الأمم المتحدة

تقرير مجلس الأمن

١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ – ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/56/2)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/56/2)

تقرير مجلس الأمن

١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ – ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها S/...) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن، في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن.

ISSN 0251-8600

[١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
مقدمة		١
الجزء الأول		
المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين		٥
١ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية		٥
ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٥
باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١		١١
جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام		٢٦
٢ - البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط		٣٣
ألف - الحالة في الشرق الأوسط		٣٣
١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان		٣٣
(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٣٣
(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١		٣٤
(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام		٣٧
٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		٤٢
(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٤٢
(ب) المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١		٤٢
(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام		٤٤
٣ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط		٤٥
الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١		٤٥
باء - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين		٤٥

١ - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ .... ٤٥

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتقرير الأمين العام وطلبات عقد جلسات ٥٤

جيم - الحالة في الأراضي العربية المحتلة ٦٤

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة ٦٤

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ٦٤

٣ - البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٦٧

ألف - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٦٧

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ .. ٦٧

٢ - الرسائل الواردة خلال الفترة من ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ٦٨

باء - الحالة في البوسنة والهرسك ٧٠

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٧٠

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٧١

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقريرا الأمين العام ٧٧

جيم - إحاطة من السيد كارل بيلدت، المبعوث الخاص للأمين العام للبلقان ٧٩

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٧٩

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٨٠

دال - الحالة في كرواتيا ٨١

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٨١

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ .... ٨٢

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ٨٣

هـاء - قـرارات مجلـس الأمـن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٨٥

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ... ٨٥

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتقارير الأمين العام وطلب عقد اجتماع ٩٣

واو -رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة ٩٩

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٧ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ ..... ٩٩

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وطلب عقد اجتماع . ١٠١

زاي - الحالة في يوغوسلافيا السابقة ١٠٣

الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ١٠٣

٤ - الحالة في سيراليون ١٠٥

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٠٥

بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ .. ١٠٩

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ١٢٢

٥ - الحالة في تيمور الشرقية ١٢٧

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٢٧

بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ .. ١٣٠

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ١٣٨

٦ - الحالة في الصومال ١٤١

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٤١

بـاء - نظر مجلس الأمن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ١٤٢

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ١٤٥

٧ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والعمليات الدولية لحفظ السلام ١٤٧

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة من ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ..... ١٤٧

باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ١٤٩

٨ - دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة ١٥١

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٥١

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ..... ١٥٢

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ١٥٤

٩ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ١٥٥

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٥٥

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ .... ١٥٦

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ١٥٨

١٠ - الأطفال والصراعات المسلحة ١٦١

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٦١

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ... ١٦٢

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ١٦٤

١١ - الحالة في أنغولا ١٦٥

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٦٥

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ .... ١٦٧

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ١٧١

١٢ - الحالة في جورجيا ١٧٥

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٧٥

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ .... ١٧٧

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ١٨٢

١٣ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا ١٨٥

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٨٥
بـاء – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ ..... ١٨٦
جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقريرا الأمين العام ١٩٣
١٤ – كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا ١٩٩
ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ .... ١٩٩
بـاء – الرسائل الواردة في الفترة من ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢٠٢
١٥ – الحالة في بوروندي ٢٠٣
ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ خزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٠٣
بـاء – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ .. ٢٠٤
جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وطلب عقد اجتماع ٢٠٧
١٦ – المرأة والسلام والأمن ٢١١
ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ..... ٢١١
بـاء – الرسائل التي وردت في الفترة من ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢١٣
١٧ – إحاطة مقدمة من القاضي غيلبرت غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية ٢١٥
نظر مجلس الأمن في المسألة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ..... ٢١٥
١٨ – إحاطة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢١٧
نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ..... ٢١٧
١٩ – كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ٢١٩
ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ . ٢١٩
بـاء – الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢٢٠
٢٠ – لا انسحاب بدون استراتيجية ٢٢١
ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ..... ٢٢١
بـاء – الرسائل الواردة في الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ٢٢١

٢١ - رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة ٢٢٣

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ..... ٢٢٣

بـاء - الرسالة الواردة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ..... ٢٢٤

٢٢ - إحاطة من الأمين العام ٢٢٥

نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ..... ٢٢٥

٢٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٢٢٧

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٢٢٧

ألف - المعلومات الأساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٢٧

بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ..... ٢٢٧

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢٣٠

٢٤ - الحالة في غينيا - بيساو ٢٣١

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٣١

بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ ..... ٢٣١

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ٢٣٣

٢٥ - الحالة بين العراق والكويت ٢٣٥

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٣٥

بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة، في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ .. ٢٤٣

جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ٢٤٩

٢٦ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين ٢٦٥

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٦٥

بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ..... ٢٦٥

٢٧ - الحالة في قبرص ٢٦٧
ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٦٧
بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢٦٨
جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ٢٦٩
٢٨ - الحالة في أفغانستان ٢٧٣
ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٧٣
بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢٧٦
جيم - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ٢٨١
٢٩ - الحالة في غينيا إثر الهجمات الأخيرة على حدودها مع ليبريا وسيراليون ٢٨٥
ألف - نظر مجلس الأمن في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ..... ٢٨٥
بـاء - الرسائل الواردة في الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ... ٢٨٦
٣٠ - تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات ٢٨٩
ألف - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢٨٩
بـاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٢٩١
٣١ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٩٣
ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٢٩٣
بـاء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ ..... ٢٩٤
جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام ٢٩٦
٣٢ - إحاطة مقدمة من سعادة السيد ميرسيا غيوانا وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢٩٧
نظر المجلس المسألة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ..... ٢٩٧
٣٣ - بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل ٢٩٩
ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٥ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ ..... ٢٩٩

باء – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣٠١

٣٤ – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٣٠٣

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ ٣٠٣

باء – الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣٠٤

٣٥ – الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون ٣٠٥

الحالة في ليبريا ٣٠٥

الحالة في سيراليون ٣٠٥

ألف – نظر المجلس في هذه المسألة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ ..... ٣٠٥

باء – الرسائل الواردة خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣٠٥

٣٦ – الحالة في ليبريا ٣٠٧

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ ..... ٣٠٧

باء – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ٣٠٩

٣٧ – الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون ٣١١

نظر مجلس الأمن في هذه المسألة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ ..... ٣١١

٣٨ – البنود المتصلة برواندا ٣١٣

ألف – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٣١٣

١ – نظر مجلس الأمن في المسألة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ ..... ٣١٣

٢ – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣١٣

باء – الحالة فيما يتعلق برواندا ٣١٤

١ – نظر مجلس الأمن في المسألة ٣١٤

٢ – الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣١٤

٣٩ – حماية المدنيين في الصراع المسلح ٣١٥

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ٣١٥

بـاء – نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ..... ٣١٧
جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام ... ٣١٨
٤٠ – الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون ٣١٩
الحالة في سيراليون ٣١٩
ألف – نظر المجلس في هذه المسألة خلال الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ ..... ٣١٩
بـاء – الرسائل الواردة خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣٢٠

الجزء الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

٤١ – النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٣٢١
٤٢ – قبول أعضاء جدد ٣٢٣
٤٣ – وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات عمله ٣٢٥
ألف – أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن ٣٢٥
بـاء – وثائق مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة ٣٢٧

الجزء الثالث

لجنة الأركان العسكرية

٤٤ – أعمال لجنة الأركان العسكرية ٣٢٩

الجزء الرابع

المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكنها لم تناقش في الفترة المشمولة بالتقرير

٤٥ – الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكستانية الأفغانية ٣٣١
٤٦ – رسالة من البرتغال ٣٣١
٤٧ – الرسائل المتعلقة بالسودان ٣٣٢
٤٨ – الحالة في أفريقيا ٣٣٢
٤٩ – رسالة من الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ٣٣٣
٥٠ – الرسائل المتعلقة بالحالة بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق ٣٣٤
٥١ – المسألة المتعلقة بهايتي ٣٣٥
٥٢ – الرسائل المتعلقة بمجموعة البلدان الثمانية ٣٣٥

٥٣ - الرسائل المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٣٣٥
٥٤ - الأسلحة الصغيرة ٣٣٦
٥٥ - الرسائل المتعلقة بكوريا ٣٣٧
٥٦ - الرسائل المتعلقة بالإرهاب وطلب عقد اجتماع ٣٣٧
٥٧ - الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين العراق وتركيا ٣٣٨
٥٨ - رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وموجهتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ٣٣٩
٥٩ - الرسائل المتعلقة بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٣٤٠
٦٠ - رسائل عن الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان ٣٤٠
٦١ - رسالة من الاتحاد الروسي والصين ٣٤١
٦٢ - الرسائل المتعلقة بتحديد الجرف القاري في الخليج الفارسي ٣٤١
٦٣ - رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن ٣٤١
٦٤ - الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين العراق والمملكة العربية السعودية ٣٤١
٦٥ - رسالة من بنما ٣٤٢
٦٦ - رسالة من أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ٣٤٢
٦٧ - الرسائل المتعلقة بجنوب شرق أوروبا ٣٤٢
٦٨ - الرسائل المتعلقة بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى ٣٤٢
٦٩ - رسائل من أوكرانيا ٣٤٣
٧٠ - الرسائل المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ٣٤٣
٧١ - رسالة من الاتحاد الروسي واليابان ٣٤٤
٧٢ - رسالة من جنوب أفريقيا ٣٤٤
٧٣ - رسالة متعلقة بالعلاقات بين السودان وأوغندا ٣٤٤
٧٤ - رسالة من إندونيسيا ٣٤٤
٧٥ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ٣٤٤
٧٦ - رسالة من هندوراس ٣٤٥
٧٧ - مذكرة من رئيس مجلس الأمن وطلب عقد اجتماع ٣٤٥

٧٨ - مسألة الهند وباكستان ٣٤٥
٧٩ - رسائل متعلقة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ٣٤٥
٨٠ - رسالة بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٣٤٦
٨١ - رسائل من جمهورية إيران الإسلامية ومتعلقة بها ٣٤٦
٨٢ - رسائل من الأردن ٣٤٦
٨٣ - مسائل عامة متعلقة بالجزاءات ٣٤٦
٨٤ - رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ٣٤٦
٨٥ - رسائل من الاتحاد الأوروبي ٣٤٧
٨٦ - رسالة من كوبا ٣٤٧
٨٧ - رسالة متعلقة بمجلس التعاون لدول الخليج ٣٤٧

الجزء الخامس

أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

٨٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ٣٤٩
٨٩ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٣٥٠
٩٠ - لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة عملا بالفقرة ١ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) ٣٥٢
٩١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية ٣٥٤
٩٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال ٣٥٥
٩٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٣٥٥
٩٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا ٣٦٢
٩٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا ٣٦٢
٩٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٣٦٣
٩٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون ٣٦٤

٩٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) ٣٦٥

٩٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان ٣٦٥

١٠٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا ٣٦٦

١٠١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا ٣٦٧

التذييلات

الأول - أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ..... ٣٦٩

الثاني - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن ٣٧١

الثالث - رؤساء مجلس الأمن ٣٨٣

الرابع - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٣٨٥

الخامس - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ... ٣٩٩

السادس - البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن أو أصدرها خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٥٠٧

السابع - البيانات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٥٥٣

الثامن - الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٥٥٥

التاسع - تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٥٦٥

العاشر - مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٥٧١

الحادي عشر - اجتماعات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات التي ترأسها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٥٧٣

الثاني عشر - اجتماعات الهيئات الفرعية لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ..... ٥٧٧

الثالث عشر - التقارير السنوية للجان الجزاءات ٥٧٩

الرابع عشر - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن ٦٠٣

إضافة

التقييمات الشهرية التي أعدها الرؤساء السابقون لأعمال مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جامايكا (تموز/يوليه ٢٠٠٠) ٦١٢

ماليزيا (آب/أغسطس ٢٠٠٠) ٦٢٦

مالي (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) ٦٣٩

ناميبيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) ٦٤٧

هولندا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) ٦٥٤

الاتحاد الروسي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ٦٦٥

سنغافورة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) ٦٧٠

تونس (شباط/فبراير ٢٠٠١) ٦٨٨

أوكرانيا (آذار/مارس ٢٠٠١) ٦٩٣

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيسان/أبريل ٢٠٠١) ٧١٢

الولايات المتحدة الأمريكية (أيار/مايو ٢٠٠١) ٧٢٢

بنغلاديش (حزيران/يونيه ٢٠٠١) ٧٢٥

مقدمة

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو التقرير السنوي الخامس والخمسون الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة. وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

والغرض من التقرير، كما كان الشأن في السنوات السابقة، هو أن يكون دليلا لأنشطة مجلس الأمن خلال الفترة التي يشملها. وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن المجلس قد قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأكثر إيجازا، دون تغيير هيكله الأساسي (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والعشرون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الوثيقة S/11586). وعلاوة على ذلك، فقد وافق المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تمشيا مع روح المقرر الذي اتخذه في عام ١٩٧٤، على التوقف عن ممارسة تلخيص الوثائق الموجهة إلى رئيس المجلس أو إلى الأمين العام والمعممة بوصفها وثائق للمجلس والاكتفاء، بدلا من ذلك، بالإشارة إلى موضوع الوثائق التي تتصل بإجراءات المجلس (انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥، الجزء الثاني، الوثيقة S/16913).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، بت المجلس في تدابير تتصل بشكل التقرير واعتماده وتقديمه في الوقت المناسب (S/26015). وبناء على ذلك، تتضمن التذييلات التي تورد القرارات والبيانات الرئاسية إحالات إلى الفصل أو الفرع ذي الصلة من التقرير بالنسبة إلى كل قرار وكل بيان رئاسي (انظر التذييلين الخامس والسادس).

وفي آذار/مارس ١٩٩٥، قرر المجلس أن يتضمن التقرير السنوي المزيد من المعلومات عن أنشطة كل لجنة من لجان الجزاءات، وذلك من أجل زيادة شفافية إجراءات تلك اللجان (S/1995/234).

وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، وضع المجلس إجراءات جديدة تتعلق بحذف المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس السابقة من قائمة المسائل المعروضة عليه (S/1996/603 و S/1996/704). وعملا بالإجراء المنصوص عليه في مذكرتي رئيس المجلس هاتين، حُذفت عدة بنود من قائمة المسائل المعروضة على المجلس (انظر التذييل الرابع عشر).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧ وافق المجلس، آخذا في اعتباره الآراء التي أبديت فيما يتعلق بالشكل الحالي لتقريره السنوي، على تدابير جديدة تهدف إلى تعزيز الطابع التحليلي للتقرير في السنوات المقبلة. وتقضي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451) بأن يتضمن التقرير، فيما يتعلق بكل موضوع يتناوله المجلس، معلومات أساسية تتمثل في قائمة تصف مقررات المجلس وقراراته وبياناته الرئاسية في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛ وأن يتضمن، بالنسبة إلى الفترة التي يشملها التقرير، وصفا بالترتيب الزمني لنظر المجلس في المسألة موضوع البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن تلك المسألة بما في ذلك وصف للمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛ وبيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي نوقش فيها الموضوع؛ ومعلومات تتعلق بعمل الهيئات الفرعية للمجلس، بما فيها لجان الجزاءات؛ ومعلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته؛ والمسائل التي عرضت على المجلس ولم

يناقشها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وتذييلات كما في التقارير السابقة، ولكنها تتضمن أيضا النصوص الكاملة لكل القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صوت عليها خلال السنة المعنية؛ ومعلومات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات. كما تقضي بأن ترفق بالتقرير، كإضافة له، أية تقييمات موجزة لعمل مجلس الأمن قد يرغب الممثلون الذين أكملوا مهامهم كرؤساء لمجلس الأمن في إعدادها، على مسؤوليتهم الخاصة وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس، عن الشهر الذي ترأس فيه كل منهم جلسات المجلس، على ألا تعتبر هذه التقييمات ممثلة لوجهات نظر المجلس. وقرر أعضاء المجلس أيضا مواصلة دراسة واستعراض الطرق الكفيلة بتحسين وثائق المجلس وإجراءاته، بما في ذلك توفير التقارير الخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قرر المجلس أن يشتمل تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، كتذييل له وبالإضافة إلى العناصر المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، التقارير السنوية للجان الجزاءات (S/1998/1016).

ومن ثم فإن هذا التقرير يعكس المقررات الآنفة الذكر التي اتخذها مجلس الأمن.

أما التدابير الإجرائية الأخرى المتعلقة بمسألة توفير المعلومات للدول التي ليست أعضاء في المجلس فقد اتخذت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/26389)، وتموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176)، وشباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230)، وآذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/329)، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62)، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81)، وأيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/438)، وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54)، وآذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)، ونيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/354)، وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92)، وشباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/165)، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1291)، وشباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/155)، وآذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/274).

وفيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض، يذكر أن الجمعية العامة قامت، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين من دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بانتخاب أيرلندا وسنغافورة وكولومبيا وموريشيوس والنرويج لملء الشواغر التي نجمت عن انتهاء فترة عضوية الأرجنتين وكندا وماليزيا وناميبيا وهولندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وخلال السنة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٧٣ جلسة رسمية، واتخذ ٥٢ قرارا، وأصدر رئيسه ٣٥ بيانا. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ١٨٥ جلسة تشاور للمجلس بكامل هيئته استغرقت ما مجموعه ٣٢٥ ساعة. ونظر المجلس في أكثر من ٧٢ تقريرا للأمين العام وقام باستعراض وتجهيز أكثر من ٢٤٥ ١ وثيقة ورسالة واردة من دول ومنظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى.

ويتألف هذا التقرير من خمسة أجزاء و ١٤ تذييلا وإضافة واحدة:

فالجزء الأول يتناول المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وقد رتبت فصول هذا الجزء ترتيبا زمنيا حسب أول مناسبة نظر فيها المجلس في البند في جلسة رسمية. على أنه، تيسيرا للإحالة، جمعت بنود جدول الأعمال المتعلقة بمواضيع مترابطة تحت عناوين جامعة. ويعكس هذا الجزء من التقرير عدد المسائل التي طُلب من مجلس الأمن أن يتناولها تنفيذا لمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين.

والجزء الثاني يتناول المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين رسميتين (الجلستان ٤٢١٤ و ٤٢١٥) للنظر في قبول عضو جديد (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ وجلسة رسمية واحدة (الجلسة ٤١٩٢)، عقدت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، للنظر في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتناول المجلس أيضا مسائل تتصل بوثائقه وأساليب عمله وإجراءاته.

والجزء الثالث يشمل أعمال لجنة الأركان العسكرية المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من الميثاق.

والجزء الرابع يورد الرسائل المتعلقة بمسائل عرضت على مجلس الأمن ولكنها لم تبحث في جلسات رسمية للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهذه الرسائل مرتبة ترتيبا زمنيا حسب تاريخ استلام أول رسالة عن كل بند خلال الفترة.

والجزء الخامس يشمل عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي كانت ناشطة خلال الفترة قيد الاستعراض.

أما **الإضافة** فتتضمن تقييمات الرؤساء السابقين الشهرية لعمل مجلس الأمن والتي أعدت وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧(S/1997/451).

الجزء الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الفصل ١

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البيان الرئاسي
(S/PRST/1999/17)
المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه المستمر إزاء استمرار الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأعاد تأكيد تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي ينهض بتيسيرها رئيس زامبيا بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وبدعم من الأمم المتحدة، لإيجاد تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودعا جميع الأطراف إلى إظهار التزامها بعملية السلام والمشاركة بروح بناءة مرنة في مؤتمر القمة القادم المزمع عقده في لوساكا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ ودعا الأطراف إلى أن توقع فورا اتفاقا لوقف إطلاق النار يشمل الطرائق والآليات اللازمة لتنفيذه؛ وأعاد مجلس الأمن تأكيد استعداده للنظر في أن تشارك الأمم المتحدة في المسألة بصورة نشطة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة ومستمرة وملموسة، للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية يتفق عليها للتسوية السياسية للصراع.

القرار ١٢٥٨(١٩٩٩)
المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بتوقيع الدول المعنية، في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، على اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/815) وهو ما يمثل أساسا عمليا لإيجاد حل للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ورحب أيضا بتوقيع حركة تحرير الكونغو على اتفاق وقف إطلاق النار في ١ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ وأعرب عن القلق البالغ إزاء عدم توقيع التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بعد على هذا الاتفاق وطلب منه التوقيع على الاتفاق دون تأخير بغية تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

وطلب إلى جميع أطراف الصراع، وبخاصة حركات المتمردين، وقف الأعمال العدائية والتنفيذ التام، ودون تأخير، لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار، والتعاون بصورة كاملة مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق، والكف عن أي أعمال من شأنها زيادة تفاقم الحالة؛ وأذن بإيفاد عدد يصل إلى ٩٠ من أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة، مع ما يلزم من الموظفين المدنيين وموظفي الشؤون السياسية والإنسانية والإدارية، إلى عواصم الدول الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار وإلى المقر المؤقت للجنة العسكرية المشتركة، وأيضا، إذا ما سمحت الظروف الأمنية، إلى مقر القيادة العسكرية الخلفية للأطراف المتحاربة الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحسب الاقتضاء، إلى أي مناطق أخرى قد يراها الأمين العام ضرورية، لفترة ثلاثة أشهر، وتسند إليه الولاية التالية: إقامة اتصالات والعمل كحلقة وصل مع اللجنة العسكرية المشتركة ومع جميع أطراف الاتفاق؛ ومساعدة اللجنة العسكرية المشتركة والأطراف في وضع طرائق تنفيذ الاتفاق؛ وتوفير المساعدة التقنية للجنة العسكرية المشتركة بناء على طلبها؛ وتقديم معلومات إلى الأمين العام بشأن الحالة على أرض الواقع والمساعدة على تطوير مفهوم العمليات توطئة لاحتمال إسناد دور آخر للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق بمجرد توقيع جميع الأطراف عليه؛ والحصول من الأطراف على ضمانات بالتعاون وتأكيدات بتوفير الأمن من أجل عملية نشر المراقبين العسكريين داخل البلد، المحتمل الاضطلاع بها؛ ورحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص كي يتولى رئاسة وجود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار؛ ودعاه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

القرار ١٢٧٣ (١٩٩٩)
المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة، الذين جرى نشرهم بموجب القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩) حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إليه بانتظام عن التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عن وجود الأمم المتحدة مستقبلا في هذا البلد دعما لعملية السلام.

القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بتعيين الأمين العام لممثله الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليرأس وجود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار؛ وقرر أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب

قراريه ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين في ميادين حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والإعلام والدعم الطبي وحماية الأطفال والشؤون السياسية والدعم الإداري، ليساعدوا الممثل الخاص، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وقرر أيضا أن تضطلع البعثة، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام طبقا للقراريـن ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بالمهام المستمرة التالية: (أ) إقامة اتصالات مع الموقعين على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على مستوى مقار قياداتهم، وكذلك في عواصم الدول الموقعة على الاتفاق؛ (ب) إقامة الاتصال مع اللجنة العسكرية المشتركة وتقديم المساعدة التقنية في تنفيذ مهامها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك في مجال التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ (ج) توفير المعلومات عن الأحوال الأمنية في جميع مناطق عملها، مع التركيز على الأحوال المحلية التي تؤثر على القرارات التي تتخذ في المستقبل بشأن إيفاد أفراد تابعين للأمم المتحدة؛ (د) التخطيط لمراقبة وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات؛ (هـ) إقامة الاتصالات مع جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار من أجل تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى المشردين واللاجئين والأطفال وغيرهم من المتضررين، والمساعدة في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال؛ وشدّد على أن النشر التدريجي للمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة مع عناصر الدعم والحماية اللازمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيتوقف على قرار آخر يتخذه المجلس، وأعرب عن نيته اتخاذ هذا القرار فورا على أساس توصيات الأمين العام اللاحقة، مع مراعاة استنتاجات فريق التقييم التقني؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعجل بإعداد مفهوم للعمليات بناء على تقييم الظروف الأمنية وإمكانيات الوصول إلى الأماكن المطلوبة وحرية التنقل وتعاون الموقعين على اتفاق وقف إطلاق النار؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بصفة منتظمة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدم إليه تقريرا عنها في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم توصياته بشأن نشر مزيد من أفراد الأمم المتحدة في البلد وبشأن حمايتهم؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم فورا باتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتجهيز عدد أقصاه ٥٠٠ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بغية تيسير ما يأذن به المجلس في المستقبل من انتشار سريع لبعثات الأمم المتحدة.

البيان الرئاسي
(S/PRST/2000/2)
المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

حث مجلس الأمن، في جملة أمور، جميع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على الاستفادة من قوة الدفع التي أوجدتها هذه الاجتماعات بغية تهيئة المناخ الضروري لتنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا واستمرار هذا المناخ. وشدّد على

أهمية وضع جدول تنفيذ منقح من أجل التنفيذ الكامل الفعلي للمهام المحددة في الاتفاق. وكرر نداءه من أجل الوقف الفوري للأعمال القتالية والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار؛ وأعرب عن تصميمه على دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار؛ وأيد إنشاء هيكل قيادة منسق لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة العسكرية المشتركة على أن يكون هناك موقع مشترك لمقرهما وترتيبات دعم مشتركة لهما؛ وأكد الضرورة القصوى لأمن أفراد الأمم المتحدة المنتشرين وإمكانية وصولهم دعما لعملية لوساكا، وشدّد على أن وجود مناخ تعاون من هذا القبيل يشكل شرطا أساسيا لنجاح تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ودعا جميع الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار إلى توفير ضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأولى في هذا الصدد أهمية للبيان الذي أدلى به رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن أمن البعثة والممثل الخاص للأمين العام؛ وأيد بقوة تعيين السير كيتو ميلي ماسيري، رئيس بوتسوانا السابق، للاضطلاع بمهمة الطرف التيسيري في الحوار الوطني على الوجه الذي ينص عليه اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الكامل، المالي وغيره من أشكال الدعم، للجهود الذي يبذلها وللعملية ككل؛ وأعرب عن قلقه لأن وجود جماعات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير موقعة على الاتفاق و لم يتم تسريحها بعد يشكل تهديدا لعملية لوساكا.

القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وأذن بتوسيع البعثة لتشمل عددا يصل إلى ٥٣٧ ٥ فردا عسكريا، بمن فيهم عدد يصل إلى ٥٠٠ مراقب على الأقل، أو أكثر، شريطة أن يقرر الأمين العام أن هناك حاجة إلى ذلك وأنه يمكن تأمين ذلك من الحجم العام للقوة وهيكلها، وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين، وطلب إلى الأمين العام أن يوصي فورا بأي احتياجات مقبلة من القوات قد تلزم لتعزيز حماية القوة؛ وقرر أن يتم النشر التدريجي للأفراد، المشار إليه أعلاه متى يرى الأمين العام أن أفراد البعثة سيتمكنون من الانتشار في مواقعهم المحددة والاضطلاع بمهامهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار في ظل ظروف أمنية ملائمة وبتعاون من الأطراف، وبعد أن يتلقى تأكيدات قوية وموثوقة في هذا الصدد من الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار، وطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بهذا الشأن؛ وقرر أن تنشئ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هيكلا مشتركا مع اللجنة العسكرية المشتركة خاضعا لسلطة الممثل الخاص للأمين العام يكفل التعاون الوثيق خلال فترة نشر البعثة، وأن يكون لهما مقر مشترك، ودعم

وهياكل إدارية مشتركة؛ وقرر أن تكون ولاية البعثة، بالتعاون مع اللجنة العسكرية المشتركة، كما يلي: (أ) رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ (ب) إقامة اتصال مستمر مع المقار الميدانية للقوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛ (ج) وضع خطة عمل، في غضون ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، من أجل التنفيذ الشامل لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف المعنية؛ (د) العمل مع الأطراف على تحقيق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والأسرى العسكريين والرفات بالتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية؛ (هـ) الإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقق منهما؛ (و) القيام، في حدود قدراتها ومناطق نشرها، برصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الإمداد بالذخيرة والأسلحة وسائر العتاد الحربي في الميدان، بما في ذلك ما يقدم منها لكافة الجماعات العسكرية المشار إليها في المرفق ألف، الفصل ٩-١؛ (ز) تيسير المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والجنود الأطفال المسرحون، في حدود قدرات البعثة وفي ظل ظروف أمنية مقبولة، وبالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛ (ح) التعاون الوثيق مع ميسر الحوار الوطني وتزويده بالدعم والمساعدة التقنية، وتنسيق أنشطة الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (ط) نشر خبراء الأعمال المتعلقة بالألغام لتقييم نطاق مشاكل الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، ووضع خطة خاصة بهذه الأعمال، وتنفيذ أنشطة الطوارئ المتعلقة بها التي يقتضيها الوفاء بولايتها؛ وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يجوز للبعثة أن تتخذ الإجراءات الضرورية، في مناطق انتشار كتائب المشاة التابعة لها وحسبما تراه، في حدود قدراتها لحماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة، والمرافق والمنشآت والمعدات في المواقع المشتركة؛ وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها؛ وحماية المدنيين الذين يحدق بهم تهديد بالعنف الجسدي؛ وطلب إلى حكومات دول المنطقة أن تقوم، عند الضرورة، بإبرام الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأشار إلى أنه، ريثما يتم إبرام هذه الاتفاقات، تسري مؤقتا أحكام الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى إحراز تقدم عسكري وسياسي ملموس وملحوظ في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بمواصلة التخطيط لعمليات نشر أخرى تقوم بها الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم توصياته لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب المجلس؛ وأكد مجددا أهمية القيام، في الوقت المناسب، بعقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وسائر

الجهات المعنية الأخرى؛ وطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير إلى المجلس كل ٦٠ يوما عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وفي تنفيذ هذا القرار.

البيان الرئاسي
(S/PRST/2000/15)
المؤرخ ٥ أيار/مايو يناير ٢٠٠٠

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه إزاء تجدد المعارك بين القوات الأوغندية والرواندية في كيسانغاني، التي بدأت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وأيد البيان الذي أصدرته بعثته في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كينشاسا بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ ودعت فيه إلى وقف فوري للقتال؛ وأدان بدون تحفظ اندلاع العمليات العسكرية في كيسانغاني؛ وطالب بوقف هذه الأعمال القتالية الأخيرة فورا، وبأن يؤكد المشاركون في القتال في كيسانغاني، من جديد، التزامهم بعملية لوساكا، وبأن يمتثلوا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ واعتبر أن أعمال العنف هذه تنتهك بصورة مباشرة اتفاق لوساكا، وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والتعليمات الخطية التي أصدرت فيما بعد إلى القادة الميدانيين بأن يمتثلوا لوقف إطلاق النار ذاك، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

البيان الرئاسي
(S/PRST/2000/20)
المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بالتوصية التي قدمتها بعثة المجلس الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي ترد في الفقرة ٧٧ من تقريرها (S/2000/416)، للقيام في وقت مبكر بمتابعة إنشاء فريق خبراء معني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وطلب إلى الأمين العام إنشاء هذا الفريق لفترة ستة أشهر لكي يضطلع بالولاية التالية: متابعة التقارير وجمع المعلومات عن كل أنشطة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها الأنشطة التي تنتهك سيادة ذلك البلد؛ وبحث وتحليل الصلات بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع؛ وتقديم توصيات إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعين أعضاء الفريق، بالتشاور مع المجلس، على أساس الخبرة المهنية للمرشحين، وحيادهم، ومعرفتهم بالمنطقة دون الإقليمية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم له تقريرا عن الخطوات المتخذة لإنشاء فريق الخبراء؛ وطلب أيضا أن يقدم الفريق، بعد تكوينه، تقريرا أوليا إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، عن النتائج الأولية لأنشطته بعد ثلاثة أشهر، وتقريرا نهائيا مشفوعا بتوصيات عند انتهاء ولايته.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٥٨ (١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ ٤١٥٩ (١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ ٤١٨٣ (٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛ ٤١٨٩ (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛ ٤٢٠٧ (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٣٧ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٤٧ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٧١ (٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٢٧٩ (٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٢٨٠ (٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٢٨١ (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٢٨٢ (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٣١٧ (٣ أيار/مايو ٢٠٠١)؛ ٤٣١٨ (٣ أيار/مايو ٢٠٠١)؛ ٤٣٢٧ (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛٤٣٢٩ (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٠٤ (٢٠٠٠)؛ ١٣١٦ (٢٠٠٠)؛ ١٣٢٣ (٢٠٠٠)؛ ١٣٣٢ (٢٠٠٠)؛ ١٣٤١ (٢٠٠١)؛ ١٣٥٥ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: S/PRST/2001/13.

المحاضر الحرفية: S/PV.4158 [بلاغ]؛ S/PV.4159؛ S/PV.4183 [بلاغ]؛ S/PV.4189؛ S/PV.4207؛ S/PV.4237؛ S/PV.4247؛ S/PV.4271؛ S/PV.4279؛ S/PV.4280 [بلاغ]؛ S/PV.4281 [بلاغ]؛ S/PV.4282؛ S/PV.4317؛ S/PV.4317 (الجلسة المستأنفة الأولى)؛ S/PV.4318؛ S/PV.4327؛ S/PV.4327 (الجلسة المستأنفة الأولى)؛ S/PV.4329.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٦ و ٢٢ و ٢٦ حزيران/يونيه؛ ٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه؛ ١٨ و ٢٨ و ٣٠ آب/ أغسطس؛ ٤ و ٥ و ١٤ و ٢٦ أيلول/سبتمبر؛ ٤-٦ و ١٢ و ٢٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٤ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ كانون الثاني/يناير؛ ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ شباط/فبراير؛ ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ آذار/مارس ؛ ٤ و ٥ و ٩ و ١٧-٢٠ و ٢٥ و ٢٧ نيسان/أبريل؛ و ٢ و ٨ و ٢٩ أيار/مايو؛ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية توضيحا بشأن عملية السلام.

وفي الجلسة ٤١٥٨، المعقودة بصورة سرية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4158).

ووجه الرئيس دعوات، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وكذلك إلى ممثل زامبيا، وممثل الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، وإلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وواصل أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة السياسية مناقشتهم الصريحة والبنّاءة.

وفي الجلسة ٤١٥٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

ووفقا للقرارين اللذين اتُّخذا في الجلستين ٤١٥٦ و ٤١٥٧، وجَّه الرئيس دعوات بموجب الأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وإلى ممثل زامبيا، وإلى ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ووجَّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/587) كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي لأوغندا، ورئيس اللجنة السياسية، وممثل تونس.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٥٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتُمد مشروع القرار *S/2000/587* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠).

وفي القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، بتكرير تأكيد إدانته التامة للقتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني الذي يعد انتهاكا لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، وطالب بأن تكف تلك القوات والقوات المتحالفة معها عن مواصلة القتال؛ وطالب بأن تنسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة، فورا وبصورة كاملة من كيسانغاني، وطلب من جميع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار احترام عملية جعل المدينة وضواحيها منطقة منزوعة السلاح؛ وطلب كذلك (أ) أن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان انتهكتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مزيد من الإبطاء، وفقا للجدول الزمني المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ (ب) أن تقابَل كل مرحلة من مراحل الانسحاب تنجزها القوات الأوغندية والرواندية بإجراء مماثل من جانب الأطراف الأخرى وفقا للجدول الزمني نفسه؛ (ج) أن يُنهَى، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، كل وجود أو نشاط عسكري أجنبي آخر، سواء أكان مباشرا أو غير مباشر، في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض ترتيبات نشر موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفق ما هو مأذون به وحسب الشروط المحددة في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، لمراقبة وقف القتال وفض اشتباك القوات وانسحاب القوات الأجنبية على النحو المحدد أعلاه، والمساعدة في التخطيط لهذه المهام، وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوصي بأي تعديل قد يلزم في هذا الصدد؛ وطالب أطراف اتفاق وقف إطلاق النار بأن تتعاون في تيسير نشر البعثة في مناطق العمليات التي يراها الممثل الخاص للأمين العام ضرورية، بسُبل منها رفع القيود المفروضة على حرية تنقل موظفي البعثة وضمان أمنهم؛ وطلب من جميع الأطراف الكونغولية أن تشارك على الوجه الكامل في عملية الحوار الوطني على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار، وطلب على وجه الخصوص من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعيد تأكيد التزامها التام بالحوار الوطني، وأن تفي بالتزاماتها في هذا الخصوص، وأن تتعاون مع الطرف الميسِّر الذي عُين بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، وأن تسمح للمعارضة السياسية وهيئات المجتمع المدني أن تشارك مشاركة كاملة في الحوار؛ وأكد من جديد على أهمية أن يُعقد في الوقت المناسب مؤتمر دولي

معني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية؛ وأعرب عن استعداده للنظر في إمكان اتخاذ تدابير تُفرض وفقا لمسؤوليته بموجب الميثاق في حال عدم امتثال الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس)

وعقب التصويت، أدلى الرئيس ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الحالة العسكرية والإنسانية، فضلا عن قيام قوات الأمن الكونغولية بإغلاق مكتب كنشاسا للطرف التيسيري المحايد للحوار بين الأطراف الكونغولية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الحالة العسكرية والسياسية وعن نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما الحالة العسكرية والإنسانية، وعن المناقشات بين الممثل الخاص للأمين العام وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة ٤١٨٣، المعقودة بصورة سرية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4183).

ووجه الرئيس دعوة إلى ليونارد شِي أوكيتوندو، وزير شؤون حقوق الإنسان والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

وجرت مناقشة بنَّاءة بين أعضاء المجلس ووزير شؤون حقوق الإنسان والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ورد الأمين العام المساعد على ما أُبدِي من تعليقات.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الاجتماع الذي عُقد في لوساكا يومَي ١٤ و ١٥ آب/ أغسطس على مستوى رؤساء الدول الموقِّعة على اتفاق لوساكا وغيرها، بما في ذلك جنوب أفريقيا، لمناقشة حالة تنفيذ الاتفاق، والحالة العسكرية، فضلا عن وفاة خبير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كيسانغاني.

وفي الجلسة ٤١٨٩، المعقودة في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس

الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/799).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/823) كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٨٩، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتُمد مشروع القرار *S/2000/823* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠).

وفي القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، وأن يقدم توصيات بشأن ما يمكن أن يتخذه المجلس من إجراءات أخرى. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس)

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية عن زيارته إلى المنطقة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجس بكامل هيئته في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/888). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قدم التقرير، عن التطورات في الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الحالة السياسية والعسكرية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية فضلا عن امتثال الحكومة لقائمة التدابير العملية لنشر البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عن الحالة العسكرية وحالة حقوق الإنسان، وعن أنشطة البعثة.

وفي الجلسة ٤٢٠٧، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا أمامه تقرير الأمين العام عن البعثة (S/2000/888).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/979) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين وهولندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٠٧، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/979*، بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠).

وفي القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في الكونغو حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الحالة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما ما تفيد به التقارير من قتال في مقاطعة كاتنغا الشمالية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عن الحالة العسكرية والسياسية والإنسانية، وعن الجهود الدبلوماسية المبذولة لحل الأزمة، وعن أنشطة البعثة.

وفي الجلسة ٤٢٣٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

ووفقا للتفاهم التي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى كارولين مكاسكي، المنسقة المؤقتة للإغاثة في حالات الطوارئ.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى إحاطة من المنسقة المؤقتة للإغاثة في حالات الطوارئ.

وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا والأرجنتين وفرنسا وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد الروسي وتونس وجامايكا وماليزيا ومالي والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل هولندا.

وردت المنسقة المؤقتة للإغاثة في حالات الطوارئ على ما أبداه أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة.

وأدلى ممثل ناميبيا ببيان آخر.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/1156). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي عرض التقرير، عن آخر التطورات في الحالة هناك، ولا سيما الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية، وعن أنشطة البعثة.

وفي الجلسة ٤٢٤٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا أمامه تقرير الأمين العام عن البعثة (S/2000/1156).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/1182) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، بصيغته المنقحة في شكله المؤقت.

واستمع المجلس إلى بيان من وزير الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/2000/1182، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٤٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/1182*، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بالإجماع، بوصفه القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠).

وفي القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأهاب بجميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أن توقف أعمال القتال وأن تواصل تكثيف الحوار فيما بينها بهدف تنفيذ هذا الاتفاق، واتفاقات كامبالا ومابوتو وهراري، وأن تتخذ خطوات إضافية ضمن إطار هذه الاتفاقات للتعجيل بعملية السلام؛ وأهاب بجميع الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تواصل التعاون في نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي عملياتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق مركز القوات؛ وأيد اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى القيام بنشر عدد إضافي من المراقبين العسكريين حالما يرى أن الأوضاع تسمح بذلك وطبقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) من أجل رصد قيام الأطراف لتنفيذ وقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك المعتمدتين في مابوتو ولوساكا والتحقق من ذلك؛ ودعا الأمين العام إلى التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الأطراف المعنية بشأن إمكانية تنظيم اجتماع للمتابعة بين الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وأعضاء مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠١؛ وطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، قبل عقد ذلك الاجتماع، استعراضا لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة، بما في ذلك تقييم لتنفيذ الأطراف لوقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك، وعناصر لاستكمال مفهوم العمليات؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ذلك التقرير مقترحات بشأن سبل معالجة الحالة في المقاطعات الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المنطقة التي تقع على حدود رواندا وأوغندا وبوروندي؛ وأعرب عن استعداده لتقديم الدعم إلى الأمين العام، حالما يرتئي أن الأوضاع تسمح بذلك، فيما يتعلق بنشر وحدات من المشاة تقدم الدعم في الوقت المناسب للمراقبين العسكريين في كيسانغاني ومابنداكا، ورهنا بالمقترحات التي يقدمها في مناطق أخرى قد يراها ضرورية، بما فيها على وجه الاحتمال غوما أو بوكافو؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، مقترحات تفصيلية فيما يتعلق بإنشاء آلية متابعة دائمة يمكنها، بالتشاور مع الآليات القائمة، وعلى نحو متكامل ومنسق، أن تعالج المسائل المتعلقة بالانسحاب التام للقوات الأجنبية ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها، وأمن حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع رواندا وأوغندا وبوروندي، وسلامة عودة اللاجئين والمشردين داخليا، والحوار بين الأطراف الكونغولية، والتعمير والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي؛ ودعا إلى انسحاب قوات أوغندا ورواندا وجميع القوات الأجنبية الأخرى من

إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وحث هذه القوات على اتخاذ خطوات عاجلة للإسراع بهذا الانسحاب؛ وأهاب مرة أخرى بجميع أطراف الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى المعنية إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالتحقيقات والزيارات التي يقوم بها الفريق داخل المنطقة؛ وأعرب مرة أخرى عن استعداده للنظر في احتمال فرض تدابير طبقا لمسؤوليته وواجباته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إن لم تمتثل الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الحالة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك عن تأجيل المحادثات بين الأطراف الكونغولية التي كان من المقرر عقدها في ليبرفيل.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجس بكامل هيئته يومي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما اغتيال الرئيس لوران ديزيريه كابيلا، بالإضافة إلى أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجس بكامل هيئته في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بحث أعضاء المجلس في التقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/49)، الذي قام رئيس الفريق بعرضه. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الحالة العسكرية هناك واجتماع القمة الذي عقده رؤساء أنغولا وناميبيا وزامبابوي في لواندا يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجس بكامل هيئته في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن آخر التطورات في البلد، ولا سيما الحالة العسكرية ونشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة ٤٢٧١، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام المجلس بتوجيه الدعوة إلى اللواء جوزيف كابيلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأدلى رئيس مجلس الأمن ببيان استهلالي.

واستمع المجلس إلى بيان من الأمين العام.

واستمع المجلس إلى بيان من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثم أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبنغلاديش، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيرلندا، والصين، وكولومبيا، وموريشيوس، وأوكرانيا، والنرويج، وجامايكا، والاتحاد

الروسي، وسنغافورة، والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل تونس.

وأدلى رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان آخر.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، بحث أعضاء المجلس في التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي تولى عرض تقرير الأمين العام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما المفهوم المنقح لعمليات البعثة ونشرها ومؤتمر القمة الذي عقده رؤساء دول المنطقة في لوساكا يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير.

وفي الجلسة ٤٢٧٩ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا عليه التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بدعوة المبعوث الخاص لرئيس جمهورية توغو، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية؛ ووزير خارجية أنغولا؛ ووزير الدولة لشؤون الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووزير خارجية ناميبيا؛ والوزير في رئاسة جمهورية رواندا؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية (الشؤون الدولية) لأوغندا؛ ووزير شؤون رئاسة الجمهورية في زامبيا؛ ووزير خارجية زمبابوي رئيس اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، للاشتراك في الجلسة.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بدعوة فالنتين سينغا، ممثل حركة تحرير الكونغو لدى اللجنة العسكرية المشتركة، وأزارياس روبروا، الأمين العام للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية؛ وباشي كالفير، ممثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (كيسنغاني)؛ وسعيد جنيت، وكيل أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية للشؤون السياسية؛ وكامل مرجان، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأدلى الرئيس ببيان استهلالي.

وأدلى الأمين العام ببيان.

وأدلى وزير خارجية زمبابوي، رئيس اللجنة السياسية ببيان.

وفي الجلسة ٤٢٨٠، المعقودة بصورة سرية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4280).

وأشار الرئيس إلى المقررات التي اتخذها المجلس في الجلسة ٤٢٧٩، الذي قام المجلس بموجبها، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، حسب الاقتضاء، بتوجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بالإضافة إلى ممثل زامبيا والمبعوث الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية؛ ووكيل أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية للشؤون السياسية والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وجرت مناقشة بناءة وتفاعلية بين أعضاء المجلس، وأعضاء اللجنة السياسية وممثل زامبيا، والمبعوث الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ووكيل أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية للشؤون السياسية والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة ٤٢٨١، المعقودة بصورة سرية يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''. وفي ختام الجلسة أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4281).

واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت من السير كيتوميل ماسير منسق الحوار بين الأطراف الكونغولية.

وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا أسئلة في سياق الإحاطة.

ورد السير كيتوميل ماسير على التعليقات التي أبداها أعضاء المجلس والأسئلة التي طرحوها.

وفي الجلسة ٤٢٨٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا عليه التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128).

وأشار الرئيس إلى المقررات التي اتخذها المجلس في الجلسة ٤٢٧٩، الذي قام المجلس بموجبها وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت بتوجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار بالإضافة إلى ممثل زامبيا، والمبعوث الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووكيل أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية للشؤون السياسية، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/157). كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وقام بتنقيح النص شفويا في شكله المؤقت.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان.

وقدم رئيس اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار إيضاحا.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2001/157.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٨٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S./2001/157*، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤١ (٢٠٠١).

وفي القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بملاحظة التقدم الذي أحرز مؤخرا في التقيد بوقف إطلاق النار، وناشد على سبيل الاستعجال جميع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار عدم استئناف الأعمال الحربية القتالية وتنفيذ هذا الاتفاق، فضلا عن الاتفاقات المبرمة في كمبالا وهراري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطالب مرة أخرى بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقا للفقرة ٤ من قراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق لوساكا

لوقف إطلاق النار؛ وحث هذه القوات على أن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب؛ وطالب الأطراف بالتنفيذ التام لخطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات دون تحفظات في غضون المهلة المنصوص عليها في اتفاق هراري وقدرها ١٤ يوما، ابتداء من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ورحب بالالتزام الذي تعهدت به السلطات الرواندية في رسالتها المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/147)، بسحب قواتها من بويتو، وفقا لاتفاق هراري، وناشدها تنفيذ هذا الالتزام، وناشد الأطراف الأخرى احترام هذا الانسحاب؛ ورحب أيضا بالتزام السلطات الأوغندية بالتخفيض الفوري لقوام قواتها بكتيبتين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وناشد السلطات الأوغندية تنفيذ هذا الالتزام، ودعا البعثة إلى التحقق من ذلك؛ وحث أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على أن تقوم، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وباتصال وثيق مع البعثة، بوضع واعتماد خطة وجدول زمني دقيقين يؤديان وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، إلى إتمام الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى الأمين العام أن يوافيه بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بتقرير عن التقدم المحرز في تلك الأعمال؛ وطالب جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال عسكرية هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛ وحث جميع أطراف الصراع، باتصال وثيق مع البعثة، على أن تعد بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بهدف التنفيذ الفوري، خطة محددة الأولويات لنزع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أو تسريحها أو إعادة دمجها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها؛ وطالب جميع الأطراف بأن توقف جميع أشكال المساعدة والتعاون مع هذه الجماعات وأن تستغل نفوذها في حثها على وقف أنشطتها؛ ورحب بالاستعداد الذي أعربت عنه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواصلة الحوار بين الأطراف الكنغولية برعاية الميسر المحايد، السير كيتوميلي ماسيري؛ وناشد جميع الأطراف الكونغولية اتخاذ خطوات فورية ملموسة لدفع الحوار بين الأطراف الكونغولية إلى الأمام؛ وناشد جميع أطراف الصراع أن تتعاون تعاونا تاما في نشر وتشغيل البعثة، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام لأحكام ومبادئ اتفاق مركز القوات في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وطلب إلى الأطراف، على سبيل المتابعة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة لوساكا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن تنقل اللجنة العسكرية المشتركة إلى كنشاسا بحيث تشارك البعثة مكاتبها على جميع المستويات، وناشد سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية كفالة أمن جميع أفراد اللجنة العسكرية؛ وأعاد تأكيد الإذن الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والولاية المنصوص عليها في هذا القرار لتوسيع نطاق البعثة ونشرها؛ وأقر المفهوم الجديد للتشغيل الذي عرضه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وذلك فيما يتعلق بنشر الأفراد المدنيين والعسكريين المكلفين برصد تنفيذ الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار وخطط فض الاشتباك والتحقق من ذلك، مؤكدا أن فض الاشتباك هذا يمثل أول خطوة في اتجاه الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأعرب عن كامل مساندته لأعمال الفريق المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وحث مرة أخرى أطراف الصراع بجمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى على التعاون معه تعاونا تاما؛ وأكد من جديد أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأكد استعداده للنظر في

اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا الاستغلال؛ وأكد من جديد أيضا ضرورة القيام، في الوقت المناسب وبرعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وسائر الأطراف المعنية، بغية تدعيم الاستقرار في المنطقة وتحديد الشروط التي تتيح للجميع التمتع بالحق في العيش بسلام كل داخل حدوده الوطنية؛ وأعرب عن عزمه القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ مقتضيات هذا القرار، وإيفاد بعثة للمنطقة، في أيار/مايو على وجه الاحتمال، لرصد التقدم المحرز ومناقشة سبل المضي قدما؛ وأعرب عن استعداده، في حال عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار امتثالا كاملا، للنظر في ما يمكن فرضه من تدابير طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب الميثاق. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤١ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما الحالة العسكرية والسياسية وحالة حقوق الإنسان في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قيام التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) بإعاقة نشر ١٢٠ جندي مشاة مغاربة إلى كيسنغاني أثناء الأسبوع المنصرم.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بحث أعضاء المجلس في تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2001/357) واستمع إلى إحاطة من رئيس الفريق الذي قام بعرض التقرير.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بحث أعضاء المجلس في التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/373). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي قام بعرض التقرير، عن الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحادثة التي قتل فيها ستة أفراد من لجنة

الصليب الأحمر الدولية في بونيا جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وفي الجلسة ٤٣١٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/357)، يحيل فيها تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسودان وكندا وناميبيا واليابان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بتوجيه الدعوة إلى صافياتو باندو، رئيسة فريق الخبراء.

وأدلى الرئيس ببيان استهلالي.

واستمع المجلس إلى بيان بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت من رئيسة فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأدلى ببيانات وزير الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوث الخاص لرئيس رواندا ، ووزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي لأوغندا ووزير مالية بوروندي.

ثم أدلى ببيانات ممثلو تونس وأوكرانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي ومالي.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل زمبابوي، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيانات ممثلو الصين وكولومبيا والنرويج وبنغلاديش وسنغافورة وجامايكا وموريشيوس والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

ثم استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي اليابان وكندا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا التي أعربت عن تأييدها للبيان)، وناميبيا والسودان وأنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي.

وأدلى وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي لأوغندا والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية رواندا ببيان إضافي.

وأدلى الرئيس ببيان.

وفي الجلسة ٤٣١٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية'' وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/357)، يحيل فيها تقرير فريق الخبراء.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/13)، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بالإشارة إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)؛ وأعرب عن عزمه النظر بصورة وافية في تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/357)؛ وأحاط علما بخطة عمل الفريق لتمديد ولايته (S/2001/416)؛ ودان الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الأنشطة الاقتصادية التي تمول الصراع؛ وحث الحكومات التي وردت أسماؤها في التقرير على أن تجري تحقيقاتها الخاصة بشأن هذه المعلومات، وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء مع ضمان الأمن اللازم للخبراء في الوقت نفسه، وأن تتخذ تدابير فورية لإنهاء الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جانب رعاياها وغيرهم من الجهات الخاضعة لسيطرتها؛ وطلب إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر؛ وأعرب عن اعتزامه دراسة التوصيات الواردة في التقرير والرد عليها في ضوء الإضافة التي سيقدمها الفريق، سعيا إلى النهوض بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2001/13، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجس بكامل هيئته يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بحث أعضاء المجلس في التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في الكونغو (S/2001/572). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام ، الذي قام بعرض التقرير عن التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتمديد ولاية البعثة.

وفي الجلسة ٤٣٢٧، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا عليه التقرير الثامن للامين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/572).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسويد ومصر وناميبيا واليابان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بدعوة جان – ماري غينهيو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ، و أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام ومن الممثل الخاص.

واستمع المجلس إلى بيان من وزير الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأدلى ببيانات ممثلو فرنسا، وأوكرانيا، وجامايكا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وموريشيوس، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأيرلندا، وتونس.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل أوغندا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيانات ممثلو النرويج ومالي وكولومبيا.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بدعوة السيد الهادي عنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ثم أدلى ببيانات ممثلو السويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى آيسلندا ولختنشتاين، التي أعربت عن تأييدها للبيان)، وناميبيا ومصر واليابان وبوروندي ورواندا وأوغندا.

وأدلى الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل بنغلاديش، ببيان.

ورد الممثل الخاص للأمين العام على التعليقات التي أبداها أعضاء المجلس.

وأدلى الأمين العام المساعد ببيان موجز.

وفي الجلسة ٤٣٢٩، المعقودة يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''، وكان معروضا عليه التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/572).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/587) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٢٩، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/587* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)

وفي القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، قام المجلس، متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بمطالبة جبهة تحرير الكونغو بفض اشتباك قواتها وإعادة نشرها عملا بخطط هراري الفرعية وبالالتزام التي تعهدت به لبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى، في اجتماعهما المعقود في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وأعرب عن اعتزامه رصد هذه العملية؛ وطالب مرة أخرى القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية بالانسحاب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحث هذه القوات على أن تتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب؛ ورحب في هذا الصدد بقرار السلطات الأوغندية الشروع في سحب قواتها من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/461)؛ وطالب جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛ وأعرب عن قلقه لما أفادت به التقارير الأخيرة من عمليات عسكرية في كيفوس؛ وطالب التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بإخلاء كيسانغاني من العسكر وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، وجميع الأطراف باحترام تجريد المدينة وضواحيها من السلاح؛ وطالب جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أن توقف فورا جميع أشكال المساعدة والتعاون مع جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف، من اتفاق لوساكا لوقف اطلاق النار؛ وأحاط علما بالخطط التي وضعتها اللجنة السياسية (S/2001/521/Add.1) لتحقيق الانسحاب المنتظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع سلاح جميع الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادة توطينها وإدماجها؛ ودعا جميع الأطراف إلى الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط وتنفيذها على سبيل الاستعجال؛ وبغية كفالة الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط، طلب إلى جميع الأطراف التي لم تقم بهذا الأمر بعد أن تقدم إلى اللجنة العسكرية المشتركة، في أقرب الآجال الممكنة، جميع

المعلومات الإجرائية الضرورية عن الانسحاب، قصد تسهيل عمل الأمم المتحدة في التخطيط على مساعدة الأطراف في تنفيذ هذه الخطط؛ ورحب بالحوار الذي شرع فيه بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، ودعا جميع دول المنطقة إلى أن تمارس نفوذها لدى الجماعات المسلحة البوروندية لتشجيعها على الامتناع عن ارتكاب أي عنف، والدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية والانضمام إلى عملية أروشا للسلام، وطالب جميع دول المنطقة بأن توقف أي دعم عسكري لهذه الجماعات؛ ورحب بإعلان ميسّر الحوار بين الأطراف الكونغولية عن تنظيم اجتماع تحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وأعرب عن كامل مساندته لأعمال فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأكد من جديد أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعاد تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الاستغلال؛ وترقب في هذا الصدد نشر إضافة لتقرير الفريق التي ينبغي أن تتضمن تقييما مستكملا للحالة؛ وأعرب عن استعداده، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة امتثالا كاملا، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير، طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب الميثاق وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقرر أيضا أن يستعرض التقدم المحرز كل أربعة أشهر على الأقل بناء على تقارير الأمين العام؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حالما تقدم الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار جميع المعلومات اللازمة، ورهنا باستمرار تعاون الأطراف، مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها البعثة في تنفيذ الأطراف للخطط المشار اليها أعلاه ورصدها والتحقق منها؛ ووافق على المفهوم المستكمل للعمليات الذي عرضه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وأذن للبعثة في هذا الصدد بأن تقدم، بما يتسق مع تقرير الأمين العام، المساعدة، عند الطلب، وفي حدود قدراتها، وعلى أساس طوعي، في التنفيذ المبكر لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها أو إعادة إدماجها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها؛ وطلب إلى الأمين العام أن ينشر مراقبين عسكريين في المواقع التي يتم الانسحاب منها مبكرا، بغية رصد العملية؛ وأعاد تأكيد الترخيص الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والذي يأذن للبعثة بقوام لا يتعدى ٥٣٧ ٥ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم المراقبون حسبما يراه الأمين العام ضروريا؛ وطلب إلى الأمين العام توسيع العنصر المدني في البعثة، وفقا للتوصيات الواردة في تقريره، كي يعين في المناطق التي ستنتشر فيها البعثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان، لإقامة قدرة لرصد حقوق الإنسان، فضلا عن موظفين مدنيين للشؤون السياسية والشؤون الإنسانية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يكفل وزع ما يكفي من مستشاري حماية الأطفال لضمان القيام بالرصد والإبلاغ على نحو متسق ومنتظم بشأن سلوك أطراف الصراع فيما يتعلق بالتزاماتها بحماية الأطفال في إطار قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعهدات هؤلاء الأطراف للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح؛ وشدد على ضرورة إيواء اللجنة العسكرية المشتركة في نفس مقر عمل البعثة في كينشاسا؛ وأعاد تأكيد استعداده لدعم الأمين العام إذا ومتى ارتأى الأمين العام ضرورة ذلك وعندما تسمح الظروف بالقيام، في سياق أطر أمن سليمة بمواصلة نشر الأفراد العسكريين في المناطق الحدودية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/605) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها بيانا صحفيا أصدره وزير الدولة للشؤون الخارجية (التعاون الإقليمي) ورئيس اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/2000/605) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها بيانا صحفيا صادرا عن حكومة بوتسوانا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بشأن تعيين الطرف الميسّر للحوار بين الأطراف الكونغولية.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/2000/616) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/2000/654) موجهة إلى الأمين العام من مسجل محكمة العدل الدولية، يبلغه فيها بأمرها بشأن طلب تحديد الإجراءات التحفظية، الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في قضية الأنشطة المسلحة المضطلع بها في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/2000/648) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها بلاغا مشتركا صدر في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بعد اجتماع عُقد بين رئيس أوغندا ورئيس رواندا.

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه (S/2000/649) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/2000/658) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/2000/725) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/2000/740) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/2000/796) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس بأنه، عقب إكمال المشاورات العادية، يعتزم تعيين صفياتو با – نداو (كوت ديفوار) رئيسة لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية ويقترح لعضوية الفريق فرانسوا إيكوكو (الكاميرون)، ومصطفى تال (السنغال)، وهنري مير (سويسرا)، ومل هولت (الولايات المتحدة الأمريكية).

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/767) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/768) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها وثيقتين معنونتين ''المخطط الرئيسي لعملية تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' و ''برنامج الأعمال التحضيرية لعملية تسريح وإعادة إدماج الفئات الضعيفة، المسمى 'خطة عمل ٢٠٠٠ لعملية تسريح وإعادة إدماج الفئات الضعيفة'''.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/2000/782) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل بها بيانا

رسميا معنونا ''مقترح رواندا لخطة فض الاشتباك'' أصدرته حكومة رواندا في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/2000/797) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/796) قد عُرضت على أعضاء المجلس وأنهم قد أحاطوا علما باعتزامه ومقترحه الواردين بها.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/2000/799) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها، في جملة أمور، أن ينظر المجلس في تمديد مؤقت لولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة شهر واحد لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من أجل إتاحة وقت كاف له لتقييم أثر التطورات الهامة على جمهورية الكونغو الديمقراطية وصياغة توصياته بناء على ذلك.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/2000/810) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها التقرير الختامي للمنظمة غير الحكومية المسماة ''مرصد شؤون الحكم والشفافية''، الذي نُشر في كنشاسا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/2000/817) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/2000/819) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، يحيل بها البلاغ الختامي لمؤتمر القمة الثاني للأطراف الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنعقد في لوساكا في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/2000/837) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها موقف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

التقرير الرابع للأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/888)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٦ (٢٠٠٠)، الذي يصف فيه التطورات الحاصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تقريره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/566 و Corr.1).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/2000/917) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها بيانا بشأن تنفيذ اتفاق لوساكا صدر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1008) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1009) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها بيانا أصدرته النساء البرلمانيات بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بمناسبة المسيرة العالمية للنساء في نيويورك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1017) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها محضر مؤتمر القمة المصغر المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، المعقود في مابوتو في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1045) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1050) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع قمة رؤساء دول وسط أفريقيا، المعقود في كينشاسا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1062) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1074) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ناميبيا.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1076) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1079) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها البلاغ الصادر عن مؤتمر القمة المصغر لأطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المعقود في طرابلس في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1153) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يرفق طيها تقرير بعثة التقييم المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى كيسانغاني، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

التقرير الخامس للأمين العام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/1156) المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) و ١٣١٦ (٢٠٠٠)، والذي يصف التطورات الحاصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويتضمن توصيات بشأن مستقبل البعثة بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1186) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1237) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1244) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1245) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1256) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1257) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/4) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير (S/2001/9) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/2001/29) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/2001/41) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل فيها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون الإقليمي لرواندا.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/2001/77) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/2001/49) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها التقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، المقدم من رئيس الفريق، عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20).

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/2001/60) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها بيانا صادرا عن حكومة أوغندا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/65) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل فيها بلاغا صحفيا صادرا بنفس التاريخ عن وزير الخارجية والتعاون الإقليمي لرواندا.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/2001/84) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يقدم فيها تعليقات حكومة أوغندا على التقرير المؤقت لفريق الخبراء (S/2001/49).

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/2001/97) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل فيها النتائج التي توصل إليها مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/2001/113) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، وضميمة.

التقرير السادس للأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٢ (٢٠٠٠) والذي يتضمن وصفا للتطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تقريره الأخير (S/2000/1156).

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/2001/147) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/2001/150) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها بيانا صادرا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن حكومة أوغندا في أعقاب مؤتمر القمة الثالث المعقود في لوساكا للموقعين على اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/2001/174) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/2001/200) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل فيها النتائج الذي توصل إليها مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي الصادرة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/2001/213) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/2001/224) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/2001/246) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ناميبيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/2001/288) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقوم فيها بإبلاغ المجلس بأنه بالنظر إلى الحاجة إلى وقت إضافي لإنجاز التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية فإنه يوصي بأن يقدم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2001/289) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/288) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بتوصيته.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/2001/320) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/2001/338) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يوصي فيها بأن يقدم فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/2001/339) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/338) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بتوصيته.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/2001/357) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/361) موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/366) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة، تحيل فيها البلاغ الختامي لاجتماع قمة البلدان الأفريقية التي تستخدم اللغة البرتغالية كلغة رسمية، المعقود في لواندا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/378) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها بيانا صادرا عن حكومة أوغندا.

التقرير السابع للأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/373)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٤١ (٢٠٠١) ويتضمن وصفا للتطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تقريره الأخير (S/2001/128).

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/405) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/2001/402) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل فيها رد رواندا على تقرير فريق الخبراء (S/2001/357).

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/2001/406) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/405) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/2001/416) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها خطة العمل التي أعدتها رئيسة فريق الخبراء.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/2001/408) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يحيل فيها اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى في النصف الثاني من أيار/مايو ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/2001/420) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو (S/2001/433) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، يحيل فيها رسالة صادرة عن حكومة بوروندي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تقرير فريق الخبراء (S/2001/357).

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/2001/441) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/2001/458) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها رد حكومة أوغندا على تقرير فريق الخبراء (S/2001/357).

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/2001/469) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/2001/452) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/2001/461) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها بيانا صادرا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ عن النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير خارجية أوغندا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/2001/466) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، يحيل فيها إعلان المبادئ الأساسية للمفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية، التي وقعت عليه الأطراف الكونغولية في اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ في لوساكا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/2001/525) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، يحيل فيها البلاغ الصادر في أعقاب الاجتماع المشترك بين اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في لوساكا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/2001/522) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أغندا، يحيل فيها المذكرة القانونية التي أصدرها وزير خارجية أوغندا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو (S/2001/521)؛ والإضافة إليه المؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/521/Add.1).

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/2001/570) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل فيها البلاغ الصادر في أعقاب الاجتماع المشترك بين اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في لوساكا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

التقرير الثامن للأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/572)، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١٣٣٢ (٢٠٠٠) و١٣٤١ (٢٠٠١)، والذي يتضمن وصفا للتطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تقريره الأخير (S/2001/373).

الفصل ٢

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف – الحالة في الشرق الأوسط

١ – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل – لبنان

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٥٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
البيان الرئاسي *(S/PRST/1999/34)* المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	أكد المجلس مجددا، ضمن أمور أخرى، الحاجة الملحة إلى تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بجميع جوانبه؛ وأعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، وأعرب عن أسفه لسقوط ضحايا من المدنيين، وحث جميع الأطراف على ضبط النفس.
القرار ١٢٨٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
البيان الرئاسي *(S/PRST/2000/3)* المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	أكد مجلس الأمن مرة أخرى، في جملة أمور، الحاجة الملحة إلى تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بجميع جوانبه؛ وأعرب عن قلقه إزاء استمرار أعمال العنف في الجنوب اللبناني؛ وأعرب عن أسفه لسقوط ضحايا من المدنيين؛ وحث جميع الأطراف على ضبط النفس.
البيان الرئاسي (S/*PRST*/2000/13) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	أيد مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، قرار الأمين العام بالشروع في الأعمال التحضيرية التي ستمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، على نحو ما ورد في رسالته المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ورحب بقراره إيفاد مبعوثه الخاص إلى المنطقة بأسرع ما يمكن، وشجع جميع الأطراف على التعاون التام في التنفيذ الكامل للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).
البيان الرئاسي *(S/PRST/2000/18)* المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	رحّب مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، بتقرير الأمين العام (S/2000/460) وأيده بقوة، وأكد مجددا أهمية وضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ورحب باعتزام الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية الكامل من لبنان امتثالا لقراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمواجهة الاحتمالات الممكنة، مع مراعاة ضرورة تعاون جميع الأطراف، ورحب المجلس باعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان وفقا لقراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، وأيد المجلس تأييدا كاملا الشروط التي وضعها الأمين العام من أجل تأكيد امتثال

جميع الأطراف المعنية لقراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون التام في تنفيذ توصيات الأمين العام، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الوفاء بهذه الشروط عند إعداد تقريره عن الانسحاب، ورحّب بقرار الأمين العام إيفاد مبعوثه الخاص مرة أخرى فورا إلى المنطقة لكفالة استيفاء الشروط التي وضعها الأمين العام وكفالة التزام جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام مع الأمم المتحدة في التنفيذ الكامل لقراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٦٠ (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، ٤١٧٧ (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، ٤٢٦٧ (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣١٠ (٢٠٠٠)، ١٣٧٧ (٢٠٠١)؛

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/21؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4160، S/PV.4177، S/PV.4267 - **مشاورات المجلس بكامل هيئته:** ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٦ حزيران/يونيه، ٣ و ٥ و ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه، ٣ و ١٠ آب/أغسطس، ٧ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير، ٢ و ١٦ شباط/فبراير، ١٨ نيسان/أبريل و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها للمجلس بكامل هيئته في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تلقى أعضاء المجلس إحاطات من الأمين العام ووكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام عن انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان امتثالا لقرار المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تلقى أعضاء المجلس إحاطات من المبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام في الشرق الأوسط بشأن التطورات في جنوب لبنان وأنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وفي الجلسة ٤١٦٠ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/590 و Corr.1) بشأن تنفيذ قراري المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).

وأدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وعُلِّقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، ألقى الرئيس بيانا باسم المجلس (S/PRST/2000/21)، رحب فيه المجلس، ضمن أمور أخرى، بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590 و Corr.1) وأقر العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة وفقا للولاية الصادرة من مجلس الأمن بما في ذلك الاستنتاج الذي يشير إلى أنه حتى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، وأوفت بالشروط المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)، ودعا حكومة لبنان إلى أن تكفل استعادة سلطتها وتواجدها بصورة فعلية في الجنوب، وأشار إلى أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن

تضطلع بمهام فرض القانون والنظام التي هي من مسؤولية حكومة لبنان ذاتها، ورحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات والمتصلة بتعزيز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفقا للفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (للاطلاع على النص الكامل لبيان رئيس المجلس S/PRST/2000/21، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، عن طريق التداول من بعد، حول زيارته للشرق الأوسط في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ حزيران/يونيه، لا سيما محادثاته مع الأطراف المختلفة في المنطقة بشأن الحالة في جنوب لبنان، وإعادة تعمير المنطقة وتنميتها، ونشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة حتى خط الانسحاب، وآلية المراقبة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام ورئيس قسم رسم الخرائط بشأن إنشاء الخط الأزرق في جنوب لبنان، وبشأن الزيارات الميدانية التي قام بها موظفو قسم رسم الخرائط لإسرائيل ولبنان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن الحالة في جنوب لبنان، لا سيما نشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة على مسافة أقرب من الحدود مع إسرائيل، ومشكلة المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية.

وفي الجلسة ٤١٧٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2000/718) ورسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/731).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/741) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٧٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/741* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠) أيد مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، التفاهم المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/718) والذي مؤداه أن القوة ستنتشر وتؤدي مهامها بالكامل في جميع أنحاء منطقة عملياتها، وأن حكومة لبنان ستعزز وجودها في هذه المنطقة بنشر قوات إضافية وقوات أمن داخلي، وقرر، في هذا السياق، تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ٦ أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ورحّب بما ورد في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/731) من أن إسرائيل في ذلك اليوم كانت قد أزالت جميع أشكال انتهاكات خط الانسحاب، وطلب إلى حكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب، وأن تشرع بصفة خاصة، في أقرب وقت ممكن، في نشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير، ورحب باعتزام الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وفي إنجاز قوة الأمم المتحدة

المهام المسندة إليها أصلا، وطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره توصيات بشأن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، وقرر أن يستعرض الحالة في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة، وفي نطاق نشر قوة الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة من جانب حكومة لبنان لإعادة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في المنطقة لا سيما بالقيام بنشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٠ (٢٠٠٠) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إيضاح من الأمين العام المساعد لشؤون عمليات حفظ السلام عن التقرير الأسبوعي لانتهاكات الخط الأزرق.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/66). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عرض فيها تقرير الأمين العام عن حادثتين وقعتا في منطقة مزارع شبعا يومي ١٨ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأسفرتا عن سقوط قتيلين وجريحين، فضلا عن اجتماع بين الممثل الشخصي للأمين العام ورئيس لبنان إميل لحود.

وفي **الجلسة ٤٢٦٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١**، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/66).

ولفت الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار (S/2001/87) أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس : في الجلسة ٤٢٦٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/87* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١)، رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام المتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/66)، وأقر ملاحظاته وتوصياته؛ وقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وقرر أن يعيد قوام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من الأفراد العسكريين إلى المستوى التشغيلي المشار إليه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بحلول ٣١ تموز/يوليه؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك مراعاة عملية التناوب المقبلة لكتائب القوة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؛ وأيد النهج العام لإعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة، وفق ما هو مبين بإيجاز في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا تفصيليا عن خطط إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة وعن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

وقرر أن يستعرض الحالة في مستهل أيار/مايو ٢٠٠١ وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٧ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة بشأن آخر التطورات في بلدة الغجر في جنوب لبنان، لا سيما أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والممثل الخاص للأمين العام والمبعوث الخاص للأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، عن الهجوم الذي حدث يوم ١٦ شباط/فبراير حيث عبر أفراد من حزب الله الخط الأزرق إلى داخل منطقة مزارع شبعا التي تحتلها إسرائيل، مما أسفر عن إصابة مركبة ضابط من القوات الإسرائيلية ومصرع جندي إسرائيلي واحد، وإصابة اثنين آخرين بجروح؛ وقيام قوات الدفاع الإسرائيلية بعمليات انتقامية مستخدمة نيران مدافع الهاون الثقيلة ضد لبنان في المنطقة المجاورة لكفر شوبا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الهجمات العسكرية عبر الخط الأزرق في ١٤ و ١٦ نيسان/أبريل، والتي قام فيها حزب الله بإطلاق قذيفتين تسياريتين على دبابة تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية في منطقة مزارع شبعا وقيام القوات الجوية الإسرائيلية بهجوم انتقامي ضد موقع للرادار السوري في وادي البقاع.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/423)، الذي عرضته الأمانة العامة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الأمين العام بشأن الحالة في الشرق الأوسط وذلك ضمن أمور من جملتها الحالة المتقلبة على طول الحدود بين لبنان وإسرائيل و الجمهورية العربية السورية.

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) (S/2000/590 وCorr.1)، المقدم إلحاقا بتقريره المؤرخ ٢٢أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)، الذي يبلغ فيه المجلس أن إسرائيل قد أوفت بالمتطلبات المحددة في ذلك التقرير وأن بوسعه، بالتالي، أن يؤكد أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من لبنان امتثالا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/2000/599) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أنه قد استرعي انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/598) وأنهم قد أحاطوا بالاقتراح الذي تضمنته.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/2000/624) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/2000/626) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/2000/638) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/2000/661) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/2000/674) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/2000/689) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/2000/700) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل فيها النتائج التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في ميازاكي باليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2000/718) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٨ (٢٠٠٠)، والذي يشمل ما استجد من تطورات منذ صدور تقريره المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/28) ويوصي بتمديد ولاية القوة بصفة مؤقتة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/731) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس أن السلطات الإسرائيلية قد أزالت جميع انتهاكات خط الانسحاب، وأن السلطات اللبنانية أعطت موافقتها على الوزع الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقرر تنفيذه في ٢٦ تموز/يوليه والمقرر أن يعقبه على الفور وزع الوحدة اللبنانية المختلطة.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل فيها البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، التي عقدت في كوالالمبور من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/759) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل فيها بيانا اعتمدته مجموعة الثمانية بشأن القضايا الإقليمية في مؤتمر القمة المعقود في أوكيناوا باليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/2000/769) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/2000/778) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أنه قرر تعيين السيد رولف غ. كنوتسون ممثلا شخصيا له لجنوب لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/2000/779) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أنه قد استرعي نظر أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/778)، وأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بالقرار الذي تضمنته.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/2000/794) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، وطيها مرفقان.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/2000/805) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/868) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل فيها البيان الختامي والتوصيات اللذين اعتمدهما لجنة القدس في دورتها

الثامنة عشرة المعقودة في أغادير بالمغرب، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/969) موجهة من ممثل إسرائيل إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1002) موجهة من ممثل إسرائيل إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1011) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها الوثيقة الختامية لاجتماع وزراء الخارجية ورؤساء حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1020) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية.

التقرير المرحلي للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1049)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٠ (٢٠٠٠)، الذي يصف التقدم المحرز لتحقيق الأهداف المتوخاة في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وإنجاز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المهام الموكلة إليها أصلا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1066) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1087) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1102) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1118) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1121) موجهة من ممثل إسرائيل إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1145) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1167) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أنه قرر تعيين السيد ستافان دي ميستورا ممثلا شخصيا له لجنوب لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1168) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يخبره فيها بأنه قد استرعي انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1167) وأنهم قد أحاطوا علما بالقرار الذي تضمنته.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1172) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1223) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية)، المعقودة في الدوحة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1258) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/14) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/2001/43) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/2001/55) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/2001/56) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/2001/62) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/66) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٠ (٢٠٠٠)، يصف التطورات التي حدثت منذ تقريره الأخير (S/2000/1049)، ويوصي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ شباط/فبراير (S/2001/99) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/2001/110) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/2001/111) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ شباط/فبراير (S/2001/142) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/2001/164) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/2001/184) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/2001/243) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/292) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/313) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/2001/342) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن يحيل بها البلاغ الختامي لمؤتمر القمة العربي الثالث عشر المعقود في عمان في ٢٨ و ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠١، وإعلان عمان.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/2001/344) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/2001/355) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/362) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية، يحيل بها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/367) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/2001/371) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/375) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها بلاغا صحفيا أصدرته وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/2001/383)، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، تحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية قطر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/385)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/2001/407) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة، تحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية اليمن.

تقرير مرحلي للأمين العام مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل عن قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/423)، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٧ (٢٠٠١) يصف التطورات التي وقعت منذ تقريره الأخير (S/2001/66) ويوصي بالإبقاء على مستوى قوام القوة عند ٦٠٠ ٣ فرد حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/2001/430) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ أيار/مايو (S/2001/438 و Corr.1)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/2001/444) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/2001/454) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/2001/464) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/2001/476) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/2001/478) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/2001/502) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، ومعها ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/2001/500) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس بعد أن نظروا في تقريره المرحلي عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/423) أيدوا عامة نهج إعادة التشكيل التقني لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الوارد في ذلك التقرير، وسوف يقومون بصفة منتظمة باستعراض حالة إعادة التشكيل في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/503) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/531) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البلاغ الختامي للاجتماع غير العادي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الدوحة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١، ومعه إضافة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/2001/543/Add.1) يحيل بها البيان الذي أدلى به أمير قطر في ذلك الاجتماع.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/558)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين يحيل بها البلاغ الختامي للدورة التاسعة والسبعين لمجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج المعقودة في جدة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٧٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.
البيان الرئاسي *(S/PRST/1999/33)* المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	أعلن مجلس الأمن، في جملة أمور، أن البيان الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/1175) يعبر عن رأي مجلس الأمن.
القرار ١٣٠٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠	قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
البيان الرئاسي *(S/PRST/2000/19)* المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠	أعلن مجلس الأمن، في جملة أمور، أن البيان الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/459) يعبر عن رأي مجلس الأمن.

(ب) المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات مجلس الأمن: الجلسة ٤٢٣٥ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٣٢٢ (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٢٨ (٢٠٠٠)؛ ١٣٥١ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/36؛ S/PRST/2001/15

المحاضر الحرفية: S/PV.4235؛ S/PV.4322

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٢٣ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103).

وفي الجلسة ٤٢٣٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103).

ووجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار (S/2000/1124) أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٣٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/1124* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠).

بموجب القرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠)، أنظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/36)، أعلن فيه المجلس، في جملة أمور، أن البيان الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103) يعبر عن رأي مجلس الأمن. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2000/36، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2001/499). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من ممثل الأمانة العامة، الذي عرض التقرير، عن التطورات في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

وفي الجلسة ٤٣٢٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2001/499).

واسترعى الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار (S/2001/523) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٢٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *(S/2001/523)*، بالإجماع، بوصفه القرار ١٣٥١ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٥١ (٢٠٠١)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٠٥٨ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/15)، أوضح فيه المجلس أن البيان الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك (S/2001/499) بعكس رأي مجلس الأمن (للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2001/15، انظر التذييل السادس).

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/664) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس اعتزامه تعيين اللواء بو رانكر (السويد) في منصب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/2000/665) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/664) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بما يعتزم القيام به وفقا لتلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/868) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا يحيل فيها البيان الختامي والتوصيات اللذين اعتمدهما لجنة القدس في دورتها الثامنة عشرة التي عقدت في أغادير، المغرب، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها الوثائق الختامية لاجتماع وزراء الخارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103) الذي يقدم فيه سردا للأنشطة التي اضطلعت بها القوة خلال الفترة من ٢٣ أيار/ مايو إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)، والممددة بموجب قرارات لاحقة آخرها القرار ١٣٠٠ (٢٠٠٠)، ويوصي فيه بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، (S/2001/180) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الجمهورية العربية السورية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ أيار/مايو (S/2001/438 و Corr.1) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/2001/440) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية يحيل، بها مذكرة شفوية بنفس التاريخ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو عن قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك (S/2001/499)، يصف أنشطة القوة في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، تنفيذا للولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) والتي جرى تمديدها في القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠)، والذي يوصي فيه بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/527)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/543)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البلاغ الختامي للاجتماع غير العادي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الدوحة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١، ومعه إضافة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه

(S/2001/543/Add.1)، يحيل بها البيان الذي أدلى به أمير قطر في ذلك الاجتماع.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/558)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين يحيل بها البلاغ الختامي للدورة التاسعة والسبعين لمجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج المعقودة في جدة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٣ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط

الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/600) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/868) موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الختامي والتوصيات اللذين اعتمدهما لجنة القدس في دورتها الثامنة عشرة التي عقدت في أغادير، المغرب، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1010) موجهة من ممثل مصر إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في القاهرة يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية) المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/210) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البيان الصادر بنفس التاريخ، عن وزارة خارجية قطر.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها البلاغ الختامي للاجتماع غير العادي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الدوحة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١، ومعه إضافة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/2001/543/Add.1)، يحيل بها البيان الذي أدلى به أمير قطر في ذلك الاجتماع.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/558)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها البلاغ الختامي للدورة التاسعة والسبعين لمجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج المعقودة في جدة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

باء - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

١ - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٠٤ (٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٠٥ (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢١٧ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢١٨ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٣١ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٣٣ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠)؛ ٤٢٣٤ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٤٨ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٩٢ (١٤ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٢٩٣ (١٤ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٢٩٥ (١٥ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٣٠٥ (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣٢٢ (٢٠٠٠)؛

البيانات الرئاسية: لا يوجد؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4204 و Corr.1؛ S/PV.4204 (مستأنفة ١)؛ S/PV.4204 (مستأنفة ٢) و Corr.1؛ S/PV.4205؛ S/PV4217. [بلاغ]؛ S/PV.4218 [بلاغ]؛ S/PV.4231؛ S/PV.4233 [بلاغ]؛ S/PV.4234 [بلاغ]؛ S/PV.4248؛ S/PV.4292 [بلاغ]؛ S/PV.4293 [بلاغ]؛ S/PV.4295؛ S/PV.4295 (مستأنفة ١)؛ S/PV.4295 (مستأنفة ٢)؛ S/PV.4305.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٥-٧، ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢ و ٨ و ٩ و ٢١ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٤ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ آذار/مارس؛ ١٢ و ٢٠ نيسان/أبريل؛ ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١. (مستأنفة ١؛ S/PV.4204 (مستأنفة ٢) و Corr.1.

في الجلسة ٤٢٠٤ التي عقدت في ٣ و ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قام مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، بإدراج البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ في جدول أعماله وكان معروضا عليه رسائل مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إحداها موجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2000/928)؛ وأخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)؛ وأخرى موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/930)؛ وأخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/934)؛ وأخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/935).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والعراق وقطر وكوبا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليمن، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/938) يطلب فيها دعوته إلى المشاركة في الجلسة وفقا للممارسة السابقة للمجلس. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد قام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى المشاركة في المناقشة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به المراقب الدائم لفلسطين.

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبنغلاديش وهولندا وماليزيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا والأرجنتين وجامايكا والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين وكندا وتونس ومالي ورئيس المجلس الذي تكلم بصفته ممثل ناميبيا.

ثم أدلى ممثلا مصر وجنوب أفريقيا ببيانين.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والسودان وعمان وفييت نام ولبنان والمغرب ونيبال واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجّه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى إبوا دوغيني كا رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2000/939)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى السيد حسين حسونة المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وتلبية للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/951)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجزائر وباكستان والأردن.

ووفقا لما تقرر سابقا في الجلسة، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي إلى بيان ألقاه رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الكويت وقطر والبحرين والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية وكوبا واليمن والهند والعراق وموريتانيا.

ووفقا لما تقرر سابقا في الجلسة، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى بيان أدلى به المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل تركيا.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي إسبانيا ومالطة، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة (S/2000/958)، وجه الرئيس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس دعوة إلى السيد أمادو كيبيه، المراقب الدائم عن منظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجماهيرية العربية الليبية والسودان وإندونيسيا وعمان والإمارات العربية المتحدة.

ووفقا لما تقرر سابقا في الجلسة، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلى به المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو اليابان والمغرب ولبنان ونيبال وفييت نام.

ووفقا لما تقرر سابقا في الجلسة، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلى به المراقب الدائم عن منظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

ثم استمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا إسبانيا ومالطة.

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان إضافي.

وأدلى المراقب الدائم لفلسطين ببيان إضافي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم الأمين العام إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن مشاركته في الجهود الرامية إلى حل أزمة الشرق الأوسط خلال زيارته الأخيرة إلى باريس.

وفي الجلسة ٤٢٠٥ لمجلس الأمن التي عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واصل المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وكان معروضا عليه رسائل مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إحداها موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2000/928)؛ وأخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)؛ وأخرى موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/930)؛ وأخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/934)؛ وأخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/935).

ووفقا لما تقرر في الجلسة ٤٢٠٤، دعا رئيس المجلس المراقب الدائم عن فلسطين إلى المشاركة في الجلسة.

ووجه رئيس المجلس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/963) قدمته أوكرانيا وتونس وبنغلاديش وجامايكا ومالي وماليزيا وناميبيا، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٠٥ التي عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ اعتُمد مشروع القرار *S/2000/963* بوصفه القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) بتأييد ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوكرانيا، بنغلاديش، تونس، جامايكا، الصين، فرنسا، كندا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا) ودون معارضة، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية).

وبيَّن ما قام به مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٢٢ (٢٠٠٠) أنه أدان التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة وكذلك في مناطق أخرى في جميع أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، الأمر الذي أسفر عن مصرع أكثر من ٨٠ فلسطينيا وعن إصابة كثيرين وآخرين بجراح؛ وأدان أعمال العنف ولا سيما الإفراط في استعمال القوة ضد الفلسطينيين الأمر الذي أسفر عن إصابة أشخاص بجراح وعن خسائر في الأرواح؛ ودعا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بدقة بالتزاماتها القانونية

وبمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توقف العنف، وتجنب القيام بأعمال استفزازية جديدة، وعودة الحالة إلى طبيعتها بطريقة تعزز الفرص المستقبلية لعملية إقرار السلم في الشرق الأوسط؛ وأكد أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عادل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت في الأيام القليلة الماضية، بغية الحيلولة دون تكررها، ورحب بأي جهود تبذل في هذا الصدد؛ ودعا إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية إقرار السلام في الشرق الأوسط على الأساس المتفق عليه، بهدف تحقيق تسوية نهائية مبكرة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛ ودعا الأمين العام إلى الاستمرار في متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بالتطورات (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قدم الأمين العام إلى أعضاء المجلس إحاطة بشأن جهوده الرامية إلى حل الأزمة في الشرق الأوسط.

وفي الجلسة ٤٢١٧ لمجلس الأمن المعقودة بصورة سرية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وفي نهاية الجلسة، أصدر المجلس بيانا رسميا (S/PV.4217).

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية.

وأجرى أعضاء المجلس مع الرئيس عرفات مناقشة بناءة.

وفي الجلسة ٤٢١٨ لمجلس الأمن، المعقودة بصورة سرية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة النظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وفي ختام الجلسة أصدر المجلس بيانا رسميا (S/PV.4218).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل إسرائيل، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بناءة مع ممثل إسرائيل.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى أعضاء المجلس إحاطة بشأن الاجتماع المقرر عقده بين الأمين العام ورئيس لجنة تقصي الحقائق وبشأن الحادث الذي وقع في قطاع غزة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

وفي الجلسة ٤٢٣١ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واصل المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2000/1109).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وجنوب أفريقيا والجماهيرية العربية الليبية وكوبا ومصر، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

أحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس

وجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ واردة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/1107)، يطلب فيها دعوته إلى المشاركة في الجلسة، وفقا للممارسة السابقة للمجلس. وعملا بالنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في ذلك الصدد، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في المناقشة.

واستمع المجلس إلى بيان من المراقب الدائم عن فلسطين

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان.

وأدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وأوكرانيا وبنغلاديش وتونس وجامايكا والصين وفرنسا وكندا ومالي وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل هولندا.

ثم أدلى ببيان كل من ممثلي الأردن والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وكوبا ومصر.

وأدلى كل من ممثل إسرائيل والمراقب الدائم عن فلسطين ببيان إضافي.

في الجلسة ٤٢٣٣ المعقودة بصورة سرية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'' وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2000/1111). وفي ختام الجلسة أصدر المجلس بيانا رسميا (S/PV.4233).

واجتمع مجلس الأمن مع اللجنة الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأجرى أعضاء المجلس واللجنة الوزارية مناقشة بناءة.

في الجلسة ٤٢٣٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، باعتبارها خاصة، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''. وفي ختام الجلسة أصدر المجلس بيانا رسميا (S/PV.4234).

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس دعوة إلى ممثل إسرائيل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأجرى أعضاء المجلس وممثل إسرائيل مناقشة بناءة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها لامجلس بكامل هيئته في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، عرض فيها آراء الأمين العام بشأن مشروع القرار

الـذي يتعلـق بالنشـر المقـترح لقـوات المراقبـين العسـكريين التابعين للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية.

وفي المشـاورات غـير الرسميـة الـتي أجراهـا المجلـس بكـامل هيئته في ١٥ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٠، اسـتمع أعضـاء المجلس إلى إحاطة مـن الأمـين العـام تتعلـق بالشـرق الأوسـط، وبخاصـة اتصـالات مبعوثـه الشـخصي بـالأطراف والمحادثات التي تهدف إلى استئناف عملية السلام.

وفي الجلسـة ٤٢٤٨ المعقـودة في ١٨ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل إسرائيل، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكـون لـه حق التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من المراقـب الدائـم عن فلسطين لـدى الأمـم المتحـدة (S/2000/1206) يطلـب فيـها دعوتـه إلى المشاركة في الجلسة وفقا للممارسة السابقة للمجلس. وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى المشـاركة في المناقشـة، وفقـا للنظـام الداخلـي المؤقـت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

ووجـه الرئيـس الانتبـاه إلى مشـروع قـرار (S/2000/1171) قدمته بنغلاديـش وتونـس وجامايكـا ومـالي وماليزيا وناميبيا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل إسرائيل.

وشرع المجلس في إجراء عملية التصويت.

وقد أدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو ناميبيا وفرنسا وماليزيا وهولندا والصين وأوكرانيا ومالي والأرجنتين.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٤٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٠، لم يعتمـد مشـروع القـرار *S/2000/1171*، إذ لم يحصـل علـى تـأييد العـدد الـلازم مـن الأصـوات، فقـد حظـي بتـأييد ٨ أصـوات هـي (أوكرانيـا، بنغلاديـش، تونـس، جامايكـا، الصـين، مـالي، ماليزيـا، وناميبيا)، ودون معارضة مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، الأرجنتين، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية).

وعقـب التصويـت أدلى ببيانـات ممثلـو جامايكـا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا والولايات المتحدة، وأدلى الرئيس ببيان فتكلم بصفته ممثـل الاتحاد الروسي.

وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

وفي الجلسة ٤٢٩٢ لمجلس الأمن، المعقودة باعتبارها جلسة خاصة في ١٤ آذار/ مـارس ٢٠٠١، واصـل المجلـس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''. وفي ختـام الجلسـة، أصـدر المجلـس بلاغـا رسميـا (S/PV.4292).

وقـام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعـوة نـائب رئيـس وزراء ووزير خارجية إسرائيل، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكـون لـه حق التصويت، وفقـا لأحكـام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظـام الداخلـي المؤقـت للمجلس.

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بنّـاءة مع نائب رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيتها.

وفي الجلسة ٤٢٩٣، المعقودة بصورة سرية في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4293).

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ واردة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2001/222)، يطلب فيها دعوته إلى المشاركة في الجلسة، وفقا للممارسة السابقة للمجلس. وقد دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة للمشاركة في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت، والممارسة السابقة في هذا الصدد.

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بنَّاءة مع المراقب الدائم عن فلسطين.

وفي الجلسة ٤٢٩٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2001/216).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبلجيكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسودان والسويد والعراق وقطر وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا واليابان واليمن، بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ واردة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2001/225)، يطلب فيها دعوته إلى المشاركة في الجلسة وفقا للممارسة السابقة للمجلس. وقد دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت، والممارسة السابقة في هذا الصدد.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجَّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى رئيس اللجنة، إبرا دوغنيه كا، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان من المراقب الدائم عن فلسطين.

واستمع المجلس إلى بيانَين أحدهما من ممثل إسرائيل والآخر من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

وأدلى مندوب تونس ببيان.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، ممثلي كوبا والمغرب وموريتانيا، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأيرلندا وبنغلاديش وجامايكا وسنغافورة والصين وفرنسا وكولومبيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، كما أدلى الرئيس ببيان، فتكلم بصفته ممثل أوكرانيا.

وأدلى ببيانات بعد ذلك ممثلو الأردن والبحرين وبلغاريا وبولندا وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقبرص وقطر وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وهنغاريا واليابان واليمن التي أيدت البيان.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قام الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، بدعوة ممثلَي إندونيسيا ولبنان، بناء على طلبهما، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ واردة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/235)، وجّه الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى مختار لاماني، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، واردة من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2001/236)، وجّه الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، دعوة إلى علي أحمد عباس، نائب المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو باكستان ونيوزيلندا والجمهورية العربية السورية.

وعملا بقرار اتُّخذ في الجلسة السابقة، استمع المجلس إلى بيان بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى به رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وكوبا وموريتانيا والمغرب ولبنان.

وعملا بقرارات اتُّخذت في الجلسة السابقة، استمع المجلس إلى بيانين بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى بهما المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، ونائب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيان أدلى به ممثل إندونيسيا.

وأدلى ممثل إسرائيل والمراقب الدائم عن فلسطين ببيانَين آخرين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، عن اجتماعه مع رئيس وزراء إسرائيل.

وفي الجلسة ٤٣٠٥ للمجلس، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وقام الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، بدعوة ممثل إسرائيل، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2001/282)، يطلب فيها دعوته للمشاركة في الجلسة وفقا للممارسة السابقة للمجلس. وقد دعا الرئيس، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة للمشاركة في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس، والممارسة السابقة في هذا الصدد.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/270)، قدمته بنغلاديش وتونس وجامايكا وسنغافورة وكولومبيا ومالي وموريشيوس.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل أوكرانيا. كما أدلى ببيان أيضا ممثلا بنغلاديش والصين.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٠٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، لم يُعتمد مشروع القرار *S/2001/270*، بسبب معارضة عضو دائم في المجلس، وقد حظِي مشروع القرار بتأييد تسعة أصوات (الاتحاد الروسي، بنغلاديش، تونس، جامايكا، سنغافورة، الصين، كولومبيا، مالي، موريشيوس) وعارضه عضو واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (أيرلندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج).

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي والنرويج وأيرلندا.

وأدلى ممثل إسرائيل ببيان.

وأدلى ببيان المراقب الدائم عن فلسطين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، فضلا عن تقرير لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق، الصادر في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتقرير الأمين العام وطلبات عقد جلسات

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/921) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/928) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يطلب فيها بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد جلسة لمجلس الأمن لمناقشة الاعتداء الإسرائيلي على الحرم الشريف في القدس المحتلة وحملة القمع الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/929) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا يطلب فيها باسم أعضاء حركة البلدان غير المنحازة عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الأحداث الأخيرة التي وقعت في القدس الشرقية المحتلة عقب زيارة قام بها زعيم حزب الليكود للحرم الشريف.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/930) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين يدعو فيهما إلى عقد جلسة فورية

لمجلس الأمن للنظر في الحالة في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/934) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا يطلب فيها بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة البلدان غير المنحازة عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن استجابة للحالة الخطيرة السائدة في القدس الشرقي المحتلة وأنحاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة وأنحاء من إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/935) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا يطلب فيها بصفته رئيس مجموعة الدول الإسلامية عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن وللنظر في الحالة المتدهورة إثر العدوان الإسرائيلي على الحرم الشريف والهجمات التي شنت على المدنيين الفلسطينيين.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/936) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/937) موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/938) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/939) موجهة من ممثل تونس إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/951) موجهة من ممثل ماليزيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/956) موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الذي أصدرته مجموعة الدول الإسلامية في اجتماعها المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحالة في القدس الشريف.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/957) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/958) موجهة من ممثل توغو إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/970) موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/971) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/988) موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام، يحيل فيها بيانا بشأن الحالة في القدس وفي الأراضي صادر من رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/989) موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام يحيل فيها بيانا بشأن الأحداث التي جرت في ساحة المسجد بالقدس صادر من رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/990) موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام يحيل فيها بيانا بشأن الحالة في القدس وفي الأراضي صادر من رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/980) موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/984) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن يدعو فيها إلى عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/985) موجهتان من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/993) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1001) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل فيها بيانا أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ختام قمة الشرق الأوسط للسلام التي عقدت في شرم الشيخ بمصر.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1007) موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام يحيل فيها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية في إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1010) موجهة من ممثل مصر إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في القاهرة يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1015) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها الوثائق الختامية لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1025) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1027) موجهة من ممثل العراق إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الأول/أكتوبر وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1046) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1065) موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1068) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1078) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1093) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1104) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1107) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1108) موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1109) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يطلب فيها، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1111) موجهة من ممثل قطر إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها، بصفته رئيس مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، عقد اجتماع عاجل بين مجلس الأمن واللجنة الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1113) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٤ بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1114) موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1112) موجهة من ممثل ماليزيا إلى رئيس مجلس الأمن يؤيد فيها طلب قطر (S/2000/1111) عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن مع اللجنة الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي للنظر في الحالة المتدهورة في فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1116) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1119) موجهتان من ممثل العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1129) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1143) موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام يحيل فيها بيانا صادرا من رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1152) موجهة من ممثل تونس إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1154) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1159) موجهة من ممثل جنوب أفريقيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1174) موجهة من ممثل العراق إلى الأمين العام يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1173) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1187) موجهة من ممثل فرنسا إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الصادر من رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1185) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1206) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1215) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، من المراقب الدائم عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1216) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1218) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية)، المعقودة في الدوحة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1247)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1252) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/2) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير (S/2001/5) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها البلاغ الختامي للدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج المعقودة في المنامة، في ٣٠

و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإعلان المنامة عام ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/7)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/2001/24) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ كانون الثاني/يناير (S/2001/33)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ كانون الثاني/يناير (S/2001/50)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/71) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/75) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/76) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/2001/81) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ شباط/فبراير (S/2001/98)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ شباط/فبراير (S/2001/101)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/2001/103) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/2001/125) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ شباط/فبراير (S/2001/131)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/2001/132) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/2001/137) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/2001/143) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/2001/139) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/2001/162) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ شباط/فبراير (S/2001/156)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/2001/158) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ شباط/فبراير (S/2001/175)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/2001/190) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء والقائم بأعمال وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/2001/187)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ آذار/مارس (S/2001/189)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/2001/193)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/2001/197)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل، ومعها ضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/2001/207)، موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/2001/208)، موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ آذار/مارس (S/2001/209)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ آذار/مارس (S/2001/226)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/2001/216)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يطلب فيها، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر آذار/مارس ٢٠٠١، عقد جلسة لمجلس الأمن لدراسة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها ذلك القدس.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/2001/220)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها بيانا اعتمده مجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/2001/222)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/2001/231)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يطلب فيها بصفته رئيس مجموعة الدول الإسلامية، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لدراسة الحالة الخطيرة والمتردية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/2001/225)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/2001/236)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/2001/235)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ آذار/مارس (S/2001/239)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/2001/244)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/277)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها البلاغ الختامي للدورة الثامنة والسبعين لمجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج، المعقودة في الرياض، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١، فضلا عن بيان المجلس المتعلق بحكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الحدودي بين البحرين وقطر.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ آذار/مارس (S/2001/255)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/2001/278)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/2001/280)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/2001/282)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ آذار/مارس (S/2001/284)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2001/291) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ آذار/مارس (S/2001/295)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ آذار/مارس (S/2001/304)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ نيسان/أبريل (S/2001/314)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ نيسان/أبريل (S/2001/332)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/2001/335)، موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/2001/336)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/2001/342)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن، يحيل بها البلاغ الختامي لمؤتمر القمة العربي الثالث عشر، المعقود في عمان في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وإعلان عمان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ نيسان/أبريل (S/2001/352) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/364)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/366) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة تحيل فيها البلاغ الختامي

لاجتماع القمة للبلدان التي تستخدم اللغة البرتغالية لغة رسمية والمعقود في رواندا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ نيسان/أبريل (S/2001/373) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/375) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها بلاغا صحفيا أصدرته وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/393) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل بها بلاغين صادرين عن رئيس لجنة القدس ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/2001/390) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/2001/392) موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/2001/396) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/2001/426) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا عن تصاعد العنف في الشرق الأوسط صدر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ نيسان/أبريل (S/2001/418) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ أيار/مايو (S/2001/432) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو (S/2001/435) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيار/مايو (S/2001/447) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/2001/459) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ أيار/مايو (S/2001/463) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ أيار/مايو (S/2001/471) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/473) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ أيار/مايو (S/2001/479) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ أيار/مايو (S/2001/486) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/2001/490) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين، يحيل بها القرار ٦٠٥٣/١١٥، المعنون ”مسألة القدس“، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الخامسة عشر

بعد المائة على مستوى وزراء الخارجية والمعقود في القاهرة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/2001/491) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين، يحيل بها القرار ٦٠٥٧/١٥، المعنون ''المحاولات المشبوهة لإسرائيل لتسجيل عدد من المواقع الأثرية بالقدس الشرقية ضمن قائمة التراث العالمي''، والذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الخامسة عشرة بعد المائة على مستوى وزراء الخارجية، والمعقود في القاهرة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/2001/488) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين، يحيل فيها، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر أيار/مايو ٢٠٠١، الطلب الرسمي من أعضاء المجموعة لعقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/2001/494) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يطلب فيها بصفته رئيس مجموعة الدول الإسلامية، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لدراسة ''الحالة الخطيرة والمتردية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس''.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ أيار/مايو (S/2001/496) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ أيار/مايو (S/2001/504) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/2001/506) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ أيار/مايو (S/2001/508) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/514) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن مجلس وزراء قطر.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/520) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد يحيل بها بيانا صادرا في ٢٢ أيار/مايو عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، بشأن تقرير لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/2001/526) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها البلاغ الصادر عن الدورة المشتركة الحادية عشرة لمجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج، والاتحاد الأوروبي، المعقودة في المنامة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/2001/524) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها البلاغ الختامي للاجتماع غير العادي لوزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعقود في الدوحة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١، ومع إضافة للبلاغ مؤرخة ١٢حزيران/يونيه، ويحيل بها البيان الذي أدلى به أمير قطر في ذلك الاجتماع (S/2001/543/Add.1).

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/540) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ أيار/مايو (S/2001/544) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/555) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/558) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها البلاغ الختامي للدورة التاسعة والسبعين لمجلس وزراء مجلس التعاون لدول الخليج المعقودة في جدة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/2001/580) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/2001/585) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ حزيران/يونيه (S/2001/586) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

جيم – الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ – نظر مجلس الأمن في المسألة

جلسات المجلس: لا جلسات.

القرارات المتخذة: لا قرارات؛

البيانات الرئاسية: لا بيانات؛

المحاضر الحرفية: لا محاضر؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

استمع أعضاء مجلس الأمن، في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن موجة العنف في الأراضي العربية المحتلة.

٢ – الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/600) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ حزيران/يونيه (S/2000/637) موجهتان من المراقب عن فلسطين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/644) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة من ممثل اليابان إلى الأمين العام يحيل فيها النتائج التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام يحيل فيها البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي المعقودة في كوالالمبور في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/759) موجهة من ممثل اليابان إلى الأمين العام يحيل فيها بيانا بشأن القضايا الإقليمية اعتمدته مجموعة الثمانية في اجتماع القمة

المعقـود في أوكينـاوا، اليابـان، في الفـترة مـن ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسـالة مؤرخـة ٧ أيلـول/سـبتمبر (S/2000/868) موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام، يحيل فيـها البيـان الختامي والتوصيات الذين اعتمدتها لجنة القـدس في دورتها الثامنـة عشرة المعقودة في أغادير، المملكة المغربيـة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسـالة مؤرخـة ١ تشـرين الثـاني/نوفمـبر (S/2000/1067) موجهة من ممثـل ماليزيـا إلى الأمـين العـام، يحيل فيها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1113)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٤ بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/207) موجهـة إلى الأمـين العـام مـن رئيـس لجنـة ممارسـة الشـعب الفلسطيني للحقوق غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/2001/208) موجهة إلى الأمـين العـام مـن رئيـس لجنـة رئيـس ممارسـة الشـعب الفلسطيني للحقوق غير القابلة للتصرف.

رسـالة مؤرخـة ١٣ آذار/مـارس (S/2001/220) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بهـا البيـان الـذي اعتمـده في ١٢ آذار/مـارس ٢٠٠١، مجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة.

رسالتان متطابقتـان ٢١ آذار/مـارس (S/2001/255) موجهتان إلى الأمين العام ومجلـس الأمـن مـن المراقـب عـن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/543) موجهة إلى الأمـين العـام مـن ممثـل قطـر يحيـل بهـا البـلاغ الختـامي للاجتمـاع غير العادي لوزراء خارجيـة دول منظمـة المؤتمـر الإسلامي المعقود في الدوحة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١؛ ومعه إضافـة مؤرخـة ١١ حزيـران/يونيـه، (S/2001/543/Add.1)، ويحيل بها البيان الذي أدلى به أمير قطر في ذلك الاجتماع.

الفصل ٣
البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١ – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٦١ (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ و٤٢٦٠ (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ و٤٢٧٤ (٨ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٣١٦ (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٤٠ (٢٠٠١)؛ ١٣٥٠ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4161؛ و S/PV.4260؛ و S/PV.4274؛ و S/PV.4316.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٩ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ و ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير؛ و ٨ شباط/فبراير؛ ٢٥-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

في الجلسة ٤١٦١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى القاضي كلود – جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

واستمع المجلس إلى إحاطة بالمعلومات من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وجامايكا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش والصين وأوكرانيا والأرجنتين وتونس وماليزيا وناميبيا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل فرنسا.

ورد رئيس المحكمة على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وأدلى الرئيس ببيان.

وفي الجلسة ٤٢٦٠، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/61).

وأحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/61).

وقرر المجلس تأجيل الموعد النهائي لتلقي ترشيحات القضاة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأذن، في هذا الصدد، للرئيس بإبلاغ الأمين العام بذلك (انظر S/2001/63).

في الجلسة ٤٢٧٤، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١''.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/108) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٧٤، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/108* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٠ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٤٠ (٢٠٠١)، قام مجلس الأمن، في جملة أمور، وقد قرر النظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تلقاها الأمين العام بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بإحالة الترشيحات إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. (للاطلاع على كامل نص القرار ١٣٤٠ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤٣١٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١''.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/414) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣١٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/414* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٥٠ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٥٠ (٢٠٠١)، قام مجلس الأمن، في جملة أمور، وقد قرر النظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة المتخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تلقاها الأمين العام، بإحالة الترشيحات إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. (للاطلاع على كامل نص القرار ١٣٥٠ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

٢ - الرسائل الواردة خلال الفترة من ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها الاستنتاجات التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في مايازاكي، اليابان، يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/759) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها بيانا بشأن المسائل الإقليمية اعتمدته مجموعة الثمانية في اجتماع القمة المعقود في أوكيناوا، باليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/2000/777) يحيل بها التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وهو تقرير مقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي ويشمل الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/865) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يحيل بكل منهما رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبطيِّها تقرير عن الحالة الراهنة للمحكمة وآفاقها في المستقبل واقتراحات للإصلاح.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/2000/904) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1063) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبطيِّها تقرير بشأن تعويض الضحايا ومشاركتهم.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1136) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من مندوب قطر، يحيل بها وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية)، المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/47) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه بها استقالة القاضي محمد بنونة (المغرب)، وتقديم ترشيح السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري (المغرب) ليحل مكانه، ويعرب فيها عن رغبته في التشاور مع رئيس المجلس بشأن تعيين السيد الفاسي الفهري وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/2001/61) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يوجه فيها انتباه المجلس إلى أن عدد المرشحين لشغل وظائف قضاة في المحكمة الدولية الذين تلقى أسماءهم يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/2001/48) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه بها أنه

وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/47) وأنه، بعد التشاور مع أعضاء المجلس، يؤيد اعتزامه تعيين السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري قاضيا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/63) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه بها أنه وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/61)، وأن المجلس أحاط علما بالمعلومات الواردة فيها وقرر تأجيل الموعد النهائي لتلقي الترشيحات المتصلة بشغل وظائف قضاة دائمين في المحكمة إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/2001/88) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه بها أنه عقب استلام رسالته المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/48) ورسالة مشابهة من رئيس الجمعية العامة، عين السيد الفاسي الفهري قاضيا دائما في المحكمة اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١ للمدة المتبقية من فترة القاضي بنونه.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ شباط/فبراير، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) (S/2001/154)، والذي يتضمن تقييما ومقترحات بشأن تاريخ انتهاء الولاية الزمنية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/2001/376) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا يحيل بها الاستنتاجات التي انتهى إليها الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال على المستوى الوزاري في باريس في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/2001/391) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها قائمة بالمرشحين الذين سمتهم الحكومات لشغل وظائف قضاة مخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

باء – الحالة في البوسنة والهرسك

١ – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

في إطار تنفيذ الفصل السابع من الميثاق، أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، للدول الأعضاء العاملة عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ – ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ١٢ شهرا على القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١– ألف و ٢ لاتفاق السلام؛ وأعرب عن نيته استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛ وأذن للدول الأعضاء التي تعمل على هذا الأساس بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١– ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، وأن تتخذ أيضا جميع

التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار، للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها؛ وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛ وأذن للدول الأعضاء التي تعمل على هذا الأساس، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار لتنظيم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛ وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقرر أيضا الاستمرار في تكليف قوة الشرطة الدولية بالاضطلاع بالمهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ ومدريد والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك.

القرار ١٢٥٦ (١٩٩٩)
المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بقيام الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، بتعيين السيد وولفغانغ بتريتش ممثلا ساميا خلفا للسيد كارلوس وستندورب، ووافق على ذلك التعيين.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٦٢ (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ و ٤١٦٩ (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ و ٤١٨٨ (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٠٩ (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٢٢ (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٤٥ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٣٠٣ (٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ و ٤٣٠٤ (٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ و ٤٣٣٠ (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٠٥ (٢٠٠٠)؛

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/23؛ S/PRST/2001/11؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4162؛ S/PV.4169؛ S/PV.4188؛ S/PV.4209؛ S/PV.4222؛ S/PV.4245؛ S/PV.4303؛ S/PV.4304؛ S/PV.4330.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٦ و ١٩ حزيران/يونيه؛ و ١١ و ١٣ تموز/يوليه؛ و ١٣ أيلول/سبتمبر؛ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٤ و ٨ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ٢٢ آذار/مارس؛ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في **الجلسة ٤١٦٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠**، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في المشاورات السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2000/529).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/591) مقدم من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٦٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/591* بوصفه القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) بأغلبية ١٤ صوتا (الأرجنتين وأوكرانيا وبنغلاديش وتونس وجامايكا والصين وفرنسا وكندا ومالي وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي).

وبموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، وفي إطار التصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أكد مجلس الأمن، في جملة أمور، تأييده لاتفاق السلام مرة أخرى، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥(S/1995/1021، المرفق)، ودعا الأطراف إلى أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين وأعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛ وذكر الأطراف مرة أخرى بأنها قد التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في إحلال السلام، على النحو الذي ورد وصفه في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤوليتها عن إقامة العدل بلا تحيز، وأكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛ وأعرب عن تأييده للإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في بروكسل يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وأقر بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات باتخاذ ما تدعو الحاجة إليه من إجراءات، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛ وأذن للدول الأعضاء العاملة، عن طريق المنظمة، أو بالتعاون معها، المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ١٢ شهرا على قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشأت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام؛ وأعرب عن نيته استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛ وأذن للدول الأعضاء، التي تعمل على أساس الفقرة ١٠ من القرار، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١- ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، وشدد على استمرارية الأطراف في تحمل المسؤولية على قدم المساواة فيما يتصل بالامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع على حد سواء لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تثبيت الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، وأحاط علما بأن الأطراف قد وافقت على اتخاذ قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛ وأذن

للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب تلك القوة، للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛ وأذن للدول الأعضاء، التي تعمل على أساس الفقرة ١٠ من القرار، بأن تقوم، وفقا للمرفق ١- ألف لاتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة تثبيت الاستقرار لتنظيم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛ وقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ كما قرر الاستمرار في تكليف قوة الشرطة الدولية بالاضطلاع بالمهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ ومدريد وبروكسل والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك. (للاطلاع على كامل نص القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الجلسة ٤١٦٩، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في البوسنة والهرسك“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ١٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/23)، قام فيه المجلس، في جملة أمور، وبعد مرور خمس سنوات على سقوط سريبرينتشا في البوسنة والهرسك، بإحياء ذكرى ضحايا واحدة من أسوأ المذابح التي ارتكبت ضد المدنيين في أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ وأعرب عن أسفه لوقوع هذه الأحداث المحزنة وأشار إلى عزمه على ضمان اتخاذ العدالة مجراها بصورة كاملة من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل؛ وشدد على أهمية الاستفادة من هذه الدروس، ونوه بتقرير الأمين العام عن سريبرينتشا (A/54/549)؛ وكرر الإعراب عن التزامه بتنفيذ اتفاق دايتون/باريس للسلام تنفيذا كاملا وإقامة نظام ديمقراطي يقوم على أساس تعدد الأعراق وسيادة القانون في جميع أنحاء إقليم يوغوسلافيا السابقة. (للاطلاع على كامل نص الوثيقة S/PRST/2000/23، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٤١٨٨، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في البوسنة والهرسك“.

ونظرا لعدم وجود اعتراض، قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ لنظامه الداخلي المؤقت، بتوجيه دعوة إلى السيد بيرنار ميبت، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبنغلاديش وفرنسا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا وجامايكا والأرجنتين

والصين وتونس وكندا والاتحاد الروسي وناميبيا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل ماليزيا.

ورد وكيل الأمين العام على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٠٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/999).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وألمانيا وإيطاليا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى السيد وولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

واستمع المجلس لإحاطة من الممثل السامي.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والأرجنتين وماليزيا وتونس وفرنسا وبنغلاديش وأوكرانيا وهولندا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومالي وكندا وجامايكا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل ناميبيا.

وأدلى ببيانات ممثلو البوسنة والهرسك وألمانيا وإيطاليا.

ورد الممثل السامي على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن، نظره في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي النمسا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان ماري غيينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين وكندا وتونس وناميبيا وجامايكا وماليزيا ومالي وأوكرانيا وبنغلاديش وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا، وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، فضلا عن النرويج التي أيدت البيان).

وأدلى ببيان كل من ممثلي النمسا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ورد وكيل الأمين العام على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٤٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2000/1137).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين وبنغلاديش وهولندا وتونس وجامايكا وماليزيا وأوكرانيا وكندا ومالي وناميبيا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان آخر.

واستمع المجلس لبيان أدلى به ممثل البوسنة والهرسك.

وأدلى الممثل الخاص ببيان آخر.

وفي الجلسة ٤٣٠٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك، والسويد، وكرواتيا، ويوغوسلافيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى السيد وولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

واستمع المجلس لإحاطة بالمعلومات من الممثل السامي.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والنرويج، وفرنسا، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، وتونس، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيرلندا، وسنغافورة، وجامايكا، وكولومبيا، ومالي، وموريشيوس، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل أوكرانيا.

ثم أدلى ببيانات ممثلو البوسنة والهرسك، والسويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا التي أيدت البيان)، وكرواتيا، ويوغوسلافيا.

ورد الممثل السامي على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٣٠٤، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

وأدلى الرئيس ببيان، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/2001/11)، شجع فيه المجلس، ضمن جملة أمور، على زيادة التعاون السياسي والاقتصادي الإقليمي وفقا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة حدود البوسنة والهرسك والدول الأخرى في المنطقة؛ ورحب بالحكومات الجديدة التي شكلت على مستوى الدولة ومستوى الكيان بعد الانتخابات العامة التي عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ودعاها إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بعودة اللاجئين وتوحيد مؤسسات الدولة والإصلاح الاقتصادي؛ ورحب بالتقدم المحرز في مجال إنشاء هوية دفاعية على مستوى الدولة، في امتثال كامل لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة؛ وشجع رئاسة البوسنة والهرسك على الانتهاء دون إبطاء من تسوية التفاصيل التي لا تزال معلقة؛ ورحب بإنشاء اللجنتين الدستوريتين لحماية المصالح الحيوية للشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك من أجل تيسير تنفيذ ''قرار الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك'' الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ وطلب من برلماني الكيانين أن يشاركا في النقاش المتعلق بالتعديلات التي يتعين إدخالها على دستور كل منهما في ضوء المقترحات التي بحثتها اللجنتان الدستوريتان؛ وأحاط علما بالقيام في الآونة الأخيرة بإبرام اتفاق العلاقة الخاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا وحث الممثل السامي على رصد تنفيذه وأي تعديلات إضافية تدخل عليه بغية كفالة أن يظل منسجما مع السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك بكاملها وسيادتها، ومع اتفاق السلام؛ وأدان التحركات التي قام بها مؤخرا من جانب واحد ما يدعى بالمؤتمر الوطني الكرواتي بهدف إقامة حكم ذاتي كرواتي، في تعارض صريح مع أحكام اتفاق السلام. (للاطلاع على كامل نص الوثيقة S/PRST/2001/11، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٤٣٣٠، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2001/571 و Corr.1)

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك، والسويد، ويوغوسلافيا بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وتونس، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وأوكرانيا، وجامايكا، وأيرلندا، وموريشيوس، وسنغافورة، وكولومبيا، ومالي.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو السويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، استونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، فضلا عن أيسلندا، التي أيدت البيان)، والبوسنة والهرسك ويوغوسلافيا.

وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل بنغلاديش.

ورد الممثل الخاص على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقريرا الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/690) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/709) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها الاستنتاجات التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في مايازاكي، اليابان، يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/759) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها بيانا بشأن المسائل الإقليمية اعتمدته مجموعة الثمانية في اجتماع القمة المعقود في أوكيناوا، اليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/2000/792) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/2000/872) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/2000/884) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/967) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/999) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وبطيّها تقرير الممثل السامي عن الفترة الممتدة من منتصف نيسان/أبريل إلى بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1144) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها الإعلان الختامي لمؤتمر قمة زغرب، الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2000/1137)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، بشأن التقدم الذي أحرزته البعثة منذ صدور تقريره المؤرخ ٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/529) والذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها بصورة مشتركة بين بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1164) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي وبطيِّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/1236) موجهة إلى الأمين العام من مندوب قطر، يحيل بها وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية)، المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/16) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ شباط/فبراير (S/2001/114) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بكل منهما رسالة مؤرخة ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من العضو الكرواتي في مجلس الرئاسة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/2001/181)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن تشكيل مجلس وزراء جديد في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/2001/212) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الاستنتاجات التي انتهى إليها المجلس الوطني الكرواتي للبوسنة والهرسك الذي يترأسه الاتحاد الديمقراطي الكرواتي.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/2001/219) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ واردة من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وبطيّها تقرير الممثل السامي عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2001/290) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين

العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها مقتطفا يتعلق بغرب البلقان من استنتاجات رئاسة المجلس الأوروبي الذي انعقد في استوكهولم يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/2001/376) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يحيل بها الاستنتاجات التي انتهى إليها الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال على المستوى الوزاري في باريس في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/2001/437) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واردة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/542) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو واردة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبطيّها التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2001/571 و Corr.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٥ (٢٠٠١)، والذي يورد موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها البعثة منذ صدور تقريره الأخير (S/2001/1137)، كما يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها بصورة مشتركة بين بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

جيم - إحاطة من السيد كارل بيلدت، المبعوث الخاص للأمين العام للبلقان

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤١٦٤ (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4164؛ S/PV.4165 (Resumption 1)

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٩ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

في الجلسة ٤١٦٤، المعقودة في ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”إحاطة من السيد كارل بيلدت، المبعوث الخاص للأمين العام للبلقان“.

واضطلع بتصويت إجرائي بناء على اقتراح من الاتحاد الروسي بأن يتخذ المجلس قرارا واحدا بشأن جميع الطلبات الواردة للمشاركة في الجلسة، مع النظر فيها ككل.

ما قرره المجلس: حظي هذا الاقتراح بأربعة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين وناميبيا)، مقابل ١٠ أصوات معارضة (الأرجنتين وبنغلاديش وتونس وفرنسا وكندا ومالي وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) مع امتناع عضو واحد عن التصويت (جامايكا)، وبالتالي فإنه لم يُعتمد نظرا لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات.

ونظرا لعدم وجود اعتراض، دعا الرئيس بعد ذلك ممثلي ألبانيا وباكستان والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة وسلوفينيا والعراق وكرواتيا والنرويج والنمسا واليابان واليونان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بموجب أحكام المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد كارل بيلدت، المبعوث الخاص للأمين العام للبلقان والسيد خافيير سولانا، الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي والممثل السامي للاتحاد الأوروبي المكلف بسياسة الشؤون الخارجية والأمنية المشتركة، بناء على طلب من الممثل الدائم للبرتغال، الذي يمثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي (S/2000/615).

وعقب اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، شرع المجلس في التصويت على طلب المشاركة المقدم من فلاديسلاف يوفانوفيتش الذي لم يشر إلى أي من المادتين ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وأدلى ممثل أوكرانيا ببيان قبل التصويت.

ما قرره المجلس: حظي الطلب بأربعة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين وناميبيا)، مقابل سبعة أصوات معارضة (بنغلاديش وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (الأرجنتين وتونس وجامايكا ومالي)، وبالتالي، فإنه لم يوافق عليه لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات.

وعقب التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي الصين والأرجنتين، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا، كما أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

واستمع المجلس إلى إحاطة بالمعلومات من المبعوث الخاص للأمين العام للبلقان.

ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا ولختنشتاين، التي أيدت البيان).

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والصين وجامايكا وماليزيا وبنغلاديش وكندا وأوكرانيا والأرجنتين وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا وناميبيا، كما أدلى الرئيس ببيان، بصفته ممثل فرنسا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به كل من نائب وزير خارجية النرويج وممثل اليابان.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في وقت لاحق من نفس اليوم، أدلى ببيان كل من ممثلي بلغاريا وسلوفينيا والنمسا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبيلاروس وباكستان وألبانيا والبوسنة والهرسك والعراق وكرواتيا.

ورد المبعوث الخاص على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/615) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/2000/617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/2000/621) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/194) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه طلب من مبعوثيه الخاصين للبلقان، السيد كارل بيلدت والسيد إدوارد كوكان مواصلة جهودهما حتى منتصف السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/2001/195) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/194) وأنهم أحاطوا علما بالطلب الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد يحيل بها مقتطفا يتعلق بغرب البلقان من استنتاجات رئاسة المجلس الأوروبي الذي انعقد في استكهولم يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

دال – الحالة في كرواتيا

١ – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩

أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٩٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛ وأكد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات وخيارات لزيادة تطوير تدابير بناء الثقة بين الطرفين بهدف القيام، في جملة أمور، بتعزيز تيسير حرية تنقل السكان المدنيين.

القرار ١٢٨٥ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رصد تجريد شبة جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028).

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٧٠ (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠) و ٤٢٥٦ (١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٠٧ (٢٠٠٠)؛ و ١٣٣٥ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4170؛ و S/PV.4256.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١١ و ١٣ تموز/يوليه؛ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ و ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ؛ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/647). كما استمع أعضاء المجلس لإحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي عرض تقرير الأمين العام، بشأن الحالة في جزيرة بريفلاكا وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة فيها.

وفي الجلسة ٤١٧٠، المعقودة يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في كرواتيا''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/647).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/681) كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٧٠ المعقودة يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/681* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠) أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛ وكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة. (للاطلاع على كامل نص القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/976). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن حالة المفاوضات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل تهيئة تسوية سلمية للنزاع على بريفلاكا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/1251). كما استمع أعضاء المجلس لإحاطة قدمها كل من الأمين العام المساعد لعمليات

حفظ السلام، الذي عرض تقرير الأمين العام، بشأن التطورات الأخيرة في منطقة البعثة، لا سيما الحالة الأمنية وأنشطة البعثة فيها، وكبير المراقبين العسكريين الذي عرض بالتفصيل انتهاكات النظام الأمني.

وفي الجلسة ٤٢٥٦، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في كرواتيا''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/1251).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/34) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٥٦، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/34* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١).

بموجب القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١) أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛ وكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين التوقف عن جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛ وطلب إلى الطرفين استئناف المحادثات بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في أقرب وقت ممكن، وشجعهما على الاستفادة من التوصيات والخيارات المتعلقة باتخاذ تدابير لبناء الثقة، التي قدمت إليهما عملا بطلب المجلس الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، والتي ترمي في جملة أمور إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (للاطلاع على كامل نص القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2001/350). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة بالمعلومات قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي عرض تقرير الأمين العام.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/602) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/2000/642) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها بيانا مشتركا بشأن مسألة بريفلاكا صادرا عن وزيري خارجية كرواتيا والجبل الأسود في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/647)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٥ (٢٠٠٠)، والذي يصف التطورات التي حدثت منذ تقريره المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/305) ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا لمدة ستة أشهر إضافية، تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/2000/653) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/2000/702) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/858) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى وزير خارجية كرواتيا فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق تطبيع العلاقات بين يوغوسلافيا وكرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/913) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة اللجنة المعنية بالمسائل الإنسانية والمفقودين التابعة لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن الانتهاكات المنتظمة للالتزامات الدولية والثنائية من قبل جمهورية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/954) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن حالة المفاوضات مع جمهورية كرواتيا بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها ورسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من رئيس الوفد اليوغوسلافي إلى نظيره الكرواتي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/976)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٧ (٢٠٠٠) والذي يشمل التطورات التي حدثت منذ صدور تقريره الأخير (S/2000/647).

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1235) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/1251)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٧ (٢٠٠٠) الذي يورد وصفا للتطورات الحاصلة منذ صدور تقريره الأخير (S/2000/976) ويوصي بتمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة ستة أشهر إضافية تنتهي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/13) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ نيسان/أبريل عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2001/350)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٥ (٢٠٠١) والذي يورد وصفا للتطورات الحاصلة منذ صدور تقريره الأخير (S/2000/1251).

هاء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٧١ (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ و ٤١٩٠ (٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٠٠ (٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٢٥ (١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٣٢ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٤٩ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٥٠ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٥٨ (١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١)؛ و ٤٢٧٧ (١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠١)؛ و ٤٢٨٦ (٦ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ و٤٢٩٦ (١٦ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ و ٤٢٩٨ (١٦ آذار/ مارس ٢٠٠١) و ٤٣٠٩ (٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

القرارت المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: (S/PRST/2000/35)؛ و (S/PRST/2000/40)؛ و (S/PRST/2001/8)؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4171 و Corr.1؛ و S/PV.4190؛ و S/PV.4200؛ و S/PV.4225؛ و S/PV.4232؛ و S/PV.4249؛ و S/PV.4250؛ و S/PV.4258 ؛ و S/PV.4277 ؛ و S/PV.4286 ؛ [بيان]؛ و S/PV.4296 و Corr.1؛ و S/PV.4298؛ و S/PV.4309 و Corr.1 و 2.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٢ حزيران/يونيه؛ و ١١ تموز/يوليه؛ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر؛ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٣ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ١٣ و ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير؛ و ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦ آذار/ مارس؛ و ٥ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧ نيسان/أبريل؛ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٩ و ٣١ أيار/مايو؛ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في الجلسة ٤١٧١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لشؤون عمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطة بالمعلومات من الأمين العام المساعد.

كما أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا والأرجنتين وكندا والصين وتونس وأوكرانيا وبنغلاديش وهولندا وناميبيا، وكذلك أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل لجامايكا.

ورد الأمين العام المساعد على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤١٩٠، المعقودة يوم ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩

(١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطة بالمعلومات من الأمين العام المساعد.

وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش والاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وكندا والصين والأرجنتين وتونس وجامايكا وأوكرانيا وناميبيا ومالي، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل ماليزيا.

ورد الأمين العام المساعد على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٠٠، المعقودة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)؛ و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيرنار كوشنير، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو.

واستمع المجلس لإحاطة إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبنغلاديش وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين والأرجنتين وهولندا وكندا وتونس وماليزيا وأوكرانيا وجامايكا وناميبيا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل مالي.

ورد الممثل الخاص على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الانتخابات البلدية المعقودة في كوسوفو يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وفي الجلسة ٤٢٢٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والنمسا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد

بيرنار كوشنير، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

واستمع المجلس إلى إحاطة بالمعلومات من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبنغلاديش والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا والصين والأرجنتين وماليزيا وتونس وجامايكا وناميبيا ومالي وأوكرانيا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا التي أيدت البيان).

ومن ثم أدلى ببيان كل من ممثلي النمسا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ورد الممثل الخاص على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٣٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/35)، حيث ذكّر المجلس، في جملة أمور، أنه قد أصيب بصدمة إزاء الهجمات الإجرامية التي شُنت على منزل رئيس لجنة اتصال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بريشتينا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وكذلك على رجال شرطة صربيين في جنوب صربيا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مما أسفر عن مصرع وإصابة عدة أفراد، وأنه يدين هذه الهجمات بشدة؛ ودعا إلى إجراء تحقيق فوري وكامل لإحالة مرتكبيها إلى العدالة. (للاطلاع على كامل نص الوثيقة S/PRST/2000/35، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة بالمعلومات قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الهجوم الذي شُن يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على مسكن رئيس لجنة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المعنية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛ واغتيال مستشار رفيع المستوى في التحالف الديمقراطي لكوسوفو يوم ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر والحالة الأمنية في وادي بريسيفو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة الأمنية في وادي بريسيفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي الجلسة ٤٢٤٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)،

و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد.

ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، والأرجنتين، وهولندا، وجامايكا، وماليزيا، وتونس، وناميبيا، وأوكرانيا، ومالي، وكندا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

وفي الجلسة ٤٢٥٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/1196).

وأدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/2000/40)، أعرب فيه، ضمن جملة أمور، عن قلقه البالغ إزاء الحالة في بعض البلديات الواقعة في جنوب صربيا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وخاصة في منطقة الأمان البرية وفق المحدد في الاتفاق العسكري التقني المشار إليه في المرفق الثاني للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وأدان بشدة أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة الألبانية الأصل في جنوب صربيا، ودعا إلى وقف فوري تام لأعمال العنف في هذه المنطقة؛ وأكد من جديد قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) برمته؛ ورحب بالتدابير المحددة التي اتخذها الوجود الأمني الدولي (قوة كوسوفو) لمعالجة المشكلة، ومن بينها تشديد الرقابة على الحدود، ومصادرة الأسلحة، وتعطيل الأنشطة غير المشروعة التي تم الوقوف عليها داخل كوسوفو بالقرب من الحدود الإدارية الشرقية؛ ورحب بالحوار البناء بين قوة كوسوفو والسلطات اليوغوسلافية والصربية، بما في ذلك من خلال لجنة التنفيذ المشتركة؛ ودعا قوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لمعالجة المشكلة (للاطلاع على كامل نص الوثيقة S/PRST/2000/40، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٤٢٥٨، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي السويد ويوغوسلافيا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيد جان ماري غيبينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، وجامايكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتونس، وأوكرانيا، والنرويج، وفرنسا، ومالي، والصين، وكولومبيا، وأيرلندا، وموريشيوس.

ومن ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به كل من ممثلي السويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا فضلا عن أيسلندا ولختنشتاين التي أيدت البيان) ويوغوسلافيا.

وأدلى الرئيس ببيان بصفته وزير خارجية سنغافورة.

ورد وكيل الأمين العام على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة بالمعلومات قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في وادي بريسيفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي الجلسة ٤٢٧٧ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي السويد ويوغوسلافيا الاتحادية، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيد جان ماري غيبينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام.

وأدلى ببيانات ممثلو فرنسا، والاتحاد الروسي، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوكرانيا، والصين، وأيرلندا، وكولومبيا، والنرويج، وجامايكا، وموريشيوس، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته مندوب تونس.

ومن ثم استمع المجلس إلى بيان إلى به كل من ممثلي السويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا فضلا عن أيسلندا التي أيدت البيانات) ويوغوسلافيا.

ورد وكيل الأمين العام على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن اعتداء جرى في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ على قافلة من الحافلات كانت تنقل مدنيين من صرب كوسوفو من نيتش (صربيا) إلى غراكانيتشا (كوسوفو)، مما أدى إلى مقتل ١٠ أفراد من الصرب وجرح أكثر من ٤٠ آخرين.

وفي الجلسة ٤٢٨٦ المعقودة، كجلسة خاصة، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

وفي نهاية الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4286).

ووفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس دعوات إلى السيد زوران جيجيتش، رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكل من ممثلي الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وكندا وهنغاريا واليابان واليونان.

ووجه الرئيس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للمشاركة في المناقشة دون الحق في التصويت.

ووجه الرئيس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد ريتشارد وايت القائم بالأعمال المؤقت لبعثة اللجنة الأوروبية لدى الأمم المتحدة.

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بناءة مع رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن التطورات الحاصلة في كوسوفو، ولا سيما بشأن الحالة في المنطقة الحدودية بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوسوفو.

وفي الجلسة ٤٢٩٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا، وبلغاريا، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا، ويوغوسلافيا بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيد هانس هيكيرب، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وتونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، وسنغافورة، وجامايكا، والنرويج، وبنغلاديش، وكولومبيا، ومالي، وموريشيوس، وأيرلندا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل أوكرانيا.

ومن ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو السويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا التي أيدت البيان)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وألبانيا، وتركيا، وبلغاريا، ويوغوسلافيا.

ورد الممثل الخاص على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٩٨ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218).

وأدلى الرئيس ببيان، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/2001/8)، رحب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بمجالات الأولوية في العمل التي حددها الممثل الخاص للأمين العام؛ ورحب بإنشاء فريق عامل تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام لوضع إطار قانوني للمؤسسات المؤقتة المعنية بإقامة حكم ذاتي ديمقراطي ومستقل في كوسوفو وشدد على أهمية أن تكون كافة الجماعات العرقية ممثلة في عمل هذا الفريق؛ وأكد على ضرورة إطلاع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على سير العملية أولا بأول؛ ودعا جميع الأطراف إلى دعم جهود بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق مستقر في كوسوفو وتوفير الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات في جميع أنحاء كوسوفو؛ وأكد أهمية عدد من الخطوات التي يجري اتخاذها من أجل إجراء هذه الانتخابات: وضع الإطار القانوني، ولا سيما تحديد وظائف الهيئات المنتخبة وسلطاتها؛ وضع سجل موحد للناخبين بحيث يشمل اللاجئين والمشردين في الداخل، والمشاركة الكاملة لجميع الطوائف في التصويت؛ توفير مناخ أمني على مستوى عال لعمليات التصويت؛ ورحب بالعلاقات الوثيقة بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الدولية في كوسوفو، لا سيما الخطوات المتخذة من أجل فتح مكتب للبعثة في بلغراد، الأمر الذي سيسهل تلك المشاورات؛ وأكد على أهمية الحوار المكثف بين القادة السياسيين لكوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ ودعا إلى إنهاء جميع أعمال العنف في كوسوفو، وخاصة الأعمال ذات الدوافع العرقية، وحث جميع القادة السياسيين في كوسوفو على إدانة هذه الأعمال ومضاعفة الجهود من أجل بث روح التسامح بين القوميات الإثنية؛ وأكد من جديد على أهمية حل مشكلة المفقودين والمحتجزين؛ وأشار إلى أن ذلك سيكون إجراء مهما لبناء الثقة؛ ورحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذا الشأن؛ وأشار إلى أنه ما زال المجلس يشعر بالقلق إزاء الحالة الأمنية في بعض البلديات في جنوب صربيا نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة الألبانية؛ ورحب باتفاقيات وقف إطلاق النار التي وقعت في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ودعا إلى الالتزام الصارم

بأحكامها. وأكد أن التسوية السلمية لهذه الأزمة لن تتحقق إلا بالحوار المكثف؛ وأشاد باستمرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا في الالتزام بضبط النفس؛ ورحب بالخطة التي وضعتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لجنوب صربيا. وأيد مبادرتها من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم من خلال عملية الحوار وتدابير بناء الثقة؛ وأعرب عن رأيه في أن التنفيذ السريع لتدابير بناء الثقة سيكون عنصرا هاما في تحقيق التسوية السلمية، وأكد أهمية أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم السياسي والمالي للعملية؛ ورحب بالقرار الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلسي بأن تأذن لقائد القوة الدولية في كوسوفو بأن يسمح بعودة منضبطة لقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى منطقة الأمان البرية وفق المحدد في الاتفاق العسكري - التقني المشار إليه في المرفق الثاني للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) باعتبار ذلك خطوة أولى نحو التقليص التدريجي والمشروط لمنطقة الأمان البرية؛ وأكد من جديد دعمه القوي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كما ورد في بيان رئيسه المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/7)؛ وأدان بشدة استمرار العنف في بعض أجزاء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من جانب المتطرفين المدعومين من خارج البلاد، مما يشكل تهديدا للاستقرار والأمن في المنطقة برمتها؛ وأكد أهمية صون السلامة الإقليمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجميع دول المنطقة؛ وأيد الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من أجل التعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من المنظمات الدولية بغية إنهاء العنف بطريقة تتسق مع سيادة القانون (للاطلاع على كامل نص الوثيقة S/PRST/2001/8، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٤٣٠٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي السويد، ويوغوسلافيا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيد جان ماري غيبينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والصين، وبنغلاديش، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وجامايكا، وسنغافورة، وكولومبيا، والنرويج، وأوكرانيا، ومالي، وأيرلندا، وموريشيوس، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ومن ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به كل من ممثلي يوغوسلافيا والسويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا فضلا عن آيسلندا التي أيدت البيان).

ورد وكيل الأمين العام على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس في أوقات مختلفة أثناء انعقاد الجلسة.

وقدم الرئيس موجزا ختاميا مقتضبا للمناقشة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن انفجار قنبلة في مركز بريشتينا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل شخص واحد وإصابة ثلاثة أشخاص بجروح.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن وضع إطار قانوني لإقامة حكم ذاتي مؤقت وإجراء انتخابات في جميع أنحاء كوسوفو في وقت لاحق من عام ٢٠٠١ وفقا لما جاء في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وبشأن الحالة الأمنية في كوسوفو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/565) الذي قدمه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتقارير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/603) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/2000/613) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/2000/633) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، يحيل بها التقرير السنوي للجنة، المقدم عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/2000/634) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية المؤقتة في كوسوفو والذي يشمل الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

إضافة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/2000/538/Add.1) إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/538)، أحيلت بها القواعد التنظيمية من ٢٨/٢٠٠٠ إلى ٣٧/٢٠٠٠ الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/2000/636) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/2000/675) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/706) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بيانا اعتمدته الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/708) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/710) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/2000/716) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يلتمس فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في اعتزام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الاستيلاء على قسم التعدين من شركة ''تريبيتشا'' المساهمة في كوسوفسكا ميتروفيتشا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويحيل بها استنتاجات مجلس الشركة بشأن الموضوع، المعتمدة في اجتماعه الطارئ المعقود يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/2000/737) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/2000/744) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/2000/745) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا صادرا عن وزارة العدل ووزارة المالية لجمهورية صربيا.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/757) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/2000/765) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/2000/800) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/2000/801) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/2000/804) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/2000/814) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات قوة كوسوفو والذي يشمل الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/2000/815) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا صادرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن الهجوم الذي تعرضت له مكاتب اللجنة التابعة لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمعنية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وميتوهيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/2000/824) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/2000/829) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) صادرة عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/2000/830) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/2000/843) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/855) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموجهة إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/859) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/2000/866) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/2000/871) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/877) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، وضميمتان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/878)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، والمتضمن لأنشطة البعثة والتطورات الحاصلة في كوسوفو منذ صدور تقريره الأخير (S/2000/538)؛ وإضافة إلى التقرير مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/2000/878/Add.1)، أحيلت بها القواعد التنظيمية من ٣٨/٢٠٠٠ إلى ٤٩/٢٠٠٠ الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/2000/887) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/2000/891) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو الذي يشمل الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/2000/892) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا يحيل بها إعلان زغرب الذي اعتمده مؤتمر القمة لبرلمانات البلدان المشاركة في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، المعقود بزغرب خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/2000/894) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/2000/905) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/964) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمتان.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/965) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1024) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو الذي يشمل الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1039) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا صادرا عن وزارة الخارجية الاتحادية بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1120) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو الذي يشمل الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1123) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1147) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الاعتداءات على ممثل يوغوسلافيا في بريشتينا وعلى ثلاثة من أفراد الشرطة الصربية.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1160) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1179) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يطلعه فيها عن اعتزامه تعيين هانز هايكيروب (الدانمرك) بصفته ممثله الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1180) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها أنه وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1179) وإنهم أحاطوا علما بما أعرب عنه من اعتزامه الوارد في تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1184) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر عن بعثة الأمم المتحدة للإدراة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/1196)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، والذي يورد وصفا لأنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والتطورات الجارية في كوسوفو منذ صدور تقريره الأخير (S/2000/878)؛ وإضافة إلى التقرير مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (A/2000/1196/Add.1)، أحيلت بها القواعد التنظيمية من ٢٠٠٠/٥٠ إلى ٢٠٠٠/٦١ الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1219) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها إعلان المبادئ المتعلقة بحماية المصالح القومية ومصالح الدولة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1246) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو الذي يشمل الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/52) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو الذي يشمل الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/86) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى

رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية الاتحادي بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتضمن طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة الوضع في جنوب صربيا، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/2001/104) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها الاستنتاجات الصادرة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي بشأن غرب البلقان (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/صربيا).

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/2001/102) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠(١٩٩٨)، تحيل بها التقرير السنوي للجنة المقدم عملا بما جاء في مذكرة مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/2001/112) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن تصعيد أعمال العنف في ميتروفيتشا، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/2001/145) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية الاتحادي بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/2001/153) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الحالة في جنوب صربيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/2001/172) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها إعلان مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركة والمراقبة في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا وخطة العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي المعتمدين في سكوبيا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/2001/201) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها الاستنتاجات الصادرة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي بشأن غرب البلقان.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/2001/205) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو الذي يشمل الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/2001/214) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آذار/مارس عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) والذي يورد وصفا لأنشطة البعثة وللتطورات الحاصلة في كوسوفو منذ صدور تقريره الأخير (S/2000/1196)؛ وإضافة إلى التقرير مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/2001/218/Add.1) أحيلت بها القواعد التنظيمية ٢٠٠٠/٦٢ —٦٩ و٢٠٠١/١ —٤ الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/2001/238) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية زمبابوي.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/251) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها النتائج التي توصلت إليها الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا واعتمدتها في دورتها المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/260) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها مقتطفا يتعلق بغرب البلقان من استنتاجات رئاسة المجلس الأوروبي الذي انعقد في استوكهولم يومي ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/2001/333) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو عن شهر شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/2001/358) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام إلى بلغراد.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/2001/360) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ نيسان /أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/2001/376) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يحيل بها الاستنتاجات التي انتهى إليها الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال على المستوى الوزاري في باريس في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/2001/382) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/2001/386) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/2001/428) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها البيان الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الإفراج عن أفراد ”مجموعة دياكوفا/دياكوفيتشا“.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/2001/443) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها قرارا بشأن الحالة في كوسوفو وميتوهيا وموقف الشعب الصربي وأفراد الطوائف غير الألبانية الأخرى، اتخذته الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا اليوغوسلافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/2001/465) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو عن شهر آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/2001/482) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغها بها أن أعضاء المجلس اتفقوا على إيفاد بعثة تتعلق بتنفيذ القرار ١٢٤٤(١٩٩٩) إلى كوسوفو من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ، كما يحيل بها اختصاصات تلك البعثة.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/2001/497) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تتعلق بالإذن بالعودة المنضبطة للقوات اليوغوسلافية إلى القطاع (باء) في منطقة الأمان البرية.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/2001/538) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن إصدار وثيقة تتعلق بالإطار الدستوري لإقامة حكم ذاتي مؤقت في كوسوفو والإعلان عن إجراء انتخابات في جميع أنحاء كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/2001/563) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/578)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) والذي يورد وصفا لأنشطة البعثة وللتطورات الحاصلة في كوسوفو منذ صدور تقريره الأخير (S/2001/218).

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/2001/578) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المتعلق بعمليات القوة الأمنية الدولية في كوسوفو عن شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/2001/592) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/2001/601) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نشرة صحفية صادرة عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

واو - رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٧ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٨٩ (٧ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٢٩٠ (٧ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٣٠١ (٢١ آذار/مارس ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٤٥ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: S/PRST/2001/7.

المحاضر الحرفية: S/PV.4289؛ و S/PV.4290 و S/PV.4301.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٦ و ٧ و ١٢ و ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١.

في **الجلسة ٤٢٨٩، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١**، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا، وبلغاريا، وكرواتيا، واليونان، وسلوفينيا، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا ويوغوسلافيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والصين، وسنغافورة، وجامايكا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيرلندا، وتونس، وكولومبيا، ومالي، وموريشيوس، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل أوكرانيا.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو السويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا فضلا عن أيسلندا، ولختنشتاين التي أيدت البيان)، وبلغاريا، واليونان، وسلوفينيا وكرواتيا، ويوغوسلافيا، وألبانيا، وتركيا.

وأدلى وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ببيان آخر.

وفي **الجلسة ٤٢٩٠، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١**، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة“.

وأدلى الرئيس ببيان، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/2001/7)، حيث أدان المجلس بشدة، ضمن جملة أمور، أعمال أعمال العنف التي قام بها في الآونة الأخيرة متطرفون مسلحون من ذوي الأصل الألباني في شمال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبصفة خاصة قتل ثلاثة جنود تابعين للقوت المسلحة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في منطقة تانوسفتشي؛ وأعرب عن قلقه البالغ إزاء تلك الأحداث، لكونها تشكل تهديدا للاستقرار والأمن ليس في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فحسب، بل وفي المنطقة برمتها؛ ودعا جميع القادة السياسيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي كوسوفو ممن يستطيعون عزل القوى التي تقف وراء حوادث العنف إلى أن يفعلوا ذلك وإلى النهوض بمسؤوليتهم عن السلام والاستقرار في المنطقة؛ وشدد على مسؤولية حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن فرض سيادة القانون في أراضيها. وأيد الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للتصدي للعنف بالقدر المناسب من ضبط النفس وللحفاظ على الاستقرار السياسي في البلد ولتعزيز الوئام بين جميع العناصر العرقية التي تكون السكان؛ وذكر بضرورة احترام سيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ووحدة أراضيها؛ وأكد في هذا الصدد على وجوب أن يحترم الجميع اتفاق تحديد الخط الحدودي الموقَّع في سكوبيا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ والذي صدق عليه برلمان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ورحب بالخطوات التي اتخذتها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كوسوفو) لمراقبة الحدود بين كوسوفو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقا للاتفاق التقني العسكري، ورحب بالجهود التي تبذلها جميع المنظمات الدولية المعنية بالتعاون مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتعزيز الاستقرار ولتهيئة الظروف الملائمة لعودة السكان إلى ديارهم (للاطلاع على كامل نص الوثيقة S/PRST/2001/7، انظر التذييل السادس).

وفي **الجلسة ٤٣٠١، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١**، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة“.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/256) كان أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٠١، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/256* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١).

بموجب القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)، أدان المجلس بشدة، ضمن جملة أمور، أعمال العنف التي يرتكبها متطرفون، بما فيها الأنشطة الإرهابية، في بعض المناطق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعض البلديات في جنوب صربيا، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولاحظ أن هذا العنف يجد تأييدا من المتطرفين الألبانيي الأصل خارج هذه المناطق ويشكل تهديدا لأمن واستقرار المنطقة ككل؛ وأيد حكومتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجهود التي تبذلانها لإنهاء العنف على نحو يتفق مع سيادة القانون؛ وأكد ضرورة حل جميع الخلافات بإجراء حوار بين جميع الأطراف الشرعيين؛ ورحب بالجهود التي تبذلها حكومة ألبانيا لتعزيز السلام في المنطقة وعزل المتطرفين الذين يعملون ضد السلام، وشجعها كما شجع جميع الدول على اتخاذ كل ما في وسعها من خطوات ملموسة لمنع دعم المتطرفين، آخذة في اعتبارها أيضا القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛ ورحب بالجهود التي تبذلها القوة الدولية في كوسوفو لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بالتعاون مع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وطلب إلى القوة مواصلة زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع أي تحركات غير مأذون بها وأي شحنات غير قانونية للأسلحة عبر الحدود والخطوط الفاصلة في المنطقة، وإلى مصادرة الأسلحة داخل كوسوفو وإلى مواصلة إطلاع المجلس على ما يستجد من أمور وفقا للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛ وأهاب بالدول والمنظمات الدولية المختصة النظر في كيفية تقديم أفضل مساعدة عملية للجهود المبذولة في المنطقة من أجل زيادة تعزيز قيام مجتمعات متعددة الأعراق وديمقراطية لما فيه مصلحة الجميع، ومساعدة عودة المشردين في المناطق محل النظر (للاطلاع على كامل نص القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/153) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الوضع في جنوب صربيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/2001/201) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها الاستنتاجات الصادرة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي بشأن غرب البلقان.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/2001/203) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن أعمال العنف التي حدثت على الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كوسوفو) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/2001/191) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ واردة من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن يقوم خلالها بعرض خطة عمل أعدتها حكومته بشأن التدابير الواجب اتخاذها لوقف العنف ولتحقيق استقرار دائم

على الحدود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (قطاع كوسوفو).

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/2001/211) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الهجمات العنيفة التي وقعت بالقرب من قرية تانوسفتشي.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/2001/214) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/2001/217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الحالة الأمنية على الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/2001/234) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يحيل بها اتفاق تحديد الخط الحدودي بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع في سكوبيا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/249) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل بها بيانا صادرا عن وزير خارجية ألبانيا بصفته رئيس عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/251) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها النتائج التي انتهت إليها الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واعتمدتها في دورتها المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/2001/267) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها مقتطفا يتعلق بغرب البلقان من استنتاجات رئاسة المجلس الأوروبي الذي انعقد في استوكهولم يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/2001/376) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يحيل بها الاستنتاجات التي انتهى إليها الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال على المستوى الوزاري في باريس في ١١ نيسان أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/2001/442) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا عن الاتحاد الأوروبي في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/2001/498) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن تشكيل حكومة ائتلافية عريضة القاعدة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

زاي – الحالة في يوغوسلافيا السابقة

الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/611) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/2000/617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/2000/625) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/2000/679) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/2000/692) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا، وضميمتان.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها الاستنتاجات التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/724) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/2000/749) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها بيانا مشتركا صادرا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن رؤساء الجمهورية التشيكية وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/2000/753) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/2000/852) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/854) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا صادرا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن حكومة يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/858) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة من وزارة خارجية يوغوسلافيا الاتحادية إلى وزارة خارجية كرواتيا بشأن تنفيذ اتفاق تطبيع العلاقات بين يوغوسلافيا وكرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/2000/883) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/880) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/2000/885) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، وضميمتان.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/2000/892) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها إعلان زغرب الذي اعتمده مؤتمر القمة لبرلمانات البلدان المشاركة في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، المعقود بزغرب في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/2000/897) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا،

يحيل بها كل منهم بيانا مشتركا صادرا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن رئيس دولته عقب اجتماع لرؤساء الدول بنيويورك.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/913) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة للجنة المعنية بالمسائل الإنسانية والمفقودين التابعة لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن الانتهاكات المنتظمة للالتزامات الدولية والثنائية من طرف جمهورية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/961) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن التدخل الأجنبي في الانتخابات في يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/991) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1028) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها بيانا صادرا في سكوبيا، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركة والمراقبة في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/104) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها الاستنتاجات الصادرة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي بشأن غرب البلقان (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/صربيا).

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/2001/172) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها الإعلان الصادر عن رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركة والمراقبة في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا وخطة العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي المعتمدين في سكوبيا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/2001/214) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/2001/234) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها اتفاق تحديد الخط الحدودي بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع في سكوبيا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها مقتطفا يتعلق بغرب البلقان من استنتاجات رئاسة المجلس الأوروبي الذي انعقد في استكهولم يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/539) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن تسريح الجماعات المسلحة الألبانية الأصل في منطقة وادي بريسيفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الفصل ٤

الحالة في سيراليون

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٦٠ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بتوقيع اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/777)؛ وأذن بتوسيع مؤقت لنطاق بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون ليبلغ قوامها ٢١٠ من المراقبين العسكريين، مع توفير ما يلزم من معدات ودعم إداري وطبي لأداء المهام المبينة في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام؛ وقرر أن يجري نشر هؤلاء المراقبين العسكريين الإضافيين حسبما تسمح بذلك الأحوال الأمنية، وأن يعملوا في الوقت الراهن في إطار أمني يوفره فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩ من التقرير؛ وأذن بتعزيز عناصر البعثة المتعلقة بالشؤون السياسية والمدنية والإعلام وحقوق الإنسان وحماية الطفل، على النحو المبين في الفقرات من ٤٠ إلى ٥٢ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك عن طريق تعيين نائب للممثل الخاص للأمين العام وتوسيع مكتب الممثل الخاص؛ وشجع المشاورات الجارية فيما بين الأطراف المعنية بشأن ترتيبات حفظ السلام مستقبلا في سيراليون، بما في ذلك المهام المتصلة بكل منها، وقوام وولايات فريق المراقبين العسكريين والأمم المتحدة؛ ورحب باعتزام الأمين العام أن يعود إلى المجلس بمقترحات شاملة بشأن تحديد ولاية ومفهوم جديدين لعمليات البعثة؛ ورحب بما قرره الأمين العام من أن تعمد الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الوطنيين والدوليين، إلى وضع نهج إطاري استراتيجي من أجل سيراليون، على نحو ما جاء في الفقرة ٤٤ من تقريره؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في سيراليون، وأن يقدم تقريرا إضافيا إلى المجلس في أسرع وقت ممكن، يشتمل على توصيات بشأن ولاية وهيكل الوجود المعزز للأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام الذي قد يلزم في هذا البلد.

القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بالخطوات المهمة التي اتخذتها حكومة سيراليون وقيادة الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، وفريق المراقبين العسكريين، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، صوب تنفيذ اتفاق السلام (S/1999/777) منذ توقيعه في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، واعترف بالدور المهم الذي تقوم به لجنة التنفيذ المشتركة التي أنشئت بموجب اتفاق السلام

برئاسة رئيس توغو؛ ودعا كلا من الجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني والقوات المسلحة السابقة لسيراليون/المجلس الثوري للقوات المسلحة، وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في سيراليون إلى البدء فورا في تسريح أفرادها وتسليم أسلحتها طبقا لأحكام اتفاق السلام وإلى المشاركة الكاملة في برنامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الادماج؛ وشجب عمليات أخذ الرهائن، وبينهم أفراد تابعون لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وفريق المراقبين العسكريين، من طرف جماعات المتمردين، وطلب إلى المسؤولين عن ذلك وضع حد لهذه الممارسات على الفور، ومعالجة ما يساورهم من شواغل فيما يتعلق بأحكام اتفاق السلام بالطرق السلمية عن طريق الحوار مع الأطراف المعنية، ووافق على الولاية الجديدة لفريق المراقبين (S/1999/1073، المرفق)، التي أقرتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ وقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، على أن يُنفذ ذلك فورا لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وأن تسند إليها الولاية التالية: (أ) التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى في اتفاق السلام في تنفيذ الاتفاق؛ (ب) مساعدة حكومة سيراليون في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج؛ (ج) إنشاء وجود في المواقع الأساسية في مجمل إقليم سيراليون؛ (د) ضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛ (هـ) رصد الالتزام بوقف إطلاق النار طبقا لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩؛ (و) تشجيع الأطراف على استحداث آليات لبناء الثقة ودعم أدائها؛ (ز) تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية؛ (ح) دعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين، بما يشمل الممثل الخاص للأمين العام وموظفيه والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان وموظفي الشؤون الإنسانية؛ (ط) تقديم الدعم، عند الطلب، للانتخابات المقرر إجراؤها طبقا للدستور الحالي لسيراليون؛ وقرر أيضا أن يبلغ قوام العنصر العسكري لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، كحد أقصى ٦ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، ويشمل ذلك ٢٦٠ من المراقبين العسكريين، رهنا بالاستعراض الدوري في ضوء الظروف القائمة على أرض الواقع والتقدم المحرز في عملية السلام؛ وقرر كذلك أن تتولى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أمر العنصرين المدني والعسكري من الناحية الفنية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون ومهامهما، بالإضافة إلى أصولها، وقرر في هذا الشأن إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أنه يمكن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتخذ، في سياق اضطلاعها بولايتها، التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم، في حدود إمكاناتها وفي المناطق التي تُنشر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحقق، آخذة في اعتبارها

مسؤوليات حكومة سيراليون وفريق المراقبين العسكريين، وطلب من حكومة سيراليون أن تقوم بإبرام اتفاق لمركز القوات مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، وأشار إلى أنه، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق، يسري العمل مؤقتا بالاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ ورحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة في وضع الإطار الاستراتيجي لسيراليون والذي يهدف إلى تعزيز فعالية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة وشركاؤها الوطنيين والدوليين في سيراليون؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٤٥ يوما تقريرا يشمل المستجدات التي تطرأ على حالة عملية السلام والظروف الأمنية على أرض الواقع وحجم النشر المستمر لأفراد فريق المراقبين العسكريين بحيث يتسنى تقييم أحجام القوة والمهام المطلوب أداؤها على النحو المبين في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، زيادة قوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ليبلغ، كحد أقصى، ١١ ١٠٠ من الأفراد العسكريين، ويشمل ذلك المراقبين العسكريين الـ ٢٦٠ الذين تم بالفعل نشرهم، رهنا بالاستعراض الدوري الذي يجرى في ضوء الظروف على أرض الواقع وبالتقدم الذي يحرز في عملية السلام ولا سيما في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وقرر كذلك، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، تنقيح ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتشمل المهام الإضافية التالية التي ستؤديها البعثة في حدود إمكاناتها ومناطق انتشارها، وفي ضوء الظروف على أرض الواقع: (أ) توفير الأمن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية، ولا سيما في فريتاون وعلى مفارق الطرق الهامة والمطارات الرئيسية ومنها مطار لونغي؛ (ب) تيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية؛ (ج) توفير الأمن لجميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (د) التنسيق مع سلطات سيراليون لإنفاذ القانون ومساعدتها في مناطق الانتشار المشتركة، على النهوض بمسؤولياتها؛ (هـ) حراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة بعد ذلك في التخلص منها أو تدميرها؛ وأذن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون باتخاذ ما يلزم من إجراءات للاضطلاع بالمهام الإضافية المحددة أعلاه، وأكد أنه يجوز للبعثة، في سياق اضطلاعها بولايتها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة أمن موظفيها وحرية تنقلهم، وتوفير حماية ، في حدود طاقاتها ومناطق انتشارها، للمدنيين الذين يُحدق بهم خطر العنف الجسدي، مع مراعاة مسؤوليات حكومة سيراليون؛ وقرر كذلك تمديد ولاية البعثة، بصيغتها المنقحة، لمدة ٦ أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ وأذن بالزيادة، في عدد موظفي الشؤون المدنية والشرطة المدنية والموظفين الإداريين

والتقنيين للبعثة، التي اقترحها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ ورحب باعتزام الأمين العام، على النحو المذكور في ذلك التقرير، أن ينشئ في البعثة مكتبا للإجراءات المتعلقة بالألغام يضطلع بمسؤولية تدريب أفراد البعثة على التعرف على الألغام وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالألغام التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والوكالات الإنسانية العاملة في سيراليون؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير إلى المجلس كل ٤٥ يوما يتضمن، في جملة أمور، تقييمات للأوضاع الأمنية على أرض الواقع بحيث يتسنى إبقاء مستويات القوات والمهام التي يتعين أن تنجزها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون قيد الاستعراض، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام.

البيان الرئاسي
(S/PRST/2000/14)
المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه لاندلاع العنف في سيراليون في الأيام الأخيرة؛ وأدان بأقصى شدة الهجمات المسلحة التي شنتها الجبهة المتحدة الثورية ضد قوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، واستمرار احتجازها عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة وأفرادا دوليين آخرين؛ وأعرب عن سخطه لقتل عدد من أفراد حفظ السلام من الكتيبة الكينية التابعة للأمم المتحدة، كما أعرب عن بالغ قلقه إزاء الجنود الذين تعرضوا لإصابات أو بقي مصيرهم مجهولا؛ وطالب الجبهة المتحدة الثورية بأن تضع حدا لأعمالها العدائية، وأن تفرج فورا عن جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين المحتجزين دون المساس بهم، وأن تبدي تعاونها في تحديد أماكن وجود الأشخاص المجهولي المصير، وأن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاق لومي للسلام؛ واعتبر السيد فوداي سانكو، بصفته زعيما للجبهة المتحدة الثورية، مسؤولا عن هذه الأعمال التي لا يمكن قبولها والتي تنتهك بوضوح التزام هذه الجبهة بموجب اتفاق لومي؛ وأدان تعمد السيد سانكو عدم الوفاء بمسؤوليته عن التعاون مع البعثة من أجل وضع حد لهذه الحوادث؛ وأعرب عن اعتقاده أنه يجب مساءلة السيد سانكو، إلى جانب المقترفين، عن الأفعال التي ارتكبوها.

القرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، زيادة قوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى ١٣ ٠٠٠ فرد عسكري، كحد أقصى، بمن فيهم المراقبون العسكريون المنشورون حاليا والبالغ عددهم ٢٦٠ مراقبا، وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ألا تسري القيود المبينة في الفقرة ٢ من قراره ١١٧١ (١٩٩٨) على بيع أو توريد الأسلحة وصنوف العتاد ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصورا على الدول الأعضاء التي تتعاون مع البعثة ومع حكومة سيراليون.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٦٣ (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ ٤١٦٨ (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ ٤١٧٣ (١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ ٤١٨٤ (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛ ٤١٨٦ (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛ ٤١٩٣ (٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ٤١٩٩ (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢١٦ (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٥٣ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٦٤ (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ ٤٣٠٦ (٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛ ١٣١٣ (٢٠٠٠)؛ ١٣١٥ (٢٠٠٠)؛ ١٣١٧ (٢٠٠٠)؛ ١٣٢١ (٢٠٠٠) ١٣٣٤ (٢٠٠٠)؛ ١٣٤٦ (٢٠٠١)؛

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/24 و S/PRST/2000/31؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4163 [بلاغ] S/PV.4168 ؛ S/PV.4173 ؛ S/PV.4184؛ S/PV.4186؛ S/PV.4193؛ S/PV.4199؛ S/PV.4216؛ S/PV.4253؛ S/PV.4264؛ S/PV.4264 [مستأنف ١]؛ S/PV.4306

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٦، ١٩، ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه؛ ٥ - ٧ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٧ تموز/يوليه؛ ٢ و ٤ و ١٠ و ١٧ و ٢٣ و٣٠ آب/أغسطس؛ ١ و ٥ و ١١ و ١٣ - ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر؛ ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٦ و ٢٥ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢ و ٣ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ ٤ و ١٥ و ٢٠-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٤ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٧ و٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير؛ ١٤ و ١٥ شباط/فبراير؛ ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس؛ ٤ و ١٠ و ١٨ نيسان/أبريل؛ ١٥، و ٢١، و ٢٩ أيار/مايو؛ ٤، و ٦، و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في الجلسة ٤١٦٣، المعقودة بصورة سرية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون". وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4163).

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، اجتمع مجلس الأمن بوفد لجنة الستة المعنية بسيراليون والتابعة لمجلس الوساطة والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وضم الوفد وزير خارجية مالي (رئيس الوفد)، ووزراء خارجية توغو وغانا وليبريا ونيجيريا، والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة الذين وجهت إليهم دعوات وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛ والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي وجهت إليه الدعوة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأجرى أعضاء مجلس الأمن وأعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مناقشة وافية للحالة الراهنة في سيراليون. ووافقوا على أن غايتهم المشتركة، وفقا للأهداف المحددة في اتفاق لومي، هي إعادة الاستقرار والأوضاع الطبيعية في جميع أنحاء سيراليون، ووضع حد للعنف، وتشجيع المصالحة بين جميع أطراف الصراع.

وأدان أعضاء المجلس ووفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا استمرار احتجاز الجبهة الثورية المتحدة لموظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من الوحدة الهندية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ومنع حرية الانتقال لعدد كبير من موظفي الأمم المتحدة الآخرين في شرق البلد.

وطالبوا بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أفراد الأمم المتحدة المحتجزين أو المطوقين، وذكَّروا بالولاية التي منحها رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى رئيس ليبريا لكفالة الإفراج عن الرهائن الباقين، ودعوا جميع القادة في المنطقة إلى كفالة تحقيق ذلك على وجه السرعة.

وكان الموقف الموحد لأعضاء مجلس الأمن وأعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يتمثل في أن شروط اتفاق لومي قد خُرقت بانتهاك وقف إطلاق النار، والهجمات على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وأخذ الرهائن. وأشاروا إلى أنه ينبغي أن يجري، بالاستعانة بتحقيقات مناسبة، تقديم مَن عُرفت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن ووفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في سيراليون وأهابوا بجميع الأطراف ضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون معوقات إلى مَن يحتاجون إليها في سيراليون، وبخاصة إلى اللاجئين والمشردين والنساء والأطفال. وأهابوا بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى تقديم مساعدة إنسانية كبيرة وعاجلة إلى سكان سيراليون.

وأثنى أعضاء مجلس الأمن على دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتضحياتها الهائلة ومساهمتها في قضية إحلال السلام والاستقرار في سيراليون ودعوا أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى مواصلة دعم جهود حفظ السلام في سيراليون.

وأعرب أعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن أملهم في أن تواصل الأمم المتحدة تزويد حكومة سيراليون بالمساعدة اللازمة لإعادة القانون والنظام في البلد واستعادة السيطرة الأمنية في جميع أنحاء الإقليم. وأبلغ أعضاء مجلس الأمن أعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالمناقشة الجارية داخل مجلس الأمن بشأن مشاريع قرارات عن تعزيز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ومراقبة صادرات الماس وواردات الأسلحة، وبشأن توفير العدالة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عن خلفية الأزمة التي شهدتها البلاد في الآونة الأخيرة، ووضع الرهائن، وأنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والتدابير التي من الواجب اتخاذها للدفع بعملية السلام قدما.

وفي الجلسة ٤١٦٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في سيراليون“، وكان معروضا عليه التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/635) قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل سيراليون.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ومالي والاتحاد الروسي والأرجنتين والصين.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٦٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/635* بوصفه القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وذلك بأغلبية ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي والأرجنتين وأوكرانيا وبنغلاديش وتونس وجامايكا والصين وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية)، مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (مالي).

وبموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لحظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر لكل أصناف الماس الخام من سيراليون إلى أراضيها؛ وطلب من حكومة سيراليون أن تكفل على وجه السرعة تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ لتنظيم تجارة الماس في سيراليون؛ وقرر أن يكون الماس الخام الذي تتحكم فيه حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ معفى من التدابير المفروضة أعلاه عندما تكون اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) قد أبلغت المجلس، آخذة في الاعتبار المشورة التي تم الحصول عليها، بناء على طلب اللجنة عن طريق الأمين العام، أنه يجري تطبيق نظام فعال تطبيقا تاما؛ وقرر أن تُفرض التدابير المشار إليها أعلاه لفترة أوليه مدتها ١٨ شهرا، وأكد أنه سيقوم، في نهاية تلك الفترة، باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس، ليقرر ما إذا كان سيمدد تلك التدابير لفترة أخرى، وما إذا كان سيعدلها أو يعتمد تدابير أخرى، إذا اقتضى الأمر؛ وقرر كذلك أن تضطلع اللجنة بالمهام التالية: (أ) تلتمس من جميع الدول مزيدا من المعلومات بشأن الإجراء الذي اتخذته بغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار؛ (ب) تنظر في المعلومات التي أحيطت بها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة، وتحدد، حسب الإمكان، الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أُبلغت باشتراكها في تلك الانتهاكات؛ (ج) تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة؛ (د) تقوم بإعلان ما قد يلزم من مبادئ توجيهية تيسيرا لتنفيذ التدابير المفروضة؛ (هـ) تواصل تعاونها مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا؛ وطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول المعروف أنها معبر للماس الخام القادم من سيراليون، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تلتزم التزاما تاما بأحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو أي رخصة أو ترخيص ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ وطلب إلى اللجنة عقد جلسة استماع استطلاعية في نيويورك في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ للنظر في دور الماس في الصراع الجاري في سيراليون والعلاقة بين تجارة الماس المستخرج في سيراليون وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة انتهاكا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨) بمشاركة ممثلين للدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر، وصناعة الماس وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، وطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج الجلسة، وشدد على الحاجة إلى بسط سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس من أجل التوصل لحل دائم لمشكلة استخراج الماس في سيراليون بصورة غير شرعية؛ وقرر إجراء استعراض أول للتدابير المفروضة، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمزيد من هذه

الاستعراضات كل ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار، والنظر خلال تلك المواعيد في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى؛ وذكر الدول بالتزامها بتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١١٧١ (١٩٩٨) تنفيذا تاما، وطلب إليها أن تعمل، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك أصلا، على إنفاذ أو تعزيز أو سن تشريعات تجرم وفقا للقانون المحلي انتهاك رعاياها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للتدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ تلك التدابير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ بالتشاور مع اللجنة فريقا من الخبراء لفترة أولية مدتها أربعة أشهر، يتألف من خمسة أعضاء على الأكثر ليقوم بما يلي: (أ) جمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة؛ (ب) النظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة، وذلك بغرض اكتشاف رحلات الطائرات التي يشتبه في قيامها بنقل أسلحة وعتاد ذي صلة عبر الحدود الوطنية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛ (ج) الاشتراك، إذا أمكن، في جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه؛ (د) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة يتضمن ملاحظات وتوصيات بشأن تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، والتدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وطلب كذلك إلى الأمين العام توفير المواد اللازمة، وعبر عن استعداده للنظر، على أساس جملة أمور منها التقرير الذي سيقدم عملا بالفقرة (د) أعلاه، في اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدول التي يرى أنها انتهكت التدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ممثلا كندا وهولندا ببيانين.

وأدلى ممثل فرنسا ببيان باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، التي انضمت إلى البيان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى عرض بالمستجدات قدمه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في سيراليون وبخاصة الحالة العسكرية والأمنية والإنسانية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى عرض بالمستجدات قدمه الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في سيراليون، وبخاصة الحالة الأمنية، والسياسية والإنسانية، وعن الاجتماع الذي عقده الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه مع لجنة الستة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك على هامش مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية المعقود في لومي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن عملية الإنقاذ العسكرية التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بتاريخ ١٥ تموز/يوليه لإعادة حرية الحركة لموظفي البعثة الذين طوقتهم قوات الجبهة المتحدة الثورية في كايلاهون.

وفي الجلسة ٤١٧٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في

مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/24)، عبّر فيه المجلس، في جملة أمور، عن تأييده التام للقرار الذي اتخذه الأمين العام بتشكيل عملية عسكرية من جانب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتخليص موظفي حفظ السلام والمراقبين العسكريين التابعين لها المحاصرون في كايلاهون. وأعرب المجلس عن اعتقاده أن الموقف العدائي الذي اتخذته الجبهة الثورية المتحدة تجاه أفراد البعثة في كايلاهون قد أصبح لا يمكن التهاون بشأنه واتفق تماما مع تقدير الأمين العام في هذا الصدد. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/2000/24، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة السياسية والعسكرية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي عرض تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/751)، ومن قائد القوة في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عن أنشطة البعثة.

وفي الجلسة ٤١٨٤، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس، نظره في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''، وكان معروضا عليه التقريران الرابع والخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455 و S/2000/751).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2000/764) الذي كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس تحية لذكرى ١١ من أفراد حفظ السلام ينتمون إلى الأردن وغانا ونيجيريا والهند قدموا أرواحهم فداء لقضية السلام أثناء خدمتهم في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٨٤، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/764* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠)، قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية البعثة لغاية ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛واعتبر أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لاتفاق لومي للسلام (S/1999/777) من قبل الجبهة المتحدة الثورية منذ أوائل أيار/مايو ٢٠٠٠ تشكل انهيارا للبيئة السابقة التي اتسمت بالتساهل عموما، والتي كانت تستند إلى الاتفاق وتعزى إلى تعاون الطرفين، وأنه سيكون هناك تهديد مستمر لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ولأمن دولة سيراليون إلى حين إقرار الأحوال الأمنية، بما يسمح بإحراز تقدم نحو حل النزاع في سيراليون على نحو سلمي، وأنه ينبغي أن يكون هناك تعزيز ملائم لهيكل البعثة وقدراتها ومواردها وولايتها من أجل مجابهة ذلك التهديد؛ وأعرب عن اعتزامه، آخذا بعين الاعتبار وجهات نظر حكومة سيراليون، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبلدان المساهمة

بقوات، تدعيم ولاية البعثة على النحو المحدد في قراريه ١٢٧٠ (١٩٩٩) و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) لإدراج المهام التالية ذات الأولوية: (أ) المحافظة على أمن شبه جزيرة لونغي وشبه جزيرة فريتاون، والطرق الرئيسية المؤدية إليهما؛ (ب) الاضطلاع بالردع، والمجابهة الحاسمة، عند الاقتضاء، لخطر هجمات الجبهة المتحدة الثورية من خلال الرد القوي على أي أعمال قتالية أو التهديد الوشيك والمباشر باستخدام القوة؛ نشر القوة تدريجيا، في هيكل تنفيذي متماسك، وبما يكفي من أعداد وكثافة في المواقع الاستراتيجية الرئيسية والمراكز السكانية الأساسية، وبالتنسيق مع حكومة سيراليون، لمساعدة تلك الحكومة فيما تضطلع به من جهود لبسط سلطة الدولة، واستعادة القانون والنظام، وزيادة استقرار الأحوال تدريجيا في جميع أنحاء البلد، وذلك من خلال وجودها وفي إطار ولايتها، والقيام، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بتوفير الحماية للمدنيين المهددين بخطر التعرض الوشيك للعنف البدني؛ (د) الاضطلاع بدوريات نشطة على خطوط الاتصال الاستراتيجية، ولا سيما الطرق الرئيسية المؤدية للعاصمة، من أجل السيطرة على الأرض وتأمين حرية الحركة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛ (هـ) المساعدة في تشجيع العملية السياسية التي تفضي، في جملة أمور، إلى تجديد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج كلما أمكن؛ واعتبر أنه ينبغي تعزيز العنصر العسكري للبعثة، من خلال الإسراع في تناوب القوات والقيام، عند الاقتضاء، في جملة أمور، بإضافة عنصرين جديدين للطيران والبحرية إلى جانب قوة احتياطية مدعمة وتحسين الاتصالات ومعدات مقاتلة متخصصة وعتاد للدعم السوقي، وذلك من أجل إتاحة إمكانية إعادة تشكيل القوة وتوفير القدرة الإضافية اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الأولوية الواردة أعلاه؛ وسلّم بأن هجوم الجبهة المتحدة الثورية على البعثة منذ أيار/مايو ٢٠٠٠ قد كشف نقاط الضعف الخطيرة الكامنة في هيكل البعثة وقيادتها وسيطرتها ومواردها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام (S/2000/751) التي أوردت النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة للتقييم التي زارت سيراليون في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ورحب بالتوصيات المقدمة وبالإجراءات المتخذة بالفعل للتصدي لأوجه القصور تلك، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الخطوات العاجلة لتنفيذ هذه التوصيات من أجل تحسين أداء البعثة وقدراتها؛ وشدد على أن الإنجاز الناجح لأهداف البعثة، بما في ذلك المهام ذات الأولوية المحددة أعلاه، سيتوقف على تزويد البعثة بوحدات كاملة ومكتملة العتاد، تتوفر لها القدرات المطلوبة، وهيكل وقدرات فعالة في مجال القيادة والتحكم، وتسلسل وحيد للقيادة، وموارد كافية، مع الالتزام بتنفيذ ولاية البعثة على نحو تام وفقا لما أذن به مجلس الأمن؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، بتقديم تقرير آخر إلى المجلس في أسرع وقت ممكن بشأن المقترحات الواردة في القرار، مشفوعة بتوصيات لإعادة تشكيل البعثة وتعزيزها، وأعرب عن اعتزامه البت في تلك التوصيات بشكل عاجل؛ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٣ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وأدلى الرئيس ببيان نيابة عن المجلس.

وفي الجلسة ٤١٨٦، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في سيراليون“، وكان معروضا عليه التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/751).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/789) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٨٦ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/789* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، طلب مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار وأعرب عن استعداده لاتخاذ خطوات إضافية على سبيل الاستعجال لدى تلقي واستعراض تقرير الأمين العام المشار إليه أدناه؛ وأوصى بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون؛ وأوصى كذلك بأن يُسند إلى المحكمة الخاصة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه بمَن في ذلك الزعماء الذين، بارتكابهم تلك الجرائم، هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن المشاورات والمفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة، وأن يتضمن هذا التقرير توصيات، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتطرق في تقريره إلى المسائل المتصلة بالاختصاص القضائي الزمني للمحكمة الخاصة وإلى عملية للاستئناف بما في ذلك مدى استصواب وجدوى وملاءمة إنشاء دائرة للاستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أو أي خيارات فعالة أخرى وإمكانية إيجاد دولة مضيفة بديلة إذا اقتضى الأمر عقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832)، الذي عرضه الأمين المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي قام أيضا بتقديم عرض عن مستجدات الوضع العسكري في سيراليون.

وفي الجلسة ٤١٩٣، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام السادس عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/846) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٩٣ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/846* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٧ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣١٧ (٢٠٠٠) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٧ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤١٩٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''، وكان معروضا عليه التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/882) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٩٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/882* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢١ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٢١ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واستعراض الحالة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢١ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس، في سياق إعدادهم للبعثة التي سيرسلونها إلى المنطقة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى إحاطات شاملة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في سيراليون، وخاصة الحالة السياسية والعسكرية؛ والمسائل الإقليمية؛ ومسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والشرطة المدنية؛ وحقوق الإنسان؛ وإنشاء محكمة خاصة لسيراليون؛ والقضايا الإنسانية؛ ووضع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وفعاليتها التنفيذية؛ ومن المستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون عن مفهوم العمليات، لا سيما تعزيز البعثة؛ وتقدم عملية السلام؛ والعمليات المقبلة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (S/2000/915)، واستمعوا إلى إحاطة من المستشار القانوني عن المفاوضات مع حكومة سيراليون؛ والطبيعة القانونية للمحكمة؛ والمعايير المالية والإدارية لإنشائها؛ والبدائل المتاحة لإنشاء محكمة خاصة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تلقى أعضاء المجلس تقريرا لبعثة مجلس الأمن إلى سيراليون، وغينيا، وليبريا، ومالي، ونيجيريا من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطات من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن النتائج التي توصلت إليها البعثة، ومن الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحالة في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في سيراليون، لا سيما انسحاب الفرقة الأردنية من البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في سيراليون، لا سيما الوضع العسكري والسياسي، بالإضافة إلى إعادة تسليح وتعزيز مواقع الجبهة المتحدة الثورية في بعض المناطق (كونو وتونغو)، وتشكيل فصيلة جديدة تابعة للجبهة وقيام الجبهة بهجمات على مواقع قوات الدفاع المدني، وازدياد عدد التقارير المتعلقة بقيام عناصر تابعة لقوات الدفاع المدني بالتحرش بالمدنيين في كامل أنحاء البلد.

وفي الجلسة ٤٢١٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''، وكان معروضا عليه تقرير بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون (S/2000/992) وتقرير الأمين العام السابع عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/1055).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان نيابة عن المجلس (S/PRST/2000/31)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه إزاء استمرار الحالة الهشة في سيراليون وما يتصل بذلك من عدم استقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع. وأدان الهجمات المستمرة عبر الحدود، على امتداد منطقة حدود سيراليون وغينيا وليبريا. وأكد المجلس أنه لا يمكن استعادة الأمن والاستقرار إلا من خلال اتباع نهج إقليمي شامل. وأعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة الحالة، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، ورحب، بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة (S/2000/992). وأعرب على وجه الخصوص عن تأييده لإنشاء عملية مستمرة أساسها الأمم المتحدة لغرض التنسيق الاستراتيجي الشامل المتعلق بسيراليون، تجمع بين أعضاء مجلس الأمن، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وحكومة سيراليون. ولاحظ المجلس تأييد الأمين العام لهذا الاقتراح في تقريره (S/2000/1055) وشجعه على اتخاذ خطوات مبكرة لوضع هذه العملية موضع التنفيذ. ورحب بالجهود الحالية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستكشاف إمكانيات إجراء حوار يفضي إلى السلام، ولكنه أكد أنه ينبغي ألا يُسعى إلى ذلك إلا على أساس شروط تقبلها حكومة سيراليون. وأكد المجلس أهمية تخلي الجبهة المتحدة الثورية عن السيطرة على مناطق إنتاج الماس، وحرية الحركة الكاملة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مما سيؤدي إلى انتشارها في كل أنحاء البلد، والإعداد المناسب لنزع سلاح جميع القوات غير الحكومية وتسريحها، والوصول التام والآمن للمساعدة الإنسانية، وبسط سلطة الحكومة على كل أراضيها؛ واتفق مع الأمين العام في الرأي بأن أحد الجوانب الرئيسية للنهج الشامل المتبع في سيراليون يتمثل في استمرار قيام بعثة الأمم المتحدة بتوفير الأمن في المناطق الرئيسية في البلد. وكرر المجلس رأيه ومؤداه أن تحقيق ذلك يستلزم تعزيز البعثة. وأكد أهمية القيام بعمل مستمر لتحسين فعالية البعثة من خلال التنفيذ الكامل لتوصيات بعثة التقييم، وأيد مناشدة الأمين العام الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٥ من تقريره، النظر على نحو عاجل في المشاركة في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أو المساهمة في تعزيزها، وشجعه على تكثيف مشاوراته من أجل تحقيق هذا الغرض.

وكرر اعتزامه الأكيد اتخاذ إجراءات لتعزيز البعثة في الوقت المناسب، على أن تراعي استعدادات البلدان المساهمة بقوات لتقديم قوات كافية لتحقيق هذا الغرض. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/2000/31، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الأحداث التي وقعت في فريتاون في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجس بكامل هيئته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر في أبوجا بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وحكومة سيراليون، والجبهة المتحدة الثورية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن رحلته إلى سيراليون، بما في ذلك الزيارات التي قام بها إلى معسكرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومعسكرات المشردين داخليا، وإلى مركز في لاكا لإعادة تأهيل المقاتلين الأطفال السابقين.

وفي الجلسة ٤٢٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''، وكان معروضا عليه التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/1199).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/1224) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٥٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اعتمد مشروع القرار *S/2000/1224* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠)، أحاط مجلس الأمن علما، في جملة أمور، باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية (S/2000/1091)، وأعرب عن قلقه لعدم وفاء الجبهة بالتزاماتها كاملة بموجب الاتفاق، وأهاب بها أن تبين بصورة أكثر إقناعا التزامها بوقف إطلاق النار وبعملية السلام؛ وأشار إلى أن الأهداف الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، على النحو المنصوص عليه في قراره ١٣١٣ (٢٠٠٠) والمؤكدة في مفهوم العمليات الذي اقترحه الأمين العام في تقريره (S/2000/832)، ما زالت تتمثل في مساعدة الجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لبسط سلطة الدولة، واستعادة القانون والنظام، وزيادة تثبيت استقرار الحالة بصورة تدريجية في كل أنحاء البلد، وفي المساعدة على تعزيز العملية السياسية التي تؤدي إلى تجدد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حيثما يكون ذلك ممكنا، وكرر التأكيد على أن هيكل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وقدرتها ومواردها وولايتها تتطلب تعزيزا على نحو ملائم لتحقيق هذه الغاية؛ وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في

سيراليون إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قام أعضاء المجلس باستعراضهم الثاني للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) عن تنفيذ ذلك القرار.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن أحدث التطورات السياسية والعسكرية في سيراليون، وفي المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك الاتصالات التي أجرتها الأمم المتحدة حديثا مع الجبهة المتحدة الثورية ومشاركتها في الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لنشر قوة فض الاشتباك على امتداد حدود سيراليون وغينيا وليبريا.

وفي الجلسة ٤٢٦٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''، وكان معروضا عليه مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1195)، يحيل فيها تقرير فريق الخبراء المعني بالماس والأسلحة في سيراليون.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا، وبوركينا فاسو، والسويد، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا، وكندا، وكوت ديفوار، وليبريا، والنيجر، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، ذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد أنوار الكريم شاودري، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، إلى المشاركة في المناقشة، وذلك وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظرا لعدم وجود اعتراض، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

واستمع المجلس إلى بيان في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت أدلى به رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وأيرلندا وتونس وجامايكا وفرنسا والصين وكولومبيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، كما أدلى الرئيس ببيان، متحدثا بوصفه ممثل سنغافورة.

ثم استمع المجلس إلى بيانيين أدلى بأحدهما ممثل سيراليون وبالآخر وزير خارجية ليبريا.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانين أدلى بأحدهما ممثل السويد، وبالآخر ممثل كندا.

ووفقا لما تقرر في مرحلة سابقة من الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو بلجيكا وبوركينا فاسو وغامبيا وغينيا وكوت ديفوار والنيجر.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عن الحالة في سيراليون، خاصة الأوضاع العسكرية والإنسانية والسياسية، وعن أنشطة البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/228). كما استمع الأعضاء إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن أنشطة البعثة، والتعاون الإقليمي، ودور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المنطقة، والحالة الأمنية في سيراليون.

وفي الجلسة ٤٣٠٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، قام مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، بمواصلة النظر في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، وكان معروضا عليه التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/228).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2001/293) الذي كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٠٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ اعتمد مشروع القرار *S/2001/293* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)، قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، لمدة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ وقرر كذلك زيادة قوام العنصر العسكري للبعثة ليبلغ ٥٠٠ ١٧ فرد، بمن فيهم المراقبون العسكريون الـ ٢٦٠ الذين تم نشرهم بالفعل، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريره؛ ورحب بمفهوم العمليات المنقح للبعثة كما هو وارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٧ من تقرير الأمين العام وبالتقدم المحرز بالفعل صوب تنفيذه، وشجع الأمين العام على السير به حتى يأخذ سبيله إلى الإنجاز؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في فترات منتظمة، بما تحرزه البعثة من تقدم في تنفيذ الجوانب الرئيسية لمفهوم عملياتها، وطلب إليه كذلك أن يقدم في تقريره المقبل تقييما للخطوات المتخذة لتحسين فعالية البعثة؛ وأعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية وغيرها، بما فيها المجموعات العسكرية الأخرى، ضد السكان المدنيين، ولا سيما مضايقة المدنيين والتجنيد القسري للبالغين والأطفال من أجل القتال والسخرة، وطالب بوقف هذه الأعمال على الفور، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء جميع وظائف رصد حقوق الإنسان داخل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لمعالجة الشواغل التي أُثيرت في الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من تقريره؛ وأعرب أيضا عن قلقه العميق لأن اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1091) من جانب حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لم يُنفذ بالكامل، وطالب الجبهة بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق بكفالة الحرية الكاملة للأمم المتحدة لنشر قواتها في أرجاء البلد، وحرية حركة الأشخاص والسلع، وعدم إعاقة حركة الوكالات الإنسانية واللاجئين والمشردين، وتسليم جميع الأسلحة

والذخيرة والمعدات الأخرى المصادرة فورا، واستئناف المشاركة النشطة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس وجهات نظره بشأن كيفية السير قدما بمسألة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك، مسألة عودتهم؛ وشجع الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية للأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو الناجمة عن استمرار القتال في المناطق الحدودية لسيراليون وغينيا وليبريا، وشدد على أهمية الدعم السياسي التي تستطيع الأمم المتحدة أن تقدمه لهذه الجهود من أجل تثبيت الاستقرار في المنطقة؛ وأحاط علما بالمسؤوليات التي ستضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون دعما لبرنامج حكومة سيراليون لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما القرار القاضي بالقيام بدور معزز في إدارة هذا البرنامج، كما هو وارد في الفقرات من ٧٦ إلى ٧٩ من تقرير الأمين العام؛ وشجع حكومة سيراليون والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأطراف الدولية الفاعلة الأخرى على الإسراع في تشكيل لجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة وإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون المتوخاة في القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، واضعين في الأذهان بصورة خاصة الحاجة إلى تأمين حماية ملائمة للأطفال؛ ورحب باعتزام الأمين العام إبقاء كل من الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض عن كثب، وباعتزامه إبلاغ المجلس، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع البلدان المساهمة بقوات، بأية توصيات إضافية، بما في ذلك التوصية عند الاقتضاء بمزيد من التعزيز لقوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، من أجل تنفيذ مفهوم العمليات المخطط لتحقيق الأهداف الشاملة لمساعدة حكومة سيراليون على إعادة بسط سلطتها على أرجاء البلد، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس، وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في الوقت الملائم تحت سلطة حكومة سيراليون. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن الحالة السياسية والعسكرية والأمنية والإنسانية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من نائبة الأمين العام عن الزيارة التي اضطلعت بها إلى سيراليون في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ركّزت فيها على برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحالة الإنسانية، والتنسيق داخل البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الزيارة التي اضطلع بها إلى سيراليون، في الفترة من ٩ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، لا سيما برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأنشطة البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٦حزيران/يونيه ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا عملا بالقرار ١٣٤٦ (S/2001/513 و Corr.1). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي قام بعرض التقرير، عن المستجدات في سيراليون، ولاسيما التقدم المحرز في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحالة الإنسانية.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/620 و Corr.1)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل فيها نص خطاب ألقاه رئيس سيراليون في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أمام المؤتمر الوطني الذي نظمه مؤتمر العمال في سيراليون بشأن حالة اتفاق لومي للسلام.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/2000/631) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يحيل فيها برنامج عمل مكون من ثماني نقاط اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأزمة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/2000/641) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل فيها مذكرة حكومة بلده عن دور الماس في الصراع داخل سيراليون، ووضع نظام شهادة المنشأ بالنسبة لتصدير الماس الخام من سيراليون.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/659) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/660) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/2000/698) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون يحيل فيها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن حكومة سيراليون بشأن إنقاذ أفراد حفظ السلام في كيلاهون بالمنطقة الشرقية.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/2000/730) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/2000/727) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون يحيل فيها الخطاب الذي ألقاه رئيس سيراليون في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في حفل التخرج لأول ١٠٠٠ من الأفراد العسكريين في إطار البرنامج التدريبي القصير الأجل الذي أشرفت عليه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/739) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه (S/2000/751)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الذي يغطي التطورات المستجدة منذ تقديم تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/455) والذي يوصي فيه بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/2000/756) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يشعر فيها المجلس، أنه عقب التشاور مع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧)، عيَّن فريقا من خمسة خبراء، تحت رئاسة السيد مارتين شونغونغ أيافور (الكاميرون) وذلك لجمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/2000/771) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/786) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من رئيس سيراليون إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن إطارا للمحكمة الخاصة المقترحة لسيراليون.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/2000/803) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل فيها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن حكومة سيراليون، ترحب فيه بالتزام مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون.

تقرير الأمين العام السادس المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٣ (٢٠٠٠)، الذي يتضمن وصفا للمهام التي يتعين على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الاضطلاع بها في البيئة السائدة في سيراليون، ومفهومها للعمليات والموارد اللازمة؛ وإضافة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/2000/832/Add.1) تتضمن تقديرات التكاليف المتصلة بتوسيع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/2000/844) موجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/2000/861) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) يحيل فيها تقريرا مقدما من اللجنة عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وإضافة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/861/Add.1)

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/2000/862) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، يحيل فيها تقريرا مقدما من اللجنة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وإضافة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/862/Add.1).

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/2000/886) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها، أن أعضاء المجلس قد وافقوا، بعد إجراء مشاورات، على إيفاد بعثة إلى سيراليون في الفترة من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وكان مرفقا بالرسالة اختصاصات البعثة المذكورة.

رسالة مؤرخة ٢٦أيلول/سبتمبر (S/2000/903) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها بأسماء الأعضاء الذين ستتألف منهم بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/966) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

تقرير بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/992)، الذي يصف الأنشطة التي قامت بها البعثة، والنتائج التي توصلت إليها، وترد فيه استنتاجاتها وتوصياتها.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1060) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها باعتزامه تعيين الفريق دانيال إسماعيل أوباندي (كينيا) قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1061) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس

الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1060) قد عُرضت على أعضاء المجلس، وأنهم قد أحاطوا علما بالاعتزام الوارد فيها.

التقرير السابع للأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/1055)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، والذي يصف فيه التطورات المستجدة منذ تقريره الأخير (S/2000/832).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1091) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يحيل فيهما نص اتفاق وقف إطلاق النار وأعمال القتال المبرم بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، والموقع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1127) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1150) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، يحيل فيها تقريرا موجزا مشفوعا بملاحظات الرئيس عن جلسة الاستماع الاستطلاعية بشأن ماس سيراليون، التي عُقدت في ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1151)، وضميمة، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1192) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل فيها رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا.

التقرير الثامن للأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/1199)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، والذي يصف فيه ما حدث من تطورات منذ صدور تقريره الأخير (S/2000/1055) ويوصي فيه بتمديد ولاية البعثة في سيراليون لفترة ثلاثة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1201) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يحيل بها البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقودة يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1205) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسبانيا.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1195)، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، مرفق معها رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، موجهة إلى رئيس اللجنة من رئيس وأعضاء فريق الخبراء المعني بالماس والأسلحة في سيراليون، المعيَّن بموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، بالإضافة إلى تقرير فريق الخبراء.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1232)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مرفق معها ضميمة، موجهة

إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1234) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ينقل فيها آراء أعضاء المجلس بخصوص تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915)، ويقترح فيها إدخال تعديلات على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1238)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، يحيل فيها تقرير اللجنة عن الأنشطة التي قامت بها منذ بداية عام ٢٠٠٠. وهي مقدمة وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/8) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غامبيا.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/6) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/2001/40) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يطرح فيها فهمه لمعنى الآراء والتعديلات المقترحة على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ولنطاق تلك الآراء والتعديلات، وأثرها القانوني.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/74) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غامبيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/2001/78) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، يحيل فيها رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/2001/95) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، ينقل فيها اتفاق أعضاء المجلس مع تحليله ومقترحاته المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون (انظر S/2001/40).

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/2001/105) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/2001/126) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/2001/127)، مرفق معها ضميمة، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/2001/173) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/176)، ومرفق بها ضميمة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية والتعاون الدولي في سيراليون.

التقرير التاسع للأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/228)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، والذي يصف فيه التطورات المستجدة منذ تقريره الأخير (S/2000/1199)،

ويوصي بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر إضافية، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/2001/253) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها، في جملة أمور، بيانا صادرا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/2001/261) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/2001/279) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لغينيا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2001/300) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/303) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/2001/301) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/310) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون يحيل بها نشرة صحفية صادرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/2001/353) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي يحيل بها البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في أبوجا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/2001/421) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/2001/492) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/2001/493) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو عن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا عملا بالقرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) (S/2001/513 و Corr.1)، الذي يعرض فيه وجهة نظره بشأن كيفية السير قدما بمسألة اللاجئين والمشردين داخليا في سيراليون والبلدان المجاورة، بما في ذلك مسألة عودتهم.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/2001/579) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون يحيل بها البيان الصادر في سياق الاجتماع الذي عقده رئيسا غينيا وسيراليون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الفصل ٥
الحالة في تيمور الشرقية

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البيان الرئاسي

(S/PRST/1999/20)

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

أيد مجلس الأمن، في جملة أمور، نية الأمين العام في ألا تبدأ المرحلة التنفيذية من الاستطلاع الشعبي إلا بعد الانتشار الكامل لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وكذلك قراره بتأجيل موعد الاقتراع لمدة أسبوعين؛ وأكد على أن إجراء استطلاع لشعب تيمور الشرقية من خلال اقتراع مباشر وسري وعام يمثل فرصة تاريخية لحل مسألة تيمور الشرقية حلا سلميا ووافق على تقييم الأمين العام القائل بأن العملية لا بد وأن تتسم بالشفافية وأنه يجب أن تتاح الفرصة لجميع الأطراف للتعبير عن نفسها بحرية؛ وأعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق لأن الأمين العام قد انتهى في تقييمه إلى أن الشروط اللازمة لم تتهيأ بعد للشروع في المراحل التنفيذية من عملية الاستطلاع نظرا للحالة الأمنية السائدة في مختلف أنحاء قطاع كبير من تيمور الشرقية؛ وساوره القلق بصفة خاصة من قيام الميليشيات والجماعات المسلحة الأخرى بأعمال عنف ضد السكان المحليين وممارستها التهديد لترهيبهم، ومن أن هذه الأنشطة لا تزال تشكل قيدا على الحرية السياسية في تيمور الشرقية وهو ما يعرض للخطر الانفتاح اللازم لعملية الاستطلاع؛ وشدّد على ضرورة أن تضع كافة الأطراف حدا لجميع أنواع العنف وأن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس قبل الاستطلاع وأثناءه وبعده؛ ودعا بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية إلى متابعة التقارير المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة من جانب الميليشيات الداعية للاندماج ومن جانب القوات المسلحة للتحرير الوطني لتيمور الشرقية على السواء؛ وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الهجوم الذي تعرض له مكتب البعثة في ماليانا، تيمور الشرقية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وطلب المجلس إجراء تحقيق واف في الحادث وتقديم مرتكبيه إلى العدالة.

القرار ١٢٥٧ (١٩٩٩)

المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

القرار ١٢٦٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأيد اقتراح الأمين العام بأن تشتمل البعثة في المرحلة الانتقالية على العناصر التالية: (أ) وحدة انتخابية؛

(ب) عنصر للشرطة المدنية مكّون من عدد أقصاه ٤٦٠ فردا ومواصلة إسداء المشورة إلى الشرطة الإندونيسية وللإعداد لتعيين أفراد قوة شرطة تيمور الشرقية الجديد وتدريبهم؛ (ج) عنصر للاتصال العسكري مكون من عدد أقصاه ٣٠٠ فرد للاضطلاع بالمهام اللازمة للاتصال العسكري ولمواصلة المشاركة في عمل الهيئات التيمورية الشرقية المنشأة من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة وإسداء المشورة إلى الممثل الخاص المعني بالاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية بشأن المسائل الأمنية لدى طلبها، عملا بأحكام تنفيذ اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛ (د) عنصر للشؤون المدنية لإسداء المشورة إلى الممثل الخاص المعني بالاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ اتفاقات ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ (هـ) عنصر إعلامي لتوفير المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ نتيجة الاقتراع ونشر رسالة تعزز المصالحة والثقة والسلام والاستقرار.

البيان الرئاسي
(*S/PRST/1999/27*)
المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، باستطلاع الرأي الشعبي الناجح الذي جرى في تيمور الشرقية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ وبالرسالة التي وجّهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/944) التي أعلن فيها نتائج الاقتراع واعتبر استطلاع الرأي الشعبي ترجمة دقيقة لآراء شعب تيمور الشرقية ودعا جميع الأطراف داخل تيمور الشرقية وخارجها إلى احترام نتيجة استطلاع الرأي الشعبي وحث شعب تيمور الشرقية على العمل معا لتنفيذ ما قرره في الاقتراع بحرية وديمقراطية وعلى التعاون من أجل بناء السلام وتحقيق الازدهار في إقليمه؛ وذكر أنه يتطلع إلى أن تتخذ الحكومة الإندونيسية الخطوات الدستورية اللازمة لتنفيذ نتيجة الاقتراع وفقا لاتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (S/1999/513، المرفقات من الأول إلى الثالث).

القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

أدان مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جميع أعمال العنف في تيمور الشرقية ودعا إلى وقفها فورا وطالب بمحاكمة أولئك المسؤولين عن هذه الأعمال؛ وأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة استجابة لطلب حكومة إندونيسيا الموجه إلى الأمين العام في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ تكون مهامها كما يلي: إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية وحماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودعمها لقيامها بمهامها، وفي حدود قدرات تلك القوة تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية؛ وأذن للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بتلك الولاية؛ ولاحظ أن المادة ٦ من اتفاق ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ تقضي بأن تتفق حكومتا إندونيسيا والبرتغال والأمين العام على ترتيبات لنقل السلطة سلميا وبطريقة منظمة في تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة، وطلب إلى

قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمم المتحدة تعاونا وثيقا للمساعدة في تلك الترتيبات ودعمها؛ ووافق على نشر القوة المتعددة الجنسيات بصورة جماعية في تيمور الشرقية لحين الاستعاضة عنها في أقرب وقت ممكن بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛ ودعا الأمين العام إلى التخطيط والإعداد لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تشمل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام تنشر في مرحلة تنفيذ الاستطلاع الشعبي (المرحلة الثالثة) وتقديم توصيات إلى المجلس في أقرب وقت ممكن.

القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن ينشئ وفقا لتقرير الأمين العام إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية وتخّول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل؛ كما قرر أن تتألف ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية من العناصر التالية: (أ) توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية؛ (ب) إنشاء إدارة فعالة؛ (ج) المساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية؛ (د) ضمان تنسيق وإنجاز المساعدة الإنسانية والإنعاش والمساعدة الإنمائية؛ (هـ) دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي؛ (و) المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة؛ وقرر كذلك أن تكون أهداف الإدارة الانتقالية وبنيتها على غرار ما ورد في الجزء الرابع من تقرير الأمين العام، وبخاصة أن تكون عناصرها الرئيسية كما يلي: (أ) عنصر للحكم والإدارة العامة يشمل وحدة للشرطة الدولية يصل قوامها إلى ١ ٦٤٠ فردا؛ (ب) عنصر للمساعدة الإنسانية والإنعاش في حالة الطوارئ؛ (ج) عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٨ ٩٥٠ فردا و ٢٠٠ مراقب عسكري؛ وأذن للإدارة الانتقالية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولايتها؛ ورحب بنية الأمين العام في تعيين ممثل خاص له يكون مسؤولا بوصفه رئيس الإدارة الانتقالية عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وتكون له سلطة سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل القوانين والأنظمة القائمة ووقف العمل بها أو إلغائها. كما قرر إنشاء الإدارة الانتقالية لفترة أولية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة وعن كثب بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك بصفة خاصة ما يتعلق بنشر الإدارة الانتقالية وبالتخفيضات المحتملة مستقبلا لعنصرها العسكري إذا تحسنت الحالة في تيمور الشرقية، وتقديم تقرير في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار وكل ستة أشهر بعد ذلك.

باء – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٦٥ (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، ٤١٨٠ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، ٤١٨٢ (٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، ٤١٩١ (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، ٤١٩٥ (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، ٤١٩٨ (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، ٤٢٠٣ (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، ٤٢٠٦ (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، ٤٢٢٨ (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، ٤٢٣٦ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، ٤٢٤٤ (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، ٤٢٦٥ (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، ٤٢٦٨ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، ٤٣٠٨ (٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣١٩ (٢٠٠٠)؛ و ١٣٣٨ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/26؛ S/PRST/2000/39.

المحاضر الحرفية: S/PV.4165؛ S/PV.4180؛ S/PV.4182؛ S/PV.4191؛ S/PV.4195؛ S/PV.4198 (بيان)؛ S/PV.4203؛ S/PV.4206 (بيان)؛ S/PV.4228 (بيان)؛ S/PV.4236؛ S/PV.4244؛ S/PV.4265؛ S/PV.4265 (Resumption 1)؛ S/PV.4268؛ S/PV.4308 و Corr.1؛ S/PV.4321؛ S/PV.4321 (Resumption1).

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٢ حزيران/ يونيه؛ ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه؛ ٢ و ٤ و ١١ آب/أغسطس؛ ١، و ٦، و ٨، و ١١، و ١٣ إلى ١٥؛ و ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر؛ و ١٢ و ٢٠ و ٢٥ و ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر، و ٣ و ٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٤ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ١٢ و ١٧ و ٢٢ و ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير؛ و ٧ آذار/مارس، و ٤ نيسان/أبريل؛ و ٤ و ٨ و ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١؛ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في الجلسة ٤١٦٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا والبرازيل وإندونيسيا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والبرتغال وجمهورية كوريا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة في الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا لأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد سيرجيو فييرا دوميلو الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا وماليزيا والصين وناميبيا وبنغلاديش والاتحاد الروسي وجامايكا وأوكرانيا والأرجنتين وتونس ومالي والرئيس متحدثا بصفته ممثلا لفرنسا.

ثم أدلى ببيانات ممثلو اليابان والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا وأيضا أيسلندا، التي

أيدت البيان) وإندونيسيا والبرازيل واستراليا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا والنرويج.

ورد الممثل الخاص ومدير الإدارة الانتقالية على التعليقات والاستفسارات التي قدمها أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحادثة التي وقعت في ٢٤ تموز/يوليه ونتجت عنها أول إصابة تتعرض لها بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية عندما تعرضت دورية تتألف من ستة جنود نيوزيلنديين من أفراد حفظ السلام لإطلاق النار في منطقة كوفاليما بالقرب من الحدود مع تيمور الغربية.

وفي الجلسة ٤١٨٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/738).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا وإندونيسيا واليابان ونيوزيلندا والبرتغال، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة في الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا لأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي عنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد.

وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين وناميبيا والصين والاتحاد الروسي وكندا وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا وتونس وأوكرانيا ومالي والرئيسة، متحدثة بصفتها ممثلة لجامايكا.

واستمع المجلس بعد ذلك لبيانات أدلى بها ممثلو نيوزيلندا والبرتغال واستراليا واليابان وإندونيسيا.

ورد الأمين العام المساعد على التعليقات والاستفسارات التي طرحها أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤١٨٢، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية'' وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/738).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/26) أيد فيه المجلس بقوة، في جملة أمور، الخطوات التي اتخذتها الإدارة الانتقالية من أجل تدعيم دور شعب تيمور الشرقية ومشاركته المباشرة في إدارة إقليمه، ولا سيما إنشاء المجلس الوطني في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإعادة تنظيم الإدارة الانتقالية بهدف بناء القدرات في الإقليم في المرحلة المؤدية إلى تحقيق الاستقلال؛ ودعا الأمين العام إلى تقديم تقرير في موعد مبكر على أساس مشاورات يجريها عن كثب مع شعب تيمور الشرقية بشأن اعتماد دستور وإجراء انتخابات ديمقراطية؛ ورحب المجلس بالعمل المضطلع به بشأن مستقبل تيمور الشرقية من حيث احتياجاتها الدفاعية والأمنية وما يترتب على ذلك من آثار عملية ومالية؛ وحث شعب تيمور الشرقية على إجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن تلك المسائل؛ وأدان مقتل جندي من نيوزيلندا في ٢٤ تموز/يوليه

٢٠٠٠ كان يعمل مع الإدارة الانتقالية؛ ورحب ببدء تحقيقات مشتركة بين الإدارة الانتقالية وحكومة إندونيسيا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كما رحب بتعاون حكومة إندونيسيا بتقديم مرتكبي الجريمة للعدالة؛ وأحاط علما باعتزام الأمين العام تخفيض حجم العنصر العسكري للإدارة الانتقالية في القطاع الشرقي لتيمور الشرقية ليصبح بحجم كتيبة مؤلفة من ٥٠٠ فرد بنهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ضوء الحالة على أرض الواقع؛ وطلب إلى الأمين العام إطلاعه بشكل منتظم وعن كثب على مستجدات الحالة في تيمور الشرقية بما في ذلك من خلال تقييم عسكري للحالة الأمنية وما يترتب عليها من آثار في هيكل العنصر العسكري للإدارة الانتقالية؛ كما طلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم التقارير إليه تمشيا مع المقتضيات الواردة في قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)؛وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليه في تقريره المقبل خططا مفصلة بشأن انتقال تيمور الشرقية إلى مرحلة الاستقلال، وهي خطط يتعين وضعها بالتشاور الوثيق مع شعب تيمور الشرقية (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/2000/26، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما بشأن ازدياد نشاط المجموعات المسلحة.

وفي الجلسة ٤١٩١ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا والبرازيل وإندونيسيا ونيوزيلندا والنرويج، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، هادي عنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وحيّا الرئيس، باسم المجلس، ذكرى ثلاثة من أفراد حفظ السلام ينتمون إلى بنغلاديش ونيبال ونيوزيلندا كانوا قد ضحوا بأرواحهم أثناء عملهم مع بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به الأمين العام المساعد.

ثم أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش وهولندا والاتحاد الروسي والصين وناميبيا وجامايكا والأرجنتين وكندا ومالي وتونس وأوكرانيا والرئيس متحدثا بصفته ممثل لماليزيا وممثل فرنسا متحدثا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا، التي أيدت البيان.

وأدلى ببيانات بعد ذلك ممثلو استراليا والنرويج والبرازيل ونيوزيلندا وإندونيسيا.

ورد الأمين العام المساعد على تعليقات الأعضاء وأسئلتهم.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن الهجوم الذي تعرض له مكتب مفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين في ضاحية أتامبوا في تيمور الغربية وقتل فيه ثلاثة من الموظفين الدوليين وجرح ثلاثة آخرون.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات التي حدثت بعد وقوع الهجوم على مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعن حالة اللاجئين في تيمور الغربية وإجلاء اللاجئين والموظفين الدوليين إلى تيمور الشرقية.

وفي الجلسة ٤١٩٥ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/853) تم إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة وعرضه على التصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٩٥ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تم اعتماد مشروع القرار *S/2000/853* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠).

في القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠)، أصر مجلس الأمن، في جملة الأمور، على أن تتخذ حكومة إندونيسيا خطوات إضافية فورية وفاء منها لمسؤولياتها لنزع سلاح الميليشيات وحلها فورا، وإعادة بسط القانون والنظام في المنطقة المتأثرة من تيمور الغربية، وكفالة الأمن والسلام في مخيمات اللاجئين وبالنسبة للعاملين في المجال الإنساني ومنع عمليات الإغارة العابرة لحدود تيمور الشرقية؛ وشدّد على ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات على الموظفين الدوليين في تيمور الغربية وتيمور الشرقية؛ وأكد أنه ينبغي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن ترد بقوة على التهديد الصادر من الميليشيات في تيمور الشرقية تمشيا مع قرار المجلس ١٢٧٢ (١٩٩٩)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون أسبوع واحد من تاريخ اتخاذ القرار عن الحالة على أرض الواقع (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٩ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في تيمور الغربية ولا سيما إجلاء ٤٩٠ لاجئا من بينهم موظفون دوليون وعمال معونة إندونيسيون إلى تيمور الشرقية وتدهور الحالة بسبب أعمال الميليشيات.

وفي الجلسة ٤١٩٨ المعقودة بصورة سرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''. وفي نهاية الجلسة أصدر المجلس بيانا رسميا (S/PV.4198).

ووجه الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة في الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى سعادة السيد تسوسيلو بامبانغ ليتهيونو، المبعوث الخاص لحكومة إندونيسيا، والوزير المنسق للشؤون السياسية والاجتماعية والأمنية.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد تسوسيلو بامبانغ ليتهيونو مناقشة صريحة وبناءة بشأن ضرورة التنفيذ المبكر والتام للقرار ١٣١٩ (٢٠٠٠).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الجهود المبذولة لتثبيت الحالة الأمنية في تيمور الغربية.

وفي الجلسة ٤٢٠٣ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا والبرازيل وإندونيسيا واليابان وموزامبيق ونيوزيلندا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقدم الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس للسيد سيرجيون فييرا دوميلو الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش والأرجنتين وناميبيا والصين وهولندا والاتحاد الروسي وكندا وتونس وماليزيا وأوكرانيا وجامايكا وكذلك الرئيس، متحدثا بصفته ممثلا لمالي، وممثل فرنسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا، التي أيدت البيان.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو اليابان والبرازيل وموزامبيق ونيوزيلندا واستراليا وإندونيسيا. ورد الممثل الخاص ومدير الإدارة الانتقالية على تعليقات أعضاء المجلس واستفساراتهم.

وفي الجلسة ٤٢٠٦ المعقودة بصورة سرية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''. وفي ختام الجلسة أصدر المجلس بيانا رسميا (S/PV.4206).

وقدم الرئيس دعوة، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، وبموافقة المجلس، إلى علوي شهاب، وزير خارجية إندونيسيا.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد علوي شهاب مناقشة صريحة وبناءة. وأشاروا إلى الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، التي تضمنت موافقتهم على إيفاد بعثة إلى إندونيسيا وإلى تيمور الشرقية. ورحبوا بالدعوة التي قدمتها حكومة إندونيسيا لإيفاد بعثة إلى إندونيسيا في الأسبوع الذي يبدأ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بعد زيارة البعثة لتيمور الشرقية.

وفي الجلسة ٤٢٢٨ المعقودة بصورة سرية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''، وكان معروضا عليه تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105). وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بيانا رسميا (S/PV.4228).

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، قُدمت الدعوة إلى ممثلي البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لحضور الجلسة.

واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة من السيد مارتين إنجابا، الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا الذي قدم تقرير البعثة (S/2000/1105).

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة أولية بشأن التقرير.

وفي الجلسة ٤٢٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، قدم الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد سيرجيو فييرا دوميلو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام والمدير المؤقت.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وناميبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا وبنغلاديش والأرجنتين وكندا والصين وماليزيا والاتحاد الروسي وتونس وجامايكا ومالي وفرنسا، والرئيس، بصفته ممثلا لهولندا.

ورد الممثل الخاص ومدير الإدارة الانتقالية على تعليقات أعضاء المجلس واستفساراتهم.

وفي الجلسة ٤٢٤٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، استأنف مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية'' وكان معروضا عليه تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/39)، رحب فيه، في جملة أمور، بتقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105) وأيد التوصيات الواردة فيه، ملاحظا بصفة خاصة رأي البعثة بضرورة وجود دولي قوي في تيمور الشرقية بعد الاستقلال للاضطلاع بمهام من بينها تقديم المساعدة المالية والتقنية والأمنية، ووافق على ضرورة أن يبدأ تخفيض هذا الوجود بأسرع وقت ممكن؛ وحدد عددا من الخطوات الإضافية التي ينبغي أن تتخذها حكومة إندونيسيا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة في تقريره العادي المقبل إلى مجلس الأمن (للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2000/39، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٤٢٦٥ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/1142).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا والبرازيل وشيلي وفيجي واليابان وإندونيسيا وموزامبيق ونيوزيلندا والفلبين وجمهورية كوريا والسويد، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، قدّم الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد سيرجيو فييرا دوميلو الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية؛ والسيد خوزيه راموس خورتا عضو الحكومة الانتقالية لتيمور الشرقية المسؤول عن العلاقات الخارجية؛ والسيد هاري هولكيري رئيس الجمعية العامة؛ والسيد مارك مالوخ براون المدير الإداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والسيد كلاوس روهلان المدير القطري للبنك الدولي لتيمور الشرقية وبابوا غينيا الجديدة وجزر المحيط الهادئ؛ والسيد

لويس فالدفييسو المستشار في إدارة آسيا والمحيط الهادئ في صندوق النقد الدولي.

واستمع المجلس إلى بيان من الرئيس.

واستمع المجلس إلى بيانات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس أدلى بها الممثل الخاص ومدير الإدارة الانتقالية والمدير الإداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثل البنك الدولي.

وأدلى الرئيس ببيان.

واستمع المجلس إلى بيان بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بواسطة رئيس الجمعية العامة.

وأدلى الرئيس ببيان.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيان بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت أدلى به السيد راموس هورتا.

وأدلى الرئيس ببيان.

وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش.

ثم عُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو تونس وفرنسا وجامايكا وكولومبيا والصين والاتحاد الروسي وأيرلندا ومالي والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وأوكرانيا وموريشيوس، والرئيس متحدثا بصفته ممثلا لسنغافورة.

وأدلى ببيانات بعد ذلك ممثلو استراليا ونيوزيلندا واليابان والسويد، (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا، وكذلك أيسلندا، التي أيدت البيان)، وشيلي والبرازيل وفيجي.

ورد السيد راموس هورتا على تعليقات أعضاء المجلس واستفساراتهم.

وأدلى ببيانات بعد ذلك ممثلو جمهورية كوريا والفلبين وموزامبيق وإندونيسيا.

ورد الممثل الخاص ومدير الإدارة الانتقالية على تعليقات أعضاء المجلس واستفساراتهم.

وفي الجلسة ٤٢٦٨ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/42).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/92) تم إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة، وعرضه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٦٨ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تم اعتماد مشروع القرار *S/2001/1192* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١).

قرر مجلس الأمن من جملة أمور في قراره ١٣٣٨ (٢٠٠١) تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واضعا في الاعتبار إمكانية وجود حاجة إلى إدخال تعديلات تتصل بالجدول الزمني للاستقلال؛ وطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يواصل اتخاذ خطوات لتفويض مزيد من السلطة تدريجيا داخل الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى شعب تيمور الشرقية حتى يتم نقل السلطة بالكامل إلى حكومة دولة تيمور الشرقية بعد استقلالها؛ حسب ما هو مبين في

تقرير الأمين العام؛ وشجع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى دعم بناء القدرة على الحكم الذاتي، على مواصلة تقديم الدعم الكامل من أجل الانتقال إلى الاستقلال، بوسائل منها تنمية قدرات شعب تيمور الشرقية وتدريبه؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وأن يضمنه بصفة خاصة تقييمات عسكرية وسياسية للحالة على أرض الواقع وما يترتب على تلك التقييمات من آثار في حجم إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وهيكلها ونشرها؛ وأعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات المناسبة على وجه السرعة استنادا إلى ذلك التقرير واضعا في اعتباره آراء البلدان المساهمة بقوات؛ وشدد على الحاجة إلى وجود دولي كبير في تيمور الشرقية بعد الاستقلال؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات مفصلة بذلك الشأن في غضون ستة أشهر من اعتماد القرار (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٨ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤٣٠٨، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، هادي عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي.

ثم استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وأدلى ببيانات ممثلو النرويج والولايات المتحدة الأمريكية وتونس وأوكرانيا وجامايكا وكولومبيا وايرلندا وموريشيوس وفرنسا والصين ومالي وسنغافورة وبنغلاديش والاتحاد الروسي، والرئيس متحدثا بصفته ممثلا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ورد الأمين العام المساعد عدة مرات أثناء الجلسة على التعليقات والاستفسارات التي طرحها أعضاء المجلس.

وقدم الرئيس تلخيصا مقتضبا ختاميا للمناقشة.

وفي الجلسة ٤٣٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“، وكان معروضا عليه التقرير المؤقت للأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/436).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا والبرازيل وكندا واندونيسيا واليابان ونيوزيلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والسويد، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، هادي عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وخسانانا غوسماو، رئيس المجلس الوطني للمقاومة التيمورية، وخوزيه راموس خورتا، عضو الحكومة الانتقالية لتيمور الشرقية المسؤول عن العلاقات الخارجية، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وأدلى الرئيس ببيان استهلالي.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ثم استمع المجلس إلى بيانين من رئيس المجلس الوطني للمقاومة التيمورية وعضو الحكومة الانتقالية لتيمور الشرقية المسؤول عن العلاقات الخارجية.

وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسنغافورة والصين وفرنسا والاتحاد الروسي وأيرلندا وكولومبيا وجامايكا وموريشيوس وبنغلاديش وتونس ومالي والنرويج وأوكرانيا، والرئيس متحدثا بصفته ممثلا للولايات المتحدة الأمريكية.

ثم أدلى ببيانات ممثلو السويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا، وكذلك أيسلندا والنرويج، التي أيدت البيان) واستراليا.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو البرتغال وكندا والبرازيل واليابان ونيوزيلندا وجمهورية كوريا واندونيسيا.

ورد الأمين العام المساعد والسيد راموس خورتا على التعليقات والاستفسارات التي طرحها أعضاء المجلس.

وأدلى الرئيس ببيان ختامي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة الأمنية في تيمور الشرقية.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/671) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يطلع فيها مجلس الأمن بعزمه على تعيين الفريق بون سرانج نيوبراتيد (تايلند) لمنصب قائد قوة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ابتداء من ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/2000/672) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يخبره فيها باطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالته المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/671) وأنهم أحاطوا علما بما ورد فيها من نية.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل فيها الاستنتاجات التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثماني في نيازاكي، اليابان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/738) المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) واصفا أنشطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والتطورات التي حدثت في تيمور الشرقية منذ تقريره المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/53 و Add.1).

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/889) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا يحيل فيها بيانا صادرا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن تيمور الغربية.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/2000/911) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا يحيل فيها بيانا صادرا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/2000/899) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/2000/901) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اندونيسيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/2000/902) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا يحيل فيها بلاغا صحفيا أصدرته وزارة الخارجية في إندونيسيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/2000/922) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا ومعها ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/949) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/955) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1030) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يخبره فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا بعد المشاورات على إيفاد بعثة إلى تيمور الشرقية وإلى إندونيسيا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ويرفق فيها اختصاصات البعثة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1090) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1105).

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1125) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا يحيل فيها وثيقة بعنوان ”زيارة بعثة مجلس الأمن إلى إندونيسيا واستجابة إندونيسيا البناءة إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٩ (٢٠٠٠)“ صادرة من وزارة الخارجية بإندونيسيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/42) المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) والذي يصف أنشطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والتطورات التي حدثت في تيمور الشرقية منذ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ويوصي بتمديد ولاية الإدارة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/2001/83) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/90) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/2001/198) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اندونيسيا يحيل بها مذكرة شفوية من حكومة اندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/322) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها الموجز الذي أعده الرئيس لأعمال الندوة الدولية حول منع الصراعات، المعنونة ”ثقافة منع الصراعات: التنسيق المتعدد الفعاليات من الأمم المتحدة إلى المجتمع المدني“، التي عقدت في طوكيو في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/366) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الختامي

لاجتماع القمة الذي عقدته البلدان الأفريقية التي تستخدم البرتغالية لغة رسمية في لواندا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

تقرير مؤقت للأمين العام مؤرخ في ٢ أيار/مايو عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/436)، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٨ (٢٠٠١)، ويصف أنشطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والتطورات التي حدثت في تيمور الشرقية منذ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/2001/509) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها إضافة سلوفاكيا إلى قائمة الدول الأعضاء التي تسهم بالأفراد العسكريين في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/2001/510) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس قد اطلعوا على رسالته المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/509) وأنهم أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها.

الفصل ٦

الحالة في الصومال

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠

البيان الرئاسي
(*S/PRST/1999/31*)
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩

أكد مجلس الأمن مجددا، في جملة أمور، التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال يراعى فيها احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته السياسية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ وأعرب عن شديد قلقه إزاء الآثار المتزايدة الوضوح المترتبة على افتقار الصومال إلى حكومة مركزية تؤدي مهامها؛ وأعرب عن كامل دعمه للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل إيجاد حل سياسي في الصومال؛ وفي هذا السياق، رحب بمبادرة رئيس جيبوتي الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار والأمن إلى الصومال والتي أوجزت في رسالته المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/1007)، وأيد النداء الذي وجهه رئيس جيبوتي إلى أمراء الحرب لكي يعترفوا اعترافا كاملا بمبدأ حرية الشعب الصومالي في ممارسة حقه الديمقراطي في اختيار زعمائه الإقليميين والوطنيين ويقبلوا هذا المبدأ؛ وتطلع إلى وضع مقترحات رئيس جيبوتي في صيغتها النهائية خلال مؤتمر القمة القادم للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وهو مستعد للعمل معها ومع اللجنة الدائمة للمساعدة على تحقيق الوحدة الوطنية وإعادة تنصيب حكومة وطنية في الصومال؛ ودعا بقوة جميع الدول إلى التقيد بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ وتحسين فعاليته والامتناع عن أي أعمال يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال؛ وحث الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن أي انتهاكات لأحكام القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) أن تقدم تلك المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بهدف دعم عمل اللجنة؛ ورحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في نيروبي؛ ويشجع الأمين العام على استعراض دور الأمم المتحدة في الصومال، كمقدمة لقيام الأمم المتحدة بدور معزز، بهدف التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛ وأحاط علما بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بأن ينظر المجتمع الدولي في إنشاء آليات تسمح بتدفق المساعدة المالية إلى المناطق الآمنة والمستقرة من الصومال حتى قبل إعادة تشكيل حكومة مركزية وغيرها من المؤسسات الرسمية، بغية تعزيز سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

باء – نظر مجلس الأمن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٦٦ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ ٤١٦٧ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ ٤١٩٦ (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٥٤ (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ ٤٢٥٥ (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/22؛ S/PRST/2001/1؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4166؛ S/PV.4167؛ S/PV.4196 [بلاغ]؛ S/PV.4254 [بلاغ]؛ S/PV.4255؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٨ حزيران/يونيه؛ ١٦ آب/أغسطس؛ ١٣ أيلول/سبتمبر؛ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٤ و ٩ و ١١ كانون الثاني/يناير؛ ٢ و ٢٩ آذار/مارس؛ ٣ نيسان/أبريل؛ ٤ و ٥ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

في الجلسة ٤١٦٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون ”الحالة في الصومال“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا، والبرتغال، والجماهيرية العربية الليبية، وجيبوتي، ومصر، واليمن، نزولا عند طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وبموافقة المجلس، دعوة إلى السير كيران برندرغراست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وذلك بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الدعوة إلى كيران برندرغراست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وردا على الطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2000/623)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى حسين حسونة، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

واستمع مجلس الأمن إلى بيان من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل جيبوتي.

وأدلى ببيانات ممثلو مالي وماليزيا وكندا وناميبيا وبنغلاديش وجامايكا وهولندا والصين والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتونس، والرئيس بصفته ممثلا لفرنسا.

ثم أدلى ممثلو الجماهيرية العربية الليبية واليمن ومصر ببيانات.

ووفقا للقرار الذي سبق اتخاذه في الجلسة، استمع المجلس بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى بيان من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية.

وأدلى أيضا ببيانات ممثلو إثيوبيا والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا، وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا

وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وكذلك أيسلندا، التي ضمت جميعها صوتها إلى البيان).

وفي الجلسة ٤١٦٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وأدلى الرئيس بالنيابة عن المجلس ببيان (S/PRST/2000/22) أعاد فيه المجلس، في جملة أمور، تأكيد التزاماته بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، وفقا لمبادئ الميثاق، مع مراعاة الاحترام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛ وأعرب عن كامل تأييده للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لإيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال؛ ورحب بمبادرة رئيس جيبوتي الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار إلى الصومال وأيدها أتم التأييد، وحث الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع إيلاء الدعم السياسي لهذه الجهود وتقديم المساعدة المالية والتقنية لحكومة جيبوتي من أجل هذا الغرض على أن تفعل ذلك؛ وشدد على أهمية مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع الصومالي على أوسع نطاق ممكن في أي جهد يستهدف انعاش الصومال؛ وحث بقوة ممثلي جميع القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع الصومالي على المشاركة على نحو نشط وبروح بناءة في أعمال المؤتمر الوطني الصومالي للسلام والمصالحة في جيبوتي؛ وحث القادة المتحاربين وزعماء الفصائل على الكف عن عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وعن محاولة تقويضها؛ وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة بشأن من يمارسون هذه الأنشطة من القادة المتحاربين وزعماء الفصائل، كما حث جميع الدول على إيقاف تزويد هؤلاء الأفراد بالوسائل التي تمكنهم من مزاولة أنشطتهم التخريبية (انظر التذييل السادس للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2000/22).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها مساعد الأمين العام للشؤون السياسية بشأن آخر التطورات في الصومال، ولا سيما الأوضاع الإنسانية والسياسية، وبشأن انعقاد الجمعية الوطنية الانتقالية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في إطار مبادرة جيبوتي للسلام.

وفي الجلسة ٤١٩٦ التي عقدها مجلس الأمن بصورة سرية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في الصومال''. وفي نهاية الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا.

ووجه الرئيس دعوة إلى اسماعيل عمر غيله، رئيس جمهورية جيبوتي، للمشاركة في النقاش.

واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من السيد اسماعيل عمر غيله.

ورد السيد اسماعيل عمر غيله على التعليقات والأسئلة التي وجهها أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها مساعد الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الأوضاع السياسية والأمنية والإنسانية في الصومال.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام (S/2000/1211). واستمع

أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذي عرض تقرير الأمين العام بشأن آخر التطورات في عملية عرتة للسلام، وبشأن الأوضاع السياسية في الصومال.

وفي الجلسة ٤٢٥٤ المعقودة بصورة سرية في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في الصومال'' (S/PV.4254).

واستنادا إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة دُعي السيد علي خليف غلايد، رئيس وزراء حكومة الصومال الوطنية الانتقالية، للمشاركة في المناقشة.

ودُعي ممثل جيبوتي بناء على طلبه للمشاركة، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد علي خليف غلايد.

وأبدى أعضاء المجلس تعليقاتهم، وطرحوا أسئلة تتعلق بالإحاطة.

وأجاب رئيس الوزراء غلايد على التعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٥٥ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون ''الحالة في الصومال''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/1211).

وأدلى الرئيس باسم المجلس ببيان (S/PRST/2001) نوه فيه، في جملة أمور بتقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في الصومال (S/2000/1211) وأعاد تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال تتسق مع مبادئ الميثاق ويراعى فيها احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛ ورحب بنتائج مؤتمر عرتة للسلام وبإنشاء الجمعية الوطنية الانتقالية والحكومة الوطنية الانتقالية؛ وأعرب عن تأييده لذلك؛ كما أعرب عن امتنانه لحكومة جيبوتي وشعبها لجهودهما في سبيل عقد مؤتمر السلام؛ ولمس بمزيد من التقدير الدفعة التي أعطتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتلك العملية مما يشمل الولاية المسندة من قِبَل الاجتماع الوزاري المعقود في جيبوتي في آذار/مارس ٢٠٠٠؛ كما رحب بجهود الحكومة الوطنية الانتقالية من أجل تحقيق المصالحة داخل الصومال؛ وحث بقوة كل الجماعات السياسية في البلد، وبخاصة التي ظلت منها خارج عملية عرتة للسلام، على الدخول في حوار سلمي وبناء مع الحكومة الوطنية الانتقالية بغية تحقيق المصالحة الوطنية وتيسير الانتخابات الديمقراطية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٣ على نحو ما يدعو إليه الميثاق الوطني الانتقالي؛ وناشد كذلك الجماعات قاطبة، وبخاصة الحركات المسلحة، دعم ما تضطلع به الحكومة الوطنية الانتقالية من جهود لتسريح المقاتلين والمشاركة في تلك الجهود؛ وشجع الحكومة الوطنية الانتقالية على أن تواصل، في ظل روح الحوار البناء، عملية إشراك كل الجماعات في البلد، بما في ذلك المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية، بغية التحضير لإرساء ترتيبات دائمة للحكم من خلال العملية الديمقراطية؛ وكرر لجميع الدول تأكيد وجوب امتثالها للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحث كل دولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة على الوجه الأكمل، وأدان بشدة توريد الأسلحة على نحو غير مشروع لجهات في الصومال؛ وكرر طلبه إلى جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى بموافاة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)

بأي معلومات عن أي انتهاكات محتملة لحظر الأسلحة؛ وأصر على وجوب امتناع جميع الدول عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وعلى عدم استعمال أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في المنطقة الفرعية؛ ورحب باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لبناء السلم في الصومال؛ ولاحظ أنه على الرغم من التطورات الإيجابية التي شهدها الصومال مؤخرا ما زالت الحالة الأمنية تبعث على القلق الشديد؛ ودعا من ثم الأمين العام إلى إعداد اقتراح بشأن بعثة لبناء السلم في الصومال، يوضح كل السبل التي من شأنها أن تدفع عملية السلام قدما، مع إيلاء عناية خاصة للحالة الأمنية في البلد. (للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2001/1، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في الصومال.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن مزاعم الحكومة الوطنية الانتقالية بتسلل ما يقرب من ٣٠٠ جندي إثيوبي إلى الصومال.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/623) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/2000/685) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا تحيل نص بيان مشترك صادر عن رئيس أوغندا ورئيس جيبوتي بشأن قضايا ثنائية وإقليمية تتعلق بالسلم والأمن في القرن الأفريقي.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/2000/691) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البعثة الدائمة لجيبوتي تحيل القرار الذي اتخذته الدورة العادية الثانية والسبعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصومال والذي أيده لاحقا مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات المنظمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/2000/916) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا تحيل بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن التطورات التي استجدت مؤخرا في الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/2000/923) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية تحيل بلاغا صحافيا صادرا في سرت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ خلال زيارة رئيس الصومال إلى الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1126) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا تحيل بيانا صادرا عن وزارة خارجية إثيوبيا في أعقاب زيارة رئيس الصومال إلى إثيوبيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر عن الحالة في الصومال (S/2000/1211) والمقدم عملا بالطلب الوارد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/PRST/1999/16) والذي يغطي التطورات التي حدثت منذ تقريره المقدم في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ (S/1999/882).

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (A/55/726-S/2001/3) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان تحيل الإعلان الصادر عن اجتماع القمة الثامن

للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في الخرطوم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/1226) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، تحيل تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/19) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا تحيل مذكرة شفوية موجهة من وزارة خارجية إثيوبيا إلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/2001/27) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل رسالة موجهة من وزير خارجية إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/2001/120) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، تحيل رسالة من وزير خارجية السودان والرئيس الحالي لمجلس وزراء الهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية (إيغاد)، والقرار الذي اعتمدته قمة إيغاد، المعقودة في الخرطوم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/2001/263) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء الصومال.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/2001/325) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا.

الفصل ٧

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والعمليات الدولية لحفظ السلام

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة من ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٧٢ (١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٥٩ (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣٠٨ (٢٠٠٠)؛

البيانات الرئاسية: لا يوجد؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4172؛ و S/PV.4259؛ و S/PV.4259 (الاستئناف الأول)؛

مشاورات للمجلس بكامل هيئته: ٥-٧ و ١١ و ١٧ تموز/يوليه؛ و ٤ و ١٣ و ١٥ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ٤ كانون الثاني/يناير؛ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في الجلسة ٤١٧٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن، طبقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، بنداً في جدول أعماله بعنوان ”مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام“.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي إندونيسيا وملاوي وأوغندا وزمبابوي، بناءً على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2000/696) الذي أُعد في خضم مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس لبيان من المدير التنفيذي للبرنامج المشترك.

وألقى بيان ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وناميبيا، والأرجنتين، وتونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، وماليزيا، وأوكرانيا، ومالي، وهولندا، وبنغلاديش، وألقى رئيس المجلس بيان، والذي تحدث بصفته الشخصية باعتباره وزير خارجية جامايكا، وألقى ممثل فرنسا بيان، والذي تحدث بصفته الوطنية وكذلك باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية،

ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ومالطة، وهنغاريا، التي أيدت البيان.

واستمع المجلس عندئذ لبيانات ألقاها ممثلو زمبابوي، وإندونيسيا، وملاوي، وأوغندا.

ورد المدير التنفيذي للبرنامج المشترك على التعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2000/696.

ما قرره المجلس: اعتمد مشروع القرار *S/2000/696* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) في الجلسة ٤١٧٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

بموجب القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه إزاء التأثير المدمر المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على صحة أفراد عمليات حفظ السلام الدولية، بمن فيهم موظفو الدعم؛ وطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل المتصلة بمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن يواصل زيادة تطوير الإرشاد في مرحلة ما قبل نشر الأفراد، ومواصلة التدريب المستمر لجميع أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسائل؛ وشجع البرنامج المشترك على مواصلة تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء المهتمة على تطوير الملامح الأساسية عن بلدانها لكي تعبر عن أفضل الممارسات وسياسات البلدان المتعلقة بالتثقيف في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والفحوصات وتقديم المشاورة والعلاج. (للاضطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي سياق المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلقى الأعضاء إحاطة من الأمين العام عن زيارته إلى إثيوبيا ومشاركته في محفل التنمية في أفريقيا لعام ٢٠٠٠ المعقود في أديس أبابا، الذي ركز على مشكلة الإيدز في أفريقيا، وكذلك زيارته لمشروعين إنمائيين تدعمهما الأمم المتحدة بهدف توفير خدمات اجتماعية للأشخاص الذين يعايشون هذا المرض.

وفي إطار المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠).

وفي الجلسة ٤٢٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واصل مجلس الأمن، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في المشاورات السابقة، نظر البند المعنون ”مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي السويد، وكندا، وكوستاريكا، ونيجيريا، والهند، بناءً على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛ إلى جان ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وبيتر بيوت، المدير التنفيذي للبرنامج المشترك.

واستمع المجلس لبيانين من وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي.

وألقيت بيانات من جانب ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، ووزير التنمية الدولية في النرويج، وممثلي بنغلاديش وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجامايكا وفرنسا.

وأثار ممثل فرنسا نقطة نظام.

وألقى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بياناً.

وعُلِّقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، ألقى ببيان ممثلي كل من كولومبيا، وأيرلندا، وأوكرانيا، وموريشيوس، وكندا، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وقبرص، ومالطة، وهنغاريا، وكذلك أيرلندا ولختنشتاين، التي أعربت عن تأييدها للبيان)، وكوستاريكا، ونيجيريا، والهند.

وألقى الرئيس بياناً بوصفه وزير خارجية سنغافورة.

ورد وكيل الأمين العام على تعليقات أعضاء المجلس.

باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/657) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها مذكرة أعدها رئيس برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، توجز الإجراءات المتخذة كمتابعة لاجتماع مجلس الأمن الذي تناول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا، المنعقد في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/366) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة، تحيل فيها البيان الختامي الصادر عن مؤتمر قمة البلدان الأفريقية التي لغتها الرسمية البرتغالية (PALOP) المنعقد في لاوندا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ٨

دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البيان الرئاسي
(S/PRST/1999/34)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

أكد مجلس الأمن، بعد أن قام بجملة أمور منها نظره في دوره في منع نشوب الصراعات المسلحة، في إطار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ضرورة الاحترام والتنفيذ التامَّين لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي ولا سيما ما يتصل منها بمنع نشوب الصراعات المسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ وسلّم المجلس بأهمية بناء ثقافة قوامها منع نشوب الصراعات المسلحة وضرورة مساهمة جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في ذلك؛ وأكد أهمية التصدي الدولي المنسق للمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، التي كثيرا ما تكون هي الأسباب الأساسية للصراعات المسلحة؛ وإدراكا منه لضرورة إعداد استراتيجيات فعالة طويلة الأجل، أكد المجلس حاجة جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها إلى متابعة الاستراتيجيات الوقائية وأن تتخذ إجراءات في مجالات اختصاص كل منها لمساعدة الدول الأعضاء في القضاء على الفقر وتعزيز التعاون والمساعدة في مجال التنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وأقر المجلس بأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والنشر الوقائي ونزع السلاح الوقائي وبناء السلام بعد انتهاء الصراع تمثل عناصر مترابطة ومتكاملة لأي استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراع؛ وشدد المجلس على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للفصل السادس من الميثاق؛ وأعرب المجلس عن عزمه دعم، بواسطة إجراءات المتابعة الملائمة، جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز منع نشوب الصراعات بطرق تشمل بعثات تقصي الحقائق وبذل المساعي الحميدة وغيرها من الأنشطة التي تستلزم إجراءات من جانب مبعوثَيْه وممثلَيْه الخاصَّين؛ وأكد المجلس ما يضطلع به الأمين العام من دور هام في منع نشوب الصراعات المسلحة؛ وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة استجابة للمسائل التي توجه الدول أو الأمين العام نظره إليها والتي يرى أنها من المحتمل أن تهدد السلام والأمن الدوليين؛ ودعا الأمين العام إلى أن يقدم إلى أعضاء المجلس تقارير دورية عن هذه النزاعات، بما في ذلك الإنذارات المبكرة ومقترحات باتخاذ إجراءات وقائية؛ وشجع الأمين العام على تحسين تعزيز قدراته على تحديد المخاطر المحتملة للسلم والأمن الدوليين ودعاه إلى تحديد أية احتياجات تلزم لتوفير هذه القدرات، بما في ذلك تنمية الخبرة الفنية والموارد لدى الأمانة العامة؛

وسينظر المجلس في اتخاذ تدابير وقائية أخرى مثل إنشاء المناطق المجردة من السلاح ونزع السلاح الوقائي؛ وسيتخذ المجلس أيضا في حالات بناء السلام في فترة ما بعد الصراع تدابير مناسبة تستهدف منع تجدد الصراعات المسلحة، بوسائل تشمل برامج مناسبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع؛ واعترف المجلس بالصلة بين منع الصراعات المسلحة وتيسير تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز أمن السكان المدنيين، لا سيما حماية الحياة البشرية؛ وأكد المجلس أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين القائمتين تمثلان أداتين مفيدتين لمكافحة الإفلات من العقاب وأن بإمكانهما، عن طريق المساعدة على ردع الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، أن تسهم في منع نشوب الصراعات المسلحة؛ واعترف المجلس بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واعترف المجلس بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع نشوب الصراعات المسلحة، بوسائل تشمل تدابير تنمية الثقة وبناء الأمن؛ كما أكد المجلس أهمية دعم وتحسين القدرات الإقليمية في مجال الإنذار المبكر؛ وأكد أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال الأنشطة الوقائية وفقا للفصل الثامن من الميثاق؛ ورحب بالاجتماعات التي تعقد بين الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، والمنظمات الإقليمية، وشجع المشاركين فيها على أن يواصلوا تركيز اهتمام تلك الاجتماعات على المسائل المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤١٧٤ (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

القرارات المتخذة: لا يوجد؛

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/25؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4174؛ S/PV.4174 (الجلسة المستأنفة ١)؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٣ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

في الجلسة ٤١٧٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واصل المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في بند جدول الأعمال المعنون ”دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والسنغال وكولومبيا والنرويج والنمسا واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به الأمين العام.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا والعظمى وأيرلندا الشمالية، وبنغلاديش، والأرجنتين، والاتحاد الروسي، وهولندا، والصين، وتونس، وماليزيا، ومالي، ووزير خارجية ناميبيا،

وممثلا كندا وأوكرانيا، والرئيس، متحدثا بصفته وزير خارجية جامايكا، وممثل فرنسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وباسم بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا التي أيدت هذا البيان.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلا اليابان والنمسا (الذي تحدث بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا).

وعُلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي رواندا وكينيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لماليزيا (S/2000/717)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو كولومبيا، وباكستان، والنرويج، والبرازيل، والسنغال، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوغندا، وكينيا، ورواندا.

ووفقا للقرار الذي اتُّخذ آنفا في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وأعلن الرئيس أنه وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، فإنه سيتم إصدار بيان رئاسي باسم المجلس (S/PRST/2000/25)؛ ومما جاء في هذا البيان أن المجلس أعاد، في جملة أمور، تأكيد دوره في اتخاذ خطوات مناسبة تهدف إلى منع نشوب الصراعات المسلحة، واضعا في اعتباره مسؤوليته الأساسية وفقا للميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين؛ وأكد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة وسلامة أراضي جميع الدول؛ وأكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وشدد على ضرورة صون السلم والاستقرار الإقليمي والدولي وعلاقات الصداقة فيما بين الدول؛ وأكد الضرورات الإنسانية والأخلاقية المهيمنة لمنع اندلاع الصراعات وتصعيدها وكذلك المزايا الاقتصادية لذلك؛ وأبرز ضرورة بناء ثقافة قوامها منع نشوب الصراعات المسلحة؛ وأعاد تأكيد اعتقاده بأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، والنشر الوقائي للقوات، ونزع السلاح الوقائي، وبناء السلام في فترة ما بعد الصراع هي عناصر مترابطة ومتكاملة لاستراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات؛ وأكد التزامه المتواصل بمعالجة منع نشوب الصراعات في جميع مناطق العالم؛ وأشار إلى الدور الأساسي الذي يقوم به الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، وأعرب عن استعداده لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة استجابة للمسائل التي توجه الدول أو الأمين العام نظره إليها والتي يحتمل أن تشكل خطرا على صون السلم والأمن الدوليين؛ ودعا الأمين العام إلى أن يقدم تقارير إلى المجلس عن هذه النزاعات، بما في ذلك الإنذار المبكر ومقترحات بشأن التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء؛ وشجع على تعزيز أساليب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية بما فيها الإنذار المبكر وتبادل المعلومات؛ وسلَّم بضرورة النهوض بقدرة منظمة

الوحدة الأفريقية وبخاصة آليتها المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وإدارتها وحلّها؛ وسلم بأهمية الاستراتيجيات الفعالة لبناء السلام في فترة ما بعد الصراع تعمل على منع الصراعات من النشوب مجددا؛ وسلم بالحاجة إلى إقامة تعاون وثيق فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والترتيبات في مجال بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، وأعرب عن استعداده لبحث السبل الهادفة إلى تحسين هذا التعاون؛ وأبرز أهمية النشر الوقائي للقوات في الصراعات المسلحة وأعاد تأكيد استعداده لبحث نشر بعثات وقائية في ظروف مناسبة، بموافقة البلد المضيف؛ ورحب بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة التجميع المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وأعلن تشجيعه لهما؛ ودعا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في موعد غايته أيار/مايو ٢٠٠١ تقريرا يتضمن تحليلا وتوصيات عن المبادرات التي اتُّخذت داخل الأمم المتحدة، مع مراعاة التجارب السابقة والآراء والاعتبارات التي تعرب عنها الدول الأعضاء بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة؛ وأشار إلى بيان رئيسه المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأعاد تأكيد استعداده لبحث إمكانية عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية، خلال انعقاد جمعية الألفية، يُعنى بمسألة منع نشوب الصراعات المسلحة.

(للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2000/25 انظر التذييل السادس).

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/717) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/322) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل فيها الموجز الذي أعده رئيس الندوة الدولية حول منع الصراعات بعنوان ”ثقافة منع الصراعات: التنسيق المتعدد الفعاليات من الأمم المتحدة إلى المجتمع المدني“ التي عقدت في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ في طوكيو.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه عن منع الصراعات المسلحة (S/2001/574 و Corr.1) يستعرض فيه التقدم المحرز في تطوير قدرات الأمم المتحدة على منع نشوب الصراعات ويقدم بعض التوصيات المحددة بشأن الطريقة التي يمكن بها زيادة تعزيز ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان، من خلال التعاون والمشاركة الفعلية من جانب الدول الأعضاء.

الفصل ٩

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٦٣ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من أجل إتمام عملية تحديد هوية المقترعين على النحو المتوخى في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام (S/1999/954)، وتنفيذ تدابير بناء الثقة، وإبرام جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية، ومواصلة عملية الطعون؛ وأكد مرة أخرى حقوق مقدمي الطلبات مع توقعه ألا تتحول عملية الطعون إلى جولة ثانية لتحديد الهوية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل ٤٥ يوما عن التطورات المهمة في تنفيذ خطة التسوية؛ وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إلى المجلس قبل نهاية الولاية الحالية تقييما شاملا للخطوات المتخذة لإكمال عملية الطعون، واستيفاء الاحتياجات من الموظفين على النحو المبين في التقرير، وكذلك التحضير لعملية إعادة اللاجئين إلى الوطن وبدء الفترة الانتقالية.

القرار ١٢٨٢ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ من أجل استكمال تحديد هوية الناخبين، وإصدار قائمة مؤقتة ثانية للناخبين، ومباشرة عملية الطعون فيما يتعلق بالتجمعات القبلية H41 و H61 و J51/52؛ وأحاط علما بما يوجد من قلق من أن المشاكل التي يثيرها العدد الحالي للمرشحين الذين مارسوا حقهم في الطعن، والمواقف المتعارضة التي اتخذها الطرفان بشأن مسألة المقبولية، يبدو أنها لا تتيح إلا إمكانية محدودة لعقد الاستفتاء قبل عام ٢٠٠٢ أو حتى بعده؛ وأيد عزم الأمين العام على إعطاء تعليمات لممثله الخاص ليواصل مشاوراته مع الطرفين بشأن هذه المسائل، سعيا إلى التوفيق بين وجهات نظرهما المتعارضة فيما يتعلق بعملية الطعون، وعودة اللاجئين إلى ديارهم، وغير ذلك من الجوانب الحاسمة في خطة التسوية.

القرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وأيد اعتزام الأمين العام القيام، على النحو المذكور في جملة مصادر منها تقريره، بتكليف مبعوثه الشخصي بأن يتشاور مع الطرفين، وبأن يستكشف السبل والوسائل الكفيلة بالتوصل في وقت مبكر إلى حل دائم ومتفق عليه للنزاع القائم بينهما، مع مراعاة العقبات الحالية والمحتملة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية.

القرار ١٣٠١ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، متوقعا من الطرفين أن يقدما إلى المبعوث الشخصي للأمين العام مقترحات محددة وملموسة يمكن الاتفاق عليها من أجل حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية، واستكشاف جميع السبل والوسائل من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل دائم ومتفق عليه لنزاعهما على الصحراء الغربية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٧٥ (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ ٤٢١٠ (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢١١ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٨٤ (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٣١٥ (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣٠٩ (٢٠٠٠)؛ ١٣٢٤ (٢٠٠٠)؛ ١٣٤٢ (٢٠٠١)؛ ١٣٤٩ (٢٠٠١)؛

البيانات الرئاسية: لا يوجد؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4175؛ S/PV.4210 [بلاغ]؛ S/PV.4211؛ S/PV.4284؛ S/PV.4315؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٨ و ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه؛ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ و ١٣ و ٢٣ شباط/فبراير؛ و ٢٠ ومن ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/683). وتلقى أعضاء المجلس أيضا إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، في سياق عرضه لتقرير الأمين العام، وذلك بشأن الاجتماع الذي حضره الطرفان في لندن في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تحت إشراف المبعوث الشخصي للأمين العام، والذي دعي إلى حضوره أيضا بصفة المراقب البلدان المجاوران، الجزائر وموريتانيا، وأبلغ أعضاء المجلس بآخر التطورات المتعلقة بأعمال لجنة تحديد الهوية.

وفي الجلسة ٤١٧٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/683).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/728) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، ثم طرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٧٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/728* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متوقعا من الطرفين أن يعقدا محادثات مباشرة تحت إشراف المبعوث الشخصي للأمين العام، لمحاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤٢١٠، المعقودة بصورة سرية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية''. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4210).

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى محمد بن عيسى، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد محمد بن عيسى مناقشة صريحة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/1029)، الذي قام بعرضه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ٤٢١١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/1029).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/1040) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، ثم طرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢١١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/1040* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٤ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٢٤ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، متوقعا من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية تحت إشراف المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٤ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2001/148). وتلقى أعضاء المجلس إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بالصحراء الغربية، الذي قدم للتقرير، بشأن التطورات في العملية السلمية، لا سيما التدهور الذي حدث مؤخرا في العلاقات بين الطرفين، الذي نشأ بصورة خاصة عن العبور المختلف عليه لسباق السيارات بين باريس وداكار مارا بالصحراء الغربية، وذلك في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مما حمل جبهة البوليساريو على وزع وحدات عسكرية خارج مواقعها المعتادة.

وفي الجلسة ٤٢٨٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2001/148).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/165) سبق أن أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٨٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/165* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٢ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٤٢ (٢٠٠١)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متوقعا من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤٢ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2001/398). كما تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي قدم للتقرير، وذلك بشأن المشاكل المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية وأنشطة المبعوث الشخصي للأمين العام.

وفي الجلسة ٤٣١٥، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2001/398).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/413) سبق أن أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، ثم طرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣١٥، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتُمد مشروع القرار *S/2001/413* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متوقعا من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤٩ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/683)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠١ (٢٠٠٠)، والذي يتضمن وصف التطورات المستجدة في تنفيذ خطة التسوية منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/461) والتوصية بتمديد ولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/2000/699) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/2000/870) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا، يحيل بها مذكرة من جبهة البوليساريو.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/975) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1000) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا، وضميمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1003) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب، وضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/1029)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٩ (٢٠٠٠)، والذي يتضمن وصف التطورات المستجدة منذ تقديم تقريره الأخير (S/2000/683)، والتوصية، ضمن جملة أمور، بتمديد ولاية البعثة لمدة أربعة أشهر، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2001/148)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٤ (٢٠٠٠)، والذي يتضمن وصف التطورات المستجدة منذ تقريره السابق (S/2000/1029)، والذي يوصي فيه، في جملة أمور بتمديد ولاية البعثة لفترة شهرين، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/2001/155) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/2001/178) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب، يحيل بها مذكرة بشأن موقف المغرب حيال التطورات المستجدة في عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/2001/308) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا يحيل بها، بوصفه رئيسا لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لشهر آذار/مارس ٢٠٠١، رسالة إلى الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2001/398)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٤٢ (٢٠٠١)، الذي يصف فيه التطورات المستجدة منذ تقريره السابق (S/2001/148)، ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الفصل ١٠
الأطفال والصراعات المسلحة

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من أثر ضار وواسع النطاق نتيجة الصراعات المسلحة وما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة، وأدان بقوة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم، والاعتداء عليهم جنسيا، واختطافهم وتشريدهم بالقوة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وشن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، كالمدارس والمستشفيات، وطلب من جميع الأطراف المعنية وضع نهاية لهذه الممارسات؛ وطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٨، وأعرب عن تأييده للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير التنسيق والترابط فيما بينها؛ وأيد العمل الذي يقوم به الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛ وحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تكفل مراعاة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في أثناء مفاوضات السلام، وطوال عملية توطيد السلام في فترة ما بعد الصراع؛ وأكد من جديد استعداده عند التصدي لحالات الصراع المسلح، للقيام بما يلي: (أ) مواصلة تقديم الدعم من أجل توفير المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الذين يعيشون في محنة، واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال ومنها، في جملة أمور، توفير وإصلاح الخدمات الطبية والتعليمية لتلبية احتياجات الأطفال، وإعادة تأهيل الأطفال الذين أصيبوا بتشويه جسدي أو صدمات نفسية، وتوفير برامج لإزالة الألغام والتوعية بها وتركز على

الأطفال؛ و (ب) مواصلة تقديم الدعم من أجل حماية الأطفال المشردين بما في ذلك قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها حسب الاقتضاء بإعادة توطينهم؛ و (ج) إيلاء الاعتبار عند اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة لأثر هذه التدابير على الأطفال، بغية النظر في تقرير الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ القرار، مستشيرا جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وواضعا في الاعتبار الأعمال الأخرى ذات الصلة.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

جلسات المجلس : ٤١٧٦ (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ ٤١٨٥ (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

القرارات المتخذة : ١٣١٤ (٢٠٠٠)؛

البيانات الرئاسية : لا يوجد؛

المحاضر الحرفية : S/PV.4176؛ S/PV.4176 (مستأنف ١) و Corr.1؛ S/PV.4185؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته : ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه؛ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

في الجلسة ٤١٧٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الأطفال والصراعات المسلحة''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/712).

ودعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثلي إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا وبربادوس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسيراليون، والعراق، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، وموزامبيق والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان،، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل المجلس إليه في مشاوراته السابقة، دعت الرئيسة أيضا، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وسيلفي جونو، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/734)، وجهت الرئيسة الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلت به نائبة الأمين العام.

واستمع المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيانين أدلى بهما الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، والاتحاد الروسي، وماليزيا، وبنغلاديش، وناميبيا، والصين، وهولندا، وأوكرانيا، وتونس، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهي الدول التي أيدت البيان)، والرئيسة التي تكلمت بصفتها ممثلة لجامايكا.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثل السودان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو النمسا (بصفتها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وكولومبيا، واليابان، وجنوب أفريقيا.

واستمع المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلت به رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وأدلى ببيانات ممثلو موزامبيق، ونيوزيلندا، وبربادوس، والعراق، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والهند، والسنغال، ونيبال، وليسوتو، وإندونيسيا، وإكوادور، وكينيا.

وبعد ذلك، استمع المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلى به المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وبعد ذلك، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، والنرويج، والسودان.

وأدلى ببيانين آخرين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

وفي الجلسة ٤١٨٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الأطفال والصراعات المسلحة''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/712).

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2000/787) الذي أُعدّ أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٨٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتُمد مشروع القرار *S/2000/787* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، أعاد مجلس الأمن، في جملة أمور، تأكيد إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح ولما تخلفه الصراعات المسلحة من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة؛ وحث الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة على أن تفعل ذلك؛ وأعرب عن دعمه للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم

المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛ وشجع الأمين العام على مواصلة تضمين تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل التي يجري إطلاع المجلس عليها، حسب الاقتضاء، ملاحظات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛ وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2000/712)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩١) والمتضمن توصيات بشأن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/734) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/973) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا أحال بموجبها البرنامج المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب المعقود في وينيبيغ، بكندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/449) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها بيانا لحكومة أوغندا.

الفصل ١١
الحالة في أنغولا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيـــــــران/يونيـــــــه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البيان الرئاسي

(*S/PRST/1999/26*)

المؤرخ ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٩

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أنغولا، ومعاناة المواطنين والزيادة الكبيرة في عدد المشردين داخليا الذي يتجاوز الآن مليونَي شخص بكثير، باستثناء العدد غير المعروف من المشردين داخليا في المناطق التي ليس في مقدور الوكالات الإنسانية الوصول إليها حاليا. وكرر أن السبب الرئيسي للأزمة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا، ويطالب مرة أخرى الاتحاد بأن يمتثل فورا وبدون شروط لالتزاماته بتجريد المناطق الواقعة تحت سيطرته من السلاح والسماح بمد نطاق الإدارة الحكومية إليها؛ وحث المجلس كلا الطرفين على كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراما تاما. وحث أيضا يونيتا على التوقف عن ارتكاب الأعمال الوحشية بما في ذلك قتل المدنيين ومهاجمة العاملين في مجال المعونة الإنسانية وطالب بإطلاق سراح جميع المواطنين الأجانب، بمن فيهم أفراد الأطقم الجوية الروسية، الذين تحتجزهم يونيتا؛ وأعرب عن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد بوجود أنشطة لإعادة التلغيم وكذلك زرع الألغام في مناطق جديدة بالبلد.

القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لفترة أولية مدتها ستة شهور حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ يضم الموظفين اللازمين لإجراء الاتصالات مع السلطات السياسية والعسكرية وسلطات الشرطة والسلطات المدنية الأخرى، بغرض استكشاف تدابير فعالة من أجل استعادة السلم، وتقديم المساعدة لشعب أنغولا في مجالات بناء القدرات والمساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة أخرى، وقرر أنه ريثما تجري مشاورات إضافية بين الأمم المتحدة وحكومة أنغولا، سيتألف مكتب الأمم المتحدة في أنغولا من عدد يصل إلى ٣٠ موظفا متخصصا من الفئة الفنية فضلا عما يلزم من الموظفين الإداريين وموظفي الدعم الآخرين؛ ودعا المجلس حكومة أنغولا والأمين العام إلى إبرام اتفاق بشأن مركز البعثة في أقرب وقت ممكن؛ وأعرب عن استعداده لاستعراض تشكيل وولاية وجود الأمم المتحدة في أنغولا بناء على توصية يقدمها الأمين العام بالتشاور مع حكومة أنغولا.

القرار ١٢٩٤ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

أيد مجلس الأمن، في جملة أمور، المقرر الوارد في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/304 و Corr.1) بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لمدة ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

أكد مجلس الأمن، في معرض تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام للتدابير المفروضة على يونيتا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، وشدد على أن عدم الامتثال لتلك التدابير يشكل انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية للرصد تتشكل من خمسة خبراء لفترة مدتها ستة أشهر تبدأ من التاريخ الفعلي لبدء تشغيلها، لجمع معلومات إضافية ذات صلة والتحقيق في أي معلومات مفيدة ذات صلة تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات للتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، بما في ذلك أي معلومات مفيدة ذات صلة ترد من فريق الخبراء، ويشمل ذلك المعلومات التي ترد عن طريق القيام بزيارات للبلدان ذات الصلة، وتقديم تقرير دوري إلى اللجنة، ويشمل ذلك تقديم تقرير مكتوب بحلول ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين خبراء للعمل في آلية الرصد؛ وأعرب عن اعتزامه إجراء استعراض للحالة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨) استنادا إلى المعلومات التي تقدمها عدة مصادر منها فريق الخبراء والدول، ويشمل ذلك بصفة خاصة أي معلومات يرد ذكرها في تقرير فريق الخبراء، أو ترد من آلية الرصد المنشأة بموجب هذا القرار؛ وأعرب أيضا عن استعداده للنظر، استنادا إلى نتائج هذا الاستعراض، في اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدول التي يرى أنها انتهكت التدابير الواردة في تلك القرارات، وحدد ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لاتخاذ قرار أولي في هذا الصدد، وتعهد كذلك بأن ينظر، بحلول ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في تنفيذ تدابير إضافية على يونيتا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة وإيجاد وسائل إضافية لزيادة فعالية التدابير الحالية المفروضة على يونيتا؛ وفيما يتعلق بتجارة الأسلحة، شجع المجلس جميع الدول على توجيه العناية الواجبة للحيلولة دون تحويل الأسلحة أو إعادة شحنها باتجاه مستعملين نهائيين غير حاصلين على إذن، أو إلى وجهات غير مأذون بها حيث يحتمل أن ينتج عن ذلك انتهاك للتدابير الواردة في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، بما فيها اشتراط تقديم وثائق الاستعمال النهائي أو اتخاذ إجراءات معادلة قبل السماح بتصدير الأسلحة من أراضي الدولة المعنية؛

وفيما يتعلق بتجارة النفط والمنتجات النفطية، شجع المجلس على عقد مؤتمر للخبراء لوضع نظام للحد من تزويد المناطق الواقعة تحت سيطرة يونيتا بالنفط والمنتجات النفطية بطرق غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق التفتيش الفعلي، وكذلك رصد إمدادات النفط في المنطقة بصفة عامة، ودعا الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى النظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة رصد في المناطق الحدودية المتاخمة لأنغولا بغرض الحد من فرص تهريب النفط والمنتجات النفطية إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة يونيتا، بما في ذلك عن طريق رصد إمدادات الوقود وعمليات نقله إلى تلك المناطق؛ وفيما يتعلق بتجارة الماس، شجع المجلس الدول التي بها أسواق للماس على أن تفرض عقوبات شديدة على حيازة الماس الخام المستورد بشكل مخالف للتدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، وطلب إلى الدول ذات الصلة أن تتعاون مع صناعة الماس في وضع وتنفيذ ترتيبات أكثر فعالية لكفالة التزام أعضاء صناعة الماس في العالم أجمع بالتدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛ وفيما يتعلق بالأموال والتدابير المالية، شجع المجلس الدول على عقد مؤتمر خبراء لاستكشاف إمكانيات تعزيز تنفيذ التدابير المالية المفروضة على يونيتا والواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وفيما يتعلق بالتدابير المتصلة بالسفر والتمثيل، شدد المجلس على أهمية تصرف الدول لمنع استخدام أراضيها في المراوغة من التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، وفيما يتعلق بالتدابير الإضافية، دعا المجلس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى النظر في إمكانية وضع تدابير لتعزيز نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة دون الإقليمية بغرض اكتشاف أنشطة الطيران غير المشروع عبر الحدود الوطنية، ودعا كذلك الجماعة الإنمائية إلى إقامة اتصالات مع منظمة الطيران المدني الدولي للنظر في إنشاء نظام للحركة الجوية لمراقبة المجال الجوي الإقليمي، ودعا الأمين العام إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي يمكن أن تشترك في أنشطة الرصد أو الإنفاذ المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨).

باء – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٧٨ (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٦٣ (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ و ٤٢٨٣ (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ و ٤٣١١ (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣٣٦ (٢٠٠١)؛ و ١٣٤٨ (٢٠٠١)؛

البيانات الرئاسية: لا يوجد؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4178؛ S/PV.4178 (Resumption 1)؛ S/PV.4263؛ S/PV.4283؛ S/PV.4311.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٦ حزيران/يونيه؛ ٥ و ٢١ و ٢٧ تموز/يوليه؛ ٢٣ آب/أغسطس؛ ١٣ أيلول/سبتمبر؛ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٤ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٤ و ١٢ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير؛ ١٧-١٩ و ٢٥-٢٧ نيسان/أبريل؛ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته المنعقدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم وكيل الأمين العام والمستشار الخاص بشأن أفريقيا إلى أعضاء المجلس جلسة إحاطة عن زيارته إلى أنغولا، وخاصة الحالة العسكرية والسياسية والإنسانية في البلد.

وفي الجلسة ٤١٧٨ المنعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واصل مجلس الأمن، استنادا إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة في أنغولا'' وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (S/2000/678).

وبموافقة أعضاء المجلس، وجه المجلس دعوة إلى ممثلي كل من أنغولا، البرازيل، ليسوتو، موزامبيق، النرويج واليابان بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة بدون حق التصويت، استنادا إلى أحكام الميثاق ذات الصلة والقاعدة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وبناء على التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن إلى إبراهيم أ. غمباري، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص بشأن أفريقيا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام والمستشار الخاص بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وأدلى ببيان وزير الشؤون الاجتماعية في أنغولا.

ثم أدلى ببيان كل من ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتونس ومالي والاتحاد الروسي وناميبيا والصين وماليزيا.

وعُلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من بنغلاديش والأرجنتين وأوكرانيا وهولندا، ورئيسة المجلس التي كانت تتحدث بصفتها ممثلة عن جامايكا، وفرنسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة وهنغاريا التي أيدت البيان.

ثم استمع المجلس إلى بيانات ممثلي كل من اليابان وموزامبيق والبرازيل وليسوتو.

وأدلى ببيان وكيل الأمين العام والمستشار الخاص المعني بأفريقيا.

وأدلى رئيس المجلس ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (S/2000/977)، الذي عرضه المستشار الخاص للأمين العام المعني بأفريقيا، والذي قدم إحاطة إعلامية إلى المجلس عن آخر التطورات الحاصلة في أنغولا ولا سيما الحالة السياسية والأمنية والإنسانية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٢ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عقد وكيل الأمين العام والمستشار الخاص المعني بأفريقيا جلسة إحاطة إعلامية عن الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أنغولا إلى أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٦٣ المنعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ واصل المجلس، استنادا إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة في أنغولا'' وكان معروضا عليه مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1225 و Corr.1 و 2) يحيل بها التقرير النهائي لآلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا.

ووجه رئيس المجلس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2001/69) الذي أُعِد خلال المشاورات التي أجريت قبيل انعقاد المجلس والتي وضعها للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٦٣ المنعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتُمد مشروع القرار *S/2001/69* بتوافق الآراء بوصفه القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١).

أحاط مجلس الأمن علما بالقرار ١٣٣٦ (٢٠٠١)، في معرض تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، بالتقرير النهائي لآلية الرصد المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) (S/2000/1225 و Corr.1 و 2)؛ وأعرب عن اعتزامه بأن ينظر على النحو الكامل في التقرير النهائي عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛ وقرر تمديد ولاية آلية الرصد كما وردت في القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) لفترة ثلاثة أشهر؛ وطلب إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) وأن تقدم إضافة خطية للتقرير النهائي، بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، فور اعتماده هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بإعادة تعيين ما لا يزيد على خمسة من الخبراء الذين عيَّنهم عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) للعمل في آلية الرصد؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل آلية الرصد؛ وطلب إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم الإضافة الخطية للتقرير النهائي إلى المجلس بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٦ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤٢٨٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في أنغولا''، وكان معروضا عليه مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1225 و Corr.1 و Corr.2)، يحيل بها التقرير النهائي عن آلية رصد الجزاءات المفروضة ضد يونيتا.

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي: الأرجنتين، وأنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتوغو، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسويد، وكندا، وموزامبيق، وناميبيا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة بدون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ريتشرد رايان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

وأدلى ببيانات ممثلو: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وسنغافورة، وجامايكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكولومبيا، والاتحاد الروسي، والصين، ومالي، والنرويج، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وموريشيوس، والرئيس، الذي تحدث بصفته ممثل تونس.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات أدلى بها وزير العلاقات الخارجية لأنغولا، وممثلو بوركينا فاسو، وكندا، وسوازيلند، والبرتغال (نيابة عن اللجنة الثلاثية للدول المراقبة لبروتوكول لوساكا)، والسويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، فضلا عن أيرلندا وليختنشتاين، التي انضمت إلى مقدمي البيان، والأرجنتين، وتوغو، وبلغاريا، والبرازيل، ورومانيا، وموزامبيق، وناميبيا، وزمبابوي، ورواندا.

وأدلى وزير العلاقات الخارجية لأنغولا ببيان آخر.

وأدلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) ببيان آخر.

وأدلى الرئيس ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس الإضافة للتقرير النهائي لآلية رصد الجزاءات المفروضة ضد يونيتا (انظر S/2001/363). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) عن زيارته إلى المنطقة.

وفي الجلسة ٤٣١١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في أنغولا''، وكانت معروضة عليه مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2001/363)، تتضمن الإضافة للتقرير النهائي لآلية رصد الجزاءات المفروضة ضد يونيتا.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة بدون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/379) تم إعداده في أثناء المشاورات السابقة للمجلس.

وأجرى ممثل أيرلندا ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) تنقيحا شفويا للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار S/2001/379 بصيغته المؤقتة التي قبلها المجلس بوصفها نصا رئاسيا.

ثم أجرى المجلس تصويتا على مشروع القرار S/2001/379 بصيغته المنقحة في شكلها المؤقت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣١١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتُمد بالإجماع مشروع القرار *S/2001/379* بصيغته المنقحة شفويا في شكلها المؤقت، بوصفه القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إذ تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، تمديد ولاية آلية الرصد لفترة إضافية مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وطلب إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وأن تقدم تقريرا تكميليا؛ وطلب إلى

الأمين العام أن يقوم، فور اعتماد القرار وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين خمسة خبراء يعملون في آلية الرصد، وطلب إليه كذلك أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل آلية الرصد؛ وطلب إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم تقريرا تكميليا إلى المجلس بحلول تاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وأهاب بجميع الدول أن تتعاون على النحو الكامل مع آلية الرصد في النهوض بولايتها. **(للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤٨ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس)**.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (S/2001/351). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطات إعلامية قدمها وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام المعني بأفريقيا، الذي قدم التقرير عن التطورات في أنغولا، ولا سيما الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، عن الحالة الإنسانية في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام المعني بأفريقيا عن الغارات العسكرية التي شنتها يونيتا حديثا في مقاطعة ويج الأنغولية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام المعني بأفريقيا عن زيارته إلى أنغولا في الفترة من ٦ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠١، ولا سيما عن الحالة السياسية والإنسانية في البلد.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/607) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوركينا فاسو يحيل فيها البيان الوزاري الصادر عن لجنة متابعة الجزاءات المفروضة على الاتحاد القومي للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في ختام اجتماعها المنعقد في أوجادوجو في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/2000/662) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند يحيل فيها قرارا بشأن ”الماس الممول للصناعات“ اعتمده في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ مجلس الهند لتشجيع تصدير الحجارة الكريمة والمجوهرات.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/2000/677) موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن يعلم فيها المجلس بأنه في أعقاب التشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، قام بتعيين خبراء للعمل في آلية للرصد مشكَّلة من خمسة أعضاء لفترة ستة أشهر من تاريخ بدء تشغيلها الفعلي، لجمع معلومات إضافية ذات صلة، والتحقيق في أي معلومات مفيدة ذات صلة تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات للتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨).

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/2000/680) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة ومرفقاتها.

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا مؤرخ ١٢ تموز/يوليه (S/2000/678)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٩٤ (٢٠٠٠) يعرض فيه التطورات الحاصلة في أنغولا منذ تقريره المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/304).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/2000/721) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة ومرفقاتها.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/2000/752) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ناميبيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من وزير الخارجية والإعلام والإذاعة بالنيابة بجمهورية ناميبيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/2000/760) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلم المجلس فيها أنه في أعقاب المشاورات التي تُجرى عادة، قرر أن يعين السيد موساغي جيشاندي (موزامبيق) ممثلا له ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/2000/761) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/760) وأنهم أحيطوا علما بالقرار الوارد في رسالته.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/2000/822) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو ومرفقاتها.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/2000/873) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال يحيل فيها بيانا صحفيا أصدرته اللجنة الثلاثية للدول المراقبة لعملية السلام في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/953) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عن مكتب الأمم في أنغولا (S/2000/977)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٩٤ (٢٠٠٠) الذي يعرض التطورات الحاصلة في أنغولا منذ آخر تقرير له (S/2000/678) ويوصي فيه، في جملة أمور، بتمديد ولاية المكتب إلى فترة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/987) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في تقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/977) وبأنهم وافقوا على التوصية الواردة فيه بشأن تمديد ولاية المكتب حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/998) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة ومرفقاتها.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1026) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) يحيل فيها التقرير المؤقت لآلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1082) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يعلم فيها المجلس بأنه قرر تمديد ولاية ابراهيم غمباري كمستشاره للمهام الخاصة في أفريقيا حتى تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1083) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يعلمه فيها بأنه تم إعلام أعضاء المجلس برسالته المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1082) وبأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد ذكره فيها.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1225 و Corr.1 و 2) يحيل فيها التقرير النهائي لآلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1255) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) يحيل فيها تقرير اللجنة، المقدم استنادا إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/36) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة أنغولا تحيل فيها نسخة من قانون العفو الصادر في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/91) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يعيد فيها تعيين خمسة خبراء لآلية الرصد للجزاءات على أنغولا المنشأة بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/2001/123) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا يحيل فيها رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ نيسان/أبريل عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (S/2001/351)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٩٤ (٢٠٠٠)، والذي تضمن وصفا للتطورات في أنغولا منذ تاريخ التقرير الأخير للأمين العام (S/2000/977) وتوصية، في جملة أمور، بتمديد ولاية المكتب لفترة أخرى مدتها ٦ أشهر، حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/366) موجهة من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل بها البلاغ الختامي لمؤتمر البلدان التي تستخدم البرتغالية كلغة رسمية، المعقود في رواندا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/363) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) إلى رئيس مجلس الأمن وهي تتضمن الإضافة للتقرير النهائي لآلية رصد الجزاءات المفروضة ضد يونيتا (S/2000/1225 و Corr.1 و Corr.2، الضميمة)، وهي مذكرة مقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٦ (٢٠٠١).

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/2001/387) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يعلمه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن نظروا في تقريره المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/351) وأنهم وافقوا على توصيته بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ويؤيدون الأهداف المقررة للمكتب في التقرير.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/2001/453) موجهة من ممثل إسبانيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/2001/470) موجهة من ممثل أنغولا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها بيانا أدلى به رئيس أنغولا في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ في افتتاح مؤتمر السلام المعقود في رواندا.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/483) موجهة من ممثل بوروندي إلى الأمين العام، يحيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها الوزاري الخامس عشر، المعقود في بوجنبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/537) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يعلم فيها المجلس بأنه، بعد مشاورات مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، أعاد تعيين ٤ خبراء في آلية رصد الجزاءات المفروضة ضد يونيتا، المنشأة عملا بموجب القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) وطلب إلى خوان لارايين (شيلي) أن يستمر في رئاسة آلية الرصد.

الفصل ١٢
الحالة في جورجيا

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٥٥ (١٩٩٩)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

أيد مجلس الأمن بقوة، في جملة أمور، الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته ميسرا وكذلك فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز استقرار الحالة وتقديم زخم جديد للمفاوضات في إطار عملية السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛ وأكد ضرورة توصل الطرفين إلى تسوية سياسية شاملة في وقت مبكر تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا تحترم تماما سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية في نطاق حدودها المعترف بها دوليا؛ وأيد اعتزام الأمين العام أن يواصل مع ممثله الخاص، وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي بصفته ميسرا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق أصدقاء الأمين العام، تقديم مقترحات بشأن توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبليسي وسوخومي لكي ينظر الطرفان فيها كجزء من التسوية الشاملة؛ ورأى أن إجراء الانتخابات على نحو مبتدع في أبخازيا بجورجيا أمر غير مقبول وغير مشروع؛ وطلب إلى الطرفين التقيد الدقيق باتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، وأحاط علما مع التقدير، في هذا السياق، بالتقدم الهام الذي أفيد عن إحرازه صوب إقامة آلية مشتركة للتحقيق في انتهاكات الاتفاق، فضلا عن القدر الكبير من ضبط النفس الذي تحلى به الطرفان على طول خط الفصل بين القوات؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في وجودها؛ وطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة وتقديم تقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا بجورجيا؛ وأعرب عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات من أجل التوصل إلى تسوية شاملة.

البيان الرئاسي
(S/PRST/1999/30)
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

أبدى مجلس الأمن، في جملة أمور، ترحيبه الحار بتعيين ديتر بودن ممثلا خاصا مقيما للأمين العام، وأعرب عن أمله في أن يعتبر الطرفان ذلك مناسبة لتجديد قوة الدفع من أجل البحث عن تسوية سلمية؛ وأيد بقوة اعتزام الممثل الخاص أن يقدم في أقرب وقت ممكن مقترحات إضافية إلى الجانبين بشأن توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبليسي وسوخومي، كجزء من تسوية شاملة، مع الاحترام التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية في نطاق حدودها المعترف بها دوليا، والعمل في تعاون وثيق مع الاتحاد الروسي، بصفته ميسرا، ومع فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وكرر الإعراب عن إدانته لأخذ سبعة من أفراد الأمم المتحدة رهائن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ورحب بإطلاق سراح الرهائن، وشدد على ضرورة محاكمة مرتكبي هذا الفعل غير المقبول.

القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

شجع مجلس الأمن الطرفين، في جملة أمور، على اغتنام فرصة تعيين ممثل جديد للأمين العام لتجديد التزامهما بعملية السلام؛ وأيد بقوة الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته ميسرا، وكذلك فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا؛ وطلب إلى الطرفين التقيد الدقيق باتفاق موسكو؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في وجودها، وأعرب عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات من أجل التوصل إلى تسوية شاملة.

البيان الرئاسي
(S/PRST/2000/16)
المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠

أيد مجلس الأمن، في جملة أمور، مناشدة الأمين العام الطرفين أن يستخدما آلية المجلس التنسيقي على نحو أكثر فعالية، وأن ينظرا بجدية في الورقة التي أعدها الممثل الخاص بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها؛ ودعا الطرفين إلى إنجاز عملهما بشأن وضع مشروع اتفاق متعلق بالسلام وضمانات تجنب المواجهة المسلحة ومشروع بروتوكول يتعلق بعودة اللاجئين إلى منطقة غالي وتدابير الإنعاش الاقتصادي، وتوقيعهما؛ ولاحظ بقلق عميق استمرار إخفاق الطرفين في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا؛ ولاحظ الأثر السيء لهذا الإخفاق على الحالة الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاستقرار في المنطقة؛ ورحب بالمساهمة الكبيرة التي لا تزال تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة لكفالة استقرار الحالة في منطقة النزاع، ولاحظ أن علاقات العمل ظلت طيبة على جميع الصعد بين البعثة وقوة حفظ السلام، وشدد على أهمية مواصلة وزيادة التعاون والتنسيق الوثيقين بينهما في أداء كل منهما لولايتها.

باء – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٧٩ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ ٤٢٢١ (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٦٩ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ ٤٢٩٩ (٢١ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٣٠٠ (٢١ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٣١٣ (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛ ٤٣١٤ (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣١١ (٢٠٠٠)؛ ١٣٣٩ (٢٠٠١)؛

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/32؛ S/PRST/2001/9؛ S/PRST/2001/12؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4179؛ S/PV.4221؛ S/PV.4269؛ S/PV.4299 [بيان]؛ S/PV.4300؛ S/PV.4313 [بيان]؛ S/PV.4313 [بيان]؛ S/PV.4314

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه؛ ٢ و ٩ و ١٣ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير؛ ١٥ و ٢٠ و ٢١ آذار/مارس؛ ١٧ و ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل؛ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2000/697). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، الذي قدم أيضا تقرير الأمين العام، عن آخر تطورات عملية السلام، ولا سيما مشاوراته المستمرة في إطار عملية جنيف مع الجانبين الجورجي والأبخازي، والاتحاد الروسي بصفته ميسِّرا، وفريق الأصدقاء، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي الجلسة ٤١٧٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في جورجيا“، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/697).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/743) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٧٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/743* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١١ (٢٠٠٠)

وبموجب القرار ١٣١١ (٢٠٠٠)، أيد مجلس الأمن بقوة، في جملة أمور، الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته ميسّرا، وكذلك فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا؛ وأيد بقوة أيضا جهود الممثل الخاص بشأن مسألة توزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي، وبصفة خاصة، اعتزامه أن يقم، في المستقبل القريب، مقترحات للطرفين تمثل أساسا لمفاوضات مجدية بشأن تلك المسألة؛ وأهاب بطرفي النزاع أن ينفذا تدابير بناء الثقة المتفق عليها في وقت سابق، وأن يتخذا تدابير أخرى على أساس الوثيقة ذات الصلة الموقعة في سوخومي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأشار إلى دعوة حكومة أوكرانيا لاستضافة اجتماع ثالث في يالطا لبناء الثقة وتحسين الأمن وتنمية التعاون بين الطرفين؛ وطلب إلى الطرفين التقيد الدقيق باتفاق موسكو

المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول)؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رهنا باستعراض يقوم به المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في وجودها، وأعرب عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات من أجل التوصل إلى تسوية شاملة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١١ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2000/1023). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي قدم التقرير، عن مختلف جوانب عملية السلام، ولا سيما الدورة الحادية عشرة للمجلس التنسيقي المعقودة في تبليسي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، برئاسة الممثل الخاص للأمين العام.

وفي الجلسة ٤٢٢١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في جورجيا''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/1023).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/32)، رحب فيه المجلس، في جملة أمور، بجهود الممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى تعزيز الاتصالات على جميع الصُعد بين الجانبين الجورجي والأبخازي، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي بصفته ميسّرا وفريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ولاحظ انعقاد الدورة الحادية عشرة للمجلس التنسيقي، وحث على مواصلة تنشيط هذه الآلية؛ ورحب باستعداد حكومة أوكرانيا لاستضافة الاجتماع الثالث المعني بتدابير بناء الثقة في يالطا في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، ولاحظ المساهمة الهامة لمؤتمر ناجح يُعقد في الوقت المناسب في عملية السلام؛ ولاحظ بقلق عميق استمرار إخفاق الطرفين في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا؛ وأهاب بالطرفين، ولا سيما بالجانب الأبخازي، أن يبذلا جهودا فورية للخروج من المأزق وحثهما على بذل قصاراهما لإحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير؛ وأيد المجلس بقوة الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، بدعم من فريق أصدقاء الأمين العام، لمعالجة مسألة المركز الدستوري لأبخازيا في المستقبل، ولا سيما مشروع الورقة الذي ينوي تقديمه في المستقبل القريب والذي يتضمن مقترحات إلى الطرفين تتناول قضية توزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي كأساس لمفاوضات مجدية بشأن هذه المسألة؛ وأدان بشدة مقتل زراب أكبا، المساعد القانوني في مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سوخومي؛ وذكّر بتعهد الجانب الأبخازي بإبقاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على علم تام بسير التحقيق في هذه الجريمة، وحث الجانب الأبخازي على الكشف عن حقائق هذه القضية؛ وشجب أيضا اختطاف موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في الميدان الإنساني؛ وذكّر بالمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وببيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)؛ وأهاب بالطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي عمل قد يزيد من التوتر ميدانيا وأن

يكفلا سلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ ورحب باستمرار مساهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة لكفالة استقرار الحالة في منطقة النزاع؛ ولاحظ أن علاقات العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام ظلت وثيقة، وشدد على أهمية مواصلة التعاون والتنسيق النشيطين باستمرار بينهما في أداء كل منهما لولايتها (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/2000/32، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن أزمة أخذ الرهائن في وادي كودوري. وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2001/59). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، الذي قدم تقرير الأمين العام، عن مختلف جوانب عملية السلام وعن أنشطة البعثة.

وفي الجلسة ٤٢٦٩، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في جورجيا''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2001/59).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/93) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل جورجيا.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2001/93.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٦٩ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/93* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١)، أيد مجلس الأمن بقوة، في جملة أمور، الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته ميسّرا، وكذلك فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة يجب أن تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا؛ وأيد بقوة، بصفة خاصة، اعتزام الممثل الخاص أن يقدم، في المستقبل القريب، مشروع الورقة الذي يُتضمن مقترحات محددة إلى الطرفين بشأن مسألة توزيع الصلاحيات الدستورية بين تبليسي وسوخومي، كأساس لمفاوضات مجدية؛ وشدد على ضرورة التعجيل بالأعمال المتعلقة بمشروع البروتوكول بشأن عودة اللاجئين إلى منطقة غالي واتخاذ تدابير لإعادة بناء الاقتصاد، فضلا عن مشروع الاتفاق المتعلق بالسلام وضمانات الحيلولة دون استئناف الأعمال القتالية؛ ورحب باستعداد حكومة أوكرانيا لاستضافة الاجتماع الثالث المعني بتدابير بناء الثقة، ورحب أيضا بتعهد طرفي النزاع بالاجتماع في يالطا في آذار/مارس ٢٠٠١؛ ولاحظ المساهمة الهامة لمؤتمر ناجح يعقد في الوقت المناسب في عملية السلام؛ وأدان جميع الانتهاكات لاتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق

النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول)؛ ولاحظ بقلق بالغ إجراء المناورات العسكرية الأبخازية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، رهنا باستعراض يقوم به المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في وجودها، وأعرب عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات من أجل التوصل إلى تسوية شاملة؛ وطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة وتقديم تقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا بجورجيا، وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم إحاطة في غضون ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز في التسوية السياسية، بما في ذلك حالة مشروع الورقة التي يعتزم ممثله الخاص تقديمها إلى الطرفين. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٩ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤٢٩٩، المعقودة كجلسة سرية في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في جورجيا''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2001/242). وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4299).

ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس وزير خارجية جورجيا وممثلي الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كندا، ليتوانيا، هنغاريا، هولندا، اليابان إلى المشاركة في الجلسة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، إلى دييتر بودين، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا.

وقام وزير خارجية جورجيا، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا، ورئيس مجلس الأمن متحدثا بصفته ممثل أوكرانيا، بتقديم إحاطة إعلامية إلى أعضاء المجلس عن نتائج الاجتماع الثالث بشأن تدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، المعقود في يالطا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بناءة مع وزير خارجية جورجيا، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا.

وفي الجلسة ٤٣٠٠، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في جورجيا''، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2001/242).

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٤٢٩٩، دعا الرئيس وزير خارجية جورجيا إلى الاشتراك في الجلسة.

وأدلى الرئيس، نيابة عن المجلس ببيان (S/PRST/2001/9) رحّب فيه المجلس، في جملة أمور، بالاختتام الناجح للاجتماع الثالث المعني بتدابير بناء الثقة، بين الجانبين الجورجي والأبخازي، المعقود في يالطا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وباستئناف الحوار بينهما،

وأحاط علما بالوثائق الموقعة هناك (S/2001/242)؛ وأعرب عن الأمل في أن تؤدي الإجراءات المنبثقة عن اجتماع يالطا ستؤدي إلى تقريب مواقف الجانبين وحفز مزيد من الحوار البناء الرامي إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للصراع، بما في ذلك تسوية المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، وقضايا أساسية أخرى؛ وأبرز المساهمة التي يمكن أن تقدمها تدابير بناء الثقة في عملية السلام وأثنى على الجهود التي بذلتها حكومة أوكرانيا لكفالة نجاح اجتماع يالطا؛ وأكد من جديد دعمه لجهود الممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى تعزيز الاتصالات على جميع المستويات بين الجانبين الجورجي والأبخازي بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي، بصفته ميسرا، وفريق أصدقاء الأمين العام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وشجّع الجانبين على مباشرة عملية السلام بالتزام متجدد؛ وأكد على عدم مقبولية إجراء انتخابات محلية، غير خاضعة للمعايير المقبولة عموما، في أبخازيا، جورجيا، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١، وهي انتخابات اعتبرها غير مشروعة ولا تساعد على تحسين الأوضاع؛ وشدد على أهمية إجراء مفاوضات بشأن المسائل السياسية الأساسية للصراع. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/2001/9، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٤٣١٣ المعقودة كجلسة سرية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في جورجيا''. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4313).

ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس وزير الشؤون الخاصة لجورجيا وممثل السويد إلى المشاركة في الجلسة. ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، وجّه الرئيس، بموجب أحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس دعوة إلى ديبتر بودن، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا.

وقدم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا إحاطة إعلامية إلى المجلس.

وأجرى أعضاء المجلس، ووزير الشؤون الخاصة لجورجيا، وممثل السويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به)، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا، مناقشة بناءة.

وفي الجلسة ٤٣١٤، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في جورجيا''.

وأدلى الرئيس ببيان نيابة عن المجلس (S/PRST/2001/12)، أكد فيه المجلس، في جملة أمور، على أن الفشل المتواصل في تحقيق تقدم بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بتسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، غير مقبول؛ وشدد على الأهمية الحاسمة لإجراء مفاوضات مبكرة بشأن المسائل السياسية الأساسية للصراع؛ وأيد بقوة جهود الممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى تعزيز إمكانية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة على أساس قرارات مجلس الأمن، يجب أن تشمل تسوية لمسألة المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا؛ وأيد بقوة، بوجه خاص، اعتزام الممثل الخاص أن يقدم في مستقبل قريب مشروع ورقته التي تتضمن مقترحات محددة مقدمة إلى الجانبين بشأن مسألة توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبليسي وسوخومي؛ ورحّب باعتزام الممثل الخاص أن يقدم مشروع الورقة إلى الجانبين قريبا، كنقطة انطلاق للتفاوض وليس كمحاولة لفرض أي حل ممكن أو إملائه على الجانبين؛ وأهاب بالجانبين أن يقبلا

الورقة بصورة بناءة في ضوء ذلك وأن يعملا من أجل التوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/2001/12، انظر التذييل السادس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/594) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن وزارة خارجية جورجيا بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/2000/629) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها القرار المتعلق بتمديد فترة بقاء القوة الجماعية لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا بجورجيا، الذي اتخذه في موسكو، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مجلس رؤساء الدول التابع لرابطة الدول المستقلة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2000/697)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٧ (٢٠٠٠)، والذي يصف الحالة في أبخازيا بجورجيا منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/345)، ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/2000/742) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2000/1023)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١١ (٢٠٠٠)، والذي يصف الحالة في أبخازيا بجورجيا وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا منذ تقديم تقريره الأخير (S/2000/697).

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1100) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1122) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1163) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادرا عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1176) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا صادرا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1221) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن وزارة خارجية جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2001/59)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١١ (٢٠٠٠)، والذي يصف الحالة في أبخازيا بجورجيا منذ تقديم تقريره الأخير (S/2000/1023)، ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم

المتحدة في جورجيا لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/89) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا بشأن انتهاكات الجانب الأبخازي لاتفاق موسكو لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/2001/196) موجهة من ممثل جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية جورجيا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/2001/242) موجهة من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام يحيل بها إعلان يالطا الصادر عن الجانبين الجورجي والأبخازي، وبرنامج العمل بشأن تدابير بناء الثقة بين الطرفين الجورجي والأبخازي، ومرفقه، الموقّع في الاجتماع الثالث المعني بتدابير بناء الثقة المعقود في يالطا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/2001/245) موجهة من ممثل جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من رئيس جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/2001/247) موجهة من ممثل أوكرانيا إلى الأمين العام يحيل بها رسالة بنفس التاريخ من رئيس أوكرانيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/377) موجهة من ممثل جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها بيانا صادرا في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن وزارة خارجية جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2001/401)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٩ (٢٠٠١) والمتضمن وصفا للحالة في أبخازيا، جورجيا، وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا منذ التقرير الأخير للأمين العام (S/2001/59).

الفصل ١٣
الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠

قام مجلس الأمن بأمور منها أن أدان بقوة تجدد القتال بين إثيوبيا وإريتريا؛ وطالب الطرفين معا بوقف كل العمل العسكري، والامتناع عن أي استخدام للقوة، مرة أخرى؛ وطلب القيام، في أقرب وقت ممكن وبدون شروط مسبقة، بعقد محادثات موضوعية للسلام، تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية، على أساس الاتفاق الإطاري وطرائقه والأعمال التي اضطلعت بها منظمة الوحدة الأفريقية، كما هو مسجل في البيان الصادر عن رئيسها الحالي والمؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/394)؛ وأكد من جديد دعمه الكامل لمواصلة الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، والجزائر الرئيسة الحالية لها، والأطراف الأخرى المهتمة للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع؛ وأيد الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه باعتبارهما أساسا للحل السلمي للنزاع بين الطرفين؛ وأيد أيضا البلاغ الذي أصدره الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي سجل الإنجازات المتحققة في المفاوضات التي تزعمت منظمة الوحدة الأفريقية إجراءها حتى الآن، ومن بينها نقاط التلاقي التي تم التوصل إليها بين الطرفين.

القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠

قام مجلس الأمن، إذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بجملة أمور منها أن أدان بقوة استمرار القتال بين إثيوبيا وإريتريا؛ وطالب الطرفين بوقف جميع العمليات العسكرية على الفور والامتناع عن مواصلة استعمال القوة؛ وطالب كذلك أن يقوم الطرفان بسحب قواتهما من الاشتباك العسكري والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يزيد حدة التوتر؛ وطالب باستئناف محادثات السلام الجوهرية في أقرب وقت ممكن، وبدون شروط مسبقة، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، على أساس الاتفاق الإطاري وطرائقه والأعمال التي اضطلعت بها منظمة الوحدة الأفريقية كما هو مسجل في البيان الصادر عن رئيسها الحالي المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/394)، حتى تنتهي بتسوية سلمية دائمة للصراع؛ وطلب إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية أن ينظر في إمكانية إيفاد مبعوثه الشخصي إلى المنطقة على سبيل الاستعجال لكي يسعى إلى تحقيق وقف فوري للأعمال الحربية واستئناف محادثات السلام؛ وقرر أن تمنع جميع الدول: (أ) بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من أي نوع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيارها إلى إثيوبيا وإريتريا عن طريق رعاياها أو من أراضيها أو باستعمال السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها بصرف النظر عما إذا كان منشؤها أقاليم هذه الدول؛ (ب) تزويد

إثيوبيا وإريتريا عن طريق رعاياها أو من أراضيها بأي مساعدة تقنية أو تدريب فيما يتصل بتوفير المواد المشار إليها أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها؛ وقرر أيضا ألا تنطبق التدابير المفروضة بالنسبة للإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة الموجهة للاستخدامات الإنسانية فقط، على النحو الذي توافق عليه مسبقا اللجنة؛ وقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام المفروضة بموجب هذا القرار؛ ودعا جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية إلى الامتثال التام لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مقطوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوحين قبل بدء سريان التدابير المفروضة بموجب هذا القرار؛ وطلب إلى الدول أن تقدم تقارير تفصيلية إلى الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار عن الخطوات المحددة التي اتخذتها لإعمال التدابير المفروضة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا أوليا في غضون ١٥ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار بشأن الامتثال للفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه؛ وبعد ذلك كل ٦٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، وبشأن تنفيذ القرار وبشأن الحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا؛ وقرر أن تكون التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لمدة اثني عشر شهرا وأن يقرر المجلس بعد انتهاء هذه الفترة ما إذا امتثلت حكومتا إثيوبيا وإريتريا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛ وقرر أيضا إنهاء العمل بالتدابير المفروضة بموجب هذا القرار فورا إذا أبلغ الأمين العام عن التوصل إلى تسوية سلمية دائمة للصراع.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٨١ (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ ٤١٨٧ (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛ ٤١٩٧ (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٢٧ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٣٠ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٧٥ (١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٢٩٤ (١٥ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٣١٠ (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛ ٤٣٢٠ (١٥ أيار/مايو ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣١٢ (٢٠٠٠)؛ ١٣٢٠ (٢٠٠٠)؛ ١٣٤٤ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/34؛ S/PRST/2001/4.

المحاضر الحرفية: S/PV.4181؛ S/PV.4187؛ S/PV.4197؛ S/PV.4227؛ S/PV.4230؛ S/PV.4275؛ S/PV.4294؛ S/PV.4310.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٦ حزيران/يونيه؛ ٥ و ٦ و ١٣ و ١٨ و ٢١ و ٣١ تموز/يوليه؛ ١٠ و ١٤ و ٢٣ و٣٠ آب/أغسطس؛ ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر؛ ٢ و ١٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٤ و٥ و٩ و١٠ و١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير؛ ٨ و ٩

شباط/فبراير؛ ١٣ و ١٥ آذار/مارس؛ ١٨ نيسان/أبريل؛ ٨ و ١٥ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/643). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قدم التقرير، وهو يتعلق بآخر تطورات الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، وخاصة ما قام به الأمين العام من إيفاد بعثة استطلاعية إلى المنطقة، ومن قيامه في نفس الوقت بإيفاد فريق من ضباط الاتصال إلى كل عاصمة لتيسير تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال الذي وقعه الطرفان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك في أبكر وقت ممكن.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام ورئيس دائرة التخطيط العسكري التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ولا سيما نتائج زيارة البعثة الاستطلاعية المتعددة الاختصاصات إلى جانب تلك الزيارة التي قام بها فريق من خبراء الاتصال للمنطقة.

وفي الجلسة ٤١٨١ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/643).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/729) كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٨١ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعتُمد مشروع القرار *S/2000/729* بالإجماع بوصفه القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، قام مجلس الأمن بجملة أمور منها أنه أنشأ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على أن تتألف مما يصل إلى ١٠٠ من المراقبين العسكريين وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على سبيل الإعداد لعملية لحفظ السلام رهنا بموافقة المجلس، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية: (أ) إقامة اتصال مع الطرفين والمحافظة على هذا الاتصال؛ (ب) زيارة المقار العسكرية للطرفين والوحدات الأخرى في جميع مناطق تشغيل البعثة التي يرى الأمين العام أن من الضروري زيارتها؛ (ج) إنشاء وتشغيل الآلية اللازمة للتحقق من وقف أعمال القتال؛ (د) الإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال؛ (هـ) تقديم المساعدة اللازمة للتخطيط لعملية لحفظ السلام، وقرر عدم تطبيق الإجراءات المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد المعدات والمواد ذات الصلة لاستخدامها من قبل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، أو فيما يتعلق بتوفير تلك الدائرة لما يتصل بذلك من مساعدة فنية وتدريب؛ وشدد على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد وترسيم الحدود المشتركة بين الطرفين وفقا للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية (S/1998/1223، المرفق)؛ واتفاق وقف أعمال القتال؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لعملية لحفظ السلام وأن يشرع في اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتجميع تلك البعثة، التي سوف تكون خاضعة لموافقة المجلس مستقبلا؛ كما طلب إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن إنشاء البعثة وعملها.

(وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤١٨٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/785).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه الدعوة إلى ممثلي إثيوبيا وإريتريا والنرويج واليابان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه الدعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي لمجلس الأمن إلى السيد برنارد ميبت، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

واستمع المجلس إلى بيان من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وناميبيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا وجامايكا والأرجنتين ومالي والصين وتونس وأوكرانيا وكندا وبنغلاديش، وكذلك أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل ماليزيا، كما أدلى ببيانات ممثل فرنسا، باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وممثلو استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، الذين أعلنوا تأييدهم لهذا البيان.

وبعد ذلك، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي اليابان والنرويج وإريتريا وإثيوبيا.

ورد وكيل الأمين العام على التعليقات المقدمة وعلى سؤال أثاره أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤١٩٧ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2000/785).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/867) كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٩٧ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أعتمد مشروع القرار *S/2000/867* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) قام مجلس الأمن بجملة أمور منها أن دعا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق وقف أعمال القتال؛ وأذن بنشر قوات في إطار بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا يناهز قوامها ٤ ٢٠٠ فرد، بمن فيهم ما يناهز ٢٢٠ مراقبا عسكريا، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية: (أ) مراقبة وقف أعمال القتال؛ (ب) المساعدة، حسب الاقتضاء، في كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها؛ (ج) مراقبة إعادة نشر القوات الإثيوبية من المواقع التي استولت عليها بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ والتي لم تكن خاضعة للإدارة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والتحقق من ذلك؛ (د) مراقبة مواقع القوات الإثيوبية بعد عملية إعادة الانتشار؛ (هـ) القيام، في نفس الوقت، بمراقبة مواقع القوات الإريترية المقرر إعادة نشرها، حتى تظل على بُعد ٢٥ كيلومترا من المواقع التي سيعاد نشر القوات الإثيوبية

فيها؛ (و) مراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة للمساعدة على ضمان التقيد باتفاق وقف أعمال القتال؛ (ز) رئاسة لجنة التنسيق العسكرية التي ستنشئها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وفقا لاتفاق وقف أعمال القتال؛ (ح) تقديم وتنسيق المساعدة التقنية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها؛ (ط) تنسيق أنشطة البعثة، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق؛ وكذلك رحب بعزم الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولا عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالوفاء بولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ وطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع منظمة الوحدة الأفريقية تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال؛ وقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفقا لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد ما يلي: (أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يقتصر استخدامها في إثيوبيا أو إريتريا على الأمم المتحدة؛ (ب) المعدات والأعتدة ذات الصلة، بما فيها المساعدة التقنية والتدريب، التي يقتصر استخدامها على إزالة الألغام داخل إثيوبيا وإريتريا تحت إشراف دائرة الأمم المتحدة للعمل المتعلق بإزالة الألغام؛ وقرر أن يراعي المجلس، لدى النظر فيما إذا كان سيجدد ولاية البعثة، ما إذا كان الطرفان قد حققا تقدما كافيا على نحو ما تدعو إليه الفقرتان ١٣ و ١٤ أعلاه؛ (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام (S/2000/879). وكذلك استمع أعضاء المجلس إلى تكملة من جانب الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي قدم تقرير الأمين العام عن وزع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وعن الحالة السياسية والإنسانية.

وفي الجلسة ٤٢٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة بين إريتريا وإثيوبيا“.

واستمع المجلس إلى بيان من الأمين العام.

وأدلى ببيان وزير خارجية هولندا.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا وكندا وبنغلاديش والأرجنتين والصين والاتحاد الروسي وجامايكا وناميبيا وماليزيا ومالي وأوكرانيا.

وأدلى الرئيس بملاحظات ختامية.

وفي الجلسة ٤٢٣٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة بين إريتريا وإثيوبيا“.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/34)، حيث قام المجلس بجملة أمور منها أن لاحظ، مع التقدير، التزام الطرفين بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية شاملة. كما أحاط المجلس علما، مع التقدير، بجولات المحادثات غير المباشرة التي عقدت، ودعا الطرفين، عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية نهائية شاملة دون إبطاء. وأكد المجلس أن نشر البعثة من شأنه أن يسهم في إيجاد مناخ إيجابي للمفاوضات وأنه لا يغني عن التوصل إلى هذه التسوية السلمية. وكرر

الإعراب عن تأييده القوي للاتفاق المتعلق بوقف الأعمال القتالية بين حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا الموقع في الجزائر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/601). وأكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تسهم به تدابير بناء الثقة في تبديد الشكوك بين إثيوبيا وإريتريا، وشجع كلتا الدولتين على إبرام اتفاق بشأن اتخاذ مجموعة من هذه التدابير. وشجع المجلس الطرفين بوجه خاص على أن يتفقا بشأن ما يلي: الإفراج الفوري عن المشردين داخليا من المدنيين وتأمين عودتهم بصورة طوعية ومنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وفتح ممرات برية وجوية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ وتبادل الخرائط التي تبين المناطق التي زرعت فيها الألغام؛ والإفراج الفوري عن أسرى الحرب وعودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والوقف المؤقت لعمليات الطرد. وأعرب المجلس عن تأييده المستمر للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص ومنظمة الوحدة الأفريقية والرئيس الجزائري ومبعوثه الخاص والدول الأعضاء المعنية للتوصل إلى حل سلمي دائم للصراع (وللاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2000/34، انظر المرفق السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام بشأن زيارته لإريتريا وكذلك بشأن مسألة رفع حظر الأسلحة المفروض على إريتريا وإثيوبيا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي للأمين العام (S/2001/45). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي قدم تقرير الأمين العام بشأن الحالة على أرض الواقع، ولا سيما التأخيرات في خطة إعادة الوزع، وإقامة منطقة أمنية مؤقتة، وفي إبرام اتفاقات مركز القوات، وكذلك الاتفاق المتعلق بإقامة طريق جوي مباشر بين العاصمتين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في إريتريا وإثيوبيا، وبخاصة الحالة العسكرية والإنسانية، إلى جانب الاجتماع الثالث للجنة التنسيق العسكري الذي عقد في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وأنشطة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

وفي الجلسة ٤٢٧٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي للأمين العام (S/2001/45).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/4)، حيث قام المجلس بجملة أمور منها أن كرر الإعراب من جديد عن تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال القتالية الذي وقعه الطرفان في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/601)، ورحب باتفاق السلام اللاحق بين حكومة إريتريا وحكومة إثيوبيا (S/2000/1183) الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (''اتفاق الجزائر العاصمة'') وأيده بقوة؛ وأثنى على جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ورئيس الجزائر وممثله الخاص، وكذلك على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للدور الذي اضطلعوا به من أجل التوصل إلى اتفاق الجزائر العاصمة. وشجع الطرفين على مواصلة العمل على التنفيذ الكامل والفوري لاتفاق الجزائر العاصمة، ورحب كذلك في هذا الصدد بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في ٦ شباط/

فبراير ٢٠٠١ على المضي قدما في إنشاء منطقة أمنية مؤقتة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ وأعرب عن تأييده القوي للدور الذي يقوم به الأمين العام في مواصلة العمل على تنفيذ اتفاق الجزائر العاصمة، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، ولجهود ممثله الخاص ولإسهامات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وحث الطرفين على التعاون على نحو كامل وعاجل مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من أجل تنفيذ ولايتها، وذلك مثلا عن طريق إعادة الانتشار الكاملة للقوات وفقا لاتفاق الجزائر العاصمة، وإنشاء ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة لكفالة حرية الحركة للرحلات الجوية للبعثة، وإبرام الاتفاقات اللازمة لمركز القوات، بما في ذلك تحديد مواقع الإقامة اللازمة للبعثة؛ وحث الطرفين كذلك على تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك مثلا عن طريق تبادل الخرائط الموجودة وأي معلومات ذات صلة أخرى مع الأمم المتحدة وإتاحتها لها. ولاحظ مع القلق أن الألغام والذخائر غير المنفجرة لا تزال تمثل الخطر المحدق بسلامة وأمن قوات البعثة والسكان في المنطقة الأمنية المؤقتة المزمع إنشاؤها وحولها؛ وشجع الطرفين على مواصلة ضبط النفس وتنفيذ تدابير بناء الثقة، ومواصلة إطلاق سراح المدنيين الذين لا يزالون معتقلين وعودتهم الطوعية المنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وإطلاق سراح أسرى الحرب المتبقين وتيسير عودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاق الجزائر العاصمة بتوفير المعاملة الإنسانية من جانب كل منهما لرعايا الآخر وللأشخاص الذين ينتمون إليه من حيث أصلهم القومي. (وللاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2001/4، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/202). كما استمع الأعضاء إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بإثيوبيا وإريتريا، الذي عرض التقرير، بشأن الحالة في إثيوبيا وإريتريا، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والحالة السياسية والعسكرية في البلد.

وفي الجلسة ٤٢٩٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا'' حيث كان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/202).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/223) كان قد أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس، وعرضه للتصويت.

ما قرره المجلس: خلال الجلسة ٤٢٩٤ المعقودة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/223* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١).

بموجب القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١) قرر المجلس، إضافة إلى أمور أخرى، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ودعا الطرفين إلى مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين المبرمين بينهما تنفيذا فوريا وكاملا، بما في ذلك سرعة إنجاز ما تبقى من خطوات، وخاصة ما يتصل بإعادة ترتيب القوات اللازمة لإقامة المنطقة الأمنية المؤقتة، وإلى الوفاء بالالتزامات التالية: كفالة حرية الحركة والتنقل لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ إقامة ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة ضمانا لسلامة موظفي الأمم المتحدة؛ إبرام اتفاقي مركز القوات مع الأمين العام؛ تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام

بالأمم المتحدة، ولا سيما من خلال تبادل الخرائط الحالية مع الأمم المتحدة وتوفيرها لها بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة؛ شدد على أن الاتفاقين يربطان إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإنجاز عملية تعيين ورسم الحدود الإثيوبية - الإريترية، وهي عنصر رئيسي في عملية السلام؛ وقرر أن ينظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام لدى تلقيه المزيد من المعلومات التفصيلية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤٤ (٢٠٠١) انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤٣١٠ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، واصل مجلس الأمن النظر في البند المعنون ''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا''.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات السابقة للمجلس، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى جان ماري غيهينو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وتونس وأوكرانيا وفرنسا وموريشيوس وأيرلندا والنرويج.

ورد وكيل الأمين العام على ما أبداه أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة.

ورفعت الجلسة.

وإثر استئناف الجلسة وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، للسيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وأدلى ببيانات ممثلو جامايكا وسنغافورة وبنغلاديش والصين والاتحاد الروسي وكولومبيا ومالي والرئيس، الذي تحدث بصفته ممثلا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ورد الأمين العام المساعد على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بإثيوبيا وإريتريا، عن المشاكل التي تعوق عملية السلام منذ إقامة المنطقة الأمنية المؤقتة في ١٨ نيسان/أبريل، فضلا عن عودة المشردين داخليا من الإريتريين إلى تلك المنطقة.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ومن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا عن الانتهاكات المزعومة للحظر المفروض على الأسلحة.

وفي الجلسة ٤٣٢٠ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، واصل مجلس الأمن النظر في البند المعنون ''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا''.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/14) كرر فيه المجلس، في جملة أمور، الإعراب عن دعمه القوي للدور الذي يضطلع به الأمين العام للمساعدة في تنفيذ اتفاق الجزائر، بما في ذلك من خلال مساعيه الحميدة؛ وللجهود

التي يبذلها ممثله الخاص؛ وشجع المجلس كلا الطرفين على مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين تنفيذا كاملا وفوريا وأن يتخذا في هذا السياق تدابير محددة لبناء الثقة. وفي هذا الصدد، لاحظ مع الارتياح موافقة الطرفين على مقترح الأمين العام المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تكوين لجنتي الحدود والمطالبات، وهما من العناصر الحاسمة في التسوية السلمية النهائية للصراع؛ ودعا الطرفين إلى التعاون تعاونا تاما مع لجنة الحدود، والوفاء بمسؤولياتهما المالية فيما يتعلق بعملها؛ وأكد مجلس الأمن على وجوب أن يتيح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حرية التنقل والحركة ويوفرا لها الإمدادات حسب الاقتضاء في جميع أراضي الطرفين دون قيود بما في ذلك داخل المنطقة الأمنية المؤقتة والمنطقة المتاخمة لها البالغ عمقها ١٥ كيلومترا وعلى أن يكون دعم السكان المدنيين داخل المنطقة الأمنية المؤقتة من خلال عدد كاف، وإن كان محدودا، من أفراد الميليشيات المدنية والشرطة الإريترية؛ ودعا الطرفين كذلك إلى مواصلة تيسير إجراءات إزالة الألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام؛ وشجع الطرفين على توخي الحذر في إعادة المدنيين إلى المنطقة الأمنية المؤقتة قبل اكتمال تطهيرها من الألغام؛ ودعا كذلك إلى إنشاء ممر جوي آمن على الفور بين أديس أبابا وأسمرة لا يقتضي المرور عبر بلدان أخرى؛ كما دعا إريتريا إلى إبرام الاتفاق اللازم بشأن مركز القوات مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ ولاحظ أنه بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) ستنتهي فترة حظر السلاح المفروض على الطرفين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، وسلم بأن اتفاقي الجزائر يتمشيان مع الفقرات من ٢ إلى ٤ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)؛ وأن المجلس لم يمدد في ظل الظروف الراهنة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار بعد ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وسيواصل المجلس متابعة الحالة عن كثب، معربا عن عزمه اتخاذ التدابير الملائمة إذا عادت الحالة بين إثيوبيا وإريتريا إلى تهديد السلام والأمن في المنطقة (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2001/14، انظر التذييل السادس).

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقريرا الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/592) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بلاغا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/2000/593) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/2000/601) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر، يحيل بها اتفاق وقف أعمال القتال بين إثيوبيا وإريتريا، الذي وُقِّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/2000/612) موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية إريتريا، يحيل بها اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا، الذي وُقِّع في الجزائر العاصمة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/2000/610) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بلاغا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزير خارجية إريتريا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/2000/619) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أثيوبيا، يحيل بها

مذكرة صادرة في نفس التاريخ من حكومة إثيوبيا عن الحالة التي تواجه الرعايا الإثيوبيين في إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/2000/627) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إثيوبيا، يحيل بها رسالة من وزير خارجية إثيوبيا إلى الأمين العام، ومرفق بها اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه عن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/643)، والذي يقدم معلومات عن المحادثات عن قرب بين إريتريا وإثيوبيا التي انتهت، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بتوقيع اتفاق وقف أعمال القتال بين إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/2000/676) إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يخطره فيها بأن أعضاء المجلس قد اطلعوا على تقريره المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/643)، وأنهم قد قاموا، في جملة أمور، بتأييد ما قرره من إيفاد أفرقة للاستطلاع والاتصال إلى المنطقة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/2000/673) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/704) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها مذكرة شفوية من وزارة خارجية إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/2000/719) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنغلاديش.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/2000/726) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها مذكرة تفسيرية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من حكومة إريتريا تطالب بإجراء تحقيق في انتهاكات اتفاق وقف أعمال القتال.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس بشأن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/785)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠)، والذي يتضمن نتائج بعثة الاستطلاع التي أوفدت إلى المنطقة لمناقشة منظمة الوحدة الأفريقية والأطراف بشأن طرق مساعدة الأمم المتحدة المحتملة في مجال تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال، والذي يقدم أيضا مفهوما لعمليات بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وتوصيات في هذا الشأن، إلى جانب تكملة تتعلق بالتطورات السياسية والإنسانية التي حدثت منذ تقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/530).

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/2000/793) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/2000/812) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/2000/811) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/2000/816) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/2000/818) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/2000/841) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تشكيل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/2000/842) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن، رسالته المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/841) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم قد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر بشأن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/879)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، والذي يُورد وصفا لآخر تطورات الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ولا سيما التطورات السياسية والإنسانية منذ آخر تقرير (S/2000/785)، كما أنه يورد وصفا لحالة وزع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/2000/898) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/2000/909) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه ينوي التماس تمديد فترة تعيين ممثله الخاص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/2000/910) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/909) قد عُرضت على أعضاء المجلس، وأنهم قد أحاطوا علما بما ينتويه فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/2000/947) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه ينوي، بناء على المشاورات المألوفة، أن يعين السيد لغوالا جوزيف لغوالا (بوتسوانا) ممثلا خاصا له بشأن إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/931) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل فيها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/948) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/947) قد عُرضت على أعضاء المجلس، وأنهم قد أحاطوا علما بما ينتويه فيها.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1018) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تشكيل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1019) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1018) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم قد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1037) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه ينوي، في أعقاب المشاورات العادية، أن يعين العميد ب. س. كاميرث (هولندا) قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1038) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1037) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم قد أحاطوا علما بما ينتويه فيها.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1101) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1146) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها بيانا بشأن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا صادرا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1157) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إثيوبيا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1162) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر، يحيل بهما البيان الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة جمهورية الجزائر بشأن التوقيع الوشيك لاتفاق السلام بين إريتريا وإثيوبيا، وذلك في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1183) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر، يحيل بهما اتفاق السلام بين إريتريا وإثيوبيا، الذي وُقِّع بالجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1207) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها بيانا بشأن توقيع اتفاق السلام بين إثيوبيا وإريتريا، وهو بيان صادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1194) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن توقيع اتفاق السلام بين إريتريا وإثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1213) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/3) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، يحيل بها إعلان الخرطوم الصادر عن اجتماع القمة الثامن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، الذي عقد بالخرطوم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1230) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها نشرة صحفية صادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1259) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/39) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٢٩٨ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/11) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها رسالة من رئيس وزراء إثيوبيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/2001/20) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من رئيس إريتريا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/23) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا.

تقرير مرحلي للأمين العام مؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير بشأن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/45)، وهو مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، ويورد وصفا للتطورات السياسية والإنسانية منذ تقريره الأخير (S/2000/879)، وحالة وزع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/2001/100) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالطة يحيل بها الإخطار القانوني الوطني ١٨٨ (٢٠٠٠) المعنون ”القواعد التنظيمية المعدلة المتعلقة بالجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة (إثيوبيا وإريتريا) ٢٠٠٠“.

تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/202) الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٠ (٢٠٠٠) الذي يبين التطورات التي شهدتها الحالة بين إثيوبيا وإريتريا ولا سيما التطورات السياسية والإنسانية، منذ صدور تقريره الأخير (S/2001/45)، والوضع فيما يخص نشر قوات بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وأنشطتها، ويتضمن توصية بتمديد ولاية البعثة لستة أشهر أخرى حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/2001/204) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بلاغا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن لجنة دولة إريتريا للتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/2001/229) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/2001/240) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/2001/233) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس أحاطوا علما بتوصياته الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقريره المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/202)، ويشاطرونه الرأي بشأن أهمية لجنة الحدود في التنفيذ الناجح لولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وطالبا منه تقديم مقترحات محددة ومفصلة بشأن التوصيات الواردة في تقريره.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/250) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/312) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بلاغا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن لجنة دولة إريتريا للتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/2001/327) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/366) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة

الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها البيان الختامي لاجتماع قمة البلدان الأفريقية التي تستعمل البرتغالية كلغة رسمية، المنعقد في لواندا يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/2001/448) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/2001/477) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/2001/480) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن لجنة دولة إريتريا للتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/2001/503) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، يحيل بها تقريرا عن أنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، مقدمة وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن الصادرة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

الفصل ١٤

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤١٩٤ (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٨٨ (٧ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٣٠٢ (٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: ١٣١٨ (٢٠٠٠)؛

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/28؛ S/PRST/2001/10؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4194؛ (القرار ١) S/PV.4288؛ S/PV.4302؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه؛ ٧ و ١٩ و ٢٨ تموز/يوليه؛ ٢ و ١٤ و ١٠ و ١٦ و ١٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ آب/ أغسطس؛ ١ و ٤-٦ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ ٢ و ١٢ و ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠١؛

في الجلسة ٤١٩٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا“.

ووجه الرئيس الاهتمام إلى مشروع قرار، وإعلان مرفق (S/2000/845)، كانا قد أعدا خلال مشاورات المجلس السابقة.

وأدلى الرئيس بيان استهلالي.

وأدلى الأمين العام ببيان.

وأدلى ببيان كل من وليام جيفرسون كلينتون، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفرناندو دي لاروا، رئيس الأرجنتين؛ وجيانغ زيمين، رئيس الصين؛ وجاك شيراك، رئيس فرنسا؛ وسام نوجوما، رئيس ناميبيا؛ وفلاديمير ف. بوتين، رئيس الاتحاد الروسي؛ وزين العابدين بن علي، رئيس تونس؛ وليونيد د. كوتشما، رئيس أوكرانيا؛ والشيخة حسينة، رئيسة وزراء بنغلاديش؛ وجان كريتيان، رئيس وزراء كندا؛ وبيرسيفال جيمس باترسون، رئيس وزراء جامايكا؛ ووِيم كوك، رئيس وزراء هولندا؛ وتوني بلير، رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وسيد حميد البار، وزير خارجية ماليزيا؛ ورئيس مجلس الأمن لشهر أيلول/سبتمبر، ألفا عمر كوناري، الذي تكلم بصفته رئيس مالي.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/2000/845.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤١٩٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار *S/2000/845* بوصفه القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠).

وفي القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، قرر المجلس، في جملة أمور، اعتماد الإعلان المرفق بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا، الذي تعهد فيه بالنهوض بمقاصد ميثاق الأمم ومبادئه، وأكد من جديد التزامه بمبادئ المساواة في السيادة والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، وأكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان

وسيادة القانون؛ وأكد من جديد على أهمية الالتزام بمبادئ عدم التهديد باستخدام القوة أو عدم استخدامها في العلاقات الدولية على أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ وأهمية تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية؛ وذكَّر بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وصمم على تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في حفظ السلام وعلى كفالة الأداء الفعال لنظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق؛ وتعهد بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في التصدي للصراعات في جميع الأطوار، بدءا بمنع الصراع وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛ وأكد من جديد إصراره على منح أولوية متساوية لصون السلم والأمن الدوليين في كل منطقة من مناطق العالم، ونظرا للاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وافق على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، وللسمات المحددة للصراعات في أفريقيا؛ وشجع بقوة على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاق أوسع لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك أبعادها الاقتصادية والاجتماعية؛ وأكد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال اعتماد ولايات محددة بوضوح، وذات مصداقية، وقابلة للتحقيق، ومناسبة؛ وإدراج تدابير فعالة في تلك الولايات خاصة بأمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة، وحيثما أمكن، لحماية السكان المدنيين؛ واتخاذ خطوات لمساعدة الأمم المتحدة في الحصول على موظفين مدربين ومجهزين على النحو المناسب لعمليات حفظ السلام؛ وتعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات لدى البت بشأن هذه العمليات؛ ووافق على تقديم الدعم لتحسين مستوى قدرة الأمم المتحدة على تخطيط عمليات حفظ السلام، وإنشائها، ونشرها، وتسييرها، وتوفير أساس مالي أكثر ملاءمة للتطورات وأسلم لعمليات حفظ السلام؛ وأكد على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام بسرعة؛ وحث الدول الأعضاء على أن توفر لها موارد كافية وفي حينها؛ ورحب بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس (S/2000/809)، وقرر أن ينظر بسرعة في التوصيات التي تندرج في نطاق مسؤوليته؛ وأكد على الأهمية الحاسمة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وشدد على أن هذه البرامج ينبغي أن تدرج بصورة طبيعية في ولايات عمليات حفظ السلام؛ ودعا إلى اتخاذ إجراءات دولية فعالة لكبح التدفق غير القانوني للأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع؛ وقرر مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في المناطق التي يسهم فيها الاستغلال غير المشروع للسلع الأساسية ذات القيمة العالية والاتجار غير المشروع بها في تصعيد أو استمرار الصراع؛ وشدد على أن مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يقدموا إلى العدالة؛ وأكد على أهمية التعاون المتواصل والتنسيق الفعال بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في التصدي للصراع في أفريقيا، وأهمية تعزيز الدعم لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بمنع الصراع وإدارته وتسويته. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ذاتها أعلن الرئيس أنه وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سيصدر الرئيس بيانا باسم المجلس (S/PRST/2000/28)؛ وفي ذلك البيان أعرب المجلس، في جملة أمور، عن القلق البالغ إزاء استمرار الأعمال القتالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء الآثار الرهيبة لهذا الصراع على الحالة الإنسانية وإزاء الأنباء التي تفيد بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان وباستغلال غير قانوني للموارد الطبيعية لذلك البلد؛ وأعاد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية

واستقلالها السياسي؛ ودعا جميع أطراف الصراع إلى وقف الأعمال القتالية والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) وقرارات المجلس ذات الصلة؛ وأحاط علما في ذلك الصدد بالبيانات الصادرة عن أوغندا ورواندا فيما يتعلق بتدابير فض الاشتباك وبسحب قواتهما الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودعا إلى التعجيل بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل الامتثال التام لقراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠)؛ ودعا جميع الأطراف الكونغولية، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في عملية الحوار الوطني على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وإلى أن تدعم في هذا الصدد الجهود الرامية إلى تيسير هذه العملية؛ ودعا الأطراف في وقف إطلاق النار إلى الدخول في حوار صادق تنفيذا لذلك الاتفاق، وإلى الاتفاق بشأن الطرق الكفيلة بإعطاء العملية السلمية زخما جديدا؛ ودعا الأطراف إلى إبداء إرادتها في المضي بالعملية السلمية قدما والتعاون بشكل فعال مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية إتاحة نشرها. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2000/28، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٤٢٨٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا“ وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالوكالة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/185).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كل من الأرجنتين والجزائر وأستراليا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وبيرو والسويد ومصر وكرواتيا وكندا وناميبيا واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت طبقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان.

وأدلى الأمين العام ببيان.

واستمع المجلس ببيانات من ممثلي السويد وكندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا ثم أيسلندا التي انضمت إلى البيان). بالإضافة إلى الأرجنتين وأستراليا وباكستان والبرازيل وبيرو وبيلاروس والجزائر ومصر وكرواتيا وناميبيا واليابان.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أدلى، ببيان ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأيرلندا وبنغلاديش وجامايكا وسنغافورة والصين وفرنسا وكولومبيا وموريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى الرئيس ببيان متكلما بصفته ممثل أوكرانيا.

وفي الجلسة ٤٣٠٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وطبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن نظر البند المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا“ وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام

للأمم المتحدة من الممثل الدائم بالوكالة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/185).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/10) أشار فيه المجلس إلى أمور شتى من بينها المقررات والتوصيات الواردة في الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا الذي أصدره المجلس في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في سياق مؤتمر قمة الألفية (القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)) لاستعراض تنفيذه.

ولاحظ المجلس التقدم المحرز في ترجمة الالتزامات المعقودة أثناء اجتماع القمة إلى نتائج عملية معربا عن عزمه على تكثيف الجهود لتحقيق هذه الغاية. ومؤكدا على أهمية الإعلان بوصفه مساهمة في وضع استراتيجية محددة الأهداف وتصور مشترك لصون السلم والأمن الدوليين بمشاركة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشكل أعمق وأوسع في هذا الشأن. وذكر المجلس أنه سيقوم بالنظر واتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المقبل عن منع الصراعات، وتوصياته بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لبناء السلام والتقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للمجلس المعني بالمسائل العامة للجزاءات، والتوصيات المتعلقة بتحسين العلاقة الثلاثية الأبعاد بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة التي سيعدها الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، وكرر عزمه على إجراء استعراض دوري لتنفيذ قراره ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المتعلق بتعزيز عمليات حفظ السلام. وأكد الحاجة إلى قيام تعاون وتفاعل أوثق داخل منظومة الأمم المتحدة في التصدي لتحديات السلم والأمن بما في ذلك الأسباب الجذرية للصراعات، وأعرب عن عزمه مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذا الهدف، وعن استعداده للاستمرار في إقامة علاقات عمل بناءة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في معالجة الصراعات. وقرر إجراء استعراض إضافي آخر بمشاركة نشطة من الدول غير الأعضاء لتنفيذ الالتزامات المعقودة في اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2001/10، انظر التذييل السادس).

باء – الرسائل الواردة في الفترة من ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/772)، يقول فيها إنه، إدراكا لما ينتظره المجتمع الدولي من مهام جليلة الشأن في مجال حفظ السلام، فقد قرر المجلس أن يجتمع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في الموضوع المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا“.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ آب/أغسطس (S/2000/809) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يحيل بهما تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/185) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها ورقة عمل لمناقشة مفتوحة بشأن متابعة اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/483) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي يحيل بها تقرير اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في أفريقيا الوسطى عن اجتماعها الوزاري الخامس عشر المعقود في بوجنبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ١٥
الحالة في بوروندي

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البيان الرئاسي (*S/PRST/1999/32*)
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

كرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تأكيد دعمه لعملية أروشا للسلام والجهود الرامية إلى بناء شراكة سياسية داخلية في بوروندي؛ وعلم المجلس بأسى عميق بوفاة المعلم يوليوس نيريري، وجدد في الوقت نفسه التزامه ببذل جهوده لخدمة السلام الذي عمل على تحقيقه؛ وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن العملية التي قادها المعلم نيريري الراحل تبعث على الأمل في تحقيق السلم في بوروندي وينبغي أن تشكل أساسا لمحادثات تضم جميع الأطراف وتفضي إلى إبرام اتفاق سلام؛ وذكر بأنه ينبغي لدول المنطقة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الأمم المتحدة، بالتعجيل بتعيين فريق وساطة جديدة تقبله الأطراف البوروندية في المفاوضات؛ وأدان المجلس مقتل موظفي الأمم المتحدة في بوروندي في تشرين الأول/أكتوبر؛ ودعا الحكومة إلى إجراء تحقيقات والمساعدة فيها، ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛ ودعا المجلس دول المنطقة أن تكفل حياد مخيمات اللاجئين وطابعها المدني وأن تمنع استخدام المتمردين المسلحين لأراضيها؛ كما دعا حكومة بوروندي إلى وقف سياسة التجميع القسري والسماح للسكان المتضررين بالعودة إلى ديارهم فضلا عن وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق في كامل مراحل العملية.

القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن ترحيبه الحار وتأييده القوي لقرار مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثامن المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تعيين رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق، نيلسون مانديلا، ميسِّرا جديدا لعملية أروشا للسلام، خلفا للراحل المعلم يوليوس نيريري، كما أعرب عن تأييده الشديد لجهود الميسِّر الجديد الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في بوروندي، ورحب بنجاح الاجتماع الذي عقد في أروشا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الذي بدأ به مبادرته؛ وكرر تأييده القوي لعملية أروشا للسلام المستأنفة، وأيّد الدعوة التي وجّهها مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثامن إلى جميع أطراف الصراع في بوروندي للتعاون إلى أقصى حد ممكن مع الميسِّر الجديد لعملية السلام، ودعا إلى تكثيف الجهود الرامية إلى بناء شراكة سياسية داخلية في بوروندي؛ وأيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور الأمم المتحدة في بوروندي، وبخاصة العمل المتواصل الذي يقوم به ممثله الخاص في منطقة البحيرات

الكبرى؛ وأدان بقوة قتل موظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي والمدنيين البورونديين في محافظة روتانا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وحثّ على القيام فعلا بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛ وشجع على تحقيق المزيد من التقدم بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي والأحزاب السياسية في بوروندي في توفير الضمانات الأمنية المناسبة التي تمكّن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة من استئناف عملياتها الميدانية؛ ودعا الدول المجاورة إلى القيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير لإيقاف نشاط المتمردين عبر الحدود والتدفق غير المشروع للأسلحة والذخيرة، وكفالة حياد مخيمات اللاجئين وأمنها وطابعها المدني.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٠١ (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٠٢ (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٨٦ (٢ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ ٤٢٩٧ (١٦ آذار/ مارس ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/29؛ S/PRST/2001/6.

المحاضر الحرفية: S/PV.4201؛ S/PV.4202 [بلاغ]؛ S/PV.4286؛ S/PV.4297 [بلاغ].

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٨ حزيران/يونيه، و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٦ و ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس؛ ١ و ١٤ و ١٩ و ٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر؛ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٤ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ١١ و ٢٣ كانون الثاني/يناير؛ ٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ آذار/مارس؛ و ١١ و ١٢ و ١٧-١٩ نيسان/أبريل؛ و ٤ و ٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات التي شهدتها عملية السلام في بوروندي، وعن الحالة الأمنية والإنسانية في هذا البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة ببوروندي، بما في ذلك مؤتمر القمة الإقليمي الذي عقد في أروشا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فضلا عن الحالة الأمنية و الإنسانية في هذا البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن التطورات التي شهدتها عملية السلام في بوروندي، وإحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام المنصوص عليها في اتفاق بوروندي للسلام.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن عملية السلام في بوروندي والاتفاق الذي وقِّع عليه في أروشا بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات المتعلقة بعملية السلام في بوروندي منذ التوقيع على اتفاق أروشا.

وفي الجلسة ٤٢٠١، التي عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلب منه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى نيلسون مانديلا، ميسر عملية أروشا للسلام.

وأدلى الأمين العام ببيان.

ثم استمع المجلس إلى إحاطة من السيد مانديلا.

وأعلن الرئيس أنه، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سيصدر بيان من الرئيس باسم المجلس (S/PRST/2000/29)؛ وفي هذا البيان، أعرب المجلس، في جملة أمور، عن تقديره الحار للرئيس السابق نيلسون مانديلا، بصفته ميسرا لعملية أروشا للسلام، على ما يبذله من جهد دؤوب في سبيل قضية إحلال السلام في بوروندي، وشجعه على مواصلة جهوده هذه؛ ورحب المجلس بالتوقيع على اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وبالتوقيعات التي أضيفت إلى هذا الاتفاق في مؤتمر القمة الإقليمي الذي عقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيروبي؛ وكرر نداءه، الوارد في القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، إلى جميع الأطراف التي ما زالت خارج عملية السلام أن تتوقف عن القتال وأن تشارك مشاركة كاملة في تلك العملية؛ وأيد المجلس الدعوة التي وجهها الميسر إلى جماعات المتمردين لتوضيح مواقفها بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في السُبل العملية التي يمكنه بها تقديم أفضل دعم لعملية السلام؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه على وجه الاستعجال تقريرا بشأن الإجراءات المحددة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتوطيد السلام والانتعاش الاقتصادي في بوروندي. **(للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2000/29، انظر التذييل السادس).**

وفي الجلسة ٤٢٠٢، المعقودة بصورة سرية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''. وفي ختام الجلسة، أصدر مجلس الأمن بلاغا رسميا (S/PV.4202).

واستمع المجلس، في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة من نيلسون مانديلا، ميسر عملية أروشا للسلام.

وجرى تبادل مفيد للآراء بين المجلس والسيد مانديلا بشأن عملية السلام في بوروندي والمواضيع المتعلقة بتنفيذ اتفاق السلام.

وشكر أعضاء المجلس السيد مانديلا على قدومه إلى نيويورك لتقديم إحاطة إلى المجلس وأثنوا على جهوده المبذولة من أجل إحلال السلام في بوروندي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون

السياسية عن آخر التطورات المتعلقة بعملية السلام في بوروندي، وعن الحالة الأمنية والعسكرية والإنسانية في هذا البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن عملية السلام في بوروندي وعن الحالة السياسية والأمنية في هذا البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن عملية السلام في بوروندي، لا سيما تنصيب لجنة رصد التنفيذ في أروشا يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ واجتماع المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين لبوروندي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن عملية السلام في بوروندي، لا سيما الدورة التي عقدتها لجنة رصد التنفيذ في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير، وعن الحالة الأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بوروندي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الوضع السياسي والعسكري في بوروندي والتقدم المحرز في عملية السلام.

وفي الجلسة ٤٢٨٥، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس، أدان فيه بشدة، في جملة أمور، الهجمات التي قامت بها مؤخرا الجماعات المسلحة في بوروندي، وبخاصة الهجمات التي شنتها قوات التحرير الوطني على بوجمبورة، ودعا المجلس إلى الإيقاف الفوري لهذه الهجمات؛ وأعرب عن استنكاره الشديد لكل الأعمال التي تهدف إلى تقويض عملية السلام في بوروندي؛ وحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة؛ وأدان الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين من قِبَل الجماعات المسلحة وطلب من جميع الأطراف الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والامتناع بصفة خاصة عن شن هجمات أخرى أو القيام بأي عمل عسكري يعرض السكان المدنيين للخطر؛ وكرر المجلس دعوته قوات التحرير الوطني وقوات جبهة الدفاع عن الديمقراطية إلى إيقاف أعمال القتال فورا وإلى الانضمام إلى عملية السلام؛ وطلب من جميع الأطراف بما في ذلك الجماعات المسلحة، إجراء حوار فورا حتى يتسنى إيقاف أعمال القتال قريبا والتوصل إلى اتفاق بشأن وقف دائم لإطلاق النار؛ وأحاط المجلس علما بمخطط ترتيبات تقاسم السلطة بين أطراف اتفاق أروشا الذي توصل إليه اجتماع القمة الرابع عشر للمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي الذي عقد في أروشا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، ودعا جميع الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالترتيبات الانتقالية لتقاسم السلطة وإلى التعاون بصورة تامة مع الميسِّر؛ وأكد المجلس

مجددا تأييده التام للجهود المتواصلة التي يبذلها الميسِّر ومبادرة السلام الإقليمي ولجنة مراقبة التنفيذ لإحلال السلام في بوروندي؛ وأكد المجلس أيضا دور لجنة مراقبة التنفيذ في دفع عملية السلام قدما؛ وأحاط علما بالبلاغ الصادر عن اجتماع القمة الرابع عشر لمبادرة السلام الإقليمية؛ وكرر الإعراب عن استعداده للنظر في سبل عملية يستطيع بها أن يدعم على أفضل وجه عملية السلام وتنفيذ اتفاق أروشا. **(للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2001/6، انظر التذييل السادس).**

وفي الجلسة ٤٢٩٧، المعقودة بصورة سرية في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة. وفي ختام الجلسة، أصدر مجلس الأمن بلاغا رسميا (S/PV.4297).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأجرى أعضاء المجلس وممثل بوروندي مناقشات بناءة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في بوروندي، وبخاصة التطورات العسكرية والسياسية، واستمع إلى آراء وردود فعل الأطراف الموقعة على اتفاق أروشا، والتيسير والمبادرة الإقليمية للمسائل التي طرحت خلال الجلسة الخصوصية التي عقدها المجلس مع الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الدورة الموضوعية الثانية التي عقدتها لجنة رصد التنفيذ في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، فضلا عن التطورات السياسية والإنسانية والأمنية في بوروندي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن محاولة الانقلاب الفاشلة في بوروندي في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/650) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغه فيها بأنه قرر تمديد فترة تعيين آييتي جان – كلود كباكبو (بنن) كبير مستشاري الأمم المتحدة لميسر عملية أروشا للسلام حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/2000/651) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/650) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/2000/836) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل بها بلاغ مؤتمر القمة الاستشاري الإقليمي

الحادي عشر في أروشا بشأن بوروندي المعقود في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/2000/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا يحيل بها بيانا صدر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2001/1005) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي يحيل فيها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا بشأن اجتماعها الوزاري المعقود في بوجمبورة في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1014) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1059) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا يحيل بها بيانا صدر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1098) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه قرر تمديد فترة تعيين آييتي جان - كلود كباكبو، كبير مستشاري ميسر عملية أروشا للسلام، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1096) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يوصي فيها بأن يمدد مجلس الأمن ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1097) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1096) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها، ووافقوا على التوصية الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1099) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1098) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1220) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها بيانا أدلى به رئيس بوروندي في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/30) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية يحيل بها خطابا ألقاه في كينشاسا يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية الكونغو الديمقراطية أمام الهيئة الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/2001/51) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، يحيل بها، في جملة أمور، نشرة صحافية أصدرتها في نفس التاريخ حكومة بوروندي.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/2001/221) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يطلب فيها دعوة مجلس الأمن لعقد جلسة طارئة ليتسنى له توضيح شواغل بلاده بعد اشتداد الحرب، ويحيل مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس موجهة من وزارة الخارجية والتعاون في بوروندي إلى الأمين العام ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/2001/265) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل فيها البلاغ الصادر عن اجتماع القمة الرابع عشر للمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، المعقود في أروشا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/483) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي يحيل فيها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في اجتماعها الوزاري الخامس عشر المعقود في بوجمبورة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/483) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي ومرفقاتها.

تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو (S/2001/521) والإضافة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/521/Add.1).

الفصل ١٦
المرأة والسلام والأمن

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٢٠٨ (في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢١٣ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4208؛ و S/PV.4208 (الاستئناف ١)؛ و S/PV.4208 (الاستئناف ٢)؛ و S/PV.4213.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٠ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٢٠٨ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبوتسوانا وبيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي وسنغافورة وغواتيمالا وقبرص وكرواتيا وليختنشتاين ومصر وملاوي وموزامبيق والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، الدعوة إلى الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة، أنجيلا كينغ، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، نولين هيزر.

وشاهد أعضاء المجلس فيلما مسجلا على شريط فيديو عن المرأة والسلام والأمن.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به الأمين العام.

واستمع مجلس الأمن بعد ذلك، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيانين أدلت بهما كل من الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وأدلى ببيانات ممثلو جامايكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتونس، والأرجنتين، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، وهولندا، وكندا، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، التي أيدت البيان)، وماليزيا، وأوكرانيا، ومالي.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به نائب وزير الخارجية والتعاون في موزامبيق.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل نيبال، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيانات ممثلو مصر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وليختنشتاين، وسنغافورة، وباكستان، واليابان، وقبرص، وجمهورية كوريا؛ وعضو البرلمان ورئيس اللجنة البرلمانية الدائمة للشؤون الخارجية في الهند؛ وممثلو نيوزيلندا، وزمبابوي، وإندونيسيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأستراليا، وكرواتيا، وبيلاروس.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو إثيوبيا، وملاوي، وغواتيمالا، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج، ورواندا، وبوتسوانا، ونيبال.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيان أدلى به رئيس المجلس باسم وزير الخارجية والإعلام والبث في ناميبيا الذي ترأس الجلسة التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وفي الجلسة ٤٢١٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، تابع المجلس النظر في البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/1044) كان قد أُعد في سياق المشاورات السابقة للمجلس، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢١٣ المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/1044* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠).

حث مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في جملة أمور، الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛ وشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية (A/49/587 و Corr.1) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛ وحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى منصب الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛ وحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛ وأعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، وحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبا؛ وطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين ٢٥ أيار/

مايو ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وطلب إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛ ودعا الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ودعاه أيضا إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة **(للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) انظر التذييل الخامس).**

باء – الرسائل التي وردت في الفترة من ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/693) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها، في جملة أمور، خطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، التي اعتمدت في الحلقة الدراسية التي نظمتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب المستشارة الخاصة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة، واستضافتها حكومة ناميبيا من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في ويندهوك.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1053) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/468) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها القرارات التي اعتمدها المؤتمر الخامس بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، الذي عقد في هافانا في الفترة من ١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ١٧

إحاطة مقدمة من القاضي غيلبرت غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية

نظر مجلس الأمن في المسألة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

جلسات مجلس الأمن: ٤٢١٢ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4212 [بلاغ]

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

في الجلسة ٤٢١٢ المعقودة بصورة سرية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من القاضي غيلبرت غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية''. وفي نهاية الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4212).

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ولعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى القاضي غيلبرت غويوم، إلى رئيس محكمة العدل الدولية.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها القاضي غيلبرت غويوم.

الفصل ١٨

إحاطة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٢١٩ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4219.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: لا شيء.

في الجلسة ٤٢١٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، في جدول أعماله، البند المعنون ''إحاطة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين''.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

واستمع المجلس إلى إحاطة من مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والأرجنتين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وجامايكا، وتونس، وبنغلاديش، والصين، وكندا، وماليزيا، ومالي، وأوكرانيا، وناميبيا، والرئيس، بصفته ممثلا لهولندا.

وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إيضاحات إجابة على التعليقات والأسئلة المطروحة من أعضاء المجلس.

الفصل ١٩

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٢٢٠ (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: ١٣٢٧ (٢٠٠٠).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4220.

المشاورات الجامعة: ٢٧ أيلول/سبتمبر؛ ٢ و ٩ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية من نائبة الأمين العام ومن رئيس الفريق المعني بعمليات حفظ السلام عن توصيات الفريق وجوانب مختلفة من تقريره، وبخاصة، العمل الجاري في الأمانة العامة لتنفيذ التقرير.

وفي الجلسة ٤٢٢٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين“ في جدول أعمال، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي (S/2000/1084).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/1085) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٢٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/1085* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفق القرار، وقرر أن يستعرض بشكل دوري تنفيذ الأحكام الواردة في ذلك المرفق. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، وفرنسا، وكندا، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، وتونس، وماليزيا، وأوكرانيا، وناميبيا، ومالي، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل هولندا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام تناول فيها جملة أمور من بينها تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/2000/809).

باء – الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/809) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، تحيلان تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1081) عن تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1084) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي تحيل تقرير الفريق العامل.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/21) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة مرفق بها ورقتين عن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/512) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، تحيل موجزا أعده رئيس الحلقة الدراسية الدولية المعنية بسلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مناطق الصراع، المعقودة في طوكيو، يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

الفصل ٢٠
لا انسحاب بدون استراتيجية

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٢٢٣ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4223؛ S/PV.4223 (استئناف ١).

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢ و ١٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

في الجلسة ٤٢٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون ”لا انسحاب بدون استراتيجية“ في جدول أعماله. وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/2000/1072).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبيلاروس، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، ومصر، والنرويج، والنمسا، والهند، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبنغلاديش، وكندا، والأرجنتين، وماليزيا، والصين، والاتحاد الروسي، وتونس، وناميبيا، وأوكرانيا، وجامايكا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إندونيسيا، ورواندا، بناء على طلبهما، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو ألمانيا، وسنغافورة، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وتايلند، واستراليا، ومصر، وإيطاليا، والنرويج، والدانمرك، والفلبين، وفنلندا، وباكستان، وبيلاروس، والهند، وسلوفاكيا، وأيرلندا، وكرواتيا، ورواندا.

وأدلى الرئيس ببيان، بصفته ممثل هولندا.

باء – الرسائل الواردة في الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1072) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، مرفق بها ورقة عن عملية صنع القرار في مجلس الأمن فيما يتعلق بإنهاء البعثات وتحويل البعثات.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1141) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها من الأمين العام، نيابة عن أعضاء المجلس، أن يقدم إلى المجلس، بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠١، تقريرا عن البند المعنون ''لا انسحاب بدون استراتيجية''.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون ''لا انسحاب بدون استراتيجية: صنع القرار في مجلس الأمن وإنهاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو تحويلها'' (S/2001/394)، المقدم عملا بطلب مجلس الأمن الوارد في الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1141).

الفصل ٢١

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٢٢٤ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/33.

المحاضر الحرفية: S/PV.4224.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٣ و ١٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع الأعضاء إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الصراع الذي انتهى مؤخرا في جزر سليمان، وشروط اتفاق تاونسفيل للسلام المبرم في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1088، المرفق) ودور الأمم المتحدة والإجراءات الأخرى في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع.

وفي الجلسة ٤٢٢٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس، في جدول أعماله، البند المعنون "رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة جزر سليمان لدى الأمم المتحدة".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جزر سليمان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان، نيابة عن المجلس (S/PRST/2000/33) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن تأييده بقوة لاتفاق تاونسفيل للسلام، المبرم يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1088، المرفق)، لوقف القتال بين قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر ولإعادة السلام والانسجام العرقي في جزر سليمان؛ وشجع جميع الأطراف على التعاون في تعزيز المصالحة بشكل يحقق أهداف اتفاق تاونسفيل للسلام؛ وحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون وفقا لذلك الاتفاق؛ أي لغرض إعادة السلام والانسجام العرقي والمحافظة عليهما، ونبذ استخدام القوة المسلحة والعنف، وتسوية خلافاتها عن طريق التشاور والتفاوض السلمي، وتأكيد احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ ورحب بإنشاء الفريق الدولي لمراقبة السلام، على النحو المبين في اتفاق تاونسفيل للسلام، والمؤلف من أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية غير مسلحين من أستراليا ونيوزيلندا، والذي تحددت ولايته على أساس المرفق الثاني للاتفاق المذكور، واتفقت عليها الأطراف. (للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2000/33، انظر التذييل السادس).

باء – الرسالة الواردة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1088) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جزر سليمان يحيل بها نسخة من اتفاق تاونسفيل للسلام المبرم في تاونسفيل، أستراليا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بين الفصائل المتحاربة في جزر سليمان وحكومة جزر سليمان.

الفصل ٢٢
إحاطة من الأمين العام

نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٢٢٦ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4226 [بلاغ رسمي].

مشاورات المجلس بكامل هيئته: لا يوجد.

في الجلسة ٤٢٢٦ المعقودة بصورة سرية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة من الأمين العام''. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4226).

واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام.

وأجرى أعضاء المجلس نقاشا بنّاء معه.

الفصل ٢٣

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ألف - المعلومات الأساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٥٩ (١٩٩٩)
المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩

بعد أن نظر مجلس الأمن في ترشيح الأمين العام للسيدة كارلا دل بونتي لمنصب مدعية عامة، عيّن السيدة كارلا دل بونتي مدعية عامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ استقالة السيدة لويز أربور.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٤٢٩ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، ٤٢٤٠ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: ١٣٢٩ (٢٠٠٠).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4229؛ S/PV.4240.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٢٢٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي نافاناثم بيليي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واستمع المجلس إلى إحاطات من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمدعية العامة للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا.

وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والأرجنتين، والاتحاد الروسي، وماليزيا، والصين، وجامايكا، وأوكرانيا، ومالي، وناميبيا، وتونس، كما تحدث الرئيس بصفته ممثل هولندا.

وقدمت المدعية العامة ورئيسا المحكمتين توضيحات ردا على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٤٢٤٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/865).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/1131) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى الرئيس ببيان.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2000/1131.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٤٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار *S/2000/1131* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وقرر أيضا من أجل هذه الغاية تعديل المواد ١٢، و ١٣، و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار؛ وقرر أيضا تعديل المواد ١١، و ١٢، و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛ وقرر كذلك أن يعين قاضيان إضافيان في أسرع وقت ممكن في المحكمة الدولية لرواندا، وقرر أيضا، ودون المساس بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة، أن يعمل القاضيان فور انتخابهما حتى انتهاء فترة خدمة القضاة الحاليين وأن يقوم مجلس الأمن من أجل ذلك الانتخاب، بالرغم من حكم الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي، بوضع قائمة بالمرشحين من الترشيحات الواردة بحيث لا تقل عن أربعة مرشحين ولا تزيد عن ستة مرشحين؛ وقرر أن يتخذ رئيس المحكمة الدولية لرواندا ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فور انتخاب القاضيين وفقا للفقرة ٢ أعلاه ومباشرتهما لوظائفهما الخطوات اللازمة في أسرع وقت يراه عمليا لانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف بالمحكمتين الدوليتين؛ وطلب من الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية لإجراء الانتخابات المذكورة أعلاه لانتخاب ٢٧ قاضيا مخصصا في أسرع وقت ممكن وفقا للمادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتوفير الموظفين والمرافق في الوقت الملائم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا ولا سيما من أجل القضاة المخصصين ودوائر الاستئناف والمكاتب ذات الصلة للمدعي العام، وطلب إليه كذلك إطلاع مجلس الأمن على التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقريرا يتضمن تقييما ومقترحات بشأن تاريخ نهاية الولاية الزمنية للمحكمة

الدولية ليوغوسلافيا السابقة (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/865) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الفصل ٢٤
الحالة في غينيا – بيساو

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠

البيان الرئاسي

(S/PRST/2000/11)

المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠

حيّا مجلس الأمن، في جملة أمور، شعب غينيا – بيساو لنجاح العملية الانتقالية التي أدت إلى تنظيم انتخابات حرة ومنصفة وشفافة؛ ورحب بأداء الرئيس كومبا يالا اليمين الدستورية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وبعودة النظام الدستوري والديمقراطية إلى غينيا – بيساو بعد إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ومنصفة؛ وشجع جميع المعنيين في غينيا – بيساو على العمل بالتعاون الوثيق مع بعضهم البعض بروح من التسامح من أجل تعزيز القيم الديمقراطية، وحماية سيادة القانون، وإبعاد الجيش عن السياسة، وضمان حماية حقوق الإنسان؛ وأيد الجهود التي تبذلها حكومة غينيا – بيساو من أجل إعادة تحديد دور العسكريين في غينيا – بيساو، وفقا لمعايير سيادة القانون والديمقراطية؛ وأعرب عن دعمه للحكومة المنتخبة حديثا في غينيا – بيساو وشجع السلطات الجديدة على وضع وتنفيذ برامج ترمي إلى تعزيز السلام، والمصالحة الوطنية؛ ودعا المجتمع الدولي إلى مساندة البرنامج الانتقالي الحكومي ذي الثلاثة أشهر ريثما يتم تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة جديد؛ وشاطر الأمين العام ملاحظته الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريره (S/2000/250)، ومفادها أن المساعدة المتواصلة من جانب المجتمع الدولي شرط أساسي لتعزيز التقدم المحرز حتى الآن ولمساعدة غينيا – بيساو على وضع أساس ثابت لحياة أفضل لشعبها.

باء – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٣٨ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٢٣٩ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: لا شيء.

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/37.

المحاضر الحرفية: S/PV.4238؛ S/PV.4238 (مستأنف ١)؛ S/PV.4239.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٧ و ١٣ تموز/يوليه؛ ٢ آب/أغسطس؛ ٥ تشرين الأول/اكتوبر؛ ٢١ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ تناول أعضاء المجلس التقرير الخامس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو (S/2000/632). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من ممثل الأمانة العامة، الذي عرض تقرير الأمين العام عن الحالة في غينيا – بيساو، لا سيما الحالة العسكرية والاقتصادية والإنسانية في ذلك البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر التطورات في غينيا – بيساو، ولا سيما التوترات على الحدود بين غينيا – بيساو والسنغال.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس التقرير السادس للأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو (S/2000/920) واستمعوا إلى إحاطة من ممثل الأمين العام في غينيا – بيساو، الذي عرض أيضا التقرير عن آخر تطورات الحالة في ذلك البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الحالة في غينيا – بيساو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن آخر التطورات في غينيا – بيساو.

وفي الجلسة ٤٢٣٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في غينيا – بيساو“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي السنغال وغامبيا وغينيا وغينيا – بيساو وموزامبيق، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى كاليستو مادافو، نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة أفريقيا.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (S/2000/1130)، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى دولسي ماريا بيريرا الأمينة التنفيذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

واستمع مجلس الأمن إلى بيان من الأمين العام.

ثم استمع المجلس إلى بيان من نائب رئيس البنك الدولي.

وأدلى نائب رئيس وزراء غينيا – بيساو ببيان.

وأدلى ببيانات ممثلو مالي وبنغلاديش والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا التي أيدت البيان)، وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين والاتحاد الروسي.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو الصين وتونس وجامايكا وأوكرانيا وماليزيا وناميبيا، والرئيس، الذي تكلم بصفته وزير التعاون الإنمائي لهولندا.

وأدلى ببيانات ممثلو غامبيا والسنغال وغينيا.

ووفقا لما تقرر في بداية الجلسة، استمع المجلس إلى بيان بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت أدلت به الأمينة التنفيذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

وأدلى كل من نائب رئيس البنك الدولي ونائب رئيس وزراء غينيا – بيساو ببيان آخر ردا على التعليقات المبداة.

وفي الجلسة ٤٢٣٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في غينيا – بيساو''.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/37). كرر فيه المجلس، في جملة أمور، تأييده لحكومة غينيا – بيساو المنتخبة ديمقراطيا، وشدّد على أنه يجب على جميع الأطراف المعنية، وبخاصة أفراد الزمرة العسكرية الحاكمة السابقة، مواصلة احترام نتائج الانتخابات والتمسك بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحكم المدني في البلد؛ ورحب بعودة السلام والديمقراطية والنظام الدستوري إلى غينيا – بيساو؛ وحث جميع الأطراف على العمل من أجل توطيد السلام بروح من التعاون والمصالحة؛ وناشد جميع أفراد الزمرة العسكرية السابقة وضع أنفسهم بالكامل تحت تصرف المؤسسات المدنية والانسحاب من العملية السياسية؛ واعترف وأشاد بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو في المساعدة على إحلال السلام والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وأعرب عن تقديره للأنشطة التي يضطلع بها المكتب؛ وشدد على أنه ينبغي لغينيا – بيساو أن تعتمد نهجا متكاملا يجمع بين بناء السلام المستدام في فترة ما بعد الصراع وبين القضايا الاقتصادية والانمائية (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2000/37، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام بشأن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام فيها (S/2001/2437). وتلقى أعضاء المجلس إحاطة موجزة من الأمانة العام بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وتعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية في غينيا – بيساو.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2000/632)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٣ (١٩٩٩) والذي يصف التطورات في غينيا – بيساو والأنشطة التي يبذلها المكتب دعما لجهود الحكومة لبناء السلام منذ تقريره المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/250).

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/941) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو حتى نهاية عام ٢٠٠١.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2000/920)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٣ (١٩٩٩) ويصف فيه التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة المكتب، ولا سيما الجهود التي تبذلها الحكومة لمواصلة تدعيم المكاسب الديمقراطية المتحققة وتحقيق الاستقرار للحالة على الحدود مع السنغال والدور التيسيري الذي يضطلع به المكتب من أجل تحقيق تلك الغايات.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/942) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/941) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم قد أحاطوا علما بالمقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1130) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل موزامبيق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1148) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها بيانا صدر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1201) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي يحيل بها البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في باماكو يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2001/237) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٣ (١٩٩٩) الذي يصف التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو منذ تقريره الأخير (S/2000/920).

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/2001/353) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي يحيل بها البلاغ النهائي لاجتماع القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا يوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ٢٥

الحالة بين العراق والكويت

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩)
المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن تعدل الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، بصيغتها الموسعة بموجب القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، بالقدر اللازم للإذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير مبلغ إضافي، يفوق المبلغ المنصوص عليه في القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، ويعادل مجموع النقص في الإيرادات المأذون بها والتي لم يتم تحقيقها بموجب القرارين ١٢١٠ (١٩٩٨) و ١١٥٣ (١٩٩٨)، والبالغة ٣,٠٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ١٨٠ يوما تبدأ من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩.

القرار ١٢٧٥ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، تمديد الفترة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) وفي الفقرة ١ من القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

القرار ١٢٨٠ (١٩٩٩)
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، تمديد الفترة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) وفي الفقرة ١ من القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩) حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

القرار ١٢٨١ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما، تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛ وقرر أيضا أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها أعلاه؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ

الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هـذا القـرار بفعاليـة وكفـاءة وأن يواصـل تعزيـز عمليـة المراقبـة الـتي تقـوم بهـا الأمـم المتحـدة في العـراق حسـب الاقتضـاء، بحيث تقـدم الضمانـات المطلوبـة إلى المجلس بـأن السـلع الموفـرة وفقـا لهـذا القـرار تـوزع توزيعـا منصفـا وبـأن جميـع الإمـدادات المـأذون بشـرائها، بما في ذلـك الأصنـاف وقطـع الغيـار ذات الاسـتعمال المـزدوج تستعمل للأغـراض الـتي أُذن بهـا لأجلـها؛ وقـرر أيضـا إجـراء اسـتعراض شامل لجميع نواحي تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من القرار ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يومـا، لـدى استلام التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ١٠ من القرار، وأعـرب عـن اعتزامه، قبـل نهاية فترة الـ ١٨٠ يومـا، النظر على نحو إيجابي في تجديد أحكـام القـرار حسـب الاقتضـاء، شـريطة أن يـرد في تلـك التقـارير مـا يشير إلى أنـه يجري تنفيـذ هـذه الأحكـام تنفيـذا مرضيـا، وطلـب مـن الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريـرا بعـد انقضـاء ٩٠ يومـا مـن تـاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من القرار ومرة أخرى قبـل نهاية فترة الـ ١٨٠ يومـا، بناء على ملاحظات موظفي الأمـم المتحـدة في العـراق، وعلى مشـاورات تُجرى مع حكومـة العـراق، بشـأن مـا إذا كـان العـراق قـد كفـل التوزيـع المنصـف للأدويـة واللـوازم الصحيـة، والمـواد الغذائيـة والمـواد والإمـدادات اللازمـة لتلبي،،ة الاحتياجـات المدنيـة الأساسـية، الممولـة وفقـا لأحكـام الفقـرة ٨ (أ) مـن القـرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّـن تقريريـه أي ملاحظـات تَعِن لـه عـن مـدى كفايـة الدخـل لتلبيـة احتياجـات العـراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميـات مـن النفـط والمنتجـات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المنصوص عليه في الفقـرة ٢ مـن القـرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛ وطلـب مـن الأمين العـام أن يقـدم تقريـرا إلى المجلس إذا تعـذَّر على العراق تصدير النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كـامل المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار، وأن يقدم، بعـد التشـاور مـع وكـالات الأمـم المتحـدة ذات الصلـة ومـع السـلطات العراقيـة، توصيـات بشأن إنفاق المبالغ المتوقع توافرها على نحو يتمشى مع الأولويـات المحـددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيـع المشـار إليـها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛ وقـرر أن تسـري الفقـرة ٣ مـن القـرار ١٢١٠ (١٩٩٨) على فترة الـ ١٨٠ يومـا الجديـدة المشـار إليـها أعـلاه؛ وقـرر أن يسـتمر نفـاذ الفقـرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ مـن القـرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هـذه الفقـرات علـى فـترة الـ ١٨٠ يومـا الجديـدة؛ وطلـب إلى الأمين العـام، أن يـوافي المجلس في موعـد لا يتجـاوز

١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية بقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛ وطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام إلى المجلس وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وقرر أن يُبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات ومن بينها تلك الواردة في الفقرة ٢ من القرار، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، وأعرب عن تصميمه على العمل دون تأخير على تناول توصيات تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية وغيرها في العراق (S/1999/356) في قرار آخر شامل.

القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن ينشئ كهيئة فرعية للمجلس، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التي تحل محل اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وقرر أيضا أن تضطلع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس للجنة الخاصة فيما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وأن تقوم لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين، من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ومعالجة مسائل نزع السلاح المعلَّقة، وأن تُحدِّد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين؛ وأكد من جديد أحكام قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وطلب من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل القيام بذلك الدور بمساعدة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وبالتعاون معها، وأكد من جديد قراراته ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، و ١١٥٤ (١٩٩٨) وجميع القرارات وبيانات رئيسه الأخرى ذات الصلة، التي

تحدد معايير امتثال العراق، وأكد أن التزامات العراق المشار إليها في تلك القرارات والبيانات فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود وتوفيرها ستسري فيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وقرر بشكل خاص أن يسمح العراق لأفرقة اللجنة بالوصول فورا ودون شروط أو قيود إلى أي من المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل أو كلها التي تود الأفرقة تفتيشها وفقا لولاية اللجنة، وكذلك إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين تحت سلطة حكومة العراق الذين تود اللجنة مقابلتهم لكي تتمكن من الوفاء الكامل بولايتها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار وبعد التشاور مع المجلس وبموافقته، بتعيين رئيس تنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش يتولى المهام الموكلة إليه في أقرب وقت ممكن وأن يعيِّن، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، خبراء ذوي مؤهلات مناسبة يُكونون هيئة مفوضين تابعة للجنة تجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ ذلك القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ويسدي المشورة والتوجيه الفنيين إلى الرئيس التنفيذي؛ وطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن يقوما بإنشاء وحدة تتولى مسؤوليات الوحدة المشتركة المكونة من اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من آلية التصدير والاستيراد المعتمدة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛ وطلب أيضا إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يستأنف، بالتشاور مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تطبق عليها تلك الآلية؛ وقرر أن تتحمل حكومة العراق جميع تكاليف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بعملهما في إطار هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعراق؛ وطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام وبعد التشاور مع المفوضين، تقريرا كل ثلاثة أشهر عن أعمال اللجنة، وأن يقدم تقريرا فوريا بمجرد أن يدخل النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين طور التشغيل الكامل في العراق؛ وكرر تأكيد التزام العراق، وفاء بتعهده بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى المشار إليهم في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى

أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ودعا حكومة العراق إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل أربعة أشهر عن مدى امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى أو رفاتهم إلى أوطانهم وأن يقدم كل ستة أشهر تقريرا عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات التي استولى عليها العراق؛ وأن يعين منسقا رفيع المستوى لهذه المسائل؛ وأذن للدول، بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، أن تسمح باستيراد أي كمية من النفط أو المنتجات النفطية التي منشؤها العراق بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الرئيسية التي لها صلة مباشرة بذلك حسب ما تقتضيه الأغراض والشروط المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛ وأكد في ذلك السياق عزمه على اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك السماح باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط والمنتجات النفطية بشروط مناسبة تتمشى من أي ناحية أخرى مع أغراض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛ وطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقوم، وفقا لأحكام القرارين ١١٧٥ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨)، بتعيين فريق من الخبراء، من بينهم المفتشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام، وقرر تكليف ذلك الفريق بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية وذلك وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي تقرها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة، وطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ اللازم لرصد قطع الغيار والمعدات تلك داخل العراق؛ وقرر أن يُعلق تنفيذ الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للاستعراض من تاريخ اتخاذ القرار؛ وطلب إلى الأمين العام القيام، رهنا بموافقة مجلس الأمن، باتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لشراء السلع المنتجة محليا والوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجري تمويلها وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛ وقرر أن رحلات الطائرات الخاصة بأداء فريضة الحج، والتي لا تنقل بضائع إلى داخل العراق أو إلى خارجه، معفاة من

أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠) بشرط إخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بكل رحلة في الوقت المناسب، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة ليوافق عليها مجلس الأمن، بالتكاليف المعقولة ذات الصلة بتأدية فريضة الحج من الأموال الموجودة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق وعن الإيرادات اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات، بما في ذلك توصيات بشأن المبالغ اللازم إضافتها إلى الاعتمادات المرصودة حاليا لقطع الغيار والمعدات النفطية استنادا إلى دراسة استقصائية شاملة لحالة قطاع الإنتاج النفطي العراقي، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار واستكماله وتعديله بعد ذلك لدى الاقتضاء؛ وأعرب عن استعداده للإذن بإضافة مبالغ إلى الاعتماد المرصود حاليا لقطع الغيار والمعدات النفطية، وذلك للوفاء بالأغراض الإنسانية المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛ وطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء، من بينهم خبراء في صناعة النفط للقيام في غضون ١٠٠ يوم من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتقديم تقرير عن قدرة العراق الراهنة على تصدير وإنتاج النفط، وإصدار توصيات، يجري استكمالها عند الاقتضاء، بشأن بدائل تحقق زيادة قدرة العراق على إنتاج وتصدير النفط على نحو يتمشى مع أهداف القرارات ذات الصلة، وتوصيات بشأن الخيارات المتاحة لإشراك شركات النفط الأجنبية في القطاع النفطي في العراق بما في ذلك الاستثمارات، رهنا بأعمال الرصد والضبط المناسبة؛ وأعرب عن عزمه، لدى تلقي تقارير من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد بأن العراق قد تعاون من جميع النواحي مع كل من اللجنة والوكالة، خاصة في إنجاز برامج العمل من جميع الجوانب المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار، طوال فترة مدتها ١٢٠ يوما من تاريخ تلقي المجلس تقارير من كل من اللجنة والوكالة تفيد بأن النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين يعمل بكامل طاقته بأن يقدم توخيا للهدف الأساسي المتمثل في تحسين الحالة الإنسانية في العراق وضمان تنفيذ قرارات المجلس، تعليق الحظر المفروض على استيراد السلع والمنتجات التي يكون منشؤها العراق وأوامر الحظر على بيع السلع والمنتجات المدنية للعراق وتزويده بها وتسليمها له بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أو التي تنطبق عليها

الآلية المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) وذلك لمدة ١٢٠ يوما قابلة للتجديد من قبل المجلس، ورهنا بوضع التدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة لكفالة عدم اقتناء العراق للأصناف المحظورة؛ وقرر أنه في حالة تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أي وقت من الأوقات لتقارير مفادها أن العراق لا يتعاون من جميع النواحي مع اللجنة أو الوكالة أو أنه شرع في امتلاك أي أصناف محظورة، فإن تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٣٣ من القرار ينتهي في اليوم الخامس من أيام العمل التالية للتقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛ وأعرب عن عزمه الموافقة على الترتيبات المتعلقة بالتدابير والإجراءات المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة لضمان عدم امتلاك العراق لمواد محظورة في حالة تعليق أوامر الحظر المشار إليها أعلاه، والشروع في وضع تلك التدابير في موعد لا يتجاوز تاريخ تلقي التقريرين الأوليين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ من القرار، والموافقة على هذه الترتيبات قبل أن يتخذ المجلس قرارا وفقا للفقرة المذكورة.

القرار ١٢٩٣ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

قرر مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، عملا بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، جواز استخدام الأموال الموجودة في حساب الضمان والموفرة عملا بالقرارين ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٨١ (١٩٩٩) في حدود مبلغ مجموعه ٦٠٠ مليون دولار، لتغطية أي نفقات معقولة، غير النفقات الواجبة الدفع في العراق، والتي تنشأ مباشرة عن عقود تمت الموافقة عليها وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)، وأعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في تجديد هذا الحكم؛ وأعرب عن استعداده النظر على وجه السرعة في التوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفي أحكام الجزء جيم من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)
المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

قرر المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠١/٠٠، بالتوقيت الصيفي لشرقي الولايات المتحدة، من يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقرر كذلك أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90)

لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة، من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يُستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وقرر كذلك أن يجري استعراضا دقيقا لجميع نواحي تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ من القرار ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، وأعرب عن اعتزامه النظر ، قبل نهاية تلك الفترة، بعين القبول في مسألة تجديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تُبين الاستعراضات أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بعد ٩٠ يوما من سريان هذا القرار عن تنفيذه، وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على الملاحظات التي يبديها موظفو الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بما في ذلك في جلساته الإعلامية وأن يقدم تقريرا عما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛ وطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريرا إلى المجلس بعد بدء نفاذ الفقرة ١ من القرار وقبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما ، عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع تلك اللجنة، في موعد أقصاه ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، العدد الإضافي اللازم من المراقبين للموافقة على عقود تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا للفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وإجراءات اللجنة؛ وطلب إلى اللجنة أن توافق، بعد مضي ٣٠ يوما، بناء على المقترحات التي ترد من الأمين العام، على قوائم اللوازم الأساسية للمياه والصرف الصحي؛ وقرر، بالرغم من الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ألا تقدم توريدات هذه السلع إلى اللجنة للموافقة عليها، باستثناء المواد التي تخضع لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتمول وفقا لأحكام

الفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في الوقت المناسب بجميع الإخطارات التي ترد والإجراءات التي تتخذ؛ وقرر أن يستخدم مبلغا أقصاه ٦٠٠ مليون دولار، من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي تقر وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تجديد هذا التدبير؛ وقرر أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان والناجمة عن عملية التعليق وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) للأغراض المحددة في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وقرر أيضا أن تبقى الفقرة ٢٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) نافذة المفعول وأن تسري على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها أعلاه، وألا يجدد تنفيذ هذه الفقرة مرة أخرى؛ ودعا الأمين العام إلى تعيين فريق مستقل من الخبراء ليعد بحلول ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تقريرا وتحليلا شاملين عن الحالة الإنسانية في العراق، بما في ذلك الاحتياجات الإنسانية الراهنة الناشئة عن تلك الحالة وليقدم توصيات لتلبية تلك الاحتياجات، في إطار القرارات القائمة.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة، في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٤١ (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٣٢٤ (١ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٣٠ (٢٠٠٠)؛ و ١٣٥٢ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4241؛ و S/PV.4324.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٩ و ٢٢ و ٢٨ حزيران/يونيه؛ ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس؛ ٢١ و ٢٢ و ٢٧ أيلول/سبتمبر؛ ٢ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٤ و ٥ و ٢٠ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٤ و ٩ و ١٨ و ٢٢ كانون الثاني/يناير؛ ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير؛ ٢ و ٦ و ٨ و ٢٢ آذار/مارس؛ ٤ و ٥ و ١٢ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ ١٦ و ٢٢ و ٢٩ و ٣١ أيار/مايو؛ و ١ و ٤ و ٧ و ١١ و ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته يوم ١٩ حزيران/يونية ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس التقرير الثاني الذي أعده الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) بشأن عودة جميع الممتلكات الكويتية التي صادرها العراق (S/2000/575) وقدمت لهم إحاطة من المنسق الرفيع المستوى للمسائل

المتصلة بالعراق ورعايا الدول الثالثة الذي عرض أيضا تقرير الأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن عن حادث إطلاق النار بمكتب منظمة الأغذية والزراعة في بغداد الذي أسفر عن وفاة موظفين أحدهما دولي والآخر محلي وإلحاق إصابات بسبعة موظفين آخرين من بينهم أربعة حراس عراقيين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المنسق الرفيع المستوى للمسائل المتصلة بالكويت ورعايا البلدان الثالثة عن إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) كما استمعوا إلى تقرير مفصل عن لقاءاته ومناقشاته المكثفة مع مختلف الأشخاص بشأن مسألة المفقودين.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظر أعضاء المجلس في التقرير الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/857). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق، الذي عرض تقرير الأمين العام، وذلك بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس التقرير الفصلي الثاني للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2000/835). واستمع الأعضاء إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة، الذي عرض كذلك تقرير الأمين العام، بشأن أنشطة اللجنة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/2000/914) الذي عرضه مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام، واستعرضوا وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) مسألة مواصلة أو إنهاء البعثة وطرائق عملياتها. ووافق أعضاء المجلس على توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس التقرير الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/1132) واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق، الذي عرض أيضا تقرير الأمين العام، عن المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء.

وفي الجلسة ٤٢٤١ المعقودة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، واصل مجلس الأمن النظر في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت'' حيث كان معروضا عليه تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/1132).

وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2000/1149) الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وماليزيا والولايات

المتحدة الأمريكية والأرجنتين والصين وكندا وفرنسا إضافة إلى الرئيس الذي تحدث بصفته ممثلا للاتحاد الروسي.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار (S/2000/1149).

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٤١ المعقودة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اعتمد مشروع القرار *(S/2000/1149)* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠).

قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، في جملة أمور، وهو يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت العادي لشرقي الولايات المتحدة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ وقرر كذلك أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، بما في ذلك إتمام توظيف وتعيين ما يكفي من المراقبين في العراق، في غضون ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار، ولا سيما تعيين المراقبين بالعدد المتفق عليه بين الأمين العام وحكومة العراق، بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المنتجة وفقا لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن لأجله، بما في ذلك الاستخدام في قطاع الإسكان وتطوير المرافق الأساسية المتصلة به؛ وقرر أن يجري استعراضا دقيقا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، وأعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول، في مسألة تجديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها أدناه أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما بأسبوع واحد على الأقل، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يدرج في تقاريره ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛ وطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريرا إلى المجلس بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وقرر أن يستخدم مبلغ أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار

٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي يجري إقرارها وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تحديد هذا التدبير؛ وأعرب عن استعداده، في ضوء تعاون حكومة العراق على تنفيذ جميع قرارات المجلس، للنظر في السماح بأن يسحب من حساب الضمان مبلغ ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يستخدم لدفع المتأخرات من اشتراكات العراق في ميزانية الأمم المتحدة، واعتبر أن هذا المبلغ ينبغي أن يحول من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل فائض الأموال المسحوبة من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للأغراض المبينة في الفقرة ٨ (أ) من ذلك القرار بغية زيادة الأموال المتاحة لأغراض المشتريات الإنسانية، بما في ذلك عند الاقتضاء الأغراض المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ وأشار على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، بناء على مقترحات من الأمين العام، على قوائم اللوازم الأساسية للمياه والإسكان تمشيا مع الأولوية الممنوحة لأشد الفئات ضعفا في العراق؛ وقرر، رغم أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن لا تقدم إلى اللجنة اللوازم من هذه الأصناف للموافقة عليها، باستثناء الأصناف الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتمول وفقا لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في الوقت المناسب بجميع الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة؛ وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مثل هذه الإجراءات فيما يتعلق بقوائم مزيد من اللوازم، وبخاصة في قطاعي النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يوسع ويستكمل، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، قوائم المواد الإنسانية المقدمة وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والفقرة ٨ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، وأشار على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق بسرعة على القوائم الموسعة؛ وقرر أن لا تقدم إلى اللجنة اللوازم من هذه المواد للموافقة عليها، باستثناء المواد التي تخضع إلى أحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام، وتمول وفقا لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعلم اللجنة في الوقت المناسب بجميع هذه الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة؛ وقرر أن يكون معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق التعويض في فترة الـ ١٨٠ يوما، ٢٥ في المائة؛ وقرر كذلك أن تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا في العراق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1132)، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن استخدام هذه الأموال في تقاريره المشار إليها أعلاه، وأعرب عن اعتزامه أن ينشئ قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، آلية لمراجعة معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان بغية تحويله إلى حساب التعويض في المراحل المقبلة، مع مراعاة العناصر الأساسية لاحتياجات الشعب العراقي الإنسانية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة المجلس، للتصريح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة

محليا والوفاء بالتكاليف المحلية للاحتياجات المدنية الأساسية التي مولت وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تكاليف خدمات التركيب والتدريب، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة مجلس الأمن، للتصريح باستخدام أموال تصل إلى ٦٠٠ مليون يورو مودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتغطية تكاليف التركيب والصيانة، بما في ذلك خدمات التدريب، للمعدات وقطع الغيار المستخدمة في صناعة النفط، والتي مولت وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛ ودعا حكومة العراق إلى التعاون على تنفيذ جميع هذه الترتيبات؛ وناشد حكومة العراق أن تتخذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المشار إليها أعلاه استعراضا للتقدم الذي تحققه حكومة العراق في تنفيذ هذه التدابير؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن، لكن في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريرا للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يتضمن مقترحات بشأن استخدام طرق إضافية لتصدير النفط والمنتجات النفطية، في ظل ظروف مناسبة تكون متسقة مع غرض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به، ويتناول بصورة خاصة خطوط الأنابيب المحتملة التي يمكن استخدامها كطرق تصدير إضافية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش عن أنشطة اللجنة، ولا سيما تحديد مسائل نزع السلاح العالقة والمشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) فضلا عن تقرير مستكمل عن أنشطة تدريب موظفي اللجنة. كما درس أعضاء المجلس التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2000/1197) واستمعوا إلى إحاطة من المنسق الرفيع المستوى الذي عرض التقرير.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة قدمها الأمين العام بشأن محادثات تجرى في نيويورك يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ مع وفد رفيع المستوى يرأسه وزير خارجية العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بشأن أنشطة اللجنة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/186 و Corr.1). وتلقى أعضاء المجلس إحاطة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق، الذي قدم للتقرير أيضا، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء؛ وإحاطة من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن أنشطة اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالموافقة على اقتراح منقح بشأن إجراءات التعليق والوقف لطلبات العقود التي تتلقاها اللجنة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/2001/287)، الذي قدمه ممثل للأمين العام،

واستعرضوا، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١) ذات الصلة، مسألة الإبقاء على البعثة أو إنهائها وأساليب العمليات. وقد اتفق أعضاء المجلس مع توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من المنسق الرفيع المستوى للمسائل المتصلة بجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، ولا سيما بشأن استمرار رفض العراق التعاون مع اللجنة الثلاثية ولجانها الفرعية التقنية، والأطراف المعنيين والمنسق الرفيع المستوى.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/505) الذي قدم له المدير التنفيذي لبرنامج العراق.

وفي الجلسة ٤٣٢٤، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/505).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/545) سبق أن تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه على التصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٢٤، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/545* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١).

بالقرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)، قرر مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، تمديد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وأعرب عن اعتزامه النظر في ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات إلى العراق، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، على أساس المبادئ التالية: (أ) أن تحسن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ورهنا باستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبيع أو التوريد المزمعين للعراق لما سيدرج من سلع ومنتجات في قائمة لاستعراض السلع يعدها المجلس؛ و (ب) أن تحسن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصناف المحظورة أو غير المسموح بها من قبل المجلس، ضمن الفئات المذكورة في البند (أ) أعلاه، ولمنع تدفق عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية إلى العراق خارج حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وأعرب أيضا عن اعتزامه اعتماد وتنفيذ الترتيبات الجديدة، والأحكام المتعلقة بمسائل مختلفة ذات صلة قيد المناقشة في المجلس، لفترة ١٩٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تناول أعضاء المجلس التقرير الفصلي الخامس للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (S/2001/515). كما تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، الذي قدم للتقرير، وهو بشأن أنشطة اللجنة، لا سيما التحليل والتخطيط التنفيذي والإعداد فيما يتعلق بقائمة لمسائل نزع السلاح العالقة.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/608) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/609) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ حزيران/يونيه (S/2000/614) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/2000/618) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسائل متبادلة بنفس التاريخ بين المستشار القانوني للأمم المتحدة والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة تمدد فترة سريان مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة ١٨٠ يوما، ابتداء من ٩حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك في ضوء قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ حزيران/يونيه (S/2000/622) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ حزيران/يونيه (S/2000/628) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/2000/646) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/2000/645) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها معلومات عما إذ كان المجلس سينظر، في ضوء التوصية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/520)، في السماح للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) باستعراض طلبات مكتب برنامج العراق باستخدام الأموال الزائدة عن الاحتياجات من المراحل السابقة لتمويل اللوازم الإنسانية في المراحل اللاحقة، والموافقة على ذلك.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/2000/703) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يحيل بها معلومات عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس إدارة اللجنة، المعقودة في جنيف من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والتقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال تلك الدورة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ تموز/يوليه (S/2000/652) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تموز/يوليه (S/2000/667) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/2000/668) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/2000/669) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/2000/663) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/645) عرضت على نظر أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على التوصية الواردة في تقريره (S/2000/520).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ تموز يوليه (S/2000/687) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تموز/يوليه (S/2000/686) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بهما القرار الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين المعقودة في كوالالمبور من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تموز/يوليه (S/2000/694) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها نتائج اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثمانية في ميازاكي، اليابان، يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/2000/720) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ تموز/يوليه (S/2000/732) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/2000/735) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/2000/776) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/2000/733) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، ورسالة أخرى مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق تتضمن خطة التوزيع التي عرضتها حكومة العراق على الأمين العام وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي

لـوزراء الخارجيـة المعقـودة في كولالمبـور مـن ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/2000/748) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها تقرير اللجنة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الكامل على الصعيد الدولي للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ تموز/يوليه (S/2000/754) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/2000/774) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/2000/775) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/2000/781) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/2000/780) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/2000/791) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/2000/790) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه عيّن موظفين اثنين كمراقبين لعقود النفط عن الأمم المتحدة، وذلك عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/2000/795) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/2000/802) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/2000/798) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آب/أغسطس (S/2000/806) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/2000/807) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا أصدره وزير خارجية الاتحاد الروسي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/2000/808) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/2000/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة

مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ آب/أغسطس (S/2000/825) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/2000/826) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/2000/821) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ آب/أغسطس (S/2000/827) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ آب/أغسطس (S/2000/828) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الوطني العراقي.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/2000/840) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/2000/835) يحيل بها التقرير الفصلي الثاني للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/2000/847) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/2000/848) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/2000/849) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/2000/850) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير الثقافة والإعلام نائب وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/2000/851) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الثقافة والإعلام نائب وزير خارجية العراق.

تقرير الأمين العام الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/857) يقدم معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق بما في ذلك تنفيذ البرنامج الإنساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في المحافظات الشمالية الثلاث ويستعرض أثر البرنامج ككل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/876) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ أيلول/سبتمبر (A/2000/895) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

تقرير الأمين العام الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/2000/914) يبين التطورات والأنشطة فيما يخص الولاية الموكلة للجنة وفقا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣) خلال الفترة الممتدة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ويتضمن توصية بالإبقاء على البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/918) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/924) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الثقافة والإعلام نائب وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/950) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص مسألة تعليق طلبات إبرام عقود، مقدمة في إطار البرنامج الإنساني في العراق عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/952) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/960) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس وافقوا على توصيته (انظر الوثيقة S/2000/914) بالإبقاء على لجنة مراقبي الأمم المتحدة في العراق والكويت وأنهم قرروا وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/968) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/972) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1057) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس إدارة اللجنة المعقودة في جنيف من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتقارير التي تم النظر فيها خلال تلك الدورة.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/981) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/982) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/983) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/997) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان مؤرختان ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1012) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الجمهورية وزير خارجية العراق بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1013) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1022) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1033) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها تقرير اللجنة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الكامل على الصعيد الدولي للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1047) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1048) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1056) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1058) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1065) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1069) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1073) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1110) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1117) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1119) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1128) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

تقرير الأمين العام الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/1132) يقدم معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أرجاء العراق بما في ذلك تنفيذ البرنامج الإنساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في المحافظات الشمالية الثلاث.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1134) يحيل بها التقرير الفصلي الثالث للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1155) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1152) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1165) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1166) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1249) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس إدارة اللجنة، المنعقدة في جنيف من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والتقارير التي تم النظر فيها خلال تلك الدورة.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1174) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1175) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1178) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسائل متبادلة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بين المستشار القانوني للأمم المتحدة والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة وتمدد فترة سريان مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بخصوص تنفيذ قرار مجلس

الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لمدة ١٨٠ يوما ابتداء من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك في ضوء قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1203) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

التقرير الثالث للأمين العام الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2000/1197) بشأن مدى امتثال العراق لالتزاماته بخصوص إعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم وإعادة جميع الممتلكات الكويتية بما في ذلك المحفوظات التي احتجزتها العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1204) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1208) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1216) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1218) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1229) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها وثائق الدورة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة السلام والتنمية) المعقودة في الدوحة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1242) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1248) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/5) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين يحيل بها البيان الختامي للدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في المنامة يومي

٣٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فضلا عن إعلان المنامة – ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير (S/2001/17) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير (S/2001/18) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/26) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ كانون الثاني/يناير (S/2001/32) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ كانون الثاني/يناير (S/2001/37) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/2001/46) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/2001/44) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/2001/54) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ كانون الثاني/يناير (S/2001/53) وضميمتهما موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/2001/68) وضميمتهما موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/72) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب االقرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الكامل على الصعيد الدولي للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/75) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/76) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/79) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/80) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/2001/85) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة وضميمتها مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/2001/109) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/2001/115) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ شباط/فبراير (S/2001/116) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ شباط/فبراير (S/2001/117) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ شباط/فبراير (S/2001/122) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/2001/129) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/2001/134) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ورسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق تتضمن خطة التوزيع التي قدمتها حكومة العراق إلى الأمين العام وفقا لمذكرة التفاهم الصادرة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ ولقرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ شباط/فبراير (S/2001/141) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/2001/143) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/2001/146) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة

تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/2001/151) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/2001/149) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس، يحيل فيها بيانا صادرا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن وزارة خارجية بيلاروس.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/2001/152) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ شباط/فبراير (S/2001/161) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل فيهما رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/2001/162) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/2001/160) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ سبق أن أرسلت إلى وزير خارجية العراق بشأن منطقتي حظر الطيران.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/2001/163) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ شباط/فبراير (S/2001/168) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل فيهما رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/2001/169) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/2001/170) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل فيها بيانا أدلى به بنفس التاريخ نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/2001/177) يحيل فيها التقرير الفصلي الرابع للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/2001/179) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير داخلية العراق.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/2001/190) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار/مارس، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/186 و Corr.1) الذي ترد فيه معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك تنفيذ البرنامج الإنساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في المحافظات الشمالية الثلاث، واستعراض أثر البرنامج ككل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ آذار/مارس (S/2001/227) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل فيهما رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/2001/230) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/2001/403) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل فيها معلومات عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس إدارة اللجنة، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، والتقارير التي جرى النظر فيها في تلك الدورة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ آذار/مارس (S/2001/248) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/259) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/277) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل فيها البلاغ الختامي للدورة الثامنة والسبعين للمجلس الوزاري التابع لمجلس التعاون الخليجي، المعقود في الرياض في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ آذار/مارس (S/2001/274) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/20001/321) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يحيل فيها، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، تقرير اللجنة عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/2001/285) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب وزير خارجية العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ آذار/مارس عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/2001/287)، الذي يصف التطورات وأنشطة البعثة وفقا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣) خلال الفترة الممتدة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ والذي يوصي بالإبقاء على البعثة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ آذار/مارس (S/2001/297) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2001/298) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ نيسان/أبريل (S/2001/316) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/2001/323) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/2001/324) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/2001/329) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/2001/404) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل فيها معلومات بشأن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس إدارة اللجنة التي عُقدت من جديد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/2001/328) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس اتفقوا مع توصيته (انظر S/2000/287) بأن يتم الإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وأنهم قرروا، وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١)، أن يستعرضوا هذه المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/2001/337) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/2001/342) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن، يحيل فيها البلاغ الختامي لمؤتمر القمة العربي الثالث، المعقود في عمان في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، مع إعلان عمان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ نيسان/أبريل (S/2001/340) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/2001/370) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ نيسان/أبريل (S/2001/369) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/374) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من وزير الإعلام العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/2001/400) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار

٦٦١ (١٩٩٠)، يحيل بها تقرير اللجنة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الكامل على الصعيد الدولي للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/2001/410) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/2001/411) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/2001/412) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ أيار/مايو (S/2001/439) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/2001/450) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦أيار/مايو (S/2001/451) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/475) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة، مع ضميمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ أيار/مايو (S/2001/484) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/505)، الذي يقدم معلومات عن تنفيذ البرنامج الإنساني في العراق عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) منذ تقريره السابق (S/2001/186 و Corr.1).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ أيار/مايو (S/2001/517) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/528) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/2001/515)، يحيل بها التقرير الفصلي الخامس للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/2001/526) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها البلاغ الصادر عن الدورة الحادية عشرة المشتركة بين المجلس الوزاري التابع لمجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي، المعقودة في المنامة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/2001/532) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/2001/533) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ أيار/مايو (S/2001/536) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو

٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/547) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/2001/560) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، يحيل بها القوائم المنقحة للبنود التي تتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ التي تخضع للإخطار بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/2001/554) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/558) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن الدورة التاسعة والسبعين للمجلس الوزراري التابع لمجلس التعاون الخليجي، المعقودة في جدة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/501) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الأمين العام، ويرفق رسالة تحمل ذات التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/567) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/2001/559) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/2001/566) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير وخطة عمل فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ حزيران/يونيه (S/2001/568) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/2001/583) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

التقرير الرابع للأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2001/582)، بشأن تقيد العراق بالتزاماته المتعلقة بإعادة جميع المواطنين الكويتيين ومواطني البلدان الثالثة، أو إعادة رفاتهم، إلى أوطانهم، وبشأن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/2001/588) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي وزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/2001/597) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يطلب فيها عقد جلسة رسمية مفتوحة للمجلس كي ينظر في طرق تحسين الحالة الإنسانية في العراق نظرا للأثر السلبي الذي تحدثه الجزاءات على سكان هذا البلد، وكذلك في سبل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق وإيجاد تسوية لما بعد الصراع في منطقة الخليج.

الفصل ٢٦
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

أدان مجلس الأمن، في جملة أمور، إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين؛ وأهاب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، التي هي أطراف فيها، وشجع جميع الدول على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى الاتفاقيات التي ليست أطرافا فيها، وأكد دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة، لا سيما التقارير المقدمة وفقا لقرارها ٥٣/٥٠ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اهتماما خاصا لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأنشطة الإرهابية؛ وأعرب عن استعداده للنظر في الأحكام ذات الصلة من التقارير المذكورة واتخاذ الخطوات اللازمة وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، للتصدي للأخطار الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

باء – نظر مجلس الأمن في المسألة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

جلسات المجلس: ٤٢٤٢ (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و ٤٢٤٣ (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: S/PRES/2000/38.

المحاضر الحرفية: S/PV.4242؛ S/PV.4243.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

في الجلسة ٤٢٤٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين''.

ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني.

واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأرجنتين، وتونس، والصين، وبنغلاديش، وهولندا، وجامايكا، وكندا، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوكرانيا، وفرنسا، وناميبيا، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثلا للاتحاد الروسي.

وفي الجلسة ٤٢٤٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين''.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/38)، كرر فيه المجلس، في جملة أمور، إدانته لجميع أعمال الإرهاب، بصرف النظر عن الدافع إليها، وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، ورحب بالجهود التي تبذلها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي؛ وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقيات القائمة لمناهضة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وأكد مجددا قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، ودعا جميع الدول إلى تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وعلى سبيل الاستعجال؛ وكرر، في ضوء تقارير الأمين العام ذات الصلة وما ينص عليه قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الإعراب عن استعداده لاتخاذ ما يلزم من خطوات وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق للتصدي للتهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدوليين. (للإطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PREST/2000/38، انظر التذييل السادس).

الفصل ٢٧
الحالة في قبرص

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

كرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تأييده لمبادرة الأمين العام المعلنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، بهدف الحد من التوتر والتشجيع على إحراز تقدم نحو تسوية عادلة دائمة في قبرص؛ وطلب إلى الأمين العام، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، أن يدعو زعيمي الجانبين إلى إجراء مفاوضات في خريف عام ١٩٩٩؛ ودعا الزعيمين، في هذا السياق، إلى تقديم كامل دعمهما لهذه المفاوضات الشاملة، التي سوف تجرى برعاية الأمين العام، وأن يلتزما بالمبادئ التالية: عدم وضع شروط مسبقة؛ وطرح جميع المسائل على طاولة المفاوضات؛ والالتزام، بنية حسنة، بمواصلة التفاوض إلى أن يتم التوصل إلى تسوية؛ وإيلاء الاعتبار الكامل لقرارات الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة.

القرار ١٢٥١ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ ودعا السلطات العسكرية في كلا الجانبين إلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التوترات، بما في ذلك أعمال الاستفزاز في جوار المنطقة العازلة؛ وحث الجانب القبرصي اليوناني على تنفيذ مجموعة تدابير قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام وشجع تلك القوة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق تنفيذ كلا الجانبين لمجموعة التدابير تنفيذا سريعا؛ وأكد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من الطابع العسكري في نهاية المطاف باعتباره هدفا في سياق تسوية شاملة كاملة، ورحب في هذا السياق بأية خطوات قد يتخذها أي طرف للحد من التسلح والقوات، وشجع الأمين العام على مواصلة بذل الجهود في هذا الاتجاه؛ وكرر الإعراب عن تأييده لجهود الأمم المتحدة والجهات الأخرى المعنية من أجل العمل على عقد لقاءات بين الطائفتين من أجل بناء التعاون والثقة والاحترام المتبادل بين الطائفتين، ودعا الزعامة القبرصية التركية إلى استئناف هذه الأنشطة.

القرار ١٢٨٣ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٠٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٤٦ (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٣٢٨ (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القرارات المتخذة: ١٣٣١ (٢٠٠٠)؛ ١٣٥٤ (٢٠٠١)

البيانات الرئاسية: لا شيء؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4246؛ S/PV.4328؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٥ و ١١ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١١ و ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

تناول أعضاء مجلس الأمن بالبحث في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/2000/1138). واستمع أعضاء المجلس أيضا لإحاطة من المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، الذي عرض التقرير، عن اتصالاته مع الأطراف.

واستمع أعضاء المجلس في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى توضيح من الأمانة.

وواصل مجلس الأمن **في الجلسة ٤٢٤٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠** وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في قبرص"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2000/1138).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2000/1177) الذي كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٤٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، أجيز مشروع القرار *S/2000/1177* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠).

قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠)، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣١ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة موجزة من المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص عن اتصالاته مع الجانبين. كما نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2001/534) الذي عرضه ممثل للأمانة العامة.

وفي الجلسة ٤٣٢٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون

”الحالة في قبرص“ وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2001/534).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/581) كان معدا في سياق مشاورات المجلس السابقة ثم طرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٢٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم اعتماد مشروع القرار *(S/2001/581)* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٥٤ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٥٤ (٢٠٠١)، قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في موعد غايته ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن تنفيذ القرار. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٥٤ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/666) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/2000/688) وضميماتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل بها الاستنتاجات التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/2000/711) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المعقودة في كوالالمبور في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/2000/755) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/759) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها بيان بشأن القضايا الإقليمية اعتمدته مجموعة الثمانية في اجتماع قمة أوكيناوا، اليابان في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/2000/813) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/940) وضميماتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/959) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1004) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1041) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص يحيل

بها القرار الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن الطلب المقدم من قبرص للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي وحالة المفاوضات.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1064) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1075) وضميماتها موجهة للأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1094) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1115) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1188) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام تتعلق بمهمة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام في قبرص وجهود المستشار الخاص المعني بقبرص في تصريف شؤون البعثة في قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2000/1138)، يصف فيه التطورات التي استجدت في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ويستكمل سجل الأنشطة التي اضطلعت بها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ويوصي بتمديد ولاية القوة إلى فترة إضافية قدرها ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1161) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1189) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه قد تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1188) وأنهم أحاطوا علما بمحتوياتها وبتوقعه أن تستمر الجهود التي يبذلها مستشاره الخاص بصدد مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص من كانون الثاني/يناير وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠١ على الأقل.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1193) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1209) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1210) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1231) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام

والتنمية) المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1241) وضميماتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1253) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/58) وضميماتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/2001/96) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/2001/119) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/2001/133) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/2001/136) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/2001/275) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغه فيها بأن حكومتي سلوفينيا والنمسا قد أوضحتا أنهما سوف تسحبان قواتهما من قوة الأمم المتحدة في قبرص بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن يعتزم، بعد إجراء المشاورات العادية، أن يقبل عرض سلوفاكيا الحلول محل القوات السلوفينية والنمساوية.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/2001/272) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/2001/276) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/275) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بعزمه الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2001/299) وضميمتها موجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/307) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/2001/343) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/2001/345) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص يحيل بها قرارا متخذا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من جانب البرلمان الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/2001/356) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/2001/395) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/2001/427) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/2001/457) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/2001/507) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/2001/541) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2001/534) يصف فيه التطورات من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ وأنشطة قوة الأمم المتحدة في قبرص ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ٦ أشهر أخرى حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/548) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/2001/556) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يسترعي فيها الاهتمام إلى حقيقة أن الجهود المتصلة بمهمته للمساعي الحميدة في قبرص سوف تستمر على الأقل خلال السنة الحالية وأنه في إطار مواصلة المهمة الموكلة إليه فإن مستشاره الخاص المعني بقبرص سيواصل تلقي المساعدة من فريق مصغر.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/2001/557) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/556) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا بها علما.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/2001/575) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/2001/576) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

الفصل ٢٨
الحالة في أفغانستان

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

أصر مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق على أن تمتثل الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان امتثالا فوريا لقراراته السابقة وأن تكف، على وجه الخصوص، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها لإقامة منشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة؛ وطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المختصة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطات المختصة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المختصة في بلد يتم فيه اعتقاله وتقديمه فعليا إلى العدالة؛ وقرر أن تفرض جميع الدول في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ التدابير التالية، ما لم يكن المجلس قد قرر من قبل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن الطالبان قد امتثلت امتثالا كاملا للالتزام الوارد أعلاه: (أ) عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب القرار ما لم توافق تلك اللجنة مسبقا على الرحلة الجوية المعنية لأسباب إنسانية، بما في ذلك الفرائض الدينية مثل أداء مناسك الحج؛ و (ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقا لما تقرره اللجنة، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة للطالبان أو لأي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما قد تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية؛ وقرر أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن للقيام بالمهام التالية: (أ) السعي إلى الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن

الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار تنفيذا فعالا؛ (ب) والنظر في المعلومات التي تطلعها عليها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة ردا على ذلك؛ (ج) وتقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة بموجب القرار، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛ (د) وتقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لتلك التدابير، والقيام، حيثما يكون ذلك ممكنا، بتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛ (هـ) وتخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى المشار إليها أعلاه من أجل تسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار؛ (و) والنظر في طلبات الإعفاء من تلك التدابير كما هو منصوص عليه في القرار، والبت في منح الإعفاء من هذه التدابير فيما يتعلق بالمدفوعات التي يؤديها اتحاد النقل الجوي الدولي إلى سلطات الطيران في أفغانستان نيابة عن خطوط الطيران الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية؛ (ز) وبحث التقارير المقدمة عملا بالقرار؛ وقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار إذا ما قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن ما يفيد بأن الطالبان قد أوفت بالالتزام المنصوص عليه أعلاه؛ وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى، وفقا لمسؤوليته بموجب الميثاق بهدف تحقيق التنفيذ الكامل للقرار.

البيان الرئاسي
(S/PRST/1999/29)
المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

كرر المجلس، في جملة أمور، تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار الصراع الأفغاني، الذي يشكل خطرا شديدا ومتزايدا على السلم والأمن الإقليميين والدوليين؛ وأدان بشدة الطالبان لقيامها في تموز/يوليه ١٩٩٩، بعد مضي أسبوع واحد فقط على اجتماع مجموعة ''الستة زائد اثنين'' في طشقند بشن هجوم جديد بالرغم من مطالبات المجلس المتكررة بوقف القتال؛ وأكد من جديد تأييده التام لجهود الأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، وجهود المبعوث الخاص للأمين العام، من أجل تيسير العملية السياسية الرامية إلى تحقيق هدفي المصالحة الوطنية والتسوية السياسية الدائمة؛ ورحب بإعلان المبادئ الأساسية لتسوية الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية (S/1999/812، المرفق) الذي اعتمدته مجموعة ''الستة زائد اثنين'' في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، في طشقند، ولا سيما اتفاق أعضاء المجموعة على عدم توفير الدعم العسكري لأي طرف أفغاني ومنع استعمال أراضيهم في هذه الأغراض؛ وحث أعضاء المجموعة والفصائل الأفغانية على تنفيذ هذه المبادئ دعما لجهود الأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية سلمية للصراع الأفغاني؛ وأدان بشدة استمرار استعمال الأراضي الأفغانية، ولا سيما المناطق

التي تسيطر عليها الطالبان، في إيواء الإرهابيين وتدريبهم والتخطيط للأعمال الإرهابية، وأكد من جديد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وأصر على أن تتوقف الطالبان عن توفير المأوى والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة عدم استعمال الأراضي الواقعة تحت سيطرتها لإقامة منشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو إعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية ضد الدول الأخرى أو مواطنيها، وأن تتعاون مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين الذين صدرت بشأنهم لوائح اتهام إلى العدالة؛ وطالب مرة أخرى بأن تسلم الطالبان الإرهابي أسامة بن لادن الذي صدرت بشأنه لائحة اتهام إلى السلطات المختصة على النحو المبين في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ وأكد من جديد ما قرره من تنفيذ التدابير الواردة في ذلك القرار في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ما لم يبلغه الأمين العام بأن الطالبان قد امتثلت امتثالا كاملا للالتزام المبين في ذلك القرار؛ وطالب بأن توقف الطالبان وغيرها جميع أنشطة المخدرات غير القانونية؛ وطلب إلى الدول الأعضاء، ولا سيما المجاورة لأفغانستان، وسائر الدول الأعضاء المعنية، اتخاذ تدابير متضافرة لوقف الاتجار بالمخدرات غير المشروعة الآتية من أفغانستان؛ واستنكر عدم قيام قيادة الطالبان باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للطلبات الواردة في قراراته السابقة، ولا سيما إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار واستئناف المفاوضات؛ وأكد من جديد، في هذا الصدد، استعداده للنظر في فرض تدابير، وفقا للمسؤولية المنوطة به بموجب الميثاق، بهدف الوصول إلى تحقيق تنفيذ قراراته ذات الصلة تنفيذا كاملا.

البيان الرئاسي
(S/PRST/2000/12)
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

أدان المجلس بشدة، في جملة أمور، طالبان لشنها هجمات جديدة، ولا سيما الهجوم الذي شنته في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وأعرب فيه عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد بأن طرفي النزاع كليهما يتأهبان لتجديد القتال على نطاق واسع وذكّر بطلباته المتكررة بأن توقف الأطراف الأفغانية القتال؛ ورحب بتعيين الممثل الشخصي الجديد للأمين العام وبأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان (UNSMA) لتسهيل العملية السياسية الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية دائمة للنزاع؛ وأيد الوزع التدريجي لوحدة الشؤون المدنية في البعثة في أفغانستان، بقدر ما تسمح به الظروف الأمنية؛ وأدان بشدة الاستمرار في استخدام الأراضي الأفغانية، وخاصة المناطق التي تسيطر عليها طالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط لأعمال الإرهاب، وأكد من جديد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي هو أمر جوهري لصيانة السلم والأمن الدوليين؛ وطالب طالبان مرة أخرى بتسليم الإرهابي أسامة بن لادن الذي وجهت إليه لائحة الاتهام إلى السلطات المختصة على النحو المبين في قراره

١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ وأكد أن تقاعس طالبان المستمر عن الامتثال لهذا الطلب هو أمر غير مقبول؛ وأعرب عن كدره الشديد للازدياد المثير للذعر في زراعة وإنتاج المخدرات والاتجار بها في أفغانستان، وخاصة في الأراضي التي تسيطر عليها طالبان، وللعواقب المترتبة على ذلك بالنسبة لاستمرار النزاع؛ وطالب الطالبان، كما طالب الآخرين، بوقف جميع أنشطة المخدرات غير المشروعة؛ وأعرب عن تشجيعه لمبادرة مجموعة ''ستة + اثنان'' لمعالجة المسائل المتصلة بالمخدرات بطريقة منسقة وبدعم من مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ وشدد على الحاجة إلى تنفيذ الدول الأعضاء لجميع التدابير المفروضة في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذا فوريا وفعالا، وذكر الدول الأعضاء بالتزاماتها المترتبة بموجب هذا القرار، بما في ذلك المساعدة في تحديد أرصدة الطالبان وطائراتها؛ وأكد من جديد استعداده للنظر في فرض تدابير هادفة أخرى وفقا لمسؤوليته المترتبة بموجب الميثاق، وذلك بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لجميع قراراته ذات الصلة.

باء – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٥١ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ ٤٣٢٥ (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

البيانات الرئاسية: لا شيء؛

المحاضر الحرفية: S/PV.4251؛ S/PV.4325؛ S/PV.4325 (Resumption 1).

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٦ تموز/يوليه، ٢٣ آب/أغسطس؛ ١٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر؛ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٤ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير؛ ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢٣ شباط/فبراير؛ ٢ و ٦ و ٢٣ آذار/مارس؛ ٤ و ٩ و ١٢ و ٢٦ نيسان/ أبريل؛ ٨ و ٩ و ١٥ أيار/مايو؛ ٤ و ٥ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2000/581). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الذي عرض تقرير الأمين العام، بشأن آخر التطورات في أفغانستان ولا سيما الحالة العسكرية والإنسانية وكذا عن المبادرات والجهود الدبلوماسية التي بذلها الأمين العام وممثله الشخصي للدفع قدما بعملية السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن الحالة العسكرية والإنسانية في أفغانستان والاتصالات التي أجراها الممثل الشخصي للأمين العام رئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان مع كل من الطالبان والجبهة الموحدة والحكومات في المنطقة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2000/865). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الشخصي للأمين العام رئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، الذي عرض تقرير الأمين العام، عن الحالة العسكرية والحالة فيما يخص حقوق الإنسان وأنشطة البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين إحداهما من الممثل الشخصي للأمين العام رئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان عن الحالة في أفغانستان، ولا سيما الوضع العسكري والسياسي، وعن لقائه مع مختلف الأفراد المعنيين بعمليتي روما وقبرص بشأن عقد جمعية وطنية كبرى؛ وثانيتهما من منسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية في أفغانستان عن الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والوضع الإنساني في البلد وأثر العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عن مختلف جوانب الآثار الإنسانية للعقوبات المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وفي الجلسة ٤٢٥١ المعقودة يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان والهند، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/1202) قدمه الاتحاد الروسي وطاجيكستان وقيرغيزستان والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل أفغانستان.

وباشر المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو ماليزيا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٥١ المعقودة يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اعتمد مشروع القرار *S/2000/1202* بوصفه القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بأغلبية ١٣ صوتا (الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوكرانيا، بنغلاديش، تونس، جامايكا، فرنسا، كندا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الصين وماليزيا).

وبموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) طالب مجلس الأمن، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، طالبان بالامتثال للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبخاصة أن تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم، وبأن تتخذ تدابير فعالة ملائمة لكفالة عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها، وبأن تتعاون مع الجهود الدولية لتقديم

الإرهابيين المتهمين للعدالة؛ وطالب أيضا بضرورة امتثال الطالبان دون مزيد من التأخير لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والذي يقضي بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة في بلد صدر فيه قرار باتهامه أو إلى السلطات المختصة في بلد يعاد إليه، أو إلى السلطات المختصة في بلد يُعتقل فيه ويقدَّم فعليا للعدالة؛ وطالب كذلك بأن تتصرف الطالبان على وجه السرعة لإغلاق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها ودعا إلى أن تتأكد الأمم المتحدة من عمليات الإغلاق هذه، بوسائل منها المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٩ من هذا القرار، وبما يلزم من وسائل أخرى لكفالة الامتثال لهذا القرار؛ وذكّر جميع الدول بالتزاماتها بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذا صارما؛ وقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي: (أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛ (ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛ (ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية، وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد؛ وحث جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع الطالبان على تخفيض عدد ومستوى موظفي بعثات ومراكز الطالبان تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة حركة من يتبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها؛ وقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية: (أ) إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فورا وبصورة كاملة؛ (ب) القيام فورا بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية ''أريانا'' داخل أقاليمها؛ (ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعيِّنه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في ''منظمة القاعدة''، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به بما فيها منظمة القاعدة وطلب إلى اللجنة أن تحتفظ، استنادا إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛ وقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد أو نقل مركَّب الأندريد الحمضي الكيميائي من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها إلى أي شخص في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان على نحو ما تحدده اللجنة، أو إلى أي شخص، بغرض استخدامه في أي نشاط في المناطق

الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان أو انطلاقا منها، على نحو ما تحدده اللجنة؛ وقرر أيضا أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددتها اللجنة باعتبار أنها تقع تحت سيطرة الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني بما فيه الالتزامات الدينية من قبيل أداء فريضة الحج أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأن من المرجح أنها تساعد على تحقيق امتثال الطالبان لهذا القرار أو للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ وقرر كذلك أن تحتفظ اللجنة بقائمة بالمنظمات أو وكالات الإغاثة الحكومية المعتمدة التي تقدم المساعدة الإنسانية لأفغانستان ومن بينها الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء. وألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ١١ أعلاه على الرحلات الجوية التي يجري تنظيمها لأغراض إنسانية من قِبَل المنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية المدرجة في القائمة المعتمدة من اللجنة، أو لصالحها، أو التي تنظَّم باسم تلك الوكالات والمنظمات، وأن تستعرض اللجنة بصفة منتظمة القائمة المذكورة وتضيف إليها، حسب الاقتضاء، أي منظمات أو وكالات إغاثة حكومية جديدة، وتحذف اللجنة أيضا من القائمة، المنظمات والوكالات الحكومية التي تقرر اللجنة أنها تنظم أو من المرجح أنها تنظم رحلات جوية لأغراض غير الأغراض الإنسانية، وتخطر فورا تلك المنظمات والوكالات الحكومية بأن أي رحلات تنظمها أو تنظَّم باسمها ستخضع بالتالي لأحكام الفقرة ١١ من القرار؛ وحث الدول على اتخاذ خطوات لمنع دخول جميع كبار مسؤولي الطالبان من رتبة نائب وزير فما فوق، إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الرتب المعادلة لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لسلطة الطالبان، وكبار المستشارين والأعيان التابعين للطالبان، ما لم يكن سفر هؤلاء المسؤولين لأغراض إنسانية، بما في ذلك الالتزامات الدينية، مثل أداء فريضة الحج، أو حيثما يكون السفر لتعزيز المناقشات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان أو يتم امتثالا لهذا القرار أو القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما يلي: (أ) تعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات إلى المجلس في غضون ٦٠ يوما من صدور هذا القرار بشأن كيفية مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستعانة بالمعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية وقامت بتزويد الأمين العام بها؛ (ب) التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لتنفيذ التدابير المتخذة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتقديم تقرير بنتائج هذه المشاورات إلى المجلس؛ (ج) تقديم تقرير عن تنفيذ الجزاءات القائمة، وتقييم المشاكل التي تعترض إنفاذ هذه الجزاءات، وتقديم توصيات لتعزيز إنفاذها، وتقييم الإجراءات التي تتخذها الطالبان لغرض الامتثال؛ (د) استعراض الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ثم تقديم تقرير إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار مشفوعا بتقييم وتوصيات، وتقديم تقرير في فترات منتظمة بعد ذلك عن أي آثار إنسانية، وعرض تقرير شامل عن هذه المسألة وأي توصيات بهذا الشأن قبل انتهاء سريان هذه التدابير بـ ٣٠ يوما؛ وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المعلومات الواردة من الحكومات ومن مصادر عامة

بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١، لكي تنظر فيها اللجنة؛ وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لغرض تحقيق تنفيذ تام لهذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واضعا في اعتباره، في جملة أمور، تقييم الآثار المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه بهدف تعزيز فعالية الجزاءات والتقليل قدر الإمكان من العواقب الإنسانية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت أدلى ممثلا الصين وكندا ببيانين كما أدلى الرئيس ببيان متحدثا بصفته ممثلا للاتحاد الروسي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الشخصي للأمين العام رئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان عن الحالة العسكرية والسياسية والإنسانية في أفغانستان.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطتين من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالة الطوارئ عن المهمة التي قام بها إلى أفغانستان وباكستان في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ وعن ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بالحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومن مدير شعبة آسيا والمحيط الهادئ التابعة لإدارة الشؤون السياسية عن التطورات السياسية والعسكرية بالبلد.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، ناقش أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بشأن أفغانستان (S/2001/241). وتلقى أعضاء المجلس أيضا من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالة الطوارئ، الذي عرض التقرير، إحاطة عن الحالة الإنسانية في أفغانستان.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الأمانة العامة عن ضلوع أجانب في الأعمال القتالية بأفغانستان.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ناقش أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2001/384). وتلقى أعضاء المجلس أيضا إحاطتين من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، الذي عرض التقرير، عن التطورات السياسية والعسكرية في البلد، ومن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالة الطوارئ عن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان بالبلد.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن التطورات المتعلقة بوجود بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان.

وواصل مجلس الأمن، في الجلسة ٤٣٢٥، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“، حيث كان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/511)، يرفق بها تقرير لجنة الخبراء المعينين عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

ودعا الرئيس، بموافقة من المجلس، ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس، قدم الرئيس، بموافقة من المجلس، دعوتين بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى هايلي منكريوس، رئيس لجنة الخبراء المعينين عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وإلى ألفونسو فالديفييسو، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان.

واستمع المجلس بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وأدلى ببيان ممثل كل من أوكرانيا، والصين، وتونس، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيرلندا، وفرنسا، وجامايكا، وموريشيوس، والنرويج، وسنغافورة، وكولومبيا.

وأدلى ممثل أفغانستان ببيان.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى به ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وأوزبكستان وباكستان.

ثم استمع المجلس إلى بيان، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، من رئيس لجنة الخبراء المعينين عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

جيم – الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2000/581) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/١٨٩ ألف وكذا تلبية لطلب مجلس الأمن الحصول على معلومات بانتظام تبين التطورات في البلد منذ التقير الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/205).

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/2000/604) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان يحيلون بها النداء الصادر في دوشامبي عن رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لآسيا الوسطى، يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل بها النتائج التي توصل إليها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في نيازاكي اليابان يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ تموز/يوليه (S/2000/723) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثلي أفغانستان يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية بالنيابة في أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المعقود في كوالالمبور من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/2000/762) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/766) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل بها بيان أوكيناوا ٢٠٠٠ الذي اعتمدته مجموعة الثمانية في قمة كيوشو-أوكيناوا المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/2000/834) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان وكازاخستان يحيلون بها البيان الذي اعتمد في بيشكيك يوم ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ رؤساء دول أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي.

إضافة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/2000/282/Add.1) إلى تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بخصوص أفغانستان تتضمن ١٨ ردا إضافيا من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

تقرير الأمين العام الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2000/875) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٤ ألف وكذا تلبية لطلب مجلس الأمن الحصول على معلومات منتظمة تبين التطورات الحاصلة في البلد منذ تقريره الأخير (S/2000/581).

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1054) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، يحيلون بها بيانا وقعه في بيشكيك يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ رؤساء الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، واقترحوا فيه عقد جلسة خاصة لمجلس الأمن بغية صياغة تدابير خاصة لتسوية المشكلة الأفغانية بمشاركة جميع أطراف الصراع.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1077) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن تتضمنان رسالتين مؤرختين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتين إلى ممثله الشخصي في أفغانستان من الطرفين المتحاربين في أفغانستان يعربان فيهما عن موافقتهما الدخول في عملية سلام تفاوض في إطار المساعي الحميدة للأمين العام من أجل وضع حدا للصراع المسلح في أفغانستان بالوسائل السياسية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2000/1106) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٤ ألف وكذا استجابة لطلب مجلس الأمن الحصول بشكل منظم على معلومات تبين التطورات التي شهدها البلد منذ صدور آخر تقرير سنوي له في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/1999/1145).

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1212) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كازاخستان يحيل بها ورقة تبين موقف كازاخستان من الحالة في أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1214) وضميمتها موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية) المعقود في قطر من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1254) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1994/234).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/70) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجيته بالنيابة في أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/2001/121) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس أفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ آذار/مارس (S/2001/192) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، يحيل بهما بيانا أصدرته وزارة خارجية قطر، بوصفها الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/2001/206) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها أنه قد عين، بعد مشاورات أجراها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أعضاء لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/مارس عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بشأن أفغانستان (S/2001/241).

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/302) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/2001/236) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا للقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/2001/346) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/2001/347) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2001/384)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/ ١٧٤ ألف، وأيضا استجابة لطلب مجلس الأمن تقديم معلومات منتظمة تبين التطورات في البلد منذ تقريره الأخير (S/2001/1106).

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/2001/419) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، يحيل بها وثيقة معنونة ”وجهات نظر كازاخستان بشأن تسوية الحالة في أفغانستان“.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/2001/462) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/2001/455) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/2001/468) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر العاشر للاتحاد البرلماني الدولي، الذي عقد في هافانا في الفترة من ١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ أيار/مايو (S/2001/481) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما بيانا أصدرته وزارة خارجية أفغانستان في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/2001/511) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، يرفق بها تقرير لجنة الخبراء فيما يتعلق برصد حظر الأسلحة المفروض على حركة طالبان وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين في المناطق التي تسيطر عليها طالبان من أفغانستان، والمقدم وفقا للقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/2001/553) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها بيانا أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن مرسوم طالبان المتعلق بالهندوس.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ حزيران/يونيه (S/2001/549) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال وزير خارجية أفغانستان.

الفصل ٢٩

الحالة في غينيا إثر الهجمات الأخيرة على حدودها مع ليبريا وسيراليون

ألف – نظر مجلس الأمن في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٥٢ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: S/PRST/2000/41.

المحاضر الحرفية: S/PV.4252.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٩ و ٢٨ أيلول/سبتمبر؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ٥ و ٩ و ١٧ و ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ ٢ شباط/فبراير؛ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الأزمة على الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون، لا سيما الحالة العسكرية والإنسانية، فضلا عن الآثار المترتبة على الأزمة في شبه الإقليم والجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن الأزمة على الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون، لا سيما الحالة العسكرية والإنسانية والسياسية.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن تدهور الحالة الأمنية مؤخرا في المناطق الحدودية بين غينيا وليبريا وسيراليون، لا سيما الحالة العسكرية، فضلا عما يترتب عليها من آثار بالنسبة للسلام والأمن في شبه الإقليم.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن التدهور الذي طرأ مؤخرا على الحالة الأمنية على الحدود الجنوبية لغينيا مع ليبريا وسيراليون وعن المناقشات التي أجراها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون مع زعماء المنطقة ونتائج مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في باماكو يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي **الجلسة ٤٢٥٢ التي عقدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠** وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة لمجلس الأمن، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ”الحالة في غينيا إثر الهجمات الأخيرة على حدودها مع ليبريا وسيراليون“.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل غينيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق

التصويت، عملا بالأحكام ذات الصلة في الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وألقى الرئيس بيانا باسم المجلس (S/PRST/2000/41)، أعرب خلاله المجلس، في جملة أمور، عن قلقه العميق إزاء التطورات على الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون؛ وأدان بأشد العبارات الغارات الأخيرة على غينيا والتي قامت بها جماعات متمردة جاءت من ليبريا وسيراليون وألحقت الضرر بالقرى والبلدات الواقعة على طول الحدود الغينية؛ وطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، لا سيما الأعمال التي تستهدف المدنيين، ولعمليات التسلل إلى معسكرات إيواء المشردين التي تقوم بها عناصر مسلحة، كما طالب بتقديم المسؤولين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛ وأكد مجددا التزامه بسيادة غينيا واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها؛ وأعرب عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بأنه يجري تقديم دعم عسكري خارجي إلى تلك الجماعات المتمردة؛ وطلب المجلس إلى جميع الدول، لا سيما ليبريا، أن تكف عن تقديم أي دعم عسكري من هذا القبيل وعن القيام بأي عمل قد يسهم في زيادة زعزعة استقرار الحالة على الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون؛ ودعا أيضا جميع دول المنطقة إلى منع العناصر المسلحة من استخدام أراضيها الوطنية للإعداد لهجمات والقيام بها في البلدان المجاورة؛ وأحاط علما مع الاهتمام بالتعهدات التي قطعتها على نفسها غينيا وليبريا وسيراليون خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في باماكو يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1201، المرفق)؛ وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة، إلى الجماعة الاقتصادية من أجل ضمان الأمن على الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في أسرع وقت ممكن؛ كما أيد المجلس النداء الموجه من رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل عقد اجتماع عاجل لرؤساء كل من غينيا وليبريا وسيراليون تحت رعاية الجماعة الاقتصادية ومنظمة الوحدة الأفريقية؛ ورحب باقتراح إيفاد بعثة متعددة التخصصات مشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا، وأيد انطلاقها في أقرب وقت ممكن إلى المنطقة وهو يتطلع قدما لتلقي تقريرها وتوصياتها. (**للاطلاع على النص الكامل للبيان انظر S/PRST/2000/41، المرفق السادس**).

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته التي جرت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الذي قدمه الأمين العام، بشأن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مناطق الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1191) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1201) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يحيل فيها البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي عقدت في باماكو يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1250) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يحيل فيها التقرير النهائي للاجتماع الثاني للجنة الدفاع

والأمن التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في أبوجا يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/64) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل إليه فيها رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/2001/106) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/2001/173) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/2001/176) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية والتعاون الدولي في سيراليون، وضميمتها.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ آذار/مارس (S/2001/283) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا، يحيل فيهما بيانا صادرا في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن وزارة الخارجية والتعاون في غينيا.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/2001/353) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يحيل فيها البيان الختامي لمؤتمر القمة غير العادي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في أبوجا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/2001/434) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل فيها تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدت إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/562) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، يحيل فيها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/2001/579) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل فيها البيان الصادر عن اجتماع رئيسي غينيا وسيراليون الذي عقد في باميلاب في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الفصل ٣٠
تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

ألف - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/ يناير إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٥٧ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ ٤٢٧٠ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ ٤٣٢٦ (١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٥٣ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: S/PRST/2001/3.

المحاضر الحرفية: S/PV.4257؛ S/PV.4257 (Resumption 1)؛ S/PV.4270؛ S/PV.4326.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٤ و ٥ و ١٧ و ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير؛ و ٩ و ١٣ شباط/فبراير؛ و ٨ و ١١ حزيران/ يونيه ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٢٥٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (S/2001/21).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي كل من الأرجنتين والأردن واستراليا وباكستان وبلغاريا وبولندا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزامبيا والسنغال والسويد وفيجي وكندا وماليزيا ومصر ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وألقى الرئيس كلمة الافتتاح.

ثم أدلى نائب الأمين العام ببيان.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي باكستان والأردن والهند وجمهورية كوريا واليابان واستراليا وفيجي وجنوب أفريقيا.

وأدلى ببيان ممثلا الأرجنتين والسويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا التي أعربت عن تأييدها للبيان)، ثم أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا ومصر وزامبيا ونيوزيلندا وماليزيا ونيجيريا.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتونس وجامايكا وبنغلاديش وأوكرانيا والاتحاد الروسي وأيرلندا والصين والنرويج وفرنسا وكولومبيا وموريشيوس ومالي.

ثم أدلى ببيانات ممثلو رومانيا والسنغال وبولندا وبلغاريا ونيبال.

وأدلى الرئيس ببيان بصفته وزيرا لخارجية سنغافورة.

وفي الجلسة ٤٢٧٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند

المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (S/2000/21). وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/3)، شدد فيه المجلس على أهمية التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) وما ورد في بياني رئيسه المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22). وأحاط المجلس علما بالآراء التي تم الإعراب عنها في جلسته ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وسلَّم بمدى ضرورة تحسين علاقاته مع البلدان المساهمة بقوات والحاجة إلى العمل معا برؤية متضافرة لتحقيق الغايات المشتركة؛ وسلَّم مجلس الأمن، في ضوء تزايد أعباء عمليات حفظ السلام، بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة؛ وأكد مرة أخرى اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما حين يكون الأمين العام قد حدد البلدان المحتمل مساهمتها بقوات في عملية جديدة أو جارية من عمليات حفظ السلام، أو خلال مرحلة تنفيذ هذه العملية، أو عند النظر في تغيير ولاية هذه العملية أو تجديدها أو إكمالها، أو في حال أدى التدهور السريع في الوضع على الأرض إلى تهديد سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم؛ وأنه سوف يسعى إلى كفالة أن تكون جميع الاجتماعات الخاصة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) التي ستعقد بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ذات موضوع ومغزى وأن تكون تمثيلية وأن تتيح إمكانية إجراء تبادل كامل لوجهات النظر. كما أكد أهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة وحض البلدان المساهمة بقوات على المبادرة بالدعوة إلى فتح الباب أمام عمليات تبادل مفيد للمعلومات؛ وشدد مجلس الأمن على ما يعود به من فائدة عقد جلسات إحاطة وافية وشاملة من جانب الأمانة العامة في جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العناصر العسكرية.

وحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بشأن مسائل حفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة؛ وحث الأمين العام على أن يعمل على زيادة الوعي العام عالميا بما تقدمه عمليات حفظ السلام من مساهمة إيجابية وبالدور الذي يضطلع به حفَظة السلام من مختلف البلدان المساهمة بقوات؛ وسلَّم بحتمية أن يكون بمقدور الأمانة العامة الاعتماد على موارد بشرية ومالية كافية حتى تستجيب للطلبات الملقاة على عاتقها. وأكد أهمية متابعة تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809) بغية تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات المعنية في الأمانة العامة؛ وقرر إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يحل محل الاجتماعات الخاصة التي تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات. ويتناول مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء. وسيسعى الفريق العامل للحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار؛ وقد كُلِّف الفريق العامل، كخطوة أولى، بمهمة النظر بصورة متعمقة، في جملة أمور، في جميع الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين العلاقة بين الأطراف الثلاثة وهي المجلس، والبلدان المساهمة

بقوات، والأمانة العامة، وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (**للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/2001/3، انظر التذييل ٦**).

خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اطلع أعضاء المجلس على تقرير الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام والذي عرضه رئيس الفريق.

وفي الجلسة ٤٣٢٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام (S/2001/546)، ترفق التقرير الأول للفريق العامل.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/573)، كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٢٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتُمد مشروع القرار *S/2001/573* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

بموجب القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وافق المجلس، في جملة أمور، على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفقات القرار؛ وطلب إلى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام أن يواصل أعماله بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنشاء ودعم عمليات لحفظ السلام تتسم بالكفاءة والفعالية؛ وتعهد بأن يتابع عن كثب تنفيذ التدابير المتفق عليها فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات؛ وطلب إلى الفريق العامل التابع له والمعني بعمليات حفظ السلام أن يقيِّم كفاءة وفعالية التدابير المتفق عليها خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها، آخذا في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن هذه المسائل (**للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) انظر التذييل ٥**).

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/21) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة، والمرفقات.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/2001/73) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/2001/130) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سنغافورة، يحيل إليه فيها قائمة إرشادية بالأفكار والمقترحات التي انبثقت عن المناقشة المفتوحة بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات والتي أجريت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/2001/135)، جاء فيها أنه تم الاتفاق، إثر مشاورات بين أعضاء المجلس، على تعيين كورتيس أ. وورد، الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، رئيسا لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بعمليات حفظ السلام المنشأ عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3) وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/2001/512) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل فيها الموجز الذي أعده

رئيس الحلقة الدراسية الدولية المعنية بسلامة حفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مناطق الصراع عن أعمال الحلقة الدراسية التي عقدت في طوكيو يومَي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/535) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين والأردن وغانا وكندا ونيوزيلندا والهند وهولندا.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/2001/546) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام، يرفق بها التقرير الأول للفريق العامل مع توصيات في صورة قرار بمرفقَين.

الفصل ٣١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٧١ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بهدف كفالة انتقال سريع وتدريجي لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى صوب عملية لتوطيد السلام بمساعدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ ورحب باقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٥٨ من تقريره المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (S/1999/1038) الذي يوصي بخفض القوام العسكري والمدني للبعثة على ثلاث مراحل؛ ورحب أيضا باقتراح الأمين العام إيفاد بعثة صغيرة الحجم ومتعددة التخصصات إلى بانغي لتدرس، وفقا للرغبات التي أبدتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، شروط استمرار وجود الأمم المتحدة إلى ما بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بما يتفق مع توصيات الأمين العام الواردة في تقريريه المؤرخين ٢٨ أيار/مايو (S/1999/601) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (S/1999/1038)، وطلب إلى الأمين العام الإسراع بإطلاع المجلس على مقترحاته المفصلة بهذا الشأن.

البيان الرئاسي
(S/PRST/2000/5)
المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠

سلم مجلس الأمن، في جملة أمور، بالتقدم الهام الذي أحرزته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ اتفاقات بانغي (S/1999/561، التذييلات الثالث إلى السادس) وميثاق المصالحة الوطنية (S/1998/219، التذييل)، اللذين يمثلان أسس السلام والاستقرار في البلد؛ وشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بقوة على القيام بكل ما في وسعها لتعزيز التقدم المحرز أثناء وجود بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى السعي بعزم إلى تدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتوسيع نطاق المصالحة والوحدة الوطنية، وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية والانتعاش الاقتصادي؛ ورحب بالقوانين الثلاثة المتعلقة بإعادة تشكيل القوات المسلحة، التي أصدرتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالمراسيم التي أصدرتها الحكومة من أجل تنفيذ هذه القوانين؛ وشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل بنشاط، وبمساعدة الأمم المتحدة، في إعداد وتقديم خطط

محددة لعقد اجتماع في نيويورك من أجل تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لبرنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتسريح القوات وإعادة إدماجها؛ ورحب، بصورة خاصة، بالقرار الذي اتخذته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن حل القوة الخاصة للدفاع عن مؤسسات الجمهورية؛ ولاحظ مع الارتياح الاستعاضة عن هذه القوة بوحدة مدمجة إدماجا تاما في قوة الأمن الوطني، تحت قيادة رئيس هيئة أركان القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، تقتصر مهمتها على حماية سلطات الدولة على أعلى المستويات؛ ورحب أيضا بقرار الأمين العام، الذي حظي بموافقة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ برئاسة ممثل الأمين العام، وشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمكتب على العمل معا على نحو وثيق؛ ولاحظ مع الارتياح أن المهمة الأساسية للمكتب ستتمثل في دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال تعزيز السلام والمصالحة الوطنية، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتيسير تعبئة الدعم السياسي والموارد اللازمة لإعادة البناء الوطني وللانتعاش الاقتصادي في جمهورية أفريقيا الوسطى على الصعيد الدولي؛ وأن المكتب مكلف أيضا برصد تطورات حالة حقوق الإنسان والنهوض بالوعي العام بقضايا حقوق الإنسان.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٦١ (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ ٤٢٦٢ (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: S/PRST/2001/2.

المحاضر الحرفية: S/PV.4261؛ S/PV.4262.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٧ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ ٤ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2000/639). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من مدير شعبة أفريقيا الثانية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، الذي عرض تقرير الأمين العام، عن الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي الجلسة ٤٢٦١، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“، وكان معروضا أمامه تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن

أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2001/35).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى الشيخ تدياني سي، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريدرك لايونز، نائب المدير بالنيابة للمكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وماتس كارلسون، نائب رئيس الشؤون الخارجية وشؤون الأمم المتحدة في البنك الدولي.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من المندوب الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/67)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى رضا بو عابد، المراقب الدائم للمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيانات بموجب المادة ٣٩ من الممثل الخاص للأمين العام وممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

وأدلى ببيان وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي لموريشيوس.

وأدلى ببيانات ممثلو فرنسا وبنغلاديش والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجامايكا ومالي وكولومبيا والصين والاتحاد الروسي وايرلندا والنرويج وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتونس.

وأدلى ببيان وزير الارتقاء بالمسؤولية المدنية المسؤول عن العلاقات مع برلمان جمهورية أفريقيا الوسطى.

ووفقا لما تقرر في بداية الجلسة استمع المجلس إلى بيان بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت أدلى به المراقب الدائم للمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية لدى الأمم المتحدة.

وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل سنغافورة.

وأدلى الممثل الخاص للأمين العام ببيان آخر.

وفي الجلسة ٤٢٦٢، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“، وكان معروضا أمامه تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2001/35).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/2)، أثنى فيه المجلس، في جملة أمور، على الجهود التي ما فتئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والممثل الخاص للأمين العام يبذلانها من أجل المساهمة في السلام والاستقرار في هذا البلد؛ ورحب بما أحرز من تقدم إضافي في بعض المجالات منذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/639)، ولا سيما في مجال نزع السلاح وإعادة هيكلة قوات الأمن والدفاع، وكذلك بخصوص احترام قوات الشرطة لحقوق الإنسان؛ ورحب بقدوم بعثة المبعوث الخاص للأمين العام إلى المنطقة لتقييم آثار الصراع الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية على جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو، وبوجه خاص آثاره على الجوانب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية؛ وأعرب عن قلقه إزاء التوترات السياسية والاجتماعية التي برزت من جديد في

الآونة الأخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي تهدد بتقويض عملية المصالحة الوطنية التي بدأت منذ أربعة أعوام بدعم فعال من المجتمع الدولي؛ ودعا حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وتخفيف حدة التوترات الاجتماعية؛ وشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير المالية اللازمة لاستئناف برنامج التسريح وإعادة الإدماج؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بانتظام على أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وعلى الأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ولا سيما ما يتم إحرازه من تقدم في مجال الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يقدم إليه تقريرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تنفيذا لبيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2001/2، انظر التذييل السادس).

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الأمانة العامة عن التطورات التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى في الآونة الأخيرة، خاصة الهجمات العسكرية التي شنها بعض الجنود المتمردين على مقر سكن الرئيس آنج - فلكس باتاسيه، مما أسفر عن مصرع ٢٠ شخصا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2000/639)، المقدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/5).

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/943) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/944) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/943) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم قد أحاطوا علما بالمقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1005) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي، يحيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها الوزاري الرابع عشر الذي عقد في بوجومبورا يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام (S/2001/35)، المقدم عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/5)، ويصف التطورات والأنشطة التي اضطلع بها المكتب منذ تقريره الأخير (S/2000/639).

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/2001/67) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب تونس.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/483) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي، يحيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها الوزاري الخامس عشر، الذي عقد في بوجومبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ٣٢

إحاطة مقدمة من سعادة السيد ميرسيا غيوانا وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

نظر المجلس المسألة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٦٦ (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: (بلاغ) S/PV.4266.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ و ١٨ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٢٦٦، المعقودة بصورة سرية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من سعادة السيد ميرسيا غيوانا، وزير خارجية رومانيا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا'' وذلك وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4266).

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه رئيس المجلس دعوة، بموافقة المجلس، إلى وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بناءة مع وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الفصل ٣٣
بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٥ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٧٢ (٥ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٢٧٨ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: S/PRST/2001/5.

المحاضر الحرفية: S/PV.4272؛ S/PV.4272(مستأنف ١)؛ S/PV.4278.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٤ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٢٧٢ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/82).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وجمهورية إيران الإسلامية، والجزائر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، وكرواتيا، وماليزيا، ومصر، ومنغوليا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان من الأمين العام.

وأدلى ببيانات ممثلو فرنسا، وجامايكا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسنغافورة، وكولومبيا، والصين، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والنرويج، وأوكرانيا، ومالي، وبنغلاديش، وموريشيوس.

وعُلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو السويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى آيسلندا وليختنشتاين اللتين أيدتا البيان)، والجزائر، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، ومصر، والسنغال، وغواتيمالا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، ورومانيا، ومنغوليا، والهند، والأرجنتين، وماليزيا ونيوزيلندا، وكرواتيا، ونيبال.

وأدلى الرئيس ببيان، متكلما بصفته ممثل تونس.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الاجتماع الرفيع المستوى، الذي عُقد يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن موضوع ''التعاون من أجل توطيد السلام''.

وفي الجلسة ٤٢٧٨ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''بناء

السلام: نحو اتباع نهج شامل''، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/82).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/5)، رحب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بعقد الأمين العام للاجتماع الرفيع المستوى الرابع للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولاحظ باهتمام النتائج التي أسفر عنها ذلك الاجتماع، ولا سيما ''إطار التعاون في ميدان بناء السلام''، حسبما ذكر الأمين العام في رسالته لرئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/138)؛ وأعاد تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين؛ وشدد على ضرورة الاحترام الكامل لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما الأحكام المتصلة بمنع الصراعات المسلحة وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية؛ وأكد من جديد أن السعي من أجل تحقيق السلام يتطلب اتباع نهج شامل ومنسق وجاد يعالج الأسباب الأساسية للصراعات، بما فيها أبعادها الاقتصادية والاجتماعية؛ وأعرب عن إدراكه أن صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام هي عمليات كثيرا ما تكون شديدة الترابط؛ وأكد أن علاقة الترابط هذه تقتضي اتباع نهج شامل من أجل المحافظة على المكاسب التي تتحقق والحيلولة دون تجدد الصراع؛ وأكد مجددا أهمية إدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام؛ وأعرب عن إدراكه أن بناء السلام يهدف إلى منع نشوب الصراعات المسلحة أو تجددها أو استمرارها، وأنه لذلك يضم مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والإنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان؛ وشدد على أن نجاح استراتيجية بناء السلام يتوقف، في جملة أمور، على استيفائها للمعايير الأساسية التالية: وجاهة البرامج والإجراءات وتواؤمها واتساقها؛ وموافقة وتعاون سلطات الدولة المعنية، إن وجدت؛ ومواصلة العملية وإنهاؤها؛ والتعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والعناصر الفاعلة الأخرى؛ وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة لعملية بناء السلام بكاملها؛ وشجع بقوة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية على النظر في إمكانية اتخاذ مبادرات، مثل: استخدام آلية النداءات الموحدة، وعقد مؤتمرات مشتركة لإعلان التبرعات بغية حشد الدعم السياسي الدولي والموارد الأساسية المطلوبة بسرعة؛ وضمان التمويل الفوري لمشاريع لبناء السلام التي يمكن الشروع بها بسرعة؛ وتعزيز الآليات التي تشجع تحقيق التنمية والاعتماد على الذات عن طريق تحسين أنشطة بناء القدرات؛ وأكد أيضا أن النجاح في بناء السلام يتوقف على تقسيم للعمل بشكل فعال لا لبس فيه، استنادا إلى الميزة النسبية لمختلف الهيئات المنفذة، وذلك فيما بين جميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل؛ وكرر الإعراب عن استعداده للنظر في سبل تحسين التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام، وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأشار إلى الدور الجوهري الذي يؤديه الأمين العام في مجال بناء السلام، وخاصة في وضع الاستراتيجيات في هذا الميدان وتنفيذها، ويسلِّم بضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجالي التنسيق والتحليل بما يتيح للأمين العام الاضطلاع بمسؤولياته في هذا المجال؛ وأعرب عن إدراكه لضرورة المشاركة المبكرة على أرض الواقع من جانب الجهات الفاعلة في عملية بناء السلام وضرورة توليها مسؤولياتها بشكل منظم؛ وأعرب عن

تصميمه، حيثما كان ذلك مناسبا، على إجراء مشاورات، في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تضم عناصر لبناء السلام، وخصوصا عندما تكون العملية قيد الإنشاء، مع الدولة المعنية والعناصر الفاعلة ذات الصلة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ نواحي أنشطة بناء السلام، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية؛ وأعرب عن إدراكه أن البلدان المساهمة بقوات قد تكون من الجهات المشاركة في أنشطة بناء السلام، وأنه ينبغي، ضمن إطار النظام الحالي للتشاور مع تلك البلدان، إجراء مناقشة بشأن أنشطة بناء السلام؛ وأكد أهمية وجود ممثلين خاصين للأمين العام أو ترتيبات تنسيق أخرى مناسبة تضطلع بها الأمم المتحدة، مثل نظام المنسق المقيم، في عملية تنسيق وضع برامج بناء السلام وتنفيذها من قبل المنظمات الدولية والبلدان المانحة، بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية ومع مراعاة الأنشطة الجارية؛ وذكر بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بالإيعاز إلى اللجنة التنفيذية للسلام والأمن بصياغة خطة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لبناء السلام وتنفيذ برامج لدعم تلك الاستراتيجيات؛ وأفاد أنه يتطلع إلى التوصيات التي سيقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بناء على هذه الخطة. **(للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/2001/5، انظر التذييل السادس).**

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/82) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مذكرة معنونة ''بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل''.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/2001/138) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها وثيقة معنونة ''إطار للتعاون في ميدان بناء السلام''، تتضمن موجزا أعده بصفته رئيسا للاجتماع الرفيع المستوى الرابع بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للمقترحات التي طرحت أثناء الاجتماع الذي عقد في نيويورك يومي ٦ و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/2001/135)، يفيد فيها أنه عقب إجراء مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، جرى الاتفاق على أن يعمل كورتيس أ. وارد، نائب الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، بوصفه رئيسا للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنشأ عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)، لفترة تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الفصل ٣٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٧٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ ٤٣٢٣ (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4273؛ S/PV.4323؛ S/PV.4323 (الاستئناف ١).

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٤ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ٤ و ١١ و ١٢ و ٢٥ نيسان/أبريل؛ و ٨ و ٢٩ أيار/مايو؛ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الحالة في المنطقة، وبخاصة بشأن السعي إلى السلام والأسباب الأصلية للصراع في المنطقة، والأهمية الجغرافية لحل المشاكل القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي **الجلسة ٤٢٧٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١** وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه رئيس مجلس الأمن الدعوة إلى بول كاغامي، رئيس رواندا.

واستمع المجلس إلى بيان من الأمين العام.

واستمع المجلس إلى بيان من بول كاغامي، رئيس رواندا.

ثم أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وجامايكا، وبنغلاديش، ومالي، وأيرلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسنغافورة، وكولومبيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والصين، وموريشيوس، وأوكرانيا، وأدلى الرئيس ببيان، متكلما بصفته وزير خارجية تونس.

وقام الرئيس كاغامي بالرد على تعليقات أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم رئيس بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى إلى أعضاء المجلس مشروع تقرير البعثة.

وفي **الجلسة ٤٣٢٣، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١** وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''، وكان معروضا عليه تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/521).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وناميبيا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة

دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان من جان - دافيد ليفيت، الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة ورئيس بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى.

وأدلى الأمين العام ببيان.

وأدلى ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجنوب أفريقيا وناميبيا وأوغندا وبوروندي ببيانات.

وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتونس، وأوكرانيا، والصين، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، والنرويج، ومالي، وموريشيوس، وأيرلندا، وسنغافورة، وأدلى الرئيس ببيان، متكلما بصفته ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/907) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها اعتزامه طلب تمديد ولاية ممثله الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/2000/908) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/907) عرضت على أعضاء المجلس، وبأنهم قد أحاطوا علما بما يعتزم القيام به.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/408) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يحيل بها اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى، التي ستوفد في النصف الثاني من شهر أيار/مايو ٢٠٠١.

تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو (S/2001/521)، الذي يقدم سردا لأنشطة البعثة فضلا عن ملاحظات وتوصيات؛ والإضافة للتقرير المؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/521/Add.1)، التي تحيل البيان الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ عن بعثة مجلس الأمن في ختام زيارتها لكنشاسا؛ والبيان الصادر عقب الاجتماع المشترك بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة مجلس الأمن، الذي عقد في لوساكا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛ ومشروع خطة نزع سلاح الجماعات المسلحة كافة وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها في المجتمع؛ وخطة الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/2001/525) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزامبيا، يحيل بها البيان الصادر عقب الاجتماع المشترك بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وبعثة مجلس الأمن، الذي عقد في لوساكا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/2001/570) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل بها البيان الصادر عقب الاجتماع المشترك بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وبعثة مجلس الأمن، الذي عقد في لوساكا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

الفصل ٣٥

الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

الحالة في ليبريا

الحالة في سيراليون

ألف – نظر المجلس في هذه المسألة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٧٦ (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4276 [communiqué].

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٨، و ٩، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

في **الجلسة ٤٢٧٦، التي عقدت بصورة سرية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١**، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون:

”الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون؛

الحالة في ليبريا؛

الحالة في سيراليون“.

وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بلاغا رسميا (S/PV.4276).

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، اجتمع مجلس الأمن بوفد مجلس الوساطة والأمن التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتألف الوفد من وزير خارجية مالي (رئيس الوفد)، ووزير خارجية توغو، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا، الذين وجهت إليهم الدعوة وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي وجهت إليه الدعوة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس أيضا دعوات إلى وزيري خارجية سيراليون وليبريا، والممثلين الدائمين لغامبيا وغينيا لدى الأمم المتحدة.

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة وافية وبناءة مع وفد مجلس الوساطة والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في روح من الشراكة الصادقة بين مجلس الأمن والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

باء – الرسائل الواردة خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/434) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات، إلى غرب أفريقيا، خلال الفترة من ٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يحيل بها رسالة من رئيس ليبريا إلى رئيس مجلس الأمن. (S/2001/562) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا،

الفصل ٣٦
الحالة في ليبريا

ألف – نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٨٧ (٧ آذار/مارس ٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV. 4287.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٨ كانون الثاني/يناير؛ ٢٨ شباط/فبراير؛ ٢ و ٦ و ١٢ و ٢٣ آذار/مارس؛ ٢٥ نيسان/أبريل؛ ٤ و ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠١.

واصل مجلس الأمن، في **الجلسة ٤٢٨٧، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١**، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2001/188) الذي أُعد في إطار المشاورات السابقة التي أجراها المجلس، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢٨٧، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتُمد مشروع القرار *S/2001/188* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

وقرر مجلس الأمن، بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أمورا منها إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛ وطلب من حكومة ليبريا أن توقف فورا ما تقدمه من دعم للجبهة المتحدة الثورية داخل سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة بالمنطقة، وبين الخطوات الملموسة المطلوب اتخاذها في هذا الصدد؛ وشدد على أن القصد من المطالب الواردة في القرار هو أن تفضي إلى إحراز المزيد من التقدم في عملية إقرار السلام داخل سيراليون، وأهاب برئيس ليبريا أن يقدم المساعدة على كفالة قيام الجبهة المتحدة الثورية بتحقيق الأهداف التالية: (أ) السماح لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحرية الوصول إلى جميع أنحاء سيراليون؛ (ب) إطلاق سراح جميع المختطفين؛ (ج) إلحاق جميع مقاتليها بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ (د) إعادة جميع الأسلحة والمعدات الأخرى المستولى عليها من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع أو تزويد ليبريا بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، سواء من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أقاليمها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها في أقاليمها أو لا؛ وقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبريا بأي تدريبات أو مساعدات فنية من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أقاليمها، في ما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال الأصناف المذكورة أعلاه؛ وقرر ألا تسري تلك التدابير على إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة التي يقتصر استعمالها على الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدات أو تدريبات فنية، على نحو ما توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة بموجب القرار؛ وأكد أن التدابير المفروضة لا تسري على أصناف الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يصدرها إلى ليبريا بصفة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في الأنشطة الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون

بهم، وذلك لاستعمالهم الشخصي فحسب؛ وقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام من ليبريا، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها ليبريا أو لا؛ وقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين في ليبريا وزوجاتهم وأي أفراد آخرين يقدمون دعما ماليا وعسكريا إلى الجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لليبريا، ولا سيما الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، على نحو ما تحدده اللجنة، من دخول أقاليمها أو المرور عبرها، على ألا يترتب على ما ورد في هذه الفقرة إلزام أي دولة برفض دخول مواطنين لها إلى إقليمها، وعلى ألا يعوق ما ورد في الفقرة ذات الصلة مرور ممثلي حكومة ليبريا للوصول إلى مقر الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة أو مشاركة حكومة ليبريا في الاجتماعات الرسمية لاتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية؛ وقرر أن ترفع فورا التدابير المفروضة بموجب القرار إذا قرر المجلس، آخذا في اعتباره، في جملة أمور، تقارير فريق الخبراء المنشأة عملا بالقرار وتقارير الأمين العام وآراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي معلومات ذات صلة تقدمها اللجنة المنشأة بموجب القرار واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، أن حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المبينة في القرار؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أول إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثم مرة كل ستة أشهر بناء على المعلومات المقدمة إليه من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عما إذا كانت ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في القرار وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المبينة في القرار، ودعا حكومة ليبريا إلى دعم جهود الأمم المتحدة في التحقق من جميع المعلومات التي تبلغ بها الأمم المتحدة في ما يتعلق الامتثال؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار: (أ) تقييما أوّليا للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المحتمل أن يتعرض لها السكان الليبريون من جراء تدابير المتابعة التي قد يتخذها المجلس؛ (ب) تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة ليبريا لتحسين قدرتها على رصد ومراقبة حركة الطيران وفقا لتوصيات فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وأي مشورة تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي؛ وطلب إلى حكومة ليبريا إنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ في مجال تجارة الماس، يكون شفافا وقابلا للتحقق دوليا ومعتمدا من اللجنة المنشأة بموجب القرار على أن يبدأ العمل به بعد رفع التدابير المفروضة؛ وطلب إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب القرار في غضون ٣٠ يوما من إعلان القائمة المشار إليها في الفقرة ١٤ (هـ) من القرار، بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار؛ وطلب إلى الأمين العام أن يشكل في غضون شهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار، فريقا من الخبراء لمدة ستة أشهر لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة، مستفيدا من الخبرة الفنية لأعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، للاضطلاع بالولاية التالية: (أ) التحقيق في أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب القرار؛ (ب) جمع أي معلومات عن امتثال حكومة ليبريا للمطالب الواردة في القرار، بما في ذلك أي انتهاكات من جانب حكومة ليبريا للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛ (ج) مواصلة التحقيق في الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وغيره من أشكال النشاط الاقتصادي في ليبريا، وتأجيج الصراع في سيراليون والبلدان المجاورة، ولا سيما في المناطق المشار إليها إشارة خاصة في

تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛ (د) جمع أي معلومات تتصل بالأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٢١ من القرار وبما قد يزعم من انتهاكات أخرى لهذا القرار؛ (هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب القرار، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار، مشفوعا بملاحظات وتوصيات؛ (و) إبقاء اللجنة المنشأة بموجب القرار على علم بتطورات أنشطته حسب الاقتضاء؛ وقرر أن يجري استعراضا للتدابير المفروضة بموجب القرار في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ اتخاذ القرار، ثم مرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛ (**للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس**).

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا عن زيارته التي قام بها للمنطقة، بما فيها ليبريا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ نيسان/أبريل.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/945) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/946) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/945) قد وجه انتباه أعضاء المجلس إليها وأنهم أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1233) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/166) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/2001/167) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/2001/173) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/2001/215) تتعلق بانتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/2001/253) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها، في جملة أمور، بيانا صادرا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/2001/264) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/2001/268) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها أنه، عقب مشاورات مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) ومراعاة لمقتضيات القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، قام بتعيين أعضاء فريق الخبراء واختار مارتين تشونغونغ أيافور (الكاميرون) رئيسا للفريق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ آذار/مارس (S/2001/283) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا، يحيل بهما بيانا صادرا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن وزارة الخارجية والتعاون في غينيا.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/2001/353) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الطارئ الذي عقده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا يوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

التقرير الأول من الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) (S/2001/424)، يقدم فيه معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة ليبريا استجابة لتوصيات فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وامتثالا للقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/2001/429) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة مؤرخة بذات التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/2001/467) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها بيانا صادرا في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ عن حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/474) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/2001/519) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) من وزير خارجية ليبريا.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/516) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية ليبريا.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/562) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/2001/593) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل ليبريا، يرفق بها رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس اللجنة من وزير خارجية ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/2001/595) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من وزير خارجية ليبريا.

الفصل ٣٧

الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون

نظر مجلس الأمن في هذه المسألة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٢٩١ (٨ آذار/مارس ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4291.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٢٩١، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون''.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل غينيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى إحاطة من المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من جامايكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتونس، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا، ومالي، والصين، وسنغافورة، والنرويج، وموريشيوس، وبنغلاديش، وأيرلندا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل غينيا.

وأدلى الرئيس ببيان متحدثا بصفته ممثل أوكرانيا.

ورد المفوض السامي على تعليقات أعضاء المجلس وأسئلتهم.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل سيراليون.

الفصل ٣٨
البنود المتصلة برواندا

ألف – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١ – نظر مجلس الأمن في المسألة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٣٠٧ (٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: ١٣٤٧ (٢٠٠١).

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4307.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٣٠ آذار/مارس؛ و ٩ نيسان/أبريل؛ و ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٣٠٧، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/294) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٣٠٧، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمد مشروع القرار *S/2001/294* بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٧ (٢٠٠١).

وبموجب القرار ١٣٤٧ (٢٠٠١)، بعد أن نظر مجلس الأمن، في جملة أمور، في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام لمناصب قضاة المحكمة الدولية لرواندا، أحال الترشيحات إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٢ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٤٧ (٢٠٠١)، انظر التذييل الخامس).

٢ – الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/925) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وضميمة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/927)، يحيل بها التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي. ويغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1198) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/262) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، لإحالة قائمة بأسماء المرشحين الذين سمتهم حكوماتهم لانتخابهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/550) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها بشغور منصب في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوفاة القاضي لاييتي كاما (السنغال) ويقدم ترشيح السيدة أندريسيا فاز (السنغال) لتحل محل القاضي كاما.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/2001/551) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه، بعد التشاور مع أعضاء المجلس، يؤيد عزمه على تعيين السيدة أندريسيا فاز قاضية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/20001/552) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها أنه بناء على تلقي رسالتين متناظرتين من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن تفيدان الموافقة على اقتراحه، عين أندريسيا فاز قاضية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اعتبارا من ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، للفترة المتبقية من مدة ولاية القاضي كاما، التي ستنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

باء – الحالة فيما يتعلق برواندا

١ – نظر مجلس الأمن في المسألة

جلسات المجلس: لا يوجد.

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: لا يوجد.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢ – الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/818) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنغلاديش، وضميمتان.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1186) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1227) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

الفصل ٣٩
حماية المدنيين في الصراع المسلح

ألف – معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠

القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

أدان مجلس الأمن بقوة، في جملة أمور، تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح فضلا عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ودعا جميع الأطراف إلى إنهاء تلك الممارسات؛ وأكد أهمية منع نشوب الصراعات التي يمكن أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، وركز على أهمية تنفيذ التدابير الوقائية الملائمة لتسوية الصراعات بما في ذلك الاستعانة بالأمم المتحدة وسائر آليات تسوية المنازعات، وبعمليات النشر العسكرية والمدنية الوقائية وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة؛ وطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الرئيسية في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذ تلك الصكوك على الصعيد المحلي، بالاعتماد، حسب الاقتضاء، على المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة؛ وأعرب عن استعداده للنظر في الطريقة التي يمكن بها لولايات حفظ السلام أن تعالج معالجة أفضل الأثر السلبي للصراعات المسلحة على المدنيين؛ وأعرب عن تأييده لأن تدرج، حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام والولايات المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تدابير محددة وكافية لنزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين، مع إيلاء اهتمام خاص لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلا عن وضع ترتيبات واضحة مفصلة لتدمير الفائض من الأسلحة والذخائر، وأشار في ذلك الصدد إلى البيان الصادر عن رئيسه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وأشار إلى أهمية أن تدرج في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام أحكام خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة بالنسبة للفئات التي تحتاج اهتماما خاصا، بمن في ذلك النساء والأطفال؛ وأعرب عن استعداده للعمل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لبحث الطريقة التي يمكن بها لهذه الهيئات تحسين حماية المدنيين في

الصراع المسلح؛ وقرر أن ينشئ فورا آلية ملائمة لمواصلة استعراض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وأن ينظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)
المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

أكد مجلس الأمن من جديد، في جملة أمور، إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، وأهاب بجميع الأطراف أن تضع حدا لتلك الممارسات؛ ولاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي القائم؛ ولاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد من جديد، في ذلك الصدد، استعداده للنظر في تلك الحالات وفي اتخاذ تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛ وأعرب عن عزمه التعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية زيادة تحسين الفرص المتاحة لتسوية الصراعات المسلحة وحماية المدنيين في حالات الصراع من ذلك القبيل؛ وأكد نيته التكفل، حيثما يكون ذلك مناسبا ومجديا، بأن ينيط ببعثات حفظ السلام الولاية المناسبة وأن يوفر لها الموارد الكافية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بأخطار بدنية، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط والنشر السريعين لأفراد حفظ السلام، والشرطة المدنية، ومديري البرامج المدنيين، والأفراد المعنيين بالشؤون الإنسانية، مستخدما الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء؛ وأبدى استعداده للنظر في ملاءمة وجدوى إنشاء مناطق أمن وممرات آمنة مؤقتة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد السكان المدنيين؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج ملاحظات تتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح في تقاريره الخطية إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه، حسب الاقتضاء؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريره التالي عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، بغية طلب تقارير إضافية من هذا القبيل في المستقبل، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره أي توصيات إضافية بشأن السبل التي يمكن للمجلس ولغيره من هيئات الأمم المتحدة، متصرفة ضمن مجال مسؤولياتها، زيادة تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وشجع الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند إعداد التقارير.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٣١٢ (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4312؛ S/PV.4312 (الاستئناف ١).

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٧ نيسان/أبريل؛ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

في الجلسة ٤٣١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2001/331).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وسيراليون والعراق وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا والهند واليابان واليمن، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2001/388)، يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في الجلسة وفقا لممارسة المجلس السابقة. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارسته السابقة في هذا الصدد، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وبموافقة المجلس، دعا الرئيس المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة الممثل الدائم لماليزيا المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/389)، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وأدلى الرئيس ببيان استهلالي.

واستمع المجلس إلى بيان أدلت به نائبة الأمين العام.

ثم استمع المجلس إلى بيان أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأوكرانيا وأيرلندا وبنغلاديش وتونس وجامايكا وسنغافورة والصين وفرنسا وكولومبيا ومالي وموريشيوس والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، وأدلى الرئيس ببيان، متكلما بصفته ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وقامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عدة مرات أثناء الجلسة بالرد على تعليقات أعضاء المجلس وأسئلتهم.

وعُلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسرائيل وإندونيسيا ونيبال، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبموافقة المجلس، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى كترو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو كندا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا فضلا عن آيسلندا، التي أيدت البيان)، واليابان والأرجنتين وجمهورية كوريا واليمن.

ووفقا لما تقرر في وقت سابق من الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأردن وجنوب أفريقيا ومصر والإمارات العربية المتحدة والهند.

وأدلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو ماليزيا وباكستان ونيوزيلندا والبحرين وأستراليا والجمهورية العربية السورية.

ووفقا لما تقرر في وقت سابق من الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو سيراليون والعراق والمكسيك وإندونيسيا وإسرائيل ونيبال.

وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية وإسرائيل ببيانين إضافيين.

وقام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بالرد على التعليقات التي أبديت.

وأدلى الرئيس ببيان ختامي.

جيم – الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/331) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، والذي يقدم سردا للتطورات المستجدة منذ تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957) ويتضمن توصيات بشأن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/2001/388) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/2001/389) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا.

الفصل ٤٠
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

الحالة في سيراليون

ألف – نظر المجلس في هذه المسألة خلال الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١

جلسات المجلس: ٤٣١٩ (١٤ أيار/مايو ٢٠٠١).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئاسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.4319.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تلقى أعضاء المجلس إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن النتائج التي توصلت إليها البعثة المشتركة بين الوكالات التي قادها إلى ١١ بلدا من غرب أفريقيا، خلال الفترة من ٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

وفي الجلسة ٤٣١٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون:

"الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون؛

الحالة في سيراليون"،

وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/434)، يحيل بها تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى جان ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ وإبراهيما فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛ وكارولين ماكاسكي، نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

واستمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطات من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من مالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتونس، وأيرلندا، وبنغلادش، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، وفرنسا، وجامايكا، وسنغافورة، والصين، وأوكرانيا، وموريشيوس والنرويج، بالإضافة إلى الرئيس الذي تحدث بصفته ممثلا للولايات المتحدة الأمريكية.

ورد وكيل الأمين العام، ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والأمين العام المساعد على تعليقات أعضاء المجلس وأسئلتهم.

باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/434) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات، إلى غرب أفريقيا، خلال الفترة من ٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/579) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها البيان الصادر عن اجتماع بين رئيس غينيا ورئيس سيراليون، عقد في باملاب، يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الجزء الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٤١

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

في الجلسة ٤١٩٢، المعقودة كجلسة علنية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للمقرر المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

واستمع المجلس إلى بيان تفسيري من الأمانة العامة.

واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت، وورد قراره في هذا الشأن في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/839).

الفصل ٤٢
قبول أعضاء جدد

طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

بموجب مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1043)، عمم الأمين العام طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الوارد في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مرفق مع المذكرة.

وفي الجلسة ٤٢١٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحال مجلس الأمن طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للجنة وتقديم تقرير عنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٤٢١٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نظر مجلس الأمن في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد (S/2000/1051) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع قرار يتعلق بطلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2000/1043).

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٢١٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتمد مشروع القرار دون تصويت بوصفه القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠).

وبموجب القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠)، أوصى مجلس الأمن، من جملة أمور، الجمعية العامة بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

وأعلن الرئيس اعتزامه إبلاغ الأمين العام بقرار المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/30) هنأ فيه، في جملة أمور، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذه المناسبة التاريخية، وأفاد أن المجلس أحاط علما مع بالغ الارتياح بتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رسميا بالالتزام بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالوفاء بالالتزامات الواردة فيه (للاطلاع على النص الكامل للبيان (S/PRST/2000/30، انظر التذييل السادس).

الفصل ٤٣
وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات عمله

ألف - أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن

الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

في مذكرة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/864) أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"١ - عملا بأحكام الفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016) والمشاورات التالية بين أعضاء المجلس، وافق أعضاء المجلس على انتخاب رئيسي ونواب رئيس لجنتي العقوبات التاليتين للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: سعادة السيد مختار عواني (مالي)

نائبا الرئيس: تونس وكندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

الرئيس: سعادة السيد حاسمي أغام (ماليزيا)

نائبا الرئيس: الأرجنتين وتونس

٢ - سيتكون مكتب كل لجنة من لجنتي العقوبا المذكورتين أعلاه حسبما ورد أعلاه للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠".

وفي مذكرة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/10)، أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"١ - وفقا للفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، يتفق أعضاء المجلس على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات التالية للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١:

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت:

الرئيس: سعادة السيد أولي بيتر كولبي (النرويج)

نائبا الرئيس: أوكرانيا وموريشيوس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية:

الرئيس: سعادة السيد فاليري ب. كوشينسكي (أوكرانيا)

نائبا الرئيس: بنغلاديش وجامايكا

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال:

الرئيس: سعادة السيد سعيد بن مصطفى (تونس)

نائبا الرئيس: جامايكا والنرويج

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا:

الرئيس: سعادة السيد ريتشارد ريان (أيرلندا)

نائبا الرئيس: سنغافورة وكولومبيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا:

الرئيس: سعادة السيد مختار عواني (مالي)

نائبا الرئيس: أيرلندا وتونس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا:

الرئيس: سعادة السيد كيشور محبوباني (سنغافورة)

نائبا الرئيس: أيرلندا وموريشيوس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون:

الرئيس: سعادة السيد أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)

نائبا الرئيس: سنغافورة ومالي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨):

الرئيس: سعادة السيدة باتريشيا دورانت (جامايكا)

نائبا الرئيس: تونس والنرويج

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان:

الرئيس: سعادة السيد ألفونسو فالديفييسو (كولومبيا)

نائبا الرئيس: مالي وأوكرانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا:

الرئيس: سعادة السيد أنود برياي نيور (موريشيوس)

نائبا الرئيس: تونس وكولومبيا

"٢ - يتشكل كل مكتب من مكاتب لجان الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور أعلاه لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

وفي مذكرة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/215)، أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016) وإثر مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق أعضاؤه على انتخاب رئيس ونائبي رئيس لجنة الجزاءات التالية:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا:

الرئيس: سعادة السيد كيشور محبوباني (سنغافورة)

نائبا الرئيس: أيرلندا وموريشيوس

"٢ - وعلى ذلك سوف يتألف مكتب لجنة الجزاءات المذكورة أعلاه من الأعضاء المذكورين آنفا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

وفي مذكرة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/564) أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، وافق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونائبي رئيس لجنة الجزاءات التالية للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: سعادة السيد نور الدين مجدوب (تونس)

نائبا الرئيس: جامايكا والنرويج

"٢ - يتشكل مكتب لجنة الجزاءات المذكورة آنفا على النحو المبين أعلاه لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

باء - وثائق مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة

الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

بيان موجز مؤرخ ١٩ آذار/مارس (S/2001/15) أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2001/315) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/2001/296) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/311) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/317) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/318) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/2001/348) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/2001/354) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/380) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/2001/422) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/2001/425) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا.

الجزء الثالث

لجنة الأركان العسكرية

الفصل ٤٤

أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة تؤدي مهامها بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد عقدت اللجنة ٢٦ جلسة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وأحاطت لجنة الأركان العسكرية بقرار مجلس الأمن النظر في إمكانية استخدام اللجنة كوسيلة من وسائل تعزيز قدرات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرار مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) ولم تتخذ أي إجراء.

وخلال هذه الفترة، ظلت اللجنة مستعدة لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الرابع

المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكنها لم تناقش في الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ٤٥

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكستانية الأفغانية

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/630) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي يحيل إليه قرارا بشأن القوات المشتركة لحفظ السلام في طاجيكستان، اعتمده مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في موسكو في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/2000/682) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، يحيلون إليه إعلان دوشانبي الذي وقعه رؤساء الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان، وقيرغيزستان وكازاخستان في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وكذلك، البيان المشترك المتعلق بنتائج اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/2000/834) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، يحيلون إليه البيان الذي اعتمده رؤساء أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في بيشكيك.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1054) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان يحيلون فيها البيان الذي وقعه رؤساء دول الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في بيشكيك في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واقترحوا فيه عقد جلسة خاصة لمجلس الأمن بغية صياغة تدابير محددة لتسوية المشكلة الأفغانية بمشاركة جميع أطراف الصراع.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/445) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يطلع المجلس على عزمه تمديد أنشطة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان لفترة أخرى مدتها سنة واحدة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/2001/446) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يفيده بأن أعضاء المجلس قد اطلعوا على رسالته المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/445) وأحاطوا علما بما ورد في الرسالة من معلومات وبما يعتزم القيام به.

الفصل ٤٦

رسالة من البرتغال

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/655) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال يحيل

إليه البيان الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن المعاهدة الخاصة بالحدود بين المملكة العربية السعودية واليمن.

الفصل ٤٧
الرسائل المتعلقة بالسودان

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/656) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال يحيل إليه البيان الصادر بنفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الحرب الأهلية في السودان.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/863) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب جامعة الدول العربية يحيل إليه القرارين المتصلين بالسودان واللذين اتخذهما مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الرابعة عشرة بعد المائة التي عقدت على مستوى وزراء الخارجية يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في القاهرة.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/2000/919) ومرفقها موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/2000/933) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يحيل إليه بيانا موجها من رئيس أوغندا إلى اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1016) ومرفقها موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1135) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان يحيل إليه رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير العلاقات الخارجية بالسودان.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/3) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان يحيل إليه، في جملة أمور، الإعلان الصادر عن اجتماع القمة الثامن لرؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية للتنمية المعقودة في الخرطوم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/341) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب جامعة الدول العربية يحيل إليه القرار ٢٠٩، المعنون ”رفع العقوبات المفروضة على السودان“ الذي اتخذ في مؤتمر القمة العربي الثالث عشر المعقود في عمان يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

الفصل ٤٨
الحالة في أفريقيا

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/714) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه مبادرات ميازاكي من أجل منع الصراعات، والتي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه النتائج التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في ميازاكي، اليابان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل إليه، بصفته رئيس

المجموعة الإسلامية، البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في كوالالمبور في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/766) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه بيان أوكيناوا ٢٠٠٠ الذي اعتمدته مجموعة البلدان الثمانية في اجتماع القمة المعقود في أوكيناوا، اليابان، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1005) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي، يحيل إليه تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن الاجتماع الوزاري الرابع عشر المعقود في بوجومبورا يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1006) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي يحيل إليه تقرير المؤتمر دون الإقليمي المعني باللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا المعقود في بوجومبورا خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والذي نظمته لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل إليه، بصفته رئيس المجموعة الإسلامية، البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1082) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يفيد بأنه قرر تمديد تعيين إبراهيم غمبري كمستشار له للمهام الخاصة في أفريقيا حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1083) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يفيده بأن أعضاء المجلس اطلعوا على رسالته المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1082) وأحاطوا علما بالقرار الوارد في الرسالة.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل إليه وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية) التي عقدت في الدوحة خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الفصل ٤٩

رسالة من الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/682) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، يحيل إليه إعلان دوشانبي الذي وقعه رؤساء دول الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والبيان المشترك المتعلق بنتائج اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الفصل ٥٠

الرسائل المتعلقة بالحالة بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/705) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/2000/784) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/2000/896) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/2000/912) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل إليه مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى سفارة العراق في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/996) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1036) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل إليه مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى سفارة العراق في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1080) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1169) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1170) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل إليه مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى سفارة العراق في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/12) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/28) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/2001/57) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/2001/124) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل إليه رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ومرفقها موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية العراق بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/2001/144) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/2001/159) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل إليه مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى سفارة العراق في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/2001/271) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل إليه مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى سفارة العراق في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/2001/368) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/2001/381) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/529) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

الفصل ٥١

المسألة المتعلقة بهايتي

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/701) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل إليه البيان الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن العملية الانتخابية في هايتي.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه النتائج التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الفصل ٥٢

الرسائل المتعلقة بمجموعة البلدان الثمانية

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/713) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه البيان الصادر في ميازاكي باليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية ووفد الهيئة الثلاثية لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/714) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه مبادرات ميازاكي بشأن منع الصراعات، والتي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه النتائج التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/758) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل إليه، بيانا يتعلق بشبه الجزيرة الكورية، اعتمدته مجموعة البلدان الثمانية في اجتماع القمة المعقودة في أوكيناوا، اليابان، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/759) موجهة غلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه البيان الذي اعتمدته مجموعة البلدان الثمانية بشأن القضايا الإقليمية في اجتماع القمة المعقود في أوكيناوا، اليابان، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/766) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل إليه، بيان أوكيناوا ٢٠٠١، الذي اعتمدته مجموعة البلدان الثمانية في اجتماع القمة المعقود في أوكيناوا، اليابان، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الفصل ٥٣

الرسائل المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه النتائج التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل إليه، بصفته رئيس المجموعة الإسلامية، البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المعقود في كوالالمبور خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/759) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه بيانا بشأن القضايا الإقليمية اعتمدته مجموعة البلدان الثمانية في اجتماع القمة المعقود في أوكيناوا، اليابان، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/766) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل إليه بيان أوكيناوا ٢٠٠٠، الذي اعتمدته مجموعة البلدان الثمانية في اجتماع القمة المعقود في أوكيناوا، اليابان، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/994) موجهة إلى الأمين العام من ممثل منغوليا يحيل إليه البيان الصادر عن حكومة منغوليا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1052) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة، يحيلون إليهما بيانهم المتعلق بالضمانات الأمنية المتصلة بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل إليه، بصفته رئيس المجموعة الإسلامية، البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل إليه وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية) المعقود في الدوحة خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/342) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن، يحيل إليه، البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي الثالث عشر المعقود في عمان يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وإعلان عمان الصادر عنه.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/558) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل إليه البيان الختامي الصادر عن الدورة التاسعة والسبعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي المعقود في جدة في يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الفصل ٥٤

الأسلحة الصغيرة

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/714) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان لإحالة مبادرات ميازاكي بشأن منع الصراعات، والتي اعتمدها اجتماع وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية المعقود في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات (S/2000/1092)، المقدم وفقا لبيان

رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28).

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1200) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي ناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية لإحالة الإعلان المشترك بين الولايات المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الجزاءات والقيود التي تفرضها الأمم المتحدة على بيع ونقل الأسلحة التقليدية إلى مناطق الصراع في أفريقيا والذي صدر يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/322) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان لإحالة الموجز الذي أعده رئيس الندوة الدولية حول منع الصراعات التي عقدت في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ في طوكيو.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/2001/483) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي لإحالة تقرير الاجتماع الوزاري الخامس عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي عُقد في بوجومبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ٥٥

الرسائل المتعلقة بكوريا

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان لإحالة نتائج اجتماع وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/2000/758) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان لإحالة بيان مجموعة البلدان الثمانية المتعلق بشبه الجزيرة الكورية، الصادر في اجتماع قمة كيوشو - أوكيناوا، المنعقد في أوكيناوا باليابان، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا بصفته رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز لإحالة الوثيقتين الختاميتين لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1070) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لإحالة تقرير قيادة الأمم المتحدة في كوريا لعام ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/495) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإحالة التقرير المتعلق بتأخر تنفيذ مشروع مفاعلات الماء الخفيف المقرر الاضطلاع به بموجب الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، وهو التقرير الذي نشرته وكالة الأنباء المركزية الكورية في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

الفصل ٥٦

الرسائل المتعلقة بالإرهاب وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان لإحالة نتائج اجتماع وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/834) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لإحالة البيان الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في بيشكيك، عن رؤساء أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وعن الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1054) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لإحالة البيان الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في بيشكيك عن رؤساء دول الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والذي يقترحون فيه عقد جلسة خاصة لمجلس الأمن بغية صياغة تدابير ملموسة لتسوية المشكلة الأفغانية بمشاركة جميع أطراف الصراع.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا بصفته رئيس المجموعة الإسلامية لإحالة البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/456) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/2001/468) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا لإحالة القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥ المعقودة في هافانا في الفترة من ١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/2001/569) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا.

الفصل ٥٧

الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين العراق وتركيا

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/736) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق لإحالة رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/2000/750) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق لإحالة رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ آب/أغسطس (S/2000/833) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق لإحالة رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/31) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق لإحالة رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

الفصل ٥٨

رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وموجهتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/770) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لإحالة المقرر الذي اعتمدته القمة السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت ي العاصمة لومي خلال الفترة ما بين ١٠ و ١٢ تموز/يوليه عام ٢٠٠٠ حول الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/2000/773) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لإحالة قرار صادر عن الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في العاصمة كوالالمبور في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠ بشأن المطالبة برفع العقوبات نهائيا عن الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/2000/864) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية الجزائر، ووزير خارجية مصر، وأمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية، ووزير خارجية موريتانيا، ووزير خارجية المغرب، ووزير خارجية الجمهورية العربية السورية ووزير خارجية تونس، لإحالة القرار رقم ٦٠١٤/١١٤ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/2000//881) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزراء خارجية أوغندا وتونس وزمبابوي وغانا والكاميرون.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/2000/906) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزراء خارجية بوركينا فاسو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وكوبا، وماليزيا.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا بصفته رئيس المجموعة الإسلامية لإحالة البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر لإحالة وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية) التي عقدت في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/94) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإحالة نسخة من حكم المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا حكمها في قضية لوكيربي.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/2001/118) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/2001/140) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/2001/182) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان لإحالة قرار اعتمده مؤتمر قمة زعماء ورؤساء تجمع دول الساحل والصحراء بشأن قضية لوكيربي الذي انعقد في الخرطوم يومي ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/2001/257) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جامعة الدول العربية لإحالة القرار رقم ٦٠٦٨، الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في الدورة العادية المائة والخامسة عشرة المعقودة على مستوى وزراء الخارجية في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ في القاهرة.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/2001/349) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب جامعة الدول العربية لإحالة القرار ٢١٠ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ بعنوان ''تطورات قضية لوكيربي'' الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثالثة عشرة على مستوى القمة، المعقود في الفترة ٢٨ - ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ في عمان.

الفصل ٥٩

الرسائل المتعلقة بمنظمة المؤتمر الإسلامي

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، بصفته رئيس المجموعة الإسلامية لإحالة البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في كوالالمبور في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا بصفته رئيس المجموعة الإسلامية لإحالة البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المقعود بمقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر لإحالة وثائق الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة السلام والتنمية)، المنعقدة في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الفصل ٦٠

رسائل عن الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/2000/747) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/978) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان لإحالة بيان صادر بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1034) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1042) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان لإحالة بيان صادر عن وزير دفاع أذربيجان أدلى به في الدورة العادية لمجلس وزراء دفاع اتحاد الدول المستقلة المعقودة في دوشانبه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان لإحالة البيان الذي أدلى به رئيس أذربيجان في الاجتماع

الذي عقد في كي وست، فلوريدا، بالولايات المتحدة الأمريكية بين وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ورئيسي أذربيجان وأرمينيا والرؤساء المشاركين في مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/2001/431) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/2001/489) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

الفصل ٦١

رسالة من الاتحاد الروسي والصين

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/783) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين، لإحالة إعلان بيجين الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن رئيسي الاتحاد الروسي والصين.

الفصل ٦٢

الرسائل المتعلقة بتحديد الجرف القاري في الخليج الفارسي

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/821)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق لإحالة رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1243)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/330)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/2001/374)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق لإحالة رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من وزير الإعلام ووزير خارجية العراق بالوكالة.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/2001/598) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل ٦٣

رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/856) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإحالة بيان صادر عن رؤساء دولهم أو حكوماتهم عقب اجتماعهم في نيويورك في نفس التاريخ.

الفصل ٦٤

الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين العراق والمملكة العربية السعودية

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/869) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/547) وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/567) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ حزيران/يونيه (S/2001/568) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/2001/588) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق لإحالة رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية جمهورية العراق بالوكالة.

الفصل ٦٥

رسالة من بنما

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/874) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما، لإحالة مذكرة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية بنما.

الفصل ٦٦

رسالة من أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/926) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا لإحالة المذكرة الصادرة عن رؤساء أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والموقَّعة في اجتماعهم المعقود يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك، وكذلك نص البيان الصادر عن هذا الاجتماع.

الفصل ٦٧

الرسائل المتعلقة بجنوب شرق أوروبا

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/892) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا لإحالة إعلان زغرب الذي اعتمده مؤتمر القمة لبرلمانات البلدان المشاركة في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، المعقود بزغرب خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1028) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لإحالة البيان المشترك الذي أصدره رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركة وكذلك البلدان المشتركة بصفة مراقب في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بمدينة سكوبي.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/172) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لإحالة إعلان رؤساء الدول والحكومات المشاركة والبلدان المراقبة في عملية التعاون بين جنوب وشرق أوروبا وخطة العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي، المعتمد في سكوبيا، بجمهورية مقدونيا، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

الفصل ٦٨

الرسائل المتعلقة بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/900) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب جامعة الدول العربية لإحالة القرار رقم ٦٠٠٩ الذي اتخذه

مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية ١١٤ المنعقدة على مستوى وزراء الخارجية يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في القاهرة.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/232) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/252) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/277)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين لإحالة البيان الختامي للدورة الثامنة والسبعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنعقد في الرياض في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/309) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة لإحالة مقتطف من البيان الختامي لمؤتمر القمة العربية الـ ١٣، الذي عقد في عمان، يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/2001/319) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة لإحالة نص مذكرة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبي ظبي.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/2001/359) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، لإحالة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ وجهتها وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة الإمارات العربية المتحدة في طهران.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2000/558) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين لإحالة البيان الختامي الصادر عن الدورة التاسعة والسبعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في جدة في يومي٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الفصل ٦٩
رسائل من أوكرانيا

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/986) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا لإحالة معلومات مستكملة عن السياسة والممارسة الوطنية التي تتبعها أوكرانيا بخصوص تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المتصلة بها.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/183) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا لإحالة رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس أوكرانيا، مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

الفصل ٧٠
الرسائل المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1005) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي لإحالة التقرير المتعلق بالاجتماع الرابع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي عقد في بوجمبورا يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1006)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي لإحالة تقرير المؤتمر دون الإقليمي المعني باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا، الذي نظمته لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في بوجمبورا خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ونظمته.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/483) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي لإحالة تقرير الاجتماع الوزاري الخامس عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي عقد في بوجمبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ٧١

رسالة من الاتحاد الروسي واليابان

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/974) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي واليابان لإحالة البيان المشترك بشأن التعاون بين الاتحاد الروسي واليابان في الشؤون الدولية الذي وقّعه في طوكيو يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ رئيس الاتحاد الروسي ورئيس وزراء اليابان.

الفصل ٧٢

رسالة من جنوب أفريقيا

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/2000/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا بصفته رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، لإحالة الوثيقتين الختاميتين لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الفصل ٧٣

رسالة متعلقة بالعلاقات بين السودان وأوغندا

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1086) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا لإحالة بيان من النائب الأول لرئيس الوزراء/وزير الشؤون الخارجية لجمهورية أوغندا.

الفصل ٧٤

رسالة من إندونيسيا

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1089) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا لإحالة نص القرارات الأربعة التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الرابع بعد المائة، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١٥ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الفصل ٧٥

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1139) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن لإبلاغه تمديد الولاية الحالة لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، لمدة ١٢ شهرا إضافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2000/1140) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام لإبلاغه بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالته المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1139). وهم يحيطون علما بالعزم الوارد في رسالته.

الفصل ٧٦

رسالة من هندوراس

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1142) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هندوراس، مع ضميمة.

الفصل ٧٧

مذكرة من رئيس مجلس الأمن وطلب عقد اجتماع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1133) لإحالة رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة ورئيس اتحاد رابطات الموظفين الدوليين يقترحون فيها أن ينعقد مجلس الأمن لتناول مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها ولا سيما أثناء قيامهم بمهام في إطار بعثات.

الفصل ٧٨

مسألة الهند وباكستان

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1158) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان لإحالة بيان أصدره وزير خارجية باكستان في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1181) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا لإحالة البيان الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن مسألة كشمير.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/594) موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لإحالة بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن استئناف الحوار بين الهند وباكستان، الذي صدر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/2001/584) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لإحالة رسالتين وجههما العقيد معمر القذافي إلى رئيس وزراء الهند وإلى رئيس السلطة التنفيذية لباكستان.

الفصل ٧٩

رسائل متعلقة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1201)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي لإحالة البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد باماكو (مالي) يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/25) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي لإحالة بيان صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن

رئاسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحالة في كوت ديفوار.

الفصل ٨٠

رسالة بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/107) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، لإحالة رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يبعث بها تقرير المدير العام وقرار المؤتمر العام بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الفصل ٨١

رسائل من جمهورية إيران الإسلامية ومتعلقة بها

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/273) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية لإحالة مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ صادرة عن وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية وموجهة إلى سفارة أفغانستان في طهران.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/2001/518) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية لإحالة مذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ وضميمتها، موجهة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة، إلى سفارة باكستان، لإحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

الفصل ٨٢

رسائل من الأردن

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/342) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن لإحالة البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي الثالث عشر الذي عقد خلال الفترة ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وإعلان عمان الصادر عنها.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/2001/485) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن لإحالة القرار رقم ٢١٦ المتخذ من قبل مؤتمر القمة العربي الثالث عشر المعقود في عمان يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

الفصل ٨٣

مسائل عامة متعلقة بالجزاءات

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/417)، للفت الانتباه إلى الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٧ بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

الفصل ٨٤

رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/399) من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، لإحالة بيان مشترك صادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ عن

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء اليابان عقب اجتماعهما في واشنطن العاصمة.

الفصل ٨٥
رسائل من الاتحاد الأوروبي

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/415) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد لإحالة بيان أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الانتخابات التشريعية التي أجريت في الجبل الأسود في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/2001/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد لإحالة بيان صدر في ٨ أيار/مايو عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن عملية الانتخابات التي ستجري عما قريب في نيكاراغوا.

الفصل ٨٦
رسالة من كوبا

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/468) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا لإحالة القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥ المعقودة في هافانا في الفترة من ١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الفصل ٨٧
رسالة متعلقة بمجلس التعاون لدول الخليج

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/2001/277)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين لإحالة البيان الختامي للدورة الثامنة والسبعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنعقد في الرياض في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/2001/526)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين لإحالة البيان الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمجلس الوزاري المشترك لمجلس التعاون والاتحاد الأوروبي، التي عقدت في المنامة بالبحرين، يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/2001/558)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين لإحالة البيان الختامي الصادر عن الدورة التاسعة والسبعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في جدة في يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الجزء الخامس

أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

فيما يلي الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي باشرت أعمالها خلال الفترة المستعرضة:

الفصل ٨٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة كفالة التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في القرارات ذات الصلة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على العراق ولا سيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٩ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) ٦٨٧ (١٩٩١) ٦٩٢ (١٩٩١) و ٧٠٠ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٨٠٦ (١٩٩٣) و ٨٣٣ (١٩٩٣) و ٨٩٩ (١٩٩٤) و ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١١٥٨ (١٩٩٨) و ١١٧٥ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨) و ١٢٤٢ (١٩٩٩) و ١٢٦٦(١٩٩٩) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٢٩٣ (٢٠٠٠) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٥٢ (٢٠٠١). وينظر المجلس حاليا في عدد من المقترحات الجديدة المقدمة في صورة مشاريع قرارات تتعلق بالجزاءات الذكية.

وفي عام ٢٠٠٠ كان مكتب اللجنة يتألف من أ. بيتر فان والسوم (هولندا) رئيسا ووفدي الأرجنتين وأوكرانيا في منصب نائبي الرئيس. أما بالنسبة للفترة الممتدة طوال عام ٢٠٠١، المشمولة بهذا التقرير، فيتألف المكتب من أولى بيتر كولبي (النرويج) رئيسا، في حين يتولى وفدا أوكرانيا وموريشيوس منصبي نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المستعرضة، عملت اللجنة في تعاون وثيق مع مكتب برنامج العراق لكفالة التنفيذ الفعال لجميع الترتيبات ذات الصلة التي اتخذت في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي أنشأه مجلس الأمن بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ثم مددت فترته تباعا بموجب القرارين ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠). ومنذ أن صدر القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، اتخذت اللجنة عددا من التدابير لتسريع عملية الموافقة على توريد الإمدادات الإنسانية إلى العراق. وخلال الفترة نفسها، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرا واحدا (S/2001/321) عن أعمالها المتصلة بتنفيذ المرحلة الثامنة من برنامج النفط مقابل الغذاء. وما زال تقرير اللجنة عن المرحلة الثامنة قيد النظر.

وخلال الفترة قيد النظر عقدت اللجنة ١٩ جلسة رسمية وعددا كبيرا من المشاورات غير الرسمية على مستوى الخبراء لمناقشة مختلف القضايا المتصلة بنظام الجزاءات لا سيما القضايا المتعلقة بتنفيذ ترتيبات النفط مقابل الغذاء المنشأة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ولم يجر أي استعراض

للجزاءات خلال هذه الفترة منذ صدور القرار ١١٩٤ (١٩٩٨).

وعملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير تنفيذ الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تنفيذا كاملا على النطاق الدولي، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير أربعة تقارير (S/2001/72 و S/2000/1033 و S/2000/748 و S/2001/400)، عن تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات مفروضة على العراق وواردة في قرارات المجلس ذات الصلة.

ولا يزال التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها الرئيسية خلال الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قيد النظر ولم يسلم بعد إلى مجلس الأمن.

الفصل ٨٩

مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

خلال الفترة المستعرضة، دعا مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجددا إلى عقد دورة واحدة (السادسة والثلاثين) وعقد ثلاث دورات عادية (من الدورة السابعة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين)، ودورة استثنائية واحدة (الدورة التاسعة) نظر فيها في عدد مسائل تتصل بأنشطة اللجنة.

واتخذ مجلس الإدارة القرارات التالية بشأن مختلف فئات طلبات التعويض:

الفئة ألف

في تقرير خاص وتوصية، أقر مجلس الإدارة ١٨٠ طلب تعويض من الفئة ألف (طلبات فردية للتعويض عن الخروج من العراق أو الكويت)

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٢٢٣	٧٢٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة

الفئة دال

أقر مجلس الإدارة السادس والسابع من طلبات التعويض من الفئة دال (الطلبات الفردية للتعويض عن أضرار بمبلغ يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٧٦٠	١٧٥ ٢٢٨ ٨٥٠,٦٦ من دولارات الولايات المتحدة

الفئة هاء

(طلبات التعويض المقدمة من الشركات وغيره من كيانات القطاع الخاص القانونية ومؤسسات القطاع العام)، في الفئة هاء أقر مجلس الإدارة القسط الرابع من طلبات التعويض من الفئة هاء ١ (تعويضات قطاع النفط)

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٤	١٥ ٩٤٤ ٤٧٢ ٣٨٠ من دولارات الولايات المتحدة

وأقر مجلس الإدارة القسطين الخامس والسادس من طلبات التعويض من الفئة هاء ٢ (طلبات قدمت نيابة عن شركات وكيانات تجارية أخرى غير مسجلة في الكويت، باستثناء العاملة منها في قطاع النفط والتشييد/الهندسة وطلبات التعويض على ضمانات التصدير ومطالبات التأمين).

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
١٤٣	١١٥ ٨٨١ ٢٢٢ من دولارات الولايات المتحدة

وأقر مجلس الإدارة الأقساط العاشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر من فئة طلبات التعويض هاء ٣ (طلبات التعويض غير الكويتية في قطاع التشييد والهندسة).

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٧٤	١٠٦ ١٨٨ ٢٨ من دولارات الولايات المتحدة

وأقر مجلس الإدارة الأقساط الثامن والعاشر والثاني عشر والثالث عشر من طلبات التعويض من الفئة هاء ٤ (طلبات التعويض المقدمة من شركات القطاع الخاص في الكويت، باستثناء العاملة منها في قطاع النفط).

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٤٩٨	٧٠١ ٧٣٧ ٣١٢ من دولارات الولايات المتحدة

الفئة واو

في الفئة واو (طلبات التعويض المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية)، أقر مجلس الإدارة القسط الثاني من طلبات التعويض من الفئة واو ٢ (طلبات التعويض المقدمة من الحكومة الأردنية).

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٢٤	٧٠٦ ٥٠٩ ٣٣ من دولارات الولايات المتحدة

وأقر مجلس الإدارة القسط الثاني من طلبات التعويض من الفئة واو ٣ (طلبات التعويض المقدمة من الحكومة الكويتية، باستثناء الطلبات الكويتية المتعلقة بجبر الأضرار التي لحقت بالبيئة).

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٢١	٨٧٤ ١٣٤ ١٧٨ ٢ من دولارات الولايات المتحدة

وأقر مجلس الإدارة القسط الأول من طلبات التعويض من الفئة ''هـ/و'' (طلبات التعويض المتعلقة بالضمانات الائتمانية التصديرية والمقدمة ضمن الفئة ''هـ'' وطلبات التعويض المتعلقة بمطالبات التأمين المقدمة ضمن الفئة ''واو''.

عدد طلبات التعويض التي سويت	المبلغ الموصى به
٤٠	٨٦٥ ٤٨٠ ٣٤ من دولارات الولايات المتحدة

وخلال الفترة المستعرضة، تصرفت أمانة اللجنة بموجب قرار مجلس الإدارة ٧٣ ((S/AC.26/Dec. 73 (1999))، ومن ثم قراره ١٠٠ ((SAC.26/Dec. 100 (2000))، فوضعت تحت تصرف الحكومات والمنظمات الدولية مبلغا إجماليه ٦٣٨,٠٤ ٨٨٥ ٢١٥ ٥ دولارا لتوزيعه على ٤٠٢ ٨١ من مقدمي الطلبات التي تم إقرارها في الفئات ألف وجيم ودال وهاء وواو.

واستمر تسديد المبالغ المستحقة في المرحلة الثانية عملا بقرار مجلس الإدارة ٧٣ إلى مقدمي طلبات التعويض الأفراد في الفئتين ألف وجيم ودال ومقدمي طلبات التعويض من الشركات والحكومات في الفئتين ''هاء'' و ''واو'' إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار (أو الرصيد غير المسدد) ومع انتهاء مرحلة الدفع الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ كان كل أصحاب طلبات التعويض الأفراد في الفئات ألف وباء وجيم قد تقاضوا المبلغ الكامل لطلبات تعويضهم.

وبدأت مرحلة الدفع الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعملا بالمقرر ١٠٠ ((S/AC.26/Dec. 100 (2000))، يتقاضى أصحاب الطلبات التي يتم إقرارها في الفئات دال وهاء وواو مبلغا أوليا قدره خمسة ملايين دولار (أو الرصيد غير المسدد) ومبالغ لاحقة قدرها عشرة ملايين دولار، (أو الرصيد غير المسدد) بالترتيب الذي تم به إقرار

هذه الطلبات. ويكون للطلبات التي أقرت حديثا الأولوية في سداد المبلغ الأولي على المدفوعات اللاحقة للطلبات التي أقرت قبلها. والتي تم إقرارها مؤخرا أولوية في سداد المبالغ الأولية على الدفعات التالية.

ويأتي تمويل هذه المدفوعات من حصة (قدرها ٣٠ في المائة) من عائدات بيع النفط العراقي بموجب آلية النفط مقابل الغذاء التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ المبرمة بين جمهورية العراق والأمم المتحدة وقد مددت هذه التدابير تباعا فيما بعد وعدلت بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة. ويحصل صندوق التعويضات حاليا على ٢٥ في المائة من العائدات بموجب آلية النفط مقابل الغذاء وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠). وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أتاحت اللجنة مبلغا إجماليه ٥٦٤,١٥ ٤٣٦ ٠٢٣ ١٢ من دولارات الولايات المتحدة لسداد ٤٣٨ ٥٠٥ ١ طلب تعويض تم إقرارها.

الفصل ٩٠

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة عملا بالفقرة ١ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)

واصلت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، خلال الفترة المستعرضة، أعمالها التحضيرية للقيام بكامل مجموعة الأنشطة المتوخاة لها من قبل مجلس الأمن. ومع هذا فإن العراق لم يوافق حتى الآن على قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ومن ثم لم تتمكن اللجنة من ممارسة عملها في العراق. ورغم ذلك، فإن اللجنة ترمي إلى البقاء في أقصى درجات الاستعداد للعمل في العراق، دون تكبد نفقات مالية هائلة.

وقدم الرئيس التنفيذي أربعة تقارير عن أنشطة اللجنة إلى مجلس الأمن خلال هذه الفترة (S/2000/835 و S/2000/1134 و S/2001/177 و S/2001/515). وعرضت التقارير على المجلس خلال إحاطات شفوية قدمها الرئيس التنفيذي أثناء مشاورات غير رسمية. وقدم الرئيس أيضا إحاطات شهرية إلى الرؤساء المتعاقبين للمجلس، كما كان يبقى الأمين العام على علم بعمل اللجنة. وسافر أيضا إلى عدد من عواصم الدول الأعضاء لإجراء مشاورات مع كبار المسؤولين الحكوميين المعنيين بعمل اللجنة.

وقد اجتمعت هيئة مفوضي اللجنة أربع مرات خلال تلك الفترة (٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ في فيينا، و ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١). وقام المفوضون وفقا للولاية الموكولة إليهم، باستعراض عمل اللجنة في تنفيذ القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وتقديم الإرشاد الفني والمشورة للرئيس التنفيذي، وكانوا يستشارون بشأن محتويات التقارير ربع السنوية التي قدمها الرئيس إلى مجلس الأمن وقد أشاد الرئيس بعمل الهيئة التي ساهمت في تحديد مهام العاملين في اللجنة.

وفي الحالة الراهنة، لم تسع اللجنة إلى استكمال كافة مجموعة موظفيها التي قد تكون هناك حاجة إليها في حالة قيامها بجميع العمليات الموكولة إليها في العراق. وعينت بدلا من ذلك مجموعة أساسية مكونة من ٤٥ شخصا تكفي للقيام بالمهام التي قد تؤديها في هذه المرحلة. وقد تم ذلك بهدف كفالة أعلى مستوى في الفعالية والكفاءة والكمال وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق. وقد روعي في عمليات التعيين التوازن بين الجنسين ووجود تمثيل جغرافي واسع النطاق.

وقد اضطلع العاملون الذين تم تعيينهم حتى الآن بمجموعة متنوعة من المهام. ومن هذه المهام، مهمة تتطلب

الكثير من الموارد البشرية، وهي تتمثل في تحليل الوثائق والمواد المتاحة بهدف تحديد مسائل نزع السلاح المعلقة التي تحتاج إلى تسوية، وفقا للقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، من خلال تنفيذ نظام معزز لعمليات الرصد والتحقق الجارية. وسيساعد هذا التحليل اللجنة في تحديد مهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية باعتبارها جزءا من برنامج العمل الذي يتعين تنفيذه في العراق، بمجرد البدء في تنفيذ العمليات هناك. وقد تمكن خبراء اللجنة من الاعتماد في عملهم على السجل الضخم للمواد الذي حصلوا عليه من اللجنة الخاصة السابقة. وقد تمت مناقشة النهج المتبع في تحديد مسائل نزع السلاح المعلقة مع هيئة مفوض اللجنة مرتين للحصول على مشورتها.

وثمة نشاط آخر رئيسي تقوم به اللجنة، وهو إعداد مسودة دليل إرشادي للمفتشين. ويهدف هذا الدليل، الذي يستند أساسا إلى قرارات المجلس وغيرها من التوجيهات، إلى تزويد العاملين بإرشادات عملية حول العديد من المسائل المتعلقة بالتفتيش أو غيرها من المسائل التشغيلية. وهو يتضمن الإجراءات التي يتعين على العاملين في اللجنة اتباعها في العراق فيما يتعلق بنظم الأسلحة المختلفة التي تدخل ضمن مسؤوليات اللجنة. كما يشمل أيضا مدونات قواعد السلوك الخاصة بالعاملين ومسؤولياتهم. ويعرض الدليل كذلك حقوق المفتشين وما يقابلها من واجبات والتزامات من جانب العراق، كما يزود المفتشين بالنصوص الأساسية كمقررات مجلس الأمن وغيرها من المصادر التي تتناول ولاية اللجنة.

وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، واصل العاملون في اللجنة مراجعة وتحديث قوائم البنود والمواد مزدوجة الاستخدام التي تنطبق عليها آلية مراقبة التصدير والاستيراد، التي ووفق عليها بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وقد أجرى خبراء اللجنة مشاورات مع ممثلين عن الدول الأعضاء المعنية بشأن المراجعات المقترحة لقوائم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وقوائم الصواريخ. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، اكتمل تحديث القوائم قبل نهاية المرحلة التاسعة من برنامج النفط مقابل الغذاء. وصدرت القوائم الجديدة في الوثيقة S/2001/560. وتجدر الإشارة إلى أن حكومة العراق لم تقدم إلى اللجنة أي إخطارات بشأن تصدير أو استيراد البنود والمواد مزدوجة الاستخدام التي يتعين الإبلاغ عنها وفقا لقرارات مجلس الأمن.

وقد استمرت عملية تجميع وإعادة تنظيم قاعدة البيانات الخاصة باللجنة. وانتقلت إلى اللجنة ملكية سجل محفوظات اللجنة الخاصة السابقة والذي يضم موادا تزيد على المليون صفحة. واضطلعت اللجنة بتحسين تنظيم تلك المواد وجعلها ايسر وصولا مع مراعاة الاعتبارات الأمنية. وكلفت اللجنة خبراء بالمساعدة في تنظيم تلك المواد وحفظها. وواصل خبراء اللجنة إحراز تقدم في الربط بين قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقاعدة بيانات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، لا سيما فيما يخص المعلومات المتعلقة بعملية الوحدة المشتركة المنشأة من أجل تنفيذ آلية مراقبة التصدير والاستيراد في العراق. وسيدمج النظام الجديد المعلومات التي تحفظ بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعلومات التي حصلت عليها اللجنة بشأن المواقع والمنشآت الخاضعة للتفتيش في العراق. وقد أحرزت اللجنة تقدما نحو غايتها في وضع نظام متكامل لإدارة البيانات من شأنه أن يحقق الحد الأمثل من التكنولوجيا الراهنة، مما سيسهل استرجاع البيانات وتحليلها وتفسيرها وإعداد التقارير عنها. وتتلقى اللجنة مشورة فنية من بعض المصادر الخارجية لكي تتمكن من استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة حاليا.

وقد أجرى خبراء اللجنة تقييما لتكنولوجيات ومعدات جديدة للاستشعار يمكن استخدامها بالميدان في

العراق. كما وضعت قوائم بالاحتياجات الأخرى المتعلقة بالنقل والإمداد، بما في ذلك المعدات المطلوبة للتفتيش.

وواصلت اللجنة بحث إمكانية استخدام التصوير العلوي في عملها وناقشت احتياجاتها مع بعض الدول الأعضاء والموردين التجاريين. ورغم أن التصوير لا يمكن أن يكون بديلا عن التفتيش في الموقع فهو يمكن أن يكون مكملا مهما للتفتيش.

وقد أكمل خبراء اللجنة استعراضهم للمعايير المتصلة بمواقع التفتيش والمرافق بجميع أنحاء العراق. وكذلك أعدوا تصميمات ونماذج موحدة للإبلاغ عن عمليات تفتيش المواقع لإتاحة مزيد من التنسيق والقيام، بالتالي، بوضع قاعدة واضحة للتحليل. وأجريت دراسات لتحديد أولوية المواقع التي سيتم تفتيشها. واستهدفت دراسات أخرى إبراز تلك المواقع، التي توجد بالعراق، والتي أنشئت أو استخدمت فيها منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بنود مزدوجة الاستخدام.

وكان ثمة استعراض وتنقيح أيضا للنماذج المخصصة لإقرارات العراق بهدف توحيدها في كافة نظم الأسلحة، وجعل استخدامها أكثر يسرا لدى العراق وأكبر نفعا لدى اللجنة.

واضطلعت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بسلسلة من دورات التدريب العامة، لمدة شهر واحد لكل منها، فيما يتصل بالمفتشين المحتملين، إلى جانب قيامها بدورات أكثر تخصصا وأقصر أجلا تتعلق بنظم بعينها من نظم الأسلحة. وترمي هذه الدورات إلى إعداد قائمة بأفراد مدربين مؤهلين يمكن للجنة أن تعتمد عليهم في النهوض بأعباء عملها بالعراق. واضطلع بالدورة الأولى من الفئة المذكورة أولا في الولايات المتحدة الأمريكية (١١ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، وبالدورة الثانية في فرنسا (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، وبالدورة الثالثة في النمسا (١٩ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)، وبالدورة الرابعة في كندا (٢٨ أيار/مايو - ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١). وتضمنت هذه الدورات محاضرات عامة عن ولاية اللجنة وحقوقها والتزاماتها، وبرامج الأسلحة المحظورة بالعراق، إلى جانب تدريبات تتصل بنظم بعينها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ٦ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، حصل المشتركون في الدورات على تدريب في مجال تاريخ العراق ودينه وثقافته. وعند اكتمال دورة التدريب الرابعة في أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠١، كانت لدى اللجنة قائمة تتضمن ما يناهز ٢٠٠ من الأفراد المدربين للعمل في العراق. وأجريت دورات تدريبية متخصصة تشمل معاينة أسلحة القذائف إلى جانب الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ ٣٠ مشتركا)، فضلا عن القيام بأول دورة تدريبية متقدمة في مجال القذائف (٧-١١ أيار/مايو ٢٠٠١؛ ١٧ مشتركا). ومن المتوخى أن يُضطلع بدورات أخرى، عامة ومتخصصة. ويجري إبقاء الأشخاص المدرجين في القائمة على علم بالتطورات المتعلقة باللجنة من خلال رسالة إخبارية، إلى جانب عرض مادة في موقعها على شبكة (ويب).

الفصل ٩١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

في عام ٢٠٠٠، كان مكتب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية مؤلفا من فولوديمير يو يلتشينكو (أوكرانيا) رئيسا، وقدم وفدا بنغلاديش وجامايكا نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠٠١، تألف المكتب من فاليري ب. كوتشينسكي

(أوكرانيا) رئيسا، وقدم وفدا بنغلاديش وجامايكا نائبي الرئيس.

وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا (S/PRST/1999/22) رحب فيه بالتطورات الإيجابية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى جانب التزام الجماهيرية العربية الليبية بالمضي في تنفيذ القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) من خلال الاستمرار في التعاون من أجل الوفاء بكافة أحكامهما. وأكد مجلس الأمن من جديد أنه يعتزم القيام بأسرع ما يمكن بإلغاء التدابير التي سبق له أن فرضها في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

ولم تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية تقريرا سنويا عن عام ٢٠٠٠ إلى مجلس الأمن.

الفصل ٩٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

إن اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال مفوضة من قِبَل المجلس لكفالة تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) تنفيذا فعالا. وفي عام ٢٠٠٠، كان مكتب اللجنة مؤلفا من سعيد بن مصطفى (تونس) رئيسا، وقدم وفدا جامايكا وهولندا نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠٠١، أعاد أعضاء المجلس انتخاب سعيد بن مصطفى رئيسا، وقدم وفدا جامايكا والنرويج نائبي الرئيس. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخب أعضاء المجلس نور الدين مجدوب (تونس) رئيسا للجنة.

وأقرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال تقريرها السنوي المتعلق بعام ٢٠٠٠ والمقدم إلى مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر التذييل الثالث عشر).

الفصل ٩٣

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أدت عوامل عديدة إلى زيادة قدرة المحكمة الدولية على أداء وإكمال ولايتها على النحو الواجب بحلول عام ٢٠٠٨ فيما يتصل بمقاضاة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، مع مساهمتها في نفس الوقت في صون السلم بيوغوسلافيا السابقة. وترجع هذه العوامل إلى إجراء خطط إصلاحية واسعة النطاق داخل المحكمة، وكذلك إلى ارتفاع عدد ما يلقب بالمتهمين البارزين الذين يتوقع مثولهم أمام المحكمة في المستقبل القريب.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت حالات عديدة من حالات إلقاء القبض على المتهمين أو تسليمهم لأنفسهم، ومن أبرز هذه الحالات، قيام واحدة من أكبر الزعماء السياسيين في يوغوسلافيا السابقة، وهي بيليانا بلافشفتش، بتسليم نفسها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفيما بعد، ضُمت القضية المرفوعة على السيدة بلافشفتش إلى القضية المرفوعة على السيد مومتشيلو كرايشنيك، وهو شخصية سياسية بارزة أخرى بيوغوسلافيا السابقة، وسبق للمحكمة أن ألقت القبض عليه في الفترة المشمولة بالتقرير

السابق، مما يشكل أكبر قضية، حيث سيمثل أمام المحكمة أعلى مستوى من المتهمين.

وعلاوة على ذلك، فإن اعتقال الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، سلوبودان ميلوسفتش، على يد السلطات اليوغوسلافية كان بمثابة تطور إيجابي في نطاق ذلك التعاون البناء الذي اضطُلع به مؤخرا بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمحكمة. وفي أعقاب هذا التطور، سافر أمين سجلات المحكمة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى بلغراد لتسليم قرار الاتهام وأمر الاعتقال الصادرين من المحكمة ضد السيد ميلوسفيتش، ولتناول مسائل قانونية أخرى مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وعند تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف من قِبَل الأمم المتحدة بتقييم أعمال المحكمة، وفي إطار المساعدة المقدمة من القضاة، أولى الرئيس اهتماما واسع النطاق لطرق ووسائل محاكمة كافة المحتجزين حاليا ومستقبلا في بحر وقت معقول. ووردت نتائج هذه الدراسة في تقرير مرسل إلى الأمين العام في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، حيث اقتُرحت إصلاحات خارجية وداخلية للمحكمة. ومن بين اقتراحات أخرى، اقتُرح على مجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة من أجل مضاعفة قدرتها على إجراء المحاكمات واتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين قضاة خاصين بالقضية للعمل مع القضاة الدائمين في قضايا بعينها. ووافق مجلس الأمن على هذه المقترحات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وعمد إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

ومن منطلق الحاجة إلى تعزيز تشغيل المحكمة على الصعيد الداخلي، أنشئ مجلس للتنسيق ولجنة للإدارة من أجل تمكين أجهزة المحكمة الثلاثة – الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم السجل – من القيام معا بتحديد أولوياتها القضائية على الصعيد الأطول أجلا إلى جانب اضطلاعها بالعمل بشكل أكثر وثاقة لإنجاز مهمة المحكمة. وهذه المجموعة من الإصلاحات ستتيح للمحكمة أن تفي بولايتها بحلول عام ٢٠٠٨، لا عام ٢٠١٦.

وإلى جانب تلك الجهود التي بذلتها المحكمة لإرساء إصلاح داخلي، قامت المحكمة أيضا بتبسيط عدد كبير من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقد أفضى هذا، من بين جملة أمور، إلى تمكين قدامى المسؤولين القانونيين من تناول بعض جوانب المرحلة السابقة على المحاكمة، مع تمكين القضاة في هذه المرحلة من تحديد مواعيد نهائية لعرض الطلبات المتعلقة بها. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع قضاة الموضوع أن يمارسوا مزيدا من السيطرة على سير الدعوى بهدف الحد من عدد الشهود وتعيين الوقت اللازم لعرض وقائعهم. وبوسع القضاة أيضا أن يستندوا، في إطار شروط بعينها، إلى وثائق خطية، لا إلى شهادات مقدمة في قاعة المحكمة، عند الخلوص إلى استنتاجاتهم. واتخذت في النهاية التدابير اللازمة للحيلولة دون مقاطعة المحاكمات من جراء الاستئنافات المؤقتة.

وفي بداية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت وحدة الاحتجاز تضم ٣٦ معتقلا. ومنذ ذلك الوقت، نُقل خمسة أشخاص إلى سجن المحكمة عقب اعتقالهم أو تسليمهم لأنفسهم. ومن الجدير بالذكر أن دسكو سيكيريكا ودراغان أوبرنوفتش قد ألقي القبض عليهما من جانب قوة تحقيق الاستقرار ثم أحيلا إلى وحدة الاحتجاز في ٢٥ حزيران/يونيه و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على التوالي. وسلم بلاغولي سيمتش نفسه في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وأحيل ميلومير ستاكتش إلى المحكمة من قِبَل السلطات الصربية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١. وقامت وحدة الاحتجاز أيضا بتكييف مرافقها كي تستوعب أول معتقلة من الإناث، وهي السيدة بلانسفتش، منذ تسليمها لنفسها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت أو استمرت الإجراءات اللازمة فيما يتصل بما مجموعه ١٨ من القضايا، حيث تضمنت هذه القضايا ٤٠ متهما. وترد أدناه تفاصيل المحاكمات التي انتهت:

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، نطقت الدائرة الابتدائية الثانية بحكمها في القضية المرفوعة ضد دراغوليوب كوناراك ورادومير كوفاتش وزوران فوكوفتش (قضية فوتشا)، التي تتصل بالنزاع المسلح بين الصرب البوسنيين والمسلمين البوسنيين في ربيع عام ١٩٩٢، عندما استولت القوات الصربية على مدينة وبلدية فوتشا. وبصفة خاصة، اشترك المتهمون في حملة صربية في منطقة بلدية فوتشا الأوسع نطاقا من أوائل عام ١٩٩٢ إلى حوالي منتصف عام ١٩٩٣. وكان من أغراض هذه الحملة، تطهير منطقة فوتشا من المسلمين، حيث نجحت الحملة في ذلك. وحُكم بأن السيد كوناراك مذنب بمقتضى مسؤوليته الفردية باقتراف خمس جرائم مرتكبة ضد الإنسانية (التعذيب والاغتصاب والاسترقاق) وست جرائم تتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (التعذيب والاغتصاب). وكذلك حُكم بأن السيد كوفاتش مذنب بمقتضى مسؤوليته الفردية باقتراف جريمتين مرتكبتين ضد الإنسانية (الاغتصاب والاسترقاق) وجريمتين تتصلان بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (الاغتصاب والاعتداء على الكرامة الشخصية). وحُكم بأن السيد فوكوفتش مذنب في إطار مسؤوليته الشخصية باقتراف جريمتين مرتكبتين ضد الإنسانية (التعذيب والاغتصاب) وجريمتين تتعلقان بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (التعذيب والاغتصاب). وقد حُكم عليهم بالسجن لمدة ٢٨ و ٢٠ و ١٢ عاما، على التوالي. وقدم كل من هؤلاء المدعى عليهم إشعارا بالطعن ضد الإدانة والحكم.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة حكمها في قضية كورديتش شركز، التي تتصل بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في منطقة وادي لاشفا. وقَضيَ بأن داريو كورديتش مذنب بناء على مسؤوليته الشخصية باقتراف أربع جرائم مرتكبة ضد الإنسانية (الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والقتل والأفعال غير الإنسانية والحبس) وخمس جرائم تتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (الاعتداء غير المشروع على المدنيين وعلى الأهداف المدنية، والتدمير العشوائي الذي لا تبرره أية ضرورة عسكرية، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتدمير مؤسسات مخصصة للمبادرة أو التعليم أو إلحاق ضرر متعمد بهذه المؤسسات) وثلاث جرائم تتصل بانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف (القتل العمد، والمعاملة غير الإنسانية، وحبس المدنيين على نحو غير مشروع). وتبين أن ماريو شركز مذنب بالاستناد إلى مسؤوليته الشخصية في أربع تهم تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية (الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والقتل، والأفعال غير الإنسانية، والسجن) وخمس تهم ترجع إلى انتهاكات قوانين وأعراب الحرب (الاعتداء غير المشروع على المدنيين والأهداف المدنية، والتدمير العشوائي الذي لا تبرره أية ضرورة عسكرية، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتدمير المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم أو إلحاق ضرر متعمد بهذه المؤسسات) وست تهم تتضمن انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف (القتل العمل، والمعاملة غير الإنسانية، وحبس المدنيين على نحو غير مشروع، وأخذ المدنيين كرهائن). وعلاوة على ذلك، قضت الدائرة الابتدائية بأن السيد شركز قد قام، بوصفه قائدا، بممارسة سيطرة قانونية وفعلية على أعضاء فرقته، وأنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات على فيتز وستاري فيتز فشرسكا ومعاقبة المسؤولين عن هذه الاعتداءات. ومن ثم، فقد ارتأت الدائرة الابتدائية أن السيد شركز مجبر على تحمل التبعة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي. وقضت الدائرة

الابتدائية بمعاقبة المدعى عليهما بالسجن لمدة ٢٥ و ١٥ عاما، على التوالي. وقدم كل من المدعى عليهما والمدعي العام إشعارات بالاستئناف ضد الحكم وعقوبة السجن.

وبالإضافة إلى ذلك، باشرت دائرة الاستئناف إجراءات جانبية تتعلق بادعاءات ازدراء قيد النظر في إطار استئناف شكوتاديتش. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت دائرة الاستئناف، في المحكمة الابتدائية، على ما طلبه ميلان فوجين وهو المحامي الرئيسي السابق عن المتهم تاديتش، بأن يُؤذن له باستئناف حكم دائرة الاستئناف. وفي إطار الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، أيدت دائرة الاستئناف حكمها الابتدائي الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ورفضت الاستئناف وأمرت السيد فوجين بأن يدفع غرامة مقدارها ١٥ ٠٠٠ غيلدر لقلم سجل المحكمة. وارتأت دائرة الاستئناف كذلك أن بوسع قلم السجل أنه ينظر في شطب اسم السيد فوجين من قائمة المحامين المنتدبين، أو وقف السيد فوجين لفترة مناسبة، مع إبلاغ مسلكه أيضا للهيئة المهنية التي ينتمي إليها.

أما انطونوبيلو، أحد محاميي الدفاع عن الجنرال بلاشكيتش، فقد تمت تبرئته من تهمة الازدراء في قضية اليكسوفسكي. وفي أعقاب الحكم الصادر من الدائرتين الابتدائيتين الأولى والثانية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أصدرت دائرة الاستئناف في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ حكمها في الاستئناف المقدم من السيد موبيلو ضد حكم الازدراء. وسمحت دائرة الاستئناف بتقديم هذا الاستئناف من جانب السيد موبيلو وطالبت أمين السجلات بأن يسدد إليه مبلغ الـ ٤ ٠٠٠ غيلدر الذي سبق له أن دفعه كغرامة مفروضة من جانب الدائرة الابتدائية.

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بتت دائرة الاستئناف أيضا في استئنافين من حكمين، وأحدهما استئناف ضد حكم بالازدراء إزاء المحكمة إلى جانب ٢٠ استئنافا تمهيديا، بما في ذلك استئناف يتصل بمطالبات رسمية عديدة بإعادة النظر في قرار صادر من إحدى الغرف الابتدائية. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في الاستئناف المقدم من أنطو فوروندزيا بشأن حكم الدائرة الابتدائية الثانية، وهو حكم تضمن إدانته بالتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، مما يشمل الاغتصاب، مع اعتبار ذلك انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، حيث عوقب بالسجن لمدة ١٠ سنوات و ٨ سنوات، على التوالي. وقد رفضت دائرة الاستئناف هذا الاستئناف، وصدقت بالتالي على الإدانتين والعقوبتين.

ونطقت دائرة الاستئناف حكمها في الاستئناف المقدم من المدعى عليهم والمدعي العام إزاء حكم الدائرة الابتدائية الثانية في قضية تشلبيتشي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١. وصدقت على تبرئة زينيل ديلاليتش وردت كافة العقوبات التي حُكم بها على زدرافكو موسيتش وحازم دليتش وايشاد لاندزو، والتي تتصل بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب، على أساس أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في الحكم بإدانات تراكمية في إطار كلا المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم المترتبة على نفس هذه الأفعال. وقامت دائرة الاستئناف كذلك بإحالة بعض المسائل المتصلة بالعقوبات المفروضة على الأشخاص المدانين إلى دائرة ابتدائية كيما تنظر فيها. وعرضت هذه المسائل على الدائرة الابتدائية الثالثة بأمر من الرئيس. وتنظر دائرة الاستئناف في الوقت الراهن في خمسة استئنافات من أحكام بعينها، وخمسة استئنافات أخرى من قرارات تمهيدية، واستئناف واحد من حكم يتعلق بازدراء المحكمة.

وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قدم الدفاع عن ستيفان تودوروفيتش إشعارا للمطالبة بمساعدة قضائية بشأن قوة تحقيق الاستقرار وسائر القوى العسكرية والأمنية

العاملة بإقليم البوسنة والهرسك، وذلك لالتماس مساعدة الدائرة الابتدائية الثالثة في الحصول على المعلومات والوثائق المتصلة بجلسة تقديم الأدلة التي ستعقد بناء على طلب السيد تودوروفيتش الذي يطعن فيه في مشروعية إلقاء القبض عليه. وعقب النظر في العريضة الخطية المقدمة من قوة تحقيق الاستقرار، وافقت الدائرة الابتدائية على طعن السيد تودوروفيتش، وأمرت القوة ومجلس شمال الأطلسي والدول الثلاث والثلاثين المشاركة في القوة بتقديم وثائق بعينها إلى السيد تودورفيتش بحلول ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقدمت طلبات بإعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية من جانب المدعي العام ومنظمة حلف شمال الأطلسي بالنيابة عن قوة تحقيق الاستقرار ومجلس شمال الأطلسي ومختلف الدول.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم مكتب المدعي العام والمحامي عن السيد تودوروفيتش طلبا مشتركا يتضمن اتفاقا تفاوضيا بالدفع يقضي بأن يرد السيد تودوروفيتش بأنه مذنب فيما يتعلق بالتهمة الأولى من التهم المتصلة بالاضطهادات لأسباب سياسية وعرقية ودينية، مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، وسحب كافة الطلبات قيد النظر أمام الدائرة الابتدائية والتي تخص جلسة تقديم الأدلة بشأن ظروف اعتقاله ومطالبته بمساعدة قضائية. وفي إطار مراعاة ما سبق ذكره من دفع بالاعتراف بارتكاب الجريمة، قررت الدائرة الإبتدائية أن تفصل الدعوى المقامة ضد السيد تودوروفيتش عن الدعاوى المقامة ضد المتهمين معه، وعددهم أربعة، في قضية سيمتش، وعقدت جلسة لإصدار الحكم في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وفيما يتصل بإنفاذ الأحكام، يلاحظ أن العدد الكلي للاتفاقات مع الحكومات لا يزال سبعة. والمفاوضات جارية بشأن اتفاقات جديدة في مجال إنفاذ الأحكام، ومن المتوقع أن يبرم عدد كبير من الاتفاقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير القادم.

وقد أحيل ثلاثة محتجزين إلى دول أعضاء لقضاء عقوبات السجن. ونقل دشكو تاديتش إلى ألمانيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بناء على اتفاق مخصص سبق إبرامه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ونقل زلاتكو الكسوفسكي وأنطو فوروندزيا إلى فنلندا في ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على التوالي. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠١، أجرى أول تفتيش لأحوال سجن دشكو تاديتش على يد مسؤولي المحكمة بمقتضى شروط الاتفاق المخصص السالف الذكر.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافر ما يقرب من ٥٥٠ من الشهود والأشخاص المرافقين لهم إلى لاهاي من ٣٠ بلدا مختلفا، وكانت غالبيتهم من منطقة يوغوسلافيا السابقة. وهذا يشكل زيادة تبلغ ٣١ في المائة في عدد الشهود فيما يتصل بالفترة الحالية المشمولة بالتقرير. وكان معظم هؤلاء الشهود من الشهود المجني عليهم الذين يحتاجون إلى توفير خدمات دعم متخصصة إضافية. وبغية مواجهة هذه الاحتياجات، قام قسم شؤون المجني عليهم والشهود بتوسيع نطاق تعاونه مع الدول الأعضاء، وكذلك مع المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية. وزادت أيضا طلبات خدمات الحماية من جراء التماس كل من الادعاء ومحامي الدفاع اتخاذ تدابير لتوفير حماية معززة من أجل الشهود قبل وبعد إدلائهم بشهاداتهم. وقد حفز هذا المحكمة على تكثيف مفاوضاتها مع الدول بشأن إبرام اتفاقات تتصل بنقل الشهود.

وكذلك بدأ قسم شؤون المجني عليهم والشهود تنفيذ مشروع بحثي في بداية عام ٢٠٠١ لتقييم نوعية الخدمات المقدمة من القسم وتحديد مجالات الاحتياجات غير المستوفاة في الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت اللجنة الأوروبية ماليا في التعاون القائم بين قسمي شؤون المجني عليهم والشهود لدى كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك من خلال تقديم مساهمات طوعية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كرس المدعي العام جزءا كبيرا من الوقت لتشجيع الحكومات على الاضطلاع بعمليات اعتقال المتهمين ونقلهم إلى لاهاي، ولا سيما المتهمين من الشخصيات المرموقة. وعقب هزيمة السيد ميلوسيفيتش في الانتخابات، أعاد المدعي العام فتح المكتب الميداني ببلغراد، حيث استأنف المحققون العمل في جمهورية يوغوسلافيا السابقة.

وعلاوة على ذلك، أكمل مكتب المدعي العام أنشطته المتعلقة باستخراج الجثث في كوسوفو، حيث استخرج ما يقرب من ٤ ٠٠٠ جثة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وأجريت عمليات إضافية لاستخراج الجثث في كرواتيا والبوسنة والهرسك.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان ثمة تأكيد إضافي لتوجيه اتهام مختوم يتعلق باعتداءات على مدينة دوبروفنيك بكرواتيا فيما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتضمنت الاتهامات ذات الصلة تدمير النصب التذكارية التاريخية والممتلكات الثقافية والقيام بأعمال تخريبية دون ضرورة عسكرية. وتلقى المدعي العام تفويضا بالإفصاح عن التفاصيل العامة للاتهام؛ ومع هذا، فإن مضمونه ما زال مغلقا بالختم.

وأعلن المدعي العام أيضا أن التحقيقات لا تزال جارية بشأن الادعاءات إزاء المتمردين ذوي الأصل الألباني في صربيا الجنوبية وجيش تحرير كوسوفو. ومع اندلاع أعمال القتال بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في آذار/مارس ٢٠٠١، أجرى مكتب المدعي العام تحليلا لولايته القضائية وقرر أنها تمتد كذلك إلى الحالة السائدة في جمهورية مقدونيا. وصرح المدعي العام بأن مكتبه يضطلع بتقييم التقارير التي تشير إلى احتمال ارتكاب فظائع بذلك البلد. واستمرت، بالإضافة إلى ذلك، التحقيقات في الوضع المالي للسيد ميلاشفيتش.

وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠١، أحيل تفويضان بالقبض وأمران بالتسليم، يتعلقان برادوفان ستاتكوفيتش ودراغان زيلينوفتش إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد اتهم كل منهما بموجب قرار اتهام معدل ومؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية واقتراف انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب فيما يتعلق بدورهما في احتجاز النساء والفتيات المسلمات البوسنيات وتعذيبهن والاعتداء عليهن جنسيا، مما يتضمن اغتصابهن، بعد أن اكتسحت القوات الصربية مدينة فوتشا بجنوب شرق البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٢.

وعقب استقالة السيدة دوروتي دي سامبايو غاريدو - ينجغ اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عين الأمين العام السيد هانز هوليتوس أمينا لسجلات المحكمة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بدأ السيد هوليتوس رسميا فترة عمله كأمين للسجلات، وهي فترة مدتها خمسة أعوام.

واستقال القاضي محمد بنونة (المغرب) في ١ آذار/مارس ٢٠٠١، وعين الأمين العام القاضي محمد الحبيب فاسي فهري (المغرب) ليحل محله. وسوف يمضي القاضي فاسي فهري ما تبقى من فترة خدمة القاضي بنونة، حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة ١٤ قاضيا للمحكمة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تغطي الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المقرر ٥٥/٣٢٠). والاستمرارية التي تتمثل في إعادة انتخاب ثمانية قضاة، وهم دافيد هنت

(استراليا) وكلود جوردا (فرنسا) وليو داكون (الصين) ورتشارد ماي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وفلورنس نديبيلي موانشان مومبا (زامبيا) وفوستوبوكار (إيطاليا) وباتريك ليبتون روبنسون (جامايكا) ومحمد شهاب الدين (غيانا). سوف تتيح للمحكمة كفالة القيام على نحو يتسم بالكفاءة بدمج القضاة الستة المنتخبين حديثا، وهم كارميل أ. أغيوس (مالطة) ومحمد أمين العباسي المهدي (مصر) وأورغون كودون (جمهورية كوريا) وتيودور نيرون (الولايات المتحدة الأمريكية) والفونسس مارتينوس ماريا أوري (هولندا) وولفغانغ شومبرغ (ألمانيا).

وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة تلك المجموعة المكونة من ٢٦ قاضيا من القضاة الخاصين بالمحكمة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتنتهي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المقرر ٥٥/٣٢٠ باء). وسوف يقوم الأمين العام، بعد تقديم التوصيات اللازمة من رئيس المحكمة، بتعيين أوائل القضاة الذين سيلتحقون بالدوائر الابتدائية للمحكمة.

وأفضى الاهتمام المتصل من قبل المجتمع الدبلوماسي إلى قيام المحكمة باستضافة زيارات رسمية عديدة من الدول الأعضاء، بما فيها ألمانيا والجمهورية التشيكية وجمهورية يوغوسلافيا المتحدة وكندا والنرويج. وكان ثمة اطراد في تزايد اهتمام وسائط الإعلام والمجتمع القانوني وعامة الجمهور بأعمال المحكمة، مما أدى إلى ٣ ٠٠٠ اتصال صحفي و٢٧٠ مقابلة مع كبار المسؤولين و ٤ ٩١٤ مطالبة بمعلومات أساسية ومواد قانونية، وذلك على أساس متوسط في كل شهر. وبالإضافة إلى ذلك، سُجل ٨٤١ ٨٣٩ من الاتصالات بموقع المحكمة على شبكة (ويب)، إلى جانب الترحيب بـ ١٠٤ وفود تضم ما مجموعه ٢ ٤٩٥ من الزوار.

بمبادرة من الرئيس، وفي إطار مساندة المدعي العام وأمين السجلات، نُظمت في مقر المحكمة حلقتان دراسيتان إعلاميتان دبلوماسيتان، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. واستهدفت الحلقة الأولى موافاة أعضاء الهيئات الدبلوماسية بمعلومات مستكملة عن أنشطة الأجهزة التي تشكل المحكمة وتعريفهم بالتحديات التي تواجهها، والتشديد على أهمية التعاون من قبل الدول الأعضاء من أجل تحقيق ولاية المحكمة على نحو ناجح. وكان الغرض من الحلقة الثانية، دعوة الدول الأعضاء إلى تسمية مرشحين لانتخابات القضاة الخاصين بالمحكمة.

وفي ١٢ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١، وجه كل من رئيس المحكمة وأمين سجلاتها خطابا إلى المؤتمرين بشأن تشكل لجان للصدق والمصالحة في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المحكمة دعما سخيا في صورة مساهمات طوعية من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء والمنظمات من أجل الوفاء بحاجتها المتزايدة إلى تمويل المشاريع من خلال مصادر خارجة عن الميزانية. وبصفة خاصة، تلقى برنامج الاتصال الجماهيري، الذي تأسس بكامله عن طريق المساهمات الطوعية، دعما كبيرا من حكومات عديدة، مما أتاح إنشاء مكتبين إضافيين، في بريستينا وبلغراد، بهدف مواصلة أعمال البرنامج الهامة الرامية إلى كفالة توضيح أنشطة المحكمة أمام مختلف المجتمعات المحلية في يوغوسلافيا السابقة مع تيسير وصول هذه المجمعات إلى تلك الأنشطة. وكان ثمة تمويل كامل أيضا من المساهمات الطوعية لبرنامج التوجيه والتدريب الذي استمر أربعة أيام والمتعلق بمحامي الدفاع لدى المحكمة، والذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠١ بمبادرة من مكتب المعونة القانونية ومسائل الاحتجاز في إطار قلم السجل وبالتعاون مع تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل العدالة الدولية.

ومن المتوخى، في نهاية المطاف، أن المحكمة قد أصبحت اليوم في وضع أفضل فيما يتصل بإنجاز ولايتها على النحو الواجب في نطاق السياق الزمني المحدد، وذلك من خلال الإصلاحات التي بوشرت والوقائع التي حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

الفصل ٩٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، انتخب مجلس الأمن بول هاينبيكر، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا للفترة المتبقية من السنة التقويمية ٢٠٠٠، بعد رحيل روبرت فولر. واستمر وفدا الأرجنتين وماليزيا في توفير نائبي الرئيس. وكان مكتب اللجنة في عام ٢٠٠١ مؤلفا من رتشارد ريان (أيرلندا) رئيسا، وانتخب وفدا كولومبيا وسنغافورة لتوفير نائبي الرئيس. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ١١ جلسة رسمية، ومشاورة غير رسمية واحدة للأعضاء، على صعيد الخبراء.

وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في تشكيل آلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

وفي الجلسات ٢٥ إلى ٢٧، المعقودة في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أحيطت اللجنة علما بأنشطة آلية الرصد (انظر تقرير اللجنة في التذييل الثالث عشر).

وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس آلية الرصد التقرير النهائي للآلية (S/2000/1225 وCorr.1). وفي الجلستين ٢٩ و٣٠ المعقودتين في ١٨ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظرت اللجنة في هذا التقرير النهائي وأثنت على ما ورد به من مجموعة واسعة النطاق من التوصيات. وبغية تحسين نظام الرصد، طُلب إلى رئيس اللجنة أن يوجه رسائل إلى بعض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لمطالبتها بتوفير معلومات بشأن بعض القضايا المحددة المترتبة على التقرير.

وفي الجلستين ٣١ و ٣٢ المعقودتين في ١٦ و ٢٠ آذار/مارس، نظرت اللجنة في مسألة تكليف شركة ''كرول أسشيوتس''، وهي شركة خاصة لإجراء دراسة عن الأصول التي لدى يونيتا.

وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في إضافة التقرير النهائي لآلية الرصد (S/2001/363)، وفي التوصيات التي تطالب بتمديد ولاية الآلية، وفي تكليف شركة (كرول اسشيوتس) باقتفاء أثر الأصول التي تمتلكها يونيتا. وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، رد رئيس الآلية على استفسارات بعينها من قبل الأعضاء بشأن القضايا الواردة في إضافة التقرير النهائي.

وأقرت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٠ المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر التذييل الثالث عشر).

الفصل ٩٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

في عام ٢٠٠٠، كان مكتب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا مؤلفا من

حاسمي أغام (ماليزيا) رئيسا، وانتخب نائباه من وفدي كندا وتونس. وفي عام ٢٠٠١، انتخب أعضاء المجلس مختار عوان (مالي) رئيسا، واختير عضوان من وفدي أيرلندا وتونس نائبين له.

وأقرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٠ المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر التذييل الثالث عشر).

الفصل ٩٦

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

كان ثمة عدد من التطورات الهامة في أعمال المحكمة بالفترة قيد الاستعراض، ولا سيما في المجال القضائي، حيث بدأت تظهر العواقب المرجوة بفضل نتائج تلك التغييرات العديدة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في السنتين الأخيرتين، ووضع ضوابط قضائية أكثر صرامة فيما يتصل بالطلبات الموجهة إلى القضاة، وسلوك نهج أكثر حزما بصفة عامة من جانب القضاة بشأن عدد القضايا المعروضة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت دائرة الاستئناف قد أصدرت أحكاما نهائية بشأن استئنافات ثلاثة أشخاص سبقت إدانتهم (قضية أكايسو وقضية كلمنت كايشما وأوبيد روزيندانا)، مما يصل بالعدد الإجمالي للقضايا التي فصل فيها بدائرة الاستئناف إلى خمس. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نطقت الدائرة الابتدائية الأولى بحكمها في قضية ''المدعي العام ضد إغناسي باغيليشيما''، حيث حكم بتبرئة المتهم. وكان هذا أول حكم بالبراءة من قبل المحكمة.

وفي أعقاب تنفيذ نهج ''التقصي المزدوج''، حيث تقوم كل دائرتين ابتدائيتين بالفصل في محاكمتين في أي وقت واحد، فإنه يوجد ما مجموعه ١٥ متهما تجري محاكمتهم في خمس من القضايا، وكان ثمة عدد كبير منها يضم عديدا من المدعي عليهم، وذلك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ومن هذه القضايا، قضية بوتاري، التي يوجد بها ستة متهمين، بوصفهم مدعى عليهم، ومن بينهم أول امرأة تجري مقاضاتها بتهمة ما من قبل محكمة جنائية دولية، وأول من تتعرض للمحاكمة في محكمة رواندا. وقضية بوتاري تشكل أيضا أكبر قضية حتى الآن في المحكمة من حيث عدد المتهمين المقدمين إلى محاكمة واحدة. ومن المنتظر أن تبدأ، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، محاكمة أخرى لمتهمين، مما يصل بمجموع عدد الأشخاص المقدمين للمحاكمة في محكمة رواندا، في عام ٢٠٠١، إلى ١٧. ويُتوقع أن تبدأ محاكمات عديدة أخرى في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويدل هذا المعدل النشط للعمل القضائي على أن المحكمة تضطلع بولايتها على نحو فعال، قدر الإمكان، في نطاق الموارد المتوفرة لها حاليا. وسوف يتطلب إحراز مزيد من التقدم في التصرف في مجموع القضايا المعروضة على المحكمة، استخدام قضاة خاصين بمحاكمات بعينها، مما كان موضوعا لطلب مستقل من المحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي نفس الوقت، استمرت عمليات القبض على المتهمين والمشتبه فيهم من جراء الأعمال المنتظمة التي ينهض بأعبائها مكتب المدعي العام وقلم السجل. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، ألقي القبض على أربعة من المتهمين والمشتبه فيهم.

وهم صامويل موسابيمانا، وهو أسقف سابق بالكنيسة الانكليزية في رواندا، وذلك بنيروبي؛ وسيمون نشاميهيغو، وهو محقق دفاع عن أحد المتهمين في المحاكمة؛ وعمدتين روانديين سابقين، هما سيلفستر غابومبيتسي وجان مبامبارا.

وعملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، انتُخب قاضيان جديدان للدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية لرواندا من قبل الجمعية العامة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ووفقا لأحكام هذا القرار السالف، انتدب رئيس المحكمة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قاضيين آخرين للعمل بالمحكمة، وهما القاضي أسوكا دي ذ. غوناواردانا (سري لانكا) والقاضي محمد غوني (تركيا)، ليكونا عضوين بدائرتي الاستئناف للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة.

وفي نفس الوقت، وقع تطور مؤسف، حيث توفي أول رئيس لمحكمة رواندا ورئيس دائرتها الابتدائية الثانية، وهو القاضي لايتي كاما (السنغال)، وذلك في ٦ أيار/مايو ٢٠٠١، بنيروبي، في أعقاب مرض ألم به. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، عين الأمين العام، القاضي أندرسيا فاز، رئيس محكمة النقض بالسنغال، وهي أعلى محكمة بالبلد، كي يخلف المرحوم القاضي كاما.

الفصل ٩٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

قرر مجلس الأمن، من منطلق تصرفه في إطار الفصل السابع من الميثاق، بموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لحظر الاستيراد المباشر وغير المباشر لكل أصناف الماس الخام من سيراليون إلى أراضيها، وشجع المجلس ممثلي صناعة الماس على التعاون مع هذا الحظر. وكان من شأن هذا النظام أن يظل ساري المفعول لمدة ١٨ شهرا، على أن يقوم المجلس بعد هذه الفترة باستعراض الحالة وبالبت فيما إذا كان سيحدد الحظر، أو ما إذا كان سيعدّله أو يتخذ تدابير أخرى وفقا لما تشير به الاحتمالات. وقد أُعفي من الحظر الماس الخام الذي تتحكم فيه حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ، وطلب المجلس إلى الحكومة أن تكفل على وجه السرعة تطبيق هذا النظام بشكل فعال، وأن تبلغ لجنة الجزاءات عنه. وطلب المجلس إلى المنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الهيئات أن تساعد حكومة سيراليون في تيسير تطبيق هذا النظام على نحو كامل؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعيِّن لجنة من الخبراء لرصد تنفيذ الحظر؛ وطلب إلى الدول أن تنفذ أو تعزز أو تسنّ تشريعات تجرِّم انتهاك حظر الأسلحة والأعتدة الذي فرضه مجلس الأمن في إطار الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

وفي عام ٢٠٠٠، كان مكتب اللجنة المنشأ عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون مؤلفا من أنور الكريم شودري (بنغلاديش) رئيسا، ومن وفدَي مالي وناميبيا اللذين قدما نائبَي الرئيس. وفيما يتصل بالفترة من عام ٢٠٠٠ التي يشملها هذا التقرير، كان أنور الكريم شودري (بنغلاديش) رئيسا، وقدم وفدا مالي وسنغافورة نائبَي الرئيس.

وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد التشاور مع اللجنة، أنشأ الأمين العام، وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) فريقا من الخبراء لجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة، وللنظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية

في المنطقة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، أحاط رئيس

أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

وبعد النظر في الأمر على نحو متأن، لم يكن لدى اللجنة اعتراض على الاقتراح المقدم من حكومة سيراليون لوضع نظام جديد لتعدين وتصدير ورصد الماس الخام وغير المقطوع من سيراليون، ولإصدار شهادة منشأ جديدة (انظر S/2000/966، S/2000/1151، S/2001/127). وأبلغت اللجنة مجلس الأمن بعد ذلك بأن الشهادة الجديدة معمول بها بالفعل (S/2001/300).

وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم الرئيس إلى مجلس الأمن تقريرا يتضمن ملاحظات تتصل بجلسة استماع استطلاعية سبق عقدها في آب/أغسطس بشأن عدد من المسائل (S/2000/1150). ووفقا للفقرة ١٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، أجرى مجلس الأمن استعراضين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على طلبين بمنح استثناءين من تقييدات السفر فيما يتعلق بفردين ورد اسماهما في القائمة الموضوعة عملا بالفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، كما حذفت اسما واحدا من هذه القائمة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه الرئيس رسائل إلى الممثلين الدائمين لبوركينا فاسو وسيراليون وليبريا، إلى جانب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام فيما يتصل بما جاء عن حدوث انتهاكات للفقرتين ٢ أو ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة سبع جلسات.

وقد أقرت اللجنة تقريرها السنوي، المقدم إلى مجلس

(انظر التذييل الثالث عشر).

الفصل ٩٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠، كان مكتب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) مؤلفا من السيدة باتريشيا دورانت (جامايكا) بصفتها رئيسة، ومن وفدي تونس وهولندا اللذين قدما نائبَي الرئيس. وبشأن عام ٢٠٠١، أعيد انتخاب السيدة دورانت بصفتها رئيسة للجنة، مع تقديم وفدي تونس والنرويج لنائبَي الرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلسة واحدة ومشاورة غير رسمية واحدة للأعضاء، على مستوى الخبراء.

وقد تضرر عمل اللجنة بصورة خطيرة بسبب الافتقار إلى آلية شاملة للرصد تكفل التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة وغير ذلك من أشكال الحظر، والافتقار إلى معلومات بشأن الانتهاكات المحتملة. ولم تقم الدول أو المنظمات الدولية المعنية بعد بتقديم أي تقارير موضوعية بشأن الانتهاكات، ومن ثم، فإن اللجنة قد اضطرت إلى الاعتماد في معظم الأحيان على المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة من مصادر عامة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة تقريرها لعام ٢٠٠١ المقدم إلى مجلس الأمن (انظر التذييل الثالث عشر).

الفصل ٩٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

قرر مجلس الأمن، وهو يعيد تأكيد قراراته السابقة ولا سيما القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، أن تمنع جميع الدول التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، للأسلحة والعتاد ذي الصلة، وأن تتخذ عددا من التدابير الأخرى (انظر التذييل الخامس للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)).

وفي عام ٢٠٠٠، كان مكتب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان يتألف من أرنولدو مانويل ليستريه (الأرجنتين) رئيسا، ومن وفدي مالي وأوكرانيا اللذين قدما نائبي الرئيس. وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بهذا التقرير من عام ٢٠٠٠، كان ألفونسو فالديفيسو (كولومبيا) رئيسا، بينما قدم وفدا مالي وأوكرانيا نائبَي الرئيس.

وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير من عام ٢٠٠١، وعملا بأحكام الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وافقت اللجنة على طلبات حركة الطالبان بتنظيم ما مجموعه ١٥٥ رحلة ذهابا وإيابا لنقل الحجاج الأفغان من أجل أداء فريضة الحج. ووافقت اللجنة على ما مجموعه ١٥ رحلة إنسانية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يتصل بالفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وضعت اللجنة قائمة بشأن مناطق هبوط الطائرات داخل إقليم أفغانستان الواقع تحت سيطرة طالبان.

ووفقا للفقرتين ١٢ و ١٦ (د) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، أصدرت اللجنة واستكملت قائمة بالمنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية الموافق عليها التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، حددت اللجنة الإجراءات المتعلقة باستثناء المعونة الإنسانية في إطار القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) فيما يتصل بهذه المنظمات والوكالات.

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استكملت اللجنة قوائمها التي تحدد الأموال والموارد المالية لدى طالبان والكيانات و/أو الأشخاص، عملا بالفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ ووضعت اللجنة أيضا قائمة بالأفراد والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن وفقا للفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

وعقب التشاور مع اللجنة، أنشأ الأمين العام، وفقا للفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) لجنة خبراء بشأن كيفية رصد حظر الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين، مما طولب به في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار. وأحال الأمين العام تقرير لجنة الخبراء (S/2001/511) إلى مجلس الأمن في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة أربع جلسات رسمية و ١٥ مشاورة غير رسمية على مستوى الخبراء.

واعتمدت اللجنة تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٠ المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر التذييل الثالث عشر).

الفصل ١٠٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠، كان مكتب اللجنة مؤلفا من هاشمي أغام (ماليزيا) رئيسا، ومن وفدي الأرجنتين وتونس اللذين قدما نائبَي الرئيس. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠١، انتخب أنوند بياي نيوور (موريشيوس) رئيسا للجنة، ووفدا كولومبيا وتونس اللذان قدما نائبَي الرئيس. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلسة رسمية واحدة، ومشاورة غير رسمية واحدة للأعضاء، على مستوى الخبراء. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتصلة باضطلاعها بأعمالها.

وقد تضرر عمل اللجنة بصورة خطيرة بسبب الافتقار إلى أية آلية محددة للرصد تكفل التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة، وعدم توفر معلومات بشأن الانتهاكات المحتملة.

وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن فيما يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر التذييل الثالث عشر). وقد قدمت اللجنة موعد اعتماد تقريرها السنوي في ضوء ما يتوقع من إنهاء التدابير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠).

الفصل ١٠١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس الأمن (انظر التذييل الثالث عشر).

وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) إنهاء تدابير الحظر المفروضة بالقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، وحل اللجنة المنشأة في إطار القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛ كما فرض حظرا فوريا على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى ليبريا، كما قرر إنشاء لجنة جديدة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، عيَّن الأمين العام الأعضاء الخمسة بفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لفترة ستة أشهر. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، دخل حيز النفاذ حظر على الاستيراد المباشر وغير المباشر للماس الخام من ليبريا، إلى جانب تقييدات السفر وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

وفي عام ٢٠٠١، كان مكتب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا مؤلفا من كيشور محبوباني (سنغافورة) رئيسا، ووفدي أيرلندا وموريشيوس اللذين قدما نائبَي الرئيس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلستين رسميتين وعدة مشاورات غير رسمية لمناقشة مختلف القضايا المتصلة بنظام الجزاءات، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بأدائها لأعمالها. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أصدرت اللجنة قائمة بأشخاص من المعنيين بالفقرة ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

التذييلات

الأول
أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	٢٠٠١	الاتحاد الروسي
	الأرجنتين		أوكرانيا
	أوكرانيا		آيرلندا
	بنغلاديش		بنغلاديش
	تونس		تونس
	جامايكا		جامايكا
	الصين		سنغافورة
	فرنسا		الصين
	كندا		فرنسا
	مالي		كولومبيا
	ماليزيا		مالي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
	ناميبيا		موريشيوس
	هولندا		النرويج
	الولايات المتحدة الأمريكية		الولايات المتحدة الأمريكية

الثاني
الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قام بمهام مجلس الأمن الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الآتية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي

السيد فلاديمير ف. بوتين* (الرئيس)

السيد سيرغي ف. لافروف

السيد أندريه إ. غرانوفسكي

السيد غينادي م. غاتيلوف

السيد يوري ن. إيساكوف

السيد سيرغي ن. كاريف

السيد فلاديمير ن. سيرغيف

السيد فلاديمير ي. تارابرين

السيد أناتولي د. فيكتوروف

السيد فلاديمير ف. زامسكي

السيد الكسندر ف. كونوزين

السيد أندريه س. زيكوف

السيد ف. ل. فاسيلييف

---

*رئيس الدولة أو الحكومة، حضر الجلسة ٤١٩٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

** وزير الخارجية، حضر الجلسات ٤١٧٢ و ٤١٧٣ و ٤١٧٤ و ٤١٩٤ و ٤١٩٦ و ٤٢٠١ و ٤٢٠٨ و ٤٢٢٦ و ٤٢٢٧ و ٤٢٥٧ و ٤٢٦٠ و ٤٢٧٣ و ٤٢٩٩ إلى ٤٣٠٤ المعقودة في ١٧ و ٢٠ تموز/يوليه و ٧ و ١٤ و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٦ و ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير و٧ شباط/فبراير و ٢١ و ٢٢ وآذار/مارس ٢٠٠١.

***نائب وزير الخارجية، حضر الجلسات ٤٢٨٦ و ٤٢٩٨ و ٤٣٠٥ و ٤٣٠٦ و ٤٣٠٧ المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٧ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

السيد ف. ك. سافرونوف

السيد أ. ف. ستيرنيك

الأرجنتين[أ]

السيد فرناندو دي لاروا* (الرئيس)

السيد أرنولدو م. ليستر

السيد لويز أنريك كاباغلي

السيدة آنا ماريا موغليا

السيد أوزفالدو نارسيسو مارسيكو

السيد ريكاردو بوكالاندرو

السيد هولغر فيدريكو مارتنسن

السيد هوراسيو فرنانديز بالاسيو

السيدة فاليريا ماريا غونزاليس بوس

السيد ماريانو سيمون بادروس

السيدة جابرييلا مارتينيك

السيد ماتيو استريمي

السيد غيليرمو كندال

أوكرانيا

السيد ليونيد د. كوتشما* (الرئيس)

السيد أناتولي زلينكو** (وزير الخارجية)

السيد فولوديمير ي. يلتشنكو*** (نائب وزير الخارجية)

السيد فاليري كوتشينسكي

السيد فولوديمير غ. كروخمال

السيد الكسندر د. شيفتشينكو

السيد أوليه ف. هيراسيمنكو

السيد فسيفولود ا. سوبحو

السيد فياشيسلاف ف. ياتسيوك

السيد يوري بولوريز

السيد ماركيان ز. كوليك

السيد فولوديمير باندورا

السيد إيهور سمينيوك

السيدة أوكسانا بويكو

السيد يوري إ. خومينكو

السيد دانيلو ر. لوبكيفسكي

آيرلندا[ب]

السيد ريتشارد ريان

السيد ديفيد كوني

السيدة فيلومينا مورناغان

السيد ج. ب. كافاناه

السيد جون ديدي

السيد فرانك سميث

السيد بيتر باركوفت

السيدة إليزابيث ماكلاه

السيدة باربرا كولينان

بنغلاديش

الشيخة حسينة* (رئيسة الوزراء)

السيد ك. م. شافي سامي (وزير الخارجية)

السيد أنوار الكريم شودري

السيد ف. أ. شميم أحمد

السيد م. شميم أحسن

السيد مسعود منان

السيد شهدات حسين

السيد م. روح الأمين

السيد محمد علي سركار

تونس

السيد زين العابدين بن علي* (الرئيس)

السيد حبيب بن يحي** (وزير الخارجية)

السيد سعيد بن مصطفى

السيد نور الدين مجدوب

السيد عثمان جيراندي

السيد مختار شواشي

السيد محمد صياح تقيه

السيد فاضل عياري

السيدة راضية عاشوري

السيد على شريف

السيد أنور بن يوسف

السيدة نبيهة حجاجي

جامايكا

السيد برسيفال جيمس باترسون PC، QC، MP* (رئيس الوزراء)

السيد بول روبرتسون** (وزير الخارجية)

السيدة م. باتريشيا دورانت، CD

السيد كوربيس ا. وارد

السيدة ديان م. كوارليس

السيد ديفيد أ. بريندرغاست

السيدة جوان أ. توماس

السيد وين ماكوك

السيدة شيلا سيلي – مونتيث

سنغافورة[ب]

السيد شوغوغام جاياكومار** (وزير الخارجية)

السيد كيشور محبوباني

السيدة كريستين لي جيوك كيم

السيدة تان لي يوان

السيد ياب أونغ هنغ

السيد زين العارف منتهى

السيدة فو شي هسيا

السيد أوميج سنغ باتيا

السيدة فانيسا شان يوين ينغ

السيد جيرار هو وي هونغ

السيدة لينيت لونغ لي شن

السيد باتريك سيم تك شنغ

السيد إيريك شونغ كيان كيونغ

الصين

السيد جيان زيمين* (الرئيس)

السيد وانغ ينغفان

السيد شن غوفانغ

السيد شن زو

فرنسا

السيد جاك شيراك* (الرئيس)

السيد جان دافيد لوفيت

السيد إيف دوتريو

السيد باسكال تيكسيرا دا سيلفا

السيد فرانسوا ألابرون

السيد جان لوك فلوران

كندا

السيد جان كريتيان* (رئيس الوزراء)

السيد روبيرت ر. فاولر

السيد بول هينبيكر

السيد ميشيل دوفال

السيد روس هاينس

السيد ج. مايكل سنيل

السيد جون ت. هولمز

السيد أندراس فاموس – غولدمان

السيد دافيد ر. أنجل

السيد أريف لالاتي

السيد برنار س. سوندرز

السيد مايكل هارفي

السيدة آن بيرغيس

السيد توبياس نوسبوم

السيدة ماري – فرانس سانت آمور

السيده بربرا جيبسون

كولومبيا[ب]

السيد ألفونسو فالديفيسو

السيد أندريس فرانكو

السيد نيكولاس ريفاس

السيد فابيو أوكازيونس

السيد خوسيه ريناتو سالسار

السيدة صوفيا سالغادو دي غوميز

السيدة ألما فيفيانا بيريس

السيد موريسيو باكيرو

السيدة ميرسا غنيكو

السيدة أورا لوسيا للوريدا

مالي

السيد ألفا عمر كوناري* (الرئيس)

السيد موديبو سيديبي** (وزير الخارجية)

السيد مختار أوان

السيد سيكو كاسي

السيد شيخنا كيتا

السيد يوسف عمر ميغا

السيد هلال قمر أخ عمر

السيد ماهمان ميغا

ماليزيا[أ]

السيد داتوك سري سيد حامد البر** (وزير الخارجية)

السيد هاسمي أغام

السيد محمد كمال يان يحي

السيد مصران كارمين

السيد عبد الخالد عثمان

السيد راني اسماعيل هادي بن علي

السيد عمران محمد زين

السيد شهر الأفندي عبد الغني

السيد رسلان عبد الرحمن

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد توني بلير* (رئيس الوزراء)

السير جيريمي كوينتين غرينتسوك، KCMG

السيد ستيوارت الدون، CMG، OBE

السيد أليستير هاريسون

السيدة سوزان ديكسون

السيد جون جرينجر

السيد نيكولاس سيمور

السيد ستيفن نواكس

موريشيوس[ب]

السيد أنيل كومار سنغ غيان** (وزير الخارجية والتعاون الإقليمي)

السيد أنوند برياي نيوور

السيد محمد إقبال لاتونا

السيد بيجايدوث غوكول

السيد خمراج جنكري

السيد فيشواجيت شيتو

السيد راشد باي بوخوري

السيدة فيملا هوري - أغروال

السيدة ماري جوسلين سيّلا ريهو

ناميبيا[أ]

السيد سام نجوما* (الرئيس)

السيد تيو - بن غوريراب** (وزير الخارجية)

السيد مارتن إندجابا

السيدة سلمى نديابو أشيبالا - موسوي

السيد جيرار ثيرون

السيد جورج ليسوانيسو

السيدة إينا إ. ليامبو

السيد جورج كاكسوكسونيا

السيد تجي - تجا يوانيغي

النرويج[ب]

السيدة آن كريستين سيندنز (وزيرة التنمية الدولية)

السيد أولي بيتر كولبي

السيد ويجر كريستيان سترومن

السيد هانز براتسكار

السيد جوستين ليرو

السيد بول جوليك لارسن

السيد كجيل كريستيان إيجي

السيدة ليلى ستنسنغ

السيد جيرسيوبرغ

السيدة مونيكا فورنيس

هولندا[أ]

السيد ويم كوك* (رئيس الوزراء)

السيد جوزياس فان آرتسن** (وزير الخارجية)

السيدة إيفلين هرفكتر (وزيرة التعاون الإنمائي)

السيد إ. بيتر فان والسوم

السيد إ. ك. م. هامر

السيد ي. و. شيفرز

السيد أ. كويمانس

السيدة مونيكا ت. غ. فان دالن

السيد روبرت و. زاغمان

السيد فرانسوا نايف

السيد بيتر موليما

السيدة ب. ي. جيني

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ويليام جيفرسون كلينتون* (الرئيس)

السيد ريتشارد س. هولبروك

السيد جيمس ب. كانيننغهام

السيد جوزيف ر. بيدن (الأبن)

السيد دونالد س. هيز

السيدة نانسي سودربرغ

السيد روبرت ب. روزنستوك

السيد مارك ك. منتون

السيدة كارولين ل. ويلسون

السيد هوارد ستوفر

السيد كميرون هيوم

الحواشي

(أ) انتهت مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ب) بدأت مدة الولاية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

الثالث
رؤساء مجلس الأمن

شغل الممثلون التالية أسماؤهم منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١:

فرنسا	
السيد جان دافيد لوفيت	١٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
جامايكا	
السيدة م. باتريشيا دورانت، CD	١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[أ]
ماليزيا	
السيد هاسمي أغام	١-٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
مالي	
السيد مختار أوان	١-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[ب]
ناميبيا	
السيد مارتن إندجابا	١-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[ج]

(أ) رأس السيد بول روبرتسون، وزير خارجية جامايكا الجلسات ٤١٧٢ و ٤١٧٣ و ٤١٧٤ المعقودة في ١٧ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(ب) رأس السيد ألفا عمر كوناري رئيس جمهورية مالي الجلسة ٤١٩٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(ج) رأس السيد تيو - بن غوريراب وزير خارجية ناميبيا الجلسة ٤٢٠٨ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(د) رأس السيد جوزياس فان آرتسن وزير خارجية هولندا الجلسة ٤٢٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ورأست السيدة إيفلين هرفكتز وزيرة التعاون الإنمائي الجلستين ٤٢٣٨ و ٤٢٣٩ المعقودتين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(هـ) رأس السيد شوغوغام جاياكومار وزير خارجية سنغافورة الجلسات ٤٢٥٧ و ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩ و ٤٢٦٠ المعقودة في ١٦ و ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(و) رأس السيد فولوديمير يويل شنكو نائب وزير خارجية أوكرانيا الجلسات ٤٢٨٦ و ٤٢٩٨ و ٤٣٠٥ و ٤٣٠٦ و ٤٣٠٧ المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٧ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ ورأس السيد أناتولي زلنكو وزير خارجية أوكرانيا الجلسات ٤٢٩٩ إلى ٤٣٠٤ المعقودة في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

هولندا

السيد أ. بيتر فان والسوم	١-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[د]

الاتحاد الروسي

السيد سيرغي ف. لافروف	١-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

سنغافورة

السيد كيشور محبوباني	١-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[هـ]

تونس

السيد سعيد بن مصطفى	١-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١

أوكرانيا

السيد فاليري كوشينسكي	١-٣١ آذار/مارس ٢٠٠١[و]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير جيرمي كوينتين جرينستوك KCMG	١-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جيمس ب. كاننغهام	١-٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

بنغلاديش

السيد أنوار الكريم شودري	١-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الرابع

جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤١٥٨	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٥٩	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٦٠	الحالة في الشرق الأوسط	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) (S/2000/590 و Corr.1)	
٤١٦١	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٦٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2000/529)	
٤١٦٣	الحالة في سيراليون	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٦٤	إحاطة قدمها السيد كارل بيلدت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٦٥	الحالة في تيمور الشرقية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٦٦	الحالة في الصومال	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٦٧	الحالة في الصومال	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٤١٦٨	الحالة في سيراليون	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455)	
٤١٦٩	الحالة في البوسنة والهرسك	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٤١٧٠	الحالة في كرواتيا	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/647)	
٤١٧١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٤١٧٢	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٤١٧٣	الحالة في سيراليون	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٤١٧٤	دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤١٧٥	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/683)	
٤١٧٦	الأطفال والصراع المسلح	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2000/712)	
٤١٧٧	الحالة في الشرق الأوسط	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2000/718)	
	رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/731)	
٤١٧٨	الحالة في أنغولا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (S/2000/678)	
٤١٧٩	الحالة في جورجيا	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام بشأن الحالة في جورجيا (S/2000/697)	
٤١٨٠	الحالة في تيمور الشرقية	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/738)	
٤١٨١	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/643)	
٤١٨٢	الحالة في تيمور الشرقية	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/738)	
٤١٨٣	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٤١٨٤	الحالة في سيراليون	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
	التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455)	
	التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/751)	
٤١٨٥	الأطفال والصراع المسلح	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2000/712)	
٤١٨٦	الحالة في سيراليون	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
	التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/751)	
٤١٨٧	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/785)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤١٨٨	الحالة في البوسنة والهرسك	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٤١٨٩	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2000/799)	
٤١٩٠	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٤١٩١	الحالة في تيمور الشرقية	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٤١٩٢	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٤١٩٣	الحالة في سيراليون	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
	التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832)	
٤١٩٤	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٤١٩٥	الحالة في تيمور الشرقية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٤١٩٦	الحالة في الصومال	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
	إحاطة إعلامية قدمها فخامة السيد إسماعيل عمر غيلي، رئيس جمهورية جيبوتي	
٤١٩٧	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/785)	
٤١٩٨	الحالة في تيمور الشرقية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٤١٩٩	الحالة في سيراليون	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
	التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832)	
٤٢٠٠	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٤٢٠١	الحالة في بوروندي	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٤٢٠٢	الحالة في بوروندي	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٤٢٠٣	الحالة في تيمور الشرقية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢٠٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2000/928)	
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)	
	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/930)	
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)	
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/935)	
٤٢٠٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2000/928)	
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)	
	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/930)	
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)	
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/935)	
٤٢٠٦	الحالة في تيمور الشرقية	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
٤٢٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
	التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/888)	
٤٢٠٨	المرأة والسلام والأمن	٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
٤٢٠٩	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/999)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢١٠	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
٤٢١١	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/1029)	
٤٢١٢	إحاطة مقدمة من القاضي غيلبرت غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
٤٢١٣	المرأة والسلام والأمن	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
٤٢١٤	قبول أعضاء جدد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
	مذكرة من الأمين العام (S/2000/1043)	
٤٢١٥	قبول أعضاء جدد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
	تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2000/1051)	
٤٢١٦	الحالة في سيراليون	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون (S/2000/992)	
	التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/1055)	
٤٢١٧	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢١٨	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢١٩	إحاطة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٢٠	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بتقرير الإبراهيمي (S/2000/1084)	
٤٢٢١	الحالة في جورجيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2000/1023)	
٤٢٢٢	الحالة في البوسنة والهرسك	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٢٣	لا خروج بلا استراتيجية	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/2000/1072)	
٤٢٢٤	رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (S/2000/1088)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٢٥	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢٢٦	إحاطة من الأمين العام	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٢٧	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٢٨	الحالة في تيمور الشرقية	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105)	
٤٢٢٩	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
٤٢٣٠	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٣١	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2000/1109)	
٤٢٣٢	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٣٣	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2000/1111)	
٤٢٣٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٣٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن قوة مراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103)	
٤٢٣٦	الحالة في تيمور الشرقية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٣٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٣٨	الحالة في غينيا – بيساو	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٤٢٣٩	الحالة في غينيا – بيساو	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢٤٠	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
	رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/865)	
٤٢٤١	الحالة بين العراق والكويت	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/1132)	
٤٢٤٢	مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٤٢٤٣	مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٤٢٤٤	الحالة في تيمور الشرقية	
	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105)	
٤٢٤٥	الحالة في البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2000/1137)	
٤٢٤٦	الحالة في قبرص	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2000/1138)	
٤٢٤٧	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/1156)	
٤٢٤٨	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٤٢٤٩	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/1196)	
٤٢٥٠	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/1196)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢٥١	الحالة في أفغانستان	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٤٢٥٢	الحالة في غينيا في أعقاب الاعتداءات التي حدثت مؤخرا على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٤٢٥٣	الحالة في سيراليون	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/1199)	
٤٢٥٤	الحالة في الصومال	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	إحاطة إعلامية من سعادة السيد علي خليف غاليدغ، رئيس وزراء الحكومة الوطنية الانتقالية بالصومال	
٤٢٥٥	الحالة في الصومال	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2000/1211)	
٤٢٥٦	الحالة في كرواتيا	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/1251)	
٤٢٥٧	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (S/2001/21)	
٤٢٥٨	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٤٢٥٩	مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٤٢٦٠	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/61)	
٤٢٦١	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2001/35)	
٤٢٦٢	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2001/35)	
٤٢٦٣	الحالة في أنغولا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1225 و Corr.1 و 2)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢٦٤	الحالة في سيراليون	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1195)	
٤٢٦٥	الحالة في تيمور الشرقية	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/42)	
٤٢٦٦	إحاطة من سعادة السيد ميركيا غوانا، وزير خارجية رومانيا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٤٢٦٧	الحالة في الشرق الأوسط	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/66)	
٤٢٦٨	الحالة في تيمور الشرقية	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/42)	
٤٢٦٩	الحالة في جورجيا	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2001/59)	
٤٢٧٠	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (S/2001/21)	
٤٢٧١	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
	إحاطة إعلامية من سعادة اللواء جوزيف كابيلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٤٢٧٢	توطيد السلام: في سبيل نهج شامل	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/82)	
٤٢٧٣	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١
٤٢٧٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
	وضع قائمة بالمرشحين لمناصب القضاة الدائمين	
٤٢٧٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١
	تقرير مرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/45)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢٧٦	الحالة في غينيا في أعقاب الاعتداءات التي حدثت مؤخرا على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون:	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
	الحالة في ليبريا	
	الحالة في سيراليون	
٤٢٧٧	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١
٤٢٧٨	توطيد السلام: في سبيل نهج شامل	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/82)	
٤٢٧٩	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١
	التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128)	
٤٢٨٠	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١
	التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128)	
٤٢٨١	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
	إحاطة إعلامية من السير كيتوميلي ماسيري، ميسر الحوار بين الكونغوليين	
٤٢٨٢	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
	التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128)	
٤٢٨٣	الحالة في أنغولا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1225 و 2 Corr.1)	
٤٢٨٤	الحالة في الصحراء الغربية	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2001/148)	
٤٢٨٥	الحالة في بوروندي	٢ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٢٨٦	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٦ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٢٨٧	الحالة في ليبريا	٧ آذار/مارس ٢٠٠١

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٢٨٨	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/185)	
٤٢٨٩	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٢٩٠	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٢٩١	الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون	٨ آذار/مارس ٢٠٠١
	إحاطة إعلامية من السيد رود لابرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	
٤٢٩٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٢٩٣	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٢٩٤	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/202)	
٤٢٩٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2001/216)	
٤٢٩٦	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218)	
٤٢٩٧	الحالة في بوروندي	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/2001/221)	
٤٢٩٨	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218)	
٤٢٩٩	الحالة في جورجيا	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/242)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٣٠٠	الحالة في جورجيا	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/242)	
٤٣٠١	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٣٠٢	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/185)	
٤٣٠٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١
	إحاطة إعلامية من السيد وولفغانغ بتريتش، الممثل السامي المعني بتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك	
٤٣٠٤	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٣٠٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١
٤٣٠٦	الحالة في سيراليون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١
	التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/228)	
٤٣٠٧	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١
	وضع قائمة بالمرشحين لمناصب القضاة بالمحكمة الدولية لرواندا	
٤٣٠٨	الحالة في تيمور الشرقية	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٤٣٠٩	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٤٣١٠	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٤٣١١	الحالة في أنغولا	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2001/363)	
٤٣١٢	حماية المدنيين في الصراع المسلح	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/331)	
٤٣١٣	الحالة في جورجيا	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٤٣١٤	الحالة في جورجيا	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٣١٥	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2001/398)	
٤٣١٦	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١
	وضع قائمة بالمرشحين لمناصب القضاة طيلة الخصومة	
٤٣١٧	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ أيار/مايو ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/357)	
٤٣١٨	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ أيار/مايو ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/357)	
٤٣١٩	الحالة في غينيا عقب الاعتداءات التي حدثت مؤخرا على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
	الحالة في سيراليون	
	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/434)	
٤٣٢٠	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٥ أيار/مايو ٢٠٠١
٤٣٢١	الحالة في تيمور الشرقية	١٨ أيار/مايو ٢٠٠١
	تقرير مؤقت للأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/436)	
٤٣٢٢	الحالة في الشرق الأوسط	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2001/499)	
٤٣٢٣	الحالة في منطقة الصحراء الكبرى	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١
	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى عن الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/521)	
٤٣٢٤	الحالة بين العراق والكويت	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/505)	
٤٣٢٥	الحالة في أفغانستان	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/511)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٤٣٢٦	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
	رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام (S/2001/546)	
٤٣٢٧	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
	التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/572)	
٤٣٢٨	الحالة في قبرص	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2001/534)	
٤٣٢٩	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
	التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/572)	
٤٣٣٠	الحالة في البوسنة والهرسك	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2001/571 و Corr.1)	

الخامس

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
١٣٠٤	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١
١٣٠٥	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ باء
١٣٠٦	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
١٣٠٧	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة في كرواتيا	٣ دال
١٣٠٨	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية	٧
١٣٠٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٩
١٣١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة في الشرق الأوسط	٢ ألف
١٣١١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة في جورجيا	١٢
١٣١٢	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٣
١٣١٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
١٣١٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الأطفال والصراع المسلح	١٠
١٣١٥	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
١٣١٦	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١
١٣١٧	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
١٣١٨	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا	١٤
١٣١٩	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الحالة في تيمور الشرقية	٥
١٣٢٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٣
١٣٢١	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
١٣٢٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الحالة في الشرق الأوسط	٢ باء
١٣٢٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١
١٣٢٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الكبرى	٩
١٣٢٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	المرأة والسلام والأمن	١٦
١٣٢٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	قبول أعضاء جدد	٤٢
١٣٢٧	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين	١٩
١٣٢٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الحالة في الشرق الأوسط	٢ ألف
١٣٢٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا	٢٣
١٣٣٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة بين العراق والكويت	٢٥
١٣٣١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في قبرص	٢٧
١٣٣٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
١٣٣٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في أفغانستان	٢٨
١٣٣٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
١٣٣٥	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في كرواتيا	٣ دال
١٣٣٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في أنغولا	١١
١٣٣٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط	٢ ألف
١٣٣٨	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في تيمور الشرقية	٥
١٣٣٩	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في جورجيا	١٢
١٣٤٠	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٣ ألف
١٣٤١	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١
١٣٤٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٩
١٣٤٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في ليبريا	٣٦
١٣٤٤	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٣
١٣٤٥	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة	٣ واو
١٣٤٦	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في سيراليون	٤
١٣٤٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٨
١٣٤٨	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الحالة في أنغولا	١١
١٣٤٩	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٩
١٣٥٠	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٣ ألف
١٣٥١	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط	٢ ألف
١٣٥٢	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة بين العراق والكويت	٢٥
١٣٥٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	٣٠
١٣٥٤	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة في قبرص	٢٧
١٣٥٥	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١

* الفصل أو الفرع في هذا التقرير الذي يتضمن سردا لنظر المجلس في الموضوع المعني.

القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36) و ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17) و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15) و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق أنباء حدوث استغلال غير مشروع لثروات البلد والعواقب المحتملة لهذه الأعمال على الأوضاع الأمنية واستمرار العمليات القتالية،

وإذ يطلب، في هذا الصدد، من جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/PRST/2000/20) في تحقيقاته وزياراته في المنطقة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار القتال في البلد،

وإذ يعرب بوجه خاص عن سخطه إزاء تجدد القتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي بدأ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإزاء عدم وفاء أوغندا ورواندا بالتزامهما بوقف القتال والانسحاب من كيسانغاني الذي أصدرتاه في بيانيهما المشتركين المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ (S/2000/445)، وإذ يعرب عن أسفه لما سببته قوات أوغندا ورواندا من خسائر في الأرواح بين السكان المدنيين وتهديد لسلامة المدنيين وما ألحقته من أضرار بالممتلكات،

وإذ يشير إلى تأييده الشديد لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815)، وإذ يعرب عن إصراره على أن يفي جميع الأطراف بالتزاماتهم بموجب ذلك الاتفاق،

وإذ يعرب عن استيائه من التأخر في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة

٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ يؤكد الحاجة إلى زخم جديد لضمان إحراز تقدم في عملية إحلال السلام،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الطرف الميسر للحوار الوطني الذي عُين بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك منع المندوبين من حضور اجتماع كوتونو التحضيري المعقود في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/566 و Corr.1)،

وإذ يذكِّر بمسؤولية جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بمشاركة أعضاء اللجنة السياسية لاتفاق وقف إطلاق النار في اجتماعيه المعقودين في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الناجمة أساسا عن النزاع، وإذ يؤكد ضرورة تقديم مساعدة إنسانية كبيرة إلى السكان الكونغوليين،

وإذ يعرب أيضا عن جزعه إزاء العواقب الوخيمة التي يُلحقها طول أمد القتال بأمن السكان المدنيين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد وعلى وجه الخصوص في كيفوس وكيسانغاني،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى جميع الأطراف وقف القتال في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية والوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاق وقف إطلاق النار والأحكام ذات الصلة من خطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٢ - **يكرر تأكيد** إدانته التامة للقتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني في انتهاك لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، ويطالب بأن تكف هذه القوات والقوات المتحالفة معها عن مواصلة القتال؛

٣ - **يطالب** بأن تنسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة فورا وبصورة كاملة من كيسانغاني، ويطلب من جميع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار احترام عملية جعل المدينة وضواحيها منطقة منزوعة السلاح؛

يطالب كذلك بما يلي:

(أ) أن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان انتهكتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مزيد من الإبطاء، وفقا للجدول الزمني المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

(ب) أن تُقابلَ كل مرحلة من مراحل الانسحاب تنجزها القوات الأوغندية والرواندية بإجراء مماثل من جانب الأطراف الأخرى وفقا للجدول الزمني نفسه؛

(ج) أن يُنهى، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، كل وجود أو نشاط عسكري أجنبي آخر، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - **يطالب**، في هذا الصدد، بأن تحجم جميع الأطراف عن القيام بأي عمل هجومي خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض ترتيبات نشر موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفق ما هو مأذون به وحسب الشروط المحددة في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، لمراقبة وقف القتال وفض اشتباك القوات وانسحاب القوات الأجنبية على النحو المحدد في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، والمساعدة في التخطيط لهذه المهام؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوصي بأي تعديل قد يلزم في هذا الصدد؛

٧ - **يطلب** من جميع الأطراف أن تقوم في تنفيذ الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، بالتعاون مع البعثة فيما تبذله من جهود لمراقبة وقف القتال وفض الاشتباك بين القوات وانسحاب القوات الأجنبية؛

٨ - **يطالب** أطراف اتفاق وقف إطلاق النار بأن تتعاون في تيسير نشر البعثة في مناطق العمليات التي يراها الممثل الخاص للأمين العام ضرورية، بسبل منها رفع القيود المفروضة على حرية تنقل موظفي البعثة وضمان أمنهم؛

٩ - **يطلب** من جميع الأطراف الكونغولية أن تشارك على الوجه الكامل في عملية الحوار الوطني على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار؛ ويطلب على وجه الخصوص من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعيد تأكيد التزامها التام بالحوار الوطني، وأن تفي بالتزاماتها في هذا الخصوص، وأن تتعاون مع الطرف الميسر الذي عُين بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، وأن تسمح للمعارضة السياسية وهيئات المجتمع المدني أن تشارك مشاركة كاملة في الحوار؛

١٠ - **يطالب** جميع الأطراف بوقف جميع أشكال المساعدة والتعاون المقدمين للجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩ - ١ من مرفق اتفاق وقف إطلاق النار؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الأطراف للدخول في حوار حول مسألة نزع سلاح أفراد جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار وتسريحهم وإعادة توطينهم وإدماجهم، ويحث الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة رواندا، على مواصلة تلك الجهود في ظل تعاون تام؛

١٢ - **يطالب** جميع الأطراف بأن تمتثل بشكل خاص للأحكام الواردة في الفصل ١٢ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار بشأن تطبيع الحالة الأمنية على طول حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع جاراتها؛

١٣ - **يدين** جميع المذابح والفظائع الأخرى المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث على إجراء تحقيق دولي في كل هذه الأحداث بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

١٤ - **يرى** أنه ينبغي لحكومتي أوغندا ورواندا دفع تعويضات عما ألحقتاه بالسكان المدنيين في كيسانغاني من خسائر في الأرواح وأضرار بالممتلكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للأضرار يُستخدم كأساس لتحديد تلك التعويضات؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى جميع الأطراف ضمان وصول موظفي الإغاثة بصورة آمنة ودون معوقات إلى جميع المحتاجين، ويذكِّر بأنه يتعين على الأطراف أيضا توفير الضمانات اللازمة لسلامة موظفي الإغاثة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة والمرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

١٧ - **يطلب كذلك** من جميع الأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتمكينها من أداء ولايتها والمهام الموكلة إليها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛

١٨ - **يؤكد من جديد** أهمية أن يعقد في الوقت المناسب مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية؛

١٩ - **يعرب** عن استعداده للنظر في إمكان اتخاذ تدابير تفرض وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم امتثال الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعه باتفاق السلام S/1995/999، المرفق)،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يشير إلى أن دول المنطقة يجب أن تضطلع بدور بناء من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة والهرسك، وإذ يشير بصفة خاصة إلى الالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد كل من جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفهما موقعتين على اتفاق السلام،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية كرواتيا مؤخرا لتعزيز علاقاتها الثنائية مع البوسنة والهرسك، فضلا عن تعاونها المتزايد مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة من أجل تحقيق سلم دائم،

وإذ يحيط علما بإعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في بروكسل في ٢٣/٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/586، المرفق) وبما توصل إليه من استنتاجات في اجتماعاته السابقة،

وإذ يشير إلى تقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/376)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/529)، وإذ يلاحظ أن برنامج بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لتقييم النظام القضائي سينتهي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب ويشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياته لحفظ السلام،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - **يؤكد** مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق) ويطلب إلى الأطراف أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض؛

٢ - **يكرر تأكيد** أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير سيحدده امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكّر** الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد** تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب

الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يعرب** عن تأييده لإعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام الذي عقد في بروكسل يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٦ - **يُقر** بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - **يُعيد تأكيد** اعتزامه إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - **يُشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة لتثبيت الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - **يُلاحظ** دعم الأطراف لاتفاق السلام بغرض الإبقاء على قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات المشار إليها في الإعلان الصادر عن مجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/1999/139، المرفق)؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ١٢ شهرا على قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام، ويُعرب عن نيته استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - **يأذن** للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تثبيت الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ قوة تثبيت الاستقرار لهذه التدابير؛

١٢ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - **يأذن** للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه

قائد قوة تثبيت الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تثبيت الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - **يُطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تثبيت الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - **يُشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكّر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف باتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية على الأقل؛

* * *

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني مُنحت بموجبه فرقة عمل الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - **يُقرر** أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ ومدريد وبروكسل والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك إلى قوة الشرطة الدولية؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بشكل منتظم على علم بتنفيذ ولاية البعثة، ككل وأن يقدم تقريرا عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل؛

٢١ - **يُشدد** على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية ويحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٢ - **يُعيد تأكيد** مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن تُصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاونا كاملا؛

٢٣ - **يُكرر** دعوته لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بيِّن في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في

البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٢٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس من الممثل السامي، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا، عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - **يُقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته والبيانات السابقة الصادرة عن رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون ولا سيما قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/455)، وبخاصة الفقرة ٩٤ منه،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الدور الذي تقوم به تجارة الماس غير المشروعة في تأجيج الصراع في سيراليون، وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس يمر عبر البلدان المجاورة، بما فيها أراضي ليبريا،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول المعنية، والرابطة الدولية لصانعي الماس، والاتحاد العالمي لبورصات الماس، والمجلس الأعلى للماس، والممثلون الآخرون لصناعة الماس، والخبراء غير الحكوميين لتحسين شفافية تجارة الماس الدولية، وإذ يشجع على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن تجارة الماس المشروعة لها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة لكثير من الدول، ويمكن أن تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الاستقرار والازدهار وفي تعمير البلدان التي خرجت لتوها من الصراع وإذ يشدد كذلك على أنه ليس في هذا القرار ما يُقصد به تقويض تجارة الماس المشروعة أو التقليل من الثقة في سلامة صناعة الماس المشروعة،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مؤتمر القمة الذي عقدته في أبوجا في يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بإجراء استقصاء إقليمي لمسألة الاتجار غير المشروع بالماس،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه الموجهة إلى رئيسه من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة وضميمتها (S/2000/641)،

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لحظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر لكل أصناف الماس الخام من سيراليون إلى أراضيها؛

٢ - **يطلب** من حكومة سيراليون أن تكفل على وجه السرعة تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ لتنظيم تجارة الماس في سيراليون؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى حكومة سيراليون إذا كانت قادرة على ذلك لتيسير تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ تطبيقا تاما فيما يتعلق بالماس الخام في سيراليون؛

٤ - **يطلب كذلك** من حكومة سيراليون أن تُخطر اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بتفاصيل نظام شهادة المنشأ هذا عندما يتم تطبيقه تطبيقا تاما؛

٥ - **يقرر** أن يكون الماس الخام الذي تتحكم فيه حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ مُعفى من التدابير المفروضة في الفقرة ١ أعلاه عندما تكون اللجنة قد أبلغت المجلس، آخذة في الاعتبار المشورة التي تم الحصول عليها، بناء على طلب اللجنة عن طريق الأمين العام، أنه يجري تطبيق نظام فعال تطبيقا تاما؛

٦ - **يقرر** أن تُفرض التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا ويؤكد أنه سيقوم، في نهاية هذه الفترة، باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس، ليقرر ما إذا كان سيمدد هذه التدابير لفترة أخرى، وما إذا كان سيعدل هذه التدابير أو يعتمد تدابير أخرى، إذا اقتضى الأمر؛

٧ - **يقرر كذلك** أن تضطلع اللجنة أيضا بالمهام التالية:

(أ) تلتمس من جميع الدول مزيدا من المعلومات بشأن الإجراء الذي اتخذته بغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه تنفيذا فعالا؛

(ب) تنظر في المعلومات التي أحيطت بها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه وتحدد، حسب الإمكان، الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أُبلغت باشتراكها في تلك الانتهاكات؛

(ج) تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه وتحدد، حسب الإمكان، الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أُبلغت باشتراكها في تلك الانتهاكات؛

(د) تقوم بإعلان ما قد يلزم من مبادئ توجيهية تيسيرا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(هـ) تواصل تعاونها مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن ليبريا واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في أنغولا؛

٨ - **يطلب** من جميع الدول أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول، وخاصة الدول المعروف أنها معبر للماس الخام القادم من سيراليون، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تلتزم التزاما تاما بأحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي رخصة أو ترخيص ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٠ - **يشجع** الرابطة الدولية لصانعي الماس، والاتحاد العالمي لبورصات الماس، والمجلس الأعلى للماس، وجميع الممثلين الآخرين عن صناعة الماس على العمل مع

حكومة سيراليون واللجنة لتطوير الأساليب والممارسات العملية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١١ - **يدعو** الدول والمنظمات الدولية والأعضاء في صناعة الماس والكيانات الأخرى ذات الصلة، التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون إلى أن تسهم في زيادة تطوير صناعة الماس تحسينا لهيكلها وتنظيمها بحيث تتيح تحديد مصدر الماس الخام؛

١٢ - **يطلب** إلى اللجنة عقد جلسة استماع استطلاعية في نيويورك في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ للنظر في دور الماس في الصراع الجاري في سيراليون والعلاقة بين تجارة الماس المستخرج في سيراليون وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة انتهاكا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨) بمشاركة ممثلين للدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر وصناعة الماس، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، ويطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، ويطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج الجلسة؛

١٣ - **يرحب** بتعهدات بعض أعضاء صناعة الماس الالتزام بعدم الاتجار بالماس الذي يكون منشؤه مناطق الصراع، بما في ذلك سيراليون، ويحث جميع الشركات والأفراد الآخرين المعنيين بتجارة الماس الخام على أن يعلنوا تعهدات مماثلة فيما يتعلق بالماس المستخرج في سيراليون، ويشدد على أهمية قيام المؤسسات المالية ذات الصلة بتشجيع هذه الشركات على أن تفعل ذلك؛

١٤ - **يشدد** على الحاجة إلى بسط سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس من أجل التوصل لحل دائم لمشكلة استخراج الماس في سيراليون بصورة غير مشروعة؛

١٥ - **يقرر** إجراء استعراض أول للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمزيد من هذه الاستعراضات كل ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار، والنظر خلال تلك المواعيد فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى؛

١٦ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة و، حسب الاقتضاء، غير ذلك من المنظمات والأطراف المهتمة بالمسألة بإبلاغ اللجنة بالمعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

باء

إذ يشدد على ضرورة كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد ذي الصلة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)،

وإذ يشدد على التزام جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المجاورة لسيراليون، بالتقيد تماما بالتدابير التي فرضها المجلس،

وإذ يشير إلى الحظر المؤقت الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، الذي تقرر في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1194، المرفق)،

١٧ - **يذكّر** الدول بالتزامها بتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١١٧١ (١٩٩٨) تنفيذا تاما، ويطلب إليها أن تعمل، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك أصلا، على إنفاذ أو تعزيز أو سن تشريعات تجرّم وفقا للقانون المحلي انتهاك رعاياها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ تلك التدابير؛

١٨ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة و، حسب الاقتضاء، غير ذلك من المنظمات

والأطراف المعنية على أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير التي فرضها المجلس؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من الخبراء لفترة أولية مدتها أربعة أشهر، تتألف من خمسة أعضاء على الأكثر ليقوم بما يلي:

(أ) جمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى سيراليون ودول أخرى، حسب الاقتضاء، وإجراء اتصالات مع الجهات التي يرى الفريق أن من الملائم الاتصال بها، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية؛

(ب) النظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة، وذلك بغرض اكتشاف رحلات الطائرات التي يشتبه في قيامها بنقل أسلحة وعتاد ذي صلة عبر الحدود الوطنية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛

(ج) الاشتراك، إذا أمكن، في جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، يتضمن ملاحظات وتوصيات بشأن تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، والتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

ويطلب كذلك إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛

٢٠ - **يعرب** عن استعداده للنظر، على أساس جملة أمور منها التقرير الذي سيقدم عملا بالفقرة ١٩ (د) أعلاه، في اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدول التي يرى أنها انتهكت التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والفقرة ١ أعلاه؛

٢١ - **يحث** جميع الدول على التعاون مع الفريق في اضطلاعه بولايته، ويشدد، في هذا الصدد على تقديم التعاون والخبرة التقنية من الأمانة العامة والجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - **يطلب** إلى اللجنة تعزيز الاتصالات القائمة مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بهدف تحديد سبل تحسين التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛

٢٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنشر على الملأ المعلومات التي تعتبرها متصلة بالموضوع،عن طريق وسائط الإعلام الملائمة، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام الإعلان عن أحكام هذا القرار وما يفرضه من التزامات؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/647) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (بعثة المراقبين)،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة من القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى رئيسه (S/2000/602) وإلى الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الموجهة من الممثل الدائم لكرواتيا إلى الأمين العام (S/2000/289) بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية بعثة المراقبين ما زالت تتسم بالاستقرار والهدوء،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء تواصل انتهاكات نظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد قلقه الشديد إزاء عدم إحراز تقدم كبير نحو تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706، المرفق)، وإذ يلاحظ حصول تطورات إيجابية في هذا الصدد، وإذ يطلب استئناف المناقشات،

وإذ يعرب عن قلقه لتأخر الطرفين في وضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة المراقبين، وإذ يلاحظ أيضا أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛

٢ - **يكرر** طلبه إلى الطرفين إيقاف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - **يلاحظ مع القلق** عدم إحراز الطرفين أي تقدم في استحداث وسائل لتنفيذ التوصيات والخيارات المتعلقة باتخاذ تدابير لبناء الثقة والتي قدمت إليهما عملا بطلب المجلس الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، ويشجع الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات والخيارات التي ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٤ - **يحث** مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما التوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - **يكرر** طلبه إلى الطرفين وضع برنامج شامل لإزالة الألغام من حقول الألغام التي تم تحديدها في المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا؛

٧ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق العميق إزاء مدى استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أنحاء العالم وإزاء اشتداد الأزمة في أفريقيا بوجه خاص،

وإذ يشير إلى اجتماعه المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن ”الحالة في أفريقيا: تأثير متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلام والأمن في أفريقيا“، وإذ يحيط علما بتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/657) والذي يوجز إجراءات المتابعة المتخذة حتى الآن؛ وإذ يشير كذلك إلى رسالة رئيسه المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (S/2000/75)،

وإذ يشدد على الدورين المهمين اللذين تقوم بهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، لتنسيق أعمال الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتكثيف الجهود المبذولة للتصدي لهذا الوباء في جميع المحافل المناسبة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنسيق جهود جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بما يتفق مع ولاية كل منها، وتقديم المساعدة حيثما أمكن، إلى الجهود العالمية المبذولة لمواجهة الوباء،

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماع الاستثنائي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بالاشتراك مع رئيس مجلس الأمن بشأن جوانب تطور وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يرحب بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بإدراج بند إضافي ذي طابع ملح وهام في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بعنوان ''استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها'' وإذ يشجع اتخاذ إجراء آخر للتصدي لهذه المشكلة،

وإذ يدرك أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يمكن أن يترتب عليه أثر مدمر بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع ومستوياته،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وجود استجابة دولية منسقة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) نظرا إلى تأثيره المتزايد المحتمل في زعزعة الاستقرار الاجتماعي وحالات الطوارئ،

وإذ يدرك أيضا أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تزيد من استفحاله أوضاع العنف وعدم الاستقرار، مما يزيد من خطر التعرض للمرض عن طريق التحركات الكبيرة للسكان، وتزايد الشعور بعدم اليقين بشأن الأوضاع، وتدني إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية،

وإذ يشدد أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، قد يشكل، إذا لم يكبح جماحه، تهديدا على الاستقرار والأمن،

وإذ يدرك الحاجة إلى إدراج مهارات التوعية والمشورة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في جوانب تدريب أفراد عمليات حفظ السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام، ويرحب بتقرير ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٠ للجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام والتابعة للأمم المتحدة (A/54/839) والذي أكد هذه الحاجة والجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة فعلا في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بدعوة الأمين العام في تقريره إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة (A/54/2000) إلى القيام بعمل منسق ومكثف على الصعيد الدولي للحد من معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ مع الارتياح انعقاد المؤتمر الدولي الثالث عشر المعني بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في ديربان، جنوب أفريقيا والذي كان أول مؤتمر من نوعه يعقد في بلد نام وجذب اهتماما كبيرا إلى حجم وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وإذ يلاحظ أيضا أن هذا المؤتمر كان مناسبة مهمة للقادة والعلماء لبحث الطابع الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقدير الموارد اللازمة للتصدي له، فضلا عن المسائل المتصلة بالحصول على العناية وانتقال المرض من الأم إلى الطفل، والوقاية وتطوير اللقاحات،

وإذ يضع في اعتباره مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

١ - **يعرب عن قلقه** إزاء التأثير المدمر المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على صحة أفراد عمليات حفظ السلام الدولية، بمن فيهم موظفو الدعم؛

٢ - **يعترف** بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء التي أقرت بوجود مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي وضعت برامج وطنية كلما كان ذلك ممكن التطبيق ويشجع جميع الدول الأعضاء المهتمة التي لم تنظر بعد في وضع استراتيجيات طويلة الأجل وفعالة لتثقيف الأفراد كجزء مهم من إعدادهم للمشاركة في عمليات حفظ السلام، على النظر في القيام بذلك، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المجتمع الدولي ومع برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل المتصلة بمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن يواصل زيادة تطوير الإرشاد في مرحلة ما قبل نشر الأفراد، ومواصلة التدريب المستمر لجميع أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسائل؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء المهتمة على زيادة التعاون الدولي فيما بين هيئاتها الوطنية ذات الصلة للمساعدة على وضع وتنفيذ سياسات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإجراء الفحوصات وتقديم المشورة بصورة طوعية وسرية، ومعالجة الأفراد الذين سيتم نشرهم في عمليات حفظ السلام الدولية؛

٥ - **يشجع**، في هذا السياق، برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على مواصلة تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء المهتمة على تطوير الملامح الأساسية عن بلدانها لكي تعبر عن أفضل الممارسات وسياسات البلدان المتعلقة بالتثقيف في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والفحوصات وتقديم المشورة والعلاج؛

٦ - **يعرب** عن اهتمامه الشديد بإجراء مزيد من المناقشة فيما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء وممثلي الصناعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل إحراز تقدم بشأن مسألة الحصول على العلاج والرعاية وبشأن الوقاية، في جملة أمور.

القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ والقرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وإلى قراره أيضا ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/683) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن تأييده التام للدور والأعمال التي يضطلع بها المبعوث الشخصي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم أثناء الاجتماع المعقود بين الطرفين في لندن في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويتوقع من الطرفين أن يعقدا محادثات مباشرة تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، لمحاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لقصر نزاعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى قراراته بشأن الحالة في لبنان وأيضا إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/13)، و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/18)، و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21) بشأن الحالة في لبنان، وإذ يشير بوجه خاص إلى تأييده للعمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة على نحو ما كلفها به مجلس الأمن مما يشمل الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام من أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/718) وبالملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة في لبنان،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وهي الاتفاقية المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2000/674)،

١ - **يؤيد** التفاهم المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي مؤداه أن القوة ستنشر وتؤدي مهامها بالكامل في جميع أنحاء منطقة عملياتها وأن حكومة لبنان ستعزز وجودها في هذه المنطقة بنشر قوات إضافية وقوات أمن داخلي؛

٢ - **يقرر**، في هذا السياق، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى قدرها ٦ أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - **يكرر تأكيد** دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يرحب** بما ورد في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/731) من أن إسرائيل أزالت حتى تاريخه جميع أشكال الانتهاكات من على خط الانسحاب؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين احترام هذا الخط وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والتعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٦ - **يطلب** إلى حكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب وأن تشرع بصفة خاصة، في أقرب وقت ممكن، في نشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛

٧ - **يرحب** بما قامت حكومة لبنان من إقامة نقاط تفتيش في المنطقة التي تم الجلاء عنها ويحث حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة مناخ يسوده الهدوء في جميع أنحاء الجنوب، بما في ذلك من خلال السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛

٨ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بالأفراد العسكريين بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفيما يتعلق بنشر القوة، على النحو الموافق عليه في بيانات رئيس المجلس المشار إليها أعلاه، ويعيد تأكيد أن عملية إعادة نشر القوة، وهي عملية متوقعة، ينبغي أن تجري بالتنسيق مع حكومة لبنان والقوات المسلحة اللبنانية؛

٩ - **يعيد تأكيد** صلاحيات قوة الأمم المتحدة المؤقتة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؛

١١ - **يتطلع** إلى سرعة إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

١٢ - **يرحب** باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وصوب إنجاز قوة الأمم المتحدة لمهامها المسندة إليها في الأصل ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره توصيات بشأن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين؛

١٣ - **يقرر** أن يستعرض الحالة في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة، وفي نطاق نشر قوة الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة من جانب حكومة لبنان لإعادة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في المنطقة من خلال القيام، بوجه خاص، بنشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛

١٤ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بما فيها قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

القرار ١٣١١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، لا سيما القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والبيان الصادر عن رئيسه المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/16)، فضلا عن القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/697)،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا قمة لشبونة (S/1997/57، المرفق) واسطنبول اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشدد على أن عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، هو أمر غير مقبول،

وإذ يشير إلى أن المجلس التنسيقي للجانبين الجورجي والأبخازي ينبغي أن ينعقد، وفقا لنظامه الأساسي، مرة كل شهرين، وإذ يرحب، في هذا الصدد، باستئنافه للعمل،

وإذ يرحب بالنتائج التي توصلت إليها الدورة العاشرة التي عقدها المجلس التنسيقي في سوخومي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبوجه خاص توقيع الجانبين، والممثل الخاص للأمين العام، وقائد قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة للبروتوكول المتصل بتحقيق الاستقرار في المنطقة الأمنية، وبالقرار المتخذ بقيام الجانبين بتعجيل إعداد مشروع بروتوكول بشأن عودة اللاجئين إلى منطقة غالي واتخاذ تدابير لإعادة بناء الاقتصاد، وبشأن مشروع اتفاق يتعلق بالسلام وضمانات للحيلولة دون استئناف أعمال القتال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء قابلية الحالة العامة في منطقة الصراع للانفجار رغم ما يسودها من هدوء نسبي حاليا،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بالإسهامات الهامة التي تواصل تقديمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الوضع بمنطقة الصراع، وإذ يلاحظ أن علاقات العمل بين البعثة وقوات حفظ السلام المذكورة جيدة على جميع المستويات، وإذ يشدد على أهمية مواصلة وزيادة التعاون الوثيق والتنسيق بينهما في أداء كل منهما لولايته، وإذ يرحب أيضا بقرار تمديد مقام قوات حفظ السلام في منطقة الصراع في أبخازيا، جورجيا، الذي اتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر S/2000/629)،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢ - **يؤيد بشدة** ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة من الاتحاد الروسي بصفته الميسر، فضلا عن فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٣ - **يؤيد بقوة أيضا**، جهود الممثل الخاص بشأن مسألة توزيع الصلاحيات بين تبليسي وسوخومي، وبصفة خاصة، اعتزامه أن يقدم، في المستقبل القريب، مقترحات للطرفين تمثل أساسا لمفاوضات مجدية بشأن تلك المسألة؛

٤ - **يؤكد** مسؤولية طرفي الصراع عن الشروع في مفاوضات بشأن القضايا الرئيسية المعلَّقة في عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، بما في ذلك توزيع الصلاحيات بين تبليسي وسوخومي بوصف ذلك جزءا من تسوية شاملة؛

٥ - **يرحب** بالتزام الطرفين بعدم استخدام القوة لحل أي من المسائل المتنازع عليها والتي يجب ألا تحل إلا عن طريق المفاوضات وبالوسائل السلمية، وبالتزامهما بالامتناع عن الدعاية الرامية إلى حل الصراع بالقوة؛

٦ - **يهيب كذلك** بطرفي الصراع أن ينفذا تدابير بناء الثقة المتفق عليها في وقت سابق، وأن يزيدا من تطويرها، على أساس الوثيقة ذات الصلة الموقعة في سوخومي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويشير، في هذا السياق، إلى دعوة حكومة أوكرانيا لاستضافة اجتماع ثالث، في يالطا، بهدف بناء الثقة، وتحسين الأمن، وتنمية التعاون بين الطرفين؛

٧ - **يؤكد مجددا** عدم مقبولية التغيرات الديموغرافية الناجمة عن الصراع والحق الثابت لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين من الصراع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/397، المرفق الثاني) ويهيب بالطرفين أن يعالجا هذه القضية على وجه السرعة بالاتفاق على تدابير فعالة وتنفيذها ضمانا لأمن من يمارسون حقهم غير المشروط في العودة، بمن فيهم الذين عادوا فعلا؛

٨ - **يحث** الطرفين، في هذا السياق، على أن يعالجا على وجه السرعة وبطريقة متضافرة، كخطوة أولى، المركز غير المحدد وغير الآمن للعائدين التلقائيين إلى مقاطعة غالي، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء هياكل إدارية محلية عاملة يمثل فيها السكان العائدون تمثيلا ملائما؛

٩ - **يرحب** بالخطوات المتخذة من قبل كل من حكومة جورجيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والبنك الدولي، بهدف كفالة تمتع المشردين داخليا بحقهم في أن يعاملوا بنفس الطريقة التي يعامل بها جميع المواطنين الجورجيين في إطار الاحترام الكامل، من حيث المبدأ وعلى صعيد الممارسة، إعمالا لحقهم الثابت في العودة إلى بيوتهم في ظروف آمنة وكريمة؛

١٠ - **يشجب** جميع حوادث العنف، فضلا عن تطور الأنشطة الإجرامية، في منطقة الصراع، ويهيب بالجانبين أن يتخذا تدابير عاجلة، وأن يتعاونا معا في مكافحة الجريمة بجميع أنواعها وفي تحسين عمل أجهزة إنفاذ القانون لدى كل منهما؛

١١ - **يطالب** كلا الطرفين بأن يلتزما التزاما دقيقا باتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن التوصل إلى وقف لإطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583، المرفق الأول)؛

١٢ - **يرحب** بإبقاء البعثة لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضمانا لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛

١٣ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رهنا باستعراض يقوم به المجلس لولاية البعثة في حالة أية تغييرات قد يجري إدخالها على ولاية قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو على وجودها، ويعرب عن اعتزامه القيام باستعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بالتطورات بصورة منتظمة وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالنزاع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يثني على منظمة الوحدة الأفريقية لنجاحها في تسهيل إبرام اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (S/2000/601)، الموقَّع في الجزائر يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى الرسالتين الرسميتين الموجهتين من حكومتي إثيوبيا (S/2000/627) وإريتريا (S/2000/612) إلى الأمين العام بتاريخ ٢٦ و ٢٠حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، اللتين تطلبان فيهما إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/643)، وإذ يشير إلى رسالة رئيس المجلس التي يؤيد فيها قرار الأمين العام إيفاد أفرقة استطلاع واتصال إلى المنطقة (S/2000/676)،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على أن تتألف مما يصل إلى ١٠٠ من المراقبين العسكريين وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، على سبيل الإعداد لعملية لحفظ السلام رهنا بموافقة المجلس، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) إقامة اتصال مع الطرفين والمحافظة على هذا الاتصال؛

(ب) زيارة المقار العسكرية للطرفين والوحدات الأخرى في جميع مناطق تشغيل البعثة التي يرى الأمين العام أن من الضروري زيارتها؛

(ج) إنشاء وتشغيل الآلية اللازمة للتحقق من وقف أعمال القتال؛

(د) الإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال؛

(هـ) تقديم المساعدة اللازمة للتخطيط لعملية لحفظ السلام،

٢ - **يرحب** بالمباحثات الجارية بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن التعاون على تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال؛

٣ - **يهيب** بالطرفين أن يوفرا للبعثة إمكانية الوصول إلى مهام عملها والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها؛

٤ - **يطلب** إلى الطرفين تيسير نشر خبراء وأصول الأعمال المتعلقة بالألغام برعاية دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة من أجل مزيد من تقييم مشكلة الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة للطرفين للقيام بالأعمال الطارئة المطلوبة المتعلقة بإزالة الألغام؛

٥ - **يقرر** عدم تطبيق الإجراءات المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد المعدات والمواد ذات الصلة لاستخدامها من قبل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، أو فيما يتعلق بتوفير تلك الدائرة لما يتصل بذلك من مساعدة فنية وتدريب؛

٦ - **يشدد** على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد وترسيم الحدود المشتركة بين الطرفين وفقا للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية (S/1998/1223، المرفق)؛ واتفاق وقف أعمال القتال؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لعملية لحفظ السلام وأن يشرع في اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتجميع تلك البعثة، التي سوف تكون خاضعة لموافقة المجلس مستقبلا؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن إنشاء البعثة وعملها؛

٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجمات المسلحة ضد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واحتجاز أفرادها وإذ يثني على أفراد البعثة وقائد القوة للإجراءات الحازمة المتخذة مؤخرا للرد على التهديد المستمر للبعثة من جانب الجبهة المتحدة الثورية وسائر العناصر المسلحة في سيراليون،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/455) و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/751)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لغاية ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يعتبر** أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لاتفاق لومي للسلام (S/1999/777) من قبل الجبهة المتحدة الثورية منذ أوائل أيار/مايو ٢٠٠٠ تشكل انهيارا للبيئة السابقة التي اتسمت بالتساهل عموما، والتي كانت تستند إلى الاتفاق وتعزى إلى تعاون الطرفين، وأنه سيكون هناك تهديد مستمر للبعثة ولأمن دولة سيراليون إلى حين إقرار الأحوال الأمنية، بما يسمح بإحراز تقدم نحو حل النزاع في سيراليون على نحو سلمي، وأنه ينبغي أن يكون هناك تعزيز ملائم لهيكل البعثة وقدراتها ومواردها وولايتها من أجل مجابهة ذلك التهديد؛

٣ - **يعرب** عن اعتزامه، في هذا السياق، آخذا بعين الاعتبار وجهة نظر حكومة سيراليون، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبلدان المساهمة بقوات، تدعيم ولاية البعثة على النحو المحدد في قراريه ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لإدراج المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) المحافظة على أمن شبه جزيرة لونغي وشبه جزيرة فريتاون، والطرق الرئيسية المؤدية إليهما؛

(ب) الاضطلاع بالردع، والمجابهة الحاسمة، عند الاقتضاء، لخطر هجمات الجبهة المتحدة الثورية من خلال الرد القوي على أي أعمال قتالية أو التهديد الوشيك والمباشر باستخدام القوة؛

(ج) نشر القوة تدريجيا، في هيكل تنفيذي متماسك، وبما يكفي من أعداد وكثافة في المواقع الاستراتيجية الرئيسية والمراكز السكانية الأساسية، وبالتنسيق مع حكومة سيراليون، لمساعدة تلك الحكومة فيما تضطلع به من جهود لبسط سلطة الدولة، واستعادة القانون والنظام، وزيادة استقرار الأحوال تدريجيا في جميع أنحاء البلد، وذلك من خلال وجودها وفي إطار ولايتها، والقيام، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بتوفير الحماية للمدنيين المهددين بخطر التعرض الوشيك للعنف البدني؛

(د) الاضطلاع بدوريات نشطة على خطوط الاتصال الاستراتيجية، ولا سيما الطرق الرئيسية المؤدية للعاصمة، من أجل السيطرة على الأرض وتأمين حرية الحركة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) المساعدة في تشجيع العملية السياسية التي تفضي، في جملة أمور، إلى تجديد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج كلما أمكن؛

٤ - **يعتبر** أنه ينبغي تعزيز العنصر العسكري للبعثة، من خلال الإسراع في تناوب القوات والقيام، عند الاقتضاء، في جملة أمور، بإضافة عنصرين جديدين للطيران والبحرية إلى جانب قوة احتياطية مدعمة وتحسين الاتصالات ومعدات مقاتلة متخصصة وعتاد للدعم السوقي، وذلك من أجل إتاحة إمكانية إعادة تشكيل القوة وتوفير القدرة الإضافية اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - **يسلّم** بأن هجوم الجبهة المتحدة الثورية على البعثة منذ أيار/مايو ٢٠٠٠ قد كشف نقاط الضعف الخطيرة الكامنة في هيكل البعثة وقيادتها وسيطرتها ومواردها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التي أوردت النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة للتقييم التي زارت سيراليون في الفترة من ٢ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويرحب بالتوصيات المقدمة وبالإجراءات المتخذة بالفعل للتصدي لأوجه القصور تلك، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الخطوات العاجلة لتنفيذ هذه التوصيات من أجل تحسين أداء البعثة وقدراتها؛

٦ - **يشدد** على أن الإنجاز الناجح لأهداف البعثة، بما في ذلك المهام ذات الأولوية المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، سيتوقف على تزويد البعثة بوحدات كاملة ومكتملة العتاد، تتوفر لها القدرات المطلوبة، وهيكل وقدرات فعالة في مجال القيادة والتحكم، وتسلسل وحيد للقيادة، وموارد كافية، مع الالتزام بتنفيذ ولاية البعثة على نحو تام وفقا لما أذن به مجلس الأمن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، بتقديم تقرير آخر إلى المجلس في أسرع وقت ممكن بشأن المقترحات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٦ أعلاه، مشفوعة بتوصيات لإعادة تشكيل البعثة وتعزيزها، ويعرب عن اعتزامه البت في تلك التوصيات بشكل عاجل؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/18) و ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6) و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/21) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/25)،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره الغايات والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وما يتحمله مجلس الأمن من مسؤولية أساسية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والمتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، وتنفيذها بالكامل لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة، **وإذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية لإزالتها، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها،

وإذ يلاحظ المبادرات الإقليمية المتخذة بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب، بما في ذلك ما يجري ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤتمر غرب أفريقيا المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب المعقود في أكرا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمؤتمر الدولي المرتقب المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي سيعقد في وينبيغ، كندا، في الفترة ١٠-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2000/712)،

١ - **يعيد تأكيد** إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح ولما تخلفه الصراعات المسلحة من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة؛

٢ - **يشدد** على مسؤولية جميع الدول إزاء وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويركز في هذا الصدد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو وما يتصل بها من تشريعات، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٣ - **يحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما ينطبق عليها من التزامات بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الاختياري الملحق بها؛ وعلى أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة على أن تفعل ذلك؛

٥ - **يعرب** عن دعمه للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء وأطراف الصراعات المسلحة على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، حسب الاقتضاء، ومعظم هؤلاء من النساء والأطفال؛

٧ - **يطلب** من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتسليم المساعدة الإنسانية لهؤلاء بصورة كاملة وآمنة وخالية من العوائق؛

٨ - **يعرب عن بالغ قلقه** للروابط القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية والصراعات المسلحة، وكذلك بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والصراعات المسلحة، بما من شأنه أن يطيل أمد الصراع المسلح ويكثف أثره بالنسبة للأطفال، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على النظر في اتخاذ خطوات ملائمة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يلاحظ** أن الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل منه بالأطفال، بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح، من شأنه أن يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، ويعيد في هذا الصدد تأكيد استعداده للنظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ خطوات ملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛

١٠ - **يحث** الأطراف كافة على التقيد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١١ - **يطلب** إلى الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام، عند الاقتضاء، أحكاما لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإشراك الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في هذه العملية؛

١٢ - **يؤكد من جديد** استعداده للاستمرار في تضمين عمليات حفظ السلام في المستقبل، عند الاقتضاء، خبراء في شؤون حماية الأطفال؛

١٣ - **يشدد** على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهن ربات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يُستغللن جنسيا ويُستخدمن مقاتلات، ويحث على أخذ حقوق إنسانهن وحمايتهن ورفاههن في الاعتبار لدى وضع السياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٤ - **يعيد** تأكيد أهمية كفالة استمرار الأطفال في الوصول إلى الخدمات الأساسية خلال الصراعات وفي مراحل ما بعد الصراعات، بما في ذلك، في جملة أمور، خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

١٥ - **يبدي** استعداده، لدى فرضه تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأن ينظر في تقييم الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال، ولأن يتخذ خطوات ملائمة لتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛

١٦ - **يرحب** بالمبادرات الأخيرة التي قامت بها منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة ويحثها على:

(أ) النظر في إنشاء وحدات لحماية الأطفال، داخل أماناتها، من أجل وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ومبادرات دعائية لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإشراك الأطفال في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والبرامج حيثما أمكن ذلك؛

(ب) النظر في تضمين عملياتها السلمية والميدانية موظفين معنيين بحماية الأطفال وتدريب أفراد عملياتها السلمية والميدانية على حقوق النساء والأطفال وحمايتهم؛

(ج) الاضطلاع بمبادرات تهدف إلى كبح الأنشطة العابرة للحدود التي تُلحق الأذى بالأطفال في زمن الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال عبر الحدود واختطافهم ونقل الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(د) تخصيص موارد، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، أثناء وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

(هـ) تضمين كافة السياسات والبرامج والمشاريع منظورا جنسانيا؛

(و) النظر في إعلان مبادرات إقليمية تهدف إلى التنفيذ الكامل لحظر استخدام الجنود الأطفال على نحو ينتهك القانون الدولي؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية على بذل جهود من أجل التوصل إلى الإفراج عن الأطفال الذين يُختطفون أثناء الصراعات المسلحة وإعادة لم شملهم مع أسرهم؛

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرات المؤسسات القطرية والمجتمع المدني المحلي بما يكفل استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى تشجيع إشراك الشباب في برامج توطيد السلام وبناء السلام؛

٢٠ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة تضمين تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل التي يجري إطلاع المجلس عليها، حسب الاقتضاء، ملاحظات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب،

وإذ يثني على جهود حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي ترمي إلى إحلال سلام دائم في سيراليون،

وإذ يلاحظ أن رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفقوا في اجتماع القمة الثالث والعشرين الذي عقدته هذه المنظمة في أبوجا في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ على إيفاد بعثة إقليمية للتحقيق في استئناف أعمال القتال،

وإذ يلاحظ كذلك الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون بإنشاء عملية لتحري الحقيقة والمصالحة الوطنية، حسب ما تقتضيه المادة السادسة والعشرون من اتفاق لومي للسلام (S/1999/777)، للإسهام منها في تعزيز سيادة القانون،

وإذ يشير إلى أن الممثل الخاص للأمين العام ذيَّل توقيعه على اتفاق لومي ببيان يفيد فيه بأن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة على الصعيد الدولي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية امتثال القانون الإنساني الدولي، ويؤكد من جديد أيضا على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو

يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات، مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات ويحاسبون عليها وأن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، طبقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمات،

وإذ يسلِّم بأن من شأن القيام، في ظل الظروف الخاصة لسيراليون، بإنشاء نظام موثوق للعدالة والمساءلة بشأن الجرائم الجسيمة جدا التي ارتكبت هنالك أن يضع حدا للإفلات من العقاب وأن يسهم في المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام، وبالإطار المقترح المرفق بها (S/2000/786، المرفق)،

وإذ يسلِّم كذلك برغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/751)، ويحيط بصفة خاصة علما مع التقدير، بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن استجابة لطلب حكومة سيراليون المساعدة في إنشاء محكمة خاصة،

وإذ يشير أيضا إلى التأثير السلبي للحالة الأمنية على إقامة العدل في سيراليون والحاجة الماسة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي في سيراليون،

وإذ يقر بالإسهام المهم الذي يمكن أن يقدمه في هذا الجهد الأشخاص المؤهلون من دول غرب أفريقيا والكمنولث ومن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعجيل بعملية إقامة العدالة وتحقيق المصالحة في سيراليون والمنطقة،

وإذ يكرر أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار ويعرب عن استعداده لاتخاذ خطوات إضافية على سبيل الاستعجال لدى تلقي واستعراض تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٢ - **يوصي** بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون؛

٣ - **يوصي كذلك** بأن يُسند إلى المحكمة الخاصة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ بمَن في ذلك الزعماء الذين، بارتكابهم تلك الجرائم، هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون؛

٤ - **يؤكد** على أهمية كفالة النزاهة والاستقلال والمصداقية في هذه العملية، وخاصة فيما يتعلق بوضع القضاة والمدعين العامين؛

٥ - **يطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يوفد، عند الضرورة، الفريق اللازم من الخبراء إلى سيراليون لإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن المشاورات والمفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة، وأن يتضمن هذا التقرير توصيات، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتطرق في تقريره إلى المسائل المتصلة بالاختصاص القضائي الزمني للمحكمة الخاصة وإلى عملية للاستئناف بما في ذلك مدى استصواب وجدوى وملاءمة إنشاء دائرة للاستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أو أي خيارات فعالة أخرى وإمكانية إيجاد دولة مضيفة بديلة إذا اقتضى الأمر عقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون عندما تتطلب الظروف ذلك؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج توصيات بشأن ما يلي:

(أ) أي اتفاقات إضافية قد تكون لازمة لتقديم المساعدة الدولية التي سيقتضيها إنشاء وعمل المحكمة الخاصة؛

(ب) مستوى المشاركة والدعم والمساعدة الفنية المقدمة من قبل الأشخاص المؤهلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك على وجه الخصوص، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والكمنولث، ومن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والتي ستكون لازمة لعمل المحكمة الخاصة بكفاءة واستقلال ونزاهة؛

(ج) مقدار التبرعات المقدمة، حسب الاقتضاء، على شكل أموال ومعدات وخدمات إلى المحكمة الخاصة، بما في ذلك تقديم الموظفين الخبراء الذين قد يحتاج إليهم الأمر، من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) ما إذا كان يمكن للمحكمة الخاصة أن تتلقى، حسب الضرورة والإمكانية، الخبرة والمشورة من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛

٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإلى سائر القرارات وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/799)،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمساعدة على تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815)، وإذ يحيط علما بنتائج مؤتمر قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المنعقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ومؤتمر القمة الثاني لأطراف اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنعقد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ مع القلق أن عدم توافر الظروف الملائمة من حيث إمكانية الوصول والأمن والتعاون قد حدَّ من قدرة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تنتشر بكامل قوامها المأذون به،

وإذ يعيد تأكيد عزمه على العمل مع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار والأطراف المهتمة الأخرى، بما فيها البلدان التي يمكن أن تساهم بقوات، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لنشر البعثة على النحو المأذون به بموجب القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)،

وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول التي أعلنت استعدادها لتقديم الوحدات العسكرية اللازمة لنشر المرحلة الثانية من البعثة،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى إلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون النشر الكامل للبعثة ودون قيامها بعملياتها،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء البلد،

وإذ يشيد بالعمل الرائع الذي يقوم به موظفو البعثة في ظروف حافلة بالتحديات، وإذ يلاحظ ما يتحلى به الممثل الخاص للأمين العام من قيادة مقتدرة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يؤكد** أن هذا التمديد الفني لولاية البعثة يُقصد به إتاحة الوقت الكافي للاضطلاع بمزيد من الأنشطة الدبلوماسية لدعم اتفاق وقف إطلاق النار، ولنظر المجلس في ولاية البعثة مستقبلا وفي التعديلات التي يمكن إدخالها عليها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، وأن يقدم توصيات بشأن ما يمكن أن يتخذه المجلس من إجراءات أخرى؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣١٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا.

مرفق

إن مجلس الأمن،

إذ يجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أثناء انعقاد مؤتمر قمة الألفية لمناقشة الحاجة إلى كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا،

أولا

يتعهد بالنهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد التزامه بمبادئ المساواة في السيادة والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، ويؤكد على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

يؤكد من جديد أهمية الالتزام بمبادئ عدم التهديد باستخدام القوة أو عدم استخدامها في العلاقات الدولية على

أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وأهمية تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية؛

يذكر بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويصمم على تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في حفظ السلام وعلى كفالة الأداء الفعال لنظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق؛

ثانيا

يتعهد بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في التصدي للصراعات في جميع الأطوار، بدءا بمنع الصراع وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛

يؤكد من جديد إصراره على منح أولوية متساوية لصون السلم والأمن الدوليين في كل منطقة من مناطق العالم، ونظرا للاحتياجات الخاصة لأفريقيا يوافق على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، وللسمات المحددة للصراعات في أفريقيا؛

ثالثا

يشجع بقوة على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاق أوسع لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك أبعادها الاقتصادية والاجتماعية؛

يؤكد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال:

- اعتماد ولايات محددة بوضوح، وذات مصداقية، وقابلة للتحقيق، ومناسبة،
- إدراج تدابير فعالة في تلك الولايات خاصة بأمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة، وحيثما أمكن ذلك، لحماية السكان المدنيين،
- اتخاذ خطوات لمساعدة الأمم المتحدة في الحصول على موظفين مدربين ومجهزين على النحو المناسب لعمليات حفظ السلام،
- تعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات لدى البت بشأن هذه العمليات؛

يوافق على تقديم الدعم لما يلي:

- تحسين مستوى قدرة الأمم المتحدة على تخطيط عمليات حفظ السلام، وإنشائها، ونشرها، وتسييرها،
- توفير أساس مالي أكثر ملاءمة للتطورات وأسلم لعمليات حفظ السلام؛

يؤكد على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام بسرعة، ويحث الدول الأعضاء على أن توفر لها موارد كافية وفي حينها؛

رابعا

يرحب بتقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/809)، ويقرر أن ينظر بسرعة في التوصيات التي تندرج في نطاق مسؤوليته؛

خامسا

يؤكد على الأهمية الحاسمة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ويشدد على أن هذه البرامج ينبغي أن تدرج بصورة طبيعية في ولايات عمليات حفظ السلام؛

سادسا

يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية فعالة لكبح التدفق غير القانوني للأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع؛

يقرر مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في المناطق التي يسهم فيها الاستغلال غير المشروع للسلع الأساسية ذات القيمة العالية والاتجار غير المشروع بها في تصعيد أو استمرار الصراع؛

يشدد على أن مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يقدموا إلى العدالة؛

يؤكد إصراره على مواصلة توعية موظفي حفظ السلام بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته في جميع العمليات؛

سابعا

يدعو لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام؛

يؤكد على أهمية التعاون المتواصل والتنسيق الفعال بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في التصدي للصراع في أفريقيا، وأهمية تعزيز الدعم لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بمنع الصراع وإدارته وتسويته؛

ثامنا

يشدد على أن المسؤولية النهائية عن حل النزاعات والصراعات تكمن لدى الأطراف نفسها، وأن نجاح عمليات حفظ السلام الرامية إلى المساعدة في تنفيذ اتفاق للسلام يعتمد على مدى توافر التزام حقيقي ودائم بالسلام من قبل جميع الأطراف المعنية؛

يطلب إلى جميع الدول أن تكثف جهودها لكفالة عالم خال من ويلات الحرب.

القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية، لا سيما بيان رئيسه الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/26) الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات الموجودة في تيمور الغربية، وإزاء استمرار وجود الميليشيات في المخيمات وأعمال التخويف التي تقوم بها ضد اللاجئين وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يروعه القتل الوحشي لثلاثة من موظفي الأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على يد عصابة إجرامية بقيادة الميليشيات، **وإذ يؤيد** البيان الصادر عن الأمين العام في هذا الصدد في بداية مؤتمر قمة الألفية والقلق الذي أعرب عنه عدة رؤساء دول وحكومات خلال أعمال مؤتمر القمة (A/55/PV.6)،

وإذ يدين هذا الفعل الشنيع والمخزي المرتكب ضد موظفين دوليين غير مسلحين موجودين في تيمور الغربية لمساعدة اللاجئين، **وإذ يكرر** الإعراب عن إدانته لمقتل اثنين من أفراد حفظ السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والهجمات التي يتعرض لها وجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية،

وإذ يشير إلى أن الإعلان المعتمد خلال مؤتمر قمة مجلس الأمن، المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات (القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٠)، تضمن إشارة محددة إلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن استهجانه لما تردد عن وقوع هجمات في بيتون، بتيمور الغربية، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وما ذكر من أنه قد قتل فيها عدد من اللاجئين،

وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من رئيس إندونيسيا إلى الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أعرب فيها عن استهجانه لمقتل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذكر فيها أنه يعتزم إجراء تحقيق واف واتخاذ تدابير حازمة ضد من تثبت إدانتهم،

١ - **يصر** على أن تتخذ حكومة إندونيسيا خطوات إضافية فورية، وفاء منها بمسؤولياتها، لنزع سلاح الميليشيات وحلها فورا، وإعادة بسط القانون والنظام في المنطقة المتضررة من تيمور الغربية، وكفالة الأمن والسلامة في مخيمات اللاجئين وبالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، ومنع عمليات الإغارة العابرة لحدود تيمور الشرقية؛

٢ - **يشدد** على ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات على الموظفين الدوليين في تيمور الغربية وتيمور الشرقية؛

٣ - **يشير**، في هذا الصدد، إلى الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2000/137) التي لوحظ فيها أنه قد ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأنه لا بد من مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، **ويكرر الإعراب** عن اعتقاده بأن للأمم المتحدة دورا تقوم به في هذه العملية بغية ضمان حقوق شعب تيمور الشرقية؛

٤ - **يدعو** السلطات الإندونيسية إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لكفالة العودة الآمنة للاجئين الذين يختارون العودة إلى تيمور الشرقية، **ويشدد** على الحاجة إلى وضع برامج موازية لإعادة توطين الأفراد الذين لا يرغبون في العودة؛

٥ - **يلاحظ** أن حكومة إندونيسيا قد قررت نشر قوات إضافية في تيمور الغربية لتحسين حالة الأمن الخطيرة، ولكنه **يشدد** على أن العاملين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا يمكنهم العودة إلى تيمور الغربية حتى توجد ضمانات أمنية موثوق بها، بما في ذلك إحراز تقدم حقيقي صوب نزع سلاح الميليشيات وحلها؛

٦ - **يؤكد** أنه ينبغي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن ترد بقوة على التهديد الصادر عن الميليشيات في تيمور الشرقية، تمشيا مع قرار المجلس ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون أسبوع واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الحالة على أرض الواقع؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالنزاع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يؤكد من جديد التزام كل الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية.

وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة وفاء الطرفين معا بكافة التزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان واللاجئين،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن تأييده القوي لإبرام اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (S/2000/601)، والرسالتين الرسميتين الموجهتين من كل من الحكومتين (S/2000/627 و S/2000/612)، اللتين تطلبان فيهما إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق،

وإذ يشدد على التزامه بالعمل، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية والطرفين، على تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال بالكامل، مع تأكيده على أن نجاح تنفيذ الاتفاق يتوقف أولا وأخيرا على إرادة الطرفين في الاتفاق،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/785)،

وإذ يشير إلى قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا،

١ - **يدعو** الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق وقف أعمال القتال؛

٢ - **يأذن** بنشر قوات في إطار بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا يناهز قوامها ٤ ٢٠٠ فرد، بمن فيهم ما يناهز ٢٢٠ مراقبا عسكريا، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) مراقبة وقف أعمال القتال؛

(ب) المساعدة، حسب الاقتضاء، في كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها؛

(ج) مراقبة إعادة نشر القوات الإثيوبية من المواقع التي استولت عليها بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ والتي لم تكن خاضعة للإدارة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والتحقق من ذلك؛

(د) مراقبة مواقع القوات الإثيوبية بعد عملية إعادة الانتشار؛

(هـ) القيام، في نفس الوقت، بمراقبة مواقع القوات الإريترية المقرر إعادة نشرها، حتى تظل على بُعد ٢٥ كيلومترا من المواقع التي سيعاد نشر القوات الإثيوبية فيها؛

(و) مراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة للمساعدة على ضمان التقيد باتفاق وقف أعمال القتال؛

(ز) رئاسة لجنة التنسيق العسكرية التي ستنشئها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وفقا لاتفاق وقف أعمال القتال؛

(ح) تقديم وتنسيق المساعدة التقنية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها؛

(ط) تنسيق أنشطة البعثة، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق؛

٣ - **يرحب** بعزم الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولا عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالوفاء بولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينسق مع منظمة الوحدة الأفريقية تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال؛

٥ - **يدعو** الطرفين إلى اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات لكفالة إمكانية الوصول والسلامة وحرية التنقل

للبعثة، وأن يقدما ما يراه الأمين العام ضروريا، وما يلزم لأدائها لولايتها في جميع مناطق عملها من مساعدة ودعم وحماية؛

٦ - **يطلب** إلى حكومتي إثيوبيا وإريتريا أن تبرما مع الأمين العام، عند الاقتضاء، اتفاقات بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، **ويشير** إلى أنه ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات، المبرم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، ريثما يتم إبرام تلك الاتفاقات؛

٧ - **يحث** الطرفين على الشروع فورا في إزالة الألغام من أجل كفالة الوصول الآمن للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى المناطق الخاضعة للمراقبة، مع الاعتماد، حسب الحاجة، على المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة؛

٨ - **يدعو** الطرفين إلى ضمان فرص وصول العاملين في مجال الإغاثة على نحو آمن وبدون عراقيل إلى من يحتاجون إليهم؛

٩ - **يدعو كذلك** كلا الطرفين إلى التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - **يقرر**، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفقا لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد ما يلي:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يقتصر استخدامها في إثيوبيا أو إريتريا على الأمم المتحدة،

(ب) المعدات والأعتدة ذات الصلة، بما فيها المساعدة التقنية والتدريب، التي يقتصر استخدامها على إزالة الألغام داخل إثيوبيا وإريتريا تحت إشراف دائرة الأمم المتحدة للعمل المتعلق بإزالة الألغام؛

١١ - **يشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على المساعدة والمشاركة في المهام الأطول أجلا الخاصة بالتعمير والتنمية، فضلا عن الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في إثيوبيا وإريتريا؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم، عن كثب وبصورة منتظمة، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يؤكد** أن اتفاق وقف أعمال القتال يربط إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإتمام عملية تعيين ورسم الحدود الإثيوبية - الإريترية، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغه بصفة منتظمة بما يجد في حالة هذه المسألة؛

١٤- **يدعو** الطرفين إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية شاملة ونهائية دون إبطاء؛

١٥ - **يقرر** أن يراعي المجلس، لدى النظر فيما إذا كان سيجدد ولاية البعثة، ما إذا كان الطرفان قد حققا تقدما كافيا على نحو ما تدعو إليه الفقرتان ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٢١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣١٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يقرر أيضا** استعراض الحالة في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٣ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجميع قراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والجرحى، معظمهم من الفلسطينيين،

وإذ يؤكد من جديد أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي لا بد أن يكون على أساس قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، عن طريق عملية تفاوض فعالة،

وإذ يُعرب عن دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط والجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني **ويحث** الجانبين على التعاون في هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للأماكن المقدسة في مدينة القدس من جانب الجميع **ويدين** أي تصرف مخالف لذلك،

١ - **يشجب** التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة، وكذلك في مناطق أخرى في جميع أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مما أسفر عن مصرع أكثر من ٨٠ فلسطينيا وعن إصابات أخرى عديدة؛

٢ - **يدين** أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين مما أسفر عن إصابات وفقدان للأرواح البشرية؛

٣ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية وبمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - **يدعو** إلى الوقف الفوري لأعمال العنف وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توقف العنف، وتجنب القيام بأعمال استفزازية جديدة، وعودة الحالة إلى وضعها الطبيعي بطريقة تعزز الفرص المستقبلية للعملية السلمية في الشرق الأوسط؛

٥ - **يؤكد** أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت في الأيام القليلة الماضية بغية الحيلولة دون تكرارها، **ويرحب** بأية جهود مبذولة في هذا الصدد؛

٦ - **يدعو** إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على الأساس المتفق عليه، بهدف تحقيق تسوية نهائية مبكرة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٧ - **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بها؛

٨ - **يُقرر** أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٣١٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، والبيان الذي اعتمده اجتماع القمة المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28) وجميع القرارات والبيانات السابقة لرئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الأعمال القتالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وانعدام التعاون مع الأمم المتحدة، وعدم إحراز تقدم في الحوار الوطني،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/888) وتوصياته، فضلا عن الملاحظات الواردة في الفقرتين ٨٢ و ٨٥،

وإذ يؤكد من جديد استعداده لتقديم المساعدة في عملية السلام، وعلى وجه الخصوص من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)،

وإذ **يعرب عن بالغ القلق** إزاء العواقب الوخيمة للصراع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد باستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة غير مشروعة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في الكونغو حتى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٢٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، ولا سيما القرارات ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأيضا قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1029) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، **وإذ يعرب** عن تأييده التام لدور المبعوث الشخصي ولما يضطلع به من أعمال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، ويتوقع من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، **وإذ يشير أيضا** إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة) في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح؛

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، **وإذ يسلم** بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين،

وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، **وإذ يشدد** على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

وإذ يؤكد مجددا أيضا الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، **وإذ يحيط علما**، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (S/2000/693)،

وإذ يسلم أيضا بأهمية التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام

على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وإذ ينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

٢ - **يشجع** الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية (A/49/587 وCorr.1) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛

٣ - **يحث** الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛

٤ - **يحث كذلك** الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

٥ - **يعرب عن استعداده** لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، **ويحث** الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبا؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم؛ **ويطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٠ - **يدعو** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛

١١ - **يشدد** على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، **ويؤكد**، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛

١٢ - **يطلب** إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراريه ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)؛

١٣ - **يشجع** جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم؛

١٤ - **يؤكد مجددا** استعداده، كلما اتُخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

١٥ - **يعرب عن استعداده** لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛

١٦ - **يدعو** الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، **ويدعوه أيضا** إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسبا، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛

١٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد بحث طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2000/1043)،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة.

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اتخذ في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات أثناء قمة الألفية،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تحترم بدقة أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وقد رحب بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذه (S/2000/1081)،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام التي تقع في نطاق مسؤوليته،

١ - **يوافق** على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يقرر** أن يستعرض بشكل دوري تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق؛

٣ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

إن مجلس الأمن

أولا

يقرر أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز؛

يدرك الأهمية الحيوية لأن يكون لعمليات حفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود ولاياتها، قدرة رادعة ذات مصداقية؛

يحث الأطراف المحتمل توصلها إلى اتفاق سلام، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية، على التنسيق والتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة من المفاوضات، مع وضعها في اعتبارها أنه لا بد من أن يستوفي أي أحكام تتعلق بأي عملية من عمليات السلام الحد الأدنى من الشروط اللازمة، بما فيها ضرورة وجود هدف سياسي واضح، واتسام المهام والجداول الزمنية المحددة بالطابع العملي، وامتثال قواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين؛

يطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضع الترتيبات اللازمة لاشتراك الأمم المتحدة بطريقة ملائمة في مفاوضات السلام التي يرجح احتياجها إلى نشر لأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقيه بانتظام على علم كامل بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات، عن طريق تحليلاته وتقييماته وتوصياته، وأن يقدم إلى المجلس عند إبرام

أي من اتفاقات السلام هذه تقارير عما إذا كان الاتفاق يستوفي الحد الأدنى من الشروط اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم إحاطات سياسية شاملة عن المسائل ذات الصلة المعروضة على المجلس؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطات دورية عن الجوانب العسكرية، يدلي بها أشخاص منهم المستشار العسكري أو قائد القوة أو قائد القوة المعين، في كل من المرحلة السابقة لإنشاء عملية حفظ السلام ومرحلة التنفيذ، **ويطلب** أن تتضمن هذه الإحاطات معلومات عن العوامل العسكرية الرئيسية، كالتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وترابطها، والتدريب والمعدات، وتقييم المخاطر، وقواعد الاشتباك، حسب الاقتضاء؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بطريقة مماثلة إحاطات دورية عن الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية، في كل من مرحلتي إنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر هامة من الشرطة المدنية؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس إحاطات دورية وشاملة في مجال الشؤون الإنسانية عما يدور في البلدان التي يوجد بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يشجع الأمين العام على أن يتخذ، خلال التخطيط لعمليات حفظ السلام والإعداد لها، جميع التدابير الممكنة لتيسير سرعة الانتشار، **ويوافق** على مساعدة الأمين العام، حيثما اقتضى الأمر ذلك، عن طريق تفويضه بولايات محددة في مجال التخطيط، تطلب إليه أن يتخذ الخطوات الإدارية اللازمة للإعداد لسرعة انتشار البعثات؛

يتعهد أن يطلب إلى الأمين العام رسميا، عند إنشاء عملية من عمليات حفظ السلام أو توسيعها، أن يشرع في مرحلة تنفيذ الولاية بمجرد حصوله على تعهدات أكيدة بتقديم عدد كاف من القوات المدربة والمجهزة على النحو الملائم وسائر العناصر الحيوية اللازمة لدعم البعثة؛

يشجع الأمين العام على بدء مشاوراته مع الدول التي يتوقع إسهامها بقوات قبل إنشاء عمليات حفظ السلام بوقت كاف، ويطلب إليه أن يبلغه بهذه المشاورات خلال النظر في إعداد الولايات الجديدة؛

يعترف بأن مشكلة ثغرة الالتزام المتعلقة بتوفير الأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل جميع الدول الأعضاء المسؤولية المشتركة عن دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير اللازمة والخطوات الملائمة لكفالة قدرة حفظ السلام التابعين لها على الاضطلاع بالولايات المسندة إليهم، **ويشدد** على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك في مجال تدريب أفراد حفظ السلام؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج التدريب في مجال التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية عند الإعداد لعملية الانتشار؛

يشدد على أهمية تحسين نظام التشاور فيما بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، بغية التوصل إلى فهم موحد للحالة على أرض الواقع وولاية البعثة وتنفيذها؛

يوافق في هذا الصدد على تعزيز نظام التشاور القائم إلى حد كبير، من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك بناء على طلبها، ودون الإخلال بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لا سيما عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتمل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو قائمة من عمليات حفظ السلام، وذلك

خلال مرحلة تنفيذ العملية أو عند النظر في تغيير ولاية حفظ السلام أو تجديدها أو إنهائها، أو عند حدوث تدهور سريع في الحالة على أرض الواقع، يشكل تهديدا لأمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

ثانيا

يتعهد بكفالة ملاءمة مهام عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف للحالة في الميدان، بما في ذلك عوامل من قبيل احتمالات النجاح واحتمال الحاجة إلى حماية المدنيين وإمكانية سعي بعض الأطراف إلى تقويض السلام عن طريق العنف؛

يؤكد أن قواعد الاشتباك لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون متطابقة تماما للأساس القانوني للعملية وأي قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الأمن، وأن تنص بوضوح على الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة لحماية جميع عناصر وأفراد البعثة، من مدنيين وعسكريين، وأن تدعم قواعد الاشتباك الاضطلاع بولاية البعثة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مشاورات كاملة مع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات، بوضع مبدأ عمليات شامل ليتبعه العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن يقدم ذلك المبدأ إلى مجلس الأمن والجمعية العامة؛

ثالثا

يشدد على ضرورة تحسين القدرة على جمع المعلومات وتحليلها في الأمانة العامة بغية تحسين نوعية المشورة التي تقدم إلى كل من الأمين العام ومجلس الأمن، ويرحب في هذا الخصوص بالإيضاحات التي قدمها الأمين العام في تقريره التنفيذي عن خططه لإنشاء أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي في اللجنة التنفيذية للسلام والأمن (S/2000/1081)؛

رابعا

يشدد على أهمية تمكن الأمم المتحدة من الاستجابة ونشر أي عملية لحفظ السلام بسرعة على أثر اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدد ولايتها، ويلاحظ أن النشر السريع هو مفهوم شامل يتطلب تحسينات في عدد من النواحي؛

يهيب بجميع الأطراف ذات الصلة أن تعمل على تحقيق هدف الالتزام بالمهل المحددة لنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدد الولاية بالنسبة لأي عملية حفظ سلام تقليدية وفي غضون ٩٠ يوما بالنسبة لأي عملية معقدة؛

يرحب باعتزام الأمين العام استخدام هذه المهل كأساس لتقييم قدرة النظم الحالية على تزويد البعثات الميدانية بما تحتاج إليه من عناصر بشرية ومواد وتمويل ومعلومات؛

يرحب بالمقترح الذي تقدم به الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بهدف إنشاء فرق عمل متكاملة للبعثات، ويحث الأمين العام على متابعة توفير هذه القدرات أو أي قدرات أخرى ذات صلة قد تحسن قدرات الأمم المتحدة على التخطيط والدعم؛

يؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة بتزويد قيادة عملية حفظ السلام بالتوجيه والخطط الاستراتيجية اللازمة لتوقع أي تحديات أمام تنفيذ أي ولاية والتغلب عليها، ويشدد على ضرورة صياغة هذا التوجيه بالتعاون مع قيادة البعثة؛

يرحب بالمقترحات التي تقدم بها الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام لتحسين قدرة الأمم المتحدة على نشر الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة وسائر الأفراد بسرعة، بما في ذلك عن طريق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، ويحث الأمين العام على التشاور مع البلدان التي تساهم حاليا بقوات أو التي من المحتمل أن تساهم بقوات بشأن أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف الهام؛

يتعهد بالنظر في إمكانية استخدام لجنة الأركان العسكرية كإحدى الوسائل لتدعيم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام؛

خامسا

يؤكد أن أكبر رادع للصراع العنيف هو معالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة وإقامة مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون ومؤسسات مدنية قوية، بما في ذلك الالتزام بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

يوافق الأمين العام على أن كل خطوة تتخذ للحد من وطأة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي على نطاق واسع هي خطوة باتجاه اتقاء نشوب الصراعات؛

يشدد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى تقريره عن هذه المسألة الذي سيقدم إلى الدول الأعضاء بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠١؛

يعرب عن استعداده المتواصل للنظر في استخدام بعثات المجلس، بموافقة البلدان المضيفة، بغية تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤدي أي نزاع أو وضع إلى توتر دولي أو إلى نشوب نزاع، من المرجح أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، وتقديم توصيات بإجراءات يتخذها المجلس عند الاقتضاء؛

يذكر بالبيانين الصادرين عن رئيسه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/25) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34) بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، ويرحب في هذا السياق باعتزام الأمين العام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق التوتر بشكل أكثر تواترا؛

يذكر بالقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، **ويتطلع** إلى استلام تقرير المتابعة من الأمين العام في هذا السياق؛

يؤكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلم في مرحلة ما بعد الصراع، **ويؤيد كل التأييد** الضرورة الملحة لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام؛

يدعو إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

سادسا

يرحب بقرار الأمين العام إعطاء تعليماته إلى اللجنة التنفيذية للسلام والأمن بإعداد خطة بشأن تدعيم قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات بناء السلام وتنفيذ برامج داعمة لها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة استنادا إلى هذه الخطة؛

يسلم بأن اتخاذ تدابير أقوى للحد من وطأة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي أمر هام للنجاح في بناء السلم؛

يؤكد في هذا الخصوص على ضرورة قيام تنسيق أكثر فعالية لبرامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج، ويؤكد مرة أخرى أن التمويل الكافي لهذه البرامج في المهلة المطلوبة عامل حيوي لنجاح عمليات السلام؛

يرحب باعتزام الأمين العام أن يعرض بشكل أكثر وضوحا، عندما يقدم مفاهيم العمليات في المستقبل، ما تستطيع منظومة الأمم المتحدة القيام به للمساعدة على تدعيم سيادة القانون ومؤسسات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، بالاعتماد على الخبرة في مجالات الشرطة المدنية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشؤون القضائية؛

سابعا

يرحب باعتزام الأمين العام إجراء تقييم للاحتياجات في المجالات التي تكون فيها صياغة مجموعة سلسة وموحدة من قواعد الإجراءات الجنائية المؤقتة ممكنة ومجدية.

القرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103)، وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يطلب** إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في نهاية هذه الفترة، عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يظل مقتنعا بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تساهم في إعادة وصون السلم في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا وفي المنطقة،

وإذ يظل مقتنعا أيضا بأنه في الظروف الخاصة السائدة في رواندا، تساهم مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في عملية المصالحة الوطنية، وفي إعادة إقرار السلام وصونه في رواندا وفي المنطقة،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/865) وفي الرسالتين المرفقتين الموجهتين من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الأمين العام والمؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، ومن رئيس المحكمة الدولية لرواندا والمؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

واقتناعا منه بالحاجة إلى تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى زيادة عدد القضاة في دوائر الاستئناف في المحكمتين الدوليتين لتمكين المحكمتين من الإسراع بإنهاء عملهما في أسرع تاريخ ممكن،

وإذ يلاحظ التقدم الكبير المحرز في تحسين إجراءات المحكمتين الدوليتين واقتناعا منه بالحاجة إلى أن تواصل الأجهزة التابعة لهما جهودها لتحقيق المزيد من هذا التقدم،

وإذ يحيط علما بالموقف الذي أعربت عنه المحكمتان الدوليتان بضرورة محاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين أمامهما في حضور العناصر التابعة لهم،

وإذ يشير إلى أن للمحكمتين الدوليتين وللمحاكم الوطنية ولاية متداخلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويلاحظ أن

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على أنه يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر وقف توجيه الاتهام لتتيح للمحكمة الوطنية معالجة قضية معينة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بجهود قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على النحو الوارد في المرفق الأول لرسالة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ التي تهدف لكي تتيح للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وضع تصور لفكرة محددة نسبيا لفترة ولاية المحكمة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا **ويقرر أيضا** من أجل هذه الغاية تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار **ويقرر** تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - **يقرر كذلك** أن يُعيَّن قاضيان إضافيان في أسرع وقت ممكن قاضيين في المحكمة الدولية لرواندا **ويقرر أيضا** ودون المساس بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة أن يعمل القاضيان فور انتخابهما حتى موعد انتهاء فترة خدمة القضاة الحاليين وأن يقوم مجلس الأمن من أجل ذلك الانتخاب بالرغم من حكم الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي بوضع قائمة بالمرشحين من الترشيحات الواردة بحيث لا تقل عن أربعة مرشحين ولا تزيد عن ستة مرشحين؛

٣ - **يقرر** أن يتخذ رئيس المحكمة الدولية لرواندا ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فور انتخاب القاضيين وفقا للفقرة ٢ أعلاه ومباشرتهما لوظائفهما الخطوات اللازمة في أسرع وقت يراه عمليا لانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف بالمحكمتين الدوليتين؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية لإجراء الانتخابات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه لانتخاب ٢٧ قاضيا مخصصا في أسرع وقت ممكن وفقا للمادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوفير الموظفين والمرافق في الوقت الملائم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا ولا سيما من أجل القضاة المخصصين ودوائر الاستئناف والمكاتب ذات الصلة للمدعي العام **ويطلب كذلك** إليه أيضا اطلاع مجلس الأمن بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥ - **يحث** جميع الدول على التعاون بشكل تام مع المحكمتين الدوليتين والأجهزة التابعة لهما وفقا لالتزاماتها بموجب القرارين ٨٢٧ (١٩٩٣) و٩٥٥ (١٩٩٤) والنظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين **ويرحب** بالتعاون القائم حاليا مع المحكمتين في أداء ولايتيهما؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقريرا يتضمن تقييما ومقترحات بشأن تاريخ نهاية الولاية الزمنية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

المرفق الأول

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا **دائما** مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات في كل دائرة من دائرتي المحاكمة. ويجوز تقسم كل دائرة محاكمة ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام في كل قسم ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والمخصصين. ويكون لقسم دائرة المحاكمة نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب النظام الأساسي ويصدر القسم أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة

يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، ولأقسام الدوائر، لخبرات القضاء في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

المادة ١٣ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ - تنتخب الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمهم إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض، عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما بعد ”المحكمة الدولية لرواندا“) وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على اثنين وأربعين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة القضاة الدائمين الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات من المنتخب.

٢ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - يُنتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣ مكررا ثانيا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين يصل عددهم إلى أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وآخذا في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة سبعة وعشرين قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يجوز للقضاة المخصصين أن يعينهم الأمين العام، أثناء فترة عملهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحاكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة تعيين أي قاض مخصص معين، عليه أن يضع في الاعتبار عدد الأصوات التي حصل عليها القاضي المخصص في الجمعية العامة، وأقسام دوائر المحكمة، والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه، والمعايير المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بتكوين الدوائر.

المادة ١٣ مكررا ثالثا

مركز القضاة المخصصين

١ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) يستفيد القضاة المخصصون من الشروط والأحكام المعدلة بحسب الاقتضاء، التي تنطبق على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية؛

(ب) رهنا بالمادة الفرعية ٢ أدناه، يتمتع القضاة المخصصون بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون للمحكمة الدولية؛

(ج) يتمتع القضاة المخصصون بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها قضاة المحكمة الدولية.

٢ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) لا يجوز لهم أن يُنتخبوا رؤساء للمحكمة أو أن يصوتوا في انتخاب رئيس المحكمة أو رؤساء قضاة دائرة الاستئناف، وذلك عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي؛

(ب) يتمتعون بسلطة:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي؛ ويتم مع ذلك استشارتهم قبل اعتماد هذه القواعد؛

'٢' مراجعة لائحة اتهام عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي؛

'٣' التشاور مع رئيس المحكمة فيما يتصل بتكليف القضاة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي أو فيما يتصل بالعفو أو تخفيف الحكم عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي؛

'٤' الحكم في الإجراءات السابقة للمحاكمة.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية الدائمون رئيسا للمحكمة من بينهم.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها.

٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية الدائمين بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لدائرة الاستئناف، وتسعة قضاة لدوائر المحاكمة.

٤ - يقوم رئيس هذه المحكمة بتكليف قاضيين منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بالتشاور مع رئيس المحكمة الدولية، ليكونا عضوين في دائرة الاستئناف وقضاة دائمين في المحكمة الدولية.

٥ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف قضاة دائمين من حين إلى آخر ويتم تعيينهم في المحكمة الدولية للعمل في دوائر المحاكمة.

٦ - لن يعمل القاضي إلا في الدائرة التي تم تكليفه للعمل فيها.

٧ - ينتخب القضاة الدائمون في كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا من بينهم يتولى الإشراف على عمل دائرة المحكمة ككل.

المرفق الثاني

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) يكون سبعة قضاة أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة أحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عُين تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (يشار إليها فيما بعد ''المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة'') وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لهذه المحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، في المحكمة الدولية لرواندا؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة أحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية لرواندا. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - ينتخب القضاة وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية لرواندا عضوا في إحدى دوائر المحاكمة.

٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا بتكليف قاضيين منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي ليكونا عضوين في دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثمانية قضاة لدائرتي محاكمة المحكمة الدولية لرواندا. ولا يجوز للقاضي أن يعمل إلا في الدائرة التي كلف بالعمل فيها.

٤ - يعمل أيضا أعضاء دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء لدائرة استئناف المحكمة الدولية لرواندا.

٥ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا يتولى مباشرة جميع الإجراءات القضائية في تلك الدائرة ككل.

القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

واقتناعا منه بالحاجة، إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية بصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد،

وقد عقد العزم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ ، بالتوقيت العادي لشرقي الولايات المتحدة، في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يقرر كذلك** أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، بما في ذلك إتمام توظيف وتعيين ما يكفي من المراقبين في العراق، في غضون ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار، ولا سيما تعيين المراقبين بالعدد المتفق عليه بين الأمين العام وحكومة العراق، بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المنتجة وفقا لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن لأجله، بما في ذلك الاستخدام في قطاع الإسكان وتطوير المرافق الأساسية المتصلة به؛

٤ - **يقرر** أن يجري استعراضا دقيقا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول، في مسألة تجديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تبين التقارير المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما بأسبوع واحد على الأقل، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يدرج في تقاريره ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريرا إلى المجلس بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧ - **يقرر** أن يستخدم مبلغا أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي يجرى إقرارها وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تجديد هذا التدبير؛

٨ - **يعرب عن استعداده**، في ضوء تعاون حكومة العراق على تنفيذ جميع قرارات المجلس، للنظر في السماح بأن يُسحب من حساب الضمان مبلغ ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يُستخدم لدفع

المتأخرات من اشتراكات العراق في ميزانية الأمم المتحدة، ويعتبر أن هذا المبلغ ينبغي أن يحول من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل فائض الأموال المسحوبة من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للأغراض المبينة في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية زيادة الأموال المتاحة لأغراض المشتريات الإنسانية، بما في ذلك عند الاقتضاء الأغراض المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛

١٠ - **يشير** على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، بناء على مقترحات من الأمين العام، على قوائم اللوازم الأساسية للمياه والإسكان تمشيا مع الأولوية الممنوحة لأشد الفئات ضعفا في العراق، ويقرر، رغم أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن لا تقدم إلى اللجنة اللوازم من هذه الأصناف للموافقة عليها، باستثناء الأصناف الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتموَّل وفقا لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في الوقت المناسب بجميع الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مثل هذه الإجراءات فيما يتعلق بقوائم مزيد من اللوازم، وبخاصة في قطاعي النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوسّع ويستكمل، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، قوائم المواد الإنسانية المقدمة وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والفقرة ٨ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، ويشير على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق بسرعة على القوائم الموسعة، ويقرر أن لا تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) اللوازم من هذه المواد للموافقة عليها، باستثناء المواد التي تخضع إلى أحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام، وتموّل وفقا لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يعلم اللجنة في الوقت المناسب بجميع هذه الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة؛

١٢ - **يقرر** أن يكون معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق التعويض في فترة الـ ١٨٠ يوما، ٢٥ في المائة، ويقرر كذلك أن تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا في العراق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1132)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ عن استخدام هذه الأموال في تقاريره المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، ويعرب عن اعتزامه أن ينشئ، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، آلية لمراجعة معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان بغية تحويله إلى حساب التعويض في المراحل المقبلة، مع مراعاة العناصر الأساسية لاحتياجات الشعب العراقي الإنسانية؛

١٣ - **يحث** اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على أن تستعرض الطلبات بسرعة، لتخفيض مستوى الطلبات المعلقة ومواصلة تحسين عملية الموافقة على الطلبات، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ التام للفقرة ٣ أعلاه؛

١٤ - **يحث** جميع الدول المقدمة للطلبات وجميع المؤسسات المالية، بما فيها المصرف المركزي للعراق، والأمانة العامة على اتخاذ خطوات للحد من المشاكل المشار إليها في

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة المجلس، للتصريح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محليا والوفاء بالتكاليف المحلية للاحتياجات المدنية الأساسية التي مولت وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تكاليف خدمات التركيب والتدريب، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة مجلس الأمن، للتصريح باستخدام أموال تصل إلى ٦٠٠ مليون يورو مودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتغطية تكاليف التركيب والصيانة، بما في ذلك خدمات التدريب، للمعدات وقطع الغيار المستخدمة في صناعة النفط، والتي موّلت وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، ويدعو حكومة العراق إلى التعاون على تنفيذ جميع هذه الترتيبات؛

١٦ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل على تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١٧ - **يناشد** حكومة العراق أن تتخذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه استعراضا للتقدم الذي تحققه حكومة العراق في تنفيذ هذه التدابير؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن، لكن في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريرا للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يتضمن مقترحات بشأن استخدام طرق إضافية لتصدير النفط والمنتجات النفطية، في ظل ظروف مناسبة تكون متسقة مع غرض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به، ويتناول بصورة خاصة خطوط الأنابيب المحتملة التي يمكن استخدامها كطرق تصدير إضافية؛

١٩ - **يعيد تأكيد** طلبه الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) الموجه إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن يكمل، بنهاية هذه الفترة، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تسري عليها آلية الاستيراد والتصدير التي أقرت في القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛

٢٠ - **يؤكد** ضرورة مواصلة تأمين المراعاة لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق، ويناشد حكومة العراق أن تكمل تحقيقاتها في وفاة موظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تحيله إلى المجلس؛

٢١ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات في الوقت المحدد وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، مما يؤدي إلى تيسير نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ سائر التدابير المناسبة التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية اللازمة بشدة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1138) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، وخصوصا بالنداء الموجه إلى الأطراف للقيام بتقييم ومعالجة القضية الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين، بما يلزم من الاستعجال والجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، فإن وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أمر ضروري بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ويشجعها من أجل توعية الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة المتعلقة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقراراته اللاحقة؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠١؛

٤ - **يحث** الطرف القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء القيود المفروضة في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ على عمليات قوة الأمم المتحدة، وعلى إعادة الوضع العسكري إلى حالته السابقة في ستروفيليا؛

٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والبيانات التي أصدرها رئيسه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)، و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)، و ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15)، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28)،

وإذ يعيد تأكيد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق المعلومات التي تفيد بوجود استغلال غير قانوني لموارد البلد وما يمكن أن تنطوي عليه هذه الأعمال من آثار بالنسبة لأحوال الأمن واستمرار أعمال القتال،

وإذ يشجب استمرار أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتهاكات العديدة لوقف إطلاق النار وعدم إحراز تقدم في الحوار بين الأطراف الكونغولية،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815)،

وإذ يرحب بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في مابوتو يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بفض

اشتباك القوات، وبالتوقيع على اتفاق هراري عملا بخطة كمبالا لفض الاشتباك،

وإذ يحيط علما بالبيانات والتأكيدات والإجراءات الأخيرة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤيدة لنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب** عن الأمل في أن تتخذ التدابير العملية اللازمة لتيسير انتشار البعثة انتشارا كاملا وفقا لذلك،

وإذ يشير إلى مسؤوليات جميع الأطراف بأن تتعاون في النشر الكامل للبعثة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1156) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع أطراف النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين والموظفين المرتبطين بها في جميع أنحاء البلاد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الناشئة في الأساس عن النزاع، **وإذ يشدد** على ضرورة تقديم مساعدة إنسانية أكبر إلى السكان الكونغوليين،

وإذ يعرب أيضا عن بالغ قلقه لما للنزاع الدائر في الكونغو من عواقب سياسية واقتصادية وإنسانية وخيمة على البلدان المجاورة،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا النزاع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن قلقه العميق إزاء جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا سيما بين النساء والفتيات نتيجة للصراع،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء استمرار تجنيد الجنود الأطفال واستغلالهم من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات، بما فيها الصعوبات التي خلقها استمرار أعمال القتال، التي تواجهها الوكالات الإنسانية في إيصال المساعدات إلى عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يثني على أفراد البعثة لما قاموا به من أعمال بارزة في أوضاع بالغة الصعوبة، وإذ ينوه بما يتحلى به الممثل الخاص للأمين العام من قيادة مقتدرة،

وإذ يرحب بالمبادرات الدبلوماسية التي يقوم بها الزعماء الأفريقيون، **وإذ يشدد** على ضرورة اتباع نهج يقوم على التنسيق مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل إيجاد زخم جديد لتحقيق مزيد من التقدم في عملية السلام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أن توقف أعمال القتال وأن تواصل تكثيف الحوار فيما بينها بهدف تنفيذ هذا الاتفاق واتفاقات كمبالا ومابوتو وهراري، وأن تتخذ خطوات إضافية ضمن إطار هذه الاتفاقات للتعجيل بعملية السلام؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تواصل التعاون في نشر بعثة الأمم المتحدة وفي عملياتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق مركز القوات؛

٤ - **يؤيد** اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى القيام، حالما يرى أن الأوضاع تسمح بذلك وطبقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، بنشر عدد إضافي من المراقبين العسكريين من أجل رصد قيام الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك المعتمدتين في لوساكا ومابوتو والتحقق من ذلك؛

٥ - **يدعو** الأمين العام إلى التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الأطراف المعنية بشأن إمكانية تنظيم اجتماع للمتابعة بين الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وأعضاء مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

٦ - **يطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، قبل عقد الاجتماع المقترح في الفقرة ٥ أعلاه، استعراضا لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة، بما في ذلك تقييم لتنفيذ الأطراف لوقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك، وعناصر لاستكمال مفهوم العمليات؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في ذلك التقرير مقترحات إلى مجلس الأمن بشأن سبل معالجة الحالة في المقاطعات الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المنطقة التي تقع على حدود رواندا وأوغندا وبوروندي؛

٨ - **يعرب** عن استعداده لتقديم الدعم إلى الأمين العام، حالما يرتئي أن الأوضاع تسمح بذلك، فيما يتعلق بنشر وحدات من المشاة تقدم الدعم في الوقت المناسب للمراقبين العسكريين في كيسانغاني ومباندكا، ورهنا بالمقترحات التي يقدمها بموجب الفقرة ٧ أعلاه، في مناطق أخرى قد يراها ضرورية، بما فيها على وجه الاحتمال غوما أو بوكافو ؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، اقتراحات تفصيلية فيما يتعلق بإنشاء آلية متابعة دائمة يمكنها، بالتشاور مع الآليات القائمة، وعلى نحو متكامل ومنسق، أن تعالج المسائل المتعلقة بالانسحاب التام للقوات الأجنبية، ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها، وأمن حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع رواندا وأوغندا وبوروندي، وسلامة عودة اللاجئين والمشردين داخليا، والحوار بين الأطراف الكونغولية، وإعادة التعمير والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي؛

١٠ - **يدعو** إلى انسحاب قوات أوغندا ورواندا وجميع القوات الأجنبية الأخرى من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على اتخاذ خطوات عاجلة للإسراع بهذا الانسحاب؛

١١ - **يهيب** بجميع أطراف النزاع إلى التعاون في المضي قدما بعملية نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى وطنها/توطينها، ولا سيما الجبهة البوروندية للدفاع عن الديمقراطية، والقوات الرواندية المسلحة السابقة/الانتراهاموي، وتحالف القوى الديمقراطية؛

١٢ - **يهيب** بجميع الأطراف الكونغولية المعنية أن تتعاون تعاونا تاما فيما يتعلق بالحوار بين الأطراف الكونغولية، حسبما جاء في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

١٣ - **يكرر** دعوته إلى جميع أطراف النزاع، بما في ذلك جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار لاتخاذ

خطوات فورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكفالة الوصول الآمن من غير عوائق للموظفين العاملين في المجال الإنساني لتقديم المساعدة إلى جميع من يحتاج إليها، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٤ - **يهيب** بجميع القوات والجماعات المسلحة أن توقف فورا جميع حملات التجنيد والاختطاف والترحيل عبر الحدود واستغلال الأطفال، ويطالب باتخاذ خطوات فورية لتسريح جميع هؤلاء الأطفال ونزع سلاحهم وإعادتهم وعودتهم وتأهيلهم بمساعدة وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة وغيرها من الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **يشدد** على ضرورة تعزيز العنصر المعني بحقوق الإنسان داخل بعثة الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ تلك الغاية، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق النشطين مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جهد يضطلع به على نطاق البلد؛

١٦ - **يهيب مرة أخرى** بجميع أطراف النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى المعنية إلى التعاون التام مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2000/20) فيما يتعلق بالتحقيقات والزيارات التي يقوم بها الفريق داخل المنطقة؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على وجه تام؛

١٨ - **يعرب من جديد** عن استعداده للنظر في احتمال فرض تدابير طبقا لمسؤولياته وواجباته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إن لم تمتثل الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وبخاصة قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبيانات رئيسه بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية واحترامه لتراث أفغانستان الثقافي والتاريخي،

وإدراكا منه للاحتياجات الإنسانية الماسة للشعب الأفغاني،

وإذ يؤيد جهود الممثل الشخصي للأمين العام لأفغانستان الرامية إلى دفع عملية السلام قُدما من خلال المفاوضات السياسية بين الأطراف الأفغانية بهدف إقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق تمثل جميع الفئات،

وإذ يدعو الأطراف المتحاربة إلى التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في ما يبذله من جهود للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والبدء في مباحثات تفضي إلى تسوية سياسية، عن طريق المضي قدما على الفور في عملية الحوار التي التزمت بها هذه الأطراف،

وإذ يحيط علما باجتماع فريق الدعم الأفغاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أكد أن الحالة في أفغانستان تتسم بالتعقيد وتتطلب الأخذ بنهج شامل ومتكامل بشأن عملية السلام وقضايا الاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وحقوق الإنسان، والمعونة الإنسانية والإنمائية الدولية،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم،

وإذ يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي يسيطر عليها الفصيل الأفغاني المعروف باسم الطالبان والذي يسمي نفسه أيضا إمارة أفغانستان الإسلامية (ويشار إليه فيما يلي باسم ''الطالبان'') لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية، وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتصرف الطالبان وفقا للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨، بشأن المخدرات، بما في ذلك الالتزام بالعمل الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أن الطالبان تستفيد استفادة مباشرة من زراعة الأفيون غير المشروع بفرض ضريبة على إنتاجه كما تستفيد استفادة غير مباشرة من معالجة الأفيون والاتجار به، **وإدراكا منه** أن تلك الموارد الضخمة تعزز قدرة الطالبان على إيواء الإرهابيين،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين من الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية،

وإذ يحيط علما بقرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه الذي يشمل، في جملة أمور، حادث تفجير سفارتَي الولايات المتحدة في نيروبي وفي دار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، والتآمر لقتل رعايا أمريكيين خارج الولايات المتحدة، وإذ يحيط علما أيضا بالطلب الموجه من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الطالبان لتسليم بن لادن ورفاقه لمحاكمتهم (S/1999/1021)؛

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبخاصة التمييز ضد النساء والفتيات، وإزاء الزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون،

وإذ يؤكد أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي،

وإذ يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) وفي الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد تصميمه على العمل من أجل كفالة احترام قراراته،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتضمن الجزاءات استثناءات كافية وفعالة لتجنب حدوث عواقب إنسانية ضارة للشعب الأفغاني، وضرورة أن تصاغ الجزاءات على نحو لا يعوق أو يحبط أو يؤخر عمل منظمات المساعدة الإنسانية الدولية أو وكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في ذلك البلد،

وإذ يؤكد على مسؤولية الطالبان عن رفاه السكان في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرتها، وإذ يهيب في هذا السياق بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دون عائق إلى من هم في حاجة إليها في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** بأن تمتثل الطالبان للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبخاصة أن تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم، وبأن تتخذ تدابير فعالة ملائمة لكفالة عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها منشآت ومعسكرات للإرهابيين أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها، وبأن تتعاون مع الجهود الدولية لتقديم الإرهابيين المتهمين للعدالة؛

٢ - **يطالب أيضا** بضرورة امتثال الطالبان دون مزيد من التأخير لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والذي يقضي بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة في بلد صدر فيه قرار باتهامه أو إلى السلطات المختصة في بلد يعاد إليه، أو إلى السلطات المختصة في بلد يُلقَى القبض عليه فيه ويقدَّم فعليا للعدالة؛

٣ - **يطالب كذلك** بأن تتصرف الطالبان على وجه السرعة لإغلاق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها ويدعو إلى أن تتأكد الأمم المتحدة من عمليات الإغلاق هذه، بوسائل منها المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء للأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٩ أدناه، وبما يلزم من وسائل أخرى لكفالة الامتثال لهذا القرار؛

٤ - **يذكِّر** جميع الدول بالتزاماتها بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذا صارما؛

٥ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والمشار إليها فيما يلي بتسمية اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛

(ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛

(ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد؛

٦ - **يقرر** ألاَّ تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها، قصرا، في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا، ويؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق على الملابس الوقائية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها إلى أفغانستان أفراد الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام، والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية لاستخدامهم الشخصي؛

٧ - **يحث** جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع الطالبان على تخفيض عدد ومستوى موظفي بعثات

ومواقع الطالبان تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة حركة من يتبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها؛ وفيما يتعلق ببعثات الطالبان لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة أن تتشاور، حسبما تراه ضروريا، مع المنظمة المعنية بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها تنفيذا لهذه الفقرة؛

٨ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية:

(أ) إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فورا وبصورة كاملة؛

(ب) القيام فورا بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية ''أريانا'' داخل أقاليمها؛

(ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعيِّنه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في ''منظمة القاعدة''، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة بها فيها منظمة القاعدة ويطلب إلى اللجنة أن تحتفظ، استنادا إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛

٩ - **يطالب** بأن تكف الطالبان وسواها عن أنشطة المخدرات غير المشروعة وبالعمل للقضاء فعلا على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، التي تموِّل إيراداتها الأنشطة الإرهابية للطالبان؛

١٠ - **يقرر** أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد أو نقل مركَّب الأندريد الحمضي الكيميائي من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها إلى أي شخص في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان على نحو ما تحدده اللجنة، أو إلى أي شخص، بغرض استخدامه في أي نشاط في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان أو انطلاقا منها، على نحو ما تحدده اللجنة؛

١١ - **يقرر أيضا** أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددتها اللجنة باعتبار أنها تقع تحت سيطرة الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني بما فيه الالتزامات الدينية من قبيل أداء فريضة الحج أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأن من المرجح أنها تساعد على تحقيق امتثال الطالبان لهذا القرار أو للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١٢ - **يقرر كذلك** أن تحتفظ اللجنة بقائمة بالمنظمات أو وكالات الإغاثة الحكومية المعتمدة التي تقدم المساعدة الإنسانية لأفغانستان ومن بينها الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء. ولا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ١١ أعلاه على الرحلات الجوية التي يجري تنظيمها لأغراض إنسانية من قِبَل المنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية المدرجة في القائمة المعتمدة من اللجنة، أو

لصالحها، أو التي تنظِّم باسم تلك الوكالات والمنظمات. وتستعرض اللجنة بصفة منتظمة القائمة المذكورة وتضيف إليها، حسب الاقتضاء، أي منظمات أو وكالات إغاثة حكومية جديدة. وتحذف اللجنة أيضا من القائمة، المنظمات والوكالات الحكومية التي تقرر اللجنة أنها تنظم أو من المرجح أنها تنظم رحلات جوية لأغراض غير الأغراض الإنسانية، وتخطر فورا تلك المنظمات والوكالات الحكومية بأن أي رحلات تنظمها أو تنظِّم باسمها ستخضع بالتالي لأحكام الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - **يهيب** بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دونما عائق إلى من هم في حاجة إليهما في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، ويؤكد على وجوب أن توفر الطالبان الضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وأفراد الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها؛

١٤- **يحث** الدول على اتخاذ خطوات لمنع دخول جميع كبار مسؤولي الطالبان من رتبة نائب وزير فما فوق، إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الرتب المقابلة لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لسلطة الطالبان، وكبار المستشارين والأعيان التابعين للطالبان، ما لم يكن سفر هؤلاء المسؤولين لأغراض إنسانية، بما في ذلك الالتزامات الدينية، مثل أداء فريضة الحج، أو حيثما يكون السفر لتعزيز المناقشات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان أو يتم امتثالا لهذا القرار أو القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما يلي:

(أ) تعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات إلى المجلس في غضون ستين يوما من صدور هذا القرار بشأن إمكانية مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستعانة بالمعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية وقامت بتزويد الأمين العام بها؛

(ب) التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لتنفيذ التدابير المتخذة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتقديم تقرير بنتائج هذه المشاورات إلى المجلس؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ الجزاءات القائمة، وتقييم المشاكل التي تعترض إنفاذ هذه الجزاءات، وتقديم توصيات لتعزيز إنفاذها، وتقييم الإجراءات التي تتخذها الطالبان لغرض الامتثال؛

(د) استعراض الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ثم تقديم تقرير إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار مشفوعا بتقييم وتوصيات، وتقديم تقرير في فترات منتظمة بعد ذلك عن أي آثار إنسانية، وعرض تقرير شامل عن هذه المسألة وأي توصيات بهذا الشأن قبل انتهاء سريان هذه التدابير بـ ٣٠ يوما؛

١٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنهض بولايتها عن طريق الاضطلاع بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام المحددة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩):

(أ) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، عن جميع نقاط الدخول أو مناطق هبوط الطائرات داخل إقليم أفغانستان الواقعة تحت سيطرة طالبان، وإخطار الدول الأعضاء بمحتوى هذه القوائم؛

(ب) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية،

عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن، وفقا للفقرة ٨ (ج) أعلاه؛

(ج) النظر والبت في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرتين ٦ و ١١ أعلاه؛

(د) القيام في موعد لا يتجاوز شهرا من اعتماد هذا القرار بوضع قائمة مستكملة، والاحتفاظ بها، بالمنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية الموافق عليها التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛

(هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ هذه التدابير للعموم، عن طريق وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسَّن لتكنولوجيا المعلومات؛

(و) النظر، كلما وحيثما أمكن، في تنظيم زيارة إلى البلدان في المنطقة، يقوم بها رئيس اللجنة وأي أعضاء آخرين بما قد يتطلبه الأمر، لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لغرض حث الدول على الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

(ز) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليه بشأن هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لهذه التدابير والتي تم إبلاغ اللجنة بها، وتوصيات بشأن تعزيز فعالية هذه التدابير؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول وجميع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تتصرف في إطار التقيد الصارم بأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه؛

١٨ - **يهيب** بجميع الدول أن تقيم دعاوى ضد الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، وأن تفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

١٩ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في الوفاء بالمهام الموكلة إليها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

٢٠ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المعلومات الواردة من الحكومات ومن مصادر عامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١، لكي تنظر فيها اللجنة؛

٢٢ - **يقرر** أن يبدأ سريان الأحكام المفروضة بموجب هذا القرار في الساعة ٠٠/٠١ حسب توقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة بعد شهر واحد من اعتماد هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر كذلك** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه تسري لمدة اثني عشر شهرا، وأن المجلس سيقرر في نهاية هذه الفترة ما إذا كانت الطالبان قد امتثلت لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، ويقرر، تبعا لذلك، ما إذا كان سيمدد أجل هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

٢٤ - **يقرر** أن ينهي مجلس الأمن العمل بالتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه إذا امتثلت الطالبان للشروط المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهرا؛

٢٥- **يعرب** عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لغرض تحقيق تنفيذ تام لهذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واضعا في اعتباره، في جملة أمور، تقييم الآثار المشار إليه في الفقرة ١٥ (د) بهدف تعزيز فعالية الجزاءات والتقليل قدر الإمكان من العواقب الإنسانية؛

٢٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣١٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٢١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبيان رئيسه المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/31) وجميع قراراته الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه المتصلة بالحالة في سيراليون،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1199)،

١ - **يعرب** عن قلقه المستمر للحالة الهشة المتواصلة في سيراليون والدول المجاورة؛

٢ - **يحيط علما** باتفاق وقف إطلاق النار الموقَّع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية (S/2000/1091)، ويعرب عن قلقه لعدم وفاء الجبهة بالتزاماتها كاملة بموجب الاتفاق، ويهيب بها أن تبين بصورة أكثر إقناعا التزامها بوقف إطلاق النار وبعملية السلام؛

٣ - **يشير** إلى أن الأهداف الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، على النحو المنصوص عليه في قراره ١٣١٣ (٢٠٠٠) والمؤكدة في مفهوم العمليات الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/832)، ما زالت تتمثل في مساعدة الجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لبسط سلطة الدولة، واستعادة القانون والنظام، وزيادة تثبيت استقرار الحالة بصورة تدريجية في كل أنحاء البلد، وفي المساعدة على تعزيز العملية السياسية التي تؤدي إلى تجدد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حيثما يكون ذلك ممكنا، ويكرر تأكيد أن هيكل البعثة وقدرتها ومواردها وولايتها تتطلب تعزيزا على نحو ملائم لتحقيق هذه الغاية؛

٤ - **يثني** على الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد للحصول على مزيد من الالتزامات الأكيدة بتوفير قوات للبعثة، ويحث بقوة جميع الدول القادرة جديا على المساهمة بقوات لحفظ السلام في سيراليون على النظر في ذلك، **ويعرب** عن تقديره للدول التي قدمت بالفعل عروضا في هذا الشأن؛

٥ - **يعرب عن عزمه**، في هذا السياق، وبعد إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، على الاستجابة بسرعة، لأية توصيات محددة إضافية يقدمها الأمين العام في الفترة القادمة فيما يتعلق بقوام قوة البعثة ومهامها؛

٦ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للبعثة إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1251) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2000/1235) والرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها (S/2001/13) ،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية بعثة المراقبين لا تزال تتسم بالاستقرار والهدوء،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء تواصل انتهاكات نظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح لا يزال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية ولا يزال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لمزيد من تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يرحب بالتزام الحكومتين الديمقراطيتين في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي أعرب عنه كل من رئيس وزراء الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2000/1235) ووزير خارجية كرواتيا (S/2001/13)، باستئناف المحادثات الثنائية بينهما في أسرع وقت ممكن فيما يتعلق بمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وذلك عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706، المرفق)، وهو الالتزام مما سيُنهي فترة طويلة لم يتحقق فيها أي تقدم ملموس بخصوص هذه المسألة،

وإذ يعرب عن قلقه لتأخر الطرفين في وضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة المراقبين، وإذ يلاحظ أيضا أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛

٢ - **يكرر نداءه** إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - **يطلب** إلى الطرفين استئناف المحادثات حول مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في أقرب وقت ممكن، ويشجعهما على الاستفادة من التوصيات والخيارات المتعلقة بوضع تدابير لبناء الثقة، التي قدمت إليهما عملا بطلب المجلس الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، والتي ترمي إلى أمور منها زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٤ - **يحث مرة أخرى** كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - **يكرر** طلبه إلى الطرفين وضع برنامج شامل لإزالة الألغام من حقول الألغام التي تم تحديدها في المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية بعثة المراقبين؛

٧ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) ، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الآثار الإنسانية للحالة الراهنة على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالتقرير النهائي (S/2000/1225 وCorr.1 و2) لآلية الرصد المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** أن ينظر على النحو الكامل في التقرير النهائي عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد كما وردت في القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) لفترة ثلاثة أشهر؛

٤ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وأن تقدم إضافة خطية للتقرير النهائي، بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، فور اعتماد هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بإعادة تعيين ما لا يزيد على خمسة من الخبراء الذين عينهم عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) للعمل في آلية الرصد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل آلية الرصد؛

٦ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم الإضافة الخطية للتقرير النهائي إلى المجلس بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكذلك إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام والذي مفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفَّت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة في لبنان،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2001/14)،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/66)، **ويؤيد** ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية القوة لفترة أخرى قدرها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣ - **يقرر** أن يعيد قوام القوة من الأفراد العسكريين إلى المستوى التشغيلي المشار إليه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة عملية التناوب المقررة لكتائب القوة؛

٤ - **يكرر تأكيد** دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٥ - **يطلب** إلى حكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب، وأن تعمل بصفة خاصة على زيادة وتيرة نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - **يرحب** بما قامت به حكومة لبنان من إنشاء نقاط تفتيش في المنطقة التي تم الجلاء عنها ويحث حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة مناخ يسوده الهدوء في جميع أنحاء الجنوب، بما في ذلك من خلال السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛

٧ - **يطلب** إلى الطرفين أن يفيا بما تعهدا به من التزامات باحترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590 وCorr.1) احتراما كاملا، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٨ - **يدين** جميع أعمال العنف، **ويعرب** عن القلق إزاء الخروقات والانتهاكات الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع نهاية لها وعلى احترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة؛

٩ - **يثني** على قوة الأمم المتحدة لوفائها بولايتها حيال التحقق من الانسحاب الإسرائيلي، ويؤيد جهودها المستمرة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة والبقاء على اتصال وثيق مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات ومنع تصعيد الحوادث؛

١٠ - **يرحب** بمساهمة قوة الأمم المتحدة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، ولاضطلاعها بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، **ويدعو** البلدان المانحة إلى دعم هذه الجهود بتقديم تبرعات مالية وعينية لها؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؛

١٢ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - **يؤيد** النهج العام لإعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة، وفق ما هو مبين بإيجاز في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا مفصلا عن خطط إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة وعن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٤ - **يقرر** أن يستعرض الحالة في مستهل أيار/مايو ٢٠٠١ وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ وقراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد ثانية قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وبخاصة قراريه ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣١٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، وبخاصة البيانين المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/26) و ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/39)،

وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/42)،

وإذ يثني على العمل الذي تقوم به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وعلى قيادة الممثل الخاص للأمين العام لها،

وإذ يعرب عن تأييده للخطوات التي اتخذتها الإدارة الانتقالية والرامية إلى تعزيز إشراك شعب تيمور الشرقية وإسهامه المباشر في إدارة إقليمه، ويحث على اتخاذ مزيد من التدابير لتفويض السلطة إلى شعب تيمور الشرقية باعتبار أن تفويض السلطة يمثل جزءا أساسيا من الانتقال إلى الاستقلال،

وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تحقيق هدف استقلال تيمور الشرقية بحلول نهاية عام ٢٠٠١، حسبما هو مبين في الفقرتين ٤ و ٥٠ من تقرير الأمين العام، ويعترف بأن الإدارة الانتقالية مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة بالتعاون مع شعب تيمور الشرقية،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للتوصيات الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبخاصة الرأي الذي أعربت عنه البعثة بضرورة توافر التزام دولي قوي بتيمور الشرقية بعد الاستقلال،

وإذ يؤكد ما يساوره من قلق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات الموجودة في مقاطعة تيمور الغربية (East Nusa Tenggara)، وإزاء الحالة الأمنية هناك، ولا سيما اتصالها بأنشطة الميليشيات وأثرها على اللاجئين **ويشدد على** ضرورة إيجاد تسوية شاملة للمشكلة،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة سلامة وأمن الموظفين الدوليين في تيمور الشرقية وإندونيسيا على ضوء ما يواجهونه من أخطار،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية الموظفين الدوليين في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ومكافحته، ومن سائر الأمراض المعدية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشجع تلك الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة استمرار تقديم الدعم المالي الدولي إلى تيمور الشرقية، ويحث كل مَن أعلن عن تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتيمور الشرقية على تقديم تبرعاته بسرعة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واضعا في الاعتبار إمكانية وجود حاجة إلى إدخال تعديلات تتصل بالجدول الزمني للاستقلال؛

٣ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يواصل اتخاذ خطوات لتفويض مزيد من السلطة تدريجيا داخل الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية إلى شعب تيمور الشرقية حتى يتم نقل السلطة بالكامل إلى حكومة دولة تيمور الشرقية بعد استقلالها، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٤ - **يشجع** الإدارة الانتقالية، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى دعم بناء القدرة على الحكم الذاتي، على مواصلة تقديم الدعم الكامل من أجل الانتقال إلى الاستقلال، بوسائل منها تنمية قدرات شعب تيمور الشرقية وتدريبه؛

٥ - **يطلب** إلى المؤسسات المالية الدولية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والمانحين الثنائيين الذين تعهدوا بتقديم موارد إلى تيمور الشرقية الوفاء بالتزاماتهم والإسراع بتسديد مدفوعاتهم، وبخاصة في المجالات المتصلة ببناء السلام والمساعدة الإنمائية، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، وجود حاجة مستمرة إلى تنسيق تقديم المساعدة الإنمائية إلى تيمور الشرقية؛

٦ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لإنشاء قوة دفاع لتيمور الشرقية، ويشجع الدور التنسيقي الذي تضطلع به الإدارة الانتقالية في هذا المضمار، ويرحب به؛

٧ - **يؤكد** على ضرورة قيام الإدارة الانتقالية بالرد بحزم على تهديد الميليشيات في تيمور الشرقية، تمشيا مع أحكام قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)؛

٨ - **يشدد**، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن، على ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور في إقامة العدل في تيمور الشرقية، وبخاصة من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في عام ١٩٩٩ إلى العدالة، وعلى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل للإسراع بتدريب أفراد دائرة شرطة تيمور الشرقية، واجتذاب موارد كافية لتطوير دائرة الشرطة هذه والنظام القضائي؛

٩ - **يشجع** حكومة إندونيسيا، في الوقت الذي يعرب فيه عن تقديره لما بذلته من جهود حتى الآن، على مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات، بالتعاون مع الإدارة الانتقالية والوكالات الدولية المعنية، وفقا لأحكام قراره ١٣١٩ (٢٠٠٠) والتوصيات ذات الصلة الواردة في البيان الصادر عن رئيس المجلس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بحلول ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ ولاية الإدارة الانتقالية، وأن يُضّمنه بصفة خاصة تقييمات عسكرية وسياسية للحالة على الميدان وما يترتب على تلك التقييمات من آثار في حجم الإدارة الانتقالية، وهيكلها ونشرها، ويعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات المناسبة على وجه السرعة استنادا إلى ذلك التقرير، واضعا في اعتباره آراء البلدان المساهمة بقوات؛

١١ - **يؤكد** الحاجة إلى وجود دولي كبير في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات مفصلة بهذا الشأن في غضون ستة أشهر من اعتماد هذا القرار، وأن توضع تلك التوصيات بالتشاور الوثيق مع شعب تيمور الشرقية وبالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الدولية والثنائية المعنية، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، لا سيما القرار ١٣١١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

والبيان الصادر عن رئيسه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/32)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/59)،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا قمة لشبونة (S/1997/57، المرفق) واسطنبول اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا جورجيا، هو أمر غير مقبول،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحالة عموما في منطقة الصراع وإن كانت هادئة في معظمها حاليا، فإنها لا زالت متفجرة جدا،

وإذ يحيط علما بانعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس التنسيقي للجانبين الجورجي والأبخازي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي تواصل تقديمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يلاحظ أن علاقات العمل القائمة بين البعثة وقوة حفظ السلام ظلت وثيقة جدا، وإذ يشدد على أهمية تحقيق التعاون الوثيق في أداء كل منهما لولايته،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٢ - **يؤيد بقوة** ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الميسر، فضلا عن فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة يجب أن تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٣ - **يؤيد بقوة**، بصفة خاصة، اعتزام الممثل الخاص أن يقدم، في المستقبل القريب، مشروع ورقة تتضمن مقترحات محددة إلى الطرفين بشأن مسألة توزيع الصلاحيات الدستورية بين تبليسي وسوخومي، بوصف ذلك أساسا لإجراء مفاوضات مجدية؛

٤ - **يشدد** على ضرورة التعجيل بالأعمال المتعلقة بمشروع البروتوكول بشأن عودة اللاجئين إلى منطقة غالي واتخاذ تدابير لإعادة بناء الاقتصاد، فضلا عن مشروع اتفاق يتعلق بالسلام وضمانات للحيلولة دون استئناف الأعمال القتالية؛

٥ - **يهيب** بالطرفين، لا سيما الجانب الأبخازي، أن يتخذا جهودا فورية لتجاوز حالة الجمود وإجراء مفاوضات بشأن المسائل السياسية الأساسية المتصلة بالصراع وجميع المسائل المعلقة في عملية السلام التي تضطلع الأمم المتحدة بقيادتها؛

٦ - **يرحب** باستعداد حكومة أوكرانيا لاستضافة الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة، ويرحب أيضا بتعهد الجانبين في الصراع الاجتماع في يالطا في آذار/مارس ٢٠٠١، وينوه بالمساهمة الهامة في عملية السلام التي من شأنه أن يقدمها نجاح المؤتمر؛

٧ - **يؤكد** عدم مقبولية التغيرات الديموغرافية الناجمة عن الصراع، يؤكد مجددا أيضا الحق غير القابل للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين من الصراع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/397، المرفق الثاني)؛

٨ - **يحث** الطرفين، في هذا السياق على أن يعالجا على وجه السرعة وبطريقة متضافرة، كخطوة أولى، المركز غير المحدد وغير الآمن للعائدين من تلقاء أنفسهم إلى مقاطعة غالي، الذي ما زال يمثل داعيا من دواعي القلق الشديد؛

٩ - **يعرب عن ارتياحه** لإيفاد بعثة التقييم المشتركة إلى مقاطعة غالي، المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة، ويتطلع إلى أن يبحث بعناية توصيات البعثة بشأن حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين والتعليم؛

١٠ - **يدين** جميع الانتهاكات لاتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583، المرفق الأول)، ويلاحظ بقلق خاص إجراء المناورات العسكرية الأبخازية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

١١ - **يعرب عن استيائه** لازدياد الأنشطة الإجرامية وأنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الصراع، مما يشكل عاملا رئيسيا لزعزعة الاستقرار يؤثر على الحالة عموما، ويطلب من الطرفين زيادة بذل جهودهما لكبح جماح تلك الأنشطة والتعاون بحسن نية باستخدام الوسائل التي توفرها آلية المجلس التنسيقي، ويدين عمليات قتل المدنيين وأفراد الميليشيات الأبخازية التي وقعت مؤخرا، ويطلب من الجانبين، لا سيما الجانب الجورجي، التحقيق في تلك الحوادث ومقاضاة المسؤولين عنها؛

١٢ - **يدين** اختطاف مراقبيّن عسكريّين تابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويذكّر بأن الجانبين الجورجي والأبخازي يتحملان المسؤولية الأولى عن أمن البعثة وقوة حفظ السلام والأفراد الدوليين الآخرين، ويناشد الطرفين مقاضاة مرتكبي أحداث أخذ الرهائن المرتكبة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٣ - **يهيب** بالطرفين أن يضمنا أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين؛

١٤ - **يرحب** بإبقاء البعثة لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضمانا لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛

١٥ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، رهنا باستعراض يقوم به المجلس لولاية البعثة في حالة أية تغيرات قد يجري إدخالها على ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو وجودها، ويعرب عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بالتطورات بصورة منتظمة وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا جورجيا، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم إحاطة إعلامية في غضون ثلاثة أشهر بشأن التقدم المحرز في التوصل إلى التسوية السياسية، بما في ذلك حالة

مشروع الورقة التي يعتزم ممثله الخاص تقديمها إلى الطرفين على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٤٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد قرر النظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تلقاها الأمين العام حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣ مكررا (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد كارمل أ. أغيوس (مالطة)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوريه (هولندا)

السيد ريتشارد ألان باندا (ملاوي)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد كريستر ثيلين (السويد)

السيد كلود جوردا (فرنسا)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد جوناه راهيتلاه (مدغشقر)

السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)

السيد ديميتراكيس ستيليانيديس (قبرص)

السيد الميرو سيمويز رودريغيز (البرتغال)

السيدة ميريام ديفينسور سانتياغو (الفلبين)

السيد محمد شهاب الدين (غيانا)

السيد فولفغنغ شومبورغ (ألمانيا)

السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري (المغرب)

السيد فولوديمير فاسلينكو (أوكرانيا)

السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)

السيد كرم شاند فوهراه (ماليزيا)

السيد ريتشارد جورج ماي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد عبد الرؤوف مهبولي (تونس)

السيد محمد أمين العباسي المهدي (مصر)

السيد ديفيد هانت (استراليا)

السيدة فلورانس ديبيلي مواشاندي مومبا (زامبيا)

السيد تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد ليوبولد نتاهومباغازي (بوروندي)

السيد رافائيل نييتو نافيا (كولومبيا)

القرار ١٣٤١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس

١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وبيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)، و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15)، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)، و ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28)،

وإذ يعيد تأكيد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد واجبات جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق المعلومات التي تفيد بوجود استغلال غير مشروع لموارد البلد وما يمكن أن تنطوي عليه هذه الأعمال من آثار بالنسبة لأحوال الأمن واستمرار الأعمال الحربية،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا النزاع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، **وإذ يؤكد** الحاجة الملحة إلى توفير مساعدة إنسانية كبيرة للسكان الكونغوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والفتيات نتيجة للصراع،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1998/815) ، ولخطة كامبالا، وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات،

وإذ يؤكد أهمية إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام بما يحقق الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة إعطاء قوة دفع للعملية السياسية بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وضرورة تيسير عملية المصالحة الوطنية،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع الأطراف في التعاون على النشر التام لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يلاحظ مع الارتياح التصريحات التي أدلى بها مؤخرا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وتأكيداته بدعم نشر البعثة،

وإذ يرحب بمشاركة أعضاء اللجنة السياسية المنشأة بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جلستيه المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وإذ يؤكد ضرورة وفاء الأطراف بالالتزامات التي تعهدت بها باتخاذ تدابير ملموسة لدفع عملية السلام،

وإذ يثني على العمل البارز الذي يقوم به أفراد البعثة في ظل ظروف بالغة الصعوبة، وإذ ينوه بالقيادة الفذة للممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/128) وبالنتيجة التي خلص إليها بأنه يتم الوفاء بالشروط اللازمة لاحترام وقف إطلاق النار، والمتمثلة في وجود خطة سليمة لفض الاشتباك والتعاون مع البعثة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرز مؤخرا في التقيد بوقف إطلاق النار، ويناشد على سبيل الاستعجال جميع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار عدم استئناف الأعمال الحربية القتالية وتنفيذ هذا الاتفاق، فضلا عن الاتفاقات المبرمة في كمبالا وهراري، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - **يطالب مرة أخرى** بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقا للفقرة ٤ من قراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على أن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب؛

٣ - **يطالب** الأطراف بالتنفيذ التام لخطة كامبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات دون تحفظات في غضون المهلة المنصوص عليها في اتفاق هراري وقدرها ١٤ يوما، ابتداء من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٤ - **يرحب** بالالتزام الذي تعهدت به السلطات الرواندية في رسالتها المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/147)، بسحب قواتها من بويتو وفقا لاتفاق هراري، ويناشدها تنفيذ هذا الالتزام، ويناشد الأطراف الأخرى احترام هذا الانسحاب؛

٥ - **يرحب أيضا** بالتزام السلطات الأوغندية بالتخفيض الفوري لقوام قواتها بكتيبتين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويناشد السلطات الأوغندية تنفيذ هذا الالتزام، ويدعو بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التحقق من ذلك؛

٦ - **يحث** أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على أن تقوم، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ وباتصال وثيق مع البعثة، بوضع واعتماد خطة وجدول زمني دقيقين يؤديان، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، إلى إتمام الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافيه بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بتقرير عن التقدم المحرز في تلك الأعمال؛

٧ - **يطالب** جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال عسكرية هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛

٨ - **يحث** جميع أطراف الصراع، باتصال وثيق مع البعثة، على أن تعد بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بهدف التنفيذ الفوري، خططا محددة الأولويات لنزع سلاح جميع

الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أو تسريحها أو إعادة دمجها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها، ويطالب جميع الأطراف بأن توقف جميع أشكال المساعدة والتعاون مع هذه الجماعات وأن تستغل نفوذها في حثها على وقف أنشطتها؛

٩ - **يدين** المذابح والفظائع المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب مرة أخرى جميع الأطراف المعنية بأن تضع على الفور حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **يطالب** جميع القوات والجماعات المسلحة المعنية أن تضع حدا فعليا لتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات، ويناشدها التعاون التام مع البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية من أجل الإسراع في تسريح هؤلاء الأطفال وعودتهم وإعادة تأهيلهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يكلف الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بالسعي إلى تحقيق هذه الأهداف على أساس الأولوية؛

١١ - **يناشد** جميع الأطراف كفالة وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى كل من يحتاج إلى تلك الإغاثة على نحو آمن ودون إعاقة، ويذكر بأنه يجب أيضا على جميع الأطراف توفير الضمانات لسلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية المرتبطين بالأمم المتحدة؛

١٢ - **يناشد أيضا** جميع الأطراف احترام مبادئ الحياد وعدم التحيز عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **يناشد** المجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي البلدان المجاورة المتضررة من جراء الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٤ - **يذكر** جميع الأطراف بواجباتها في احترام أمن السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، **ويؤكد** أنه ينبغي تحميل القوات القائمة بالاحتلال المسؤولية عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

١٥ - **يرحب** بالاستعداد الذي أعربت عنه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواصلة الحوار بين الأطراف الكونغولية برعاية الميسِّر المحايد، السير كيتوميلي ماسيري، وفي هذا الصدد يرحب بإعلان رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مؤتمر قمة لوساكا، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن الميسِّر المحايد قد دُعي إلى كنشاسا، **ويناشد** جميع الأطراف الكونغولية اتخاذ خطوات فورية ملموسة لدفع الحوار بين الأطراف الكونغولية إلى الأمام؛

١٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تقيم البعثة تعاونا وثيقا مع ميسِّر حوار الأطراف الكونغولية، وأن تقدم له الدعم والمساعدة الفنية، وأن تضطلع بتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة الأخرى تحقيقا لذلك؛

١٧ - **يناشد** جميع أطراف الصراع أن تتعاون تعاونا تاما في نشر وتشغيل البعثة، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام لأحكام ومبادئ اتفاق مركز القوات في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد من جديد أن جميع الأطراف تتحمل المسؤولية عن كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٨ - **يطلب** إلى الأطراف، على سبيل المتابعة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة

لوساكا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن تنقل اللجنة العسكرية المشتركة إلى كنشاسا بحيث تشارك البعثة مكاتبها على جميع المستويات، ويناشد سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية كفالة أمن جميع أفراد اللجنة العسكرية المشتركة؛

١٩ - **يعيد تأكيد** الإذن الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والولاية المنصوص عليها في هذا القرار لتوسيع نطاق البعثة ونشرها، ويقر المفهوم الجديد للتشغيل الذي عرضه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وذلك فيما يتعلق بنشر الأفراد المدنيين والعسكريين المكلفين برصد تنفيذ الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار وخطط فض الاشتباك والتحقق من ذلك، مؤكدا أن فض الاشتباك هذا يمثل أول خطوة في اتجاه الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٠ - **يؤكد** استعداده للنظر، في الوقت المناسب وتبعا لتطور الحالة، في إمكانية إجراء استعراض آخر لمفهوم تشغيل البعثة بحيث تتولى رصد انسحاب القوات الأجنبية وتنفيذ الخطة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه والتحقق من ذلك، وزيادة مستوى الأمن على حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع رواندا وأوغندا وبوروندي بالتنسيق مع الآليات القائمة، ويطلب إلى الأمين العام موافاته باقتراحات عند الاقتضاء؛

٢١ - **يعيد تأكيد** استعداده لمساندة الأمين العام إذا تراءت له ضرورة نشر قوات عسكرية، وعندما تتراءى له تلك الضرورة، ويقرر المجلس أن الظروف تسمح بنشرها في المناطق الحدودية شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك احتمال نشرها في غوما أو بوكافو؛

٢٢ - **يرحب** بالحوار الذي بدأ بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، ويحثهما على مواصلة جهودهما، ويشدد في هذا الصدد على أن تسوية الأزمة في بوروندي من شأنها أن تسهم بصورة إيجابية في تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٣ - **يرحب أيضا** بالاجتماعات الأخيرة بين الأطراف، بما فيها الاجتماع الذي عقد بين رئيسي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، ويشجعها على تعزيز حوارها بغية التوصل إلى بناء هياكل أمنية إقليمية استنادا إلى المصالح المشتركة وإلى الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والسيادة الوطنية وأمن الدولتين، ويؤكد في هذا الصدد أن من شأن نزع سلاح القوات المسلحة الرواندية سابقا وقوات الانتراهاموي وتسريحها والتوقف عن دعمها أن ييسر تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٤ - **يعرب** عن كامل مساندته لأعمال فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث مرة أخرى أطراف الصراع بجمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى على التعاون معه تعاونا تاما؛

٢٥ - **يؤكد من جديد** أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا الاستغلال، ويترقب باهتمام في هذا الصدد الاستنتاجات الختامية لفريق الخبراء، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بمدى تعاون الدول مع فريق الخبراء؛

٢٦ - **يؤكد من جديد أيضا** ضرورة القيام، في الوقت المناسب وبرعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وسائر الأطراف المعنية، بغية تدعيم

الاستقرار في المنطقة وتحديد الشروط التي تتيح للجميع التمتع بالحق في العيش بسلام كل داخل حدوده الوطنية؛

٢٧ - **يعرب** عن عزمه القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ مقتضيات هذا القرار، والقيام بزيارة للمنطقة، في أيار/مايو على وجه الاحتمال، لرصد التقدم المحرز ومناقشة سبل المضي قدما؛

٢٨ - **يعرب** عن استعداده، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار امتثالا كاملا، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٤٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، ولا سيما القرارات ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٢٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و كذا قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠١ (S/2001/148) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، **وإذ يعرب** عن تأييده التام لدور المبعوث الشخصي ولما يضطلع به من أعمال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ويتوقع من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، وإلى قراراته الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون وفي المنطقة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ولا سيما دعوته إلى اتخاذ تدابير تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك البلدان المنتجة والمجهزة والمصدرة والمستوردة للماس وكذلك قطاع صناعة الماس لقطع الصلة بين الماس والصراع المسلح، ودعوته جميع الدول إلى أن تنفذ بالكامل تدابير مجلس الأمن التي تستهدف الصلة بين تجارة الماس الممول للصراعات وإمداد حركات التمرد بالأسلحة أو الوقود أو غيرهما من العتاد المحظور،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) في ما يتصل بسيراليون (S/2000/1195)،

وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء، وهي أن الماس يمثل مصدرا رئيسيا وأوليا من مصادر دخل الجبهة المتحدة الثورية، وأن القدر الأكبر من ماس تلك الجبهة يخرج من سيراليون عن طريق ليبريا، وأن هذه التجارة غير المشروعة ما كانت لتتم لو لم يأذن بها مسؤولون على أعلى المستويات في الحكومة الليبرية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأدلة القاطعة والدامغة المعروضة في تقرير فريق الخبراء على أن حكومة ليبريا تدعم الجبهة المتحدة الثورية دعما فعليا على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وقفا اختياريا لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة غرب أفريقيا (S/1998/1194، المرفق)،

وإذ يحيط علما بالتدابير التي أعلنتها حكومة ليبريا منذ نشر تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وإذ يرحب بعزم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على رصد تنفيذ هذه التدابير بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن بعد انقضاء فترة شهرين،

وإذ يشير إلى ما سبق أن أعرب عنه من قلق في القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) إزاء دور الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع في سيراليون وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس ينقل عبر البلدان المجاورة، بما فيها ليبريا،

وإذ يكرر دعوته الواردة في بيان رئيسه المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/41) والموجهة إلى جميع الدول في غرب أفريقيا، وبخاصة ليبريا، بأن توقف فورا الدعم العسكري المقدم للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة وأن تمنع الأفراد المسلحين من استخدام إقليمها الوطني في الإعداد للهجمات وشنها في البلدان المجاورة،

وإذ يقرر أن الدعم الفعلي الذي تقدمه حكومة ليبريا للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة، وبخاصة دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

إذ يشير إلى قراريه ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أنه قد تمت تسوية الصراع في ليبريا، وأجريت انتخابات وطنية في إطار اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/24815، المرفق)، وأنه قد تم تنفيذ ما جاء في البلاغ الختامي بشأن ليبريا الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي المنبثق عن اللجنة الخماسية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (S/23863)،

وإذ يقرر، بناء على ذلك، وجوب إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)،

١ - **يقرر** إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

باء

٢ - **يطالب** حكومة ليبريا بأن توقف فورا دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة، وأن تقوم على وجه الخصوص باتخاذ الخطوات الملموسة التالية:

(أ) طرد جميع أعضاء الجبهة المتحدة الثورية من ليبريا، بمن فيهم الأفراد الذين تضع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه قائمة بهم، وحظر جميع أنشطة الجبهة على أراضيها، على ألا يترتب على ما ورد في هذه الفقرة إلزام ليبريا بطرد مواطنين لها من أراضيها؛

(ب) وقف كل الدعم المالي وكذلك، وفقا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨)، الدعم العسكري المقدم إلى الجبهة المتحدة الثورية، بما في ذلك جميع عمليات تحويل الأسلحة والذخيرة، وجميع عمليات التدريب العسكري والدعم بالإمداد والتموين وفي مجال الاتصالات، واتخاذ خطوات من أجل كفالة ألا يجري تقديم هذا الدعم انطلاقا من إقليم ليبريا أو من جانب مواطنيها؛

(ج) وقف كل استيراد مباشر أو غير مباشر من سيراليون للماس الخام غير الخاضع لنظام شهادات المنشأ الذي تطبقه حكومة سيراليون، وفقا للقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛

(د) تجميد الأموال أو الموارد المالية أو الأرصدة المتاحة من جانب رعاياها أو داخل إقليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح الجبهة المتحدة الثورية أو الكيانات المملوكة أو الخاضعة للجبهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(هـ) إيقاف جميع الطائرات المسجلة في ليبريا عن العمل ضمن ولايتها القضائية إلى أن تستكمل سجل طائراتها بموجب المرفق السابع لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ وتقدم للمجلس معلومات مستكملة عن تسجيل وملكية كل طائرة مسجلة في ليبريا؛

٣ - يؤكد أن المطالب المبينة في الفقرة ٢ أعلاه تستهدف الوصول إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية إقرار السلم في سيراليون، ويناشد في ذلك الخصوص رئيس ليبريا أن يساعد على كفالة قيام الجبهة المتحدة الثورية بتحقيق الأهداف التالية:

(أ) السماح لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحرية الوصول إلى جميع أنحاء سيراليون؛

(ب) إطلاق سراح جميع المختطفين؛

(ج) إلحاق جميع مقاتليها بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) إعادة جميع الأسلحة والمعدات الأخرى المستولى عليها من البعثة؛

٤ - **يطالب** بأن تتخذ جميع دول المنطقة إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسهم بصورة إضافية في زعزعة الوضع على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبريا؛

٥ - (أ) **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع أو تزويد ليبريا بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، سواء من جانب مواطنيها أو انطلاقا

من أقاليمها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها في أقاليمها أو لا؛

(ب) **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبريا بأي تدريبات أو مساعدات فنية من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أقاليمها، في ما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال الأصناف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه على إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة التي يقتصر استعمالها على الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدات أو تدريبات فنية، على نحو ما توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

(د) **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لا تسري على أصناف الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى ليبريا بصفة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في الأنشطة الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، وذلك لاستعمالهم الشخصي فحسب؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام من ليبريا، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها ليبريا أو لا؛

٧ - (أ) **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين في ليبريا وزوجاتهم وأي أفراد آخرين يقدمون دعما ماليا وعسكريا إلى الجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لليبريا، ولا سيما الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، من دخول أقاليمها أو المرور عبرها، على ألا يترتب على ما ورد في هذه الفقرة إلزام أي دولة برفض دخول مواطنين لها إلى إقليمها، وعلى ألا يعوق ما ورد في هذه الفقرة مرور ممثلي حكومة ليبريا للوصول إلى مقر الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة أو مشاركة حكومة ليبريا في الاجتماعات الرسمية لاتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

(ب) **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه أن هذا السفر له ما يبرره استنادا إلى دواعي الحاجة الإنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية، أو حيثما تخلص اللجنة إلى أن من شأن الاستثناء حينذاك أن يعزز امتثال ليبريا لمطالب المجلس، أو يساعد على إيجاد تسوية سلمية للصراع في المنطقة دون الإقليمية؛

٨ - **يقرر كذلك** أن يبدأ نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي بعد شهرين من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل هذا الموعد أن ليبريا قد امتثلت للمطالب المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، آخذا في اعتباره تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه، وآراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمعلومات ذات الصلة التي تقدمها اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ أدناه واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

٩ - **يقرر** أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ لمدة ١٤ شهرا، وأن يقرر المجلس، في نهاية الفترة،

ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، سريان هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

١٠ - **يقرر كذلك** أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه لمدة ١٢ شهرا، وأن يقرر المجلس، في نهاية هذه الفترة، ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، سريان هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

١١ - **يقرر أيضا** أن ترفع فورا التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه إذا قرر المجلس، آخذا في اعتباره، في جملة أمور، تقارير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أدناه وتقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه وآراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي معلومات ذات صلة تقدمها اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، أن حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المبيّنة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أول إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، ثم مرة كل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بناء على المعلومات المقدمة إليه من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عما إذا كانت ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ أعلاه، ويدعو حكومة ليبريا إلى دعم جهود الأمم المتحدة في التحقق من جميع المعلومات التي تبلغ بها الأمم المتحدة في ما يتعلق الامتثال؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما يلي:

(أ) تقييما أوّليا للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المحتمل أن يتعرض لها السكان الليبريون من جراء تدابير المتابعة التي قد يتخذها المجلس في مجالات التحقيق المشار إليها في الفقرة ١٩ (ج) أدناه؛

(ب) تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة ليبريا لتحسين قدرتها على رصد ومراقبة حركة الطيران وفقا لتوصيات فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وأي مشورة تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي؛

١٤ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير إلى المجلس عن عملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) التماس معلومات من جميع الدول تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه تنفيذا فعالا، وبعد ذلك طلب أي معلومات أخرى قد تراها لازمة من تلك الدول؛

(ب) دراسة المعلومات التي تعرضها الدول عليها في ما يتعلق بانتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، مع القيام عند الإمكان بتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن أو الطائرات، التي يبلغ عن ضلوعها في تلك الانتهاكات، وتقديم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

(ج) القيام على وجه السرعة بإصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

(د) النظر في طلبات الاستثناء المنصوص عليها في الفقرتين ٥ (ج) و ٧ (ب) أعلاه والبت فيها؛

(هـ) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه، واستكمال هذه القائمة بصورة منتظمة؛

(و) نشر المعلومات التي تراها ذات صلة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، من خلال الوسائط الملائمة، ومن ضمنها الاستعمال المحّسن لتكنولوجيا المعلومات؛

(ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، وسبل الحد من الآثار غير المقصودة التي قد يتعرض لها السكان الليبريون من جراء هذه التدابير؛

(ح) التعاون مع غيرها من لجان مجلس الأمن ذات الصلة المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

(ط) وضع قائمة بأعضاء الجبهة المتحدة الثورية الموجودين في ليبريا على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه؛

١٥ - **يطلب** إلى حكومة ليبريا إنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ في مجال تجارة الماس، يكون شفافا وقابلا للتحقق دوليا ومعتمدا من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه على أن يبدأ العمل به بعد رفع التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ - **يحث** جميع البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا على أن تنشئ نظما لشهادات المنشأ لأغراض تجارة الماس الخام على غرار النظام الذي اعتمدته حكومة سيراليون، وفقا لما أوصى به فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، ويطلب إلى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات القادرة على تقديم المساعدة لتلك الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، أن تقوم بذلك؛

١٧ - **يطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لتعزيز مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، ولا سيما تنفيذ الوقف الاختياري المفروض من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة غرب أفريقيا، وأن يحسِّن الرقابة على حركة الطيران في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية؛

١٨ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، في غضون ٣٠ يوما من إعلان القائمة المشار إليها في الفقرة ١٤ (هـ) أعلاه، بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشكل في غضون شهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، فريقا من الخبراء لمدة ستة أشهر لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة، مستفيدا قدر الإمكان وعلى النحو المناسب من الخبرة الفنية لأعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) التحقيق في أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

(ب) جمع أي معلومات عن امتثال حكومة ليبريا للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك أي انتهاكات من جانب حكومة ليبريا للتدابير المفروضة بموجب

الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛

(ج) مواصلة التحقيق في الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وغيره من أشكال النشاط الاقتصادي في ليبريا، وتأجيج الصراع في سيراليون والبلدان المجاورة، ولا سيما في المناطق المشار إليها إشارة خاصة في تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛

(د) جمع أي معلومات تتصل بالأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٢١ أدناه وبما قد يزعم من انتهاكات أخرى لهذا القرار؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مشفوعا بملاحظات وتوصيات في المجالات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه؛

(و) إبقاء اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه على علم بتطورات أنشطته حسب الاقتضاء؛

ويطلب كذلك إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛

٢٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه أن يطلع الدول المعنية، قدر الإمكان، على أي معلومات ذات صلة يجري جمعها أثناء التحقيقات التي يجريها وفقا لولايته، بغية إجراء تحقيق سريع وشامل بشأنها واتخاذ إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، وإتاحة الفرصة للدول للرد عليها؛

٢١ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تصرف الأفراد والشركات الخاضعين لولايتها، ولا سيما المشار إليهم في تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وفقا لتدابير الحظر المفروضة من جانب الأمم المتحدة، خصوصا التدابير المحددة بموجب القرارين ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وهذا القرار، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء، الإجراءات القضائية والإدارية الملائمة لإنهاء الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أولئك الأفراد وتلك الشركات؛

٢٢ - **يطلب** إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تتصرف بكل دقة وفقا لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات اتفقت عليها أو أي رخصة منحتها أو تصريح منحته قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر** أن يجري استعراضا للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم مرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٢٤ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بهذا الموضوع على المبادرة، حسب الاقتضاء، إلى التعاون بصورة كاملة مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه ومع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، بتقديم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

٢٥- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١

تمـــوز/يوليـــه ٢٠٠٠، و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المـــؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى البيان الصادر عن رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/4)، وإلى جميع ما اتخذه سابقا من قرارات وما أصدره رئيسه من بيانات بشأن النزاع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد ضرورة وفاء الطرفين بجميع التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان والقوانين المنظمة لأوضاع اللاجئين،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال القتالية الذي وقعته حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/601) واتفاق السلام الشامل الموقع لاحقا من الطرفين في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1183)،

وإذ يرحب بالتقدم الذي تم إحرازه حتى الآن في تنفيذ هذين الاتفاقين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لدور الأمين العام في مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ الاتفاقين، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، وللجهود المتواصلة التي يبذلها ممثله الخاص، والمساعدات التي تسهم بها الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ الولاية الموكولة إليها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/202)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١؛

٢ - **يدعو** الطرفين إلى مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين المبرمين بينهما تنفيذا فوريا وكاملا، بما في ذلك سرعة إنجاز ما تبقى من خطوات، وخاصة ما يتصل بإعادة ترتيب القوات اللازمة لإقامة المنطقة الأمنية المؤقتة، وإلى الوفاء بالالتزامات التالية:

(أ) كفالة حرية الحركة والوصول للبعثة؛

(ب) إقامة ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة ضمانا لسلامة موظفي الأمم المتحدة؛

(ج) إبرام اتفاقي مركز القوات مع الأمين العام؛

(د) تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، ولا سيما من خلال تبادل الخرائط الحالية مع الأمم المتحدة وتوفيرها لها بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة؛

٣ - **يشدد** على أن الاتفاقين يربطان إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإنجاز عملية تعيين ورسم الحدود الإثيوبية - الإريترية، وهي عنصر رئيسي في عملية السلام؛

٤ - **يلاحظ** مسؤولية الطرفين الأساسية بموجب اتفاق السلام الشامل عن تمويل لجنة الحدود، ويحثهما على الوفاء التام بالتزاماتهما المالية في هذا الصدد؛

٥ - **يشدد** أهمية العلاقة الوثيقة بين البعثة وبين لجنة الحدود، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام يشجع البعثة على تقديم المساعدة المناسبة إلى لجنة الحدود؛

٦ - **يقرر** أن ينظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام لدى تلقيه المزيد من المعلومات التفصيلية؛

٧ - **يدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية إلى النظر في تقديم المزيد من الدعم إلى عملية السلام، بما في ذلك من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني للتبرعات، لتيسير سرعة تعيين ورسم الحدود المشتركة، فضلا عن المساعدة والمشاركة في مهام التعمير والتنمية الأطول أجلا، وفي الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لإثيوبيا وإريتريا؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبيانات رئيسه المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/40) و ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/7) و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/8)،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتدعيم مجتمع متعدد الأعراق ضمن حدودها، وإذ يعرب عن دعمه الكامل لزيادة تطوير هذه العملية،

وإذ يرحب أيضا بالخطة التي طرحتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لحل الأزمة سلميا في بعض البلديات في جنوب صربيا، **وإذ يعرب** عن تشجيعه لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية الرامية إلى إعادة إدماج السكان الألبانيي الأصل بوصفهم أعضاء كاملي العضوية في المجتمع المدني،

وإذ يرحب بالجهود الدولية المبذولة من جانب أطراف منها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والوجود الأمني الدولي في كوسوفو (القوة الدولية في كوسوفو)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع حكومات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى لمنع تصعيد التوترات العرقية في المنطقة،

وإذ يرحب كذلك بمساهمة الاتحاد الأوروبي في إيجاد حل سلمي للمشاكل التي تواجهها بعض البلديات في جنوب صربيا، وبقراره أن يعزز إلى حد بعيد وجود بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي هناك على أساس ولايتها الحالية، وبمساهمته الأوسع في المنطقة،

وإذ يرحب بالتعاون بين منظمة حلف شمال الأطلسي وسلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمعالجة مشاكل الأمن في مناطق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعض البلديات في جنوب صربيا،

١ - **يدين بشدة** أعمال العنف التي يرتكبها متطرفون، بما فيها الأنشطة الإرهابية، في بعض المناطق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعض البلديات في

جنوب صربيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، **ويلاحظ** أن هذا العنف يجد تأييدا من المتطرفين الألبانيي الأصل خارج هذه المناطق ويشكل تهديدا لأمن واستقرار المنطقة الأوسع؛

٢ - **يعيد تأكيد** التزامه بسيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية على النحو المنصوص عليه في وثيقة هلسنكي الختامية؛

٣ - **يكرر تأكيد** دعمه الشديد لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا كاملا؛

٤ - **يطالب** جميع أولئك الذين يشاركون حاليا في الأعمال المسلحة ضد سلطات هاتين الدولتين أن يتوقفوا فورا عن القيام بهذه الأعمال، وأن يلقوا أسلحتهم، وأن يعودوا إلى ديارهم؛

٥ - **يؤيد** حكومتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجهود التي تبذلانها لإنهاء العنف على نحو يتفق مع سيادة القانون؛

٦ - **يؤكد** ضرورة حل جميع الخلافات بإجراء حوار بين جميع الأطراف الشرعيين؛

٧ - **يؤكد كذلك** وجوب أن تتوخى الأطراف كافة في تصرفاتها ضبط النفس والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة ألبانيا لتعزيز السلام في المنطقة وعزل المتطرفين الذين يعملون ضد السلام، **ويشجعها** وجميع الدول على اتخاذ كل ما في وسعها من خطوات ملموسة لمنع دعم المتطرفين، آخذة في اعتبارها أيضا القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

٩ - **يهيب** بالزعماء السياسيين الألبان في كوسوفو، وبالزعماء المحليين للجماعات الألبانية الأصل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي جنوبي صربيا وفي أماكن أخرى، أن يدينوا علنا العنف والتعصب العرقي، وأن يستخدموا نفوذهم لإحلال السلام، **ويهيب** بجميع هؤلاء الذين هم على اتصال بالجماعات المسلحة المتطرفة أن يوضحوا لها أنها لا تحظى بأي دعم من أي جهة في المجتمع الدولي؛

١٠ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة الدولية في كوسوفو لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بالتعاون مع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، **ويطلب** إلى القوة مواصلة زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع أي تحركات غير مأذون بها وأي شحنات غير قانونية للأسلحة عبر الحدود والخطوط الفاصلة في المنطقة، وإلى مصادرة الأسلحة داخل كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإلى مواصلة إطلاع المجلس على ما يستجد من أمور وفقا للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١١ - **يهيب** بالدول والمنظمات الدولية المختصة النظر في كيفية تقديم أفضل مساعدة عملية للجهود المبذولة في المنطقة من أجل زيادة تعزيز مجتمعات متعددة الأعراق وديمقراطية لما فيه مصلحة الجميع، ومساعدة عودة المشردين في المناطق محل النظر؛

١٢ - **يدعو** جميع الدول في المنطقة إلى أن يحترم كل منها السلامة الإقليمية للدولة الأخرى وإلى التعاون بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز الاستقرار وزيادة التعاون السياسي والاقتصادي الإقليمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

١٣ - **يقرر** رصد التطورات على الأرض بدقة وإبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيس المجلس بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر من هشاشة الحالة الأمنية في سيراليون والبلدان المجاورة، وبخاصة استمرار القتال في المناطق الحدودية لسيراليون وغينيا وليبريا، والعواقب الإنسانية الوخيمة على السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليا في هذه المناطق،

وإذ يسلِّم بأهمية بسط سلطة الدولة تدريجيا على سائر أرجاء البلد، وإجراء حوار سياسي ومصالحة وطنية، والتنفيذ الكامل لبرنامج من أجل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والاستثمار المشروع لموارد سيراليون الطبيعية لما فيه منفعة الشعب، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون، والعمل الفعال فيما يتعلق بمسألتَي الإفلات من العقاب والمساءلة، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا بشكل طوعي ودون عوائق، وإجراء حكومة سيراليون لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وصياغة خطة طويلة الأجل لعملية السلام من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامَين في سيراليون، **وإذ يؤكد** أن الأمم المتحدة ستواصل دعم تحقيق هذه الأهداف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/228)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، المنشأة بموجب قراريه ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، لمدة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يقرر كذلك** زيادة قوام العنصر العسكري للبعثة ليبلغ ٥٠٠ ١٧ فرد، بمن فيهم المراقبون العسكريون الـ ٢٦٠ الذين تم نشرهم بالفعل، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريره؛

٣ - **يرحب** بمفهوم العمليات المنقح للبعثة كما هو وارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٧ من تقرير الأمين العام وبالتقدم المحرز بالفعل صوب تنفيذه، **ويشجع** الأمين العام على السير به حتى يأخذ سبيله إلى الإنجاز؛

٤ - **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي تقدم قوات إضافية وعناصر دعم للبعثة وللدول التي قدمت تعهدات بذلك، **ويشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود للحصول، إذا اقتضى الأمر، على مزيد من القوات المدربة والمجهزة على النحو المطلوب لتدعيم قوام العنصر العسكري للبعثة بغية تمكينها من إكمال مفهوم عملياتها المنقح، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما عند تلقي تعهدات أكيدة بهذا الخصوص؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في فترات منتظمة، بما تحرزه البعثة من تقدم في تنفيذ الجوانب الرئيسية لمفهوم عملياتها، **ويطلب إليه كذلك** أن يقدم في تقريره المقبل تقييما للخطوات المتخذة لتحسين فعالية البعثة ؛

٦ - **يعرب** عن قلقه العميق إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية وغيرها، بما فيها المجموعات العسكرية الأخرى، ضد السكان المدنيين، ولا سيما مضايقة المدنيين والتجنيد

القسري للبالغين والأطفال من أجل القتال والسخرة، **ويطالب** بوقف هذه الأعمال على الفور، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملء جميع وظائف رصد حقوق الإنسان داخل البعثة لمعالجة الشواغل التي أُثيرت في الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من تقرير الأمين العام؛

٧ - **يعرب أيضا** عن قلقه العميق لأن اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1091) من جانب حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لم يُنفذ بالكامل، **ويطالب** الجبهة المتحدة الثورية بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق بكفالة الحرية الكاملة للأمم المتحدة لنشر قواتها في أرجاء البلد، وحرية حركة الأشخاص والسلع، وعدم إعاقة حركة الوكالات الإنسانية واللاجئين والمشردين، وتسليم جميع الأسلحة والذخيرة والمعدات الأخرى المصادرة فورا، واستئناف المشاركة النشطة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٨ - **يطلب** في هذا الخصوص إلى البعثة أن تواصل دعمها، في حدود إمكانياتها ومناطق انتشارها، للاجئين والمشردين العائدين وأن تشجع الجبهة المتحدة الثورية على التعاون لبلوغ هذا الهدف، وفاءً بالتزاماتها بموجب اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس وجهات نظره بشأن كيفية السير قدما بمسألة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك، مسألة عودتهم؛

١٠ - **يطلب** إلى جميع الأطراف في الصراع الناشب في سيراليون أن تكثف جهودها بغية التوصل إلى التنفيذ الكامل والسلمي لاتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار واستئناف عملية السلام، آخذة في حسبانها الأساس الذي يقوم عليه اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **ويحث** الحكومات والقادة الإقليميين المعنيين أن يواصلوا تعاونهم الكامل مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة على تشجيع هذه الجهود والقيام، على وجه الخصوص، باستخدام نفوذهم لدى قادة الجبهة المتحدة الثورية لكسب تعاونهم على تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه؛

١١ - **يشجع** الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية للأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو الناجمة عن استمرار القتال في المناطق الحدودية لسيراليون وغينيا وليبريا، **ويشدد** على أهمية الدعم السياسي التي تستطيع الأمم المتحدة أن تقدمه لهذه الجهود من أجل تثبيت الاستقرار في المنطقة؛

١٢ - **يحيط علما** بالمسؤوليات التي ستضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون دعما لبرنامج حكومة سيراليون لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما القرار القاضي بالقيام بدور معزز في إدارة هذا البرنامج، كما هو وارد في الفقرات من ٧٦ إلى ٧٩ من تقرير الأمين العام، **ويثني** على حكومة سيراليون لما أدخلته بالفعل من تحسينات على البرنامج، **ويشجعها** على اتخاذ القرارات العاجلة اللازمة التي تتيح إمكانية بلورة البرنامج في صيغته النهائية وتعميم المعلومات عن مزاياه وشروطه لكي يأخذ سبيله بسرعة إلى التنفيذ، **ويشجع أيضا** المنظمات الدولية والبلدان المانحة على أن تدعم بسخاء الجهود التي تبذلها حكومة سيراليون بهذا الصدد؛

١٣ - **يؤكد** أن تنمية وتوسيع نطاق القدرات الإدارية لسيراليون ضروريان أيضا من أجل تحقيق السلام والتنمية بشكل مستدام في البلد، ولذا **يحث** حكومة سيراليون على اتخاذ الخطوات العملية اللازمة للتحضير لإعادة السلطة المدنية والخدمات العامة الأساسية إلى أرجاء البلد، بما في

ذلك المواقع التي يُتوقع أن تنتشر فيها البعثة وفقا لمفهوم العمليات الخاص بها، **ويشجع** الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص؛

١٤ - **يشجع** حكومة سيراليون والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأطراف الدولية الفاعلة الأخرى على الإسراع في تشكيل لجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة وإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون المتوخاة في القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، واضعين في الأذهان بصورة خاصة الحاجة إلى تأمين حماية ملائمة للأطفال؛

١٥ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء كل من الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض عن كثب، وباعتزامه إبلاغ المجلس، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع البلدان المساهمة بقوات، بأية توصيات إضافية، بما في ذلك التوصية عند الاقتضاء بمزيد من التعزيز لقوام العنصر العسكري للبعثة، من أجل تنفيذ مفهوم العمليات المخطط لتحقيق الأهداف الشاملة لمساعدة حكومة سيراليون على إعادة بسط سلطتها على أرجاء البلد، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس، وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في الوقت الملائم تحت سلطة حكومة سيراليون؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٤٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد نظر في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام لمناصب قضاة في المحكمة الدولية لرواندا،

يحيل إلى الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الترشيحات التالية:

السيد موينو أمينو (بنن)

السيد فريدريك مويلاتشومبا (زامبيا)

السيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو (ليسوتو)

السيد هاريس مايكل متيغا (ملاوي)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه بشأن الآثار الإنسانية للحالة الراهنة على السكان المدنيين في إنغولا،

وإذ يسلم بالأهمية التي يعلِّقها، في جملة أمور، على مراقبة تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨) ما دام ذلك ضروريا،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالإضافة الخطية (S/2001/363) المقدمة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١) للتقرير النهائي (S/2000/1225 و Corr.1 و 2) المتعلق بآلية الرصد المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يعرب** عن اعتزامه أن ينظر على النحو الكامل في الإضافة الخطية وفي التقرير النهائي عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٤ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وأن تقدم تقريرا تكميليا بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، فور اعتماد هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد على خمسة من الخبراء للعمل في آلية الرصد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل آلية الرصد؛

٦ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم التقرير التكميلي إلى المجلس بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية الرصد في الاضطلاع بولالتها؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، ولا سيما القرارات ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٢٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٣٤٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، وكذا قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/398) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، **وإذ يعرب** عن تأييده التام لدور المبعوث الشخصي ولما يضطلع به من أعمال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ

خطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويتوقع من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٥٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد قرر النظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة المتخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تلقاها الأمين العام،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣ مكررا (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد أحمد تقي الدين (لبنان)

السيد أحمد عارف معلم (لبنان)

السيد آرثر كاسكالسون (جنوب أفريقيا)

السيد آلبرتوس هنريكوس جوانيس سوارت (هولندا)

السيد ألبن آيسر (ألمانيا)

السيد آميريجيت سينغ (سنغافورة)

السيد آندريه ناتاهو مفوكي (بوروندي)

السيد إنغو ريتش (ألمانيا)

السيد أوسكار سيفيل (بنما)

السيد أوغستين ب. لوبيجون (اسبانيا)

السيد آيدن سيفا آكاي (تركيا)

السيدة آيرين شروا مابليما (زامبيا)

السيدة إيفانا جانو (الجمهورية التشيكية)

السيد إيكوت كليك (تركيا)

السيدة آيلا سونغور (تركيا)

السيد اسحاق شيبولو تانتاميني شالي (زامبيا)

السيد بير - جوان ليندهولم (فنلندا)

السيد بيير غ. بوتيت (كندا)

السيد توم فاركوهار شيفاردسون (استراليا)

السيد جاكوين مارتن كانفيال (اسبانيا)

السيد جبريال كامارا (السنغال)

السيد جوزيف ناصف غامرون (لبنان)

السيد جون فوستر غالوب (استراليا)

السيد جيرمي بادغري - باركر (استراليا)

السيدة جين هاملتون ماثيوس (استراليا)

السيد جيورجي سيزاناسي (هنغاريا)

السيد حسن بوبكر جالو (غامبيا)

السيد دياديه عيسى ميغا (مالي)

السيد ديك ف. مارتي (سويسرا)

السيد رافائيل نيتو - نافيا (كولومبيا)

السيد رالف ريّاشي (لبنان)

السيد روبرت روث (سويسرا)

السيد روبرتو بليلي (إيطاليا)

السيد روميو ت. كابولونغ (الفلبين)

السيد زكارايا روامازا (بوروندي)

السيد ستيفان تريشسيل (سويسرا)

السيد سوراهاتا بابوكر سيميغا - جاني (غامبيا)

السيدة سوزان مينغو زومو (الكاميرون)

السيد سينك ألب دوراك (تركيا)

السيدة شارون أ. وليامز (كندا)

السيدة شيكاكو طايا (اليابان)

السيد شيفومو كينغدوم باندا (زامبيا)

السيد عبد الله محاماني حيدارا (مالي)

السيد غولام مجدد ميرزا (باكستان)

السيدة فاتوماتا ديارا (مالي)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد فلوديمير فاسيلنكو (أوكرانيا)

السيدة فوني موبولانا رازوزاني (مدغشقر)

السيد قيصر بريرا بورغوس (بنما)

السيدة كارمن ماريا أرغيباي (الأرجنتين)

السيد كريستر ثيلين (السويد)

السيدة كريستين فان دن ونغارد (بلجيكا)

السيد كلود هونوتو (فرنسا)

السيد لال تشاند فوهراه (ماليزيا)

السيدة لوسي أوسغبور (الكاميرون)

السيد ليوبولد نتاهو مياغازا (بوروندي)

السيد ماثيو إيبولي (الكاميرون)

السيد مايكل غروتز (ألمانيا)

السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري (المغرب)

السيد مورو بوليتو (إيطاليا)

السيدة مورين هاردنغ كلارك (آيرلندا)

السيد موفانوا باتريك موفونغا (زامبيا)

السيد مويس أيبونغو (الكاميرون)

السيد هانز هنريك بريدنشولت (الدانمرك)

القرار ١٣٥١ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/499)، وإذ يؤكد أيضا من جديد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يطلب** إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقر** بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منه بضرورة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى أن يسمح للمجلس وفاء حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، لا سيما القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/356)،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - **يعرب** عن اعتزامه النظر في ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات إلى العراق، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، على أساس المبادئ التالية:

(أ) أن تحسِّن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفترة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا باستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبيع أو التوريد المزمعين للعراق لما سيدرج من سلع ومنتجات في قائمة لاستعراض السلع يعدها المجلس؛

(ب) أن تحسِّن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصناف المحظورة أو غير المسموح بها من قِبَل المجلس، ضمن الفئات المذكورة في

الفقرة ٢ (أ) أعلاه، ولمنع تدفق عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية إلى العراق خارج حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ ويعرب أيضا عن اعتزامه اعتماد وتنفيذ هذه الترتيبات الجديدة، والأحكام المتعلقة بمسائل مختلفة ذات صلة قيد المناقشة في المجلس، لفترة ١٩٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبياني رئيسه الصادرين في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22) و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) وجميع البيانات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)،

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشته لموضوع ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات'' في جلسته ٤٢٧٥ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بميثاق الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة الأولى من الميثاق، وبمبادئ الميثاق على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة الثانية من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول ومساواتها في السيادة وسلامتها الإقليمية، وباحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية، بموجب الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين، **وإذ يكرر تأكيد** التزامه بتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال؛ **وإذ يؤكد** رغبته في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض في حدود صلاحياته،

وإذ يشير إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809) **وإذ يعيد تأكيد** دعمه لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام وسائر موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة بغرض إشاعة روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات كجزء من التدابير الرامية إلى ضمان مزيد من التناسق والتكامل في تصميم العمليات والنهوض بالكفاءة الإدارية والفعالية التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يلاحظ أن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفقي هذا القرار تتعلق كذلك بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين،

١ - **يوافق** على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام أن يواصل أعماله بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة

على إنشاء ودعم عمليات لحفظ السلام تتسم بالكفاءة والفاعلية؛

٣ - **يتعهد** بأن يتابع على نحو وثيق تنفيذ التدابير المتفق عليها فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، ويطلب إلى الفريق العامل التابع له والمعني بعمليات حفظ السلام أن يقيِّم كفاءة وفعالية التدابير المتفق عليها خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها، آخذا في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن هذه المسائل؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

ألف

بيان بمبادئ التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

إن مجلس الأمن

١ - **يسلِّم** بإمكانية تعزيز شراكته مع البلدان المساهمة بقوات من خلال تحمل الدول الأعضاء مسؤوليتها المشتركة في توفير الموظفين وتقديم المساعدة والتسهيلات للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الدول التي لديها أكثر من غيرها القدرة والموارد للقيام بذلك؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لسد الفجوة فيما يخص الالتزام بتوفير الموظفين والعتاد لعمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ - **يؤكد** أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة من جانب البلدان المساهمة بقوات لضمان قدرة العاملين في مجال حفظ السلام التابعين لها على أداء المهام الموكلة إليهم، **ويبرز** أهمية التعاون الثنائي والدولي في هذا الشأن، بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والمعدات؛

٤ - **يشدد** على أهمية تلقِّي الوحدات الوطنية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدعم الفعال والمناسب من الأمانة العامة بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والمعدات؛

٥ - **يؤكد** ضرورة ضمان حصول الأمانة العامة على الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء تلك المهام، وضمان استخدام تلك الموارد بكفاءة وفعالية؛

٦ - **يشدد** على أن المشاورات بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تعزز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في وقتها لدى تحمله مسؤولياته؛

٧ - **يشدد أيضا** على ضرورة اتباع نهج شامل إزاء زيادة فعالية عمليات حفظ السلام منذ بدئها، بما في ذلك إعداد خطط الطوارئ للحالات غير المستقرة، وتعزيز وضع استراتيجيات متناسقة للانسحاب؛

باء

المسائل التشغيلية

١ - **يشجع** التعاون الدولي وتقديم الدعم للتدريب في مجال حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء مراكز تدريبية إقليمية لحفظ السلام، **ويؤكد** على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم الدعم التقني إلى هذه المراكز؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير العادية التي يرفعها إلى مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلام كل على حدة معلومات عن المشاورات التي يجريها مع البلدان المساهمة بقوات، **ويتعهد** بمراعاة ما يبدى من آراء في

تلك المشاورات وأثناء اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات لدى اتخاذ قرارات بشأن تلك العمليات؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات تقييمية مع الوفود المهتمة بالأمر ولا سيما وفود البلدان المساهمة بقوات، في المراحل المناسبة من كل عملية من عمليات حفظ السلام وذلك في إطار الجهود التي يبذلها لاستخلاص ما يمكن من دروس تؤخذ في الاعتبار في تسيير العمليات الحالية والتخطيط للعمليات المقبلة؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار، لدى تسيير عمليات حفظ السلام، وفي العملية العادية لاستخلاص الدروس، الخبرات التي اكتسبتها الوحدات الوطنية من عملياتها في الميدان أو بعد المغادرة؛

٥ - **يتعهد** بأن يخطر على نحو كامل البلدان المساهمة بقوات باختصاصات بعثات مجلس الأمن الموفدة في عمليات حفظ السلام وبالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات عقب ذلك؛

٦ - **يعرب** عن رأيه بأن قيام البلدان المساهمة بقوات بزيارات استطلاعية إلى مناطق البعثات قد تكون له فائدة عظيمة في التحضير للمشاركة بفعالية في عمليات حفظ السلام، **ويشجع** على دعم القيام بهذه الزيارات؛

٧ - **يحث** الأمين العام على اتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ مقترح الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بإنشاء فرق عاملة متكاملة للبعثات، والعمل على تطوير الإمكانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالي التخطيط والدعم؛

٨ - **يؤكد** ضرورة تحسين قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات وتحليلها بهدف الرقي بنوعية المشورة التي تقدم إلى الأمين العام ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

٩ - **يؤكد أيضا** أن المشورة التي تسديها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تتضمن توصيات باتخاذ الإجراءات استنادا إلى التقييم الموضوعي للحالة في الميدان، وليس إلى ما يفترض أن تكون الدول الأعضاء على استعداد لدعمه؛

١٠ - **يشدد** على أهمية أن تكون للبعثات قدرات محددة في مجالي الإعلام والاتصال في إطار عمليات حفظ السلام، وبصفة خاصة عن طريق تنظيم حملات لتحسين الوعي بأهداف ونطاق البعثة بين السكان المحليين في منطقتها؛

١١ - **يؤكد** ضرورة وجود برنامج فعَّال للإعلام لاستقطاب دعم الرأي العام الدولي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويؤكد أيضا** في هذا الصدد ضرورة وضع برامج خاصة، لا سيما في البلدان المساهمة بقوات، لإبراز مساهمة العاملين في مجال حفظ السلام؛

١٢ - **يشدد** في هذا الصدد على ضرورة وجود قدرة إعلامية فعالة داخل الأمم المتحدة، **ويحيط علما** في هذا الشأن بالاقتراحات المقدمة من الأمين العام لتعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال تخطيط ودعم الإعلام في عمليات حفظ السلام (S/2000/1081)؛

جيم

آليات أخرى

١ - **يتعهد** بمواصلة النظر في إمكانية الاستعانة بلجنة الأركان العسكرية كوسيلة لتعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢ - **يعرب** عن اعتقاده أنه بوسع مجموعات أصدقاء الأمين العام، وكذلك الآليات غير الرسمية الأخرى التي يمكن أن تشمل البلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس

الأمن، والمانحين، وبلدان المنطقة، أن تقوم بدور مفيد في تعزيز التناسق والفعالية في أعمال الأمم المتحدة، **ويشدد** على أنه ينبغي لها أن تتعاون بشكل وثيق مع مجلس الأمن لدى القيام بأعمالها؛

دال

المتابعة

١ - **يعبر** عن اعتزامه أن يقوم خلال ستة أشهر بتقييم كفاءة وفعالية اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات، بغية إمكانية إدخال مزيد من التحسينات على النظام الحالي، وذلك بطرق تتضمن النظر في المقترحات المحددة التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات لاستحداث آليات جديدة؛

٢ - **يقرر** تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بناء على المبادئ والأحكام الواردة في هذا القرار ومرفقيه، وبالإضافة إلى هذه المبادئ والأحكام، وذلك من خلال تحسين آليات المشاورات القائمة، وتوسيع نطاقها، على النحو المفصل في المرفق الثاني، بغية ضمان البيان المناسب لوجهات نظر البلدان المساهمة بقوات، وشواغلها.

المرفق الثاني

الشكل والإجراءات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات

ستأخذ المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات الشكل التالي:

ألف - الجلسات العلنية أو الخاصة لمجلس الأمن بمشاركة البلدان المساهمة بقوات؛

باء - الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات؛

جيم - الاجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات؛

ألف

الجلسات العلنية أو الخاصة لمجلس الأمن

١ - يعقد مجلس الأمن جلسات علنية أو خاصة تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك الجلسات التي تعقد بناء على طلب هذه البلدان، وبدون المساس بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، بغية كفالة النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام؛

٢ - يجوز عقد هذه الجلسات، بصفة خاصة، عندما يحدد الأمين العام بلدانا يمكن أن تساهم بقوات في عملية سلام جديدة أو عملية سلام جارية، وعند النظر في تغيير أو تجديد أو انتهاء ولاية لحفظ السلام، أو لدى حدوث تدهور سريع للحالة في الميدان، بما في ذلك عندما تهدد هذه الحالة سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

باء

الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات

١ - تستمر الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها الوسيلة الرئيسية للتشاور، وسيستمر انعقادها بدعوة من رئيس مجلس الأمن وتحت رئاسته؛

٢ - يجوز عقد هذه الاجتماعات، ومنها ما يُعقد بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، خلال المراحل المختلفة لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تخطيط البعثات، بما في ذلك وضع تصور العمليات وإعداد ولايات العمليات الجديدة؛

(ب) إدخال تغييرات على الولاية، لا سيما توسيع أو تضييق نطاق البعثة، أو إدخال مهام أو عناصر جديدة أو إضافية، أو تغييرات على الترخيص باستخدام القوة؛

(ج) تجديد الولاية؛

(د) حدوث تطورات سياسية أو عسكرية أو إنسانية هامة أو خطيرة؛

(هـ) التدهور السريع للحالة الأمنية في الميدان؛

(و) إنهاء العمليات أو سحبها أو تقليص حجمها، بما في ذلك الانتقال من حالة حفظ السلام إلى حالة بناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛

(ز) قبل قيام المجلس بإرسال بعثات وبعد إرسالها إلى عملية محددة من عمليات حفظ السلام؛

٣ - تُدعَى الأطراف التالية إلى حضور هذه الاجتماعات:

(أ) البلدان المساهمة بقوات أو بالمراقبين العسكريين أو بأفراد الشرطة المدنية في عملية حفظ السلام؛

(ب) البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات على النحو الذي يحدده الأمين العام؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة عندما تكون لديها إسهامات محددة تقدمها في المسألة التي يجري مناقشتها؛

(د) هيئات ووكالات أخرى، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

(هـ) البلدان التي تقدم مساهمات خاصة، مثل الموظفين المدنيين الآخرين، والتبرعات إلى الصناديق الاستئمانية، والنقل والإمداد، والمعدات والمرافق، وغير ذلك من المساهمات، حسب الاقتضاء؛

(و) البلد المضيف/البلدان المضيفة، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

(ز) ممثل منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي من المساهمين بقوات، حسب الاقتضاء؛

(ح) المنظمات الإقليمية، بصفة مراقب، عندما لا تكون مساهمة بقوات، حسب الاقتضاء؛

٤ - ستشمل هذه الاجتماعات التشاورية، حسب الاقتضاء، النظر فيما يلي:

(أ) الأعمال التحضيرية التي تتيح لمجلس الأمن أن يحدد إحدى الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام؛

(ب) المسائل التشغيلية، بما في ذلك مفهوم العمليات، وتخطيط البعثات، والترخيص باستعمال القوة، والتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وتماسكها، والتدريب والمعدات، وتقدير المخاطر ونشر القوات؛

(ج) ما يثيره الأمين العام من شواغل هامة وما يقدمه من توصيات، على النحو المبين في تقريره، أو في مذكرة إحاطة من الأمانة العامة أو في إحاطة شفوية تقدمها الأمانة العامة؛

(د) ما لدى البلدان المساهمة بقوات من اهتمامات معينة، بما في ذلك تلك التي تحال إلى رئيس مجلس الأمن؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ مهام البعثة في مختلف المجالات أو في استكمال عناصر البعثة؛

٥ - تحسين نوعية وفعالية الاجتماعات التشاورية من خلال كفالة اتخاذ التدابير التالية:

(أ) يقوم رئيس مجلس الأمن بتعميم ورقة غير رسمية يرد فيها جدول الأعمال، بما في ذلك المسائل التي يتعين معالجتها مع توجيه النظر إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة، على المشتركين عند دعوتهم إلى حضور هذه الاجتماعات؛

(ب) يكفل الأمين العام، في حدود ما يسمح به برنامج عمل مجلس الأمن، أن يتم إصدار التقارير التي يطلبها مجلس الأمن في الوقت المناسب بما يتيح عقد الاجتماعات في حينها مع البلدان المساهمة بقوات قبل المناقشة فيما بين أعضاء مجلس الأمن؛

(ج) ينبغي أيضا للأمانة العامة أن تتيح للمشتركين صفحات وقائع في بداية هذه الاجتماعات؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يكفل، حيثما أمكن، قيام كبار الموظفين العاملين في البعثة في الميدان بعقد جلسات إحاطة؛

(هـ) ينبغي للأمين العام أن يكفل لجلسات الإحاطة أن تقدم تقييما وتحليلا موضوعيَّين للحالات السياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

(و) ينبغي للأمين العام أن يرفع من قيمة جلسات الإحاطة من خلال زيادة تيسير الاستفادة منها وذلك في جملة أمور باستخدام تكنولوجيا المعلومات؛

٦ - تُتَّخذ الترتيبات التالية لضمان نقل اهتمامات وآراء البلدان المساهمة بقوات بسرعة وبصورة ملائمة، على النحو الذي أبديت به في الاجتماعات التشاورية، إلى أعضاء مجلس الأمن لكي تحظى هذه الاهتمامات والآراء بالاعتبار الواجب:

- يُعد رئيس مجلس الأمن بمساعدة الأمانة العامة موجزا لمحتويات هذه الاجتماعات ويجعلها متاحة؛
- يتم توزيع هذا الموجز للمناقشة على أعضاء المجلس قبل المشاورات غير الرسمية التي يعقدها أعضاء مجلس الأمن حول عملية حفظ السلام المعنية، حسب الاقتضاء؛

جيم

الاجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات

يؤيد مجلس الأمن الممارسة المتبعة والمتمثلة في عقد اجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات لمناقشة المسائل المتعلقة بعمليات معينة لحفظ السلام، ويؤيد أيضا مشاركة الممثلين الخاصين للأمين العام، وقادة القوات، ومفوضي الشرطة المدنية في هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

أشكال أخرى للمشاورات

يلاحظ مجلس الأمن أن أشكال المشاورات المذكورة في هذا القرار ليست حصرية، وأن المشاورات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة أخرى، بما في ذلك الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه، والأمين العام، والبلدان المساهمة بقوات، وحسب الاقتضاء مع بلدان أخرى متضررة بصفة خاصة، بما في ذلك بلدان من المنطقة المعنية.

القرار ١٣٥٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/534) بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص، ولا سيما الدعوة الموجهة إلى الطرفين لتقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بالمفقودين ومعالجتها بالقدر الواجب من السرعة والجدية،

وإذ يشير إلى أن حكومة قبرص وافقت، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، على أن وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ هو أمر ضروري،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة **ويشجعها** من أجل توعية الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة المتعلقة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٤ - **يحث** الطرف القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء القيود التي فُرضت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات القوة وإعادة الوضع العسكري إلى حالته السابقة في ستروفيليا؛

٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وبيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)، و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15)، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28)، و ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/PRST/2001/13)،

وإذ يعيد تأكيد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد واجبات جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا النزاع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، **وإذ يؤكد** الحاجة الملحة إلى توفير مساعدة إنسانية كبيرة للسكان الكونغوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والفتيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1998/815) ، ولخطة كمبالا، وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات،

وإذ يعيد تأكيد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار هي مسؤولية الأطراف،

وإذ يعرب من جديد عن تأييده للحوار بين الأطراف الأنغولية والميسِّر، **وإذ يشدد** على ضرورة قيام الأطراف بحل المسائل الموضوعية والإجرائية المعلقة،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع الأطراف في التعاون على النشر التام لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (S/2001/521)، **وإذ يشير** إلى بيان الاجتماع المشترك الذي عقد بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (S/2001/525)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/572) وبالتوصيات التي وضعها هذا التقرير،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

ألف

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** أنه تم احترام وقف إطلاق النار بين أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار،

ويرحب بالتقدم المحرز في فض الاشتباك وإعادة نشر القوات كما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، **ويعيد تأكيد** دعوته الملحة إلى جميع الأطراف في الاتفاق أن تنفذ هذا الاتفاق وكذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه في كمبالا وهراري وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - **يطالب** جبهة تحرير الكونغو بفض الاشتباك وإعادة نشر قواتها عملا بخطط هراري الفرعية وبالالتزام الذي تعهدت به لبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى في اجتماعهما المعقود في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، **ويعرب عن اعتزامه** رصد هذه العملية؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية بالانسحاب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للفقرة ٤ من قراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على أن تتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب، **ويرحب** في هذا الصدد بقرار السلطات الأوغندية الشروع في سحب قواتها من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/461)؛

٤ - **يطالب** جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية، **ويعرب عن قلقه** لما أفادت به التقارير الأخيرة من عمليات عسكرية في كيفوس؛

٥ - **يطالب** التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بإخلاء كيسانغاني من العسكر وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، وجميع الأطراف باحترام تجريد المدينة وضواحيها من السلاح؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن توقف فورا جميع أشكال المساعدة والتعاون مع جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في المرفق ألف، الفصل ٩-١، من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

٧ - **يلاحظ** الخطط التي وضعتها اللجنة السياسية (S/2001/521/Add.1) لتحقيق الانسحاب المنتظم لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ولنزع سلاح جميع الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادة توطينها وإدماجها، **ويدعو** جميع الأطراف إلى الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط وتنفيذها على سبيل الاستعجال؛

٨ - **وبغية** كفالة الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط، **يطلب** إلى جميع الأطراف التي لم تقم بهذا الأمر بعد أن تقدم إلى اللجنة العسكرية المشتركة، في أقرب الآجال الممكنة، جميع المعلومات الإجرائية الضرورية عن الانسحاب، بما فيها جملة من المعلومات منها عدد ومواقع القوات الأجنبية ومناطق تجمعها وطرق ومواعيد انسحابها، وعن نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج، بما في ذلك جملة من المعلومات منها عدد الجماعات المسلحة ومواقعها وتسليحها، والمواقع المقترحة لتسريح أفرادها، قصد تسهيل عمل الأمم المتحدة في التخطيط على مساعدة الأطراف في تنفيذ هذه الخطط؛

٩ - **يشجع** رئيسي وحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على تعزيز حوارهما بغية التوصل إلى بناء هياكل أمنية إقليمية استنادا إلى المصالح المشتركة وإلى الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية للدولتين وسيادتهما الوطنية وأمنهما، **ويؤكد** في هذا الصدد أن نزع سلاح القوات المسلحة الرواندية سابقا وقوات أنترهاموي وتسريحها والتوقف عن دعمها هي أمور ضرورية لتسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **يدين** الغارات الأخيرة التي قامت بها جماعات مسلحة في رواندا وبوروندي؛

١١ - **يرحب** بالحوار الذي شُرع فيه بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، **ويحث بشدة** هذه السلطات على مواصلة بذل هذه الجهود، **ويدعو** جميع دول المنطقة إلى أن تمارس نفوذها لدى الجماعات المسلحة البوروندية لتشجيعها على الامتناع عن ارتكاب أي عنف، والدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية والانضمام إلى عملية أروشا للسلام، **ويطالب** جميع دول المنطقة بأن توقف أي دعم عسكري لهذه الجماعات؛

١٢ - **يؤكد** أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حساب السلام في بوروندي، **ويطلب** إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء المعنية أيضا بتقديم مقترحات، على أساس عاجل، بشأن كيفية معالجة هذه الأزمات المتداخلة؛

١٣ - **يرحب** بإعلان ميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية عن تنظيم اجتماع تحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، **ويدعو** جميع الأطراف الكونغولية إلى البدء في ذلك الحوار بأسرع ما يمكن، ومن الأفضل أن يكون ذلك على أرض الكونغو، وكفالة تحقيق نتيجة ناجحة، **ويرحب** في هذا الصدد بالتدابير الأولى التي اتخذتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية باتجاه تحرير الأنشطة السياسية؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الأطراف ذات الصلة كفالة معالجة الشواغل الملحة المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج فيما يخص الجنود الأطفال، ومحنة الفتيات المتأثرات بالصراع، وحماية الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا وتأمين عودتهم الآمنة، وتسجيل وإعادة لم شمل جميع الأطفال الذين تعرضوا للتيتم أو لا يوجد لهم مرافقون، وذلك في إطار جميع الحوارات الوطنية والثنائية والإقليمية، مع تصميم الحلول اللازمة وفقا لأفضل ممارسة دولية؛

١٥ - **يدين** المذابح والفظائع المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطالب** مرة أخرى جميع أطراف الصراع بأن تضع على الفور حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **ويشدد على** أنه ستجرى مساءلة المسؤولين عنها؛

١٦ - **يذكِّر** جميع الأطراف بواجباتها في احترام أمن السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، **ويشدد على** أن جميع القوات الموجودة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن منع حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

١٧ - **يدين بقوة** الهجمات التي تُشن على موظفي المنظمات الإنسانية، **ويطالب** بتقديم مرتكبيها للعدالة؛

١٨ - **يدين** استخدام الجنود الأطفال، **ويطالب** جميع القوات والجماعات المسلحة المعنية أن تضع حدا لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات، **ويناشد** جميع الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والهيئات المختصة لكفالة التسريح وإعادة التأهيل والدمج فيما يخص الأطفال الذين اختطفوا أو ألحقوا بالقوات أو الجماعات المسلحة مع السماح بإعادة لم شملهم مع أسرهم، **ويحث** الدول الأعضاء على كفالة توفير موارد كافية ومستديمة من أجل القيام بإعادة الدمج على المدى البعيد؛

١٩ - **يناشد** جميع الأطراف أن تكفل، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى كل من يحتاج إلى تلك الإغاثة على نحو كامل آمن ودون

إعاقة، وإيصال المساعدة الإنسانية، وخاصة إلى جميع الأطفال المتضررين بالصراع، **ويذكر** بأنه يجب أيضا على جميع الأطراف توفير الضمانات لسلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية المرتبطين بالأمم المتحدة؛

٢٠ - **يناشد** المجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي البلدان المجاورة المتضررة من جراء الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢١ - **يعرب** عن كامل مساندته لأعمال فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويلاحظ** أن تقرير فريق الخبراء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/357) يتضمن معلومات تثير الانزعاج عن قيام أفراد وحكومات وجماعات مسلحة مشتركة في الصراع باستغلال موارد الكونغو استغلالا غير مشروع والصلة بين استغلال الموارد الطبيعية وسائر أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع؛

٢٢ - **يؤكد من جديد** أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويعيد تأكيد** استعداد الأمين العام أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الاستغلال؛

٢٣ - **ويترقب** في هذا الصدد نشر إضافة تقرير الفريق والتي ينبغي أن تتضمن تقييما مستكملا للحالة، **ويحث** مرة أخرى جميع أطراف الصراع بجمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى على التعاون مع فريق الخبراء تعاونا تاما مع كفالة الأمن اللازم للخبراء، **ويرحب** بالإجراءات التي اتخذتها السلطات الأوغندية لإنشاء لجنة تحقيق في هذا الشأن؛

٢٤ - **يشدد** على الصلة بين التقدم المحرز في عملية السلام والانتعاش الاقتصادي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويرحب** بالإصلاحات الاقتصادية الأولية التي اضطلعت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويؤكد** على الحاجة إلى مساعدة اقتصادية دولية؛

٢٥ - **يشدد** على أهمية استئناف النقل النهري، **ويرحب** بإعادة فتح نهري الكونغو وأوبانغي، **ويطلب على سبيل الاستعجال** من جميع الأطراف وخاصة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في ضوء تعليقاته العامة الأخيرة، زيادة التعاون من أجل إعادة إقامة الصلات الاقتصادية بين كينشاسا ومباندكا وكيسانغاني وغيرها، **ويعرب عن تأييده** لمقترح إنشاء لجنة لحوض نهر الكونغو، تتألف من الأطراف الكونغولية ووكالات الأمم المتحدة وبعض البلدان المجاورة وتعمل تحت رئاسة البعثة؛

٢٦ - **يشدد** على أنه لن يتحقق سلام دائم إلا إذا نجحت جميع بلدان المنطقة في أن تحدد فيما بينها القواعد التي ستوضع لتعزيز الأمن والتنمية، **ويؤكد من جديد** في هذا الشأن ضرورة أن ينظم في الوقت المناسب وبرعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في المنطقة، تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وسائر الأطراف المعنية؛

٢٧ - **يعرب** عن عزمه القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المقتضيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

٢٨ - **يعرب مرة أخرى** عن استعداده، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة امتثالا كاملا، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير، طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

باء

٢٩ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، **ويقرر أيضا** أن يستعرض التقدم المحرز كل أربعة شهور على الأقل، بناء على تقارير الأمين العام؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حالما تقدم الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار جميع المعلومات اللازمة، ورهنا باستمرار تعاون الأطراف، مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها البعثة في تنفيذ الأطراف للخطط المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ورصدها والتحقق منها؛

٣١ - **يوافق** على المفهوم المستكمل للعمليات الذي عرضه الأمين العام في الفقرات ٨٤ إلى ١٠٤ من تقريره المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك، لأغراض التخطيط الأخرى، إنشاء عنصر للشرطة المدنية وقسم مدني/عسكري متكامل لتنسيق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وتعزيز تواجد البعثة في كيسانغاني، وتقوية قدرة الدعم الإمدادي للبعثة لدعم الانتشار الحالي والمتوقع مستقبلا، بغية إعداد الانتقال نحو المرحلة الثالثة من نشر البعثة، بعد تقديم الأطراف للمعلومات اللازمة؛

٣٢ - **يأذن** للبعثة في هذا الصدد بأن تقدم، بما يتسق مع تقرير الأمين العام، المساعدة، عند الطلب، وفي حدود قدراتها، في التنفيذ المبكر، وعلى أساس طوعي، لنزع سلاح الجماعات المسلحة أو تسريحها أو إعادة إدماجها أو إعادتها للوطن أو إعادة توطينها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن ينشر مراقبين عسكريين في المواقع التي يتم الانسحاب منها مبكرا، بغية رصد العملية؛

٣٣ - **يعيد تأكيد** الترخيص الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والذي يأذن للبعثة بقوام لا يتعدى ٥٣٧ ٥ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم المراقبون حسبما يراه الأمين العام ضروريا؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام توسيع العنصر المدني في البعثة، وفقا للتوصيات الواردة في تقريرها، كي يعين في المناطق التي ستنتشر فيها البعثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان، لإقامة قدرة لرصد حقوق الإنسان، فضلا عن موظفي الشؤون السياسية للمدنيين، والشؤون الإنسانية؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وزعا كافيا من مستشاري حماية الأطفال لضمان القيام بالرصد والإبلاغ على نحو متسق ومنتظم بشأن سلوك أطراف الصراع فيما يتعلق بالالتزامات بحماية الأطفال في إطار قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتعهدات هؤلاء الأطراف للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح؛

٣٦ - **يشدد** على ضرورة زيادة قدرة الإعلام، بما في ذلك إنشاء محطات إذاعية للأمم المتحدة لتشجيع تفهم عملية السلام ودور البعثة فيما بين المجتمعات المحلية والأطراف؛

٣٧ - **يدعو** جميع أطراف الصراع إلى التعاون الكامل في نشر البعثة وفي قيامها بعملياتها، وذلك بطرق منها التنفيذ التام لأحكام اتفاق مركز القوات في كل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويعيد التأكيد** على أن ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف؛

٣٨ - **يشدد** على ضرورة إيواء اللجنة العسكرية المشتركة في نفس مقار عمل البعثة في كينشاسا؛

٣٩ - **يعيد تأكيد** استعداده لدعم الأمين العام إذا ومتى ارتأى الأمين العام ضرورة ذلك وعندما تسمح

الظروف بالقيام، في سياق أُطر أمن سليمة بمواصلة نشر الأفراد العسكريين في المناطق الحدودية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤٠ - **يعرب عن تقديره** للشراكة القائمة مع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، الذي تعزز خلال بعثة مجلس الأمن الأخيرة إلى منطقة البحيرات الكبرى، **ويعيد تأكيد** عزمه الراسخ على مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف في جهودها الرامية إلى تحقيق السلام؛

٤١ - **يثني** على أفراد البعثة لما يقومون به من عمل جليل في ظروف صعبة، **ويعرب** عن تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام؛

٤٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

السادس
البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن أو أصدرها خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بيان الرئيس	التاريخ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
S/PRST/2000/21	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الحالة في الشرق الأوسط	٢ ألف
S/PRST/2000/22	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الحالة في الصومال	٦
S/PRST/2000/23	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ باء
S/PRST/2000/24	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
S/PRST/2000/25	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة	٨
S/PRST/2000/26	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الحالة في تيمور الشرقية	٥
S/PRST/2000/28	٧ آيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كفالة دور فعال لمجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	١٤
S/PRST/2000/29	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الحالة في بوروندي	١٥
S/PRST/2000/30	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	قبول أعضاء جدد	٤٢
S/PRST/2000/31	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
S/PRST/2000/32	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الحالة في جورجيا	١٢
S/PRST/2000/33	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة	٢١
S/PRST/2000/34	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	١٣
S/PRST/2000/35	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٣ هاء
S/PRST/2000/36	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الحالة في الشرق الأوسط	٢ ألف
S/PRST/2000/37	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الحالة في غينيا - بيساو	٢٤
S/PRST/2000/38	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين	٢٦
S/PRST/2000/39	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في تيمور الشرقية	٥

* الفصل أو الفرع من هذا التقرير المتضمن بيانا بنظر المجلس في الموضوع ذي الصلة.

بيان الرئيس	التاريخ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
S/PRST/2000/40	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و١٢٠٣ (١٩٩٨)* و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٣ هاء
S/PRST/2000/41	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي شنت على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون	٢٩
S/PRST/2001/1	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في الصومال	٦
S/PRST/2001/2	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣١
S/PRST/2001/3	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	٣٠
S/PRST/2001/4	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	١٣
S/PRST/2001/5	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	بناء السلام: نحو نهج شامل	٣٣
S/PRST/2001/6	٢ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في بوروندي	١٥
S/PRST/2001/7	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة	٣ واو
S/PRST/2001/8	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٨) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٣ هاء
S/PRST/2001/9	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في جورجيا	١٢
S/PRST/2001/10	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	كفالة دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	١٤
S/PRST/2001/11	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ باء
S/PRST/2001/12	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الحالة في جورجيا	١٢
S/PRST/2001/13	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١
S/PRST/2001/14	١٥ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة في إثيوبيا وإريتريا	١٣
S/PRST/2001/15	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط	٢ ألف

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/21)

في الجلسة ٤١٦٠ لمجلس الأمن، المعقودة يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

”يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590 و Corr.1)، ويؤيد العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة وفقا للولاية الصادرة من مجلس الأمن، بما في ذلك الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام الذي يشير إلى أنه حتى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وأوفت بالشروط المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460). وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن إسرائيل ولبنان قد أكدتا للأمين العام، على النحو المشار إليه في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590 و Corr.1)، أن الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تحديد خط الانسحاب، وأنهما ستحترمان الخط على نحو ما حدد. ويلاحظ المجلس مع القلق الشديد أنباء الانتهاكات التي حدثت منذ يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويدعو الأطراف إلى احترام الخط الذي حددته الأمم المتحدة.

”ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنيين مواصلة التعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن يمارسوا أقصى درجات ضبط النفس. ويؤكد المجلس من جديد الحاجة إلى الاحترام المطلق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا.

”ويدعو المجلس حكومة لبنان، إذ يشير إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، أن تكفل استعادة سلطتها وتواجدها بصورة فعلية في الجنوب. ويشير المجلس إلى أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تضطلع بمهام فرض القانون والنظام التي هي من مسؤولية حكومة لبنان ذاتها. وفي هذا الخصوص، يرحب المجلس بالخطوات الأولى التي اتخذتها حكومة لبنان ويطلب إليها أن تمضي قدما في نشر القوات المسلحة اللبنانية بأسرع وقت ممكن، بمساعدة القوة، في الأراضي اللبنانية التي انسحبت منها إسرائيل في الآونة الأخيرة.

”ويرحب المجلس بالتدابير التي اتخذها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات والمتصلة بتعزيز القوة، وفقا للفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٠. ويؤكد المجلس أن إعادة نشر القوة ينبغي أن يجري بالتنسيق مع حكومة لبنان ومع القوات المسلحة اللبنانية على النحو الوارد في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي هذا السياق، يدعو المجلس الأمين العام إلى تقديم تقرير للمجلس عن التدابير المتخذة تحقيقا لتلك الغاية والتدابير التي اتخذتها حكومة لبنان لاستعادة سيطرتها الفعلية في المنطقة، وذلك وفقا لقراريه ٤٢٥ (١٩٧٨)

و ٤٢٦ (١٩٧٨). ويتطلع المجلس قُدُما إلى إكمال ولاية القوة، وسوف يقوم باستعراض الحاجة إلى تمديد الولاية الحالية للقوة بحلول ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، مع مراعاة تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، الذي يتضمن الإجراءات التي اتخذتها حكومة لبنان لاستعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.

''ويُعرب المجلس عن تقديره وتأييده التام لمواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام، ومبعوثه الخاص إلى المنطقة ورئيس رسامي الخرائط وموظفوهما. ويثني على أفراد القوة والبلدان المساهمة بقوات لالتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة. ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنيين لمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد على المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

''ويؤكد المجلس مرة أخرى أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، على أساس جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.''

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/22)

في الجلسة ٤١٦٧ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في الصومال''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

مشروع بيان رئاسي بشأن الصومال

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزاماته بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الاحترام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته. ويؤكد المجلس من جديد أن المسؤولية الكاملة عن تحقيق المصالحة والسلام الوطنيين تقع على كاهل الشعب الصومالي نفسه.

''ويعرب المجلس عن كامل تأييده للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لإيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال. وهو يرحب بمبادرة رئيس جيبوتي الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار إلى الصومال ويؤيدها أتم التأييد، ويحث الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع إيلاء الدعم السياسي لهذه الجهود وتقديم المساعدة المالية والتقنية لحكومة جيبوتي من أجل هذا الغرض على أن تفعل ذلك.

''ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان والتدهور الخطير في الحالة الإنسانية في الصومال، مما أدى إلى انتشار حالات الموت والتشريد وتفشي المرض بين السكان المدنيين، خصوصا الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة. ويعرب المجلس عن تقديره لجهود جميع من يضطلعون بالأنشطة الإنسانية في الصومال من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والأفراد. ويدين المجلس بقوة اعتداءات الجماعات المسلحة على المدنيين الأبرياء وجميع الأفراد المضطلعين بالأنشطة الإنسانية. ويحث المجلس بقوة الفصائل الصومالية على احترام القانون الإنساني الدولي

وقانون حقوق الإنسان، وكفالة سلامة جميع الأفراد المضطلعين بالأنشطة الإنسانية وحريتهم في التنقل، وتيسير إيصال الإغاثة الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها.

''ويشدد المجلس على أهمية مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع الصومالي على أوسع نطاق ممكن في أي جهد يستهدف إنعاش الصومال. ويحث المجلس بقوة ممثلي جميع القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع الصومالي على المشاركة على نحو نشط وبروح بناءة في أعمال المؤتمر الوطني الصومالي للسلام والمصالحة في جيبوتي. وفي هذا الصدد، يحث المجلس القادة المتحاربين وزعماء الفصائل على الكف عن عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وعن محاولة تقويضها. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة بشأن من يمارسون هذه الأنشطة من القادة المتحاربين وزعماء الفصائل. كما يحث المجلس جميع الدول على إيقاف تزويد هؤلاء الأفراد بالوسائل التي تمكنهم من مزاولة أنشطتهم التخريبية.

''ويذكِّر المجلس جميع الدول بالتزامها بالتقيد بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ويحثها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ والإنفاذ التامين لحظر الأسلحة. ويحث مجلس الأمن كذلك جميع الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والكيانات الدولية على إبلاغ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) أي معلومات تتعلق بالانتهاكات المحتمل وقوعها لحظر الأسلحة.

''وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/23)

في الجلسة ٤١٦٩ لمجلس الأمن المعقودة يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

''بعد مرور خمس سنوات على سقوط سربرينيتشا في البوسنة والهرسك، يحيي أعضاء مجلس الأمن ذكرى ضحايا واحدة من أسوأ المذابح التي ارتكبت ضد المدنيين في أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ففي خلال الأسبوع الذي أعقب سقوط سربرينيتشا، التي اعتبرتها الأمم المتحدة منطقة آمنة، قتل آلاف المدنيين الأبرياء، وتم ترحيل آلاف آخرين بالقوة نتيجة لسياسة التطهير العرقي.

''إن الأحداث المأساوية التي وقعت في سربرينيتشا يجب ألا يطويها النسيان. ويأسف المجلس لوقوع هذه الأحداث المحزنة، ويشير إلى عزمه على ضمان أن تأخذ العدالة مجراها بصورة كاملة من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل. ويشدد المجلس على أهمية الاستفادة من هذه الدروس، وينوه بتقرير الأمين العام بشأن سربرينيتشا (A/54/549). ويكرر المجلس الإعراب عن التزامه التنفيذ التام لاتفاق ديتون/باريس للسلام، وإقامة الديمقراطية المتعددة الأعراق وحكم القانون في جميع أنحاء إقليم يوغوسلافيا السابقة.

''وإنني أدعو أعضاء المجلس إلى الوقوف والتزام الصمت لمدة دقيقة تكريما لضحايا مذبحة سربرينيتشا''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/24)

في الجلسة ٤١٧٣ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في إطار نظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي:

''يعرب مجلس الأمن عن تأييده التام للقرار الذي اتخذه الأمين العام بتشكيل عملية عسكرية من جانب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى سيراليون لتخليص حفظة السلام والمراقبين العسكريين التابعين لها المحاصرين في كايلاهون. وهو يعرب عن ارتياحه لأن العملية كللت بالنجاح، بأقل عدد من الخسائر بين أفراد الأمم المتحدة. ويعرب المجلس عن إعجابه بما أبدته جميع قوات البعثة التي اشتركت في هذه العملية الصعبة والخطرة من كفاءة مهنية وتصميم ونشاط، وبما أبداه قائد القوة الجنرال جيتلي الذي أُنجزت العملية تحت قيادته شخصيا من حسن قيادة ومهارة.

''ويعتقد المجلس أن الموقف العدائي الذي اتخذته الجبهة الثورية المتحدة تجاه أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى سيراليون في كايلاهون قد أصبح غير محتمل. وهو يتفق تماما مع تقدير الأمين العام في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن رأيه الراسخ أنه بعد مضي ما يزيد عن شهرين من منع قوات الجبهة الثورية المتحدة لحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة واستنفاد الجهود الدبلوماسية والسياسية المكثفة والقرار الأخير الذي اتخذته قوات الجبهة الثورية المتحدة بعرقلة إعادة تقديم الإمدادات إلى كايلاهون، لم يكن أمام قائد القوة، في ظل هذه الظروف، من خيار سوى اتخاذ إجراء حازم لاستعادة أمن أفراد البعثة وحرية انتقالهم حسب ما تخوله له ولاية البعثة.

''ويشيد المجلس بقوات الفرقة الهندية التابعة للبعثة التي قادت تنفيذ العملية، ويعرب المجلس عن عميق تعازيه لأسرة الرقيب الهندي كريشنا كومار الذي ضحى بحياته في سبيل السلام. كما يعرب عن تعاطفه مع أولئك الذين جُرحوا. ويشيد المجلس بالمثل بالدور الحاسم الذي قامت به الفرقتان النيجيرية والغانية اللتان قدمتا الدعم الضروري للجناحين والمؤخرة، والذي لم يكن من الممكن أن تتم العملية بدونه؛ فضلا عن الإسهام الذي قدمته القوة ككل. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره للمملكة المتحدة لما قدمته من دعم سوقي قيِّم. وينبغي أن يعتبر ما أبداه جميع المعنيين من تعاون وتماسك ووحدة هدف مثالا لعمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف التابعة للأمم المتحدة.

''ويعتقد المجلس أنه توجد الآن قاعدة صلبة يمكن للبعثة أن تعتمد عليها في مواصلة تنفيذ ولايتها والعمل صوب تحقيق تسوية سلمية دائمة للصراع في سيراليون. وبينما يلاحظ المجلس هذه التطورات الإيجابية، يدرك أنه لا يزال يتعين عمل الكثير، ويعرب عن دعمه التام للبعثة في الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ ولايتها.''

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/25)

أفاد رئيس مجلس الأمن، خلال الجلسة ٤١٧٤ التي عقدها المجلس في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ للنظر في البند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة'' أن البيان الرئاسي التالي سيصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34)، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/28)، و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/29)، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/35)، و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/10)، ويشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية، بموجب الميثاق، عن صون السلم والأمن الدوليين، يؤكد من جديد دوره في اتخاذ الخطوات الملائمة الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة. ويؤكد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول، وسيادتها وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أيضا الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

”ويشدد المجلس على ضرورة صون السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين وعلى أهمية علاقات الصداقة فيما بين جميع الدول ويؤكد الواجب الإنساني والأخلاقي الأساسي الذي يدعو إلى منع نشوب الصراعات وتصعيدها. وما يعود به ذلك من منافع اقتصادية. ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة خلق ثقافة ترفض هذه الصراعات. ويؤكد المجلس من جديد إيمانه بأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والانتشار الوقائي ونزع السلاح الوقائي وبناء السلام بعد انتهاء الصراعات عناصر مترابطة ومتكاملة لأي استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات. ويشدد المجلس على مواصلة التزامه بالتصدي للصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

”ويدرك المجلس أن السلام لا يعني غياب الصراع فحسب بل يدرك أيضا أنه يتطلب عملية دينامية وإيجابية قائمة على المشاركة يشجع فيها الحوار وتحل الصراعات بروح التفاهم والتعاون. وإذ يضع المجلس في اعتباره أن أسباب الصراعات كثيرا ما تنشأ في عقول البشر، فإنه يدعو الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المعنية الأخرى إلى تعزيز ثقافة السلام. ويسلم المجلس بأهمية التنفيذ السليم لإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ القرار ٥٣/٢٤٣ لمنع العنف والصراعات ولتعزيز الجهود الرامية إلى خلق ظروف مواتية للسلام، وتوطيد هذه الظروف عن طريق بناء السلام في فترات ما بعد الصراع.

”ويشير المجلس إلى أهمية الدور الذي يضطلع به في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد من جديد أهمية أن ينظر في جميع الأوضاع التي قد تتدهور لتصبح صراعات مسلحة وفي اتخاذ إجراءات لمتابعة ذلك، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، يعرب عن مواصلة استعداده النظر في الافادة من البعثات التي يوفدها، بموافقة البلدان المضيفة لتقرر ما إذا كان ثمة أي نزاع أو وضع يفضي إلى إمكانية احتكاك دولي أو إذكاء نزاع مما قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين، ولتضع توصيات بإجراءات يتخذها مجلس الأمن حسب الاقتضاء.

”ويؤكد المجلس على أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها التام للجهود التي يبذلها المجلس وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة في وضع وتنفيذ استراتيجيات ملائمة لمنع الصراعات المسلحة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد المجلس أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويشير إلى التزام أطراف المنازعات بالسعي بنشاط من أجل التوصل إلى حل سلمي وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشير المجلس أيضا إلى التزام جميع الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قراراته بما فيها القرارات المتعلقة بمنع الصراعات المسلحة.

”ويشدد المجلس أيضا على أهمية أن تكون ثمة استجابة دولية منسقة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي كثيرا ما تشكل الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة.

”ويشير المجلس إلى ما يضطلع به الأمين العام من دور أساسي في منع الصراعات المسلحة وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن استعداده لاتخاذ إجراءات وقائية ملائمة استجابة للمسائل التي توجه الدول الأعضاء أو الأمين العام انتباهه اليها والتي يبدو أنها تنطوي على مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين. ويشجع المجلس الجهود المستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرتها في مجال الإنذار المبكر، وينوه في هذا الصدد، بأهمية تنوع مصادر المعلومات، بالنظر إلى تعدد العوامل التي تسهم في إذكاء الصراعات، ويدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات للمجلس، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومستندا إلى التجارب المكتسبة في الماضي، بشأن أكثر استراتيجيات الإنذار المبكر فعالية وملاءمة واضعا في اعتباره الحاجة إلى ربط الإنذار المبكر بالاستجابة المبكرة. ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس تقارير عن تلك المنازعات وأن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، مسألة الإنذار المبكر، وأن يقدم مقترحات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير وقائية.

”ويسلم المجلس بأهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع الصراعات المسلحة بما في ذلك منعها من خلال تنمية الثقة وتدابير بناء الأمن، ويؤكد من جديد على الحاجة إلى إقامة تعاون وتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية يتسمان بالفعالية والاستمرار في منع الصراعات المسلحة وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ويعرب عن استعداده، في إطار مسؤولياته، لدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام بالتعاون مع قيادات المنظمات والترتيبات الإقليمية لوضع استراتيجيات وبرامج يتم استخدامها على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، يحث على تعزيز وسائل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية بما في ذلك التعاون في مجال الإنذار المبكر وتبادل المعلومات. ويسلم بالحاجة إلى تعزيز قدرة منظمة الوحدة الأفريقية، وبوجه خاص آليتها لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.

”ويسلم المجلس بأهمية وجود استراتيجيات فعالة لبناء السلام في فترات ما بعد الصراعات في منع نشوب الصراعات من جديد. وفي هذا السياق، يسلم أيضا بالحاجة إلى إقامة تعاون وثيق فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات والترتيبات الأخرى في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراع ويعرب عن استعداده للنظر في سبل

النهوض بهذا التعاون. ويشدد أيضا على أن تحديد ولايات لحفظ السلام تراعي المتطلبات العسكرية التنفيذية والحالات ذات الصلة الأخرى في الميدان يمكن أن يساعد على منع نشوب الصراعات من جديد. ويؤكد أهمية تعزيز التعاون بينه وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة في مجال منع الصراعات المسلحة بما في ذلك التعاون في التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي كثيرا ما تشكل الأسباب الأساسية للصراعات. ويؤكد على أن الإصلاح والتعمير في الميدان الاقتصادي عنصران هامان في تنمية مجتمعات ما بعد الصراعات على المدى الطويل وفي إحلال سلام دائم، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد.

”ويؤكد المجلس أهمية الانتشار الوقائي في الصراعات المسلحة ويكرر الإعراب عن استعداد للنظر في إيفاد بعثات وقائية في الظروف الملائمة بموافقة البلدان المضيفة.

”ويشير المجلس إلى الأهمية التي أولاها في بيانه المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع، التي يمكن أن تكون أساسية في استقرار الحالات في فترات بعد الصراعات، إذ تحد من احتمال تجدد العنف وتسهل الانتقال من الصراع إلى الأوضاع الطبيعية ثم إلى التنمية. وسوف يتخذ المجلس أيضا تدابير ملائمة، بموافقة الدول المعنية، تهدف إلى منع تكرار الصراعات المسلحة بوسائل منها وضع برامج ملائمة لنزع سلاح المقاتلين القدماء وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بمن فيهم الأطفال الجنود.

”ويسلم المجلس بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام. ويشدد على أهمية زيادة مشاركتها في جميع جوانب عملية منع الصراعات وحلها.

”ويدرك المجلس أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، وبوجه خاص الماس، يمكن أن يسهما في تصعيد الصراعات. وما يقلق المجلس بوجه خاص أن العائدات المتأتية من الاستغلال غير المشروع للسلع العالية القيمة والاتجار بها، مثل الماس، يوفران أموالا لشراء الأسلحة، الأمر الذي يزيد من حدة الصراعات والأزمات الإنسانية وخاصة في أفريقيا. ويعرب لذلك عن استعداده، للسعي من أجل أن تتعاون الدول الأعضاء ودوائر التجارة والأعمال في الحد من الاستغلال غير المشروع لهذه الموارد والاتجار بها وبوجه خاص الماس، وفي تنفيذ التدابير التي فرضتها قراراته ذات الصلة الرامية إلى الحد من التدفقات غير المشروعة للماس تنفيذا فعالا.

”وإذ يدرك المجلس، تماما مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، يشدد على ما لنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها من أهمية بالغة في صون السلم والأمن الدوليين.

”ويشدد المجلس أيضا، بوجه خاص، على أهمية نزع السلاح الوقائي في الحيلولة دون نشوب الصراعات، ويعرب عن قلقه لأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكدسها وتداولها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار في أنحاء عديدة من العالم أسهمت في تصعيد الصراعات المسلحة واستمرارها، كما أنها تشكل خطرا على السلم

والأمن. ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع التجاري إلى زيادة جهودها الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

”ويشدد المجلس أيضا على أهمية استمرار تنسيق العمل على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة ويرحب بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروعين للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والأجزاء الأخرى المتصلة بها، وبرنامج عمل الاتحاد الأوروبي/الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للتصدي لتهريب الأسلحة في الجنوب الأفريقي، وقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويعرب عن ترحيبه بالجهود الرامية إلى منع تكديس الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار ومناهضته وعن تشجيعه لهذه الجهود.

”ويؤكد المجلس على الأهمية البالغة لوضع ضوابط ووسائل مراقبة فعالة على الصعيد الوطني بشأن نقل الأسلحة الصغيرة. والمجلس يشجع الحكومات أيضا على التزام أقصى درجات المسؤولية في هذه المعاملات ويدعو أيضا إلى اتخاذ تدابير تكميلية فيما يتعلق بجانب العرض والطلب، بما في ذلك تدابير لمكافحة تحويل مسار الأسلحة وإعادة تصديرها بطرق غير مشروعة. ويؤكد أيضا على التزام جميع الدول بإنفاذ التدابير القائمة المتعلقة بمنع الأسلحة. ويشدد المجلس على أن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة يكتسب أهمية مباشرة في عملية البحث على الصعيد العالمي عن السبل والوسائل الرامية إلى الحد من تكديس الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار، وخاصة في مناطق الصراعات.

”ويسلم المجلس بأهمية توافر موارد كافية وثابتة وقابلة للتنبؤ فيما يتعلق بالعمل الوقائي. ويسلم المجلس أيضا بأهمية توفر تمويل مستمر للأنشطة الوقائية على المدى الطويل. ويحث المجلس على وضع منع الصراعات في استراتيجيات المساعدة الإنمائية موضع الاعتبار. والتسليم بالحاجة إلى كفالة أن يكون الانتقال من مرحلة المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى مرحلة التنمية في فترة ما بعد الصراعات خاليا من أي عقبات.

”ويسلم المجلس بأهمية الأنشطة التي تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني للأنشطة الوقائية ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني.

”ويسلم المجلس بأن هناك طلبا متزايدا على الشرطة المدنية، باعتبار ذلك عنصرا حاسما في عمليات حفظ السلام، وجزءا من النهج العام المتبع لمنع الصراعات. ويطلب إلى الدول الأعضاء استكشاف السبل الكفيلة بالاستجابة إلى هذا الطلب على نحو عاجل وفعال. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إدراج توصياته بهذا الشأن في التقرير المتعلق بمنع الصراعات المطلوب أدناه.

”ويؤكد المجلس الحاجة إلى مواصلة النظر بعمق في هذه المسألة، ويدعو، في هذا الصدد، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس بحلول أيار/مايو ٢٠٠١ تقريرا يتضمن تحليلا وتوصيات حول ما يتخذ من مبادرات في منظومة الأمم المتحدة، على

أن يضع في الاعتبار الخبرة السابقة المكتسبة وآراء وملاحظات الدول الأعضاء حول منع الصراعات المسلحة.

”ويؤكد المجلس أن منظمة مثل الأمم المتحدة تم إصلاحها ودعمها وتزويدها بأسباب الفعالية،، لا تزال ضرورية للمحافظة على السلام والأمن، وهما عنصران أساسيان لمنع الصراعات، ويؤكد كذلك أهمية تعزيز قدرة المنظمة على اتخاذ الإجراءات الوقائية، وحفظ السلام وبناء السلام.

”ويشير المجلس إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ويؤكد من جديد استعداده للنظر في إمكانية عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية حول مسألة منع الصراعات المسلحة خلال جمعية الألفية.

”وسيظل مجلس الأمن يبقي هذه المسألة قيد نظره“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/26)

في الجلسة ٤١٨٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية. ويرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/738) بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. ويحيط علما مع التقدير العميق بالتقدم الذي أحرزته الإدارة الانتقالية ويشيد بقيادة الممثل الخاص للأمين العام. ويرحب المجلس أيضا بالتقدم الهام المحرز في مجال بناء علاقات صحية بين تيمور الشرقية وإندونيسيا. وفي هذا الصدد، يسلم المجلس بالتعاون الذي أبدته حكومة إندونيسيا، والإدارة الانتقالية، وشعب تيمور الشرقية.

”ويؤيد المجلس بقوة الخطوات التي اتخذتها الإدارة الانتقالية من أجل تدعيم دور شعب تيمور الشرقية ومشاركته المباشرة في إدارة إقليمه، لا سيما إنشاء المجلس الوطني في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإعادة تنظيم الإدارة الانتقالية، بهدف بناء القدرات في الإقليم في المرحلة المؤدية إلى تحقيق الاستقلال. ويدعو المجلس الأمين العام إلى تقديم تقرير في موعد مبكر، على أساس مشاورات وثيقة يجريها مع شعب تيمور الشرقية بشأن اعتماد دستور وإجراء انتخابات ديمقراطية.

”ويلاحظ المجلس أن المجلس الوطني للمقاومة التيمورية يدعو إلى إنشاء قوة أمن وطنية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالعمل المضطلع به بشأن مستقبل تيمور الشرقية من حيث احتياجاتها الدفاعية والأمنية وما يترتب على ذلك من آثار عملية ومالية. ويحث شعب تيمور الشرقية على إجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن هذه المسائل. ويرحب المجلس بالإغاثة الإنسانية التي قدمتها الإدارة الانتقالية إلى القوات المسلحة التابعة للجنة التحرير الوطني لتيمور الشرقية الموجودة في منطقة التمركز ويشجع مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد.

”ويدين المجلس مقتل جندي من نيوزيلندا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠،كان يعمل مع الإدارة الانتقالية ويعرب عن تعاطفه مع حكومة نيوزيلندا

وشعبها ومع أسرة الجندي الفقيد من حفظة السلام. والمجلس مصمم على كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس في أقرب وقت ممكن بنتائج تحقيقاته في الحادث. ويرحب ببدء تحقيقات مشتركة بين الإدارة الانتقالية وحكومة إندونيسيا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كما يرحب بتعاون حكومة إندونيسيا من أجل مقاضاة مرتكبي الجريمة.

”ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات في تيمور الغربية، وإزاء استمرار وجود المليشيات في المخيمات وإزاء أعمال التهويل التي يقومون بها والتي تستهدف موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويعرب عن قلقه الخاص إذ أن أعمال التهويل هذه قد بلغت درجة اضطرت موظفي المفوضية إلى أن يرجئوا إلى أجل غير مسمى جهودهم الهامة المتعلقة بتسجيل اللاجئين وتحديد ما إذا كان هؤلاء يودون العودة إلى تيمور الشرقية أو يودون إعادة توطينهم، وهي مهمة كان من الضروري الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن نظرا لقرب حلول موسم الأمطار. ويدعو المجلس حكومة إندونيسيا إلى القيام بدور أكثر تصميما بالنسبة لهذه المشكلة، بما في ذلك تنفيذ مذكرة التفاهم التي عقدتها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والاتفاق الأمني الذي عُقد مؤخرا بين السلطات المحلية والمفوضية. ويدعو المجلس حكومة إندونيسيا إلى اتخاذ خطوات فعلية لإعادة إحلال القانون والنظام، وتهيئة الظروف الأمنية للاجئين والموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني، وللسماح لأولئك الموظفين بالوصول بحرية إلى المخيمات، ولفصل الأفراد العسكريين السابقين والشرطة والموظفين المدنيين عن اللاجئين، واعتقال المتطرفين من المليشيات الذين يحاولون تقويض عملية إعادة التوطين.

”ويسلِّم المجلس بأن حكومة إندونيسيا قد واجهت هذه التحديات متحلية بموقف من التعاون، الذي تجلى في جملة أمور من بينها التوقيع على اتفاقات هامة مع الإدارة الانتقالية، ومذكرة التفاهم الموقعة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن المسائل القانونية والقضائية ومسائل حقوق الإنسان، ومذكرة التفاهم الموقعة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن التنسيق التكتيكي وإنشاء لجنة حدود مشتركة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. إلا أن المجلس يعرب عن أسفه إزاء استمرار المشاكل الخطيرة ويتطلع إلى أن يؤدي تنفيذ هذه الاتفاقات إلى إحراز تقدم ملموس على أرض الواقع. كما يدعو المجلس حكومة إندونيسيا إلى التعاون على نحو أوثق مع الإدارة الانتقالية فيما يتعلق بوضع حد للغارات التي تعبر الحدود انطلاقا من تيمور الغربية من أجل تجريد المليشيات من السلاح وتفكيكها ومقاضاة أفرادها المتهمين بارتكاب الجرائم.

”ويحيط المجلس علما باعتزام الأمين العام تخفيض حجم العنصر العسكري للإدارة الانتقالية في القطاع الشرقي لتيمور الشرقية ليصبح بحجم كتيبة مؤلفة من ٥٠٠ فرد بحلول نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ضوء الحالة على أرض الواقع.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام إطلاعه باستمرار وعن كثب على مستجدات الحالة في تيمور الشرقية، بما في ذلك من خلال تقييم عسكري للحالة الأمنية وما يترتب عليها من آثار في هيكل العنصر العسكري للإدارة الانتقالية. كما يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم التقارير إليه تمشيا مع المقتضيات الواردة في قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في تقريره العادي المقبل، خططا مفصلة بشان انتقال تيمور الشرقية إلى مرحلة الاستقلال، وهي خطط يتعين وضعها بالتشاور الوثيق مع شعب تيمور الشرقية.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.“

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/28)

في الجلسة ٤١٩٤ لمجلس الأمن، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا“، اتفق رؤساء الدول والحكومات على أن يصدر البيان التالي المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ناقشه واتفق عليه الممثلون الدائمون للدول الأعضاء في مجلس الأمن في المشاورات السابقة للمجلس، بوصفه بيانا رئاسيا لاجتماع القمة:

”يساور المجلس قلق بالغ إزاء استمرار الأعمال القتالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء الآثار الرهيبة لهذا الصراع على الحالة الإنسانية وإزاء الأنباء التي تفيد بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان وباستغلال غير قانوني للموارد الطبيعية لذلك البلد.

”ويعيد المجلس تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

”ويدعو المجلس جميع أطراف الصراع إلى وقف الأعمال القتالية والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) وقرارات المجلس ذات الصلة.

”ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بالبيانات الصادرة عن أوغندا ورواندا فيما يتعلق بتدابير فض الاشتباك وبسحب قواتهما الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعو إلى التعجيل بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

”ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإتاحة إمكانيات الوصول أمام موظفي الإغاثة الإنسانية.

”ويدعو المجلس جميع الأطراف الكونغولية، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في عملية الحوار الوطني على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وإلى أن تدعم في هذا الصدد الجهود الرامية إلى تيسير هذه العملية.

”ويدعو المجلس الأطراف في وقف إطلاق النار إلى الدخول في حوار صادق تنفيذا لذلك

الاتفاق، وإلى الاتفاق بشأن الطرق الكفيلة بإعطاء العملية السلمية زخما جديدا. كما يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها فخامة الدكتور فريديريك ج. ت.شيلوبا رئيس زامبيا، وغيره من زعماء المنطقة تحقيقا لهذه الغاية.

''ويعرب المجلس عن استعداده لتقديم المساعدة في العملية السلمية وبخاصة من خلال بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لقراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويعرب عن أسفه لأن استمرار الأعمال القتالية وعدم تعاون الأطراف يحولان دون تحقيق الانتشار الكامل للبعثة. ويحيط علما بالتعهدات التي قدمتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم انتشار البعثة ويدعوها إلى الوفاء بمسؤولياتها بوصفها البلد المضيف للبعثة. ويدعو الأطراف إلى إبداء إرادتها في المضي بالعملية السلمية قدما والتعاون بشكل فعال مع البعثة بغية إتاحة نشرها''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/29)

في أعقاب المشاورات التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته، في الجلسة ٤٢٠١ للمجلس، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''، أعلن رئيس مجلس الأمن أن البيان التالي سيصدر باسم المجلس بوصفه بيانا رئاسيا:

''يُعرب مجلس الأمن عن تقديره الحار للرئيس السابق نيلسون مانديلا، بصفته مُيسِّرا لعملية أروشا للسلام في بوروندي، للإفادة الإعلامية التي قدمها إلى مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويحيِّيه المجلس على ما يبذله من جهد دؤوب في سبيل قضية إحلال السلام في بوروندي، ويشجعه على مواصلة هذا الجهد.

''ويرحب المجلس بالتوقيع على اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٠، وبالتوقيعات التي أضيفت إلى هذا الاتفاق في مؤتمر القمة الإقليمي الذي عُقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيروبي. ويثني المجلس على الأطراف البوروندية، بما فيها حكومة بوروندي، التي أظهرت التزامها بمواصلة المفاوضات.

''ويشدد المجلس على أن مفتاح تحقيق اتفاق دائم للسلام في بوروندي يقع على عاتق الأطراف البوروندية. وهو على اقتناع بأن الحل التوفيقي يشكل السبيل الوحيد للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق، وتحقيقا لهذه الغاية، يحث جميع الأطراف على العمل من أجل تسوية الخلافات المتبقية حول اتفاق السلام، والمضي قدما في تنفيذه.

''ويكرر المجلس تأكيد طلبه، الوارد في القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، من جميع الأطراف التي ما زالت خارج عملية السلام أن تتوقف عن القتال، وأن تشارك في تلك العملية بالكامل. ويؤيد المجلس، في هذا الصدد، الدعوة التي وجهها المُيسِّر إلى جماعات المتمردين لتوضيح مواقفها بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

''ويشعر المجلس بالتشجيع إزاء المشاركة التي تبديها دول المنطقة. ويحث تلك الدول على مواصلة جهودها، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام نفوذها من أجل اجتذاب الجماعات المسلحة بقوة إلى عملية السلام.

”ويدين المجلس جميع الاعتداءات على السكان المدنيين. ويساوره قلق عميق إزاء استمرار معدلات العنف في بوروندي، وخاصة العنف الذي ترتكبه جماعات المتمردين، رغم النداء الموجَّه إليها لإجراء مفاوضات مباشرة مع حكومة بوروندي من أجل تأمين اتفاق دائم لوقف إطلاق النار.

”وما برح المجلس يشعر بقلق عميق إزاء الظروف الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية الأليمة السائدة في بوروندي ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المشاركة في تنفيذ الاتفاق. كما يحث جميع الأطراف المعنية على أن تضمن الحماية والاحترام لسكان المخيمات السابقين، وأن تمكِّنهم من العودة إلى ديارهم بشكل طوعي في أمان مكفولي الكرامة.

”ويلاحظ المجلس اجتماع البلدان المانحة المنعقد في بروكسل في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة أثناء ذلك الاجتماع إلى استئناف تقديم المساعدة تدريجيا إلى بوروندي، بما في ذلك المساعدة المقدمة من خلال المعونات الإنمائية من أجل تخفيف حدة مشاكلها الإنسانية والاقتصادية الملحَّة وهي بصدد إحراز تقدم في المفاوضات الرامية إلى إحلال السلام داخليا. ويرحب أيضا في هذا الصدد، بخطة عقد مؤتمر للمانحين في باريس في الوقت المناسب.

”ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في السبل العملية التي يمكنه بها تقديم أفضل دعم لعملية السلام. وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه على وجه الاستعجال تقريرا بشأن الإجراءات المحددة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتوطيد السلام والانتعاش الاقتصادي في بوروندي.

”وسيُبقي مجلس الأمن المسألة قيد النظر الفعال“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/30)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢١٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بصدد نظر المجلس في البند المعنون ”قبول أعضاء جدد“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا بالأمم المتحدة. وأود، باسم أعضاء مجلس الأمن، أن أعرب عن تهانيَّ لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذه المناسبة التاريخية.

”ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الرسمي بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه.

”ونحن نتطلع إلى أن يحل في المستقبل القريب اليوم الذي تنضم فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلينا بوصفها عضوا بالأمم المتحدة، وإلى العمل على نحو وثيق مع ممثليها“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/31)

في الجلسة ٤٢١٦ التي عقدها مجلس الأمن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بصدد نظر المجلس في البند

المعنون ''الحالة في سيراليون'' أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء استمرار الحالة الهشة في سيراليون وما يتصل بذلك من عدم استقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع. ويدين الهجمات المستمرة عبر الحدود، على امتداد منطقة حدود سيراليون وغينيا وليبريا. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن استعادة الأمن والاستقرار إلا من خلال اتباع نهج إقليمي شامل. وفي هذا الصدد، يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة الحالة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم.

''وفي هذا السياق يرحب المجلس، في أعقاب عودة البعثة التي أوفدها إلى سيراليون، بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة (S/2000/992). ويعرب على وجه الخصوص عن تأييده لإنشاء عملية مستمرة أساسها الأمم المتحدة لغرض التنسيق الاستراتيجي الشامل المتعلق بسيراليون، تجمع بين أعضاء مجلس الأمن، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وحكومة سيراليون. ويلاحظ المجلس تأييد الأمين العام لهذا الاقتراح في تقريره المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1055) ويشجعه على اتخاذ خطوات مبكرة لوضع هذه العملية موضع التنفيذ.

''ويؤكد المجلس أن هذه الاستراتيجية المنسقة لإحلال سلام دائم في سيراليون يجب أن تجمع العنصرين السياسي والعسكري على حد سواء. ويؤيد المجلس تأييدا تاما الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسات الدولة في سيراليون والحفاظ على مبدأي المساءلة الديمقراطية وسيادة القانون. ويؤكد أيضا على الجوانب الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويرحب بالجهود الحالية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستكشاف إمكانيات إجراء حوار يفضي إلى السلام، ولكنه يؤكد أنه ينبغي ألا يُسعى إلى ذلك إلا على أساس شروط تقبلها حكومة سيراليون. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أهمية تخلي الجبهة المتحدة الثورية عن السيطرة على مناطق إنتاج الماس، وحرية الحركة الكاملة للبعثة مما سيؤدي إلى انتشارها في كل أنحاء البلد، والإعداد المناسب لنزع سلاح جميع القوات غير الحكومية وتسريحها، والوصول التام والآمن للمساعدة الإنسانية، وبسط سلطة الحكومة على كل أراضيها. ويطلب المجلس أيضا من جميع الجماعات المسلحة المسؤولة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان أن تضع حدا فوريا لهذه الأنشطة.

''والمجلس على قناعة بأن استمرار وجود عسكري يتسم بالمصداقية للمجتمع الدولي في سيراليون لا يزال يمثل عنصرا لا غنى عنه في عملية السلام. ويتفق مجلس الأمن مع الأمين العام في الرأي بأن أحد الجوانب الرئيسية للنهج الشامل المتبع في سيراليون يتمثل في استمرار قيام البعثة بتوفير الأمن في المناطق الرئيسية في البلد. ويكرر المجلس رأيه ومؤداه أن تحقيق ذلك يستلزم تعزيز البعثة. ويؤكد المجلس أيضا أهمية القيام بعمل مستمر لتحسين فعالية البعثة من خلال التنفيذ الكامل لتوصيات بعثة التقييم. ويلاحظ المجلس قراري حكومتي الهند والأردن بإنهاء مشاركة قواتهما في البعثة، ويعرب

عن تقديره للإسهام الهام الذي قدمته قوات هذين البلدين. كما يرحب ترحيبا حارا بالالتزامات الجديدة من جانب بنغلاديش وغانا بإرسال كتيبتين إضافيتين، ومن جانب أوكرانيا بإرسال معدات وأفراد لتقديم الدعم، ومن جانب سلوفاكيا بإرسال معدات لتعزيز قدرة القوة. ويحث المجلس الوحدات المغادرة والوافدة على إبداء كل ما يمكنها من مرونة لضمان الحفاظ على إمكانيات القوة في هذه المرحلة الانتقالية التي تجتازها البعثة.

''ويؤيد المجلس مناشدة الأمين العام الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٥ من تقريره، النظر على نحو عاجل في المشاركة في البعثة، أو المساهمة في تعزيزها، ويشجعه على تكثيف مشاوراته من أجل تحقيق هذا الغرض. ويكرر المجلس اعتزامه الأكيد اتخاذ إجراءات لتعزيز البعثة في الوقت المناسب، على أن تراعي استعدادات البلدان المساهمة بقوات لتقديم قوات كافية لتحقيق هذا الغرض''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/32)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٢١ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في جورجيا''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

''نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1023).

''ويرحب المجلس بجهود الممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى تعزيز الاتصالات على جميع الصُعد بين الجانبين الجورجي والأبخازي، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي كطرف مُيسِّر، ومجموعة أصدقاء الأمين العام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويلاحظ المجلس مع التقدير توسيع نطاق هذه الاتصالات مما أدى مؤخرا إلى عقد سلسلة من الاجتماعات واتخاذ مجموعة من الخطوات صوب تنفيذ مشاريع تعاون فعلية بين الجانبين. وهو يلاحظ انعقاد الدورة الحادية عشرة للمجلس التنسيقي، ويحث على مواصلة تنشيط هذه الآلية. ويرحب باستعداد حكومة أوكرانيا لاستضافة الاجتماع الثالث المعني بتدابير بناء الثقة في يالطا في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، ويلاحظ المساهمة الهامة لمؤتمر ناجح يُعقد في الوقت المناسب في عملية السلام.

''إلا أن المجلس يلاحظ بقلق عميق استمرار إخفاق الطرفين في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تنطوي على تسوية مسألة المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا. وهو يهيب بالطرفين، ولاسيما بالجانب الأبخازي، أن يبذلا جهودا فورية للخروج من المأزق ويحثهما على بذل قصارى جهودهما لإحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير. وفي هذا الخصوص، يؤيد المجلس بقوة الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، بدعم من مجموعة أصدقاء الأمين العام، لمعالجة مسألة المركز الدستوري لأبخازيا في المستقبل، ولا سيما مشروع الورقة الذي ينوي تقديمه في المستقبل القريب والذي يتضمن مقترحات إلى الطرفين تتناول قضية توزيع الصلاحيات بين تبليسي وسوخومي كأساس لمفاوضات هادفة بشأن هذه المسألة.

''ويهيب المجلس بالطرفين أن يتفقا في المستقبل القريب على خطوات فعلية وأن يتخذاها لتنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى كفالة أمن اللاجئين

والمشردين داخليا الذين يمارسون حقهم غير المشروط في العودة إلى ديارهم. ويتعين بوجه خاص وعلى وجه السرعة معالجة المركز غير المحدد وغير الآمن للاجئين العائدين من تلقاء أنفسهم إلى قطاع غالي. ولذا يحث المجلس الطرفين على إجراء مفاوضات حقيقية لإيجاد حل للنواحي العملية لهذه القضية وعلى عدم ربطها بالمسائل السياسية. وفي هذا الخصوص، ينضم المجلس إلى الأمين العام في تشجيع الطرف الأبخازي على التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لحل قضية تدريس اللغة الجورجية في مدارس القطاع، فضلا عن تأمين الموارد التي تحتاجها هذه المدارس، مما قد يؤثر مباشرة على حجم الهجرة الموسمية في المنطقة، كما أشار إلى ذلك الأمين العام.

”ويرحب المجلس بالإنجازات التي تحققت في إطار السياسة التي تنفذها حكومة جورجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والبنك الدولي، والتي ترمي إلى كفالة صون حق المشردين داخليا في أن يُعاملوا بنفس الطريقة التي يعامل بها سائر المواطنين الجورجيين.

”ويلاحظ المجلس أن الحالة الميدانية في المنطقة المشمولة بمسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ظلت هادئة عموما، وإن لم تكن مستقرة، في الفترة التي يشملها هذا التقرير. وهو يرحب بجميع الجهود المبذولة، وخاصة تلك التي يبذلها الممثل الخاص، لتخفيف حدة التوتر وتعزيز الثقة بين الطرفين. ويحث الطرفين على التعاون تعاونا وثيقا لمكافحة الجريمة وتحسين العمل الذي تؤديه وكالات إنفاذ القوانين التابعة لكل منهما.

”ويدين المجلس بشدة مقتل السيد زراب أكبا، المساعد القانوني في مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سوخومي، ويُذكِّر بتعهد الجانب الأبخازي بإبقاء البعثة على علم بسير التحقيق في هذه الجريمة، ويحث الجانب الأبخازي على الكشف عن حقائق هذه القضية. وهو يشجب أيضا اختطاف موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في الميدان الإنساني. وفي هذا السياق، يُذكِّر المجلس بالمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وببيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4). ويهيب المجلس بالطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي عمل قد يزيد من التوتر ميدانيا وأن يكفلا سلامة أفراد البعثة.

”ويرحب المجلس باستمرار مساهمة البعثة والقوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في تحقيق الاستقرار في منطقة الصراع، ويلاحظ أن علاقة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام ظلت وثيقة، ويشدد على أهمية مواصلة وزيادة التعاون والتنسيق بينهما في النهوض بولاية كل منهما. ويهيب المجلس بالطرفين أن يحترما التزاماتهما بالحؤول دون حصول ما ينتهك اتفاق موسكو لوقف إطلاق النار والفصل بين القوات لشهر أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/583، المرفق ١) ويشكل تهديدا لحياة وأمن أفراد البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وسائر الموظفين الدوليين“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/33)

في الجلسة ٤٢٢٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بصدد نظر المجلس في البند المعنون ''رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

''يؤيد مجلس الأمن بقوة اتفاق تاونسفيل للسلام، المبرم يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1088، المرفق) لوقف القتال بين قوة صقور مالايتا وحركة إيساتابو للتحرر ولإعادة السلام والانسجام العرقي في جزر سليمان.

''ويشجع المجلس جميع الأطراف على التعاون في تعزيز المصالحة بشكل يحقق أهداف اتفاق تاونسفيل للسلام، ويحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون وفقا لذلك الاتفاق، وبالذات لغرض إعادة السلام والانسجام العرقي والمحافظة عليهما، ونبذ استخدام القوة المسلحة والعنف، وتسوية خلافاتها عن طريق التشاور والتفاوض السلمي، وتأكيد احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

''ويثني المجلس على بلدان المنطقة التي دعمت حل النزاع، ويرحب بإنشاء الفريق الدولي لمراقبة السلام، على النحو المبين في اتفاق تاونسفيل للسلام، والمؤلف من أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية غير مسلحين من استراليا ونيوزيلندا، والذي تحددت ولايته على أساس المرفق الثاني للاتفاق المذكور واتفقت عليها الأطراف. وهو أيضا يشجع الدول الأخرى، لا سيما دول المنطقة، على الاشتراك في تنفيذ اتفاق السلام والمساعدة على ذلك''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/34)

أدلى رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٢٣٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بصدد نظر المجلس في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''، بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد قراراته المتعلقة بالحالة في إثيوبيا وإريتريا، لا سيما القرارات ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ التي أنشئت بموجبها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''ويؤكد المجلس من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامة أراضيهما.

''ويلاحظ المجلس، مع التقدير، التزام الطرفين بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية شاملة. كما يحيط المجلس علما، مع التقدير، بجولات المحادثات غير المباشرة التي عقدت، ويدعو الطرفين، عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية نهائية شاملة دون إبطاء. ويؤكد المجلس أن نشر البعثة من شأنه أن يسهم في إيجاد مناخ إيجابي للمفاوضات وأنه لا يغني عن التوصل إلى هذه التسوية السلمية.

''ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده القوي للاتفاق المتعلق بوقف الأعمال القتالية بين حكومة

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا الموقع في الجزائر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/601).

''ويؤكد المجلس على أهمية الدور الذي يمكن أن تسهم به تدابير بناء الثقة في تبديد الشكوك بين إثيوبيا وإريتريا، ويشجع كلتا الدولتين على إبرام اتفاق بشأن اتخاذ مجموعة من هذه التدابير. ويشجع المجلس الطرفين بوجه خاص على أن يتفقا بشأن ما يلي: الإفراج الفوري عن المشردين داخليا من المدنيين وتأمين عودتهم بصورة طوعية ومنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وفتح ممرات برية وجوية للبعثة؛ وتبادل الخرائط التي تبين المناطق التي زرعت فيها الألغام؛ والإفراج الفوري عن أسرى الحرب وعودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والوقف المؤقت لعمليات الطرد.

''ويؤكد المجلس من جديد ضرورة وفاء الطرفين بجميع التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين. ويدعو المجلس الطرفين إلى التعاون مع البعثة في هذا الصدد.

''ويعرب المجلس عن تأييده المستمر للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص ومنظمة الوحدة الأفريقية والرئيس الجزائري ومبعوثه الخاص والدول الأعضاء المعنية للتوصل إلى حل سلمي دائم للصراع.

''ويؤكد المجلس على أهمية امتثال الدول الأعضاء امتثالا كاملا للحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠).

''وستظل هذه المسألة قيد النظر الفعلي لمجلس الأمن''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/35)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٣٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بصدد نظر المجلس في البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و١٢٣٩ (١٩٩٩)، و١٢٤٤ (١٩٩٩)''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''إن مجلس الأمن وقد روعته الهجمات الإجرامية التي شنت على منزل رئيس لجنة اتصال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بريشتينا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وكذلك على رجال شرطة صربيين في جنوب صربيا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مما أسفر عن مصرع وإصابة عدة أفراد، يدين تلك الهجمات بشدة.

''ويدعو المجلس إلى إجراء تحقيق فوري كامل لتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

''وإذ يدرك المجلس تماما كافة التدابير المتخذة بالفعل لتوفير الأمن لجميع سكان كوسوفو، يطلب إلى القوة الأمنية الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة، بما في ذلك على طول منطقة الأمن البرية، لمنع شن المزيد من الهجمات.

''ويطلب المجلس من جميع المعنيين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من أعمال العنف، لا سيما ضد الأقليات الإثنية، وأن يتعاونوا مع القوة الأمنية ومع البعثة.

''وسيواصل المجلس متابعة هذه المسألة عن كثب.''

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/36)

في الجلسة ٤٢٣٥ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''فيما يتعلق بالقرار المعتمد توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

''كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103) يذكر في الفقرة ١١ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في القطاع الإسرائيلي - السوري، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم، وإلى أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط'. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/37)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٣٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بصدد نظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في غينيا - بيساو''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''يكرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييده لحكومة غينيا - بيساو المنتخبة ديمقراطيا، ويشدد على أنه يجب على جميع الأطراف المعنية، وبخاصة أفراد الزمرة العسكرية الحاكمة السابقة، مواصلة احترام نتائج الانتخابات والتمسك بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحكم المدني في البلد.

''ويرحب المجلس بعودة السلام والديمقراطية والنظام الدستوري إلى غينيا - بيساو، ويحث جميع الأطراف على العمل من أجل توطيد السلام بروح من التعاون والمصالحة.

''ويلاحظ المجلس بارتياح التقدم السياسي الذي أحرز حتى الآن في غينيا - بيساو، ويؤكد على أهمية استمرار جميع الأطراف في التعاون من أجل توطيد السلام الدائم في غينيا - بيساو. ويناشد المجلس جميع أفراد الزمرة العسكرية السابقة وضع أنفسهم بالكامل تحت تصرف المؤسسات المدنية والانسحاب من العملية السياسية. ويشدد مجلس الأمن على أن المسؤولية الأولى عن توطيد السلام تقع على عاتق جميع الأطراف المعنية وشعب غينيا - بيساو، ويعرب عن قلقه من أن يلحق تجدد الاضطراب السياسي ضررا بتوطيد السلام وبتعهد المانحين دعم إعادة الاعمار في غينيا - بيساو.

''وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية مواصلة عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو نشط، وعلى ضرورة إجراء إحصاء عاجل ودقيق لجميع القوات العسكرية. ويشير إلى البيان الصادر عن رئيسه المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/10)، ويشدد على أن توفر التمويل في الوقت المناسب لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم هو عنصر بالغ الأهمية

للنجاح في تنفيذ العملية السلمية في غينيا - بيساو. ويشيد المجلس بالدعم الذي قدمته مؤسسات بريتون وودز إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في غينيا - بيساو، ويشدد على أهمية تكامل وتنسيق الدعم المقدم من الدول الأعضاء من أجل الاضطلاع بهذه الأنشطة.

"ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38)، ويسلم بأن التحديات الناشئة عن حالة ما بعد الصراع في غينيا - بيساو تتطلب اعتماد نهج متكامل وموحد من جانب جميع الأطراف الفاعلة بغية دعم حكومة غينيا - بيساو، بمن فيها منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فضلا عن المانحين الثنائيين. وفي هذا الصدد، يشدد مجلس الأمن مرة أخرى على أهمية كفالة تحقيق الانتقال السلس من مرحلة إدارة الصراع إلى مرحلة بناء السلام والتعمير في فترة ما بعد الصراع، وهو انتقال يمكن تعزيزه إلى حد كبير من خلال التنسيق الملائم للجهود التي يبذلها الجميع. ويؤكد المجلس الموقع الخاص الذي يحتله مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في هذا المجال.

"ويعترف المجلس ويشيد بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في المساعدة على إحلال السلام والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية، ويعرب عن تقديره للأنشطة التي يضطلع بها المكتب. وبغية الاستفادة على نحو أمثل من الجهود التي يبذلها المكتب، ينبغي للجهات المانحة والمؤسسات المالية أن تبدي قدرا من المرونة فيما يتعلق بمواضيع من قبيل تخفيف عبء الديون والسياسات التجارية والقيود الداخلية التي تعاني منها الميزانيات.

"ويكرر المجلس التأكيد أن إعادة الإنعاش وإعادة الاعمار الاقتصاديتين تشكلان واحدة من المهام الرئيسية التي تنتظر غينيا - بيساو الخارجة من فترة الصراع، وأن تقديم مساعدة دولية كبيرة أمر لا غنى عنه من أجل تعزيز التنمية المستدامة هناك. ويشدد المجلس على أنه ينبغي لغينيا - بيساو أن تعتمد نهجا متكاملا يجمع بين بناء السلام المستدام في فترة ما بعد الصراع وبين القضايا الاقتصادية والإنمائية.

"ويناشد مجلس الأمن الدول الأعضاء تقديم دعم سخي لدى انعقاد اجتماع المائدة المستديرة المقبل المقرر في شباط/فبراير ٢٠٠١ بجنيف.

"ويعترف المجلس بأهمية البعد الإقليمي. ويرحب بالمبادرتين اللتين اتخذهما رئيس غينيا - بيساو ورئيس السنغال من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية المشتركة بين البلدين. ويحث المجلس الحكومتين على استكشاف مزيد من الامكانيات التي ترمي إلى إحلال السلام والاستقرار على طول الحدود الإقليمية. ويشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لإسهاماتهما المتواصلة من أجل إعادة السلام والديمقراطية في غينيا - بيساو.

"ويعرب المجلس عن عزمه على إبقاء الحالة في غينيا - بيساو قيد النظر بشكل منتظم، وعلى التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في عملية بناء السلام في فترة ما بعد الصراع".

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/38)

في الجلسة ٤٢٤٣ التي عقدها مجلس الأمن في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

''يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بالإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني السيد هانز كوريل بشأن تدابير متابعة قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

''ويساور المجلس قلق عميق من ازدياد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في مناطق كثيرة من العالم. ويكرر المجلس إدانته لجميع أعمال الإرهاب، بصرف النظر عن الدافع إليها، وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. ويرحب بالجهود التي تبذلها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

''ويهيب المجلس بجميع الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقيات القائمة لمناهضة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية.

''ويؤكد المجلس مجددا قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ويدعو جميع الدول إلى تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وعلى وجه السرعة.

''ويكرر المجلس، في ضوء تقارير الأمين العام ذات الصلة وما ينص عليه قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الإعراب عن استعداده لاتخاذ ما يلزم من خطوات وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بغية التصدي للتهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدوليين.

''وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره.''

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/39)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٤٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن نظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس:

''يرحب مجلس الأمن بتقرير بعثة المجلس الموفدة إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ويؤيد التوصيات الواردة فيه. ويلاحظ بوجه خاص ما تراه اللجنة من حاجة إلى أن يكون ثمة وجود دولي قوي في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، بغية تحقيق جملة أمور من بينها توفير المساعدة المالية والفنية والأمنية، ويتفق على أن التخطيط لمثل هذا الوجود ينبغي أن يبدأ في أسرع وقت ممكن. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في تقريره العادي المقبل إلى مجلس الأمن.

''ويشيد المجلس بعمل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. ويرحب بوجه خاص بإنشاء المجلس الوطني في تيمور الشرقية، ويشدد على أهمية المضي في العمل على الانتقال نحو الاستقلال، بما في ذلك وضع جدول زمني وآليات للدستور والانتخابات. ويؤكد ضرورة إيلاء الاهتمام العاجل للإسراع في تدريب شرطة تيمور لوروساي واجتذاب ما يكفي من الموارد لتطوير النظام القضائي. ويلاحظ ما يراه الممثل الخاص

للأمين العام من ضرورة إعمال مزيد من المرونة في استخدام الموارد المقررة.

”ويؤكد المجلس ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لحل مشكلة لاجئي تيمور الشرقية الموجودين في تيمور الغربية. والمجلس، إذ يقر بالجهود التي بذلتها حكومة إندونيسيا حتى الآن، يعرب عن اعتقاده بوجوب اتخاذ عدد من الخطوات الإضافية، ومن بينها:

’١‘ اتخاذ إجراء حاسم لنزع سلاح الميليشيا وحلها ووضع حد لأنشطتها، بما في ذلك فصل قادة الميليشيا عن اللاجئين في تيمور الغربية والتعجيل بتقديم مرتكبي الأعمال الإجرامية للمحاكمة. ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها حكومة إندونيسيا حتى الآن ويحثها على إحراز مزيد من التقدم في سبيل القضاء على ممارسات الترهيب داخل المعسكرات؛

’٢‘ اتخاذ إجراء لإفساح المجال أمام وكالات الإغاثة الدولية للعودة إلى تيمور الغربية، وهذا بدوره يستوجب ضمان أمن الموظفين. ويتطلع المجلس في هذا السياق إلى أن تجري مناقشات بين حكومة إندونيسيا والأمم المتحدة بشأن الترتيبات التي تؤدي إلى تيسير إجراء عملية تقييم مدروس للحالة الأمنية في تيمور الغربية. وينبغي أن يتم ذلك وفقا للطرائق المعتادة التي يلجأ إليها مكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة؛

’٣‘ اتخاذ إجراء من أجل تحسين تدفق المعلومات إلى اللاجئين. ويحث المجلس حكومة إندونيسيا والإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين على العمل سويا من أجل وضع استراتيجية إعلامية تتيح للاجئين أن يتخذوا قرارا مدروسا بشأن مستقبلهم؛

’٤‘ إجراء عملية تسجيل للاجئين تتسم بالموثوقية وانعدام البعد السياسي وتتمتع بإشراف دولي، وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

”ويشدد المجلس على ضرورة اتخاذ تدابير من أجل معالجة أوجه القصور في إقامة العدل في تيمور الشرقية. ويرحب المجلس باتخاذ تشريع إندونيسي لإنشاء محاكم مخصصة لحقوق الإنسان. وهو يؤكد أيضا ضرورة مثول مرتكبي الهجمات العنيفة في تيمور الشرقية والغربية أمام العدالة، بمن فيهم مرتكبو الهجمات ضد أفراد الأمم المتحدة، ولا سيما عمليات قتل ثلاثة عاملين إنسانيين وفردين من أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويبدي أسفه لعدم توقيف مرتكبي عمليات قتل أفراد حفظ السلام حتى الآن، ويطلب اتخاذ إجراء في هذا الشأن والشروع في وقت مبكر في محاكمات المتهمين بقتل العاملين الإنسانيين.

”ويشدد المجلس على أهمية العلاقة الثنائية القائمة بين الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية وحكومة إندونيسيا. ويؤكد المجلس الحاجة إلى تسوية المسائل العالقة المتصلة بسداد معاشات الموظفين المدنيين السابقين والترتيبات المقترحة للعبور بين جيب أويكوسي وسائر منطقة تيمور الشرقية.

وهو يشجع في هذا الصدد إحراز مزيد من التقدم في الحوار بين حكومة إندونيسيا والإدارة الانتقاليةفي تيمور الشرقية.

''وسوف يبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/40)

في الجلسة ٤٢٥٠ التي عقدها مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في ما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام السيد الهادي عنابي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر وبحضور وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاجتماع.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة في بعض البلديات الواقعة في جنوبي صربيا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وخاصة في منطقة الأمان البرية وفق المحدد في الاتفاق العسكري التقني المشار إليه في المرفق ٢ من القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويدين بشدة أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة الألبانية الإثنية في جنوبي صربيا، ويدعو إلى وقف فوري تام لأعمال العنف في هذه المنطقة. ويؤكد المجلس من جديد قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) برمته.

''ويدعو المجلس إلى حل الجماعات الألبانية الإثنية المتطرفة. ويدعو المجلس أيضا إلى الانسحاب الفوري لجميع الأشخاص غير المقيمين المشاركين في أنشطة متطرفة من المنطقة وخاصة من منطقة الأمان البرية.

''ويرحب المجلس ببدء الحوار بين السلطات الصربية واليوغوسلافية وممثلي المجتمعات المتأثرة الذي يمكن أن ييسر التوصل إلى تسوية دائمة للمشكلة.

''ويرحب المجلس في هذا المقام بالتزام السلطات اليوغوسلافية بالعمل صوب التوصل إلى تسوية سلمية تستند إلى مبادئ ديمقراطية واحترام أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والاتفاق التقني العسكري وفق ما عبَّر عنه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في رسالته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/1184).

''ويرحب المجلس بالتدابير المحددة التي اتخذها الوجود الأمني الدولي (قوة كوسوفو) لمعالجة المشكلة، ومن بينها تشديد الرقابة على الحدود، ومصادرة الأسلحة، وتعطيل الأنشطة غير المشروعة التي تم تحديدها داخل كوسوفو بالقرب من الحدود الإدارية الشرقية. ويرحب بالحوار البناء بين قوة كوسوفو والسلطات اليوغوسلافية والصربية، بما في ذلك من خلال لجنة التنفيذ المشتركة. ويدعو المجلس قوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لمعالجة المشكلة. ويدعو المجلس أيضا الزعماء الألبان في كوسوفو إلى المساهمة في استقرار الأوضاع.

”ويرحب المجلس بالبيان العام التفصيلي الصادر عن الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والرسالة القوية التي حملها إلى الجماعات المتطرفة في منطقة بريسيفو - مدفيديا - بويانوفاتش.

”وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره الفعلي“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/1)

في الجلسة ٤٢٥٥ لمجلس الأمن، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الصومال“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”ينوه مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالحالة في الصومال (S/2000/1211) ويعيد تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويراعى فيها احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

”ويرحب المجلس بنتائج مؤتمر عرتة للسلام وبإنشاء الجمعية الوطنية الانتقالية والحكومة الوطنية الانتقالية. ويعرب عن تأييده لذلك. كما يعرب عن امتنانه لحكومة جيبوتي وشعبها لجهودهما في سبيل عقد مؤتمر السلام. ويلمس بمزيد من التقدير الدفعة التي أعطتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتلك العملية مما يشمل الولاية المسندة من قبَل الاجتماع الوزاري المعقود في جيبوتي في آذار/مارس ٢٠٠٠.

”كما يرحب المجلس بجهود الحكومة الوطنية الانتقالية من أجل تحقيق المصالحة داخل الصومال. ويحث بقوة كل الجماعات السياسية في البلد، وبخاصة التي ظلت منها خارج عملية عرتة للسلام، على الدخول في حوار سلمي وبنّاء مع الحكومة الوطنية الانتقالية بغية تحقيق المصالحة الوطنية وتيسير الانتخابات الديمقراطية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٣ على نحو ما يدعو إليه الميثاق الوطني الانتقالي. ويناشد كذلك الجماعات قاطبة، وبخاصة الحركات المسلحة، دعم ما تضطلع به الحكومة الوطنية الانتقالية من جهود لتسريح المقاتلين والمشاركة في تلك الجهود. ويشجع الحكومة الوطنية الانتقالية على أن تواصل، في ظل روح الحوار البنّاء، عملية إشراك كل الجماعات في البلد، بما في ذلك المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية، بغية التحضير لإرساء ترتيبات دائمة للحكم من خلال العملية الديمقراطية.

”ويشدد المجلس على التحديات الهائلة التي يواجهها الصومال في مجال التعمير والتنمية وعلى الحاجة الماسة إلى المساعدة العاجلة وبخاصة في مجالات تسريح المقاتلين (مع إيلاء عناية خاصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية) ونزع السلاح وإصلاح الهياكل الأساسية ويطلب إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها وإلى وكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن مؤسسات بريتون وودز المساعدة على التصدي لتلك التحديات.

”ويؤكد المجلس أهمية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويلاحظ مع القلق أن الحالة الإنسانية والأمنية ما زالت مزعزعة في

أجزاء عدة من الصومال من بينها مقديشيو. ويدين بشدة اعتداءات الجماعات المسلحة على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني ويدعو جميع الأطراف في الصومال إلى أن تحترم تماما أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية وأن تكفل لهم حرية الحركة كاملة وسلامة الوصول إلى جميع أنحاء الصومال.

''ويكرر المجلس تأكيد وجوب امتثال جميع الدول للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ويحث كل دولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة على الوجه الأكمل. ويدين بشدة توريد الأسلحة على نحو غير مشروع لجهات في الصومال. ويكرر طلبه إلى جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى بموافاة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بأي معلومات عن أي انتهاكات محتملة لحظر الأسلحة.

''ويصر المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وعلى عدم استعمال أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في المنطقة الفرعية.

''ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لبناء السلم في الصومال. ويلاحظ أنه على الرغم من التطورات الإيجابية التي شهدها الصومال مؤخرا ما زالت الحالة الأمنية تبعث على القلق الشديد. ومن ثم يدعو المجلس الأمين العام إلى إعداد اقتراح بشأن بعثة لبناء السلم في الصومال. على أن توضح في ذلك الاقتراح كل السبل التي من شأنها أن تدفع عملية السلام قدما، وذلك مع إيلاء عناية خاصة للحالة الأمنية في البلد.

''وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد النظر''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/2)

في الجلسة ٤٢٦٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/35)، المقدم وفقا لبيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/5).

ويثني المجلس على الجهود التي ما فتئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والممثل الخاص للأمين العام يبذلانها من أجل المساهمة في السلام والاستقرار في هذا البلد. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بما أحرز من تقدم في بعض المجالات منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/639)، ولا سيما في مجال نزع السلاح وإعادة هيكلة قوات الأمن والدفاع، وكذلك بخصوص احترام قوات الشرطة لحقوق الإنسان.

ويرحب المجلس بقدوم بعثة المبعوث الخاص للأمين العام، إلى المنطقة لتقييم أثر الصراع الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية على جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو، وبوجه خاص أثره على الجوانب الإنسانية والاقتصادية

والاجتماعية والأمنية. والمجلس مستعد لمناقشة نتائج تلك البعثة في مستقبل قريب.

ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء التوترات السياسية والاجتماعية التي برزت من جديد في الآونة الأخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي تهدد بتقويض عملية المصالحة الوطنية التي بدأت منذ أربعة أعوام بدعم فعال من المجتمع الدولي. ويلاحظ المجلس بقلق عدم وجود حوار بين الحكومة والمعارضة. ويساور المجلس أيضا قلق إزاء تدهور الأوضاع الاقتصادية لأسباب من بينها انعكاسات الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأزمة الوقود الناتجة عنها.

ويرحب المجلس بما ورد من مساهمات حتى الآن ويدعو الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم الكامل للجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى. ويرحب المجلس بقيام البنك الدولي بصرف القسم الثاني من الاعتماد المرصود لتدعيم المالية العامة، ويعرب عن ارتياحه للقرار الذي اتخذه مؤخرا صندوق النقد الدولي بصرف مبالغ إضافية. ويناشد المجلس الدول الأعضاء التي أعلنت مساهماتها خلال الاجتماع الاستثنائي المعقود في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٠، والذي اشتركت في رئاسته الأمانة العامة وألمانيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تفي بتعهداتها. ويؤكد المجلس كذلك أهمية تقديم معونة دولية للاجئين والأشخاص المشردين في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان الأخرى بالمنطقة، بغية المساهمة في الاستقرار الإقليمي.

ويعيد المجلس تأكيد مسؤولية مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى أنفسهم قبل غيرهم في تحقيق الإرادة السياسية اللازمة للمصالحة الوطنية. ويشجع المجلس بقوة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تبذل كل ما بوسعها من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتوسيع نطاق المصالحة الوطنية. ويحث المجلس جميع العناصر الفاعلة السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن يسهم كل منها في مجاله في تخفيف حدة التوتر القائم بين الحكومة والمعارضة. وفي هذا الصدد، فإن المجلس، وإن كان يشعر بالارتياح حيال المبادرة التي تمت في ٨ كانون الثاني/يناير بالإفراج عن ٦٢ متهما اعتقلوا خلال المظاهرة المحظورة التي جرت يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يلاحظ بقلق العراقيل التي تحول دون عقد الاجتماعات السلمية للمعارضة والنقابات .

ويدعو المجلس حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وتخفيف حدة التوترات الاجتماعية. ويؤكد المجلس أولوية الحاجة إلى دفع متأخرات المرتبات في الخدمة المدنية، وهو يرحب بإعلان حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى حديثا عن تدابير متخذة في هذا الاتجاه. ويشجع المجلس أيضا حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ التدابير المالية اللازمة لاستئناف برنامج التسريح وإعادة الإدماج.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بانتظام على أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى الأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما ما يتم إحرازه من تقدم في مجال

الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يقدم إليه تقريرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تنفيذا لبيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/3)

في الجلسة ٤٢٧٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حول موضوع نظر المجلس في البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي:

''أولى مجلس الأمن مزيدا من النظر في مسألة تعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وما ورد في بياني رئيسه المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22). ويحيط المجلس علما بالآراء التي تم الإعراب عنها في المناقشة المتعلقة بموضوع ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات'' في جلسته ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويسلم المجلس بمدى ضرورة تحسين علاقاته مع البلدان المساهمة بقوات والحاجة إلى العمل معا برؤية متضافرة لتحقيق الغايات المشتركة.

''ويسلم المجلس، في ضوء تزايد أعباء عمليات حفظ السلام، بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة.

''والمجلس، إذ يسلم بالمساعدة الكبيرة التي يمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تقدمها لعملية التخطيط من خلال تجربتها وخبرتها في الميدان، يؤكد المجلس مرة أخرى اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما حين يكون الأمين العام قد حدد البلدان المحتمل مساهمتها بقوات في عملية جديدة أو جارية من عمليات حفظ السلام، أو خلال مرحلة تنفيذ هذه العملية، أو عند النظر في تغيير ولاية هذه العملية أو تجديدها أو إكمالها، أو في حال أدى التدهور السريع في الوضع على الأرض إلى تهديد سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم.

''وسوف يسعى المجلس إلى كفالة أن تكون جميع الجلسات الخاصة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ذات موضوع ومغزى وأن تكون تمثيلية وأن تتيح إمكانية إجراء تبادل كامل لوجهات النظر. كما يؤكد المجلس أهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ويحض البلدان المساهمة بقوات على المبادرة بالدعوة إلى فتح الباب أمام عمليات تبادل ذي موضوع للمعلومات. وسوف يقدم الرئيس إلى أعضاء المجلس، عند الاقتضاء، تقريرا مفصَّلا عن المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات.

''ويشدد المجلس على ما يعود به من فائدة عقد جلسات إحاطة وافية وشاملة من جانب الأمانة العامة في جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العناصر العسكرية.

”ويحث المجلس الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بشأن مسائل حفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة.

”ويحث المجلس الأمين العام على أن يعمل على زيادة الوعي العام عالميا بما تقدمه عمليات حفظ السلام من مساهمة إيجابية وبالدور الذي يضطلع به حفظة السلام من مختلف البلدان المساهمة بقوات.

”ويسلم المجلس بحتمية أن يكون بمقدور الأمانة العامة الاعتماد على موارد بشرية ومالية كافية حتى تستجيب للطلبات الملقاة على عاتقها. ويؤكد أهمية متابعة تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809) بغية تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات المعنية في الأمانة العامة، التي تساهم في مجال حفظ السلام.

”ويؤكد المجلس من جديد أن مشكلة عدم الوفاء الكامل بالالتزامات فيما يتعلق بالأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل الدول الأعضاء نصيبها من المسؤولية في دعم ما تقوم به الأمم المتحدة من دور في حفظ السلام.

”ويسلم المجلس بأن الإبطاء في السداد يسبب ضغوطا شديدة على ميزانيات البلدان المساهمة بقوات. وهو يحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينه، حتى تتمكن عمليات حفظ السلام من الوقوف على قاعدة مالية متينة.

”ويقرر المجلس إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولن يحل الفريق العامل محل الاجتماعات الخاصة التي تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات. وسيتناول الفريق العامل مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء. وسيسعى الفريق العامل للحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار.

”ويتولى الفريق العامل، كخطوة أولى، مهمة النظر بصورة متعمقة، في جملة أمور، في جميع الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين العلاقة بين الأطراف الثلاثة وهي المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة، وفي تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وسوف تُرسل إلى الفريق العامل قائمة إرشادية لينظر فيها تتضمن جميع الأفكار والاقتراحات التي عرضت في الجلسة العلنية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/4)

في الجلسة ٤٢٧٥ التي عقدها مجلس الأمن في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة بين إثيوبيا وإريتريا“، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي:

”إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في إثيوبيا وإريتريا، يحيط علما، مع التقدير، بالتقرير المرحلي

للأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/45) والتقرير اللاحق عما استجد من تطورات بشأن المسألة.

”ويؤكد المجلس من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية، ويؤكد من جديد كذلك التزامه المستمر بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية للصراع.

”والمجلس، إذ يكرر الإعراب من جديد عن تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال القتالية الذي وقعه الطرفان في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/601)، يرحب باتفاق السلام اللاحق بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (S/2000/1183) الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ (”اتفاق الجزائر العاصمة“) ويؤيده بقوة. ويثني المجلس على جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ورئيس الجزائر وممثله الخاص، وكذلك على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للدور الذي اضطلعوا به من أجل التوصل إلى اتفاق الجزائر العاصمة.

”ويشجع المجلس الطرفين على مواصلة العمل على التنفيذ الكامل والفوري لاتفاق الجزائر العاصمة، ويرحب كذلك في هذا الصدد بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ على المضي قدما في إنشاء منطقة أمنية مؤقتة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

”ويعرب المجلس عن تأييده القوي للدور الذي يقوم به الأمين العام في مواصلة العمل على تنفيذ اتفاق الجزائر العاصمة، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، ولجهود ممثله الخاص ولإسهامات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

”وينوه المجلس، مع الارتياح إلى أن اتفاق الجزائر العاصمة يشمل آليات لتعيين ورسم الحدود المشتركة وللبت في المطالبات والتعويضات، وأن الطرفين يتعاونان مع الأمين العام في هذه المسائل وفقا للجداول الزمنية المتفق عليها. ويوجه المجلس عاجل عناية الدول الأعضاء إلى أن الأموال الموفرة حتى الآن لتعيين ورسم الحدود، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ بموجب القرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، لا تزال غير كافية تماما لتغطية نفقات قيام لجنة الحدود بالعمل الموكل إليها بموجب اتفاق الجزائر العاصمة. والمجلس إذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت ماليا بالفعل، يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مزيد من الدعم لعملية السلام، وذلك مثلا عن طريق المساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات بغية مساعدة الطرفين على تعيين ورسم الحدود المشتركة بينهما بسرعة وفقا للقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ووفقا لاتفاق الجزائر العاصمة.

”ويحيط المجلس علما، مع التقدير، بالانتشار السريع لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مما يسمح للطرفين بإعادة نشر وترتيب قواتهما على النحو المقرر. ويعرب المجلس عن تقديره للبلدان المساهمة بقوات وللدول الأعضاء التي وفرت معدات إضافية للبعثة.

”ويحث المجلس الطرفين على التعاون على نحو كامل وعاجل مع البعثة من أجل تنفيذ ولايتها، وذلك مثلا عن طريق إعادة الانتشار الكاملة للقوات وفقا لاتفاق الجزائر العاصمة، وإنشاء ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة لكفالة حرية الحركة للرحلات الجوية للبعثة، وإبرام الاتفاقات اللازمة لمركز القوات، بما في ذلك تحديد مواقع الإقامة اللازمة للبعثة.

”ويحث المجلس الطرفين كذلك على تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك مثلا عن طريق تبادل الخرائط الموجودة وأي معلومات ذات صلة أخرى مع الأمم المتحدة وإتاحتها لها. ويلاحظ مع القلق أن الألغام والذخائر غير المنفجرة لا تزال تمثل الخطر المحدق بسلامة وأمن قوات البعثة والسكان في المنطقة الأمنية المؤقتة المزمع إنشاؤها وحولها. ويدعو المجلس المجتمع الدولي إلى أن يدعم بسخاء المنظمات غير الحكومية بالموارد والمهارات والخبرة الفنية في مجال إزالة الألغام حتى يمكنها، بالتنسيق مع البعثة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، مساعدة الحكومتين على القيام بهذه المهمة.

”ويشجع المجلس الطرفين على مواصلة ضبط النفس وتنفيذ تدابير بناء الثقة، ومواصلة إطلاق سراح المدنيين الذين لا يزالون معتقلين وعودتهم الطوعية المنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وإطلاق سراح أسرى الحرب المتبقين وتيسير عودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاق الجزائر العاصمة بتوفير المعاملة الإنسانية من جانب كل منهما لرعايا الآخر وللأشخاص الذين ينتمون إليه من حيث أصلهم القومي.

”ويطلب المجلس إلى الطرفين كفالة سلامة وحرية استمرار وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجونها، وكفالة سلامة وأمن جميع أفراد البعثة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر أفراد المساعدة الإنسانية والمراعاة الدقيقة لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

”ويسلم المجلس بأن آثار الحرب قد ألحقت خسائر فادحة بالسكان المدنيين في إثيوبيا وإريتريا، ولا سيما عن طريق التشريد الداخلي ونزوح اللاجئين. ويحث الحكومتين المعنيتين على مواصلة إعادة توجيه جهودهما نحو إعادة بناء وتنمية اقتصاد كل منهما، والعمل على تحقيق المصالحة بهدف تطبيع العلاقات بينهما، والدخول في تعاون بناء مع الدول المجاورة الأخرى في القرن الأفريقي، بهدف تحقيق الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية. ويحث كذلك على تقديم مساهمات من المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، دعما لجهود إعادة البناء في البلدين.

”وسوف يبقي المجلس المسألة قيد نظره“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/5)

في الجلسة ٤٢٧٨ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون ”بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل“: أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى المناقشة المفتوحة التي جرت في جلسته ٤٢٧٤ المعقودة في ٥ شباط/

فبراير ٢٠٠١ للبند المعنون ”بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل“. ويشير المجلس أيضا إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. ويرحب مجلس الأمن بعقد الأمين العام للاجتماع الرفيع المستوى الرابع للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويلاحظ باهتمام النتائج التي أسفر عنها ذلك الاجتماع ولا سيما ”إطار التعاون في ميدان بناء السلام“، حسبما ذكر الأمين العام في رسالته لرئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/138).

”ويعيد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ويشدد على ضرورة الاحترام الكامل لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما الأحكام المتصلة بمنع الصراعات المسلحة وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

”ويؤكد المجلس من جديد أن السعي من أجل تحقيق السلام يتطلب اتباع نهج شامل ومنسق وجاد يعالج الأسباب الرئيسية للصراعات بما فيها أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

”ويدرك المجلس أن صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام هي عمليات كثيرا ما تكون شديدة الترابط. ويؤكد المجلس أن علاقة الترابط تلك تقتضي اتباع نهج شامل من أجل المحافظة على المكاسب التي تتحقق والحيلولة دون تجدد الصراع. ولتحقيق ذلك، يؤكد المجلس مجددا أهمية إدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام.

”ويدرك المجلس أن بناء السلام يهدف إلى منع نشوب الصراعات المسلحة أو تجددها أو استمرارها وأنه لذلك يضم مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيدين القصير الأجل والطويل الأجل تخصص لتلبية الاحتياجات الخاصة للمجتمعات التي تترلق في طريق الصراعات أو الخارجة لتوها منها. وينبغي لهذه الإجراءات أن تركز على تعزيز المؤسسات والعمليات المستدامة في مجالات من قبيل التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وأوجه عدم المساواة، وقيام الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتعزيز الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والترويج لثقافة السلام واللاعنف.

”ويعيد المجلس التأكيد كذلك على أنه يجب لأي استراتيجية شاملة ومتكاملة لبناء السلام أن تشرك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بهذا الميدان، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الصراع. ويشدد المجلس على أن وضع استراتيجية منسقة وجيدة التخطيط لبناء السلام يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في منع الصراعات. ويشدد، في هذا الصدد، على أن الجهود الدولية المبذولة في مجال بناء السلام يجب أن تكون مكملة للدور الأساسي الذي يضطلع به البلد المعني لا أن تكون بديلا عنه.

”ويلاحظ المجلس أن تجارب الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والعناصر الفاعلة الأخرى في

مجال بناء السلام تبرز ضرورة تعزيز أنشطة بناء السلام من خلال وضع استراتيجية تقوم على أساس كفالة الترابط بين تحقيق السلام والأمن المستدامين والتنمية المستدامة بجميع أبعادها.

”ويشدد المجلس على أن نجاح مثل هذه الاستراتيجية لبناء السلام يتوقف، في جملة أمور، على استيفائها للمعايير الأساسية التالية: وجاهة البرامج والإجراءات وتواؤمها واتساقها؛ وموافقة وتعاون سلطات الدولة المعنية، إن وجدت؛ ومواصلة العملية وإنهاؤها؛ والتعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والعناصر الفاعلة الأخرى؛ وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة لعملية بناء السلام بكاملها.

”ويشجع المجلس بقوة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية على النظر في إمكانية اتخاذ مبادرات، مثل: استخدام آلية النداءات الموحدة، وعقد مؤتمرات مشتركة لإعلان التبرعات بغية حشد الدعم السياسي الدولي والموارد الأساسية المطلوبة بسرعة؛ وضمان التمويل الفوري لمشاريع لبناء السلام التي يمكن الشروع بها بسرعة؛ وتعزيز الآليات التي تشجع تحقيق التنمية والاعتماد على الذات عن طريق تحسين أنشطة بناء القدرات.

”ويؤكد المجلس أيضا أن النجاح في بناء السلام يتوقف على تقسيم للعمل بشكل فعال لا لبس فيه، استنادا إلى الميزة النسبية لمختلف الهيئات المنفذة، وذلك فيما بين جميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل. وفي هذا الخصوص، يشجع المجلس بقوة جميع هذه الأطراف الفاعلة على تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات من قبيل تحديد الحالات التي تتطلب بناء السلام في وقت مبكر؛ وتحديد الأهداف والمجالات ذات الأولوية لبناء السلام؛ والتوصل إلى استجابة عملية متكاملة عن طريق التشاور المتبادل؛ والقيام بعمليات رصد مشتركة لأنشطة بناء السلام؛ وإعداد سجلات لأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال بناء السلام.

”ويشدد المجلس على ضرورة تعميم منظور جنساني في اتفاقات السلام واستراتيجيات بناء السلام وإشراك المرأة في جميع تدابير بناء السلام.

”ويشجع المجلس كذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إقامة عمليات استشارية لكفالة أن تتضمن التسويات والاتفاقات السلمية، التي تقوم فيها هذه المنظمات بدور الوسيط، على التزامات من جانب أطراف الصراع باتخاذ إجراءات متضافرة في مختلف مجالات بناء السلام، ويشدد على ضرورة تحديد هذه المجالات في مراحل مبكرة من عملية التفاوض بشأن اتفاقات السلام.

”ويدرك المجلس أيضا أن إعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وكذلك نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم لا ينبغي اعتبارها إجراءات معزولة بل ينبغي تنفيذها في إطار أوسع يرمي إلى تحقيق السلام والاستقرار والتنمية مع التركيز بشكل خاص

على إنعاش الأنشطة الاقتصادية وإعادة اللحمة إلى النسيج الاجتماعي.

”ويرى المجلس أنه من الجوهري توفير حلول سريعة وعملية لتلبية الاحتياجات الاستثنائية والعاجلة للبلدان التي تكون على شفا الصراع أو التي خرجت لتوها منه، وذلك بابتكار وسائل جديدة ومرنة بما في ذلك تنفيذ برامج سريعة الأثر تؤدي إلى تحسين ملموس وواضح في الحياة اليومية للسكان المحليين.

”ولزيادة فعالية الأمم المتحدة في التصدي للصراعات في جميع مراحلها، ابتداء من الدبلوماسية الوقائية إلى التسوية إلى بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع، يكرر المجلس الإعراب عن استعداده للنظر في سبل تحسين التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام، وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين يضطلعان بدور رئيسي في هذا الميدان.

”ويشير المجلس إلى الدور الجوهري الذي يؤديه الأمين العام في مجال بناء السلام، وخاصة في وضع الاستراتيجيات في هذا الميدان وتنفيذها، ويسلِّم بضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجالي التنسيق والتحليل بما يتيح للأمين العام الاضطلاع بمسؤولياته في هذا المجال.

”ويدرك المجلس ضرورة المشاركة المبكرة على أرض الواقع من جانب الجهات الفاعلة في عملية بناء السلام وضرورة توليها مسؤولياتها بشكل منظم. وتحقيقا لذلك، ومن أجل تفادي وجود فاصل بين حفظ السلام وبناء السلام، يعرب المجلس عن تصميمه، حيثما كان ذلك مناسبا، على إجراء مشاورات، في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تضم عناصر لبناء السلام، وخصوصا عندما تكون العملية قيد الإنشاء، مع الدولة المعنية والعناصر الفاعلة ذات الصلة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ نواحي أنشطة بناء السلام، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية.

”ويدرك المجلس أن البلدان المساهمة بقوات قد تكون من الجهات المشاركة في أنشطة بناء السلام، وأنه ينبغي، ضمن إطار النظام الحالي للتشاور مع تلك البلدان، إجراء مناقشة بشأن أنشطة بناء السلام.

”ويشجع المجلس على التعاون الوثيق بين سلطات الدولة المعنية والمجتمع الدولي في وضع برامج لأنشطة بناء السلام بحيث يمكن للالتزامات التي تبديها الأطراف أن تتخذ شكل مراسلات رسمية.

”ويؤكد المجلس أهمية وجود ممثلين خاصين للأمين العام أو ترتيبات تنسيق أخرى مناسبة تضطلع بها الأمم المتحدة، مثل نظام المنسق المقيم، في عملية تنسيق وضع برامج بناء السلام وتنفيذها من قبل المنظمات الدولية والبلدان المانحة، بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية ومع مراعاة الأنشطة الجارية. ويشدد المجلس على ضرورة أن يتوفر لأي وجود للأمم المتحدة في مجال بناء السلام ما يلزم من

الموظفين والموارد المالية للاضطلاع بالولاية التي يكلف بها.

''ويشدد المجلس على أهمية أن يُبلَّغ بانتظام بما يحرز من تقدم وما يواجَه من صعوبات في مجال بناء السلام في البلدان التي توجد فيها عملية لحفظ السلام صدر بها تكليف من قبل المجلس.

''ويعيد المجلس التأكيد على أن الجهود المبذولة لكفالة إيجاد حلول دائمة للصراعات وللحفاظ على الزخم من أجل تحقيق السلام في أي بلد أو منطقة، تتطلب مزيدا من التضامن، وتوافر الإرادة السياسية الدؤوبة، وإتاحة المجتمع الدولي للموارد الكافية في الوقت المناسب.

''ويذكِّر المجلس بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بالإيعاز إلى اللجنة التنفيذية للسلام والأمن بصياغة خطة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لبناء السلام وتنفيذ برامج لدعم تلك الاستراتيجيات، ويتطلع إلى التوصيات التي سيقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بناء على هذه الخطة.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.''

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/6)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٨٥، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''إن مجلس الأمن يدين بشدة الهجمات التي قامت بها مؤخرا الجماعات المسلحة في بوروندي، وبخاصة الهجمات التي شنتها قوات التحرير الوطني على بوجمبورة. وإن توقيت هذه الأعمال يثير القلق بصفة خاصة لأنها شُنت أثناء اجتماع الأطراف في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة المعني ببوروندي (اتفاق أروشا) الذي دعا إليه الميسِّر، نيلسون منديلا، في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠١. ويدعو المجلس إلى الإيقاف الفوري لهذه الهجمات.

''ويعرب المجلس عن استنكاره الشديد لكل الأعمال التي تهدف إلى تقويض عملية السلام في بوروندي. ويحث المجلس جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة.

''ويدين المجلس الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين من قبل الجماعات المسلحة، ويطلب من جميع الأطراف الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والامتناع بصفة خاصة عن شن أي هجمات أخرى أو القيام بأي عمل عسكري يعرِّض السكان المدنيين للخطر.

''ويكرر المجلس دعوته قوات التحرير الوطني وجبهة الدفاع عن الديمقراطية إلى إيقاف أعمال القتال فورا وإلى الانضمام إلى عملية السلام. ويشير المجلس إلى الاجتماع الذي عقد في ليبرفيل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بين رئيس جمهورية بوروندي وزعيم جبهة الدفاع عن الديمقراطية، ويحث على مواصلة هذه العملية. ويطلب المجلس من جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إجراء حوار فورا حتى يتسنى إيقاف أعمال القتال قريبا والتوصل إلى اتفاق بشأن وقف دائم لإطلاق النار.

”ويؤكد المجلس أهمية تقديم مساعدات إنسانية عاجلة إلى المدنيين الذين شردهم أعمال القتال، ويطلب من جميع الأطراف ضمان الوصول الآمن ودون عقبات لموظفي المساعدات الإنسانية إلى الذين يحتاجون إلى المساعدة. ويكرر المجلس طلبه الموجه إلى جماعة المانحين لكي تساعد حكومة بوروندي ووكالات الأمم المتحدة والجهات التي تقدم المساعدات الإنسانية على تلبية احتياجات السكان في بوروندي بصورة فعالة. ويحث المجلس أيضا المانحين على الوفاء بالالتزامات التي قدموها في مؤتمر المانحين المعقود في باريس يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

”ويحيط المجلس علما بمخطط ترتيبات تقاسم السلطة فيما بين أطراف اتفاق أروشا الذي توصل إليه اجتماع القمة الرابع عشر للمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي الذي عقد في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ ويدعو جميع الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالترتيبات الانتقالية لتقاسم السلطة وإلى التعاون بصورة تامة مع الميسِّر.

”ويشدد المجلس على أن الأطراف البوروندية هي العنصر الأساسي لتحقيق سلام دائم في بوروندي. والمجلس على اقتناع بأن التسوية هي الوسيلة الوحيدة لحل الصراع، وتحقيقا لهذه الغاية، يحث جميع الأطراف على العمل من أجل تسوية الخلافات المعلقة بشأن اتفاق السلام والبدء في تنفيذه.

”ويؤكد المجلس مجددا تأييده التام للجهود المتواصلة التي يبذلها الميسِّر ومبادرة السلام الإقليمي ولجنة مراقبة التنفيذ لإحلال السلام في بوروندي. ويؤكد المجلس أيضا دور لجنة مراقبة التنفيذ في دفع عملية السلام قدما. ويحيط علما بالبلاغ الصادر عن اجتماع القمة الرابع عشر لمبادرة السلام الإقليمية بشأن بوروندي. ويكرر أيضا الإعراب عن استعداده للنظر في سبل عملية يستطيع بها أن يدعم على أفضل وجه عملية السلام وتنفيذ اتفاق أروشا للسلام.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/7)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٩٠، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”رحب مجلس الأمن بمشاركة وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في اجتماعه المعقود في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، واستمع له باهتمام.

”يدين المجلس بشدة أعمال العنف التي قام بها، في الآونة الأخيرة، متطرفون مسلحون من ذوي الأصل الألباني في شمال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبصفة خاصة قتل ثلاثة جنود تابعين للقوات المسلحة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في منطقة تانوسيفكي. ويعرب المجلس عن أسفه لاستمرار العنف. ويدعو إلى إنهائه فورا.

”يعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تلك الأحداث، لكونها تشكل تهديدا للاستقرار والأمن ليس في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فحسب بل وفي المنطقة برمتها. ويدعو جميع القادة السياسيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ممن يستطيعون عزل القوى التي تقف وراء حوادث العنف إلى أن يفعلوا ذلك وإلى النهوض بمسؤوليتهم عن السلام والاستقرار في المنطقة.

”يشدد المجلس على مسؤولية حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن سيادة القانون في أراضيها. ويؤيد الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لمعالجة العنف بالقدر المناسب من ضبط النفس وللحفاظ على الاستقرار السياسي في البلد ولتعزيز الوئام بين جميع العناصر العرقية التي تكوِّن السكان.

”يذكّر المجلس بضرورة احترام سيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ووحدة أراضيها. ويؤكد في هذا الصدد على وجوب أن يحترم الجميع اتفاق رسم الحدود الموقّع في سكوبجي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ والذي صدق عليه برلمان مقدونيا في ١ آذار/مارس ٢٠٠١.

”يرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كوسوفو) لمراقبة الحدود بين كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقا للاتفاق الفني العسكري الموقّع في كومانوفو في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويرحب بالحوار الجاري بين حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقوة كوسوفو بشأن الخطوات العملية اللازمة لمعالجة الحالة الأمنية العاجلة ولمنع عبور المتطرفين للحدود وكذلك لمنع الانتهاكات المحتملة للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. ويرحب بالجهود التي تبذلها جميع المنظمات الدولية المعنية بالتعاون مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتعزيز الاستقرار ولتهيئة الظروف الملائمة لعودة السكان إلى ديارهم.

”وسيواصل المجلس المتابعة الوثيقة للتطورات على الصعيد الميداني ويطلب إبلاغه بانتظام بنتائج الجهود المشار إليها أعلاه“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/8)

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٩٨، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وفيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) – تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218)“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن التقدم الذي أُحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

”ويشيد المجلس بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة الدولية في كوسوفو من أجل تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا كاملا، في ظل ظروف صعبة، ويرحب بمجالات الأولوية في العمل التي حددها الممثل الخاص للأمين العام.

”ويرحب المجلس بإنشاء فريق عامل تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام لوضع إطار عمل قانوني للمؤسسات المؤقتة المعنية بإقامة حكم ذاتي ديمقراطي ومستقل في كوسوفو، ويشدد على أهمية أن تكون كافة الجماعات العرقية ممثلة في عمل هذا الفريق. ويؤكد على ضرورة إطلاع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على سير العملية أولا بأول. ويدعو جميع الأطراف إلى دعم جهود بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق مستقر في كوسوفو وتوفير الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات في عموم كوسوفو. ويؤكد أهمية عدد من الخطوات التي يجري اتخاذها من أجل إجراء هذه الانتخابات وتشمل وضع إطار العمل القانوني، ولا سيما تعريف وظائف الهيئات المنتخبة وسلطاتها، ووضع سجل موحد للناخبين بحيث يشمل اللاجئين والمشردين في الداخل، والمشاركة الكاملة لجميع الطوائف في التصويت، وتوفير مناخ أمني على مستوى عال لعمليات التصويت.

”ويرحب المجلس بالعلاقات الوثيقة بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبعثة وقوة كوسوفو، لا سيما الخطوات المتخذة من أجل فتح مكتب للبعثة في بلغراد، الأمر الذي سيسهل تلك المشاورات. ويؤكد المجلس على أهمية الحوار المكثف بين القادة السياسيين لكوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

”ويدعو المجلس إلى إنهاء جميع أعمال العنف في كوسوفو، وخاصة الأعمال ذات الدوافع العرقية، ويحث جميع القادة السياسيين في كوسوفو على إدانة هذه الأعمال ومضاعفة الجهود من أجل نشر التسامح بين القوميات الإثنية. ويؤكد المجلس من جديد على أهمية حل مشكلة المفقودين والمحتجزين، ويشير إلى أن ذلك سيكون إجراء مهما لبناء الثقة. ويرحب المجلس بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذا الشأن.

”وما زال المجلس يشعر بالقلق إزاء الحالة الأمنية في بعض البلديات في صربيا الجنوبية نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة الألبانية. ويرحب المجلس باتفاقيات وقف إطلاق النار التي وقعت في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ويدعو إلى الالتزام الصارم بأحكامها. ويؤكد المجلس أن التسوية السلمية لهذه الأزمة لن تتحقق إلا بالحوار المكثف. ويشيد المجلس باستمرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا في ضبط النفس. ويرحب بالخطة التي وضعتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لصربيا الجنوبية ويؤيد مبادرتها من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم من خلال عملية الحوار وتدابير بناء الثقة. ويعرب المجلس عن رأيه في أن التنفيذ السريع لتدابير بناء الثقة سيكون عاملا مهما في تحقيق التسوية السلمية، ويؤكد أهمية استمرار الدعم السياسي والمالي للعملية من جانب المجتمع الدولي.

”ويرحب المجلس بالقرار الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلنطي في الإذن لقائد قوة كوسوفو كي يسمح بعودة محسوبة لقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى منطقة الأمان البرية على نحو ما جاء تعريفها في الاتفاق العسكري - التقني الذي أبرم في كومانوفو في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمشار إليه في المرفق الثاني للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

باعتباره الخطوة الأولى في التقليص التدريجي والمشروط لمنطقة الأمان البرية.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كما ورد في بيان رئيسه المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/7). ويدين المجلس بشدة استمرار العنف في بعض أجزاء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من جانب المتطرفين المدعومين من خارج البلاد، مما يشكل تهديدا للاستقرار والأمن في المنطقة برمتها. ويؤكد أهمية صون السلامة الإقليمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجميع دول المنطقة. ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من أجل التعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من المنظمات الدولية بغية إنهاء العنف بطريقة تتسق مع سيادة القانون.

''وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/9)

في الجلسة ٤٣٠٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في جورجيا - رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/242)''. أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي:

''يرحب مجلس الأمن بنجاح عقد الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة فيما بين الجانبين الجورجي والأبخازي في يالطا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، واستئناف الحوار فيما بينهما، ويحيط علما بالوثائق الموقعة في يالطا (S/2001/242). ويعرب المجلس عن أمله في أن تؤدي الإجراءات المنبثقة عن اجتماع يالطا إلى التقريب بين موقفي الجانبين والتشجيع على الاستمرار في عقد حوار بناء يهدف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للصراع، تشمل تسوية الوضع السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا وغيرها من القضايا الرئيسية. ويؤكد المجلس على الإسهام الذي يمكن أن تقدمه تدابير بناء الثقة لعملية السلام، ويشيد بالجهود التي بذلتها حكومة أوكرانيا لكفالة نجاح اجتماع يالطا.

''ويكرر المجلس تأكيده لدعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل تعزيز الاتصالات على جميع المستويات بين الجانبين الجورجي والأبخازي بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي بوصفه وسيطا، ومجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

''ويشجع المجلس الجانبين على الاشتراك في عملية السلام بالتزام متجدد. ويلاحظ المجلس استعداد الجانبين المعلن لكفالة تهيئة الظروف المواتية لاستمرار عملية السلام والتزامهما المعلن بعدم استخدام القوة وعزمهما المعلن على تكثيف جهودهما من أجل تهيئة المناخ اللازم لعودة المشردين داخليا واللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم في ظل ظروف آمنة وكريمة. كما يلاحظ المجلس الإسهام الكبير الذي لا تزال تقدمه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل استقرار الأوضاع في منطقة الصراع.

”ويؤكد المجلس عدم إمكانية قبول الانتخابات المحلية الصورية التي عقدت في أبخازيا، جورجيا، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١، ويعتبرها غير شرعية وغير ذات جدوى. فتنظيم هذه الانتخابات يشكل عقبة إضافية أمام محاولات الوصول إلى تسوية شاملة للصراع استنادا إلى القانون الدولي.

”ويشدد المجلس على أهمية التفاوض بشأن القضايا السياسية الرئيسية للصراع. ويتطلع في هذا الصدد إلى الإحاطة التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيق التسوية السياسية، بما في ذلك مشروع الورقة الذي يعتزم ممثله الخاص تقديمه إلى الجانبين، كما تشير إلى ذلك الفقرة ١٦ من القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

”وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي وهو يؤكد مرة أخرى التزامه بالمضي قدما في عملية السلام“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/10)

في الجلسة ٤٣٠٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا – رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/185)“، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى القرارات والتوصيات الواردة في الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا الذي اعتمده المجلس في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في سياق مؤتمر قمة الألفية (القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المرفق)، والمناقشة العلنية التي جرت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ لاستعراض تنفيذه. ويحيط المجلس علما مع الاهتمام بالآراء المهمة التي أعربت عنها الدول غير الأعضاء أثناء تلك المناقشة.

”ويلاحظ المجلس التقدم المحرز في ترجمة الالتزامات المعقودة أثناء اجتماع القمة إلى نتائج عملية ويعرب عن عزمه على تكثيف الجهود لتحقيق هذه الغاية. ويؤكد المجلس على أهمية الإعلان بوصفه مساهمة في وضع استراتيجية محددة الأهداف وتصور مشترك لصون السلم والأمن الدوليين بمشاركة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشكل أعمق وأوسع في هذا الشأن.

”وسيقوم المجلس بالنظر واتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المقبل عن منع الصراعات، وتوصياته بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لبناء السلام والتقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للمجلس المعني بالمسائل العامة للجزاءات، والتوصيات المتعلقة بتحسين العلاقة الثلاثية الأبعاد بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة التي سيعدها الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ويكرر عزمه على إجراء استعراض دوري لتنفيذ قراره ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز عمليات حفظ السلام.

”ويؤكد المجلس الحاجة إلى قيام تعاون وتفاعل أوثق داخل منظومة الأمم المتحدة في

التصدي لتحديات السلم والأمن بما في ذلك الأسباب الجذرية للصراعات، ويعتزم مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذا الهدف. ويعرب المجلس أيضا عن استعداده للاستمرار في إقامة علاقات عمل بناءة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في معالجة الصراعات.

''ويقرر المجلس إجراء استعراض إضافي آخر بمشاركة نشطة من الدول غير الأعضاء لتنفيذ الالتزامات المعقودة في اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/11)

في الجلسة ٤٣٠٤، التي عقدها مجلس الأمن في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها الممثل السامي عن تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف إجمالا باسم اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ويشيد بجهوده في تنفيذ هذا الاتفاق.

''ويشجع المجلس على زيادة التعاون السياسي والاقتصادي الإقليمي وفقا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة حدود البوسنة والهرسك والدول الأخرى في المنطقة.

''ويرحب المجلس بالحكومات الجديدة التي شكلت على مستوى الدولة ومستوى الكيان بعد الانتخابات العامة التي عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ويدعوها إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل إحراز مزيد من التقدم في ما يتعلق بعودة اللاجئين وتوحيد مؤسسات الدولة والإصلاح الاقتصادي. كما يرحب بالتقدم المحرز في مجال إنشاء هوية دفاعية على مستوى الدولة، في امتثال كامل لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، ويشجع رئاسة البوسنة والهرسك على الانتهاء دون إبطاء من التفاصيل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها.

''ويرحب المجلس بإنشاء اللجنتين الدستوريتين لحماية المصالح الحيوية للشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك من أجل تيسير تنفيذ ''قرار الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك'' الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويطلب من برلماني الكيانين أن يدخلا في النقاش المتعلق بالتعديلات التي يتعين إدخالها على دستور كل منهما في ضوء المقترحات التي بحثتها اللجنتان الدستوريتان.

''ويحيط المجلس علما بالقيام في الآونة الأخيرة بإبرام اتفاق العلاقة الخاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا، ويحث الممثل السامي على رصد تنفيذه وأي تعديلات إضافية تدخل عليه، بغية كفالة أن يظل منسجما مع السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك بكاملها وسيادتها، ومع اتفاق السلام.

''ويدين المجلس التحركات التي قام بها مؤخرا من جانب واحد ما يدعى بالمؤتمر الوطني الكرواتي بهدف إقامة حكم ذاتي كرواتي، في تعارض صريح مع أحكام اتفاق السلام، ويطلب من جميع الأطراف أن تؤدي أعمالها في إطار المؤسسات

القانونية والإطار الدستوري للبوسنة والهرسك وكيانيها. ويعرب المجلس عن دعمه لما يتخذه الممثل السامي من إجراءات بحق الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ممن يتبين أنهم انتهكوا التزامات قانونية يفرضها اتفاق السلام أو أحكام تنفيذه.

”ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين وتنفيذ قانون الملكية في عام ٢٠٠٠، ولكنه لا يزال قلقا إزاء بطء عودة اللاجئين، ولا سيما في المناطق الحضرية. ويشدد المجلس على مسؤولية السلطات المحلية في تسريع وتيرة العودة وتنفيذ قانون الملكية.

”ويحث المجلس جميع الأحزاب السياسية في البوسنة والهرسك وقادة كل منها على العمل بصورة بنَّاءة في إطار المؤسسات القانونية لهذا البلد بغية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا.“

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/12)

في الجلسة ٤٣١٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في إطار نظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في جورجيا“، أدلى رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، بالبيان التالي:

”يرحب مجلس الأمن بالإحاطة المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام يوم ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، وفقا للفقرة ١٦ من قراره ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويرحب أيضا بحضور وزير الشؤون الخاصة في جورجيا جلسة المجلس.

”ويشدد المجلس على أن استمرار عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بتحقيق تسوية سلمية للصراع في أبخازيا بجورجيا، أمر غير مقبول. ويؤكد الأهمية الحاسمة لإجراء مفاوضات مبكرة بشأن المسائل السياسية الرئيسية للصراع. وفي هذا السياق يساند المجلس بشدة ما يبذله الممثل الخاص للأمين العام من جهود لتشجيع تحقيق تسوية سياسية شاملة تستند إلى قرارات مجلس الأمن، على أن تتضمن بالضرورة تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا.

”ويساند المجلس بقوة، على وجه الخصوص، اعتزام الممثل الخاص أن يقدم إلى الأطراف في المستقبل القريب مشروع ورقته المتضمنة مقترحات محددة بشأن مسألة توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبليسي وسوخومي. ويدعو جميع المعنيين إلى استخدام ما لديهم من نفوذ بغية تيسير هذه العملية.

”ويرحب المجلس باعتزام الممثل الخاص تقديم مشروع الورقة إلى الطرفين قريبا، لتكون نقطة انطلاق للمفاوضات، دون محاولة فرض أو إملاء أي حلٍ محتمل. ويهيب بالطرفين أن يقبلا بشكل بنَّاء الورقة في ضوء ذلك وأن يعملا تجاه التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين.

”وسوف يُبقي المجلس المسألة قيد نظره النشط، وهو يعيد تأكيد التزامه بالمضي قدما في عملية السلام“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/13)

في الجلسة ٤٣١٨ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20). ويعرب عن عزمه النظر بصورة وافية في تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/357). ويحيط علما بخطة عمل فريق الخبراء لتمديد ولايته (S/2001/416).

”ويلاحظ المجلس أن التقرير يتضمن معلومات مثيرة للقلق بشأن الاستغلال غير القانوني للموارد الكونغولية من جانب الأفراد والحكومات والجماعات المسلحة المشتركة في الصراع، والصلة بين استغلال الموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع.

”ويدين المجلس الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعرب عن بالغ قلقه إزاء تلك الأنشطة الاقتصادية التي تمول الصراع. ويحث الحكومات التي وردت أسماؤها في التقرير في هذا الصدد على أن تجري تحقيقاتها الخاصة بشأن هذه المعلومات، وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء، مع ضمان الأمن اللازم للخبراء في الوقت نفسه، وأن تتخذ تدابير فورية لإنهاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية من جانب رعاياها وغيرهم من الجهات الخاضعة لسيطرتها.

”ويلاحظ المجلس مع القلق ما يتسبب فيه الصراع من خسائر مهولة بالنسبة لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية واقتصادها وبيئتها.

”ويعتقد المجلس أن الحل العملي الوحيد للأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال يتمثل في التنفيذ التام لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

”ويشدد المجلس على أهمية الأخذ بنهج شامل يعالج جميع الأسباب الجذرية للصراع من أجل تحقيق تسوية سلمية دائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر، ويطلب أيضا أن يقدم الفريق إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، إضافة لتقريره النهائي تتضمن ما يلي:

”(أ) استكمالا للبيانات ذات الصلة وتحليلا للمعلومات الجديدة، بما في ذلك ما وردت الإشارة إليه في خطة العمل التي قدمها الفريق إلى مجلس الأمن؛

”(ب) المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة البلدان والعناصر الفاعلة الأخرى، والتي لم تقدم بشأنها من قبل البيانات اللازمة كمًّا ونوعا؛

”(ج) ردا يستند، قدر الإمكان، إلى الأدلة الموثقة، على التعليقات والردود التي قدمتها الدول والعناصر الفاعلة الأخرى، والتي ورد ذكرها في التقرير النهائي للفريق؛

”(د) تقييما للحالة لدى انتهاء فترة تمديد ولاية الفريق، وللاستنتاجات التي توصل إليها، لتقدير ما إذا كان قد أحرز تقدم بشأن المسائل الواقعة في نطاق مسؤولية الفريق.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن أو أصدرها خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

التوصيات الواردة في التقرير والرد عليها في ضوء الإضافة التي سيقدمها الفريق، سعيا إلى النهوض بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/14)

في الجلسة ٤٣٢٠ التي عقدها مجلس الأمن في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر مجلس الأمن في البند المعنون ''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا'' أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ويشدد على أهمية الالتزامات التي تعهدت بها حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في اتفاق وقف الأعمال الحربية الموقّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/601) واتفاق السلام اللاحق المبرم بين الطرفين (S/2000/1183) الموقّع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ('اتفاقي الجزائر').

''ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه القوي للدور الذي يضطلع به الأمين العام للمساعدة في تنفيذ الاتفاقين، بما في ذلك من خلال مساعيه الحميدة، وللجهود التي يبذلها ممثله الخاص. ويعرب أيضا عن تقديره لاستمرار الدور الذي تؤديه منظمة الوحدة الأفريقية للمساعدة على تنفيذ الاتفاقين.

''ويكرر المجلس أيضا الإعراب للبلدان المساهمة بقوات وللدول الأعضاء التي وفرت موارد تقديره لاستمرار نشر البعثة.

''ويشجع المجلس كلا الطرفين على مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين تنفيذا كاملا وفوريا، وفي هذا السياق يمكن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة. ويعيد المجلس كذلك تأكيد التزامه المستمر بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية للصراع. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس مع الارتياح موافقة الطرفين على مقترح الأمين العام المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تكوين لجنتي الحدود والمطالبات، وهما من العناصر الحاسمة في التسوية السلمية النهائية للصراع. ويدعو المجلس الطرفين الآن إلى التعاون تعاونا تاما مع لجنة الحدود، والوفاء بمسؤولياتهما المالية فيما يتعلق بعمل هذه اللجنة.

''ويؤكد المجلس على وجوب أن يتيح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حرية التنقل والوصول ويوفرا لها الإمدادات حسب الاقتضاء في جميع أراضي الطرفين دون قيود بما في ذلك داخل المنطقة الأمنية المؤقتة والمنطقة المتاخمة لها البالغ عمقها ١٥ كيلومترا. فوصول البعثة إلى المنطقة بحرية وبلا عوائق شرط جوهري لنجاح عملية حفظ السلام. ويشدد المجلس كذلك على أن الغرض من المنطقة الأمنية المؤقتة هو الفصل بين القوات المسلحة للطرفين. ولا بد أن تكون المنطقة الأمنية المؤقتة مجردة تماما من كافة المظاهر العسكرية. ويجب أن يكون دعم السكان المدنيين داخل المنطقة الأمنية المؤقتة من خلال عدد كاف، وإن كان محدودا، من أفراد الميليشيات المدنية والشرطة الإريترية.

”ويدعو المجلس الطرفين إلى التعاون تعاونا تاما وعلى وجه السرعة مع البعثة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ ولايتها والالتزام الصارم بنص وروح اتفاقيهما، لا سيما فيما يتعلق بعدم انتهاك حرمة المنطقة الأمنية المؤقتة. ويدعو الطرفين أيضا إلى التحلي بضبط النفس فيما يصدر عنهما من بيانات.

”ويدعو المجلس الطرفين كذلك إلى مواصلة تيسير إجراءات إزالة الألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. ويشجع الطرفين على توخي الحذر في إعادة المدنيين إلى المنطقة الأمنية المؤقتة قبل اكتمال تطهيرها من الألغام. ويدعو المجلس كذلك إلى إنشاء ممر جوي آمن على الفور بين أديس أبابا وأسمرة لا يقتضي المرور عبر بلدان أخرى. كما يدعو إريتريا إلى إبرام الاتفاق اللازم بشأن مركز القوات مع البعثة.

”ويلاحظ المجلس أنه بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، ستنتهي فترة حظر السلاح المفروض على الطرفين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١. ويسلم المجلس بأن اتفاقي الجزائر يتمشيان مع الفقرات من ٢ إلى ٤ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠). وفي ظل الظروف الراهنة، فإن المجلس لم يمدد التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار بعد ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

”ويحث المجلس الطرفين على كفالة تحويل الجهود من شراء الأسلحة وغير ذلك من الأنشطة العسكرية إلى تعمير وتنمية اقتصادي البلدين، وتحقيق المصالحة الإقليمية بغية تحقيق الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي. ويشجع المجلس مرة أخرى الدول الأعضاء على التحلي بأعلى قدر من المسؤولية في الحض على وقف تدفق الأسلحة إلى البلدان والمناطق الخارجة من الصراعات المسلحة.

”وسيواصل المجلس متابعة الحالة عن كثب، ويعرب عن عزمه اتخاذ التدابير الملائمة إذا عادت الحالة بين إثيوبيا وإريتريا إلى تهديد السلام والأمن في المنطقة.

”وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي“.

بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/15)

في جلسة مجلس الأمن ٤٣٢٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”فيما يتعلق بالقرار المعتمد توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

”كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2001/499)، يذكر في الفقرة ١١ أن: ’الحالة في الشرق الأوسط لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم، وإلى أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط‘. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن“.

السابع
البيانات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

S/PV.4158	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
S/PV.4163	الحالة في سيراليون	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
S/PV.4183	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠
S/PV.4196	الحالة في الصومال	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
	إحاطة من سعادة السيد إسماعيل عمر غوليه، رئيس جمهورية جيبوتي	
S/PV.4198	الحالة في تيمور الشرقية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
S/PV.4202	الحالة في بوروندي	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
S/PV.4206	الحالة في تيمور الشرقية	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
S/PV.4210	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
S/PV.4212	إحاطة من القاضي جيلبير غليوم، رئيس محكمة العدل الدولية	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
S/PV.4217	الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
S/PV.4218	الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
S/PV.4226	إحاطة من الأمين العام	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
S/PV.4228	الحالة في تيمور الشرقية	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105)	
S/PV.4233	الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2000/1111)	
S/PV.4234	الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
S/PV.4254	الحالة في الصومال	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
	إحاطة من سعادة السيد علي خليف غاليد، رئيس الحكومة الوطنية الانتقالية في الصومال	

S/PV.4266	إحاطة من سعادة السيد ميرسيا جيوانا، وزير خارجية رومانيا، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
S/PV.4276	الحالة في غينيا على إثر الاعتداءات الأخيرة على امتداد حدودها مع ليبريا وسيراليون؛ الحالة في ليبريا؛ الحالة في سيراليون	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
S/PV.4280	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١
S/PV.4281	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية إحاطة من السير كيتوميلي ماسيري، ميسّر الحوار فيما بين الأطراف الكونغولية	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
S/PV. 4286	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٢ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	
S/PV.4292	الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١
S/PV.4293	الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١
S/PV. 4297	الحالة في بوروندي رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/2001/221)	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
S/PV.4299	الحالة في جورجيا رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/242)	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١
S/PV.4313	الحالة في جورجيا	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

الثامن

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

S/2000/796	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/797	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/799	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1153	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/49	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/288	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/289	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/338	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/339	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/357	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/405	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/406	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/408	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/416	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع إسرائيل – لبنان

S/2000/599	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/731	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/778	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/779	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1167	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2000/1168	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/500	١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

S/2000/664	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/665	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

S/2000/865	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/904	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1063	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/47	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/48	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/61	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/63	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/88	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/391	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في البوسنة والهرسك

S/2000/690	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/792	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/872	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/967	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/999	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1164	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/16	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2001/219	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/290	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/437	٢ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/542	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

إحاطة من السيد كارل بيلدت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان

S/2000/194	١ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/195	٦ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

S/2000/634	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/814	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/891	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1024	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1120	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1179	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1180	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1246	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/52	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/205	٦ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/214	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/333	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/360	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/465	٩ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/482	١٥ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/497	١٧ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/578	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

S/2001/214	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/267	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

S/2001/214	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في سيراليون

S/2000/756	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/886	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/903	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1060	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1061	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1234	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/40	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/95	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في تيمور الشرقية

S/2000/671	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/672	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1030	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/509	١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/510	٢٢ ايار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين : فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

S/2000/657	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في أنغولا

S/2000/677	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/760	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/761	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/987	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/91	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/387	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/537	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

S/2000/676	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/841	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/842	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/909	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/910	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/947	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/948	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1018	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1019	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1037	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1038	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1194	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/233	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

كفالة دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في إفريقيا

S/2000/809	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في بوروندي

S/2000/650	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/651	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1096	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1097	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/1098	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1099	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

كفالة دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

S/2000/809	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

لا خروج بدون استراتيجية

S/2000/1141	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

S/2000/865	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في غينيا - بيساو

S/2000/941	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/942	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة بين العراق والكويت

S/2000/618	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/645	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/663	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2000/733	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/790	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/950	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/960	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

S/2000/983	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1178	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/26	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/129	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/134	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/160	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/328	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/337	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/561	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/566	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في قبرص

S/2000/1188	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1189	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/275	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/276	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/556	٣١ ايار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/557	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في أفغانستان

S/2000/1077	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/206	٨ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/511	٢١ ايار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في غينيا على إثر الهجمات الأخيرة على امتداد حدودها مع ليبيريا وسيراليون

S/2001/64	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/434	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

S/2000/943	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/944	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

بناء السلام: نحو استراتيجية شاملة

S/2001/138	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

S/2000/907	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/908	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/408	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في ليبريا

S/2000/945	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/946	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/268	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

S/2000/925	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1198	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/262	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/550	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/551	٣٠ ايار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/2001/552	٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في غينيا على إثر الهجمات الأخيرة علىامتداد حدودها مع ليبريا وسيراليون

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن آو الأمين العام خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

S/2001/434	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية – الأفغانية

S/2001/445	٢ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2001/446	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في أفريقيا

S/2000/1082	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1083	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة بابوا غينيا الجديدة الدائمة لدى الأمم المتحدة

S/2000/1139	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2000/1140	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

رسالة متصلة بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

S/2001/107	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

التاسع
تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية		
S/2000/888	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)
S/2000/1156	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	القراران ١٢٩١ (٢٠٠٠) و ١٣١٦ (٢٠٠٠)
S/2001/128	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	القرار ١٣٣٢ (٢٠٠١)
S/2001/373	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)
S/2001/572	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	القراران ١٣٣٢ (٢٠٠٠) و ١٣٤١ (٢٠٠١)
الحالة في الشرق الأوسط		
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		
S/2000/590 و Corr.1	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)
S/2000/718	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٢٨٨ (٢٠٠٠)
S/2000/1049	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣١٠ (٢٠٠٠)
S/2001/66	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠)
S/2001/423	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
S/2000/1103	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٠ (٢٠٠٠)
S/2001/499	١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	القراران ٣٥٠ (١٩٧٤) و ١٣٢٨ (٢٠٠٠)
الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين		
S/2000/1113	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٤
الحالة في الأراضي العربية المحتلة		
S/2000/1113	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٤

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة		
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١		
S/2001/154	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١	القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠)
الحالة في البوسنة والهرسك		
S/2000/1137	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)
S/2001/571 و Corr.1	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)
الحالة في كرواتيا		
S/2000/647	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٢٨٥ (٢٠٠٠)
S/2000/976	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠)
S/2000/1251	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠)
S/2001/350	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٣٢٥ (٢٠٠١)
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)		
S/2000/538/Add.1	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
S/2000/878 و Add.1	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
S/2000/1196 و Add.1	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
S/2001/218 و Add.1	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
S/2001/565	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
الحالة في سيراليون		
S/2000/751	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)
S/2000/832 و Add.1	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠)
S/2000/915	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)
S/2000/1055	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)
S/2000/1119	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)
S/2001/228	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١	القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
S/2001/513 و Corr.1	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١	القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)
الحالة في تيمور الشرقية		
S/2000/738	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)
S/2001/42	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)
S/2001/436	٢ أيار/مايو ٢٠٠١	القرار ١٣٢٨ (٢٠٠١)
الحالة في الصومال		
S/2000/1211	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	بيان رئاسي (S/PRST/2000/16)
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية		
S/2000/683	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٣٠١ (٢٠٠٠)
S/2000/1029	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠)
S/2001/148	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	القرار ١٣٢٤ (٢٠٠٠)
S/2001/198	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٣٤٢ (٢٠٠١)
الأطفال والصراع المسلح		
S/2000/712	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)
الحالة في أنغولا		
S/2000/678	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٢٩٤ (٢٠٠٠)
S/2000/977	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٩٤ (٢٠٠٠)
S/2001/351	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٢٩٤ (٢٠٠٠)
الحالة في جورجيا		
S/2000/697	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠)
S/2000/1023	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	القرار ١٣١١ (٢٠٠٠)
S/2001/59	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	القرار ١٣١١ (٢٠٠٠)
S/2001/401	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١)
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا		
S/2000/643	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
S/2000/785	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)
S/2000/879	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)
S/2001/45	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)
S/2001/202	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)
كفالة دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين		
S/2000/1081	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	قرار الجمعية العامة ٥٥/٢
لا خروج بدون استراتيجية		
S/2001/394	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
الحالة في غينيا - بيساو		
S/2000/632	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)
S/2000/920	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)
S/2001/237	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)
الحالة بين العراق والكويت		
S/2000/857	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)
S/2000/914	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)
S/2000/1132	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)
S/2000/1197	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)
S/2001/186 و Corr.1	٢ آذار/مارس ٢٠٠١	القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)
S/2001/287	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)
S/2001/505	١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)
S/2001/582	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)
الحالة في قبرص		
S/2000/1138	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	القرار ١٣٠٣ (٢٠٠٠)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
S/2001/534	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠)
الحالة في أفغانستان		
S/2000/581	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٤ ألف
S/2000/875	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٤ ألف
S/2000/1106	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٤ ألف
S/2001/241	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١	القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)
S/2001/384	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٧٤/٥٥ ألف
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
S/2000/639	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	بيان رئاسي (S/PRST/2000/5)
S/2001/35	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	بيان رئاسي (S/PRST/2000/5)
الحالة في ليبريا		
S/2001/424	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)
حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح		
S/2001/331	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١	القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)
الأسلحة الصغيرة		
S/2000/1092	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	بيان رئاسي (S/PRST/1999/28)

العاشر
مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الرمز	التاريخ	الموضوع	الفصل *
S/2000/684	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن	٤٣
S/2000/772	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	كفالة دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في إفريقيا	١٤
S/2000/839	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	مشروع تقرير مجلس الأمن	٤١
S/2000/1133	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٧٧
S/2000/1195	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
S/2000/1225 و Corr.1 و 2	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في أنغولا	١١
S/2000/1323	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الحالة في سيراليون	٤
S/2001/10	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن	٤٣
S/2001/135	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات؛ بناء السلام: نحو استراتيجية شاملة	٣٠، ٣٣
S/2001/215	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن	٤٣
S/2001/363	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الحالة في أنغولا	١١
S/2001/564	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن	٤٣

* الفصل من هذا التقرير المتعلق بالموضوع ذي الصلة.

الحادي عشر

اجتماعات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات التي ترأسها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠

٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠

٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

١٩ كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وأريتريا

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

١٢ آذار/مارس ٢٠٠١

آسيا والشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

أوروبا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو*

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك*

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا

١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

* اجتماعات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بشرطة مدنية.

الثاني عشر

اجتماعات الهيئات الفرعية لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الاجتماع	التاريخ
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	
الدورة السادسة والثلاثون	
الجلسة ٩٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الدورة السابعة والثلاثون	
الجلسة ٩٨	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الجسلة ٩٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الدورة الثامنة والثلاثون	
الجلسة ١٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الجلسة ١٠١	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الدورة الاستثنائية التاسعة	
الجلسة ١٠٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
الجلسة ١٠٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١
الدورة التاسعة والثلاثون	
الجلسة ١٠٤	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١
الجلسة ١٠٥	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١
الجلسة ١٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

الجلسة ٢٤	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
الجلسة ٢٥	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
الجلسة ٢٦	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الجلسة ٢٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الجلسة ٢٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الجلسة ٢٩	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
الجلسة ٣٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
الجلسة ٣١	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
الجلسة ٣٢	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١

الاجتماع	التاريخ
الجلسة ٣٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الجلسة ٣٤	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الجلسة ١٥	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
الجلسة ١٦	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
الجلسة ١٧	٢٤ آب/أعسطس ٢٠٠١
الجلسة ١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الجلسة ١٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الجلسة ٢٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
الجلسة ٢١	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

الجلسة ١٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الجلسة ١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

الجلسة ٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الجلسة ٣	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
الجلسة ٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

الجلسة ١	٩ أيار/مايو ٢٠٠١

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا

الجلسة ١	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الجلسة ٢	١١ أيار/مايو ٢٠٠١

التذييل الثالث عشر

التقارير السنوية للجان الجزاءات

المحتويات

الصفحة

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال ٥٩٤

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا ٥٩٥

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا ٦٠٠

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا ٦٠٠

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون ٦٠١

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) ٦٠٦

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان ٦٠٩

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا . ٦١٤

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال*

أولا – مقدمة

١ – إن هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال يشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – وكانت اللجنة قد قدمت إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تقريرا (S/1999/1283) يغطي أنشطتها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ثانيا – موجز لأنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣ – ضم المكتب في عام ٢٠٠٠ السيد سعيد بن مصطفى (تونس) رئيسا، مع نائبين للرئيس قدمهما وفدا جامايكا وهولندا.

٤ – وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، استعرضت اللجنة ضمن جملة أمور اتخاذ تدابير لتعزيز التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) بهدف وقف تدفق الأسلحة المتواصل إلى الصومال. وقررت اللجنة، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤)، أن تلتمس التعاون والمساعدة من منظمة الوحدة الأفريقية ومن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية فيما يختص بإنفاذ حظر توريد الأسلحة الإلزامي المفروض على الصومال. ولبلوغ تلك الغاية، وجه رئيس اللجنة رسالتين، مؤرختين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى الأمين التنفيذي للهيئة الحكومي الدولية المعنية بالتنمية، يناشد فيهما المنظمتين أن تقدما إلى اللجنة بانتظام ما قد يكون لديهما من معلومات أو ما قد تعثر عليه من معلومات تتصل بأية انتهاكات للحظر على توريد الأسلحة أو بأية انتهاكات يشتبه في وقوعها في هذا الصدد.

٥ – وعقب تلك الجلسة، أصدرت اللجنة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بيانا صحفيا أعلنت فيه قرارها القاضي بتذكير الدول الأعضاء بالتزامها بضمان تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا صارما، وبالتماس تعاون المجموعتين الإقليميتين المذكورتين أعلاه. وأعربت كذلك عن تأييدها لمقترح رئيس اللجنة الداعي إلى إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى البلدان المجاورة لتقييم الصعوبات التي تواجه تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة ولتشجيع الدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية والمنظمات الإقليمية على أن تتعاون بنشاط مع اللجنة في الوفاء بولايتها.

٦ – وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس اللجنة مذكرة شفوية ((SCA/2/00(3)) إلى كافة الممثلين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة يذكرهم فيها بالتزاماتهم المقررة بموجب القرارين ٧٣٣ (١٩٩٢) و ٩٥٤ (١٩٩٤)، ويطلب مساعدتهم في سبيل تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا فعالا.

٧ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة، أفادت البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة بأنه وفقا لسجلات إدارة التعبئة التابعة لوزارة الدفاع الوطني الشيلية لا يوجد أي شيء يفيد بتصدير أي معدات عسكرية إلى الصومال.

٨ – وفي بيان رئاسي (S/PRST/2000/22) صدر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ذكّر مجلس الأمن جميع الدول بالتزامها القاضي بالامتثال للتدابير التي يفرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحثها على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ والإنفاذ الكاملين لحظر توريد الأسلحة. كذلك حث

المجلس جميع الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والكيانات على أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) معلومات عن الانتهاكات الممكنة لحظر توريد الأسلحة.

ثالثا – الملاحظات

٩ – لا تتوافر للجنة أية آلية رصد معينة للتأكد من التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة؛ وهي تود أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة التي تؤكد اعتمادها اعتمادا كليا على تعاون الدول والمنظمات التي يكون بمقدورها تقديم معلومات عن انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا*

أولا – مقدمة

١ – يشمل هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – وكان قد قُدِّم إلى مجلس الأمن في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تقرير اللجنة الذي يتضمن ما قامت به من أنشطة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/2000/83).

٣ – وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، انتخب مجلس الأمن السيد بول هاينبكر، الممثل الدائم الجديد لكندا لدى الأمم المتحدة، كرئيس للجنة عن الفترة المتبقية من السنة التقويمية الحالية، وذلك في أعقاب ترك السفير روبرت فاولر لمنصبه. وما زال وفدا الأرجنتين وماليزيا يشغلان منصبي نائبي الرئيس.

٤ – وعقدت اللجنة تسع جلسات رسمية وثلاث جلسات غير رسمية في عام ٢٠٠٠.

ثانيا – موجز أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٥ – في الفترة من ٨ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، زار روبرت فاولر (كندا)، رئيس اللجنة، أنغولا ثم قدم إحاطة عن الزيارة إلى مجلس الأمن في جلسته ٤٠٩٠ التي عقدت في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأوضح رئيس اللجنة أن أهداف الزيارة تمثلت في: التشاور مع حكومة أنغولا بشأن التطورات المتعلقة بتطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن عالميا ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)؛ وزيارة المناطق والمعدات العسكرية التي تم الاستيلاء عليها من يونيتا في الآونة الأخيرة؛ ومقابلة الأفراد الذين فروا من يونيتا أو الذين تم أسرهم في أثناء القتال. وعرض الرئيس مقتطفات من شريط فيديو عن شهادة أدلى بها أعضاء سابقون في يونيتا عن عمليات الاتحاد فيما يتعلق بنظام الجزاءات.

٦ – وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تلقى رئيس اللجنة مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة. وبعدئذ، وجه الرئيس رسالة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إلى البلدان التالية: أسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وكوت ديفوار والمغرب، يطلب إليها التحقيق في المعلومات التي تفيد بأن ليونيتا تمثيلا لديها والتحقق من هذه المعلومات. وتلقت اللجنة ردودا من الممثل الدائم لأسبانيا (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، والممثل الدائم لبلجيكا (٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، والمراقب الدائم عن سويسرا (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، والممثل الدائم

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/2000/1255

للبرتغال (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، أفادوا اللجنة فيها بالمركز القانوني داخل بلد كل منهم للأشخاص الذين وردت أسماؤهم في الرسائل.

٧ - وخلال الجلسة ٢١ التي عقدتها اللجنة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم الرئيس للجنة مقدما نسخة رسمية من التقرير النهائي المقدم من فريق الخبراء المعني بالجزاءات المفروضة ضد أنغولا (S/2000/203)، منعا لتسرب الوثيقة إلى الصحافة. وفي رسالة مؤرخة بنفس التاريخ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن عن شهر آذار/مارس، أحال رئيس اللجنة التقرير إلى المجلس.

٨ - وفي ٢٧ آذار/مارس، اجتمعت اللجنة للنظر في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء. وأوضح الرئيس أن وفده يعد مشروع قرار للمحافظة على قوة الدفع التي أوجدها فريق الخبراء، وبغرض إنشاء آلية للمتابعة وإلقاء الضوء على القضايا المثارة في التقرير.

٩ - وعقب تلك الجلسة، أجرى لفيف من الخبراء التابعين للدول الأعضاء في مجلس الأمن مناقشات مكثفة استغرقت عدة أيام لإعداد نص مشروع قرار ليناقشه مجلس الأمن.

١٠ - وعقب أن اتخذ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بالإجماع القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى الأمين العام أمورا منها أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، آلية للرصد مؤلفة من ما يناهز خمسة خبراء لجمع معلومات إضافية ذات صلة بالموضوع والتحقيق في الدلائل ذات الصلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب انتهاكات للقرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، أجرت اللجنة مشاورات مكثفة بغرض اقتراح أسماء مرشحين في هذا الصدد. وعين الأمين العام، بعدئذ، الخبراء التالية أسماؤهم (انظر S/2000/677):

خوان لارين (شيلي)، رئيسا

كريستين غوردون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

جيمس مانزو (زمبابوي)

اسماعيل سك (السنغال، منتدب من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول)

لينا سوند (السويد).

١١ - وفي أعقاب إنشاء آلية الرصد في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وعقد اجتماعها التنظيمي الأول في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اجتمعت اللجنة مع أعضاء آلية الرصد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لمناقشة الخطة المتعلقة بأنشطتها. وأبلغ السفير لارين أعضاء اللجنة أن أعضاء الآلية سيزورون أنغولا وملاوي وجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس لإجراء اتصالات مع الأطراف المعنية، كمتابعة للنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء.

١٢ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ألقى روبرت فاولر، رئيس اللجنة في انتويرب، كلمة أمام الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العالمي للماس الذي يمثل الاتحاد العالمي لبورصات الماس والرابطة الدولية لمصنعي الماس. وفي معرض إقراره بأن الجزاءات المفروضة على يونيتا في مجال الماس قد بدأت تؤتي ثمارها، وجه الانتباه إلى المجالات التي يمكن أن تسهم فيها الصناعة بشكل أكبر في تلك العملية. واتخذ المؤتمر قرارا هاما يدعم الأهداف والتدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) وأفضي فيما بعد إلى إنشاء المجلس العالمي للماس.

١٣ - ووفقا للفقرة ٣٠ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالحالة في أنغولا والفقرتين ٦ (هـ) و ٢٣ من القرار

١٣٠٦ (٢٠٠٠) المتعلق بالحالة في سيراليون، والتي طلب فيها إلى الأمانة العامة إعلان التدابير التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا وعلى الجبهة المتحدة الثورية، عُقد مؤتمر صحفي في نيويورك يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عقب إدراج البند ١٧٥ من جدول الأعمال المعنون ''دور الماس في تأجيج الصراع'' على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وقد قام السفير بول هاينبكر (كندا)، الرئيس الجديد للجنة، والسفير خوان لارين (شيلي)، رئيس آلية الرصد المعنية بالجزاءات المفروضة ضد أنغولا، والسفير مارتين شونغونغ أيافور (الكاميرون)، رئيس فريق الخبراء المعني بسيراليون، بالرد على الأسئلة المطروحة من الصحافة وأعلنوا إصدار كراسة إعلامية معنونة ''الماس كمصدر تمويل للصراعات وما يترتب على ذلك من جزاءات وحروب''، أعدها فرع الجزاءات بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام.

١٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أيضا، زار السفير بول هاينبكر، رئيس اللجنة، أنغولا وجنوب أفريقيا. ودعا الرئيس، في كلمة ألقاها أمام المؤتمر الوزاري الدولي للماس الذي عقد في بريتوريا يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إلى قيام شراكة بين السلطة السياسية وأطراف الخبرة التقنية (الحكومات، والصناعة، والمجتمع المدني، والهيئات الدولية) بغرض ''إعداد تدابير لرقابة المحكمة التي نحتاجها بغية التيقن من منشأ الماس''. وفي أنغولا، أجرى الرئيس مشاورات مع السلطات جدد فيها تصميم اللجنة على نجاح تنفيذ الجزاءات المفروضة ضد يونيتا.

١٥ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عمم الرئيس ورقة أعدتها حكومة أنغولا معنونة ''استراتيجية حكومة أنغولا لمكافحة الماس كمصدر تمويل للصراعات والتجارة غير المشروعة بالماس''، ومقدمة عملا بالدعوة الواردة في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠). كذا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عمم ورقة ''تقرير مرحلي عن الماس كمصدر تمويل للصراعات''، تلقاها من المدير الإداري للمجلس الأعلى للماس في أنتويرب، التي تلخص تشريعا بلجيكيا قائما بشأن الماس، وتقدم نظرة عامة على المبادرات التي اتخذتها حكومة بلجيكا وصناعة الماس دعما لفعالية عمليات الحظر المفروضة من الأمم المتحدة.

ثالثا - مدى الاستجابة لتقرير فريق الخبراء

١٦ - عقب صدور تقرير فريق الخبراء، وجهت عدة دول من الدول الأعضاء تعليقات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا. وشملت هذه الدول أنغولا والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وغابون.

١٧ - وأبلغت البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رئيس اللجنة بأن حركة بلدان عدم الانحياز قد أيدت التقرير النهائي المقدم من فريق الخبراء في إعلانها الذي اعتمد في ختام المؤتمر الوزاري الثالث عشر للحركة الذي عقد في كارتاخينا في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٨ - وأبلغت بلغاريا اللجنة في مذكرة شفوية موجهة إلى الرئيس مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ أن حكومة جمهورية بلغاريا قد قامت، عقب صدور التقرير، بإنشاء لجنة خاصة مشتركة بين الإدارات للتحقيق في الادعاءات المثارة ضد بلغاريا في التقرير.

١٩ - وركز الممثل الدائم للبرتغال، في رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، على التعاون الذي أبدته حكومته دائما إزاء اللجنة، ولكنه تحفظ على بعض النتائج التي توصل لها الفريق.

٢٠ - ووصف الممثل الدائم لبوركينا فاسو، في رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ يحيل بها مذكرة من حكومته، بعض النتائج التي خلص إليها التقرير بأنها معيبة.

بيد أنه لاحظ أن استثمار مجلس الأمن في السعي لتحقيق السلام في أنغولا يعد ''مهمة ملحة''، مؤكدا أن حكومته لم تنتهك الجزاءات المفروضة على يونيتا، وذكر أن حكومته قد قررت إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى برصد تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على يونيتا.

٢١ - وأعرب الممثل الدائم لغابون، في رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، عن رأي مفاده أن الحقائق الواردة في التقرير والمتعلقة ببلده لا تدعمها تفاصيل دقيقة يمكن أن تساعد الحكومة في إجراء مزيد من التحقيق في المسألة.

رابعا - موجز أنشطة آلية الرصد

٢٢ - عقدت آلية الرصد اجتماعها الأول يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقد تلقت خلاله إحاطات مفصلة من السفير فاولر، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ومن الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفريق الخبراء السابق.

٢٣ - وقررت الآلية، عند طرح برنامجها ومنهجيتها، أن تعطى أولوية عليا لتتبع انتهاكات الجزاءات في مجالات الأسلحة، والمعدات العسكرية، والماس والأموال، والسفر والتمثيل. وقررت فضلا عن ذلك: (أ) التماس التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول؛ و (ب) استخدام معايير إثبات صارمة في تحقيقاتها، و (ج) السماح بالحق في الرد لأولئك الذين وردت بحقهم ادعاءات تتعلق بانتهاكات الجزاءات. وأوضحت الآلية كذلك أنها ستوجه توصيات عاجلة إلى اللجنة متى أمكن ذلك من الناحية العملية، بدلا عن تعليق تقديمها لحين إعداد الآلية لتقريرها النهائي.

٢٤ - ولاحظت الآلية أهمية اتخاذ تدابير لتوعية الرأي العام الدولي بشأن دورها بصفة خاصة وبدور الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بصفة عامة. وتعهدت كذلك بعقد مشاورات منتظمة مع أفرقة الخبراء المعنية بمسائل مشابهة وبإبقاء اللجنة على علم بعملها.

٢٥ - وقد زارت الآلية البلدان التالية لإجراء مشاورات معها: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وكوت ديفوار، وناميبيا. وزارت أيضا أنتويرب، وبروكسل، ولشبونة، ولندن. وزارت فضلا عن ذلك مقر الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في غابورون، ومقر منظمة ترتيب واسنار في فيينا، والمنظمة العالمية للجمارك.

٢٦ - وفي المراحل السابقة من عملها، سعت الآلية بنشاط للتعاون مع الحكومات والمؤسسات والعناصر الفاعلة الأخرى التي لديها اهتمام بجزاءات مجلس الأمن المفروضة على يونيتا. واقترحت اللجنة، تبديدا لقلقها إزاء استمرار يونيتا في الاحتفاظ بأصول خارج البلد، إجراء دراسة تقوم بها شركة ''كرول أسوشييتس'' لتحديد مواقع تلك الأصول وإجراء تحقيق بشأنها.

٢٧ - وتلقت اللجنة، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التقرير المؤقت المقدم من آلية الرصد. وشدد السفير لارين، لدى تقديم التقرير، على أن التقرير النهائي الشامل سيكون جاهزا في بداية كانون الأول/ديسمبر. وأشار إلى أنه سيُجرَى قريبا مزيد من التنقيح لقائمة كبار موظفي يونيتا وأعضاء أسرهم المباشرين بالتعاون مع السلطات الأنغولية. وأبلغ السفير لارين اللجنة كذلك بأن آلية الرصد ستقوم قريبا بزيارة أنتويرب، وبروكسل، ولشبونة، ولندن، وزامبيا. ووافقت اللجنة على إحالة التقرير المؤقت إلى رئيس مجلس الأمن، لكي يصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2000/1026) ووافقت أيضا، على أساس استثنائي ومخصوص، وفي إطار النظامين المالي والإداري للأمم المتحدة

اللذين ينظمان مثل هذه الاستثناءات، على الطلب المقدم من آلية الرصد لتكليف شركة كرول أسوشييتس بإجراء دراسة لتحديد مواقع الأصول المالية ليونيتا وإجراء تحقيق بشأنها.

٢٨ - وتلقت اللجنة، في اجتماعها الثامن والعشرين الذي عقد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التقرير النهائي المقدم من آلية الرصد وقررت تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. ورغم أن بعض الأعضاء قد أوضحوا أنهم لم يتح لهم بعد الوقت اللازم لدراسة التقرير على نحو مفصل، فإنهم أعربوا عن امتنانهم لما أبداه أعضاء آلية الرصد من اقتدار مهني وللدقة التي اتسمت بها الوثيقة. وأشار السفير لارين إلى أن التقرير لم يتضمن بيانات تتعلق بالعمل الذي تقوم به شركة كرول أسوشييتس، حيث لم تقدم الشركة سوى تقرير مستفيض ولكنه أولي، بيد أنه أعرب عن عزمه تقديم توصيات في هذا الصدد. وقال كذلك إن الآلية قد تصدر إضافة للتقرير عام ٢٠٠١. وشدد السفير هاينبكر، رئيس اللجنة، على أهمية الرصد المستمر للجزاءات المفروضة على يونيتا. وأوصى كذلك، بما يتمشى مع الآراء العامة التي أُعرب عنها أثناء النقاش، بأن يتمكن كافة الأعضاء من التكلم في جلسة رسمية يعقدها مجلس الأمن في عام ٢٠٠١.

خامسا - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠)

٢٩ - لم يتخذ بعد المقرر المطلوب في الفقرة ٥ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، المتعلق بمن هو الذي ينتهك الجزاءات المفروضة على يونيتا وما يلزم فعله بشأن ذلك، وينبغي اتخاذه اللجنة والمجلس من استيعاب تقرير آلية الرصد.

٣٠ - ولم تتخذ بعد أيضا المقررات المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار، وبصفة خاصة الحاجة لاتخاذ تدابير جديدة ضد يونيتا.

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩، أعربت حكومتا كندا وهنغاريا عن عزمهما عقد اجتماع بشأن الأسلحة الصغيرة يشارك فيه ممثلون عن الدول الأفريقية والأوروبية، ويعقد في بودابست في نيسان/أبريل ٢٠٠١. ويُتوقع أن تناقش كذلك مسائل ذات صلة في اجتماعات أخرى تعقد في إطار التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي سيعقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣٢ - وفيما يتصل بالفقرة ١٨، ابتدرت حكومة جنوب أفريقيا وغيرها من منتجي الماس في الجنوب الأفريقي عملية كيمبرلي لعقد اجتماعات لمنتجي الماس ومصنعيه ومستورديه ومصدريه، وتتطابق أهدافها مع الأهداف المبينة في الفقرة ١٨. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، أشارت حكومة سويسرا إلى عزمها، من حيث المبدأ، عقد اجتماع للخبراء بشأن التدابير المالية التي وجهت الدعوة لاتخاذها في تلك الفقرة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٢، وجه رئيس اللجنة، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رسالة إلى رئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وأمينها التنفيذي بالنيابة، مشجعا القيام بتعاون أوثق بين الجماعة ومجلس الأمن. وستناقش الخطوات التي يمكن أن تتخذها الجماعة في هذا الصدد في اجتماع تعقده على المستوى الوزاري في بداية عام ٢٠٠١.

سادسا - الملاحظات

٣٤ - في عام ٢٠٠١، أصبح من الواضح بصورة متزايدة أن التدابير المتخذة ضد يونيتا قد حققت تأثيرا ونجحت في هدفها الرامي إلى منع يونيتا من السعي لتحقيق أهدافه من خلال الوسائل العسكرية. وما زال أعضاء اللجنة ومجلس

الأمن مجمعين على تأييدهم للتدابير الواردة في القرارت ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨).

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا*

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – وقد قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تقريرا يغطي أنشطتها عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. (S/1999/1292).

ثانيا – موجز للإجراءات التي اتخذتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣ – في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ انتخب مجلس الأمن مختار عوني الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة رئيسا للجنة عن الفترة المتبقية من السنة التقويمية الحالية بعد انتخاب حسمي آغام الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا. وجاء نائبا الرئيس من الوفدين التونسي والكندي.

٤ – وبالرغم من أن القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا قد تم إنهاؤها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، فقد طُلب من جميع الدول مواصلة وتطبيق القيود المستمرة لمنع بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا.

ثالثا – الملاحظات

٥ – لا تتوفر للجنة آلية محددة للرصد لكي تضمن التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة وهي تود أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة بأنها تعتمد فقط على تعاون الدول والمنظمات التي يكون في مقدورها تقديم المعلومات ذات الصلة. ولم يرد إلى علم اللجنة وقوع انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا*

أولا – مقدمة

١ – إن هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – وكانت اللجنة قد قدّمت إلى مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تقريرا عن أنشطتها يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1301).

ثانيا – موجز لأنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣ – تألّف مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٠ من مارتن أندجابا (رئيسا)، مع نائبين للرئيس يقدمهما وفدا كندا وماليزيا.

٤ – وفي رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أبلغ نائب الممثل الدائم القائم بالأعمال المؤقت في بعثة

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/2000/1227.

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/2000/1233.

أوغندا الدائمة لدى الأمم المتحدة رئيس اللجنة بأن موظفي الجمارك الأوغندية قد صادروا مؤخرا شحنة من السلاح يُعتقد أنها كانت مرسَلة إلى منروفيا على نحو يخالف قرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢). وأظهر تحليل الأذونات الممنوحة للرحلة الجوية أن السلطات الأوغندية قد منحت الإذن لرحلة جوية من عنتيبي إلى كوناكري ولتصدير السلاح المشار إليه لكي تستعمله وزارة الدفاع الغينية. غير أنه أضاف أن خطة الطيران التي قُدّمت إلى جهاز مراقبة الحركة الجوية الأوغندي قد أظهرت أن الوجهة النهائية هي منروفيا.

٥ - كما أبلغ نائب الممثل الدائم القائم بالأعمال المؤقت في بعثة أوغندا الدائمة لدى الأمم المتحدة رئيس اللجنة أنه قد قدّم نسخة من رسالته، للعِلم، إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون وإلى رئيس فريق الخبراء المعني بسيراليون وإلى جون بيليمان، خبير السلاح في فريق الخبراء المعني بسيراليون.

٦ - وتثني اللجنة على حكومة أوغندا لأنها أطلعتها على هذه المسألة. وستنظر اللجنة في نوع الاستجابة الملائمة لحكومة أوغندا.

ثالثا - الملاحظات

٧ - لا تتوافر لدى اللجنة أي آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعلي للحظر المفروض على توريد السلاح. ولذا، المعلومات المرتبطة بالتنفيذ الفعال للحظر.

٨ - وتهيب اللجنة بجميع الدول، ولا سيما جميع الدول المجاورة، أن تمتثل امتثالا تاما للحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢) على توريد أية أسلحة أو معدات عسكرية إلى ليبريا.

* * *

ملاحظة: حل مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣٤٣ (٢٠٠١)، اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) وقرر إنشاء لجنة أخرى (انظر الفصل ١٠١ من هذا التقرير).

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون*

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة، برئاسة السفير أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، هذا التقرير في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. والغرض من التقرير هو تقديم عرض موجز وقائعي لأنشطة اللجنة منذ بداية عام ٢٠٠٠ وفقا لتدابير الشفافية التي أوجزها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وخلال هذه الفترة، عقدت اللجنة سبع جلسات.

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/2000/238.

ثانيا – معلومات أساسية وموجز لأعمال اللجنة

ألف – معلومات أساسية

٢ – بعد أن أعرب مجلس الأمن، في قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) المتخذ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، عن قلقه البالغ لاستمرار العنف في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ وقرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، فرض المجلس نظاما للجزاءات الإلزامية على سيراليون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الفقرتين ٥ و ٦ من ذلك القرار، قرر المجلس أن تمنع كافة الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع إلى سيراليون، كما فرض قيودا على سفر أعضاء المجلس العسكري لسيراليون وأفراد أسرهم البالغين. وبموجب الفقرة ١٠ من القرار، أنشأ المجلس لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس. وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، المتخذ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفع المجلس الحظر النفطي تاركا التدابير الأخرى سارية.

٣ – وفي الجلسة ٤١٦٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) الذي قرر فيه، ضمن جملة أمور، أن تحظر جميع الدول استيراد الماس الخام من سيراليون بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أراضيها.

٤ – كما طلب المجلس إلى الأمين العام في نفس القرار أن يعين فريقا من خمسة خبراء ليرصد تنفيذ الحظر، وطلب إلى حكومة سيراليون أن تكفل على وجه السرعة تطبيق نظام فعال لشهادات المنشأ لتنظيم تجارة الماس في سيراليون. وطلب أيضا إلى المنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، أن تقدم المساعدة إلى حكومة سيراليون لتيسير التطبيق الكامل لنظام شهادات المنشأ. ويتعين على حكومة سيراليون أن تخطر اللجنة بتفاصيل نظام شهادات المنشأ عندما يتم تطبيقه تطبيقا تاما.

٥ – وطبقا لأحكام القرار المذكور، سيكون ذلك النظام نافذا لمدة ثمانية عشر شهرا، وبعد ذلك يجري استعراضه. وعلى أثر الاستعراض الذي سيشمل الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى ممارسة الحكومة لسلطتها في المناطق المنتجة للماس، سيقرر المجلس ما إذا كان سيمدد الحظر لفترة أخرى، أو سيعدله أو يعتمد تدابير أخرى إذا اقتضى الأمر.

٦ – وإذ أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء دور تجارة الماس غير المشروعة في تأجيج الصراع في سيراليون، وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس يمر عبر البلدان المجاورة، بما فيها ليبريا، قام المجلس، فيما يختص بحظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام، باستثناء واردات الماس الخام التي تصدر حكومة سيراليون شهادات منشئها، ودعا صناعة الماس إلى التعاون في تنفيذ الحظر.

٧ – كذلك قرر المجلس أن يجرى أول استعراض للحظر في موعد أقصاه ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، تليه استعراضات أخرى كل ستة أشهر بعد تاريخ اتخاذ القرار. ونصت أحكام أخرى في القرار على دعوة الدول إلى إنفاذ أو تعزيز أو سن قوانين، حسب الاقتضاء، تنص على أن انتهاك حظر الأسلحة المفروض من قِبل مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، يُعد جريمة.

باء – موجز أنشطة اللجنة

٨ – بالإشارة إلى الفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وعلى أثر مشاورات بين أعضاء المجلس بموجب إجراء عدم الاعتراض، وافق أعضاء المجلس على انتخاب مكتب لعام ٢٠٠٠، يتألف من السفير أنوار الكريم

شودري (بنغلاديش) رئيسا، على أن يتولى وفدا مالي وناميبيا منصبي نائبي الرئيس (انظر S/2000/27).

٩ - وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على طلبَي استثناء من أحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨): يتعلق الأول ببالو بنغورا لتمكينه من حضور مؤتمر المتابعة الوزاري الأول المعني بالاستغلال المتكامل لموارد المياه في غرب أفريقيا الذي سيعقد في أواغادوغو، يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، ويتعلق الطلب الثاني بفوداي سانكوه وجوني بول كوروما لحضور اجتماع يتعلق بسيراليون ينظمه رئيس جمهورية مالي، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في باماكو، يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على طلب استثناء يتعلق ببالو بنغورا، لتمكينه من السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لإجراء مناقشات مع مسؤولي البنك الدولي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على طلب استثناء للعقيد غابرييل ماساكوا للسفر إلى أبوجا، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للاشتراك في محادثات السلام برعاية الرئيس أوليسيغون أوباسانجو والعودة إلى سيراليون عند انتهاء المحادثات. وفيما يتعلق بطلب سفر بقية الأفراد فإنهم لا يحتاجون إلى إذن بالسفر لأن أسماءهم غير مدرجة في قائمة أسماء الخاضعين لقيود السفر المذكورة أعلاه.

١٠ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، أبلغت اللجنة المجلس في ٧ و ٢١ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/659؛ S/2000/660؛ S/2000/730؛ S/2000/739؛ S/2000/1127)، بالإخطارات الواردة من الدول بشأن تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى سيراليون، وكذلك من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والإخطارات المقدمة من حكومة سيراليون عن وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة.

١١ - وفي الفقرة ٨ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، طُلب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من ذلك القرار. وإضافة إلى ذلك، ذكَّر المجلس أيضا الدول بالتزامها بتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١١٧١ (١٩٩٨) تنفيذا تاما، وطلب إليها أن تعمل، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك أصلا، على إنفاذ أو تعزيز أو سن تشريعات تجِّرم وفقا للقانون المحلي انتهاك رعاياها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ تلك التدابير. ولهذا الغرض، أرسل الرئيس في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ مذكرتين شفويتين. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أصدر الرئيس تقريرين عن التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذا للفقرتين ٨ و ١٧ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) (S/2000/861 و S/2000/862). وصدرت إضافتان للتقريرين المذكورين أعلاه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/861/Add.1 و S/2000/862/Add.1). وفيما بعد، وردت إجابة من جمهورية بيلاروس (S/AC.34/2000/(9)/37؛ S/AC.34/2000/(10)/22).

١٢ - ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء باء من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وجه الرئيس رسائل في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، إلى منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بهدف تحديد سبل تحسين التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

١٣ - وفي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عقدت اللجنة، برئاسة السفير أنوار الكريم شودري، جلسة استماع استطلاعية، حسبما دعا إليه قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠). وعُقِدت الجلسة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وشملت المجالات التالية: صناعة الماس في سيراليون وعلاقتها بتجارة الأسلحة وغيرها من الأعتدة، والسبل والوسائل الكفيلة بإنشاء صناعة للماس في سيراليون تكون مستدامة وخاضعة لضوابط محكمة. وشمل المدعوون إلى الجلسة ممثلين للدول المهتمة بالأمر (الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأنغولا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكندا، وكوت ديفوار، وليبريا، ومالي، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة)؛ والمنظمات الدولية والإقليمية (البنك الدولي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) وصناعة الماس (المجلس الأعلى للماس، والرابطة الدولية لصانعي الماس، والاتحاد العالمي لبورصات الماس) وبعض الخبراء الآخرين ذوي الصلة، بصفتهم الشخصية، (باتريك سميث، واليكس ييرسليي، ورالف هازليتون، وبيتر تاكيرامبودي، وبريان وود، وأوليفيه فالي، وأندرو كوكسون، وأندرو بون).

١٤ - وفي ختام جلسة الاستماع، عقد الرئيس مؤتمرا صحفيا وقدم إلى مجلس الأمن في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، تقريرا مشفوعا بملاحظاته (S/2000/1150).

١٥ - وبعد التشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وجه الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، (S/2000/756) لإبلاغه بأنه قد أنشأ، وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، فريقا من الخبراء يتألف من خمسة أعضاء، لفترة أربعة أشهر أولية، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والنظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة. وتألف الفريق من الخبراء التالية أسماؤهم:

السيد مارتين شونغوغ أيافور (الكاميرون، رئيسا)

السيد إيان سميلي (كندا، خبير في الماس)

السيد يوهان بيليمان (بلجيكا، خبير في الأسلحة والنقل)

السيد هارجيت سنغ ساندهو (الهند، خبير من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول))

السيد أتابو بوديان (السنغال، خبير من منظمة الطيران المدني الدولي).

١٦ - ونظرت اللجنة، في جلستيها ١٦ و ١٨ المعقودتين في ٩ آب/أغسطس و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في طلب مقدم من حكومة سيراليون امتثالا للفقرة ٢ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) يتعلق بنظام جديد مقترح للتعديين والتصدير والرصد بالنسبة للماس الخام وغير المصقول المستخرج من سيراليون، مع مشروع جديد لوثيقة شهادة منشأ غير قابلة للتزوير. كما أشارت حكومة سيراليون إلى أنها ستبلغ اللجنة، بعد فترة تجريبية مدتها ٩٠ يوما تقريبا، بمدى فعالية النظام الجديد. وفي هذا الصدد، ووفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، فإنه لم يكن لدى اللجنة، بعد أن نظرت بعناية في الطلب المذكور، أي اعتراض على الإجراءات التي ذكرتها حكومة سيراليون. وإضافة إلى ذلك، وجه الرئيس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بقرار اللجنة

(S/2000/966). وقد أحال الرئيس إلى رئيس مجلس الأمن، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1151)، المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة سيراليون إلى اللجنة بشأن النظام الجديد لشهادات المنشأ اللازمة لتصدير ماس سيراليون.

١٧ - ووفقا للفقرتين ٦ (هـ) و ٢٣ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون والفقرة ٣٠ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في أنغولا، عُقد مؤتمر صحفي في نيويورك، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعد إدراج ''دور الماس في تأجيج الصراع'' بوصفه البند ١٧٥ من جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

١٨ - وكان السفراء بول هاينبيكر (كندا) رئيس لجنة الجزاءات المعنية بأنغولا والسفير خوان لارين (شيلي) رئيس آلية الرصد الأنغولية والسفير مارتن شانغونغ آيافور (الكاميرون) رئيس فريق الخبراء المعني بسيراليون، حاضرين في المؤتمر الصحفي للرد على الأسئلة المطروحة من قبل وسائط الإعلام ولتدشين الكراسة الإعلامية المعنونة ''الماس المستخدم في تأجيج الصراع، والجزاءات، والحرب'' التي وزعت على نحو ٦٠٠ ١ منظمة غير حكومية وعلى ممثلي الصحافة وعامة الجمهور.

١٩ - وحسبما اتفق عليه في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحال الرئيس إلى رئيس مجلس الأمن، باسم اللجنة ووفقا للفقرة ١٩ من الجزء باء من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، تقرير فريق الخبراء المتعلق بجمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والصلة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة فضلا عن مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة (S/2000/1195).

جيم - الانتهاكات الفعلية والمزعومة لنظام الجزاءات

٢٠ - في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ناقشت اللجنة في جلستها ١٣ في ظل رئيسها الجديد السفير أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، واقعة مغادرة السيد فوداي سانكوه رئيس لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير الوطني والتنمية في سيراليون أراضي سيراليون دون إذن من اللجنة. ودعا أعضاء اللجنة إلى عودة السيد سانكوه إلى سيراليون فورا. كما قررت اللجنة أن تذكر الدول الأعضاء بالتزاماتها المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) ولا سيما أحكام الفقرة ٥ من ذلك القرار. وفضلا عن ذلك، بعثت اللجنة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ برسائل إلى الممثلين الدائمين لكل من كوت ديفوار، وسيراليون، وجنوب أفريقيا وإلى وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام تطلب مدها بمزيد من المعلومات التي قد تسلط الضوء على المسألة.

٢١ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، ناقشت اللجنة في جلستها ١٤ واقعة مغادرة السيد مايك لامين وزير التجارة والصناعة في سيراليون أراضي سيراليون دون إذن من اللجنة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من رئيسها لفت انتباه جميع المعنيين إلى هذا الانتهاك المزعوم لنظام الجزاءات. وقررت اللجنة مرة أخرى تذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) ولا سيما بالفقرة ٥ منه.

٢٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نما إلى علم اللجنة أن سام بوكاري وغابرييل ماسكوي قد قاما بزيارة لبوركينا فاسو من ليبريا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن موريس كالون كان في ليبريا في الوقت ذاته مما يمثل انتهاكا للفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨). كما علمت اللجنة أن طائرة هليكوبتر عسكرية ليبرية قد شوهدت وهي توصل من داخل ليبريا إمدادات من الذخيرة إلى أماكن في سيراليون شملت كويدو وبومبابو مما يمثل انتهاكا للفقرة ٢ من القرار

ذاته. وفي هذا الصدد، وجه رئيس اللجنة رسائل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى الممثلين الدائمين لبوركينا فاسو، وليبريا، وسيراليون، وإلى وكيل الأمين العام لشؤون إدارة عمليات حفظ السلام.

ثالثا – أنشطة أخرى

٢٣ – وفقا للفقرة ١٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أجرى مجلس الأمن استعراضا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من ذلك القرار. ولدى ختام مشاورات المجلس بشأن الموضوع أعلاه، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان صحفي أثنى فيه، ضمن جملة أمور على قيام حكومة سيراليون، بفضل المساعدات الدولية المقدمة لها، بوضع نظام للتصديق قُدم إلى لجنة الجزاءات؛ وأعرب عن أمله في أن يبدأ تصدير الماس بعد تلقي معلومات إضافية من تلك الحكومة. كما رحب المجلس بعقد جلسات استماع عن الماس وتجارة الأسلحة؛ وأثنى على الأمين العام لتعيينه فريقا من الخبراء؛ وشجع الدول على إبلاغ اللجنة عن تنفيذ القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني.

٢٤ – وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بناء على طلب من المملكة المتحدة لإدراج بند تكميلي معنون ”دور الماس في تأجيج الصراع“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/55/231)، اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت القرار ٥٦/٥٥ المعنون ”دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراع المسلح كمساهمة في منع الصراعات وتسويتها“.

٢٥ – وبموجب أحكام القرار الذي عرضته جنوب أفريقيا، حثت الجمعية العامة جميع الدول، ضمن جملة أمور، على دعم الجهود التي يبذلها مجلس الأمن والبلدان المنتجة للماس والتي تقوم بتجهيزه وتصديره واستيراده إضافة إلى أوساط صناعة الماس لإيجاد السبل لقطع الصلة بين الماس الممول للصراع والصراعات المسلحة، بما فيها الصراعات الدائرة في أنغولا وسيراليون. كما أعربت الجمعية العامة عن الحاجة إلى وضع تدابير فعالة وعملية لمعالجة مشكلة الماس الممول للصراع، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ نظام دولي لتصدير الماس الخام والحاجة إلى ممارسات وطنية لتلبية المعايير الدنيا المتفق عليها دوليا.

رابعا – الملاحظات

٢٦ – نظرا لقيام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بدور مركزي في رصد تنفيذ نظام الجزاءات بشأن سيراليون، ينبغي لها أن تنظر في سبل تحسين رصد الجزاءات وتنفيذها. ولا تتوافر للجنة آلية محددة للرصد لكفالة التنفيذ الفعال للجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن. ولذلك، تحث اللجنة جميع الدول الأعضاء والمنظمات على تزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالتنفيذ الفعال للحظر. ومن شأن التقارير المقدمة عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تعزز بوجه خاص فعالية الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وذلك بمساعدة اللجنة في جهودها.

٢٧ – وتحث اللجنة جميع الدول، بما فيها الدول المجاورة، على التقيد التام بتنفيذ نظام الجزاءات في سيراليون وعلى المساعدة في تنفيذه.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)*

١ – تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) هذا التقرير إلى المجلس وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار السالف الذكر، الذي اتخذه المجلس في ٣١ آذار/مارس

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/2001/102.

١٩٩٨. ويغطي التقرير أعمال اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

أولا – ولاية اللجنة

٢ – لم يدخل مجلس الأمن في خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أية تعديلات على ولاية اللجنة بصيغتها المبينة في قراريه ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨).

٣ – وبعد مشاورات، اتفق أعضاء مجلس الأمن على انتخاب السفيرة م. باتريشيا دورانت (جامايكا) رئيسا للجنة ووفدي تونس وهولندا نائبين لرئيس اللجنة لسنة ٢٠٠٠.

٤ – وعقدت اللجنة عدة جلسات رسمية وغير رسمية. وهذا التقرير اعتمدته اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

ثانيا – حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)

٥ – لم ترد في سنة ٢٠٠٠ أية ردود بشأن التدابير التي طُلب إلى الدول اتخاذها لتلبية التزاماتها المبينة في الفقرة ١٢ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

٦ – وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ثلاثة طلبات تلتمس فيها الموافقة على تحويل معدات إزالة ألغام إلى المنظمات العاملة على إزالة الألغام، لأسباب إنسانية، لحساب بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الكائنة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ووافقت اللجنة على كل ما قدم من طلبات في إطار إجراء عدم الاعتراض.

٧ – وفي رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2000/320)، كلَّف المجلس بعثة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) بأن تقوم، في جملة أمور، باستعراض الجهود الجارية لتنفيذ صور الحظر التي فرضها المجلس في قراره ١١٦٠ (١٩٩٨).

٨ – وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجهت اللجنة رسالة إلى الأمين العام تبلغه فيها بتقرير البعثة (S/2000/363) فيما يختص بتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأشارت اللجنة في هذه الرسالة إلى الفقرة ١٥ من التقرير، التي أبرزت المناقشات التي أجرتها البعثة مع قوة الأمن الدولية في كوسوفو بشأن تعزيز رصد اللجنة لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨). كما ذكرت اللجنة أن أعضاءها قد أيدوا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ استنتاجات البعثة الواردة في الفقرة ٣٤ من التقرير، ولا سيما الاستنتاج القائل بأن المعلومات التفصيلية عما تقوم به تلك القوة الدولية من أنشطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) يجب أن يقدمها أمين عام منظمة حلف شمال الأطلسي إلى اللجنة بانتظام لأن هذا من شأنه أن يساعدها في أعمالها مساعدة كبرى.

٩ – وفي جلستها المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على تقريرها السنوي المتعلق بسنة ١٩٩٩ (S/2000/633) وقدمته إلى مجلس الأمن.

١٠ – وفي ٢٧ حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٠، وجهت اللجنة رسالة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، طالبة المشورة بشأن طبيعة طائرات الهليكوبتر مي – ٨، وذلك على ضوء تقرير لوكالة الأنباء البلغارية (ب. ت. أ.) يفيد بأن شاحنة بلغارية قد احتجزت في ١٨ حزيران/يونيه بسبب عدم وجود تصريح بتصدير قطع غيار لطائرات من ذلك الطراز صنعت في بلغاريا وكانت في طريقها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وردت إدارة شؤون نزع السلاح

بقولها إن طائرات مي - ٨ يمكن أن تستخدم للأغراض العسكرية والأغراض المدنية على السواء.

١١ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعربت اللجنة عن امتنانها لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، نظرا لما قدمته من معلومات عن حادثتين أحبط فيهما تهريب الأسلحة المخالف لأحكام القرار ١١٦٠ (١٩٩٩)، وقرنت ذلك بطلب تقديم أية معلومات جديدة تكشف عنها التحقيقات بعد استكمالها. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، في رسالة أخرى إلى الحكومة، أعربت اللجنة مرة أخرى عن اهتمامها بأية معلومات تقدم إليها بشأن نتيجة التحقيق. ولم تقدم حتى الآن أية معلومات أخرى في هذا الصدد.

١٢ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تلقت اللجنة رسالة من حكومة بلغاريا تطلب فيها الموافقة على تصدير مادة كيميائية تسمى بنتايري ثريتول تِترانيترات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقالت بلغاريا إن هذه المادة الكيماوية سوف تستعمل في صنع الأدوية. وناقشت اللجنة الطلب، ولم تعترض على الشحن.

١٣ - وفي ٢١ آب/أغسطس سنة ٢٠٠٠، بعثت اللجنة رسالة إلى حكومة بلغاريا بصدد الانتهاكات التي أفادت بها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وطلبت من بلغاريا إجراء تحقيق، مع مراعاة أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد ذكرت أن بلغاريا تصدر البارود إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتلقت اللجنة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ ردا من بلغاريا يبلغها أن متفجرات البارود المصدرة من ذلك البلد إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تخدم مصالح الدفاع الوطني لتلك الجمهورية. وزعمت السلطات البلغارية أن الصفقة قانونية تحقق مقتضيات الامتثال التام للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق بلغاريا.

١٤ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تطلب إلى سويسرا تقديم أية معلومات بشأن حادث أفادت وسائط الإعلام بوقوعه في سويسرا فكان بمثابة مخالفة للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

ثالثا - التعاون مع المنظمات الإقليمية

١٥ - لم تتلق اللجنة من المنظمات الإقليمية أو المنظمات الدولية في خلال فترة الإبلاغ هذه أية تقارير بشأن انتهاك تدابير الجزاءات أو بشأن ادعاء وقوع انتهاك لهذه التدابير.

رابعا - الانتهاكات الفعلية والمزعومة

١٦ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أخطرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اللجنة بانتهاكات لصور الحظر التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) وبالإجراءات التي اتخذها ذلك البلد لمنع تهريب الأسلحة في إقليمه. كما تلقت اللجنة تقارير عديدة بشأن أنشطة قوة الأمن الدولية في كوسوفو وتقارير بشأن أنشطة قوة تثبيت الاستقرار. ولم يفد الوجودان الدوليان كليهما بوقوع أية انتهاكات. وقد اعتمدت اللجنة غالبا، في وفائها بولايتها، على المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة من مصادر عامة. وأشارت هذه المعلومات إلى احتمال وقوع انتهاك من هذا القبيل لأوجه الحظر التي فرضها مجلس الأمن في قراريه ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨).

خامسا - الملاحظات والتوصيات

١٧ - ظلت أعمال لجنة الجزاءات تتأثر بعدم وجود آلية رصد شاملة فعالة تضمن فعالية تنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من أوجه الحظر، وبعدم وجود معلومات عن الانتهاكات المحتمل وقوعها. وما قدمته الأمانة العامة من معلومات محدودة، مستمدة من مصادر عامة ومتعلقة بالانتهاكات المحتملة الوقوع، لم يسمح للجنة بأن تفي بولايتها وفاء تاما.

١٨ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تنفيذ أوجه الحظر التي قررها مجلس الأمن في قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) تنفيذا فعالا. ولأن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أوجه الحظر تقع على كاهل الدول، كانت اللجنة تود أن تنهج الحكومات، لا سيما حكومات البلدان المجاورة، نهجا أكثر استباقا إزاء تنفيذ أوجه الحظر المقررة، لا سيما فيما يختص بإبلاغ هذه الحكومات عن الانتهاكات المحتمل وقوعها وعن الإجراءات المتخذة لمنع مثل هذه الانتهاكات.

١٩ - وتلاحظ اللجنة أنه ليست هناك أية دولة أخرى قدمت، عملا بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، أية معلومات محددة بشأن الخطوات المتخذة لإنفاذ أوجه الحظر المبينة في الفقرة ٨ من ذلك القرار. ولذلك، تحث اللجنة كافة الدول التي لم تمتثل بعد للطلب الوارد في الفقرة ١٢ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على أن تفعل ذلك.

٢٠ - واللجنة ترحب بتولي القيادة الجديدة مقاليد السلطة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما ترحب بسياسة تلك القيادة المتمثلة في إجراء إصلاحات ديمقراطية.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان*

أولا - مقدمة

١ - بعد أن أعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، واستيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف واستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، واستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية، وعدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، اعتمد المجلس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي يطالب في الفقرة ٢ منه بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المناسبة. ولأنه بحلول ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لم يكن هذا الشرط قد لبي، فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من ذلك القرار، حظرا على الرحلات الجوية يسري على أية طائرة تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، كما جمد الأموال التي تمتلكها طالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢ - وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أنشأ مجلس الأمن لجنة مؤلفة من جميع أعضائه للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) السعي للحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار تنفيذا فعالا؛

(ب) النظر في المعلومات التي توجه إليها نظرها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرة ٤ والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة ردا على ذلك؛

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/2000/254.

(ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة في الفقرة ٤، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤، والقيام، حيثما يكون ذلك ممكنا، بتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛

(هـ) تخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ من أجل تسهيل تنفيذ التدابير المفروضة في تلك الفقرة؛

(و) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة في الفقرة ٤، كما هو منصوص عليه في تلك الفقرة؛ والبت في منح الإعفاء من هذه التدابير فيما يتعلق بالمدفوعات التي يؤديها اتحاد النقل الجوي الدولي (الآياتا) إلى سلطات الطيران في أفغانستان نيابة عن خطوط الطيران الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية؛

(ز) بحث التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٩ من القرار.

٣ - وجدير بالملاحظة أنه لم يتم انتخاب رئيس لتلك اللجنة في سنة ١٩٩٩.

٤ - وبالإشارة إلى الفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وبعد مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس بموجب إجراء عدم الاعتراض، وافق المجلس على انتخاب مكتب لسنة ٢٠٠٠، تألف من السفير أرنولدو مانويل ليستر (الأرجنتين) رئيسا، ونائبين للرئيس يقدمهما وفدا مالي وأوكرانيا (S/2000/27).

٥ - وبعد أن أعاد مجلس الأمن تأكيد قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، اتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الذي قرر فيه أن تمنع جميع الدول التوريد والبيع والنقل، المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها بما فيها الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار؛ وأن تمنع البيع والتوريد والنقل، المباشر وغير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛ وأن تسحب أيا من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى الموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وأن تحث المواطنين الآخرين على مغادرة البلد. كما قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول تدابير أخرى تتمثل: في إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فورا وبصورة كاملة؛ والقيام فورا بإغلاق جميع مكاتب خطوط ''أريانا'' الجوية الأفغانية الموجودة داخل أقاليمها؛ والقيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولكل من يرتبط به من أفراد وكيانات. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس مطالبة جميع الدول بألا تسمح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددتها اللجنة باعتبارها واقعة تحت سيطرة الطالبان، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع في أفغانستان أو لأنها من المرجح

أن تساعد على تحقيق امتثال الطالبان للقرارات ذات الصلة بالموضوع. وتسري التدابير السالفة الذكر بعد مضي شهر على اتخاذ القرار.

٦ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. والغرض منه تقديم موجز وقائعي لأنشطة اللجنة منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وحتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لتدابير الشفافية التي بيَّنها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وفي خلال هذه الفترة، عقدت اللجنة جلستين و ١٣ مشاورة غير رسمية بين أعضاء اللجنة على مستوى الخبراء.

ثانيا - أعمال اللجنة

ألف - معلومات أساسية

٧ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت اللجنة بلاغا صحفيا تضمَّن قائمة بالطائرات التي تمتلكها الطالبان أو تستأجرها أو تشغِّلها أو المملوكة أو المستأجرة أو المشغَّلة لصالح الطالبان، وذلك وفقا للفقرة ٤ (أ) والفقرة ٦ (هـ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أضيفت طائرة أخرى إلى القائمة (SC/6806). وسيجري تنقيح القائمة حسب الضرورة. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على إبلاغها بأية معلومات قد تتوافر لديها بشأن أية طائرات لم يرد ذكرها في القائمة السالفة الذكر.

٨ - وفي الفقرة ١٠ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، طُلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار تقارير، خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار، بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ تلك الفقرة تنفيذا فعالا. وفي هذا الصدد، بعث الرئيس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ مذكرة شفوية إلى جميع الدول ليلفت انتباهها، بوجه خاص، إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويطلب معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ تلك الأحكام. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر الرئيس تقريرا بشأن التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذا لأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (S/2000/282). وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، صدرت إضافة للتقرير المذكور أعلاه (S/2000/282/Add.1). وفيما بعد، ورد رد من ألمانيا (S/AC.37/2000/71).

٩ - ووفقا للفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ (هـ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حددت اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بموجب مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول، الأموال وغيرها من الموارد المالية المتعين تجميدها. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ الفقرة ٤ من نفس القرار تنفيذا فعالا، وبأسماء ما يوجد في أقاليمها من كيانات و/أو أشخاص ينطبق عليهم تجميد هذه الأموال وغيرها من الموارد المالية المحددة . كما صدر محتوى المذكرة الشفوية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ باعتباره بلاغا صحفيا. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت اللجنة بلاغين صحفيين إضافيين، حددت فيهما الكيانات المالية الخاضعة لأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) السالفة الذكر.

١٠ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عمَّم الرئيس مذكرة من الأمانة العامة تتضمن، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، توصيات تدعو إلى تحسين مراقبة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من ذلك القرار، وذلك لكي تنظر اللجنة فيها ثم تبت فيها حسب الاقتضاء. وفي هذا الشأن، تجدر ملاحظة أن منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد

النقل الجوي الدولي قد أعربا عن رغبتهما في إيفاد بعثات فنية لمساعدة اللجنة على أداء أعمالها.

١١ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أجريت على مستوى الخبراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء لجنة الجزاءات المعنية بأفغانستان لتبادل الآراء بين هؤلاء الأعضاء وممثلي إدارة الشؤون السياسية (بالنيابة عن بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان) ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، فيما يختص بتقييم آثار الجزاءات الجارية. وبعدئذ، أي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قام رئيس اللجنة وفقا للفقرة ٦ (ج) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في خلال مشاورات بشأن مسألة أفغانستان أجراها المجلس بكامل هيئته، بإطلاع أعضاء المجلس على ما ورد في النقاش الذي دار بجلسة اللجنة السالفة الذكر.

باء - موجز لأنشطة اللجنة

١ - المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة

١٢ - عرضت المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة في تسيير أعمالها على بساط البحث الأولي في المشاورات غير الرسمية التي أجراها أعضاء اللجنة، على مستوى الخبراء؛ ثم اعتُمدت في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بموجب إجراء عدم الاعتراض. وقد أحال الرئيس هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢ - الرحلات الجوية

١٣ - في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على ١١ رحلة جوية لأغراض إنسانية. وقد وافقت اللجنة على جميع الطلبات ذات الطابع الإنساني.

١٤ - ففي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أذنت اللجنة، عملا بأحكام الفقرة ٤ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ووفقا للفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة في تسيير أعمالها، بما طلبته الطالبان من سماح بـ ٩٠ رحلة ذهاب وعودة على مرحلتين (المرحلة الأولى من ٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ والمرحلة الثانية من ٢٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) لخطوط أريانا الجوية الأفغانية لنقل ١٢ ٠٠٠ حاج أفغاني كي يؤدوا فريضة الحج، وذلك بنقلهم من كابول وقندهار (أفغانستان) إلى جدة (المملكة العربية السعودية)، مع التوقف في الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) لإعادة التزود بالوقود. ووافقت اللجنة على ذلك، رهنا بالشرطين التاليين: وجوب إبلاغها، التماسا لموافقتها، بأي تغيير في الجدول الزمني للرحلات الجوية أو بأي تغيير في الطائرات؛ واحتمال التأثير سلبا على الرحلات الجوية المقبلة إذا حدث في الرحلة توقف غير مأذون به. كما أكدت اللجنة على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية التي تنص على جملة أمور، من بينها وجوب تفتيش الطائرة لضمان تشغيلها خصيصا للأغراض الإنسانية المعلنة (أي عدم السماح بأي ركاب إضافيين أو شحنات إضافية في محطة التوقف أو في جهة الوصول) ووفقا للأحكام ذات الصلة الواردة بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). ولذلك، جرى في الشارقة وجدة تفتيش الطائرات في رحلات الذهاب والعودة، بمرحلتي التشغيل كلتيهما، وذلك باشتراك موظفي الأمم المتحدة، فضلا عن سلطات الإمارات العربية المتحدة وسلطات المملكة العربية السعودية.

١٥ - ونظرا لظروف غير متوقعة، طلبت الطالبان في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إذنا من اللجنة بعشر رحلات ذهاب وعودة (في الفترة من ١ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠) لشركة طيران الخليج - صقر الشارقة (العاملة لحساب خطوط أريانا الجوية الأفغانية) لأجل نقل حجاج أفغان لأداء الحج، من قندهار إلى جدة، مع عدم التوقف في الطريق. وقد وافقت

اللجنة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ على الرحلات الجوية المذكورة. كما أجريت عمليات المراقبة/التفتيش للطائرات القائمة بالرحلات الجوية المذكورة، وفقا للشرطين المقررين بالنسبة لخطوط أريانا الجوية الأفغانية خلال المرحلتين الأولى والثانية من عملية نقل الحجاج الموافَق عليها من قبل.

١٦ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أذنت اللجنة برحلة عودة من لندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) إلى كابول (أفغانستان) لطائرة مخطوفة تابعة لخطوط أريانا الجوية الأفغانية، مع التوقف في سامارا (الاتحاد الروسي) لإعادة التزود بالوقود.

١٧ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت اللجنة بلاغا صحفيا أكدت فيه من جديد إجراءاتها المتعلقة بطلبات السماح برحلات جوية لأغراض إنسانية.

١٨ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعملا بالفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ (و) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وافقت اللجنة على استثناء من تطبيق التدابير السالفة الذكر فيما يختص بمدفوعات يسددها إلى هيئة الطيران الأفغانية (وزارة الطيران المدني والسياحة)، اتحاد النقل الجوي الدولي، بالنيابة عن شركات الخطوط الجوية الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية. وكان ذلك الإذن مرهونا بالإجراءين التاليين: (أ) فحص ممثلي اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي مرافق وزارة الطيران المدني والسياحة فحصا شاملا كل شهرين، على أن يرفع هؤلاء الممثلون تقريرا إلى اللجنة بما يتوصلون إليه، بما في ذلك صورا من التعاملات المالية بين حسابي الضمان؛ (ب) تقدُّم وزارة الطيران المدني والسياحة، عن طريق اتحاد النقل الجوي الدولي، بتقرير إلى اللجنة يشمل المعلومات المحاسبية المتاحة فيما يختص بالاستخدامات الفعلية للأموال.

١٩ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أذنت اللجنة بتلبية طلب مقدم من منظمة الطيران المدني الدولي لاستثنائها من أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) كي تلغي تجميد مبلغ معين من حساب دائرة مشتريات الطيران المدني الأفغانية لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتحول أموالا إضافية من رسوم التحليق التي جمعها اتحاد النقل الجوي الدولي بالنيابة عن وزارة الطيران المدني والسياحة لشراء معدات اتصال للطيران ومعدات اتصال احتياطية ومعدات معينة لأبراج المراقبة الجوية ومعدات لأمن الطيران. وترى منظمة الطيران المدني الدولي أن هذه المعدات ضرورية لسلامة القيام بالرحلات الجوية الإنسانية والرحلات الجوية المخصصة لأغراض الحج، وكذلك لسلامة وكفاءة الرحلات الجوية الدولية التي تحلق فوق منطقة معلومات طيران كابول. وسوف ترفع منظمة الطيران المدني الدولي تقريرا إلى اللجنة بشأن تسليم المعدات السالفة الذكر وبشأن تركيبها.

٢٠ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية طلبت فيها إلى جميع الدول أن تقدم إليها، للنظر وعملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، قوائم بأسماء المنظمات ووكالات الغوث الحكومية التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان. وفي ذلك التاريخ أيضا، أصدرت اللجنة بلاغا صحفيا جاء فيه أن اللجنة تعد قائمة بالمنظمات ووكالات الغوث الحكومية القائمة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى أفغانستان التي سوف تعفى من المنع المفروض بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، حسبما تقضي الفقرة ١٢ من ذلك القرار. كما كررت اللجنة قولها بأن الإجراءات القائمة المتصلة بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تنص عليه من إعفاءات مقررة لأسباب إنسانية ستظل سارية لحين نفاذ التدابير التي فرضها القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

ثالثا – الاستنتاجات والملاحظات

٢١ – تؤكد اللجنة مجددا التزامها بمواصلة العمل في تعاون وثيق مع الأمين العام ومع هيئات الأمانة العامة ذات الصلة، ومن بينها مكتب منسق الشؤون الإنسانية، بهدف الوفاء بالمهام المنوطة بها من قِبَل مجلس الأمن.

٢٢ – وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لما لقيته من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، بما فيها اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي والأمانة العامة للأمم المتحدة، من دعم وتعاون مستمرين عند إنشائها وعند اضطلاعها بأعمالها الجارية.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا*

أولا – مقدمة

١ – في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدر مجلس الأمن القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تمنع كافة الدول بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من أي نوع إلى إثيوبيا وإريتريا، أو تزويدهما بأي مساعدة تقنية أو تدريب فيما يتصل بالمواد المحظورة.

٢ – وفي الفقرة ٨ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، قرر مجلس الأمن أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام المذكورة أدناه، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

...

''(أ) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها هذه الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛ وبعد ذلك الطلب من تلك الدول تقديم ما قد تراه اللجنة ضروريا من معلومات إضافية؛

''(ب) النظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة ردا على تلك الانتهاكات؛

''(ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن بشأن المعلومات المقدمة إليها بخصوص الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه، والقيام إن أمكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن والطائرات، التي يزعم أنها اشتركت في تلك الانتهاكات؛

''(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

''(هـ) النظر والبت في الطلبات المتعلقة بالاستثناءات المحددة في الفقرة ٨ أعلاه؛

''(و) النظر في التقارير التي تقدم عملا بالفقرتين ١١ و ١٢ أدناه''.

٣ – وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وفي أعقاب مشاورات أجراها أعضاء مجلس الأمن فيما بينهم، اتفق الأعضاء في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التالية أسماؤهم: السيد هاشمي عجم (ماليزيا) رئيساً، والأرجنتين وتونس نائبين

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/2000/1259.

لرئيس اللجنة لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. والغرض من التقرير هو عرض موجز وقائعي لأنشطة اللجنة منذ إنشائها في أيار/مايو ٢٠٠٠ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طبقاً لتدابير الشفافية التي أجملها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وخلال هذه الفترة، عقدت اللجنة ثلاث مشاورات غير رسمية لأعضاء اللجنة، على مستوى الخبراء.

ثانيا - موجز أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٥ - في الفقرة ١١ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، طلب إلى جميع الدول أن تقدم تقارير تفصيلية إلى الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد القرار عن الخطوات المحددة التي اتخذتها لإعمال التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار. وفي هذا الصدد، أرسل الأمين العام إلى جميع الدول مذكرة شفوية ((7) SCA/2/00) مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدر رئيس اللجنة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ الفقرة ٦ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) (S/2001/39).

٦ - واللجنة حالياً بصدد وضع المبادئ التوجيهية لتصريف أعمالها في صيغتها النهائية.

ثالثا - الملاحظات والتوصيات

٧ - لا يتوافر لدى اللجنة أي آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعلي لحظر الأسلحة، حيث تعتمد كلية على تعاون الدول والمنظمات التي في إمكانها توفير معلومات في هذا الشأن.

الرابع عشر
قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

١ - عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس الأمن، تُنشر في أول كل سنة تقويمية قائمة بالبنود المعروضة على المجلس. وترد القائمة الصادرة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في الوثيقة S/2000/40 كما ترد القائمة الصادرة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ في الوثيقة S/2001/15.

٢ - وعملا بالإجراء المنصوص عليه في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/704)، قام الأمين العام، في بيانه الموجز المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل (S/2001/15) بإبلاغ الدول الأعضاء أنه، حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لم ينظر مجلس الأمن في جلسات رسمية خلال فترة السنوات الخمس السابقة (١٩٩٦-٢٠٠٠) في البنود التالية (تتفق أرقام البنود مع الأرقام الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة S/2000/40):

١ - قضية فلسطين.

٢ - المسألة الهندية الباكستانية (S/628).

٣ - مسألة حيدر أباد (S/986).

٤ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان (S/3963).

٥ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4378).

٦ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4605).

٨ - الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية (S/10411).

٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409).

١٠ - شكوى مقدمة من كوبا (S/10993).

١١ - ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح بشأن الشرق الأوسط.

١٢ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران (S/11216).

١٦ - مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.

١٧ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة (S/12017).

١٩ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

٢٠ - الحالة بين إيران والعراق.

٢١ - شكوى مقدمة من العراق (S/14509).

٢٢ - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/15615).

٢٣ - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/15914).

٢٤ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/16431).

٢٥ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/17509).

٢٦ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17787).

٢٧ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/17991)؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (S/17992)؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17993)؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (S/17994).

٢٨ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/19798).

٢٩ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/20364)؛

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/20367).

٣١ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120).

٣٧ - الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ.

٣٨ - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام.

٤١ - الحالة في موزامبيق.

٤٢ - الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها.

٤٨ - متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣).

٤٩ - قوة الأمم المتحدة للحماية.

٥٠ - شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول.

٦٢ - خطة للسلام: حفظ السلام.

٦٦ - أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته.

٦٧ - خطة للسلام.

٦٨ - الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن التأكيدات الأمنية.

٦٩ - الملاحة في نهر الدانوب.

٣ - ووفقا للإجراء الوارد في الوثيقة S/1996/704 أخطرت الدول الأعضاء الأمين العام برغبتها في الإبقاء على البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٧ و ٥٠، على النحو الذي تظهر به في الفقرة ٢ أعلاه، في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

٤ - ووفقا لمقررات مجلس الأمن المشار إليها آنفا أيضا ونظرا لعدم ورود إخطار بخلاف ذلك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فقد حُذفت البنود المتبقية المدرجة في الفقرة ٢ أعلاه من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن وهي البنود ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٢ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩.

٥ - وفي ضوء ما سبق فإن قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ هي كما يلي:

١ - قضية فلسطين.

٢ - المسألة الهندية الباكستانية.

٣ - مسألة حيدر أباد.

٤ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان.

٥ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا.

٦ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا.

٧ - الحالة في الشرق الأوسط.

٨ - الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية.

٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة.

١٠ - شكوى مقدمة من كوبا.

١١ - ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح بشأن الشرق الأوسط.

١٢ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران.

١٣ - الحالة في قبرص.

١٤ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.

١٥ - الحالة في تيمور الشرقية.

١٦ - مشكلة الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين.

١٧ - طلب مقدم من الجماهيرية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة.

١٨ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

١٩ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

٢٠ - الحالة بين إيران والعراق.

٢١ - شكوى مقدمة من العراق.

٢٢ - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.

٢٣ - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.

٢٤ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.

٢٥ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة.

٢٦ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة.

٢٧ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة.

٢٨ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة.

٢٩ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية؛

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائم للبحرين.

٣٠ - أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلم.

٣١ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة.

٣٢ - الحالة بين العراق والكويت.

٣٣ - الحالة في كمبوديا.

٣٤ - الحالة في ليبريا.

٣٥ - الحالة في الصومال.

٣٦ - الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ.

٣٧ - الحالة في البوسنة والهرسك.

٣٨ - الحالة في جورجيا.

٣٩ - الحالة في أنغولا.

٤٠ - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٤١ - الحالة المتعلقة برواندا.

٤٢ - المسألة المتعلقة بهايتي.

٤٣ - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٤٤ - شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول.

٤٥ - الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية.

٤٦ - الحالة في كرواتيا.

٤٧ - أمن عمليات الأمم المتحدة.

٤٨ - الحالة في بوروندي.

٤٩ - رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٠ - الحالة في أفغانستان.

٥١ - الحالة في يوغوسلافيا السابقة.

٥٢ - الحالة في سيراليون.

٥٣ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية.

في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٥٤ - إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥٦ - التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا).

٥٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٥٨ - إزالة الألغام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥٩ - رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة؛

رسالتان مؤرختان ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، على التوالي، من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة.

٦٠ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.

٦١ - الحالة في ألبانيا.

٦٢ - حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم في حالات الصراع.

٦٣ - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٤ - الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام.

٦٥ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٦٦ - الحالة في جمهورية الكونغو.

٦٧ - الحالة في أفريقيا.

٦٨ - رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة؛

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

٦٩ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم

بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة.

٧٠ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين.

٧١ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا.

٧٢ - الأطفال والنزاعات المسلحة.

٧٣ - رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام؛

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة؛

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة.

٧٤ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٥ - التهديدات للسلم والأمن الناجمة عن أعمال الإرهاب الدولي.

٧٦ - الحالة في غينيا - بيساو.

٧٧ - صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٧٨ - تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن.

٧٩ - حماية المدنيين في الصراع المسلح.

٨٠ - رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

٨١ - رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة.

٨٢ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨).

٨٣ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩).

٨٤ - تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في أفريقيا.

٨٥ - الأسلحة الصغيرة.

٨٦ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٨٧ - دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة.

٨٨ - حماية موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع.

٨٩ - إحاطة من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان.

٩٠ - صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن.

٩١ - مسائل عامة تتصل بالجزاءات.

٩٢ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام.

٩٣ - كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا.

٩٤ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.

٩٥ - المرأة والسلام والأمن.

٩٦ - إحاطة من القاضي غيلبرت غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية.

٩٧ - إحاطة من ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٩٨ - كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين.

٩٩ - لا خروج بلا استراتيجية.

١٠٠ - رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة.

١٠١ - إحاطة من الأمين العام.

١٠٢ - الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي تعرضت لها على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون.

١٠٣ - تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات.

١٠٤ - إحاطة من سعادة السيد ميرشيا جيوانا وزير خارجية رومانيا الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٠٥ - بناء السلام: نحو نهج شامل.

١٠٦ - الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على حدودها مع ليبريا وسيراليون؛

الحالة في ليبريا؛

الحالة في سيراليون.

١٠٧ - رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة.

١٠٨ - الحالة على الحدود المشتركة بين غينيا وليبريا وسيراليون.

١٠٩ - الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي وقعت على حدودها مع ليبريا وسيراليون؛

الحالة في سيراليون.

٦ - وفي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أضيفت البنود ٩٢ إلى ١٠٩ الواردة أعلاه إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

إضافة

التقييمات الشهرية التي أعدها الرؤساء السابقون لأعمال مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

يقصد بإرفاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم ولا يتعين بالضرورة اعتبارها ممثلة لآراء المجلس.

جامايكا (تموز/يوليه ٢٠٠٠)*

مقدمة

تناول مجلس الأمن، برئاسة السفيرة م. باتريشيا دورانت، الممثلة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة، تناول مجلس الأمن، في تموز/ يوليه ٢٠٠٠، طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بحالات الصراع والمسائل المواضيعية التي لها أثر كبير على السلم والأمن الدوليين. فقد كانت مسائل منع الصراعات المسلحة والأطفال والصراع المسلح وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية والحالة في أنغولا موضوعات مناقشة مفتوحة في المجلس. وتم خلال الشهر تناول الحالات المتعلقة بإثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وأنغولا وشبه جزيرة بريفلاكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وسيراليون وغينيا - بيساو ولبنان وهايتي وتنفيذ بعثتي إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وقوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وعقد الفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات والفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا اجتماعات في تموز/يوليه.

ورأس بول روبرتسون، وزير خارجية جامايكا، المناقشتين المفتوحتين بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية.

وضم برنامج العمل ١٣ جلسة رسمية، و ٢٢ مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، وخمس جلسات للبلدان المساهمة بقوات - رأستها رئيسة مجلس الأمن، وجلستين للفريق العامل المعني بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا/المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وجلستين للفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات.

واتخذ المجلس سبعة قرارات، وأصدر بيانين رئاسيين. وتعلقت القرارات المتخذة بتمديد ولايات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠))؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠))؛ وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠))؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (القرار ١٣١١ (٢٠٠٠))؛ وإنشاء نظام جزاءات تتعلق بماس سيراليون (القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠))؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية (القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠))؛ والموافقة على قوة مراقبين عسكريين لإثيوبيا/إريتريا (القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)). وكان البيانان الرئاسيان بشأن سيراليون (S/PRST/2000/24)، وبشأن منع الصراعات المسلحة (S/PRST/2000/25).

وأدلت رئيسة مجلس الأمن بـ ١١ بيانا موجها للصحافة، باسم أعضاء مجلس الأمن، وقدمت إحاطة إلى البلدان التي ليست أعضاء في المجلس بشأن مسائل معينة نُظر فيها في مشاورات للمجلس بكامل هيئته. وخلال تموز/يوليه، عرض موقع جامايكا على شبكة ''الويب'' http://www.un.int/jamaica/sc، برنامج عمل مجلس الأمن والبيانات الرئاسية والبيانات التي وجهها الرئيس للصحافة.

المسائل العامة

منع الصراعات المسلحة

عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١٣ تموز/يوليه عرضت خلالها رئيسة المجلس مشروع بيان رئاسي، عن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة، على المجلس للنظر فيه. واجتمع أعضاء

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة S/2000/1190.

المجلس لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١٩ تموز/يوليه لاستعراض المشروع النهائي للبيان الرئاسي.

وفي ٢٠ تموز/يوليه، عقد المجلس في مناقشة عامة (الجلسة ٤١٧٤) للنظر في دوره في منع الصراعات المسلحة. ورأس الجلسة بول روبرتسون وزير خارجية جامايكا. وافتتح الأمين العام المناقشة وأخبر المجلس أن منع الصراعات يجب أن يكون حجر الزاوية في الأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين. وقال إنه يجب على القادة أن يؤكدوا الحاجة إلى الإجراءات الوقائية وإنه يتعين على الدول أن تقدم للمؤسسات القائمة من أجل منع الصراعات الدعم الذي تمس حاجتها إليه. ووجهت المناقشة الأنظار إلى الأسباب العديدة للصراع وإلى السبل التي يمكن بها منع الصراعات. وانصبَّ التركيز على قيام المجتمع الدولي بدور استباقي في تطوير ثقافة لمنع الصراعات.

وفي ختام المناقشة، التي شارك فيها حوالي ٣٠ متكلما، أصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2000/25)، يمثل وجهات نظر الأعضاء. وشدد البيان الرئاسي، في جملة أمور، على أهمية الاستجابة المنسقة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، التي غالبا ما تكون هي الأسباب الجذرية للصراعات؛ وشجع الجهود الجارية المبذولة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز قدرتها على الإنذار المبكر، ودعا الأمين العام إلى تقديم توصيات إلى المجلس بشأن أنجع وأنسب استراتيجيات الإنذار المبكر وإلى تقديم مقترحات بتدابير وقائية؛ وسلَّم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في منع الصراعات المسلحة. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠٠١.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

اجتمع أعضاء المجلس، في مشاورات للمجلس بكامل هيئته في ١٧ تموز/يوليه، للنظر في المشروع النهائي لقرار بشأن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية. وتلت المشاورات مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة. ورأس الاجتماع وزير خارجية جامايكا. وقدم بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه جهات متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير الأمين العام (S/2000/657)، وأجاب أيضا على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس. وإضافة إلى أعضاء المجلس، شارك أربعة من غير أعضاء المجلس في المناقشات.

واتخذ المجلس القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أنحاء العالم وإزاء اشتداد الأزمة في أفريقيا بوجه خاص. ووجَّه القرار الأنظار إلى التأثير المدمِّر المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على صحة أفراد عمليات حفظ السلام الدولية. وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات لتوفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأقر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، التي وضعت برامج وطنية لمكافحة هذا الوباء، بينما شجع الدول الأعضاء التي لم تضع بعد برامج وطنية على أن تفعل ذلك.

الأطفال والصراع المسلح

اجتمع أعضاء المجلس في مشاورات للمجلس بكامل هيئته في ٢١ تموز/يوليه عُرض فيها تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراع المسلح (S/2000/712). وأعلنت الرئيسة أنه سيعقد بشأن هذا الموضوع، في ٢٥ تموز/يوليه، اجتماع لمناقشة صيغة ''أريا'' برئاسة السفير مارتن أندجابا، الممثل الدائم لناميبيا.

واستمع اجتماع صيغة ''أريا'' لوجهات نظر عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتعلق بالأطفال وحالات الصراع المسلح. وأفاد الأعضاء من المعلومات المقدمة ومن الردود على الأسئلة المطروحة على ممثلي المنظمات غير الحكومية.

وافتتحت نائبة الأمين العام المناقشة في الجلسة الرسمية للمجلس (الجلسة ٤١٧٦)، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. وعرض تقرير الأمين العام أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والصراع المسلح، وكارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وإضافة إلى أعضاء المجلس، شارك ٢٢ من غير أعضاء المجلس في المناقشة. وتكلمت في المناقشة أيضا سيلفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، كما تكلم فيها المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي ٣١ تموز/يوليه، عرضت رئيسة المجلس مشروع قرار أثناء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، آخذة في اعتبارها الآراء التي جرى الإعراب عنها أثناء المناقشة المفتوحة، ومراعية المناقشات التي دارت في اجتماع صيغة أريا. ومن المقرر أن يجري اعتماد مشروع القرار في أوائل آب/أغسطس.

أفريقيا

أنغولا

عقد المجلس جلسة مفتوحة (الجلسة ٤١٧٨) في ٢٧ تموز/يوليه للاستماع إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام بشأن أفريقيا السيد إبراهيم غمبري وللنظر في تقرير الأمين العام (S/2000/678) عن التطورات الأخيرة في أنغولا. وقدمت الإحاطة التي أدلى بها السيد غمبري وتقرير الأمين العام معلومات مستكملة عن الحالة السياسية والأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في أنغولا. وخاطب المجلس ألبينو مالينغو وزير المساعدة الاجتماعية والتعمير في أنغولا، وتحدث عن استجابة الحكومة للتحديات السياسية والأمنية والإنسانية التي تواجه بلاده. وأخطر الوزير المجلس بالنجاح الذي لاقته التدابير السياسية والعسكرية التي اتخذتها حكومة أنغولا لاحتواء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم لاستمرار انعدام الأمن في أنغولا الناجم عن الصراع وعدم الاستقرار السياسي في البلاد والحالة الإنسانية التي يعاني منها السكان المدنيون وحثوا الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية للصراع وبذل جهود للتخفيف من الأوضاع الإنسانية السائدة. وأدان أعضاء المجلس انتهاك جوناس سافيمبي زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لبروتوكول لوساكا وإطالته أمد النزاع ودعوا إلى وقف الدعم المقدم للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وإلى التقيد الصارم بنظام الجزاءات.

جمهورية أفريقيا الوسطى

عقد مجلس الأمن بكامل هيئته في ٧ تموز/يوليه مشاورات غير رسمية للاستماع إلى إحاطة قدمها مدير الشعبة الثانية لأفريقيا بإدارة الشؤون السياسية عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا

الوسطى. وكان معروضا على أعضاء المجلس أيضا تقرير الأمين العام (S/2000/639) الذي غطى الأحوال السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان والعسكرية والأمنية والاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك للنظر فيه.

وبعد إجراء المشاورات تحدثت رئيسة المجلس إلى وسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس. وأعربت الرئيسة في بيانها في جملة أمور عن القلق العميق إزاء زيادة التقارير التي تتحدث عن حالات القتل خارج النظام القضائي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وعن حالات الإفلات الواضحة لمرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقوبة؛ ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات بانغي واتفاق المصالحة الوطنية؛ كما رحبت ببرامج التدريب التي نظمها ممثل الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لإطلاع أفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة بجمهورية أفريقيا الوسطى على سبل تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ولاحظت الاستراتيجيات التي نفذتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمعالجة الحالة الاقتصادية في البلاد؛ ودعت المجتمع الدولي إلى دعم جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر أدناه).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

استمع أعضاء مجلس الأمن في جلسة مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٩ تموز/يوليه إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واطلعوا على عدد من حالات انتهاك وقف إطلاق النار من قِبل القوات المسلحة الكونغولية ولا سيما في مقاطعة اكواتير، وعلى تحركات القوات المسلحة التابعة للجيش الوطني الرواندي والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، في ضاحية مدينة إيكيلا.

وأعربت رئيسة المجلس في بيان وجهته باسم أعضاء المجلس إلى الصحافة بعد إجراء المشاورات عن القلق إزاء هذه التطورات الجديدة وأعربت عن القلق بشأن الحالة الإنسانية؛ ودعت جميع الأطراف إلى التعاون مع مقدمي المساعدة الإنسانية؛ كما دعت جميع الأطراف أيضا إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة واتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك (انظر أدناه).

واجتمع أيضا أعضاء المجلس في مشاورات للمجلس بكامل هيئته عقدت في ٢٨ تموز/يوليه، واستمعوا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأُبلغ أعضاء المجلس أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية رفضت أن تسمح بنشر مراقبي الأمم المتحدة في كينشاسا والمناطق الأخرى الخاضعة لسيطرة الحكومة. كما أُبلغ أعضاء المجلس أيضا بالقتال المستمر بين القوات الحكومية وحركة تحرير الكونغو في مقاطعة اكواتير في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولوحظ أن القتال قد تسبب في زيادة تدهور الحالة الإنسانية. وبعد إجراء المشاورات أدلت الرئيسة ببيان إلى الصحافة كررت فيه تأييد أعضاء المجلس لاتفاق لوساكا وخطة كيسانغاني لفض الاشتباك (انظر أدناه).

إثيوبيا وإريتريا

اجتمع أعضاء مجلس الأمن في ٦ تموز/يوليه لإجراء مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته واستمعوا إلى إحاطة قدمها السيد برنارد ميبت وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بعد توقيع اتفاق لوقف أعمال القتال بين إريتريا وإثيوبيا في ١٨ حزيران/يونيه. وحيَّا أعضاء المجلس منظمة

الوحدة الأفريقية على الجهود التي بذلتها في التفاوض من أجل التوصل إلى الاتفاق. وفي ختام المشاورات أدلت رئيسة المجلس ببيان إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس (انظر أدناه). وناقش أعضاء المجلس أيضا الحالة في إريتريا وإثيوبيا في جلسة عقدت في ١١ تموز/يوليه قدم أثناءها مشروع قرار عن قوة من المراقبين العسكريين.

واجتمع أعضاء المجلس مرة أخرى في ٣١ تموز/يوليه في مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته بشأن إثيوبيا وإريتريا، واستمعوا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. واشتملت الإحاطة على تحليل مفصّل للمبرر العسكري لإنشاء قوة المراقبين العسكريين. وقام مستشار عسكري من إدارة عمليات حفظ السلام بالرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس. وبعد انتهاء المشاورات مباشرة اجتمع المجلس في جلسة رسمية (الجلسة ٤١٨١) لاتخاذ القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) الذي يأذن بنشر ١٠٠ مراقب عسكري في إثيوبيا وإريتريا. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (S/2000/643). كما كان معروضا على المجلس أيضا رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من الجزائر (S/2000/601) ورسالتان مؤرختان ٢٠ حزيران/يونيه و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهتان على التوالي من إريتريا (S/2000/612 و S/2000/726) ورسالتان مؤرختان ٢٦ حزيران/يونيه و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهتان على التوالي من إثيوبيا (S/2000/627 و S/2000/704).

غينيا – بيساو

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة في مشاورات غير رسمية عقدها المجلس بكامل هيئته قدمها مدير الشعبة الثانية لأفريقيا بإدارة الشؤون السياسية وذلك في ٧ تموز/يوليه عن الحالة في غينيا – بيساو. ونظر أعضاء المجلس أيضا في تقرير الأمين العام (S/2000/632) الذي أوضح أن تقدما مهما قد أحرز على الجبهتين السياسية والعسكرية ولكن لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه حكومة غينيا – بيساو في بسط السلام الدائم والاستقرار والتنمية المستدامة. كما تمثل التوترات الحدودية مع السنغال مصدرا آخر لانعدام الأمن.

وفي ختام المشاورات تحدثت رئيسة المجلس إلى وسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس. وأشارت الرئيسة في بيانها إلى أن أعضاء المجلس يتفقون مع الرأي القائل أن إعادة تشكيل القوات المسلحة يعتبر أمرا حيويا للنجاح في عملية إرساء قواعد الديمقراطية، وناشدت المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي والمادي اللازم لتمكين الحكومة من معالجة هذا الموضوع على النحو الملائم إضافة إلى توطيد المكاسب التي تم تحقيقها. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن دعمهم لجهود الحكومة المنتخبة ديمقراطيا من أجل تعزيز المؤسسات الجديدة وسيادة القانون وتنفيذ إعادة تشكيل القوات المسلحة (انظر أدناه). والتقت الرئيسة بالقائم بالأعمال المؤقت للسنغال ونقلت إليه آراء أعضاء المجلس.

سيراليون

اجتمع أعضاء المجلس في مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته في ٥ تموز/يوليه للنظر في مشروع قرار يفرض نظام جزاءات على الماس في سيراليون ويهدف إلى منع تجارة الماس غير المشروعة في سيراليون من قبل الجبهة المتحدة الثورية، واستخدام تلك الأموال في شراء الأسلحة. وحذر القرار البلدان المجاورة ولا سيما ليبريا من تسهيل هذه التجارة غير المشروعة. واجتمع المجلس بعد المشاورات في جلسة رسمية (الجلسة ٤١٦٩) واتخذ القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفرض نظام جزاءات لمدة ١٨ شهرا وطلب إلى الأمين العام

تعيين فريق من خمسة خبراء لرصد تنفيذ الحظر. واستثنى القرار صادرات الماس من قِبل حكومة سيراليون بموجب الشهادة المنشأة التي وضعت مؤخرا. واتخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (مالي).

واجتمع أعضاء المجلس مرة أخرى في مشاورات غير رسمية عقدها المجلس بكامل هيئته في ١١ تموز/يوليه، واستمعوا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في سيراليون. وكان الغرض من الإحاطة هو توضيح الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2000/455) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن تمديد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. واشتملت الإحاطة على موجز مفصل عن الزيادة المقترحة في عدد وهيكل القوة ونشرها. وكان هنالك توافق عام في الآراء بوجود حاجة ملحة لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وأدلت الرئيسة ببيان إلى الصحافة بعد الاجتماع مباشرة (انظر أدناه).

وفي ١٧ تموز/يوليه عقد المجلس جلسة رسمية (الجلسة ٤١٧٣)، وأصدر بيانا رئاسيا (S/PRST/2000/24) أعرب فيه عن تأييد المجلس للإجراء الذي اتخذه الأمين العام وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، اللواء فيجاي كومار جيتلي، من أجل إنقاذ ٢٣٣ من حفظة السلام والمراقبين العسكريين الذين حاصرتهم الجبهة المتحدة الثورية في كيلاهون.

واستمع أعضاء المجلس في ١٨ تموز/يوليه أثناء مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن وفاة أحد الأفراد النيجيريين من حفظة السلام كنتيجة للهجوم الذي تعرضت له دورية تابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وأعربت رئيسة المجلس في بيان وجهته للصحافة عن تعازي أعضاء المجلس إلى أسرة الجندي المتوفى وإلى حكومة نيجيريا (انظر أدناه).

واستمع أعضاء المجلس مرة أخرى إلى إحاطة أثناء مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٥ تموز/يوليه قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وقدمت المملكة المتحدة مشروع قرار لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وفي ٢٧ تموز/يوليه اجتمع أعضاء المجلس مرة أخرى في مشاورات غير رسمية عقدها المجلس بكامل هيئته قدمت أثناءها الولايات المتحدة مشروع قرار لإنشاء محكمة خاصة في سيراليون تكون لها ولاية محاكمة أعضاء قيادة الجبهة المتحدة الثورية والمسؤولين عن ارتكاب جرائم خاصة ضد شعب سيراليون وضد قوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وسوف تجمع المحكمة الخاصة، إذا تمّت الموافقة عليها، بين الخصائص السيراليونية والخصائص الدولية.

وعقدت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون برئاسة السفير أنوار الكريم شاودري، الممثل الدائم لبنغلاديش، جلسة مفتوحة في ٣١ تموز/يوليه عن صناعة الماس في سيراليون والعلاقة بينها وبين تجارة الأسلحة والمواد الأخرى (ومن المقرر أن تستأنف الجلسة في ١ آب/أغسطس).

الصحراء الغربية

اجتمع أعضاء المجلس في ١٨ تموز/يوليه لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته للنظر في تقرير الأمين العام (S/2000/683) عن الحالة في الصحراء الغربية. وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى أعضاء مجلس الأمن عن نتائج المحادثات التي أجريت في لندن بالمملكة المتحدة، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تحت رعاية المبعوث الخاص للأمين العام السيد جيمس بيكر الثالث. وأحاط الأعضاء بتوصية الأمين العام بأن يواصل السيد بيكر التشاور مع الأطراف المعنية وبأن تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعقب الاجتماع، أدلت رئيسة المجلس ببيان إلى الصحافة (انظر أدناه).

وانعقد المجلس في جلسة عامة يوم ٢٥ تموز/يوليه (الجلسة ٤١٧٥) واتخذ بالإجماع القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠) الذي يقر توصيات الأمين العام.

الأمريكتان

هايتي

اجتمع أعضاء مجلس الأمن في جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته عقدت في ٦ تموز/يوليه، وقدمت لهم مديرة شعبة أوروبا والأمريكتين في إدارة الشؤون السياسية إحاطة عن الحالة في هايتي. ولاحظ أعضاء المجلس بارتياح، بعد الإحاطة بإجراء الانتخابات، حصول زيادة ملحوظة في مشاركة الناخبين والعملية السلمية عامة خلال الجولة الأولى. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم للعنف الذي ساد خلال الفترة الانتخابية وللتقارير المتعلقة بحدوث مخالفات للإجراءات الانتخابية؛ وأكدوا على أن الانتخابات الحرة والعادلة بالغة الأهمية بالنسبة للديمقراطية ولجميع جوانب التنمية في هايتي؛ وطلبوا إلى السلطات في هايتي التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث مخالفات، مع مراعاة ملاحظات مراقبي الانتخابات التابعين لمنظمة الدول الأمريكية. ورحب أعضاء المجلس أيضا بالدور القيادي الذي تؤديه منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية. وعقب المشاورات، أدلت رئيسة المجلس ببيان إلى وسائط الإعلام يعبر عن وجهات نظر أعضاء المجلس (انظر أدناه). والتقت الرئيسة بالقائم بأعمال هايتي وأبلغته وجهات نظر أعضاء المجلس.

آسيا

أفغانستان

اجتمع أعضاء مجلس الأمن في جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ٦ تموز/يوليه وقدم كيريان برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطة إلى الأعضاء عن الحالة في أفغانستان. كما كان معروضا عليهم تقرير الأمين العام (S/2000/581) للنظر فيه. وأحيط أعضاء مجلس الأمن علما بالظروف الإنسانية القاسية للسكان المدنيين، وبالانتهاكات لحقوق الإنسان، ولاسيما ضد النساء والفتيات، وبالتهديدات الموجهة ضد أمن الموظفين الإنسانيين في المناطق التي تسيطر عليها طالبان. وعقب الاجتماع مباشرة، أدلت رئيسة المجلس ببيان للصحافة (انظر أدناه) يعكس شواغل أعضاء مجلس الأمن، ويتضمن دعوة إلى جميع الأطراف الأفغانية إلى استئناف مفاوضات السلام، ويعبر عن انشغال الأعضاء البالغ لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، وبخاصة الأراضي التي تقع تحت سيطرة طالبان، لدعم الأنشطة الإرهابية الدولية وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛ ويعبر عن انشغالهم لما يحدث من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما أكد أعضاء المجلس عزمهم على كفالة امتثال طالبان، امتثالا كاملا، وبدون شروط، لالتزاماتها بموجب القرار ١٢٦٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة، وعلى بحث فرض مزيد من التدابير المحددة الهدف في هذا الخصوص.

تيمور الشرقية

اجتمع المجلس في جلسة مفتوحة (الجلسة ٤١٨٠) في ٢٨ تموز/يوليه للنظر في تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/697). وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس عن آخر التطورات في تيمور الشرقية. وأشارت الإحاطة وتقرير الأمين العام إلى أن مواطني تيمور الشرقية سيشاركون

بقدر متزايد في صنع القرارات المشتركة وفي إدارة عملية بناء السلام في تيمور الشرقية، بما في ذلك عن طريق إنشاء وزارة مختلطة وهيئة استشارية جديدة تضم ٣٣ عضوا، كلهم من أبناء تيمور الشرقية.

أوروبا

البوسنة والهرسك

أشاد المجلس، في جلسته ٤١٦٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، بذكرى ضحايا مذبحة سريبرينيتشا وذلك بالتزام دقيقة صمت عقب قراءة بيان رئاسي (S/PRST/2000/23).

جورجيا

في ٢٥ تموز/يوليه، قدم ديتربودين، الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا إحاطة إلى أعضاء مجلس الأمن المجتمعين في جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته عن الوضع في جورجيا. كما كان معروضا عليهم تقرير الأمين العام (S/2000/697) عن الحالة في أبخازيا بجورجيا، للنظر فيه. وأُبلغ أعضاء المجلس بأحداث العنف والإجرام والمشاكل التي يواجهها اللاجئون والمشردون في منطقة الصراع.

واتخذ المجلس بالإجماع في جلسته ٤١٩٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه القرار ١٣١١ (٢٠٠٠) الذي يمدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وطلب المجلس أن يلتزم طرفا النزاع التزاما صارما باتفاق موسكو المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار وفصل القوات.

كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

عقد المجلس جلسة إحاطة مفتوحة (الجلسة ٤١٧١) في ١٣ تموز/يوليه، وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة تتصل ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وأحاط المجلس علما باستمرار أعمال العنف ضد الأقليات العرقية؛ وبمقاطعة التسجيل في الانتخابات البلدية وبنقص مشاركة الأقليات العرقية في الهياكل الإدارية المحلية. كما أشار الأمين العام المساعد إلى ما يجري من اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأقليات العرقية والى أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بصدد إنشاء قوة أمنية خاصة للتصدي للهجمات ضد الأقليات العرقية. وأعرب أعضاء المجلس عن آرائهم بشأن الحالة.

شبة جزيرة بريفلاكا

عقد أعضاء المجلس جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١١ تموز/يوليه وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس عن آخر التطورات بشأن النزاع بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على شبه جزيرة بريفلاكا. وكان تقرير الأمين العام (S/2000/647) معروضا على أعضاء المجلس للنظر فيه. وأحيط أعضاء المجلس علما بأن الحالة في الميدان ظلت هادئة وأن الأطراف اتفقوا على عقد جولة خامسة من المحادثات. وأوصى الأمين العام بأن يتم تجديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

وفي الجلسة ٤١٧٠ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، اتخذ المجلس القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠)، الذي أذن فيه، في جملة أمور، بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتواصل رصد تجريد شبه الجزيرة من السلاح. ودعا المجلس كذلك كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى التعاون التام مع البعثة وإلى ضمان سلامة وحرية تحرك المراقبين بحرية تامة وغير مقيدة.

الشرق الأوسط

لبنان

عقد أعضاء المجلس في ٣ تموز/يوليه جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته للنظر في الحالة في لبنان، وقدم موظف رسم الخرائط التابع للأمم المتحدة إحاطة إلى أعضاء المجلس عن الخط الأزرق للانسحاب. وتم التشديد على أن الخط الأزرق لا يمثل رسما للحدود الدولية بين إسرائيل ولبنان.

واجتمع أعضاء المجلس مرة أخرى في جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وقدم لهم الأمين العام إحاطة عن حالة امتثال إسرائيل لخط الانسحاب. وأبلغ الأمين العام أعضاء المجلس أن إسرائيل انسحبت انسحابا تاما من لبنان رغم وجود بعض الانتهاكات البسيطة التي ترصدها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وكان معروضا على المجلس رسالة موجهة من الأمين العام ومؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/731) للإبلاغ عن امتثال إسرائيل وتقرير الأمين العام (S/2000/718)، للنظر فيهما. وحدد التقرير انتهاكات بسيطة، حدثت عقب التصديق على الانسحاب. وعقب الجلسة مباشرة، أدلت رئيسة المجلس ببيان إلى الصحافة (انظر أدناه) باسم أعضاء المجلس رحبت فيه برسالة الأمين العام التي تشير إلى انسحاب إسرائيل؛ وأثنت فيه على الأمين العام ومبعوثه الخاص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وجميع الأطراف لما بذلوه من جهود قصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)؛ وأيدت عزم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على الانتشار على طول الحدود مع إسرائيل.

وفي ٢٧ تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع في جلسة رسمية (الجلسة ٤١٧٧) القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠) الذي وافق فيه على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

الأفرقة العاملة

الفريق العامل المعني بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا – والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عقد الفريق العامل المعني بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جلستين خلال شهر تموز/يوليه برئاسة السفير كورتيس أ. وورد، نائب الممثلة الدائمة لجامايكا. وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أعرب الأعضاء عن وجهات نظرهم بشأن توصيات القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وتوصيات قضاة تلك المحكمة، وتوصيات فريق الخبراء المعني بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا/والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعرض الأعضاء أراء أولية تتعلق بمواقفهم بشأن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي. وأجاب ممثل مكتب الشؤون القانونية على عدد من الأسئلة المتعلقة بالتعديلات والإجراءات المقترحة. ودعا الرئيس الأعضاء إلى تقديم أسئلتهم إلى رئيس الجلسة لإحالتها إلى القاضي جوردا والمحكمة. كما عرض الرئيس دعوة القاضي جوردا أو ممثله لحضور الجلسة المقررة التالية.

وعقدت الجلسة الثانية للفريق العامل في ٢٤ تموز/يوليه. وحضر الجلسة جون جاك هايتر، نائب مسجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وذلك استجابة لدعوة من الرئيس، كما حضرها ممثل مكتب الشؤون القانونية. وأجاب السيد هايتر على الأسئلة المكتوبة التي بعث بها إليه الرئيس من قبل الأعضاء. كما أجاب على أسئلة طرحت عليه مباشرة في الجلسة. وحدد موعد الجلسة القادمة للفريق العامل في آب/أغسطس برئاسة ماليزيا.

الفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

في ٧ تموز/يوليه و ٢٨ تموز/يوليه اجتمع الفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات برئاسة السفير أنوار الكريم شاودري، الممثل الدائم لبنغلاديش. وخلال الجلسة الأولى، قدم الرئيس إلى الأعضاء موجزا لبرنامج العمل يعرض المسائل في ثلاث مجموعات للمناقشة. وبحثت الجلسة توصيات تقضي بدعوة خبراء خارجيين وأفراد من الأمانة العامة من ذوي التجربة والخبرة ذات الصلة لتقديم إحاطة إلى الفريق العامل، ووافقت على هذه التوصيات. وفي الجلسة الثانية، شرع الفريق العامل في مناقشات بشأن المسائل الواردة في المجموعة الأولى من برنامج العمل. وقدم دانيلو تورك الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسفير روبرت فاولر الممثل الدائم لكندا إحاطتين إلى الجلسة.

مسائل أخرى

اجتماع قمة مجلس الأمن

قرر مجلس الأمن أن يعقد اجتماع قمة لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس الأمن يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسيواصل المجلس مناقشة الأصول الإجرائية للاجتماع. ويتوقع أن يركز جدول الأعمال على المسائل المتصلة بحفظ السلام. وقد وجهت رئيسة المجلس رسالتين إلى الأمين العام وإلى رئيس الجمعية العامة تعلمهما فيهما بقرار المجلس. وأدلت الرئيسة ببيان إلى الصحافة عن قرار المجلس بعقد اجتماع قمة (انظر أدناه).

الجلسات التي عقدتها الرئيسة

التقت الرئيسة خلال شهر تموز/يوليه برئيس الجمعية العامة وبالأمين العام وبرؤساء المجموعات الإقليمية وبممثلين لدول أعضاء مختلفة ولوكالات الأمم المتحدة وبعثاتها، وبمديري الإدارات في الأمانة العامة وبالممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام وبممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير حكومية. وقدمت الرئيسة إلى أعضاء المجلس إحاطة عن هذه المباحثات.

البيانات التي أدلت بها رئيسة مجلس الأمن إلى الصحافة

برنامج العمل (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

خلال شهر تموز/يوليه، قررنا إجراء مشاورات بشأن عدد من المسائل التي لا تزال تشغل مجلس الأمن.

ولدينا في برنامج العمل توصيات بتجديد ٤ ولايات هي ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا التي تنتهي في ١٥ تموز/يوليه؛ وولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تنتهي جميعها في ٣١ تموز/يوليه.

وقررنا أيضا إجراء مناقشتين تتناولان موضوعي منع نشوب الصراعات والأطفال في الصراع المسلح يومي ٢٠ و ٢٦ تموز/يوليه على التوالي.

الحالة في أفغانستان (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

قدم كيران برندرغاستا وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة لأعضاء مجلس الأمن عن الحالة في أفغانستان في ضوء تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/581).

وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق تجاه محنة الشعب الأفغاني الذي يعاني من استمرار الحرب بما في ذلك القتل بإجراءات موجزة للسجناء وقصف المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، الأمر الذي يفاقم الوضع الإنساني الخطير في البلاد. ويصر أعضاء المجلس على أن تتحمل جميع الأطراف مسؤوليتها تجاه سلامة وأمن السكان المدنيين

والعاملين في المجال الإنساني في مناطق أفغانستان التي تقع تحت سيطرتهما وكذلك في مناطق الصراع.

وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن القلق تجاه القيود المفروضة على عمل المنظمات الإنسانية وحثوا جميع الأطراف على تيسير إيصال المساعدات الإنسانية لجميع من يحتاجون إليها.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء استئناف أعمال القتال على نطاق واسع في الفاتح من تموز/يوليه ٢٠٠٠، ودعوا الأطراف المعنية إلى عدم بذل محاولات جديدة لمواصلة الحل العسكري للصراع في أفغانستان.

وأشار أعضاء المجلس إلى المطالب المتكررة للمجلس في قراراته بأن تستأنف الأطراف، لا سيما طالبان، المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة بدون تأخير ومن غير شروط مسبقة. كما كرروا دعوتهم لجميع الأطراف الأفغانية بأن تعمل سويا من أجل السلام وإنشاء حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق وممثلة للجميع. وأيد أعضاء المجلس مبادرات السلام الأخيرة كتكملة لجهود الأمم المتحدة في إجراء حوار بين الأطراف الأفغانية.

كما كرر أعضاء المجلس الإعراب عن بالغ قلقهم إزاء الاستخدام المستمر للأراضي الأفغانية خاصة تلك التي تقع تحت سيطرة طالبان لمساندة أنشطة الإرهاب العالمية وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولا سيما تلك التي تتعلق بالنساء والفتيات.

واتفق أعضاء المجلس مع الأمين العام في وجهة نظره القائلة بأن هناك خطرا متناميا للتدويل المتزايد للمشكلة كنتيجة لتزايد الشعور بأن الأراضي الأفغانية تستخدم كقاعدة لزعزعة استقرار دول أخرى.

وكرر أعضاء المجلس التأكيد على أن تجاهل طالبان المستمر للمطالب الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة وبخاصة الواردة في قراره ١٢٦٧(١٩٩٩) أمر غير مقبول على الإطلاق. وأكدوا تصميمهم على كفالة امتثال طالبان التام بالتزاماتها بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة دون شروط، وعلى النظر في فرض تدابير موجهة أخرى عملا بمسؤولية المجلس بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لكل قراراته.

إثيوبيا وإريتريا (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

استمع مجلس الأمن لإحاطة من برنارد ميبت وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن إثيوبيا وإريتريا بعد توقيع اتفاق وقف القتال بين البلدين في ١٨ حزيران/يونيه.

وأشاد أعضاء المجلس بجهود منظمة الوحدة الأفريقية والرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة رئيسها الحالي، والتي أسفرت عن وقف أعمال القتال.

وسيواصل المجلس الاستماع لإحاطات من الأمانة العامة عن الخطوات التي تتخذ للوفاء بالدور الموكول للأمم المتحدة بموجب الاتفاق. وسيواصل المجلس أيضا الاستماع لإحاطات من الأمانة العامة عن الحالة الإنسانية التي أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم بشأنها.

هايتي (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

استمع المجلس لإحاطة من مديرة شعبة أوروبا والأمريكتين بإدارة الشؤون السياسية بشأن الجولة الأولى للانتخابات التشريعية في هايتي.

وأحاط أعضاء المجلس بإجراء الانتخابات ولاحظوا مع الارتياح حدوث زيادة كبيرة في مشاركة الناخبين وأن العملية كانت سلمية بشكل عام في هذه الجولة الأولى

مما يوضح رغبة الشعب الهايتي في الاستفادة من حقوقه الديمقراطية.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء العنف الذي صاحب الفترة الانتخابية والتقارير الواردة بشأن المخالفات في الإجراءات الانتخابية والتغييرات التي حدثت في المجلس الانتخابي المؤقت.

وأكد أعضاء المجلس أن إجراء انتخابات نزيهة وحرة يعتبر مسألة هامة للعملية الديمقراطية ولجميع جوانب التنمية في هايتي، وشجعوا الحكومة الهايتية على تقصي التقارير التي تفيد بحدوث مخالفات. وأيدوا الملاحظات التي أبداها المراقبون الوطنيون ومراقبو الانتخابات من منظمة الدول الأمريكية. ودعوا السلطات الهايتية إلى أخذ هذه الملاحظات في الاعتبار عند معالجة هذه المخالفات.

وطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يبقيهم على علم كامل بتطورات العملية الانتخابية ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن تطبيق قانون الانتخابات. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لدور ممثل الأمين العام بمساعدة القيادة السياسية في هايتي على تعزيز المؤسسات الديمقراطية في البلد.

ورحب أعضاء المجلس أيضا بالدور القيادي الذي قامت به منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الكاريبي في معالجة هذا الموضوع والمواضيع الأخرى المتعلقة بتعزيز الديمقراطية في هايتي.

وأكد أعضاء المجلس مرة أخرى على أن الشعب الهايتي والحكومة الهايتية يتحملان أقصى قدر من المسؤولية في تحقيق المصالحة الوطنية وتهيئة بيئة آمنة ومستقرة وإدارة العدالة وإعادة بناء بلدهم.

وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل في هايتي.

الحالة في غينيا - بيساو (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

استمع مجلس الأمن لإحاطة من مدير الشعبة الثانية لأفريقيا التابعة لإدارة الشؤون السياسية بشأن الحالة في غينيا - بيساو. وأحاط أعضاء المجلس علما بتقرير الأمين العام (S/2000/632) ولاحظوا إحراز تقدم هام بشأن استعادة السلام الدائم والاستقرار والتنمية المستدامة في غينيا - بيساو.

واتفق أعضاء المجلس مع الرأي القائل إن إعادة تشكيل القوات المسلحة يعد أمرا هاما لنجاح العملية الديمقراطية، وناشدوا المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي والمادي اللازم لتمكين الحكومة من معالجة هذه المسألة على نحو مناسب بالإضافة إلى تعزيز المكاسب المحرزة.

ورحب الأعضاء بجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تهدف إلى تعزيز السلام والأمن في غينيا - بيساو وفي المنطقة ككل بما في ذلك مؤتمر القمة الأخير الذي عقدته في أبوجا في أيار/مايو ٢٠٠٠.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء تصاعد التوتر على الحدود بين السنغال وغينيا - بيساو ودعوا البلدين إلى ممارسة ضبط النفس واتخاذ خطوات لتقليل التوتر على طول الحدود المشتركة بينهما.

وأعرب الأعضاء عن تأييدهم لجهود الرئيس كومبايالا وحكومة غينيا - بيساو المنتخبة ديمقراطيا لتعزيز المؤسسات الجديدة وسيادة القانون ولتنفيذ إعادة تشكيل القوات المسلحة. وفي هذا الصدد، أكدوا على أهمية تنفيذ خطة تسريح الجيش.

ودعوا حكومة غينيا - بيساو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي.

وأشادوا بالأمين العام ومكتب الأمم المتحدة في غينيا - بيساو على الدعم المقدم لجهود بناء السلام بعد انتهاء الصراع في غينيا - بيساو.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

استمع مجلس الأمن لإحاطة من مدير الشعبة الثانية لأفريقيا التابعة لإدارة الشؤون السياسية عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام المبذولة في ذلك البلد، منذ المرة الأخيرة التي أحيط فيها المجلس علما في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وأحيط أعضاء المجلس علما بتقرير الأمين العام (S/2000/639)، الذي تناول الأوضاع السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع العسكرية والأمنية والاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ورحبوا بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية.

وأعرب أعضاء المجلس، مع ذلك، عن القلق البالغ إزاء ازدياد الأنباء المتعلقة بعمليات القتل دون محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة وعن الحصانة التي يتمتع بها بوضوح مرتكبو هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ورحب أعضاء المجلس ببرامج التدريب التي نظمها ممثل الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام لإطلاع شرطة جمهورية أفريقيا الوسطى وقواتها المسلحة على سبل تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ولاحظ أعضاء المجلس الاستراتيجيات التي نفذتها حكومة أفريقيا الوسطى لمعالجة الحالة الاقتصادية في ذلك البلد. ودعوا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والمالية ولا سيما فيما يتعلق بالمالية العامة والخصخصة ومحاربة الفساد.

وتشجع أعضاء المجلس بالاستجابة الإيجابية في مؤتمر المانحين من أجل جمهورية أفريقيا الوسطى الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٠ في نيويورك والتبرعات الضخمة التي أُعلِنت في الجلسة.

وحث أعضاء المجلس المجتمع الدولي على مواصلة التزامه إزاء جمهورية أفريقيا الوسطى ودعم جهود بناء السلام فيما بعد انتهاء الصراع في ذلك البلد.

الحالة في سيراليون (١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

أحاط السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، مجلس الأمن علما بالحالة في سيراليون. وقد كان هدف الإحاطة، في جملة أمور، توضيح المقترحات التي أوجزها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن توسيع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455) وقدم الأمين العام المساعد أيضا موجزا مفصلا عن الهيكل المقترح لتوسيع القوات ونشرها.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو شامل ومفصل بشأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لسيراليون. وساد إجماع عام بأن هناك حاجة ملحة لتعزيز قدرة البعثة.

وسيواصل المجلس مناقشاته بشأن هذه المسألة في المستقبل.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٠)

أكد أعضاء المجلس دعمهم لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك باعتبارهما أكثر وسيلتين عمليتين لحل الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويساور أعضاء المجلس القلق إزاء التقارير المتعلقة بشن القوات المسلحة الكونغولية هجوما على مقاطعة اكواتير، ودعوا إلى الإنهاء الفوري للقتال ودعوا جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس.

ويساور أعضاء المجلس قلق أيضا بسبب التقارير التي تشير إلى التحركات العسكرية للجيش الوطني لرواندا وفصيل التجمع الكنغولي - غوما من أجل الديمقراطية التي تهدد مدينة إيكلا.

وحث أعضاء المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة العسكرية المشتركة على إرسال بعثة تحقيق فورية إلى هذه المناطق ورفع تقرير عن ذلك للمجلس، ودعوا جميع الأطراف إلى تقديم كل تعاون لهذا الجهد.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء المؤشرات الأخرى التي تشير إلى انعدام الالتزام من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحوار الوطني الذي يقوم على المشاركة الكاملة كما دعا إلى ذلك اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

وأشار أعضاء المجلس إلى مسؤولية جميع الأطراف في تأمين حرية الحركة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وأدان أعضاء المجلس بعبارات قوية تهديدات حركة تحرير الكونغو باستهداف طائرات الأمم المتحدة.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء الحالة الإنسانية ودعوا جميع الأطراف للتعاون مع مقدمي المساعدة الإنسانية.

ودعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة الأخرى واتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك.

تيمور الشرقية (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن لإحاطة من السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن اغتيال الجندي ليونارد ويليام ماننغ في تيمور الشرقية في ٢٤ تموز/يوليه، وهو أول فرد من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة يلقَى مصرعه في قتال في الإقليم.

وأعرب أعضاء المجلس عن عميق مواساتهم لأسرة الجندي ماننغ الذي قدم حياته في سبيل السلام. وأعربوا أيضا عن تعاطفهم مع حكومة وشعب نيوزيلندا.

ودعا أعضاء المجلس الجيش الإندونيسي إلى التعاون بشكل أوطد مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لإنهاء الغارات عبر الحدود من تيمور الغربية ولنزع سلاح الميليشيات وتسريحها ودعوا حكومة إندونيسيا إلى محاكمة أفراد الميليشيا المدانين بارتكاب جرائم. وفي هذا الصدد، دعا الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها حكومة إندونيسيا في مذكرة التفاهم بشأن التنسيق التكتيكي التي وقعت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تمشيا مع الحاجة إلى التعاون المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩).

الحالة في لبنان (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام بشأن آخر التطورات في لبنان.

ورحب أعضاء المجلس برسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بشأن امتثال حكومة إسرائيل التام بخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة.

وأثنى أعضاء مجلس الأمن على الأمين العام ومبعوثه الخاص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وجميع الأطراف لجهودهم المبذولة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨).

وأيد أعضاء مجلس الأمن اعتزام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نشر قواتها جنوبا وما يعقب ذلك من نشر فوري للقوات اللبنانية المختلطة.

وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس ومواصلة احترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة وتيسير التحرك السلمي لقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في جنوب لبنان. وأكد الأعضاء أيضا أنه لا يمكن التسامح مع مزيد من الانتهاكات. وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف على تفادي وقوع أي حادثة يمكن أن تؤدي إلى تصعيد التوتر في هذه المنطقة الحساسة.

وشدد أعضاء المجلس على مسؤولية حكومة لبنان في كفالة الأمن والاستقرار في جميع أنحاء إقليمها.

سيراليون (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

استمع أعضاء المجلس لإحاطة من هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بشأن التطورات الأخيرة في سيراليون.

وأحيط أعضاء المجلس علما بالإجراء القوي الذي اتخذته بعثة الأمم المتحدة في سيراليون خلال عطلة نهاية الأسبوع بإزالة متاريس الطرق وتأمين سلامة أفرادها واستعادة حرية الحركة.

وأشاد أعضاء المجلس بقوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للكفاءة المهنية التي أبدوها تحت قيادة قائد القوات الجنرال جيتلي.

وسيواصل أعضاء المجلس مناقشة تعزيز البعثة في إطار قرارات المجلس السابقة بشأن الحالة في سيراليون.

ماليزيا (آب/أغسطس ٢٠٠٠)

أعد هذا التقييم لأعمال مجلس الأمن عن شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ تحت مسؤولية رئيسه خلال ذلك الشهر، هاسمي آغام، الممثل الدائم لماليزيا.

وأثناء شهر آب/أغسطس أولى المجلس اهتماما خاصا للأوضاع في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي تيمور الشرقية، فضلا عن موضوع اجتماع قمة الألفية لمجلس الأمن. واتخذ المجلس أربعة قرارات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا، وعقد ستة اجتماعات رسمية وأجرى مشاورات غير رسمية في ١٠ مناسبات. وعُقدت جلستان للبلدان المساهمة بقوات. والتزاما بتعهد المجلس بتحسين شفافية أعماله، عقد رئيسه الماليزي جلستي إحاطة (إثيوبيا - إريتريا وتيمور الشرقية) في جلستين علنيتين وجلستي إحاطة (كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك) في جلستين خاصتين للمجلس. وعقد المجلس كذلك جلسة خاصة لتبادل الآراء مع وزير شؤون حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وخاطب الرئيس وسائط الإعلام بعد كل جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية. وأذن له في ١٨ مناسبة بإلقاء بيانات أمام الصحافة بالنيابة عن المجلس بشأن مسائل محددة. وقدمت الرئاسة أيضا، بعد المشاورات غير الرسمية، إحاطات مفصلة بشأن أعمال المجلس إلى البلدان غير الأعضاء به. ونشر الرئيس، في موقع المجلس على شبكة الإنترنت، برنامج العمل المؤقت للمجلس وبيانات رئيسه الموجهة للصحافة على أساس يومي.

أفريقيا

بوروندي

قدم مدير شُعبة أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية إحاطة لأعضاء المجلس في ٢ آب/أغسطس بشأن آخر التطورات في بوروندي. وفي مؤتمر القمة الإقليمي المعني ببوروندي والذي عقد في آروشا يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه، أجرى ميسّر العملية السلمية، السيد نلسون مانديلا، سلسلة من المشاورات المغلقة مع رئيس بوروندي، بيير بويويا، والأطراف الستة الرئيسية وكذلك مع مجموعة المتمردين المسلحة المناصرة للهوتو التي تُدعى قوات الدفاع عن الديمقراطية التي حضرت اجتماعات آروشا للمرة الأولى. وعلى أثر تلك المشاورات، قدم ميسّر العملية السلمية مشروع اتفاق إلى الأطراف يتضمن عددا من المقترحات لتقريب وجهات النظر، ولقد اعتزم السيد مانديلا إبرام اتفاق في ٢٠ تموز/يوليه، غير أن بعض زعماء المنطقة وفريق التيسير أقنعوه بتأجيل توقيع الاتفاق حتى ٢٨ آب/أغسطس حيث أن الأطراف لم تكن اتفقت بعد على بعض المسائل الأساسية. وألقى رئيس المجلس، بالنيابة عن أعضائه، بيانا أمام الصحافة معربا فيه، في جملة أمور، عن دعم جهود التيسير التي يقوم بها السيد مانديلا وحث الأطراف على المشاركة مشاركة جادة في العملية السلمية (انظر أدناه).

وفي ١٦ آب/أغسطس، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، السيد دانيلو ترك، معلومات حديثة بشأن المرحلة الراهنة للمفاوضات الخاصة ببوروندي. ولقد استمرت الجهود العديدة الرامية إلى تيسير حل الخلافات الرئيسية المتبقية فيما بين الأطراف البوروندية، غير أنه لم يتم إحراز تقدم كبير ولا تزال الأطراف تصر على مواقفها. ولقد تمسك السيد مانديلا بتحديد يوم ٢٨ آب/أغسطس كموعد لتوقيع اتفاق السلام. ولقد أحاط وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد برنارد مييه أعضاء المجلس علما بشأن الدور القوي والطموح المتوخى لقوة حفظ السلام الدولية، وهو الأمر الذي لا ترى إدارة عمليات حفظ السلام أنه أمر واقعي. وألقى الرئيس، بالنيابة عن أعضاء المجلس، بيانا أمام الصحافة مناشدا فيه، في جملة أمور، جميع أطراف الصراع في بوروندي المشاركة مشاركة جادة في العملية السلمية، وذكر أن أعضاء المجلس يتطلعون إلى العمل بشكل وثيق مع ميسر العملية السلمية من أجل تحديد الدور المناسب للأمم المتحدة (انظر أدناه).

وفي ٣١ آب/أغسطس، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد كيران برندرغاست، إحاطة للمجلس بشأن حفل توقيع اتفاق آروشا ومحتوياته فضلا عن آخر التطورات في المفاوضات في بوروندي. ورغم التحفظات التي أعربت عنها حكومة بوروندي وعدد من الأطراف بشأن العديد من أحكام الاتفاق، فقد شكلت الوثيقة الموقعة في ٢٨ آب/أغسطس اتفاقا شاملا يرمي إلى تحديد بعض الأسباب الجذرية للصراع البوروندي والتصدي لها. وهو لا يزال يشكل في نفس الوقت اتفاقا جزئيا ويرجع ذلك أساسا إلى أن المجموعات المسلحة الأكثر نشاطا (المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – جبهة الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية) قد رفضت الانضمام إلى الاتفاق والموافقة على وقف إطلاق النار. ويعد الاتفاق اتفاقا جزئيا أيضا لأن الحكومة والعديد من الأطراف التوتسية قد أبدت تحفظات على أحكام عديدة بالاتفاق. وأدلى رئيس المجلس، بالنيابة عن أعضائه، ببيان إلى الصحافة، أعرب فيه، ضمن جملة أمور، عن الترحيب بتوقيع اتفاق آروشا وشجع الأطراف الموقعة على تنفيذ أحكامه؛ وقام أعضاء المجلس بتشجيع المفاوضين على تعزيز جهودهم للتوصل إلى حل توفيقي بشأن المسائل المعلقة وبشأن الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاق، (انظر أدناه).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٣ آب/أغسطس، عقد مجلس الأمن جلسة خاصة لاستقبال وزير شؤون حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يحضرها سوى ١٥ عضوا في مجلس الأمن ووفد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبدأت الجلسة بإحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن التطورات الأخيرة في ذلك البلد، وذلك قبل أن يستمع أعضاء المجلس إلى كلمة وزير شؤون حقوق الإنسان. وأعرب أعضاء المجلس عن شديد قلقهم بشأن الحالة الراهنة وبشأن عدم إحراز تقدم في تنفيذ أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

وفي ١٨ آب/أغسطس، تلقى أعضاء المجلس من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام آخر المعلومات بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أعقاب المشاورات، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة، ناشد فيه الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا الوفاء بالتزامهم بالاتفاق، وأعاد تأكيد التزام أعضاء المجلس بتقديم المساعدة لتنفيذ اتفاق لوساكا، وأعرب عن الاستعداد للنظر في تمديد فني قصير لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك وفقا لما أوصى به الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/799).

وفي ٢٣ آب/أغسطس، اتخذ المجلس، بالإجماع، القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)، والذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. ويقصد بالتمديد الفني لولاية البعثة إتاحة الوقت الكافي للاضطلاع بمزيد من الأنشطة الدبلوماسية لدعم اتفاق لوساكا، ولنظر المجلس في ولاية البعثة مستقبلا وفي التعديلات التي يمكن إدخالها عليها.

وفي ٣٠ آب/أغسطس، قدم المبعوث الخاص للأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجنرال عبد السلامي أبو بكر، إحاطة لأعضاء مجلس الأمن، بشأن زيارته الأخيرة للمنطقة. ولقد التقى أثناء زيارته تلك بالرئيس لوران - ديزيريه كابيلا، الذي أبلغه بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد وافقت على نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مدينة مبانداكا، وكاننغا، وكينشاسا، وأنه قد خفف أيضا بعض القيود المفروضة على حركة قوات الأمم المتحدة. وأعرب أعضاء المجلس، أثناء المناقشة، عن أسفهم لإخفاق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الوفاء بتعهداتها التي التزمت بها في اتفاق لوساكا. وحثوا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى تيسير النشر المبكر لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأُذن لرئيس المجلس بالإدلاء ببيان إلى الصحافة، تضمن، في جملة أمور، ترحيب المجلس بالبيانات التي أدلت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الشأن والتي ستيسر حركة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو ونشرها في ذلك البلد.

إثيوبيا وإريتريا

وفي جلسة مفتوحة انعقدت يوم ١٤ آب/أغسطس، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد برنار ميبه، إحاطة لأعضاء المجلس بشأن التقرير الأخير للأمين العام بشأن إثيوبيا وإريتريا (S/2000/785). وجرى إبلاغ أعضاء المجلس، على وجه الخصوص، بشأن المفاوضات المستمرة بين الأطراف حول المسائل الخاصة بتحديد الحدود وترسيمها ومسألة التعويضات. وقدم وكيل الأمين العام أيضا آخر المعلومات لأعضاء المجلس بشأن أوضاع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبشأن الاستعدادات الجارية لنشر

١٠٠ مراقب عسكري في آب/أغسطس حسبما أذن به قرار المجلس ١٣١٢ (٢٠٠٠).

غينيا - بيساو

قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، السيد دانيلو ترك، إحاطة للمجلس في ٢ آب/أغسطس بشأن التطورات المتعلقة بالحالة الأمنية على الحدود الفاصلة بين السنغال وغينيا - بيساو. وجرى إبلاغ أعضاء المجلس بأن الطرفين أعادا التأكيد، في أعقاب التوترات السابقة، على عزمهما على التعاون للتصدي للمشكلات في منطقة الحدود. وقد أدت حالات التوتر إلى إشاعة الهلع بين السكان المحليين وإلى عرقلة الاقتصاد المحلي وخاصة التجارة على الحدود. وشدد الأمين العام المساعد على أن من الأهمية بمكان أن يواصل الطرفان محادثاتهما وأن يحجما عن اتخاذ إجراءات قد تؤدي إلى تفاقم الأوضاع.

سيراليون

وفي ٣ آب/أغسطس نظر المجلس في التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/751). وقام الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد هادي العنابي، الذي قدم التقرير، بإبلاغ أعضاء المجلس أيضا بأن قيادات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد اجتمعت بالقادة الميدانيين للجبهة المتحدة الثورية وشددت على أن فوداي سنكوح لم يعد طرفا مقبولا في عملية السلام. وشدد الأمين العام المساعد على أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون يجب أن تواصل جهودها على أساس النجاح الذي تم تحقيقه خلال الأسابيع القليلة الماضية، والذي تمثَّل في الإفراج عن المعتقلين من أفراد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وأخذ قائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الجنرال فيجيي كومار جتلي، الكلمة مؤكدا على ضرورة النشر العاجل لقوات إضافية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وأكد أولا على أهمية تزويد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بأفراد مدربين ومجهزين تجهيزا جيدا بالمعدات، بالإضافة إلى اتصالات وسوقيات أفضل. ويجب أن يتوفر لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أفراد يفهمون ولاية البعثة والقواعد التي تحكمها. وفي نفس الوقت يجب على القوات المضي قدما على مراحل. علما بأن الجبهة المتحدة الثورية في حالة من الفوضى حاليا وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتخذ من الزخم الناجم عما تحقق مؤخرا من نجاحات أساسا لتحقيق المزيد في هذا المضمار وعدم السماح للعناصر المتمردة بإعادة تنظيم صفوفها. ولن تقتنع الجبهة المتحدة الثورية بأن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون هي قوة يُحسب لها حساب إلا إذا وجدت نفسها في مواجهة إجراءات حازمة وقوية. ومع ذلك فقد أقر قائد القوة بأن الجبهة وحدة منظمة لديها هيكل جيد للقيادة والضبط والربط. وهي قوة منضبطة مثلما هي قوة صارمة في استراتيجياتها. وأضاف أن الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون هي ولاية مناسبة.

وفي ٤ آب/أغسطس، اتخذ المجلس القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠) الذي مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ولكن بدون أي إشارة إلى زيادة قوام البعثة حسبما أوصى به الأمين العام. ووافق أعضاء المجلس، قبل اتخاذ القرار، على أن إيفاد بعثة من المجلس إلى سيراليون يُعد إجراء مفيدا، وينبغي أن تجرى مناقشات أخرى بشأن مسألة توقيت هذه البعثة وتشكيلها.

وفي ١٤ آب/أغسطس اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الذي كان من ضمن ما طلب فيه من الأمين العام، التفاوض بشأن عقد اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب

جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة داخل أراضي سيراليون.

وفي ٣٠ آب/أغسطس، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد هادي العنابي، تقرير الأمين العام (S/2000/832) مبينا المهام المفصلة والموارد اللازمة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بالقرار ١٣١٣ (٢٠٠٠). وأوضح أن الجهود الرامية إلى إحلال سلام دائم يجب أن يدعمها وجود عسكري قوي. وذكر أن هناك تفكيرا في نشر القوات العسكرية على مراحل، إذ أن الأمين العام أوصى بتعزيز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ليصل عدد أفرادها إلى ٥٠٠ ٢٠. وستجري في وقت لاحق تغطية المناطق الرئيسية الأخرى غير الخاضعة حاليا لسيطرة الحكومة. وأوصى الأمين العام أيضا بتمديد ولاية البعثة التي ستنتهي في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لمدة ستة أشهر أخرى.

الصومال

وفي ١٦ آب/أغسطس، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، السيد دانيلو ترك، إحاطة لأعضاء المجلس بشأن الأوضاع السياسية والإنسانية في الصومال. وأشار على وجه الخصوص إلى انعقاد الجمعية الوطنية الانتقالية في ١٣ آب/أغسطس، وهو الأمر الذي يمثل معلما بارزا على طريق تطبيق مبادرة جيبوتي لتحقيق السلام في الصومال. ورحب أعضاء المجلس بتشكيل البرلمان الصومالي الجديد وحثوا بشدة جميع القوى السياسية للمجتمع الصومالي على دعم عملية السلام الجارية. وناشدوا أيضا تلك الأطراف التي لم تشارك بعد في العملية السلمية المشاركة فيها مشاركة فعالة. وأدلى رئيس المجلس، بالنيابة عن أعضاءه، بيانا إلى الصحافة تضمن، في جملة أمور، تذكير القادة العسكريين وقادة الفصائل بأنه من غير المقبول عرقلة وتقويض الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة في الصومال، وحثهم على دعم عمل الجمعية الوطنية (انظر أدناه).

عمليات الإغاثة الإنسانية في السودان

قدم رئيس مجلس حالات الطوارئ الإنسانية بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ١١ آب/أغسطس إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن عمليات الإغاثة الإنسانية في السودان. وأبلغ الأعضاء بأن الحالة الإنسانية قد تحسنت في مجملها تحسنا كبيرا منذ الإحاطة الأخيرة المقدمة إلى المجلس في عام ١٩٩٨، إلا أنه شدد على أن الآثار الإنسانية الناجمة عن الحرب الأهلية التي طال أمدها في السودان لا تزال شديدة الوطأة.

وعلم أعضاء المجلس أيضا بأن آثار انعدام الأمن على العمليات الإنسانية قد تفاقمت منذ بداية الهجوم الذي شنه الجيش الشعبي لتحرير السودان في أواسط حزيران/يونيه، الذي شهد أيضا زيادة الحكومة لعمليات قصف القرى في الجنوب. ونتيجة للقصف الجوي الذي شنته الحكومة حول أماكن العمليات الإنسانية للأمم المتحدة والعمليات الإنسانية المدنية الأخرى، تم تعليق العمليات الإنسانية مؤقتا في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأبلغ ممثل الأمانة العامة المجلس بأن الخرطوم أوضحت منذ ذلك الحين استعدادها للتحقيق في عمليات القصف ومساعدة عملية شريان الحياة للسودان بغية السماح للمنظمة الإنسانية باستئناف عملياتها.

وشدد الرئيس، في بيان أدلى به إلى الصحافة، على إصرار المجلس بأن تفي حكومة السودان بتأكيداتها المتعلقة بعدم تكرار عمليات القصف، وناشد جميع الأطراف أن تسمح لأفراد عمليات الإغاثة الإنسانية للوصول دون عرقلة إلى المدنيين المستضعفين وضمان سلامة الأفراد وأمنهم (انظر أدناه).

آسيا

تيمور الشرقية

في ٣ آب/أغسطس، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أدان فيه ما حدث في ٢٤ تموز/يوليه من مقتل جندي نيوزيلندي كان يعمل مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وناشد حكومة إندونيسيا أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمم المتحدة لوضع حد للغارات عبر الحدود انطلاقا من تيمور الغربية، ونزع أسلحة الميليشيات التي لا تزال تقوم بعمليات في منطقة الحدود (انظر S/PRST/2000/26).

وقدم مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط بإدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس في ١١ آب/أغسطس بشأن التوتر على الحدود بين تيمور الشرقية وتيمور الغربية وتزايد نشاط الميليشيات مما أسفر عن مقتل نيبالي من أفراد حفظ السلام يوم ١٠ آب/أغسطس في أعقاب معركة بالأسلحة النارية. وكان الجندي القتيل هو ثاني فرد من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة يقتل في معركة مباشرة مع رجال الميليشيات في تيمور الشرقية. وعلى أثر مناقشة قصيرة، تحدث رئيس المجلس، بالنيابة عن أعضاء المجلس، إلى الصحافة، معربا عن سخط المجلس للهجوم الذي شنه رجال الميليشيا على الجنود النيباليين الأربعة الذين يعملون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في سواي. وبعد أن أعرب الرئيس عن أسفه الشديد لمصرع الجندي النيبالي، ناشد السلطات الإندونيسية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للغارات التي تشن عبر الحدود من تيمور الغربية، ونزع أسلحة الميليشيا، وحلها، وتقديم أفردها المتهمين بارتكاب الجرائم إلى المحاكمة (انظر أدناه).

وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد هادي العنابي، إحاطة إلى المجلس في جلسة علنية عقدت يوم ٢٩ آب/أغسطس بشأن التطورات التي وقعت في تيمور الشرقية منذ إحاطته الأخيرة في ٢٨ تموز/يوليه. وألقى الضوء على الحالة الأمنية وعلى أوضاع اللاجئين في تيمور الغربية والمسائل المتصلة بالحكم والإدارة العامة، فضلا عن النشاط السياسي مؤخرا في تيمور الشرقية (انظر S/PV.4191).

العراق

في ١٧ آب/أغسطس قدم المنسق الرفيع المستوى للمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، يولي فورو نتسوف، إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن التطورات التي طرأت منذ تقديم تقريره الأخير إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأشار بوجه خاص إلى اجتماعاته مع وفد برلماني كويتي وأعضاء اللجنة الثلاثية والأمين التنفيذي للجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة ووكيل الأمين في أمانة الكرسي الرسولي والمدير السياسي لوزارة الخارجية الإيطالية والأمين العام لوزارة الخارجية الفرنسية ووزير الدولة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ووزير خارجية الاتحاد الروسي. وقال إنه لم يعقد حتى اليوم أي اجتماع مع ممثلين عن حكومة العراق.

أعرب الرئيس في بيانه إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس عن القلق إزاء محنة المفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة وأسرهم وأعرب عن الأمل في أن يعالج جميع الأطراف هذه القضية كقضية إنسانية بحت؛ وشدد على أهمية الحوار بين جميع الأطراف؛ وحث العراق على إبداء تعاون كامل مع المنسق الرفيع المستوى (انظر أدناه).

وأجرى المجلس مشاورتين في ٢ و ٢٣ آب/أغسطس بشأن ما إذا كان من الملائم إجراء مداولات في المجلس بشأن قضية مطالبات التعويض الضخمة المتعلقة بالبرنامج الإنساني في العراق. واقتُرح اتخاذ مبادرة هدفها استعراض السياسات التي تتبعها لجنة التعويضات في إجراءات وآليات عملها

فيما يتعلق بالآثار الممكن أن تترتب على مطالبات التعويض هذه.

أفغانستان

في ٢٣ آب/أغسطس، أطلع الأمين العام المساعد للشؤون السياسية دانيلو كورك أعضاء المجلس على ما استجد من تطورات التي استجدت في أفغانستان منذ تقديم إحاطته السابقة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وركزت هذه الإحاطة على التطورات العسكرية والدبلوماسية والسياسية فضلا عن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد.

أعرب الرئيس في بيان إلى الصحافة، باسم أعضاء المجلس، عن جملة أمور منها قلقه إزاء استمرار الصراع المسلح في أفغانستان، وذكّر بمطالب المجلس المتكررة إلى الأطراف ولا سيما طالبان، بوقف القتال واستئناف المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة؛ وكرر دعوة جميع الأطراف الأفغان إلى العمل سويا تحقيقا للسلامة من أجل إقامة حكومة واسعة القاعدة ومتعددة الأعراق وتمثيلية بالكامل (انظر أدناه).

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

هايتي

في ١٠ آب/أغسطس، أدلى رئيس المجلس ببيان صحافي مقتضب يتعلق بوفاة أحد أفراد البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي ويدعى غارفيل لايل الذي هاجمته مجموعة صغيرة من مسلحين مجهولين بالقرب من مقر البعثة في بورتو برينس يوم ٧ آب/أغسطس (انظر أدناه).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها في ١٦ آب/أغسطس، تلقى أعضاء المجلس إحاطة مفصلة من الأمانة العامة بشأن حادثة إطلاق النار وناقشوا أعمال البعثة ومجمل حالة تطبيق القوانين وفرض النظام ونتائج الانتخابات في هايتي. وأذن أعضاء المجلس للرئيس بالإدلاء ببيان صحافي أعرب فيه عن خالص تعازي المجلس لأسرة موظف البعثة هذا وهو من غيانا، الذي قدم حياته في خدمة قضية السلام (انظر أدناه).

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١٠ آب/أغسطس، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الشهري عن عمل قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك (انظر S/2000/792).

وكانت قد قُدمت إلى المجلس إحاطة مفتوحة بشأن البوسنة والهرسك في ١٥ آب/أغسطس أطلع فيها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أعضاء المجلس على آخر المستجدات وتبادلوا وجهات النظر بشأن عدد من الأمور منها عمل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في مجالات إعادة هيكلة الشرطة وإصلاحها، وتعزيز المؤسسات العامة، وبرنامج تقييم النظام القضائي، وحركة عودة الأقليات (انظر S/PV.4188).

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ١٠ آب/أغسطس، أذن أعضاء المجلس للرئيس بالإدلاء ببيان صحافي بشأن قيام السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باعتقال واحتجاز اثنين من الرعايا البريطانيين واثنين من الرعايا الكنديين وأربعة من الرعايا الهولنديين (انظر أدناه).

وفي ١٨ آب/أغسطس، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الشهري عن عمليات قوة كوسوفو (انظر S/2000/814).

واستمع المجلس إلى إحاطة مفتوحة مقدمة بشأن الحالة في كوسوفو قدمها في ٢٤ آب/ أغسطس الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام تلقى خلالها أعضاء المجلس

معلومات شاملة ومستكملة وتبادلوا وجهات النظر بشأن عمل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/PV.4190).

حماية الأطفال في الصراعات المسلحة

في ١١ آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) في ختام مناقشة عامة أجريت في ٢٦ تموز/يوليه. وفي هذا القرار، حث المجلس جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة؛ وطلب إلى الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضمِّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام أحكاما لحماية الأطفال؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ القرارين ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٢٦١ (١٩٩٩).

مسائل أخرى

في ٣١ آب/أغسطس، اعتُمد، دون تصويت، تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة والذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أُعلن ذلك في مذكرة من رئيس المجلس (S/2000/839). وأدلى الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إبراهيما فال ببيان توضيحي.

وفي مناسبات عدة، ناقش أعضاء المجلس بشكل غير رسمي الترتيبات الفنية المتعلقة باجتماع قمة الألفية لمجلس الأمن المقرر عقده في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ووافق الأعضاء في وقت لاحق على إنشاء فريق عمل معني باجتماع قمة الألفية لمجلس الأمن يرأسه الممثل الدائم لمالي للتداول في مشروع الوثيقة الختامية لاجتماع القمة.

وفي ٤ آب/أغسطس، قدم وفد كندا عرضا أمام المجلس عن استخدام الخرائط الالكترونية أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته. وعقب ذلك كلف المجلس الرئيس بأن يناقش مع الأمانة العامة سبل تحسين عرضها للخرائط. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أطلع الرئيس المجلس على نتائج اجتماعه مع الأمانة العامة. وأُبلغ المجلس بأنه يمكن للأمانة العامة أن تنسق مع الإدارات ذات الصلة من أجل تحسين طريقة عرضها للخرائط أثناء الإحاطات التي تقدم في المجلس.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن للصحافة

بوروندي (٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة عن الحالة في بوروندي وعن نتائج مؤتمر قمة أروشا ومتابعته.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم القوي لجهود التيسير التي يبذلها الرئيس مانديلا وحثوا في هذا الصدد الأطراف على الانخراط بشكل جدي في عملية السلام.

وناشد أعضاء المجلس جميع الأطراف إنهاء الأعمال العدائية دون إبطاء.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الراهنة وشددوا على أهمية كفالة الوصول إلى السكان المحتاجين فضلا عن ضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني.

وشدد أعضاء المجلس أيضا على أهمية التفكيك الكامل لمعسكرات التجميع.

وشدد أعضاء المجلس كذلك على أهمية استئناف المعونة الإنمائية وأيدو، في هذا السياق عقد مؤتمر للبلدان المانحة من شأنه تيسير إعادة إطلاق عجلة الاقتصاد البوروندي.

اجتماع قمة مجلس الأمن (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

يتطلع أعضاء مجلس الأمن إلى عقد اجتماع قمة الألفية للأمم المتحدة الذي يتيح فرصة فريدة لتعزيز دور الأمم المتحدة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

وقرر أعضاء مجلس الأمن، إدراكا منهم للأعباء الهامة التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال حفظ السلام، أن ينعقد المجلس في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في مسألة كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا.

ويعتقد أعضاء المجلس أن من شأن اجتماع كهذا أن يسهم إسهاما قيِّما في تحقيق الغاية الرئيسية من اجتماع قمة الألفية ألا وهي تعزيز الأمم المتحدة.

تيمور الشرقية (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

أعرب أعضاء المجلس عن تعازيهم الحارة لأسرة العريف ميا محمد عبد العزيز وهو من الكتيبة الهندسية التابعة لبنغلاديش العاملة حاليا في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، الذي قدم حياته لخدمة قضية السلام. وأعربوا أيضا عن تعاطفهم مع بنغلاديش حكومة وشعبا.

السودان (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

وشاطر أعضاء المجلس الأمين العام ما أعرب عنه من قلق إزاء التصعيد الأخير في أعمال العنف، ولا سيما عمليات القصف الجوي المتكررة حول مراكز الأمم المتحدة وغيرها من مرافق خدمات الدعم المدني.

وطلب أعضاء المجلس إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة إليهم بأسرع ما يمكن عن الحالة الأمنية والإنسانية في السودان.

هايتي (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

أعرب أعضاء المجلس عن تعازيهم الحارة لأسرة غارفيلد لايل، من غيانا، وهو موظف في البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي قدم حياته في خدمة قضية السلام. وأعربوا أيضا عن تعاطفهم مع غيانا حكومة وشعبا.

اعتقال مواطنين بريطانيين وكنديين وهولنديين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء تجاهل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق باعتقال واحتجاز اثنين من الرعايا البريطانيين واثنين من الرعايا الكنديين وأربعة من الرعايا الهولنديين.

وحث أعضاء المجلس سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الوفاء بجميع متطلبات الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي دون مزيد من الإبطاء.

هجوم بالقنابل في موسكو (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

أعرب أعضاء مجلس الأمن عن شعورهم بالصدمة لدى علمهم بالاعتداء الإرهابي الذي حصل يوم الثلاثاء ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في وسط موسكو والذي أودى بأرواح ثمانية أشخاص وأدى إلى إصابة أكثر من تسعين آخرين بجروح.

وأدان أعضاء المجلس بشدة هذا الهجوم الذي اعتبروه عملا إرهابيا.

وأعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم وتعازيهم للضحايا ولأقاربهم وللاتحاد الروسي حكومة وشعبا.

وأشار أعضاء المجلس إلى ضرورة تضافر الجهود والموارد الدولية في مكافحة الإرهاب.

تيمور الشرقية (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن الحادث الأخير الذي وقع في تيمور الشرقية لأربعة جنود نيباليين يخدمون في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والذي أدى إلى مصرع فرد من حفظة السلام وإصابة ثلاثة آخرين بجروح.

وأدان أعضاء المجلس قتل الجندي ديفي رام جايشي في أعقاب مناوشات حصلت مع مجموعة من الميليشيات شمال غرب بلدة سواي.

وأعرب أعضاء المجلس عن عميق تعاطفهم مع حكومة نيبال وأسرة حافظ السلام القتيل فضلا عن أُسر حفظة السلام الآخرين العاملين في الإدارة الذين أصيبوا بجروح أو قُتلوا.

ودعا أعضاء المجلس حكومة إندونيسيا إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل إنهاء عمليات التسلل عبر الحدود من جهة تيمور الغربية ونزع سلاح الميليشيات وحلها ومحاكمة أفراد الميليشيات الذين ثبت ارتكابهم جرائم.

السودان (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن اليوم إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن عمليات الإغاثة الإنسانية في السودان. وشاطروا الأمين العام ما أعرب عنه من قلق إزاء القصف الجوي الأخير والمتكرر بالقرب من مراكز الأمم المتحدة وغيرها من عمليات الإغاثة المدنية، الذي أدى الى تعليق تلك العمليات مؤقتا.

وشدد أعضاء المجلس على أهمية ما قدمته مؤخرا حكومة السودان من تأكيدات بعدم تكرار أعمال القصف هذه.

وحث أعضاء المجلس حكومة السودان وسائر المعنيين على الوفاء بالتزاماتهم لكفالة سلامة وأمن العمليات الإنسانية والسماح للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك غير العاملة في إطار عملية شريان الحياة للسودان، بالوصول التام والآمن والحر إلى المدنيين الضعفاء والمحتاجين إلى مساعدة إنسانية.

وذكّر الأعضاء بالتزام جميع الدول باحترام المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المبرمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وضم أعضاء المجلس صوتهم إلى صوت الأمين العام في دعوة الأطراف إلى استئناف وقف إطلاق النار للدواعي الإنسانية الذي انقضت مدته في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وطلب أعضاء المجلس أن تواصل الأمانة العامة إطلاعهم على مستجدات هذه المسألة إلى أن يتضح أن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية باتت قادرة على استئناف أنشطتها في السودان دون إعاقة.

بوروندي (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن الحالة في بوروندي.

وناشد أعضاء المجلس جميع الأطراف الانخراط جديا في عملية السلام وكرروا تأييدهم الراسخ لجهود التيسير التي يبذلها الرئيس مانديلا.

وتطلع أعضاء المجلس إلى العمل بشكل وثيق مع الميسِّر لتحديد الدور الملائم للأمم المتحدة. وهم سيواصلون تناول القضايا المعقدة التي تحيط بما يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة من دعم لأي اتفاق سلام، وأحاطوا علما، في هذا

الصدد، بإرسال بعثة من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى المنطقة.

وكرر أعضاء المجلس دعوتهم جميع الأطراف إلى إنهاء الأعمال العدائية دون إبطاء.

وأعرب أعضاء المجلس عن التقدير للإقرار بدور المرأة وإسهامها الإيجابي في عملية السلام في بوروندي من خلال مشاركتها المباشرة في عمليتي التفاوض والتيسير.

وأشاد أعضاء المجلس بإسهام مؤتمر السلام للمرأة البوروندية الذي ضم جميع الأطراف في تعزيز السلام. وشددوا على أهمية تضمين الاتفاق بندا يدرج ميثاق المرأة في الدستور الجديد فمن شأن هذا الأمر أن يوفر الحماية لحقوق المرأة ويعزز دورها في إحلال سلام دائم في بوروندي.

هايتي (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

كرر أعضاء مجلس الأمن الإعراب عن خالص تعازيهم لأسرة جارفيلد لايل وهو موظف في البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي قُتل في أعقاب حادث لإطلاق النار في بورتو برينس يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وكذلك لغيانا حكومة وشعبا.

ودعا أعضاء المجلس حكومة هايتي إلى إجراء تحقيق سريع في الحادث ومحاكمة المسؤولين عنه دون إبطاء.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق البالغ إزاء سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين في هايتي. وطلبوا إلى السلطات الهايتية في هذا المجال القيام بخطوات ملموسة تكفل سلامة وأمن هؤلاء الموظفين.

وكرر أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء الأزمة السياسية في هايتي وأعربوا عن تأييدهم للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحل هذه الأزمة.

الصومال (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

كرر أعضاء مجلس الأمن تأييدهم لمبادرة رئيس جيبوتي.

ورحب أعضاء المجلس بتشكيل البرلمان الصومالي الجديد وحثوا بقوة جميع القوى السياسية في المجتمع الصومالي على دعم عملية السلام الجارية. ودعوا أيضا جميع الأطراف التي ما زالت خارج عملية السلام إلى الانخراط فيها بشكل نشط.

وذكّر أعضاء المجلس أمراء الحرب وقادة الفصائل بأن إعاقة وتقويض الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة في الصومال أمر غير مقبول وحثوهم على تأييد أعمال الجمعية الوطنية. ورحبوا في هذا الصدد بالقرار الداعي إلى تخصيص مقاعد في تلك الجمعية للنساء اعترافا بدورهن البنّاء في بناء الدولة.

ودعا أعضاء المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لعملية المصالحة الوطنية ومساعدة الشعب الصومالي على حل مشكلتي إعادة الإعمار والتنمية على الصعيد الوطني.

وكرر أعضاء المجلس التأكيد على أن الحفاظ على السلامة الإقليمية للبلد شرط مسبق لإعادة الحالة إلى طبيعتها في الصومال وأعربوا عن التأييد للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية) في هذا الصدد.

وحث أعضاء المجلس جميع الدول على احترام حظر الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢).

وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنيين على الوفاء بالتزاماتهم بكفالة سلامة وأمن جميع الموظفين العاملين في المجال الإنساني بالصومال.

العراق (١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن صباح اليوم إلى إحاطة قدمها المنسِّق الرفيع المستوى للمفقودين من رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة المعين من الأمين العام.

وأعرب أعضاء المجلس بالإجماع عن تأييدهم لعمل المنسق الرفيع المستوى ولما سيبذله من جهود في المستقبل.

وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء محنة المفقودين من رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة وأسرهم وأعربوا عن أملهم في أن يعالج جميع الأطراف المعنيين هذه القضية كقضية إنسانية بحت.

وفي هذا الصدد، شدد أعضاء المجلس على أهمية الحوار بين جميع الأطراف بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وحثوا العراق على إبداء تعاون كامل مع السفير فورونتسوف وعلى استئناف التعاون مع سائر الوكالات والهيئات التي تُعنى بهذه القضية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن هذا الصباح إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن التطورات الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب الأعضاء عن القلق البالغ إزاء الحالة الراهنة وعدم إحراز تقدم في تنفيذ أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

وشدد أعضاء المجلس على قلقهم العميق إزاء تدهور الحالة الإنسانية وأدانوا الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد والفظائع التي أبلِغ عن ارتكابها في المقاطعات الشرقية.

وناشد أعضاء المجلس الموقِّعين على اتفاق لوساكا احترام تعهداتهم بموجب الاتفاق. وأكدوا مجددا التزامهم بتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق لوساكا ورحبوا بنتائج مؤتمر قمة لوساكا الذي عُقد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وأعرب أعضاء المجلس عن ثقتهم الكاملة باللواء عبد السلام أبو بكر وبالمبعوث الخاص للأمين العام والممثل الخاص للأمين العام والميسِّر ودعوا المبعوث الخاص إلى تقديم إحاطة للمجلس لدى انتهاء بعثته.

وأعضاء المجلس بصدد النظر في تمديد فني قصير الأجل لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية انسجاما مع ما أوصى به الأمين العام.

أفغانستان (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن الحالة في أفغانستان.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق العميق إزاء استمرار الصراع المسلح في أفغانستان. وذكّروا بما طالب به المجلس مرارا وتكرارا في قراراته بأن يوقف الأطراف، ولا سيما طالبان، القتال ويواصلوا المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دون مزيد من الإبطاء أو أي شروط مسبقة. وكرروا دعوتهم جميع الأطراف الأفغانية إلى العمل معا لإحلال السلام وإنشاء حكومة متعددة الأعراق عريضة القاعدة وتمثيلية بالكامل.

واتفق أعضاء المجلس على أن خطر تدويل هذه المشكلة يتزايد. وثمة خطر حقيقي يتمثل في استخدام الأراضي الأفغانية كقاعدة لزعزعة استقرار بلدان أخرى في المنطقة. وأبدو انزعاجهم للحوادث التي دخل فيها متطرفون وإرهابيون من أراضي أفغانستان إلى أراضي ثلاث من دول آسيا الوسطى.

وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن القلق البالغ لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في

أفغانستان. وشددوا على أن يتحمل جميع الأطراف المسؤولية عن سلامة وأمن السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منهم في أفغانستان فضلا عن مناطق الصراع وحثوا طالبان بشكل خاص على رفع القيود المفروضة على عمل المنظمات الإنسانية.

وأدان أعضاء المجلس بقوة قتل سبعة أشخاص مؤخرا ممن يعملون تحت إشراف برنامج إزالة الألغام التابع للأمم المتحدة ودعوا سلطات طالبان إلى محاكمة مرتكبيه. وأعربوا عن خالص تعازيهم لأسر الضحايا الذين قدموا أرواحهم في خدمة قضية السلام.

وأبدى أعضاء المجلس انزعاجهم من التزايد المثير للقلق في زراعة المخدرات وإنتاجها والإتجار بها في أفغانستان وانطلاقا منها.

وكرر أعضاء المجلس التأكيد على أن استمرار تجاهل طالبان للمطالب الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة ولا سيما قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) أمر غير مقبول كليا. وأكدوا على عزمهم على كفالة امتثال طالبان بالكامل ودون شروط لالتزاماتها بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وسائر القرارات ذات الصلة.

سيراليون (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن التطورات في سيراليون.

وأحاط أعضاء المجلس علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832) وسيُسرعون في العمل بشأن مشروع قرار بالصيغة المقدمة من وفد المملكة المتحدة.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء احتجاز عناصر من المتمردين ١١ فردا من العسكريين البريطانيين ودعوا إلى إطلاقهم في وقت مُبكر وعلى نحو آمن. وهم سيتابعون التطورات عن كثب.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام اللواء أبو بكر بشأن بعثته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعربوا عن امتنانهم لبعثة اللواء أبو بكر إلى المنطقة.

ورحب أعضاء المجلس بالبيانات الصادرة عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي أعلنت فيها أنها ستيسِّر تحرك وانتشار البعثة في البلد.

وطالب أعضاء المجلس بضرورة توضيح ما ورد في بيانات أدلى بها مسؤولون من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تعليق الحكومة تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

وتطلع أعضاء المجلس إلى مواصلة إجراء مشاورات تضم جميع الموقِّعين على اتفاق لوساكا تتناول ضرورة تنفيذه.

وأعرب أعضاء المجلس عن التأييد القوي والتقدير الكبير لاستمرار رئيس جمهورية زامبيا، الرئيس شيلوبا بوساطته.

وأعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن يتمكن قادة المنطقة من اغتنام فرصة انعقاد اجتماع قمة الألفية للمضي قُدما في عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الهشة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وناشدوا الأطراف المتناحرين كفالة وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المتضررين دون إعاقة.

بوروندي (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية كيرين برندرغراست أعضاء مجلس الأمن باحتفال توقيع اتفاق أروشا وبمضمونه فضلا عن آخر التطورات في مفاوضات بوروندي وكان قد مثّل الأمين العام في ذلك الاحتفال.

ورحب أعضاء المجلس بتوقيع هذا الاتفاق الذي يشكِّل خطوة هامة نحو تحقيق المصالحة الوطنية وهنأوا الرئيس مانديلا وفريق التيسير والأطراف البورونديين على ما بذلوه من جهود.

وحث أعضاء المجلس الموقِّعين على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقات التي بالإمكان البدء بتنفيذها بالفعل.

وأيّد أعضاء المجلس النداء العاجل الذي أطلقه الموقِّعون والذي دعوا فيه المجموعات المسلحة إلى وقف شن مزيد من الأعمال العدائية. ودعوا المجموعات المسلحة إلى الانضمام إلى المفاوضات والتوقيع على الاتفاق.

وحث أعضاء المجلس المفاوضين على زيادة جهودهم الرامية إلى التوصل إلى تسوية بشأن القضايا المعلقة والجدول الزمني للتنفيذ.

وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنيين على تهيئة الظروف المواتية للبدء في وقت مُبكر بتنفيذ هذا الاتفاق، الأمر الذي من شأنه تيسير عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة آمنة وكريمة.

وأشار أعضاء المجلس إلى أن مؤتمرا للبلدان المانحة سيُعقد ببروكسل في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠. ودعوا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى حكومة بوروندي في جهودها لإعادة الإعمار.

مالي (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

مقدمة

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عقد مجلس الأمن اجتماع قمة (في ٧ أيلول/سبتمبر) و ٨ جلسات علنية و ٣ جلسات خاصة و ١٤ مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.

واتخذ المجلس خمسة قرارات وأصدر بيانين رئاسيين وثلاثة بلاغات. ومُددت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون مرتين.

وفي إطار الجلسات الخاصة، أجرى المجلس حوارا مباشرا مع رئيس جيبوتي إسماعيل عمر غيلي بشأن الحالة في الصومال؛ وميسِّر عملية السلام في بوروندي نلسون مانديلا بشأن الحالة في بوروندي؛ والمبعوث الخاص لحكومة إندونيسيا سوسيلو بامبانغ يودهويونو بشأن الحالة في تيمور الشرقية.

اجتماع قمة مجلس الأمن

في ٧ أيلول/سبتمبر، اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات (الجلسة ٤١٩٤) ترأسها رئيس مالي عمر كوناري، لمناقشة ضرورة كفالة اضطلاع المجلس بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا.

وفي ختام الجلسة، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) الذي قرر فيه جملة أمور منها أنه تعهد النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛ وذكّر بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وصمَّم على تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في حفظ السلام وعلى كفالة الأداء الفعال لنظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق؛ وأكد مجددا إصراره على منح أولوية متساوية لصون السلم والأمن الدوليين في كل منطقة من مناطق العالم،

ونظرا للاحتياجات الخاصة لأفريقيا وافق على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، وللسمات المحددة للصراعات في أفريقيا. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، انظر المرفق الخامس).

ولدى اختتام اجتماع القمة قرر المجلس أيضا إصدار بيان رئاسي يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/PRST/2000/28).

أفريقيا

سيراليون

في جلسة مفتوحة (الجلسة ٤١٩٣) عُقدت في ٥ أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣١٧ (٢٠٠٠) مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

وفي ١٥ أيلول/سبتمبر استمع أعضاء المجلس في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة بهدف استعراض التدابير المفروضة بمقتضى الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، إلى بيان أدلى به رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧). وفي ختام هذه المشاورات اتفق أعضاء المجلس على نص بيان يُدلى به للصحافة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٩ أيلول/سبتمبر ناقش الأعضاء مواصلة تمديد ولاية البعثة. وانتهى أعضاء المجلس من بحث المسائل المتصلة ببعثة مجلس الأمن التي كان من المقرر أن تقوم بزيارة إلى سيراليون والمنطقة دون الإقليمية من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتحدثوا أيضا عن الاجتماع المزمع عقده بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في سيراليون.

وفي جلسة مفتوحة (الجلسة ٤١٩٩) عُقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس القرار ١٣٢١ (٢٠٠٠) الذي مدد به ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقرر أيضا استعراض الحالة في سيراليون في موعد لا يتعدى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الصومال

في جلسة خاصة (الجلسة ٤١٩٦) عُقدت في ١٤ أيلول/سبتمبر ترأسها وزير خارجية مالي موديبو سيديبي، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الحالة في الصومال قدمها رئيس جيبوتي إسماعيل عمر غيلي. وأعرب الرئيس غيلي في بيانه عن سروره ببزوغ بارقة أمل في تحقيق السلام والاستقرار نتيجة لانتخاب الرئيس الجديد للصومال الذي كان يبذل قصاراه لاحتضان جميع الناس في بلده. وحذر من مغبة دعم فصائل المتمردين واصفا إياه بأنه عمل يُلحق ضررا بوحدة الصومال وسلامته الإقليمية. وأعرب أيضا عن ارتياحه لتكوين البرلمان الصومالي الذي يمثل أعضاؤه جميع المناطق والشرائح الاجتماعية بما فيها الأديان وأمراء الحرب والنساء. وبالنظر إلى هذا التغيير حث الرئيس غيلي المجلس على النظر بشكل جدي في إنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة لبناء السلام في الصومال.

وشكر جميع أعضاء المجلس الرئيس غيلي على ما يبذله من جهود لإحلال السلام في الصومال المجاورة. وبالنظر إلى النظام السياسي الجديد ارتأوا أن من اللازم توفير الدعم المالي والإنساني للصومال. وبالإضافة إلى ذلك ناشدوا جميع أمراء الحرب الاستجابة إلى بوادر الانفتاح الصادرة عن الرئيس الجديد. بيد أن أعضاء المجلس أعربوا عن قلقهم إزاء استمرار القتال بين أفخاذ العشائر والاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية. وفي اختتام الجلسة وافق أعضاء المجلس على نص بلاغ.

إثيوبيا وإريتريا

في جلسة مفتوحة عُقدت في ١٥ أيلول/سبتمبر (الجلسة ٤١٩٧) اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) أذن فيه بنشر ما يصل إلى ٤ ٢٠٠ جندي ضمن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وأنشأ ولاية البعثة؛ ودعا الأطراف إلى الوفاء بجميع التزاماتهم بموجب القانون الدولي واتفاق وقف الأعمال العدائية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ أيلول/سبتمبر استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن الحالة السائدة بين إثيوبيا وإريتريا. ووجهت الأمانة العامة انتباه الأعضاء إلى ضرورة زيادة المعونة الإنسانية المقدمة إلى البلدين. أما على أرض الواقع، فقد انبثق عن الحالة ما يبعث على الأمل رغم استمرار التوتر بشكل ملموس. واستمر بذل الجهود كما نُشر بالفعل ٥٨ مراقبا عسكريا. وأعلمت الأمانة العامة أعضاء المجلس بالمشاورات التي أجرتها مع البلدان المساهمة بقوات كما أطلعتهم على الجهود المبذولة في مجال إزالة الألغام. وأبلغت أخيرا أعضاء المجلس بالتعيين الوشيك لممثل خاص للأمين العام ولقائد للبعثة.

وأشاد أعضاء المجلس بما بدر عن طرفي الصراع من التزام بعملية السلام ورحبوا بالانتشار التدريجي للبعثة. بيد أنهم أشاروا إلى أنه ما زال يتعين البت في المسألة الحساسة المتمثلة في ترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا. لذا دعوا مجددا الطرفين إلى مواصلة المفاوضات. وناشد أعضاء المجلس أيضا المجتمع الدولي تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة إلى البلدين.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ أيلول/سبتمبر استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد اتسمت هذه الحالة بشكل رئيسي باستمرار القتال في بعض أنحاء البلاد، بما فيها المقاطعة إكواتور، وبوصول الحوار بين الكونغوليين إلى طريق مسدود وبمحاولة بعض مجموعات المتمردين إنشاء إدارة في شرق البلاد وبتدفق اللاجئين في اتجاه جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو مما ينحو نحو زعزعة استقرار هذين البلدين. هذه العوامل مجتمعة جعلت من الصعب نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان الأمين العام قد طلب تمديد ولاية البعثة لمدة شهرين بغية السماح للأطراف بإجراء حوار قد يجعل من الممكن إحراز تقدم في عملية السلام.

ومع أن أعضاء المجلس أعربوا عن قلقهم إزاء استمرار القتال فقد وافقوا على توصية الأمين العام بضرورة تمديد ولاية البعثة. وكرر أعضاء المجلس نداءهم إلى القوات الأجنبية بالانسحاب ومطالبتهم بإجراء حوار سياسي بين الكونغوليين. وأعربوا عن رغبتهم في أن يعود المبعوث الخاص للأمين العام اللواء عبد السلام أبو بكر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة.

غينيا

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن الحالة في غينيا بدا واضحا من خلالها أن هذا البلد كان عُرضة للاعتداءات والتحرشات المسلحة على حدوده مع سيراليون وليبريا. وقد أعاقت تلك العمليات العسكرية التي سبق أن تسببت في سقوط العديد من الضحايا معظمهم من المدنيين، توزيع المعونة الإنسانية بالشكل الملائم، الأمر الذي كان مدعاة لقلق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأخيرا أوضحت الإحاطة أن هذه الحالة الجديدة قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الدول المجاورة.

وبناء على طلب أعضاء المجلس، قدم ممثل مالي تقريرا عن القرارات التي اتخذت في اجتماع وزراء الدفاع والأمن في اتحاد نهر مانو (سيراليون وغيانا وليبيريا)، الذي عقد في باماكو في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وعقب المشاورات أدلى رئيس المجلس ببيان للصحافة.

بوروندي

عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة (٤٢٠١) وجلسة خاصة (٤٢٠٢) في ٢٩ أيلول/ سبتمبر بشأن الحالة في بوروندي. وقام ميسر عملية السلام فيما بين الأطراف البوروندية، الرئيس نلسون مانديلا، بإطلاع المجلس على محتوى اتفاق السلام الموقع في أروشا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقال الرئيس مانديلا إنه لم يتم بعد التوصل إلى حل لبعض المسائل المحددة الأساسية، من قبيل تعيين قائد للمرحلة الانتقالية، والطريقة التي ينبغي بها التعامل مع مسألة تعيين هذا القائد، والتزام قوات السلام الأجنبية برصد تنفيذ اتفاق السلام. وذكر، فضلا عن ذلك، أن الحالة الأمنية مازالت غير مستقرة في العديد من المقاطعات. فالهجمات التي مازالت الجماعات المسلحة تشنها تتسبب في حدوث مواجهات مع الجيش البوروندي. ومازالت الحالة الإنسانية موضع قلق، كما كانت استجابة الجهات المانحة للنداء الموحد ضعيفة. ورغم إعراب الرئيس مانديلا عن تفاؤله، فقد ذكر أن التاريخ سيصدر حكمه على من آثروا أن يضعوا العراقيل في طريق عملية السلام. وقال إنه يسعى إلى التوصل إلى تدابير من شأنها أن تؤدي إلى وقف إطلاق النار ووضع نهاية لأعمال القتل. وأضاف أنه قد قرر أن تكون المرحلة التالية في أنشطته هي إشراك المجتمع المدني البوروندي بصورة عميقة في عملية السلام. وفي معرض حديثه عن عودة القادة البورونديين من المنفي، طلب الرئيس مانديلا الدعم من الأمين العام. وفي الختام، أعرب عن خالص امتنانه لجميع من أدى دورا إيجابيا في عملية السلام في بوروندي، بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والقادة الأفارقة والجهات المانحة وفريق التيسير.

وعقب الجلسة المفتوحة، اتفق المجلس على نص بيان رئاسي (انظر S/PRST/2000/29).

وفي جلسة خاصة (٤٢٠٢)، أبلغ الرئيس مانديلا المجلس بأن قادة المتمردين لا يسيطرون سيطرة كاملة على قواتهم و بأن هناك نوعا من انعدام الثقة حتى داخل الفصائل. وشدد على أنه يوجد بين جماعات المتمردين المختلفة قدر كبير من التنافس على موارد البلد المحدودة.

وفي هذه الجلسات، أعرب أعضاء المجلس عن الترحيب بالتقدم المحرز وأعلنوا مجددا عن دعمهم للرئيس مانديلا. وناشدوا جميع الأطراف أن تبدي تعاونها وأن تحترم التزاماتها؛ واتفقوا على نص بلاغ.

آسيا

تيمور الشرقية

أجرى مجلس الأمن مشاورات طارئة بكامل هيئته في ٦ أيلول/سبتمبر للاستماع إلى إحاطة من الأمانة العامة، في حضور مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ساداكو أوغاتا، بشأن الظروف المحيطة بمقتل ثلاثة من موظفي المفوضية في أتامبوا على يد ميليشيات من تيمور الغربية. وفي نهاية المشاورات، أدلى رئيس المجلس ببيان للصحافة أعرب فيه أعضاء المجلس عن إدانتهم لمقتل ثلاثة من موظفي المفوضية في ٦ أيلول/سبتمبر بصورة وحشية على يد جماهير تقودها الميليشيات.

وأجرى مجلس الأمن مشاورات طارئة بكامل هيئته في ٨ أيلول/سبتمبر إثر الأنباء التي أفادت بوقوع هجمات في تيمور الغربية تقول التقارير إن عددا من اللاجئين قد لقوا

مصرعهم في أثنائها. ونظر أعضاء المجلس، في أثناء هذه المشاورات، في مشروع قرار مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي جلسة علنية (٤١٩٥)، عقدت في ٨ أيلول/سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن إصراره على أن تفي حكومة إندونيسيا بمسؤولياتها في تيمور الغربية عن طريق اتخاذ خطوات إضافية فورية لنزع سلاح الميليشيات وحلها، واستعادة سيادة القانون والنظام في المناطق المتضررة من تيمور الغربية، وكفالة السلامة والأمن في مخيمات اللاجئين وبالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، ومنع عمليات الإغارة العابرة لحدود تيمور الشرقية؛ وشدد على ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات على الموظفين الدوليين في تيمور الغربية وتيمور الشرقية؛ وأكد أنه ينبغي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن ترد بقوة على التهديد الصادر عن الميليشيات، تمشيا مع القرار ١٢٧٢ (٢٠٠٠). وفي نهاية الجلسة، أعلن رئيس المجلس أن المجلس قد قرر إيفاد بعثة من مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية لمناقشة تنفيذ القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠)، وأنه قد وجه رسالة إلى الأمين العام تفيد بذلك.

وفي معرض المشاورات التالية التي أجراها المجلس بكامل هيئته (في ١٣ و ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر)، ناقش أعضاء المجلس مسألة بعثة مجلس الأمن المقرر أن تقوم بزيارة تيمور، بيد أنهم لم يتوصلوا إلى قرار نهائي. ومن جانب آخر، أبلغ أعضاء المجلس بأن حكومة إندونيسيا قد قررت إيفاد مبعوث خاص لمناقشة الحالة في تيمور الشرقية مع أعضاء المجلس.

وفي جلسة مغلقة (٤١٩٨)، عقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى بيان أدلى به المبعوث الخاص لحكومة إندونيسيا والوزير المنسق للشؤون السياسية والاجتماعية والأمنية، سوسيلو بامبانغ يوضويونو. وأجرى أعضاء المجلس مناقشة صريحة وبناءة مع السيد يوضويونو بشأن ضرورة تنفيذ القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠) في وقت مبكر وبصورة كاملة. وفي نهاية الجلسة، اتفق أعضاء المجلس على نص بلاغ.

وفي جلسة علنية (٤٢٠٣)، عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر، قدم الممثل الخاص للأمين العام ولإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، سيرجيو فييرا دى ميلو، إحاطة بشأن تطورات الحالة في تيمور الشرقية. وأشار، في جملة أمور إلى التدهور الشديد الذي طرأ على الحالة الأمنية، والذي أبرزه بصورة مأساوية مقتل ثلاثة من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أتامبوا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأشار إلى أن وجود الميليشيات المسلحة هو السبب الجذري لانعدام الاستقرار في تيمور، وإلى أنه ما لم تجر معالجة هذه المشكلة معالجة فعالة فلن يمكن إيجاد حل لمحنة اللاجئين من تيمور الشرقية والتركيز على إقامة تعاون ودي بين تيمور الشرقية وإندونيسيا. وأكد للمجلس أن الإدارة الانتقالية ومجلس المقاومة الوطني سيستمران في المثابرة على بذل الجهود من أجل إقامة الحوار السياسي والمصالحة. وقال إنه قد ناشد السلطات الإندونيسية أن تضع حدا لتهديدات الميليشيات وأن تساعد الإدارة الانتقالية على أن تميز بوضوح وبصفة عاجلة بين الممثلين ذوي النوايا الحسنة المؤيدين للحكم الذاتي ومن هم مجرد قطاع طرق.

وقد أدان أعضاء المجلس وممثلو الدول الأعضاء بشدة أعمال الميليشيات في تيمور الغربية ودعوا السلطات الإندونيسية إلى اعتقال ومحاكمة المسؤولين عن الهجمات التي يجري شنها على العاملين في المجال الإنساني. وشددت الوفود على الأهمية الملحة لمسألة اللاجئين، وحثت الحكومة الإندونيسية على وقف الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تقوم

بها الميليشيات، عن طريق نزع سلاح هذه الميليشيات وحلها.

وأكد ممثل إندونيسيا ضرورة التوصل إلى حل شامل يتضمن التحقيق في الحادث الذي وقع في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ونزع سلاح الميليشيات، وحل مشكلة اللاجئين من تيمور الشرقية بصورة شاملة، وتعزيز المصالحة فيما بين أهالي تيمور الشرقية. وقال إن الجهود التي تبذلها حكومته لا تلقى الاعتراف الكافي وأعرب عن أسفه لتوجيه المجتمع الدولي نداءات لا تنتهي إلى بلده بشأن نزع سلاح الميليشيات، بدلا من كلمات التشجيع بسبب ما تم إحرازه بالفعل. كما أكد من جديد استعداد حكومته للتعاون ولكفالة وجود قناة اتصالات مفتوحة مع الأمم المتحدة.

وفي نهاية الجلسة، أشاد رئيس المجلس ببيرنار مييه، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي شارفت مدة رئاسته لإدارة عمليات حفظ السلام الانتهاء. وأعرب، باسم أعضاء المجلس، عن الشكر للسيد مييه للإسهام الكبير الذي قدمه لأعمال الأمانة العامة ولما أبداه من تفان في عمله لتعزيز غايات الأمم المتحدة.

أفغانستان

في المشاورات التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٥ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الشخصي للأمين العام لشؤون أفغانستان، فرانسيس فندريل، بشأن الحالة في أفغانستان وتداعياتها على السلام والأمن الدوليين. وأفاد الممثل الشخصي الذي يضطلع أيضا برئاسة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، بأن الحالة في أفغانستان ما زالت محفوفة بالمخاطر، إذ استؤنف القتال الحاد في الجزء الشمالي من البلد. وأوضح قائلا إن القتال الدائر شمالي كابول قد مكن الطالبان من الاستيلاء على عدد من البلدات الواقعة على خطوط الإمداد الهامة من الوجهة الاستراتيجية. وقال إن طاجيكستان قد أغلقت حدودها مع أفغانستان بسبب القتال تحاشيا لتدفق اللاجئين إليها. وذكر الممثل الخاص للأمين العام أنه يعتقد أن الطالبان سيعجزون عن حكم البلد وحدهم حتى لو كتب لهم النصر عسكريا بسبب افتقارهم إلى الموظفين ذوي الكفاءات وإلى البرامج السياسية اللازمة، ولذا فقد دعا الأطراف المتحاربة إلى الدخول في مفاوضات ترمي إلى التوصل إلى نهج مشترك. وانتقل إلى الحديث عن الحالة الإنسانية الخطيرة التي فاقم منها الجفاف، فقال إن ما يزيد على نصف سكان أفغانستان يعيشون على المساعدات الإنسانية.

وفي نهاية المناقشة، أشار أعضاء المجلس آسفين إلى عدم إحراز تقدم يذكر في عملية السلام في أفغانستان. وشددوا على عدم وجود حل عسكري للأزمة التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي. وأعربوا عن القلق بشأن القتال الحاد الدائر شمالي أفغانستان ودعوا الطالبان ومعارضيها في الجبهة المتحدة إلى وقف الأعمال القتالية التي يجري شنها في أجزاء مختلفة من أفغانستان، والدخول في حوار سياسي يفضي إلى وقف دائم لإطلاق النار وإلى اتفاق بشأن تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة. كما أعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء حالة اللاجئين التي تفتقر إلى الاستقرار ويتزايد فيها انعدام الأمان ونقص الغذاء والجفاف والأوبئة، وناشدوا المجتمع الدولي أن يزيد من المساعدة التي يقدمها إلى هذا البلد. وأشار أعضاء المجلس إلى المرسوم الذي أصدره الطالبان مؤخرا بحظر زراعة الأفيون، إلا أنهم طالبوا بتحويل هذا المرسوم إلى إجراءات عملية. وأخيرا، دعا أعضاء المجلس إلى تنفيذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

بوغينفيل، بابوا غينيا الجديدة

في المشاورات التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من

الأمانة العامة عن التقدم المحرز بشأن عملية السلام في بابوا غينيا الجديدة. وأشير إلى أنه رغم إحراز قدر من التقدم فإن عملية السلام مازالت متذبذبة وبطيئة الحركة للغاية. وذكر فيما يتعلق بالمجال السياسي أنه قد تم عقد محادثات في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن وضع إطار لإجراء استفتاء والانتقال إلى حكومة محلية. أما فيما يتعلق بالأمن، فأشير إلى وجود خطط ترمي إلى إبرام اتفاق بشأن إزالة الأسلحة قبل الانتقال إلى تقرير المصير. وفي الختام، ذكر فيما يتعلق بالتعمير أن تصديق البرلمان على الاتفاق النهائي الذي يجري التفاوض بشأنه بين الأطراف من شأنه أن يمكن من الانتقال إلى مرحلة بناء السلام.

الشرق الأوسط

العراق

في المشاورات التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢١ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس التنفيذي لبرنامج العراق، بنون سيفان، تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/857). وتم التشديد في المناقشة التي تلت ذلك على أنه رغم التقدم الذي أحرز في الشهور الأخيرة فما زالت نتائج البرنامج متواضعة بسبب الإفراط في عدد العقود المعلقة، الأمر الذي جعل من المستحيل على العراق أن يستورد السلع اللازمة في القطاعات الأساسية، من قبيل الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل. ودعا أعضاء المجلس اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) إلى النظر بعناية في العقود وقوائم المنتجات حسب كل قطاع. وأعرب بعض الأعضاء عن الترحيب بقرار حكومة العراق الذي يقضي بزيادة المخصصات اللازمة للوفاء باحتياجات السكان المتعلقة بالغذاء والتغذية والصحة.

وفيما يتعلق بالجوانب المالية للبرنامج، قدم وفد فرنسا بعض المقترحات بشأن عملية التعويض، بغية كفالة مراعاة الاحتياجات المتنامية للسكان العراقيين؛ ويجري بموجب هذه المقترحات تنقيح النسبة التي تخصم من الموارد التي تمول برنامج الغذاء بحيث تنخفض من ٣٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة. وفي أثناء المشاورات، قدم وفد فرنسا اقتراحا آخر بشأن الإجراءات المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وكان الهدف من هذا الاقتراح هو أن يظل توافق الآراء هو مبدأ العمل واتخاذ القرارت في هذه الهيئة التابعة لمجلس الأمن.

وفي المشاورات التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ أيلول/سبتمبر، قام الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، هانز بليكس، بعرض التقرير الفصلي الثاني المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2000/835). واستعرض الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ولاسيما في مجال تدريب الموظفين.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بالعمل الذي أنجزه الرئيس التنفيذي، وأكدوا من جديد دعمهم الكامل له في الجهود التي يبذلها من أجل توظيف وتدريب الموظفين اللازمين للجنة من أجل كفالة استعدادها للعمل بمجرد قبول العراق للقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وسلط أعضاء عديدون الضوء على برنامج تدريب الموظفين وعلى تنوع الجنسيات الممثلة فيه. وأعربوا عن سرورهم لتلقي المشاركين في برنامج التدريب في كل من النواحي الفنية والثقافية التي تتناول، في جملة أمور، تاريخ العراق واقتصاده وثقافته ومجتمعه.

وفيما يتعلق بالعراق، شدد أعضاء المجلس على ضرورة أن يتعاون ذلك البلد مع اللجنة ومع رئيسها التنفيذي، وأن يقبل أحكام القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وأشاروا بالإجماع إلى أنه من الضروري أن يبدي العراق تعاونه قبل أن يمكن للمجلس أن ينظر في إمكانية رفع الجزاءات. واقترح بعض الأعضاء، كوسيلة لتجاوز الطريق المسدود الذي وصلت إليه الحالة، أن ينظر المجلس في كيفية تفسير أحكام معينة من أحكام القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ولاسيما تلك المتصلة بتعليق الجزاءات وبالترتيبات المالية اللازمة لهذا التعليق. ورأى بعض الأعضاء أنه لا يمكن إعادة فتح الحوار إلا في ظل ظروف سياسية جديدة. وتم توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى ضرورة وقف القصف الجوي للمناطق التي تم تحديدها، دون أساس قانوني، على أنها مناطق محظور فيها الطيران. واقترح أحد الأعضاء أن يفتح الأمين العام حوارا مع حكومة العراق.

ووجه بعض أعضاء المجلس أسئلة بشأن عمليات التفتيش والتحليلات الفنية والمهام الأساسية المتبقية في مجال نزع السلاح. وأشار الرئيس التنفيذي إلى أن اللجنة مهيأة لأن تبدأ عملها في العراق في أقرب وقت ممكن.

وفي أثناء المشاورات ذاتها، استمع أعضاء المجلس إلى عرض قدمه رئيس اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)، وصف فيه الاختلافات في الرأي داخل اللجنة فيما يتصل برحلات الركاب الجوية المتجهة إلى العراق. وقد اتخذ رئيس اللجنة هذا الإجراء ردا على ادعاء يقول بأن فرنسا قد خرقت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالعراق والممارسة المعمول بها داخل اللجنة.

وفي أثناء المناقشة، أشار بعض أعضاء المجلس إلى أن رحلات الركاب الجوية المتجهة إلى العراق لا يشترط لها إلا إخطار رئيس اللجنة مسبقا، وأنها لا تستلزم أي إجراء للموافقة عليها. ورأى أعضاء آخرون أن أي رحلات جوية متجهة إلى العراق لابد لها من الحصول على إذن مسبق من اللجنة، وفقا للممارسة التي تتبعها اللجنة في الوقت الراهن. وقال ممثل فرنسا، الذي أيده بعض أعضاء المجلس الآخرين، إن ممارسة اللجنة هذه ليست مقررة أو مبينة في أي نص بصورة رسمية. وأضاف أن قرارت مجلس الأمن وحدها هي التي ينبغي أن تسود. وأوضح في هذا الصدد أن الفقرة ٦ من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) لا تقتضي من الدول سوى إخطار اللجنة. وقال إنه بالنظر إلى هذه الحالة، فإن وفد فرنسا يطلب عقد اجتماع طارئ للجنة لتقديم الإيضاحات اللازمة. واقترح أحد الأعضاء أن يطلب إلى المستشار القانوني تقديم رأي نهائي في هذه المسألة.

أوروبا

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في جلسة علنية (٤٢٠٠)، عقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر، قدم الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو، برنارد كوتشنر، إحاطة بشأن الحالة في كوسوفو. وأكد فيما يتعلق بالحالة السياسية أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو التي تولي أولوية كبيرة لإرساء الديمقراطية في كوسوفو قد أكملت نظام التسجيل المدني ضمن الجدول الزمني المتوخى له. وأوضح أن هذا يشكل خطوة هامة بالنسبة للمقاطعة في طريق الحكم الذاتي الذي تلتمسه. ودعا المجتمع الدولي إلى ملاحظة تطور العملية السياسية في كوسوفو، مع التسليم في الوقت نفسه بأن السكان هم الذين يمتلكون مفتاح نجاح الانتخابات المحلية المقرر عقدها في ٢٨ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب عن القلق إزاء العنف الذي اندلع مؤخرا لدوافع سياسية؛ إذ يمكن أن يقلص هذا بشدة من عدد المشاركين في الاقتراع. وحث القادة في كوسوفو على إدانة العنف السياسي ودعاهم إلى احترام نتيجة الانتخابات المقبلة. وفيما يتصل بالحالة الإنسانية، أشار إلى أن عودة اللاجئين والمشردين كانت موضع ترحيب من جانب البعثة وإلى أن البعثة تشجع على اتخاذ مبادرات من هذا القبيل لصالح جماعات الأقليات في كوسوفو. وأكد أنه يحث المجتمع الدولي على توفير مزيد من المساعدة لهذه الجماعات من أجل تهيئتها لمواجهة قوة فصل الشتاء المقبل.

وعلى الرغم من أن معظم الوفود قد أعربت عن الترحيب بتقرير الممثل الخاص، فقد ندد وفد واحد بقرارات البعثة على أساس أنها تتجاوز الولاية الموكلة إليها وتشجع على استقلال كوسوفو.

مسائل أخرى

تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

في أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ أيلول/ سبتمبر، والتي حضرتها نائبة الأمين العام، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأخضر الإبراهيمي رئيس الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. وفي سياق عرض التقرير، شدد رئيس الفريق، في جملة أمور، على ضرورة أن تتوافر لدى الأمين العام الموارد البشرية والمالية الكافية والمعلومات المناسبة بشأن الأزمات التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛ وضرورة تنظيم الاتصالات بين الأمم المتحدة والجهات المساهمة بقوات بحيث يجري إشراك هذه الجهات في قرارات المجلس؛ وضرورة تمكين الأمين العام من الأذن بالنفقات اللازمة للنشر السريع للقوات دون أن يضطر إلى انتظار صدور قرار في هذا الشأن.

وأبلغت نائبة الأمين العام أعضاء المجلس بإنشاء فريق عامل لدراسة هذه التوصيات وصياغة تقرير للتنفيذ.

وفي أثناء المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للأهداف العامة للتقرير. ووافقوا على إنشاء فريق عامل لإجراء تقييم شامل للتوصيات الواردة في التقرير.

الفريق العامل غير الرسمي المسؤول عن دراسة التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة

في الجلسة التي عقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر، استمع الفريق العامل إلى عرضين قدمهما رئيس مكتب الأمين العام، ستيفان بورغون، ونائب أمين سجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، جان جاك هاينتز، عن الاقتراحات المقدمة من الرئيس كلود جوردا.

وفي أثناء المناقشة، وجه أعضاء الفريق العامل أسئلة وأدلوا بتعليقات بشأن التعديلات المقترحة.

ناميبيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

تم إعداد تقييم أعمال مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تحت مسؤولية رئيسه لهذا الشهر، السفير مارتن أندجابا، الممثل الدائم لناميبيا.

مقدمة

تناول مجلس الأمن خلال شهر تشرين الأول/ أكتوبر طائفة واسعة من المسائل الصعبة والحساسة التي تغطي معظم جوانب السلام والأمن الدوليين. وعقد

المجلس مداولات طويلة ومكثفة في إطار مشاورات أجراها بكامل هيئته وجلسات علنية عقدها بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية. ونظر المجلس أيضا في حالات أخرى من حالات الصراع، منها سيراليون، وغينيا، وغينيا - بيساو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وتيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك، والصحراء الغربية.

وقد عقد المجلس على مدى هذا الشهر ١٢ جلسة رسمية، منها ٣ جلسات خاصة، كما عقد بكامل هيئته ١٨ مشاورة غير رسمية. واتخذ المجلس ما مجموعه ٥ قرارات وأدلى الرئيس ببيانات لوسائط الإعلام في عدد من المناسبات. وعقد المجلس أيضا جلستين مع الجهات المساهمة بقوات، كما التقى أعضاء المجلس في جلستين خاصتين بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وجرت مداولات مكثفة بشأن دور المرأة في السلام والأمن في أثناء مناقشة مفتوحة جرت يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، ورأسها وزير خارجية ناميبيا، ثيو بن غوريراب. وفي أثناء المناقشة، قدم أعضاء المجلس عدة اقتراحات ترمي إلى تحسين وتعزيز الدور الذي تضطلع به المرأة فيما يتعلق بالسلام والأمن.

وفضلا عن ذلك، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠) ، الذي أوصى فيه الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الأمم المتحدة، وذلك بعد أن أحال المسألة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد وتلقى توصية منها بذلك.

وفي تطور جديد، استمع المجلس لأول مرة في جلسة خاصة إلى إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية، الذي قدم لمحة عامة عن أنشطة المحكمة والعلاقة المتبادلة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بين أعمالها وأعمال المجلس.

دور المرأة فيما يتعلق بالسلام والأمن

في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس، في إطار جلسته ٤٢٠٨، لقاء مفتوحا عن دور المرأة فيما يتعلق بالسلام والأمن. وأدلى ببيانات الأمين العام، ومستشارته الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وأدلى جميع أعضاء المجلس البالغ عددهم ١٥ عضوا، وكذلك ممثلو ٢٥ دولة من الدول الأعضاء الأخرى، ببيانات قاموا فيها، ضمن جملة أمور، بحث المجلس على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أثناء الحروب، والتشديد على دور المرأة في عمليات حفظ السلام، والإعراب عن دعمهم لتدريب أفراد حفظ السلام بهدف منع الإساءة إلى المرأة وانتهاك حقوقها في المستقبل، وتأكيد ضرورة إشراك المرأة في جميع جوانب مبادرات السلام. ودعا المتكلمون بصفة خاصة إلى إشراك المرأة في عمليات صنع القرار.

وفي الجلسة ٤٢١٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن. وفي هذا القرار، قام المجلس، في جملة أمور، بالتأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام؛ ودعا جميع الجهات الفاعلة المشاركة في التفاوض وتنفيذ اتفاقات السلام إلى اعتماد منظور يراعي نوع الجنس، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات؛ ودعا الأمين العام إلى إجراء دراسة عن تأثير الصراع المسلح

على النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام والبعد الجنساني لعمليات السلام وحل الصراعات، وتقديم تقرير إليه في هذا الشأن. [للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، انظر التذييل الخامس.]

حالات الصراع

أفريقيا

أنغولا

في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أنغولا (S/2000/977).

وفي أثناء المناقشة، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ماسة إلى الحوار، نظرا لعدم إمكان حل الصراع عسكريا. وناشد البعض المجتمع الدولي أن يزود حكومة أنغولا والوكالات الإنسانية بالأموال ولوازم الإمداد والنقل لتمكينها من الوفاء باحتياجاتها. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتوصية الأمين العام التي تدعو إلى تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وأذن مجلس الأمن للرئيس بأن يدلي ببيان إلى الصحافة بشأن مناقشة المجلس لتقرير الأمين العام.

بوروندي

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إبراهيم فال، بشأن التطورات الجارية في بوروندي، التي تتسم الحالة العامة فيها بالانتهاكات المستمرة لاتفاق أروشا، والقتال المكثف الذي تشترك فيه قوات الحكومة والمتمردين. وقال إن القتال قد أثر بشدة على مقاطعات بوجومبورا وكانكوزو وجيتيغا. وذكر أن اثنين من العاملين الدوليين في المجال الإنساني قد لقيا مصرعهما في هذه العملية. وأضاف أن جماعات المتمردين التابعة لقوات التحرير الوطنية وجبهة الدفاع عن الديمقراطية قد أقسمت على مواصلة القتال ما لم يجر التوصل إلى تسوية سياسية، والإفراج عن المعتقلين السياسيين، وإزالة معسكرات التجميع. ومضى قائلا إن الميسر يواصل بذل الجهود من أجل إقناع هاتين المجموعتين بالانضمام إلى عملية السلام. وأوضح أنه نظرا للحالة الاجتماعية - الاقتصادية والعسكرية المتدهورة في بوروندي، فإن ٥٦ ٠٠٠ من المدنيين يقومون بعبور الحدود يوميا إلى جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد اضطلع الأمين العام، بالتشاور مع الميسر، بتعيين ممثله الخاص لشؤون منطقة البحيرات الكبرى، برهانو دينكا، رئيسا للجنة مراقبة التنفيذ. كما وافق الأمين العام على إنشاء صندوق استئماني لبوروندي. وقد وجهت حكومة فرنسا دعوة لعقد مؤتمر للجهات المانحة في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تولى رئيس مجلس الأمن رئاسة اجتماع ضم البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة. واستمع المشاركون إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن آخر تطورات الحالة العسكرية والسياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتمت الموافقة على اقتراح يدعو إلى عقد جلسة خاصة بين أعضاء المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات.

وعقد المجلس مشاورات غير رسمية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر للنظر في مشروع قرار يلتمس تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي الجلسة ٤٢٠٧، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠) الذي يمدد فيه ولاية البعثة.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، وفي أثناء مشاورات غير رسمية، أطلع وفدا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء المجلس على أمور من بينها أن القتال يدور في جمهورية الكونغو الديمقراطية حول مدن بيبا وموبا وكاليميي، وأن قوات الحكومة قامت بشن هجوم، وفقا لأقوال التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية . وذكرا أن الحكومة تنفي قيامها بشن أي هجوم وأنها أضافت أن القتال يدور بين الفصائل الرواندية والكونغولية التابعة للتجمع. وأفيد أعضاء المجلس أيضا بأن الجنرال تشينغومبي من زمبابوي قال إنه لا يوجد أي جنود من زمبابوي أو ناميبيا مشتركين في أي قتال، إلا أن حالة العصيان تتصاعد فيما بين الكونغوليين داخل التجمع.

غينيا

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن عمليات تغلغل الجماعات المسلحة إلى داخل غينيا من ليبيريا وسيراليون. وذكر أن كثيرا من المدنيين قد لقوا مصرعهم وأن اللاجئين والسكان المحليين في المناطق الواقعة على الحدود قد أخذوا يترحون أكثر فأكثر إلى الداخل. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم ودعوا الجماعات المسلحة إلى وقف أنشطتها.

غينيا – بيساو

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لشؤون غينيا – بيساو، صمويل نانا- سينكام، الذي أبلغ المجلس بوجود توتر على الحدود المشتركة مع السنغال في منطقة كاسامانس. وأوضح أن غينيا – بيساو أصبحت تعاني من الشلل الاقتصادي نظرا لإغلاق الحدود بين حين وآخر. وقال إن العميد أنسوماني ماني وأعضاء مجلسه العسكري مازالوا يتدخلون في أعمال الحكومة المنتخبة. وأجمع أعضاء المجلس على التوصية بتقديم مزيد من الدعم للحكومة فيما يتعلق بالأمن وحقوق الإنسان والمجالين الاقتصادي والإداري، وذلك من أجل تمكين البلد من مواجهة التحديات التي تفرضها فترة ما بعد الصراع، بما في ذلك إعادة توطين المحاربين السابقين. وأذن للرئيس بالإدلاء ببيان.

الصومال

استمع مجلس الأمن في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في الصومال. وأفيد أعضاء المجلس بأن رئيس الصومال، عبد القاسم صلاد حسن، قد عين رئيسا للوزراء ووزيرا للخارجية. بيد أن من نصبا نفسيهما رئيسين لصوماليلاند وبونتلاند وبعض القادة الحربيين في جنوب الصومال مازالوا يرفضون الحكومة الجديدة الجاري تشكيلها في مقديشو.

وأعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بالجهود التي تبذلها الإدارة الجديدة، وشجعوها على اتباع نهج يقضي بضم الجميع بدلا من استبعادهم. ودعا آخرون إلى نقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، الذي يوجد مقره في نيروبي، إلى مقديشو كدليل على دعم الأمم

المتحدة لشعب الصومال. وفضل البعض الآخر أن يجري هذا النقل عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك.

سيراليون

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، جان-ماري غيهينو، والمستشار العسكري، اللواء تيموثي فورد، بشأن المناوشات التي وقعت بين الجبهة المتحدة الثورية وجيش سيراليون في منطقة أوكرا هيل. كما استمع المجلس إلى إحاطة عن عودة ناقلات الأفراد المدرعة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي استولت عليها الجبهة في أثناء شهر أيار/مايو. وأفيد أعضاء المجلس بتسمية عيسى سيساي قائدا جديدا للجبهة بعد اعتقال فوداي سنكوه، وبأن بعض أعضاء الجبهة لا يعترفون به كقائد لهم. وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن القلق البالغ إزاء استمرار انتهاك الجبهة المتحدة الثورية لاتفاق لومي للسلام، وأكدوا من جديد التزام المجلس بالسياسة الثنائية المتمثلة في احترام الاتفاق باعتباره الإطار المناسب لإنهاء الصراع في سيراليون مع الاستعداد للرد بقوة على استفزازات الجبهة.

وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، هانز كوريل، بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون. وعرض تقرير الأمين العام بشأن المحكمة الخاصة، مشيراً بصفة خاصة إلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، والمسائل المالية والإدارية، والمقر البديل للمحكمة. وتعرض للمسائل القانونية المتعلقة بالعفو الواردة في اتفاق السلام، وقدم معلومات عن الزيارة التي قام بها مسؤولون من حكومة سيراليون لنيويورك خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر والزيارة التي قام بها مسؤولو مكتب الشؤون القانونية لسيراليون في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر. وفي الختام، أبلغ وكيل الأمين العام أعضاء المجلس أن المحكمة الخاصة لسيراليون تختلف عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة أو كمبوديا، لأنه يتعين تطبيق القانون الوطني لسيراليون في هذه الحالة.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون، التي يرأسها الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، السير جيرمي غرينستوك. وأفيد بأن البعثة قد غادرت نيويورك في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، وقامت بزيارة سيراليون وغينيا وليبريا ومالي ونيجيريا. واجتمعت البعثة برؤساء الدول في هذه البلدان فضلاً عن أعضاء السلك الدبلوماسي فيها. ووجد أن الحالة في سيراليون آخذة في التدهور. ووفر تقرير البعثة لأعضاء المجلس معرفة أفضل بالحالة في سيراليون.

الصحراء الغربية

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقد مجلس الأمن جلسته الخاصة ٤٢١٠ بغرض الاستماع إلى إحاطة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالمغرب.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2000/1029). ومما يدعو للأسف أن الأمين العام لم يتمكن من الإبلاغ عن إحراز أي تقدم في التغلب على العراقيل التي تعترض تنفيذ خطة التسوية. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة أربعة أشهر، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، توقعا لاجتماع الطرفين تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، جيمس بيكر الثالث، من أجل مواصلة السعي نحو تسوية المشاكل المتعددة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية.

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع، في جلسته ٤٢١١، القرار ١٣٢٤ (٢٠٠٠) الذي مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

آسيا

تيمور الشرقية

في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عقد مجلس الأمن جلسته ٤٢٠٦ بشأن الحالة في تيمور الشرقية. وألقى وزير خارجية إندونيسيا، علوي شهاب، كلمة أمام المجلس في جلسته الخاصة. ورحب أعضاء المجلس بالدعوة الموجهة من حكومة إندونيسيا لإيفاد بعثة إلى إندونيسيا في الأسبوع الذي يبدأ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣١٩ (٢٠٠٠) الذي اتخذ عقب زيارة البعثة إلى تيمور الشرقية.

أوروبا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا

عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام قراره ١٣٠٧ (٢٠٠٠)، اجتماعا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر للنظر في تقرير الأمين العام عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/976). وقدم السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطة إلى أعضاء المجلس. وقال إن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا تواصل مراقبة المناطق المنزوعة السلاح من شبه جزيرة بريفلاكا والمناطق المجاورة في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد ظلت الحالة في المناطق الخاضعة لمسؤولية البعثة هادئة ومستقرة. وما زال البلدان كلاهما، في استجابتهما لرسالة الأمين العام، ينظران إلى المسألة بصورة مختلفة: فكرواتيا تنظر إليها بوصفها مسألة متصلة بالأمن في حين تعتبرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسألة نزاع على الأراضي.

البوسنة والهرسك

عقد مجلس الأمن، عملا بقراره ١٣٠٥ (٢٠٠٠) ووفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام، جلسة مفتوحة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ونظر في تقرير الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وأبلغ الممثل السامي، ولفغانغ بيتريتش، أعضاء المجلس أنه قد أحرز تقدم كبير في شتى مجالات بناء المؤسسات ومنها إنشاء دائرة الحدود الحكومية؛ والإصلاح القضائي بما في ذلك الأخذ بقانون الخصخصة واعتماده وإصدار جوازات السفر الموحدة فضلا عن تعزيز مؤسسات الدولة. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للممثل السامي في الوقت الذي حثوا فيه القيادة في البوسنة والهرسك على إثبات توافر إرادتها السياسية والتزامها بالسلام والديمقراطية في البلد.

يوغوسلافيا

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع مجلس الأمن في جلسة رسمية ونظر في الطلب المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة. واتخذ أعضاء المجلس بالإجماع القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠) الذي يوصي الجمعية العامة بأن تقبل في دورتها الخامسة والخمسين يوغوسلافيا عضوا في الأمم المتحدة.

الشرق الأوسط

عقد مجلس الأمن، عقب نشوب العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، مشاورات في ٢ تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وتداول أعضاء المجلس في أسباب العنف، ودعوا الطرفين إلى مراعاة الهدوء وضبط النفس وحثوهما على استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن. وأعرب أعضاء

المجلس أيضا عن دعمهم للاجتماعين المقرر عقدهما في باريس وشرم الشيخ.

وأجرى المجلس مشاورات في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة مشروع قرار مقدم من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في المجلس. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس، في جلسته ٤٢٠٥، القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) الذي قام فيه، ضمن جملة أمور، بإدانة أعمال العنف واستعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين؛ ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف واستئناف المفاوضات؛ وأكد أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية بغية الحيلولة دون تكرارها.

وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن الحالة على الحدود الجنوبية للبنان. وفي أعقاب الإحاطة أبلغ رئيس المجلس، باسم المجلس، الصحافة بالقلق البالغ الذي يساور المجلس بشأن تصاعد التوترات وأعمال العنف وطلب من جميع الأطراف ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن ترحيبهم بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد مبعوث خاص إلى المنطقة للاتصال بزعماء جميع الدول المعنية بغية إبلاغها بما يساور المجلس من قلق شديد وحثها على اتخاذ إجراءات فورية لضمان استعادة الهدوء.

وأبلغ الأمين العام، برسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رئيس مجلس الأمن بالقرار الذي اتخذه بالسفر إلى المنطقة فورا في ضوء تصاعد التوترات في الشرق الأوسط. وتعهد الأمين العام أيضا بأن يقدم تقريرا إلى المجلس فور عودته.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن رحلته إلى الشرق الأوسط والجهود التي بذلها لنزع فتيل الحالة المتفجرة. ولاحظ أن الأهداف الرئيسية لزيارته كانت فض الاشتباك بين الأطراف وإنهاء العنف واستئناف عملية السلام. وأشار الأمين العام أيضا إلى اجتماع شرم الشيخ والاتفاقات التي جرى التوصل إليها هناك. وأثنى أعضاء المجلس على الأمين العام للجهود التي بذلها وأعربوا عن تأييدهم لدور الأمم المتحدة في عملية السلام بالشرق الأوسط.

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/2000/914). وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للدور الذي تقوم به البعثة؛ وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام (S/2000/960) أن أعضاء المجلس وافقوا على توصياته بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وأنهم قرروا أن يستعرضوا المسألة مرة أخرى بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

مسائل أخرى

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عقد أعضاء المجلس جلسة ختامية علق فيها الأمين العام على مداولات المجلس خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر بشأن الشرق الأوسط وسيراليون وبوروندي والجلسة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. وأكد أعضاء المجلس، في ردهم، وأثنوا على الدور الذي قام به الأمين العام في عملية السلام في الشرق الأوسط وضرورة أن تتزايد مشاركة الأمم المتحدة فيها. وعلق أعضاء المجلس على الحالة في سيراليون وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب الأمين العام، في رده، متابعة الحالة في لبنان في ضوء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، شدد على ضرورة مراعاة السرعة مجددا لدى استجابة المجلس لحالات الصراع. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام أشار إلى أن بعثة حفظ السلام في إثيوبيا

وإريتريا تزداد المشاركة فيها أكثر مما ينبغي في حين أن بعثتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون بحاجة إلى حفظة للسلام.

واتفق أعضاء المجلس في المشاورات على أن يحضر وفد سنغافورة اجتماعات المجلس اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر نظرا لأن هذا الوفد سيتسلم رئاسة المجلس فور بدء عضويته في مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس مجلس الأمن التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والذي يبين، كما هو الشأن في السنوات الماضية، جهود أعضاء المجلس من أجل كفالة مزيد من الشفافية في أعمال المجلس. واعتمد مجلس الأمن التقرير دون تصويت في جلسة رسمية عقدت في ٣١ آب/أغسطس.

هولندا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

مقدمة

تناول مجلس الأمن، برئاسة السفير بيتر فان والسوم، الممثل الدائم لهولندا، خلال تشرين الثاني/نوفمبر عددا من المسائل الحساسة، بما فيها الشرق الأوسط وأفريقيا.

وترأس وزير خارجية هولندا، جوزياس خان آرتسن، جلسة خاصة مع الأمين العام بشأن الشرق الأوسط وإحاطة مفتوحة بشأن عملية السلام بين إثيوبيا وإريتريا. وترأست إيفيلن هيرفكنس، وزيرة التعاون الإنمائي في هولندا، إحاطة مفتوحة بشأن عملية بناء السلام عقب انتهاء الصراع في غينيا - بيساو. وخلال تشرين الثاني/نوفمبر، عقد مجلس الأمن ٢٥ جلسة واتخذ ثلاثة قرارات وأصدر سبعة بيانات رئاسية ولم يجتمع أعضاء المجلس لإجراء مشاورات غير رسمية إلا في ١٣ مناسبة. وعُقدت جلسة واحدة مع البلدان المساهمة بقوات.

وعقب الاتفاق المؤقت على اتخاذ عدد من الخطوات لتحسين شفافية أعمال المجلس في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (انظر A/54/47، المرفق الثاني عشر)، سعى الرئيس الهولندي للمجلس إلى تنفيذ هذه الخطوات قدر الإمكان. وأسفر هذا عن إجراء مناقشة مفتوحة (بشأن دور مجلس الأمن في إنهاء ولايات عمليات حفظ السلام وتحويلها) وثماني إحاطات مفتوحة (بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وإثيوبيا وإريتريا، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وتيمور الشرقية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو) وجلسة مفتوحة (بشأن الشرق الأوسط) وإحاطة واحدة (بشأن تيمور الشرقية) في جلسة خاصة عقدها المجلس وحضرها الدول المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى المهتمة. وأدلى الرئيس ببيانات لوسائط الإعلام بعد كل مشاورة غير رسمية وأدلى بستة بيانات إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس. وقدمت الرئاسة إحاطة إلى الدول الأعضاء في أعقاب المشاورات غير الرسمية. وأتيحت تقارير مستكملة عن برنامج عمل المجلس والبيانات التي أدلي بها إلى الصحافة على موقع الرئاسة على شبكة الإنترنت.

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

عقد مجلس الأمن جلسة خاصة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر لإجراء مناقشة مع السيد ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة

التنفيذية. وأعرب السيد عرفات عن القلق إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما العنف الذي راح ضحيته مدنيون فلسطينيون. وردا على ملاحظات أعضاء المجلس، لاحظ السيد عرفات أن مهمة قوة الحماية المقترحة التابعة للأمم المتحدة ستكون تحسين الحالة في الميدان لحماية المدنيين الفلسطينيين العزل. وفي وقت متأخر من ذلك اليوم عقد المجلس جلسة خاصة للاستماع إلى بيان أدلى به الممثل الدائم لإسرائيل الذي رفض الدعوة لتكوين قوة حماية دولية مشيرا إلى أن الوجود الدولي لن يكون مقبولا إلا في سياق تسوية سياسية متفق عليها.

وفي جلسة خاصة عُقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام عقب الزيارة الأخيرة التي قام بها إلى قطر حيث حضر مؤتمر القمة التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء الحالة في الأراضي المحتلة وعملية السلام أيضا. وناشد الجانبين أن يفعلا ما يلزم لإنهاء العنف. وأوضح الأمين العام أنه لا يوجد بديل لتسوية الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين بالوسائل السلمية، وأعلن استعداده للقيام بدور في هذا المسعى.

وقدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، كيران برندرغاست، إحاطة إلى أعضاء المجلس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن الهجوم الذي وقع في غزة على حافلة تقل مستوطنين إسرائيليين. وأشار أيضا إلى البيان الذي أصدره الأمين العام مدينا به العنف وطالبا من الجانبين وقف جميع أعمال التصعيد.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر مجلس الأمن، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (باسم مجموعة الدول العربية) في الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وشارك في الجلسة ممثلو الأردن وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية (باسم مجموعة الدول العربية) وجنوب أفريقيا (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وكوبا ومصر ومراقب فلسطين. وأعربت معظم الوفود عن تأييدها للإيفاد الفوري لبعثة لتقصي الحقائق، التي اتخذ قرار بشأنها في شرم الشيخ، وللجهود التي يبذلها الأمين العام بغية التشاور مع الطرفين بشأن مسألة قوة الحماية المقترحة التابعة للأمم المتحدة.

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع مجلس الأمن إلى بيانات عن الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، من رئيس اللجنة الوزارية لمؤتمر القمة التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأعضاء آخرين فيها طلبوا أن تتاح لهم هذه الفرصة. وأصروا على الإنشاء الفوري لقوة حماية تابعة للأمم المتحدة. وأعرب أعضاء المجلس عن آراء مختلفة بشأن هذا المقترح. فقد أيد بعضهم الإيفاد الفوري لقوة من هذا القبيل؛ في حين شدد آخرون على أن تلك القوة تتطلب اتفاق الطرفين.

وفي مشاورات غير رسمية أُجريت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم منسق تجمع حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار يقترح إنشاء قوة مراقبة تابعة للأمم المتحدة للأراضي المحتلة كيما ينظر فيه أعضاء المجلس.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، جان ماري غويهنو، إحاطة إلى أعضاء المجلس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن التقرير المؤقت للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2000/1049)، وأفاد عن حدوث مزيد من التحرك نحو تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وقال إن الحالة في الميدان كانت هادئة نسبيا باستثناء انتهاكات طفيفة للخط الأزرق وعدد كبير من الانتهاكات للمجال الجوي والمياه الإقليمية للبنان منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وأعرب

أعضاء المجلس عن الأسف للأحداث التي وقعت وأصروا على أن يلتزم الجانبان بوقف إطلاق النار والامتناع عن انتهاك الخط الأزرق. وفي أعقاب المشاورات، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان إلى الصحافة أكد فيه ضرورة سيطرة حكومة لبنان سيطرة فعالة على كامل المنطقة التي جلت عنها إسرائيل وأن تتحمل مسؤولياتها الدولية الكاملة؛ ودعا إلى إنهاء الانتهاكات الخطيرة للخط الأزرق (انظر أدناه).

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر أعضاء المجلس، في مشاورات غير رسمية، في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103). ووافق أعضاء المجلس على نص مشروع قرار وبيان رئاسي تكميلي. وفي نفس اليوم، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠) الذي مدد به ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وأصدر بيانا رئاسيا تكميليا (S/PRST/2000/36).

أفريقيا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة للخروج بأفكار جديدة بشأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمعوا إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد هادي العنابي. وأبلغهم باستمرار وقوع العنف في عدة مناطق من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأكد أنه تعذر نشر المزيد من أفراد البعثة حتى الآن بسبب الحالة السائدة في البلد. وأشار إلى أن عدة بلدان يحتمل أن تساهم بقوات تفكر في سحب العرض الذي قدمته بإيفاد أفرادها. وأبلغ المجلس أن تقرير الأمين العام الذي يتضمن توصيات لمفهوم عمليات البعثة سيقدَّم قبل انتهاء مدة الولاية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر.

وتبادل أعضاء المجلس وجهات النظر بشأن الدور المقبل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأنه لا ينبغي تعديل ولاية البعثة. وتكلم أعضاء آخرون مؤيدين لتعزيز دور البعثة.

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من المنسقة المؤقتة للإغاثة في حالات الطوارئ، كارولين ماكاسكي، بشأن الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدَّرت مجموع عدد المدنيين المتضررين من الصراع بما يقرب من ١٦ مليون نسمة. واستمر انتشار انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في سائر أنحاء البلد في جو من الإفلات من العقاب من جانب كل من الحكومة والمتمردين. وأشارت أيضا إلى تعذر وصول وكالات المساعدة الإنسانية إلى المناطق التي يسيطر عليها الجانبان.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم التام للجهود التي تبذلها وكالات المساعدة الإنسانية في الميدان. وطلب عدة أعضاء من أوساط المانحين الدولية الاستجابة بسخاء لنداء عام ٢٠٠١. وطلب أعضاء آخرون من الأطراف توفير الإمكانية الكاملة لحصول السكان المعوزين على المساعدة الإنسانية وتهيئة ظروف الأمن اللازمة لعمل الوكالات المعنية. ورأى بعض الأعضاء أن تسوية الصراع بالوسائل السياسية أمر لا غنى عنه لإيجاد حل للحالة الإنسانية.

إثيوبيا وإريتريا

في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس، في اجتماع ترأسه وزير خارجية هولندا بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا. وأكد الأمين العام أن الحالة في الميدان قد استقرت في الأسابيع الأخيرة وأن الجانبين،

فيما يبدو، يلتزمان بوقف إطلاق النار ولكن الأحوال الإنسانية ما زالت مصدر قلق شديد.

ثم قدم الرئيس، السيد فان آرتسن، متكلما بصفته الوطنية، تقريرا عن الزيارة التي قام بها إلى المنطقة مؤكدا أهمية توصل البلدين إلى تسوية سلمية نهائية وشاملة. وبغية توفير قوة دفع إضافية لعملية السلام، اقترح إنشاء مجموعة أصدقاء لعملية السلام فضلا عن اعتماد بيان رئاسي يتضمن خمسة تدابير لبناء الثقة. وأثنى أعضاء المجلس على منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة الجزائر لجهودهما المبذولة من أجل إنجاز اتفاق وقف الأعمال القتالية وأعربوا عن الارتياح لتمسك الطرفين باتفاق وقف إطلاق النار.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (S/PRST/2000/34) حدد فيه تدابير بناء الثقة الخمسة التالية: الإفراج الفوري عن المشردين داخليا من المدنيين وتأمين عودتهم بطريقة طوعية ومنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وفتح ممرات برية وجوية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ وتبادل الخرائط التي تبين المناطق التي زُرعت فيها الألغام؛ والإفراج الفوري عن أسرى الحرب وعودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والوقف المؤقت لعمليات الطرد.

بوروندي

قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى أعضاء المجلس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن آخر التطورات في عملية أروشا للسلام. وأشار إلى عدد من الاجتماعات المقبلة في المنطقة، ولا سيما اجتماع المانحين في باريس في كانون الأول/ديسمبر. وقال إن الأمين العام يعتزم تقديم تقرير عن بوروندي في كانون الأول/ديسمبر، شاملا مقترحات لقيام الأمم المتحدة بدور في تنفيذ اتفاق أروشا. واقترح أحد الأعضاء أن ينظر أعضاء المجلس في موعد لاحق في مسألة بوروندي في سياق مشكلة البحيرات الكبرى ككل. وعقب إجراء المشاورات، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة، تضمن جملة أمور منها إدانة العنف المستمر وتشجيع البلدان المانحة على النظر في أفضل الطرق للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية في بوروندي (انظر أدناه).

سيراليون

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن التطورات الأخيرة في سيراليون، وأيضا في ضوء أحدث تقرير للأمين العام (S/2000/1055). وشدد على اتفاق الأمين العام مع توصية بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون (S/2000/992) بأن الحالة تتطلب اتباع نهج جيد التنسيق وشامل يستند في جملة أمور إلى ممارسة الضغط على المتمردين وإجراء حوار معهم يفضي إلى تسريحهم. وفي أعقاب المشاورات، أصدر مجلس الأمن بيانا بشأن الحالة في سيراليون (S/PRST/2000/31) أكد فيه على جملة أمور منها أن الاستراتيجية المنسقة لإحلال السلام يجب أن تجمع بين العنصرين السياسي والعسكري على حد سواء، بما في ذلك تعزيز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وتدعيم مؤسسات الدولة، وحرية الحركة الكاملة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مما يؤدي إلى انتشارها في كل أنحاء البلد، وتخلي الجبهة المتحدة الثورية عن السيطرة على مناطق إنتاج الماس.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى أعضاء المجلس عن جملة أمور منها التقارير الواردة في الصحافة بشأن المظاهرة التي وقعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر في وسط فريتاون والتي يُزعم اشتراك أفراد من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون فيها.

وقد أطلقت النيران في هذا الحادث لكن الأمين العام المساعد أكد أن أفراد البعثة لم يطلقوا النيران في أي وقت على الجمهور.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية. وعقب إجراء المشاورات، أدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة أعرب فيه عن الترحيب باتفاق وقف إطلاق النار، الذي قامت بدور الوساطة فيه الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وطلب إلى الطرفين، ولا سيما الجبهة المتحدة الثورية، احترام الالتزامات المعقودة (انظر أدناه).

غينيا – بيساو

في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إبراهيم فال، إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن معارضة الجنرال مين لإعادة تشكيل الرئيس كومبا يالا للجيش في الوقت الذي أعلن فيه تعيين نفسه رئيسا لأركان حرب الجيش. وبعد إجراء المشاورات، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة أعرب فيه، ضمن جملة أمور، عن عدم موافقته على الإجراء الذي اتخذه الجنرال مين وناشده أن يبدأ الحوار مع الحكومة؛ وأعرب عن القلق لأن الاضطراب السياسي يلحق الضرر بتوطيد السلام والتزام المانحين بدعم التعمير (انظر أدناه).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وافق أعضاء المجلس على نص بيان رئاسي بشأن غينيا – بيساو. وقدم مدير الشعبة الثانية لأفريقيا التابعة لإدارة الشؤون السياسية إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن الحالة في غينيا – بيساو التي اتسمت بالهدوء وإن كان هدوءا يشوبه الاضطراب.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع مجلس الأمن الذي ترأسته وزيرة التعاون الإنمائي بهولندا، إيفيلين هيرفيكنس، في جلسة مفتوحة إلى إحاطة من الأمين العام بشأن الحالة في غينيا – بيساو. واستمع المجلس إلى بيانين من نائب رئيس وزراء غينيا – بيساو ونائب رئيس البنك الدولي للمنطقة الأفريقية. ولاحظ الأمين العام، في بيانه الاستهلالي أنه لا الحكومات ولا المجتمع الدولي مستعدان دائما للقيام بدور فعال في عملية بناء السلام بعد انتهاء الصراع. ولكي تنجح هذه العملية يجب تناول عدد من الأسباب الجذرية التي تتطلب التزاما طويل الأجل من جانب كل من الحكومة والمجتمع الدولي ونشر الموارد في الوقت المناسب. وأشار الأمين العام إلى توصية محددة وردت في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام مؤداها إتاحة جزء صغير من ميزانية السنة الأولى للبعثة للممثل الخاص للأمين العام من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع. وأبرز أعضاء المجلس أهمية عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الشاملة والممولة تمويلا جيدا بوصفها شرطا مسبقا للسلام الدائم في غينيا – بيساو. وطلب بعض الأعضاء من المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والمانحون الثنائيون، توفير الدعم الاقتصادي والمالي وممارسة التساهل والمرونة فيما يتعلق بعبء ديون غينيا – بيساو. وذكر نائب رئيس البنك الدولي، استجابة للمناقشة، أنه سينقل إلى واشنطن ضرورة توافر الحساسية السياسية والواقعية والمرونة.

وفي جلسة أخرى عقدت في وقت متأخر من نفس اليوم، تلا الرئيس نص بيان رئاسي (S/PRST/2000/37) بشأن الحالة في غينيا – بيساو طلب فيه، ضمن جملة أمور، من أعضاء الزمرة العسكرية الحاكمة السابقة وضع أنفسهم

بالكامل تحت تصرف المؤسسات المدنية والانسحاب من العملية السياسية، واعترف بأن الحالة فيما بعد انتهاء الصراع تتطلب اتباع نهج متكامل وموحد من جانب جميع الأطراف الفاعلة، واعترف بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.

أوروبا

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن انتخابات البلديات التي عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر في كوسوفو. ولاحظ أن الانتخابات كانت ناجحة، وتراوح متوسط إقبال الناخبين بين ٧٥ و ٨٠ في المائة. بيد أن مشاركة صرب كوسوفو في البلديات ذات الأغلبية الصربية كانت منخفضة جدا، وقد عزت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو ذلك إلى الضغوط التي مارسها النظام السابق في بلغراد. وأشارت النتائج الجزئية إلى أن رابطة كوسوفو الديمقراطية قد حصلت على قرابة ٥٨ في المائة من الأصوات في حين حصل حزب كوسوفو الديمقراطي على ٢٧ في المائة والتحالف من أجل مستقبل كوسوفو على ٧ في المائة وحزب الألبانيين الديمقراطي المسيحي على واحد في المائة.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، برنار كوتشنر، إحاطة إلى المجلس في جلسة مفتوحة بشأن نتائج الانتخابات في كوسوفو. وأفاد أن الحزب المعتدل بزعامة ابراهيم روغوفا، وهو رابطة كوسوفو الديمقراطية، قد حصل على ٥٨ في المائة تقريبا من الأصوات في حين أن الحزبين ذوي الصلات التاريخية بجيش تحرير كوسوفو الذي جرى تسريح أفراده وهما بزعامة هاشم تاتشي وراماش هارادنياج لم يحصلا إلا على ثلث الأصوات. ولاحظ الممثل الخاص أنه كان على بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو عقب هذه الانتخابات أن تواجه ثلاث مهام، أي تعريف ''الاستقلال الذاتي كبير القدر'' المكرس في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وتطوير مؤسسات الحكم الذاتي استنادا أيضا إلى ذلك القرار، وإجراء الانتخابات العامة إذا أمكن في موعد قريب هو ربيع عام ٢٠٠١. وأعرب أعضاء المجلس عن الأسف لأن الأقليات الصربية شاركت بالكاد في الانتخابات. وطلبوا من زعماء شعب كوسوفو مواصلة التعاون مع البعثة في تنفيذ نتائج الانتخابات ودعا الأعضاء أيضا إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن ألبان كوسوفو المحتجزين لتسوية مشكلة الأشخاص المفقودين. وذكر ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن الحكومة الجديدة تؤيد تماما القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) ودعت إلى تنفيذه بالكامل، بما في ذلك الاستقلال الذاتي الكبير القدر لكوسوفو وميتوهيا في إطار سيادة الجمهورية وسلامتها الإقليمية.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب ورود أنباء عن وقوع هجمات إجرامية على منزل رئيس لجنة اتصال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بريشتينا وكذلك على رجال شرطة صربيين في جنوب صربيا، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا (S/PRST/2000/35)، ذكر فيه ضمن جملة أمور أن تلك الهجمات قد روعته وقام أيضا بإدانتها. وطلب من جميع المعنيين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من أعمال العنف وأن يتعاونوا مع القوة الأمنية ومع البعثة.

البوسنة والهرسك

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس في جلسة مفتوحة بشأن الانتخابات العامة الثالثة التي أجريت في البوسنة والهرسك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وذكر أن عدد المسجلين للانتخاب بلغ ٢,٥ مليون مواطن. وقُدر عدد

الذين أدلوا بأصواتهم بنسبة ٧٠ في المائة. وراقب الانتخابات ٦٧٠ مشرفا دوليا و ٥٠٠ ٥ مراقب محلي تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعموما، جرت الانتخابات دون وقوع أي حادث بالرغم من ملاحظة حدوث بعض التجاوزات. وأكد وكيل الأمين العام أنه بالمقارنة بانتخابات البلديات التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عادت الأحزاب الوطنية إلى تأكيد وجودها كما يستدل على ذلك من النتائج القوية التي حققها الحزب الديمقراطي الصربي في جمهورية صربسكا والاتحاد الديمقراطي الكرواتي وإلى حد ما حزب العمل الديمقراطي.

ورحب أعضاء المجلس بإجراء الانتخابات بطريقة منظمة عموما. وحثوا زعماء الأحزاب على التعاون مع المجتمع الدولي والعمل من أجل إقامة دولة البوسنة والهرسك الديمقراطية والمتعددة الأعراق. وأبرز بعض الأعضاء التطورات الأخيرة في البلدين المجاورين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وذكروا أن تلك التطورات قد هيأت ظروفا ممتازة لمواصلة تنفيذ الاتفاقات. ووجه ممثل النمسا كلمة إلى المجلس، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأكد للمجلس دعمها المستمر لتنفيذ اتفاقي دايتون وباريس للسلام. وتكلم ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أمام المجلس بوصفه أحد الأطراف الموقعة والضامنة للاتفاقات وأبلغ المجلس بأن حكومته تهيئ الظروف من أجل تناول المشاكل والمسائل بطريقة جديدة وديمقراطية.

جورجيا

في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى أعضاء المجلس عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، وعرض تقرير الأمين العام (S/2000/1023). وذكر أن الممثل الخاص للأمين العام، ديتر بودن، لاحظ حدوث تدهور في المناخ السياسي خلال الأسابيع القليلة الماضية. وبالرغم من مختلف الجهود المبذولة ضمن إطار عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة فإن التقدم في مجال تدابير بناء الثقة كان بطيئا جدا ولم تظهر المفاوضات المتعلقة بالمسائل الأساسية، وضع أبخازيا داخل جورجيا، أي تقدم بالمرة فعلا. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت الدورة الحادية عشرة للمجلس التنسيقي في تبليسي برئاسة الممثل الخاص. وكان من التطورات الإيجابية في تلك الدورة إعادة تنشيط أفرقة العمل الثلاثة المعنية بالأمن واللاجئين والمسائل الاقتصادية. وأبلغ الأمين العام المساعد أعضاء المجلس أن الجانب الأبخازي قد وافق على تشكيل لجنة لتقصي الحقائق ترأسها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، كي تنظر في شروط عودة اللاجئين في منطقة غالي ولكن الترتيبات المتعلقة بأعمالها لم توضع في صيغتها النهائية. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لجهود الممثل الخاص المبذولة من أجل تعزيز الاتصالات على جميع المستويات بين الجانبين. وأعربوا عن خيبة الأمل لعدم إحراز تقدم نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. ورحبوا باستعداد حكومة أوكرانيا استضافة الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة في يالتا ولاحظوا أهمية عقد مؤتمر ناجح في الوقت المناسب. وأعربوا عن القلق إزاء أمن وسلامة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وغيرهم من الموظفين الدوليين وإزاء حالة اللاجئين والمشردين والحالة الإنسانية.

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا عن الحالة في جورجيا (S/PRST/2000/32) بيّن وجهات النظر والشواغر هذه.

آسيا

أفغانستان

قدم كل من الممثل الشخصي للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، فرانسيسك

فيندريل، ومنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية لأفغانستان، إريك دي مول، إحاطة إلى أعضاء المجلس في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وقدم الممثل الشخصي للأمين العام تقريرا عما أبدته الأطراف المتحاربة من استعداد لإلزام نفسها بإجراء حوار دون أي شرط مسبق. وأبرز المنسق الحالة الإنسانية في البلد وأشار إلى آثار الجزاءات. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة إحكام الجزاءات في ضوء عدم امتثال الطالبان لأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ورأى أعضاء آخرون أنه يجب إجراء تقييم للأثر الإنساني قبل أن ينظر المجلس في اتخاذ تدابير أخرى، واتفق على أن تضطلع لجنة الجزاءات بإجراء هذا التقييم. وأدلى رئيس المجلس، باسم أعضاء المجلس، ببيان أبلغ فيه الصحافة أن أعضاء المجلس قد نظروا في الحالة الراهنة في البلد وأن طرفي الصراع قد أكدا خطيا استعدادهما للشروع في عملية حوار (انظر أدناه).

تيمور الشرقية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع مجلس الأمن في جلسة خاصة إلى إحاطة من ممثل ناميبيا، السفير مارتن أندجابا، بصفته رئيس بعثة الأمم المتحدة التي زارت تيمور الشرقية وتيمور الغربية وجاكارتا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر لاستعراض تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) و ١٣١٩ (٢٠٠٠). وأشار إلى تقرير البعثة ولا سيما التوصيات المتعلقة بإندونيسيا وتيمور الشرقية (S/2000/1105).

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام، سيرغيو فييرا دي ميلو، المجلس خلال جلسة إحاطة مفتوحة بالتطورات المتعلقة بتيمور الشرقية. وقال إنها دخلت منعطفا حاسما، وهو منعطف إيجابي. وأجمل الخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى استقلال الإقليم بحلول نهاية عام ٢٠٠١. ولاحظ أيضا حدوث تطورات إيجابية فيما يتصل بعملية المصالحة والإعادة إلى الوطن بالرغم من استمرار وجود شواغل لديه بشأن الميليشيات في تيمور الغربية. وفي الوقت نفسه، أشار الممثل الخاص إلى استمرار التحديات في مجالات من قبيل إصلاح البنية الأساسية وقطاع العدالة وتعيين كبار المديرين من تيمور الشرقية في جميع قطاعات الخدمة العامة. وفي هذا السياق، أكد ضرورة توافر المزيد من المرونة في استعمال إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للموارد المقررة. ورأى من الضروري أن يبدأ التخطيط لفترة ما بعد الاستقلال حيث ستكون تيمور الشرقية في حاجة بعد إلى مساعدة وتعاون دوليين فيما يتعلق بالأمن الخارجي، ضمن أمور أخرى. ووافق أعضاء مجلس الأمن عموما على تحليل الممثل الخاص وتوصياته وأثنوا عليه وعلى موظفيه لعملهم الجاد وتفانيهم المستمر.

جزر سليمان

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أثيرت التطورات التي استجدت في عملية السلام في جزر سليمان في المشاورات تحت بند ”مسائل أخرى“. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مدير شعبة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابعة لإدارة الشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن هذه المسألة مبرزا أسباب الصراع والتطورات الأخيرة في عملية السلام. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2000/33) أعرب فيه، ضمن جملة أمور، عن تأييده القوي لاتفاق تاونسفيل للسلام وحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون وفقا لذلك الاتفاق. وفي الوقت الذي أثنى فيه المجلس على البلدان الموجودة في المنطقة التي أيدت تسوية الصراع فإنه شجع البلدان الأخرى على المشاركة والمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام.

بوغينفيل

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، دانيلو تورك، إحاطة إلى أعضاء المجلس عن الحالة فيما يتعلق ببوغينفيل (بابوا غينيا الجديدة)، ولا سيما بشأن حالة المفاوضات بين حكومة بابوا غينيا الجديدة وأطراف بوغينفيل في اتفاق لنكولن. وأبلغ الأعضاء أن الأمين العام يعتزم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغينفيل لفترة ١٢ شهرا. وأحاطوا علما بهذا العزم في رسالة موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام. وبعد المشاورات غير الرسمية، أدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة أعرب فيه، ضمن جملة أمور، عن الأمل القوي الذي يحدو أعضاء المجلس في أن تؤدي المفاوضات إلى نتائج ذات شأن في المستقبل القريب وشجع الأطراف على مضاعفة جهودها (انظر أدناه).

لا مخرج بلا استراتيجية

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة تحت عنوان ''لا مخرج بلا استراتيجية'' بشأن دور مجلس الأمن في إنهاء وتغيير ولايات عمليات حفظ السلام. وكان هناك اتفاق عام على أنه توجد مشاكل خطيرة في هذا الصدد ينبغي معالجتها بالرغم من أن كثيرا من المتكلمين لاحظوا وجود أمثلة كثيرة لعمليات اختتمت أو حولت بنجاح. وبدا أيضا أن هناك اتفاقا على أنه ينبغي تحديد شروط إنهاء أو تغيير إحدى العمليات بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من صياغة أهداف العملية وولايتها. وقدمت اقتراحات كثيرة بشأن تحسين سير عمل مجلس الأمن فيما يتعلق بالمسألة المطروحة، بما في ذلك ضرورة توفير معلومات عن الحالات وتحليلها بصورة أفضل وآليات أفضل للتشاور والتنسيق مع الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ناقش أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية متابعة المناقشة المفتوحة. واتفقوا على أن يوجه رئيس المجلس رسالة إلى الأمين العام يطلب فيها الأعضاء إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا عن مسألة دور المجلس في إنهاء أو تحويل عمليات حفظ السلام، ويمكن أن يقدم الأمين العام هذا التقرير أيضا إلى الجمعية العامة.

تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي تقريره (S/2000/1084) كيما ينظر فيه أعضاء المجلس. وكان الفريق العامل قد أنشئ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر عملا بقرار اتخذه مجلس الأمن للاضطلاع باستعراض شامل للتوصيات الواردة في التقرير بشأن تحسين دور الأمم المتحدة في عمليات السلام.

وقد عهد إلى الفريق العامل تحديدا بإجراء دراسة كاملة لتلك التوصيات التي تدخل ضمن نطاق أعمال مجلس الأمن، ولا سيما عمليات حفظ السلام، وأن يبلغ المجلس بتوصيات محددة للتنفيذ. وقد جاء هذا التكليف في أعقاب القرار الذي اتخذه رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ خلال اجتماع مؤتمر قمة الألفية عندما اتخذوا القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) الذي أعربوا فيه عن ترحيبهم بتقرير الفريق.

وشمل تقرير الفريق وثيقة تبين عددا من القرارات والتوصيات التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد هذه الوثيقة بوصفها مرفقا لقرار جرى أيضا تقديم مشروعه.

واستجابة لتقرير فريقه العامل، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) الذي أجمل، ضمن جملة

أمور، عددا من التدابير لتزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات واضحة يعول عليها ويمكن تحقيقها؛ ودعا إلى مواصلة تقديم إحاطات سياسية شاملة فضلا عن تقديم إحاطات دورية عن الجوانب العسكرية والشرطة المدنية والشؤون الإنسانية ووافق على تعزيز نظام التشاور القائم إلى حد كبير من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات.

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

استعرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ساداكو أوغاتا، في معرض تقديمها إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسة مفتوحة معقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، العقد الماضي وفكرت في مستقبل الأعمال المتعلقة باللاجئين، لا سيما فيما يتصل بأعمال مجلس الأمن. وأكدت أنه بالرغم من تغير طبيعة الحرب فإن عمليات السلام ما زالت نابعة من الأقطار ولا تعكس الطابع الداخلي أو الإقليمي لكثير من حروب اليوم. واقترحت المفوضة السامية منح حفظة السلام، في حالة تدفقات اللاجئين التي قد تنقل معها زعزعة الاستقرار، ولايات مراقبين خاصة عابرة للحدود. وأشارت فيما يتعلق بمسألة بناء السلام إلى الفجوة القائمة بين الأنشطة الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ وتنفيذ برامج التعمير والتنمية الأطول أجلا.

وأثنى أعضاء المجلس على المفوضة السامية لأعمالها المكرسة لتوفير الرعاية لعدد متزايد من اللاجئين. وأمعنوا الفكر أيضا في سلامة وأمن موظفي تقديم المساعدة الإنسانية بما في ذلك التزام الدول بحماية أمن وممتلكات العاملين في المجال الإنساني، والقيام عند وقوع هجمات بالتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها للعدالة.

المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة من كل من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي كلود جوردا، ورئيس المحكمة الدولية لرواندا، القاضي نافانيثيم بيلاي، والمدعية العامة للمحكمتين، كلارا دل بونتي.

وشملت المسائل المثارة التعديلات المقترحة على النظامين الأساسيين للمحكمتين (تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع دائرتي الاستئناف) وتعويض الضحايا، والموارد الإضافية اللازمة لدعم أعمال المحكمتين، والتدابير الأخرى لضمان فعالية وسرعة المحاكمات، وعدد المسؤولين السياسيين والعسكريين الرفيعي المستوى الذين ما زالوا مطلقي السراح. وأعرب الأعضاء عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بضرورة تحديد موعد نهائي في هذه المرحلة لإنجاز ولاية محكمة يوغوسلافيا السابقة.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠) الذي عدل بموجبه النظامين الأساسيين للمحكمتين بغية السماح بتشكيل فريق من القضاة المخصصين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة وتوسيع دوائر الاستئناف. ويتسم هذا القرار بالأهمية فيما يتعلق بمساعدة المحكمتين على إنجاز أعمالهما في أقرب وقت ممكن.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

أفغانستان (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من فرانسيسك فيندريل، الممثل الشخصي للأمين العام في أفغانستان ورئيس البعثة الخاصة للأمم المتحدة في أفغانستان،

وإريك دي مول المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في أفغانستان، عن الحالة الراهنة في ذلك البلد.

وكما أخبرتكم هذا الصباح، طلب إليَّ أعضاء مجلس الأمن أن أدخر بعض التعليقات الإضافية عن الإحاطة التي أدلى بها الممثل الشخصي للأمين العام في أفغانستان إلى ما بعد اجتماع ما يسمى بمجموعة الـ ٦ + ٢ الذي انعقد ظهر اليوم.

وقد أطلع الممثل الشخصي للأمين العام المجلس على أن طرفي الصراع في أفغانستان أكدا له كتابة استعدادهما للشروع في عملية للتحاور في إطار ما يبذله الأمين العام من مساعي حميدة لاستكشاف سبل التوصل إلى تسوية من خلال الوسائل السياسية، كما أكدا أن أيا منهما لن ينسحب من هذه العملية من طرف واحد.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠)

ناقش أعضاء مجلس الأمن الحالة في جنوب لبنان استنادا إلى التقرير المرحلي للأمين العام وإحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

واتفق أعضاء مجلس الأمن مع ما خلص إليه الأمين العام ومفاده، أنه بالرغم من تحقق تقدم ملموس في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، كان من اللازم أن تحكم حكومة لبنان سيطرتها الفعلية على كل المنطقة التي جلت عنها إسرائيل في الربيع الماضي وأن تتولى مسؤولياتها الدولية كاملة.

ودعا أعضاء المجلس إلى وضع حد للانتهاكات الخطيرة المستمرة على طول الخط الأزرق.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن تقديرهم لعمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولكل من تيريه رود - لارسن، الممثل الخاص للأمين العام، ورولف غوران نوتسون الممثل الشخصي للأمين العام.

سيراليون (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها اليوم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن توقيع اتفاق وقف إطلاق النار.

ورحب أعضاء المجلس باتفاق وقف إطلاق النار الذي توصلت إليه الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووقع في أبوجا كخطوة أولى نحو استئناف عملية السلام في سيراليون.

وناشدوا أطراف الصراع، لا سيما الجبهة المتحدة الثورية، الوفاء بما قطعته على نفسها من تعهدات بحيث تتسنى لسيراليون فرصة حقيقية للتوصل إلى حل دائم ومستمر لهذا الصراع.

وسوف يواصل مجلس الأمن بذل ما بوسعه للمساعدة على تحقيق هذا الهدف.

غينيا - بيساو (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

أعرب أعضاء المجلس عن رفضهم للإجراءات التي اتخذها الجنرال مانيه في غينيا - بيساو.

ويحمِّل أعضاء المجلس الجنرال مانيه المسؤولية عما قد يفضي إليه ذلك من زيادة القلاقل والفوضى.

ويناشد أعضاء المجلس الجنرال مانيه الشروع في إجراء حوار مع الحكومة استنادا إلى النظام الدستوري.

وأعرب أعضاء المجلس عن انشغالهم من أن يؤدي تجدد القلاقل السياسية إلى الإضرار بتوطيد السلام وتعهد المانحين بدعم إعادة إعمار غينيا - بيساو.

وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الهادفة إلى التوصل إلى حل لهذه المشكلة.

بوروندي (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

لا يزال أعضاء المجلس قلقين إزاء الحالة في بوروندي.

وهم يدينون أعمال العنف المستمرة ويكررون نداءهم لجميع الجماعات المسلحة التي لم تنضم بعد لعملية السلام بالتوقف عن القتال والمشاركة بصورة كاملة في عملية السلام.

وقد أعرب أعضاء المجلس عن تشجيعهم للبلدان المانحة التي تقوم بالتحضير لمؤتمر المانحين الذي سيعقد في باريس يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر، على النظر في أفضل الطرق للوفاء باحتياجات سكان بوروندي الإنسانية والاقتصادية العاجلة.

الحالة في بوغينفيل (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة اليوم عن الحالة في بوغينفيل (بابوا غينيا الجديدة)، لا سيما عن حالة المفاوضات الجارية بين حكومة بابوا غينيا الجديدة وأطراف بوغينفيل في اتفاق لينكولن.

وأعرب الأعضاء عن أملهم الشديد في أن تفضي هذه المفاوضات إلى نتائج ملموسة في المستقبل القريب، ولهذه الغاية شجعوا الأطراف على مضاعفة جهودهم.

وأثنى أعضاء المجلس على نويل سينكلير، مدير مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغينفيل وموظفيه لما قاموا به من عمل قيِّم في الميدان.

وأفيد أعضاء المجلس أيضا بأن الأمين العام يعتزم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغينفيل مدة ١٢ شهرا. وأحاطوا علما بعزمه القيام بذلك.

الاتحاد الروسي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

أعد تقييم عمل مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تحت مسؤولية السفير سيرغيه لافروف، الممثل الدائم للاتحاد الروسي ورئيس المجلس خلال الشهر.

وخلال شهر كانون الأول/ديسمبر، أولى المجلس اهتماما خاصا للحالة في كل من إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وبوروندي والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وسيراليون والشرق الأوسط والعراق وغينيا وقبرص وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) والكويت. واتخذ المجلس خمسة قرارات وأصدر أربعة بيانات رئاسية. كما عقد ١٣ جلسة رسمية وأجرى مشاورات بكامل هيئته في ٢٤ مناسبة. وعقد المجلس ثلاثة اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات.

وفي أعقاب إجراء المجلس مشاورات بكامل هيئته، تولت الرئاسة أيضا تقديم إفادات مفصلة عن عمل المجلس للبلدان غير الأعضاء فيه. ونشرت الرئاسة عن طريق موقع المجلس على الإنترنت برنامج العمل المؤقت للمجلس والبيانات الدورية التي أدلى بها الرئيس إلى الصحافة.

أفريقيا

منطقة البحيرات الكبرى

استمع المجلس يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر إلى إحاطة عن الحالة السائدة في منطقة البحيرات الكبرى قدمها كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية،

وبرهانو دينكا الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى، وكامل مرجان الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين أكدوا على البعد الإقليمي للصراعين الناشبين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ودعوا إلى اعتماد نهج متكامل لتسويتهما بالوسائل السياسية.

بوروندي

استمع المجلس يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر إلى إحاطة عن الحالة في بوروندي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وأبرز فيها التقدم المحرز مؤخرا في عملية السلام في بوروندي ونبه المجلس إلى المصاعب التي قد تنشأ في غياب اتفاق بشأن وقف القتال وبشأن الترتيبات الانتقالية. وعقب إحاطة المجلس والمناقشة التي دارت فيه، تحدث الرئيس إلى الصحافة معيدا تأكيد دعم أعضاء مجلس الأمن لجهود الرئيس نلسون مانديلا، الوسيط الدولي في عملية أروشا للسلام، وللمبادرة الإقليمية، وداعيا الأطراف البوروندية إلى التعاون معهما والامتناع عن العنف؛ وأكد أعضاء المجلس أهمية التوصل إلى حل لبعض القضايا، من بينها، الترتيبات الانتقالية وتوفير الأمن لقادة المعارضة في بوروندي، ورحبوا بنتائج مؤتمر باريس للمانحين المعقود لصالح بوروندي.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٧ كانون الأول/ديسمبر، تكلم كل من كامل مرجان الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واللواء تيموثي فورد، المستشار العسكري أمام اجتماع للبلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع أعضاء مجلس الأمن وتطرقا إلى الحالة الراهنة وآفاق هذه العملية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأخبرا المجلس بأن الأمانة العامة تتوقع خلال فترة تتراوح بين ٤ و ٦ أشهر أن يتألف العنصر العسكري لهذه البعثة من مراقبين عسكريين لرصد تنفيذ خطة كامبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر نوقشت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مشاورات للمجلس بكامل هيئته. وقدم الممثل الخاص للأمين العام تقرير الأمين العام عن الموضوع. وقدم الوفد الفرنسي مشروع قرار ينص على جملة أمور، منها، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٦ أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس هذا المشروع بوصفه القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) الذي أيد فيه عدة أمور، منها، اقتراح الأمين العام نشر مراقبين عسكريين إضافيين في البلد، وأعرب عن استعداده لدعم اعتزام الأمين العام نشر وحدات للمشاة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما يرى أن الظروف تسمح بذلك.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، أطلع جان - ماري غويهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، مجلس الأمن عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، موجها انتباه أعضائه خاصة إلى الأعمال العسكرية الهجومية التي قامت بها القوات الرواندية والأوغندية في مقاطعتي كاتنغا وإكواتير. وعند اختتام الجلسة تكلم الرئيس إلى الصحافة مناشدا القوات الرواندية والأوغندية التوقف فورا عن هذه الأعمال والانسحاب من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) و ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، واتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

إثيوبيا وإريتريا

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر أفاد الأمين العام أعضاء المجلس عن الرحلة التي قام بها مؤخرا إلى المنطقة والتي

شهد فيها، في جملة أمور، توقيع الاتفاق بين حكومتي إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر بالجزائر العاصمة. واعتبر توقيع هذا الاتفاق نصرا مهما للسلام بين الدولتين وإنجازا كبيرا للقارة الأفريقية ككل. وأبرز الأولوية التي يحظى بها كل من تنفيذ اتفاق وقف القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والانتشار المبكر لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وأثنى كثيرا على التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والجانبين. وذكر بأن الحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا لا تزال صعبة للغاية وتستوجب مساعدة دولية فورية ومناسبة.

غينيا

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن تطورات الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبيريا وسيراليون نتيجة لتسلل جماعات مسلحة إلى الأراضي الغينية. وقدم وفد مالي مشروع بيان رئاسي عن هذه الحالة. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2000/41) معربا عن بالغ انشغاله إزاء التطورات الحاصلة على الحدود بين غينيا وليبيريا وسيراليون، وأدان تسلل جماعات متمردة إلى الأراضي الغينية وناشد جميع الدول، لا سيما لبيريا، الامتناع عن تقديم الدعم لهؤلاء المتمردين.

سيراليون

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، ترأس الرئيس اجتماعا لأعضاء مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن الحالة الراهنة في سيراليون قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام الذي عرض تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وعمم وفد المملكة المتحدة مشروع قرار ينص على تمديد ولاية هذه البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠).

آسيا

أفغانستان

في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وأثناء مشاورات للمجلس بكامل هيئته قدم وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي مشروع قرار بشأن فرض جزاءات إضافية ضد الطالبان. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أطلع السفير أرنولدو مانويل ليستريه (الأرجنتين) رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، أعضاء المجلس على نظر اللجنة في الآثار الإنسانية للجزاءات المفروضة على الطالبان بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وختم رئيس اللجنة بقوله إن الآثار المباشرة للجزاءات المفروضة ضد الطالبان كانت محدودة للغاية على سكان أفغانستان.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، اجتمع المجلس في جلسة عامة واتخذ بأغلبية ١٣ صوتا ضد لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الذي نص فيه على جملة أمور، من بينها، مطالبة الطالبان بأن تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم؛ وبأن تمنع جميع الدول التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛ وأن تخفض عدد موظفي بعثات الطالبان الدبلوماسية وتغلق جميع مكاتب الطالبان الأخرى في أراضيها فورا وبصورة كاملة؛ وأن تقوم دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن وجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به.

وقد أعرب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم لجهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الذي تكون الأراضي الأفغانية الموجودة تحت سيطرة الطالبان، مصدرا له، إلا أنهم أبدوا انشغالهم إزاء الآثار السلبية المحتملة للجزاءات على الحالة الإنسانية وعملية السلام في أفغانستان. وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن أهداف الجزاءات محددة بعناية وأن الغرض منها ليس هو معاقبة السكان المدنيين في أفغانستان، كما رأوا أنها لا تعيق سير عملية السلام في هذا البلد.

العراق

في جلسة رسمية عُقدت يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) الذي مدد به أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما. وفي القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) طلب المجلس، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يوسع ويستكمل قوائم المواد الإنسانية التي تتم الموافقة عليها على أساس إجراء ''المسار المستعجل''، وقرر أن يكون معدل الخصم الفعلي للأموال المحولة إلى صندوق التعويضات في فترة المائة وثمانين يوما هو ٢٥ في المائة، وطلب أيضا إلى الأمين العام السماح باستخدام أموال لا تزيد على ٦٠٠ مليون يورو مودعة في حساب الضمان لتغطية تكاليف تركيب المعدات وقطع الغيار المستخدمة في صناعة النفط العراقية وصيانتها.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر استمع أعضاء المجلس إلى إفادة قدمها يولي فورتسوف، منسق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بشؤون المفقودين من رعايا الكويت والبلدان الأخرى. وفي البيان الذي أدلى به الرئيس إلى الصحافة أعرب عن انشغاله العميق إزاء محنة المفقودين من رعايا الكويت والبلدان الأخرى، كما أعرب عن الأمل في أن تعالج جميع الأطراف المعنية هذه القضية بوصفها قضية إنسانية بحتة.

وفي اليوم ذاته، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش عن نشاطها الرامي إلى توفير التدريب الفني لموظفيها والإعداد لعمل اللجنة في المستقبل.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

بالنظر إلى استمرار التوتر في الضفة الغربية وقطاع غزة، عقد أعضاء مجلس الأمن عددا من مشاورات المجلس بكامل هيئته لحث الإسرائيليين والفلسطينيين على الامتناع عن العنف واستئناف محادثات السلام.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، عمم وفد ناميبيا باسم أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، في شكل مؤقت، مشروع قرار سبق تعميمه يقترح فيه إيفاد قوة رصد في الأراضي المحتلة تابعة للأمم المتحدة تكون مهمتها مراقبة الحالة السائدة في جميع أرجاء منطقة عملياتها، والاتصال مع الجيش الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية، وتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الأمين العام.

وفي جلسة رسمية عقدت يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر، صوت مجلس الأمن على مشروع القرار إلا أنه لم يعتمده لحصوله على تأييد ثمانية أعضاء، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت.

تيمور الشرقية

في ٦ كانون الأول/ديسمبر اعتمد المجلس في جلسة رسمية بيانا رئاسيا (S/PRST/2000/39) رحب فيه بالتقرير الذي أعدته بعثة المجلس إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا

(S/2000/1105) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وأيد التوصيات الواردة فيه.

أوروبا

البوسنة والهرسك

استمع المجلس في جلسته التي عقدت يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر إلى إحاطة عن الحالة في البوسنة والهرسك قدمها جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في هذا البلد. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، تم بحث طائفة واسعة من المواضيع، بما فيها الاحتياجات الخاصة للعملية الحالية في البوسنة والهرسك.

قبرص

في ١١ كانون الأول/ديسمبر استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها ألفارو دي سوتو، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الكامل لما يبذله الأمين العام من مساعي من أجل التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص. وأعربوا عن الترحيب والتأييد لعزمه مواصلة العملية التي كان قد بدأها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وحثوا جميع الأطراف المعنية على التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام.

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر اجتمع المجلس في جلسة رسمية واتخذ بالإجماع القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠) الذي مدد به ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقرر المجلس، في جملة أمور، أن يحث الطرف القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء القيود المفروضة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإعادة الوضع العسكري إلى حالته السابقة في ستروفيليا.

وقبيل التصويت، أفاد رئيس المجلس الأعضاء بأنه كان قد اجتمع مع ممثلي الطرفين الذين أكدوا له أنهم يتمسكون بمواقفهم المعروفة سلفا حيال نظر مجلس الأمن في البند المعنون ''الحالة في قبرص''.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بعث الرئيس برسالة إلى الأمين العام ردا على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاط فيها بما أبداه الأمين العام من توقعات بأن تتواصل جهود مستشاره الخاص المتعلقة بمهمة المساعي الحميدة في قبرص في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيه ٢٠٠١ على الأقل.

جورجيا

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، استمع أعضاء المجلس أثناء مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته إلى إفادة من الأمانة العامة عن احتجاز اثنين من مراقبي الأمم المتحدة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر رهينتين في أبخازيا بجورجيا، وهما من مواطني بولندا واليونان. وأدان أعضاء المجلس بشدة هذا العمل غير المقبول بوصفه مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي وطالبوا بالإفراج الفوري عن المراقبين. وأدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة في هذا الصدد وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر أفرج عن المراقبين العسكريين.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر استمع المجلس إلى إحاطة عن تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) قدمها هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بحضور وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبعد مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، أدلى ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/40) أعرب فيه خاصة عن القلق البالغ إزاء الحالة في بعض البلديات الواقعة جنوب صربيا. وأعاد المجلس أيضا تأكيد قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) بأكمله.

مكافحة الإرهاب الدولي

في ٦ كانون الأول/ديسمبر عُقدت جلسة لمجلس الأمن بخصوص البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين''. وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2000/38)، أعاد فيه إدانة المجلس لجميع أعمال الإرهاب وكرر استعداده على نحو ما نص عليه قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، لاتخاذ الخطوات اللازمة وفقا للمسؤوليات التي يتحملها بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل مكافحة التهديدات التي يمثلها الإرهاب للسلام والأمن الدوليين.

سنغافورة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)*

مقدمة

طرأ تغيير على عضوية مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عندما أتم خمسة أعضاء منتخبين ينتمون إلى البلدان التالية: الأرجنتين وكندا وماليزيا وناميبيا وهولندا، مدة عضويتهم بالمجلس وتم استبدالهم بخمسة أعضاء منتخبين جدد من البلدان التالية: أيرلندا وسنغافورة وكولومبيا وموريشيوس والنرويج. وكان من بين أولى مهام الرئاسة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إجراء مشاورات بشأن تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات العشر القائمة، وهو أمر تم البت فيه خلال الأسبوع الأول. ومن أبرز ما قام به المجلس خلال هذا الشهر النقاش المفتوح بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وتجديد ولايات أربع من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (بريفلاكا، كرواتيا)، وبعثة الأمم المتحدة في جورجيا (أبخازيا، جورجيا)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (لبنان)، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية (تيمور الشرقية).

ونظر مجلس الأمن أيضا في مسائل معينة بناء على نصوص محددة واردة في قرارات سابقة صادرة عن المجلس وفي بيانات رئيسه. ومن بين هذه المسائل استعراض الجزاءات المفروضة على سيراليون فيما يتعلق بالماس، والحالة في أنغولا، والتقرير المؤقت لفريق الخبراء بشأن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير بعض الأحداث غير المتوقعة مثل وفاة الرئيس لوران ديزيري كابيلا، وازدياد حدة التوتر في وادي بريسيفو في جنوب صربيا الذي قوبل بردة فعل سريعة من مجلس الأمن.

وعقد مجلس الأمن ما مجموعه ١٧ جلسة رسمية (من الجلسة ٤٢٥٤ إلى الجلسة ٤٢٧٠)، منها ١٥ جلسة علنية وجلستان خصوصيتان. وقدم في ثمان من هذه الجلسات إحاطات إعلامية فنية أمام مجلس الأمن وتم تبادل وجهات نظر بشأن مجموعة من المسائل. أما بقية الجلسات فعقدت لاعتماد مشاريع القرارات وبيانات الرئيس بصفة رسمية. وبلغ مجموع عدد الجلسات التي عقدها أعضاء مجلس الأمن أيضا لإجراء مشاورات غير رسمية ١٣ جلسة في كانون الثاني/يناير. وتولى الرئيس إدارة جلسات عقدت مع البلدان المساهمة بقوات بخصوص تجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة في بريفلاكا (كرواتيا)، وجورجيا، ولبنان، وتيمور الشرقية.

واعتمد المجلس ما مجموعه خمسة قرارات وثلاثة بيانات رئاسية. وأصدر المجلس أيضا بيانين صحفيين بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها مع سعادة الدكتور علي خليف غلايض، رئيس وزراء الحكومة الوطنية الانتقالية للصومال، وسعادة السيد ميرسيا غوانا، وزير خارجية رومانيا، بصفته رئيسا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأدلى الرئيس بعشرة بيانات باسم أعضاء المجلس إلى وسائط الإعلام بشأن التطورات المستجدة في أنغولا، وبوروندي، وجمهورية

* صدرت سابقا بوصفه الوثيقة S/2001/365.

الكونغو الديمقراطية، وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وسيراليون، وحدود غينيا مع ليبريا وسيراليون.

أفريقيا

أبقى مجلس الأمن التطورات المستجدة في أفريقيا قيد نظره. فإضافة إلى استعراض مستجدات الوضع الراهن في أنغولا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإريتريا وإثيوبيا، وسيراليون، وحدود غينيا مع ليبريا وسيراليون، عقد المجلس أيضا جلسات للاطلاع على التقدم المحرز في جهود بناء وترسيخ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال. واكتست الجلسة الخاصة المعقودة بشأن الصومال أهمية خاصة بالنظر إلى أنها كانت أول مناسبة يجتمع فيها المجلس مع رئيس وزراء الحكومة الوطنية الانتقالية للصومال التي أنشئت نتيجة لعملية عارتة للسلام.

أنغولا

أدرجت أنغولا في برنامج العمل بناء على طلب مجلس الأمن الوارد في قراره ١٢٩٤ (٢٠٠٠)، الذي دعا الأمين العام إلى تقديم تقرير عن التطورات المستجدة في أنغولا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار. وإلى جانب مناقشة الحالة السياسية والعسكرية والاجتماعية الراهنة في أنغولا، بالاستناد إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام ومستشار الأمين العام للمهام الخاصة في أفريقيا، السيد إبراهيم غمباري، قرر المجلس أيضا تمديد ولاية آلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا التي أنشئت بموجب القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

آخر التطورات – قسم المجلس نظره في الحالة في أنغولا على جزأين. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير، قدم وكيل الأمين العام، إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية شاملة بشأن مختلف جوانب التطورات المستجدة في أنغولا، بما فيها:

(أ) التحولات الطارئة في أنغولا، بما في ذلك تزايد أهمية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في إعادة بناء البلد والمساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لجهود إعادة البناء هذه؛

(ب) الحالة الإنسانية في أنغولا، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالة الطفل؛

(ج) اقتراح الأمين العام عقد مؤتمر برعاية الأمم المتحدة بشأن موضوع ”السلام والمصالحة والتسريح والتنمية في أنغولا“؛

(د) اعتماد البرلمان الأنغولي قانون العفو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقرار الحكومة إرجاء تنظيم الانتخابات العامة إلى عام ٢٠٠٢.

ونزولا على طلب أعضاء مجلس الأمن تخصيص مزيد من الوقت لمناقشة الحالة في أنغولا، قرر الرئيس إجراء جولة من المشاورات غير الرسمية في ١٧ كانون الثاني/يناير. وأدلى الرئيس، في أعقاب هذه المشاورات، ببيان إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس أعرب فيه عن تأييدهم الكامل للجهود التي تبذلها الحكومة الأنغولية لإحلال السلام الدائم في البلد. وأعرب الرئيس أيضا عن تقدير أعضاء المجلس لجهود وكيل الأمين العام، نيابة عن الأمين العام، لتعزيز عملية السلام في أنغولا، وجهود السيد موساجي جيشاند، مدير مكتب الأمم المتحدة في أنغولا، لمساعدة الأنغوليين في إعادة بناء بلدهم، لا سيما في مجال بناء القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأعرب الرئيس أيضا عن انشغال الأعضاء إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في أنغولا وإن أقر بحصول بعض التحسن مؤخرا بفضل الجهود المتضافرة لحكومة أنغولا والمجتمع الدولي. وأبلغ الرئيس الصحفيين أن أعضاء المجلس أحاطوا علما بإرجاء حكومة أنغولا تنظيم الانتخابات العامة إلى النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، أعرب

أعضاء المجلس عن دعمهم للجهود التي تبذلها حكومة أنغولا لضمان تهيئة ظروف مواتية لإجراء انتخابات طابعها النزاهة والمصداقية في أقرب وقت ممكن. كما حثوا المجتمع الدولي على دعم جهود حكومة أنغولا.

آلية الرصد – طلب مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى لجنة الجزاءات المعنية بأنغولا النظر في التقرير النهائي لآلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا، وهي الآلية المنشأة بموجب القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) (S/2000/1225). وفي غضون ذلك، طلب إلى مجلس الأمن تمديد ولاية آلية الرصد التي كان يرأسها السفير خوان لارين (شيلي). وعلى إثر مناقشات دارت برئاسة رئيس لجنة الجزاءات، السفير ريتشارد رايان من أيرلندا، توصل مجلس الأمن إلى اتفاق لتمديد ولاية آلية الرصد لفترة ثلاثة أشهر أخرى. وأضفي طابع رسمي على هذا الاتفاق من خلال اتخاذ القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير. وطلب المجلس أيضا إلى الآلية أن تقدم إضافة خطية للتقرير النهائي بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

بوروندي

بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس الأمن، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السير كيران بريندرغاست، إلى أعضاء المجلس يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير إحاطة إعلامية شاملة بشأن التطورات المستجدة في بوروندي، لا سيما في سياق اجتماع ليبرفيل المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والاجتماع الجاري للأطراف الموقعة على اتفاق أروشا، وآخر تطورات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأطلع وكيل الأمين العام الأعضاء أيضا على آخر التطورات في المجالات الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية في بوروندي، مع تسليط الضوء بصفة خاصة على حالة الصحة والتغذية.

وأدلى الرئيس عقب المناقشة ببيان إلى الصحافة باسم أعضاء مجلس الأمن، تضمن التشديد على أهمية التنفيذ السريع لاتفاق أروشا وحث جميع الأطراف الموقعة على اتخاذ خطوات ملموسة للإسراع بتنفيذه. وأعرب الرئيس أيضا عن الأمل الذي يحدو أعضاء المجلس في ألا تؤثر التطورات الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تأثيرا سلبيا على التقدم المحرز مؤخرا في عملية السلام ببوروندي، وفي استمرار الامتثال للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين الحكومة والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – جبهة الدفاع عن الديمقراطية في ليبرفيل. وأشار الرئيس كذلك إلى القلق البالغ الذي ما فتئ يساور الأعضاء بشأن الأوضاع الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المتردية في بوروندي، وحث الجهات المانحة على مساعدة الأمم المتحدة وحكومة بوروندي في تلبية الاحتياجات الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية العاجلة للسكان في بوروندي، والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر باريس المعقود يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

جمهورية أفريقيا الوسطى

بناء على طلب مجلس الأمن الوارد في البيان الرئاسي (S/PRST/2000/5) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم الأمين العام تقريرا (S/2001/35) عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي الجلسة العامة ٤٢٦١ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير أجرى مجلس الأمن مناقشة للتقرير الذي عرضه السيد شيخ تيديان سي (السنغال)، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما دعا مجلس الأمن لحضور الجلسة السيد أغبا أوتيكبو ميزودي، وزير تعزيز الثقافة المدنية المسؤول عن العلاقات مع البرلمان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وإضافة إلى الإحاطة التي قدمها ممثل الأمين العام، استمع المجلس لإحاطتين من السيد فريدريك ليونز، نائب المدير بالنيابة للمكتب الإقليمي لأفريقيا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن السيد ماتس كارلسون، نائب رئيس البنك الدولي للشؤون الخارجية وشؤون الأمم المتحدة، عن أنشطة ومساهمات المؤسستين في جهود بناء السلام بعد انتهاء الصراع في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن استماعه أيضا لبيان أدلى به المراقب الدائم عن المنظمة الدولية للفرانكفونية لدى الأمم المتحدة، السيد رضا بوعابد.

وفي الجلسة ٤٢٦٢، التي عقدت بعد ذلك مباشرة، اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا (PRST/2001/2) رحب فيه بالمزيد من التقدم الذي أحرز في بعض المجالات لإعادة السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولكنه أعرب أيضا عن القلق إزاء تجدد بروز التوترات السياسية والاجتماعية في الآونة الأخيرة، مما يهدد بتقويض عملية المصالحة الوطنية، وحث المجلس فيه جميع العناصر الفاعلة السياسية على أن تسهم جميعا في تخفيف حدة التوتر القائم بين الحكومة والمعارضة. ودعا المجلس أيضا الجهات المانحة، الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تقدم الدعم الكامل للجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ورحب بالقرارين اللذين اتخذهما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مؤخرا بصرف الأموال، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليه في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تقريرا عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن التقدم المحرز في مجال الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

كان مقتل الرئيس لوران - ديزيريه كابيلا والأثر المحتمل لذلك على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية محور اهتمام المناقشة التي أجراها أعضاء مجلس الأمن. ونظر المجلس في التقرير المؤقت الذي قدمه فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنشأ عملا ببيان رئيسه S/PRST/2000/20، المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ومع بدء تسرب التقارير الإعلامية عن مقتل الرئيس كابيلا في ١٦ كانون الثاني/يناير، طلب مجلس الأمن من الأمانة العامة تقديم إحاطة لإيضاح هذا التطور. وفي مشاورات المجلس غير الرسمية التي جرت في ١٧ كانون الثاني/يناير، قدم السيد هاري العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطة لأعضاء المجلس. وأطلع أعضاء مجلس الأمن في اليوم التالي، ١٨ كانون الثاني/يناير على ما استجد من تطورات. ورهنا بتأكيد الأنباء عن مقتل الرئيس كابيلا، أبلغ الرئيس الصحافة في ١٧ كانون الثاني/يناير أن أعضاء مجلس الأمن يؤيدون تأييدا كاملا البيان الذي وجهه إلى جميع الأطراف، السيد كمال مرجان (تونس)، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاحترام وقف إطلاق النار والامتناع عن القيام بأي عمل عسكري. وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف على مواصلة كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة.

وكان الأمين العام المساعد قد قدم إحاطته في ١٨ كانون الثاني/يناير بعد صدور إعلان رسمي عن وفاة الرئيس كابيلا، صدر عن ابنه وخلفه، اللواء جوزيف كابيلا. وعقب الإحاطة الثانية التي قدمها الأمين العام المساعد، أبلغ الرئيس الصحافة، باسم أعضاء المجلس، أن أعضاء المجلس يدينون مقتل الرئيس لوران - ديزيريه كابيلا، وأكد أيضا أن الوصول إلى حل دائم للصراع هو مسؤولية تقع على عاتق شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى الأهمية التي يعلقونها على الاحترام الدقيق لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وأكد أعضاء المجلس أن المجتمع الدولي يقف على أهبة الاستعداد لدعم شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية في الجهود التي يبذلها لتنفيذ اتفاق لوساكا وإعادة السلام وحفظ سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها.

فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية - في ٢٢ كانون الثاني/يناير، استمع أعضاء المجلس لبيان قدمته السيدة صافياتو با - ندوا (كوت ديفوار)، رئيسة فريق الخبراء للتحقيق في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد تقديم التقرير المؤقت للفريق، طرحت السيدة با - ندوا أيضا طلب الفريق تمديد ولاية الفريق لفترة ثلاثة أشهر إلى منتصف حزيران/يونيه بغية تمكينه من إتمام عمله. وعلى الرغم من أن أعضاء المجلس قد علقوا على التقرير المؤقت منتقدين فحواه، فإنهم أعادوا تأكيد دعمهم الكامل لعمل الفريق واتفق أعضاء المجلس كذلك على أن يُرجئوا اتخاذ قرار بشأن طلب الفريق تمديد ولايته ريثما يتم تقديم خطة عمل في آخر شهر آذار/مارس ٢٠٠١. وكخطوة إضافية لدعم عمل الفريق، طلب أعضاء المجلس من الرئيس الاجتماع بالممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة للبلدان التسعة الواردة أسماؤها في التقرير المؤقت للفريق وهي أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وكينيا، بغية لفت انتباه حكوماتها إلى شواغل المجلس بشأن هذه المسألة ولحثها على إبداء التعاون الكامل مع فريق الخبراء.

وبعد إجراء مشاورات بشأن التقرير المؤقت، أدلى الرئيس ببيان، باسم أعضاء مجلس الأمن، أعرب فيه أعضاء المجلس عن خيبة أملهم من الردود التي أرسلتها حتى الآن عدة حكومات على الاستفسارات التي طرحها الفريق، ودعوا جميع الحكومات إلى التعاون التام مع الفريق في إجرائه تحقيقاته. وحثوا الفريق على أن يقدم، في الموعد المقرر في آذار/مارس ٢٠٠١، تقريرا ختاميا موضوعيا وشاملا، يستند إلى المعلومات التي تقدمها الجهات الحكومية وجماعات المتمردين والمصادر المستقلة والعامة أيضا.

وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، واستجابة لطلب أعضاء المجلس، اجتمع الرئيس مع ممثلي البلدان التسعة التي وردت أسماؤها في التقرير المؤقت، لحثهم على التعاون مع فريق الخبراء. وانعقد الاجتماع في جو ودي. وأطلع الرئيس أعضاء المجلس على تعليقات الممثلين وردودهم الأخرى على التقرير المؤقت لفريق الخبراء، خلال مشاورات غير رسمية، أجريت في ٢٩ كانون الثاني/يناير. وسيستعرض مجلس الأمن هذه المسألة، عقب تقديم التقرير الختامي لفريق الخبراء في آذار/مارس ٢٠٠١.

إثيوبيا وإريتريا

حظر الأسلحة - عقب التوقيع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على اتفاق الجزائر لإنهاء رسمي للصراع بين إريتريا وأثيوبيا، عرض أحد أعضاء المجلس مشروع قرار يقترح رفع الحظر المفروض على الأسلحة، بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠). وتقرر إجراء مشاورات غير رسمية في ٥ كانون الثاني/يناير كيما يتسنى لأعضاء مجلس الأمن الجدد الاطلاع على الاقتراح وكيما تتاح الفرصة لهم لعرض آرائهم بشأن هذه المسألة. وأثار أعضاء المجلس الجدد تساؤلات حول توقيت مشروع القرار فيما أقروا بالتقدم الذي أحرزته إريتريا وإثيوبيا لحل نزاعهما، ولا سيما التوقيع على اتفاق الجزائر. وعقب إجراء مزيد من المشاورات في ١٠ كانون الثاني/يناير، اتفق أعضاء المجلس على إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي يقضي برفع حظر الأسلحة المفروض على إريتريا وإثيوبيا، لاتاحة

الوقت اللازم لإجراء مزيد من المشاورات بغية الوصول إلى توافق أكبر في الآراء بشأن مشروع القرار. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، أبلغ مقدم مشروع القرار أعضاء المجلس بقراره عدم متابعة المسألة في ضوء الشكوك التي ما زالت تساور أعضاء المجلس بشأن استصواب الإجراء المقترح.

نشر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا – في ١٧ كانون الثاني/يناير، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة السياسية والإنسانية في إثيوبيا وإريتريا وعن حالة نشر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وأطلع الأمين العام المساعد أعضاء المجلس على ما استجد من تطورات منذ صدور التقرير المرحلي للأمين العام (S/2001/45). ولفت انتباه أعضاء المجلس لعدة شواغل جرى تناولها في التقرير المرحلي، بما في ذلك استمرار البعثات أمام إقامة وصلات جوية مباشرة بين أسمرة وأديس أبابا، مما يؤثر على إمكانية تنقل البعثة، وإبرام اتفاق مركز القوات. ومع الإحاطة علما بهذه الشواغل وغيرها، التي يمكن أن تؤثر على سلاسة نشر البعثة، اتفق أعضاء المجلس على ضرورة أن يطلب الرئيس عقد اجتماعات منفصلة مع الممثلين الدائمين لإريتريا وإثيوبيا لاطلاعهما على آراء وشواغل أعضاء المجلس.

وفي بيان أدلى به الرئيس للصحافة باسم أعضاء المجلس، حث الرئيس كلا الطرفين على إبرام اتفاقي مركز القوات مع الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. وأعرب الرئيس أيضا عن قلقه حيال مسألة إزالة الألغام؛ ذات الأهمية البالغة لنشر البعثة ولسلامة السكان وإنعاش البلدين عموما، ودعا الرئيس الجانبين للتعاون مع البعثة في تحديد أماكن مناسبة لإقامة موظفي البعثة. ودعا الرئيس أيضا إلى أن يسير نشر البعثة حسب الجدول الزمني المقرر. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتلبية لطلب أعضاء المجلس، اجتمع الرئيس مع الممثلين الدائمين لإريتريا وإثيوبيا كيما ينقل إليهما آراء وشواغل أعضاء المجلس ذات الصلة بنشر البعثة. وقدم الرئيس إلى أعضاء المجلس إحاطة عن الاجتماعين اللذين عُقدا في ١٨ كانون الثاني/يناير.

غينيا: الهجمات على الحدود مع سيراليون وليبريا

في ٩ كانون الثاني/يناير، وبناء على طلب أحد أعضاء مجلس الأمن، استمع الأعضاء لإحاطة من الأمانة العامة حول الحالة الإنسانية على امتداد الحدود بين غينيا وسيراليون وليبريا. وقد حظي أعضاء المجلس بحضور السيد لابرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المعين حديثا. وفي معرض الإحاطة الأولى التي قدمها لمجلس الأمن، أطلع المفوض السامي أعضاء مجلس الأمن على المساعدة التي قدمتها المفوضية إلى ٠٠٠ ٣٧٥ لاجئ سيراليوني و٠٠٠ ١٢٥ لاجئ ليبيري في غينيا من جراء القتال على طول الحدود بين بلدان غربي أفريقيا الثلاثة.

وعقب الإحاطة، أدلى الرئيس، باسم أعضاء المجلس، ببيان للصحافة أوضح فيه أن أعضاء المجلس يشاطرون المفوض السامي ما أعرب عنه من قلق شديد حيال محنة اللاجئين في المنطقة، يعربون عن كامل تأييدهم للجهود التي يبذلها لتحسين الحالة وللجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ونقل الرئيس كذلك تقدير أعضاء المجلس لسخاء حكومة وشعب غينيا في استضافتهما العدد الكبير من اللاجئين من المنطقة، وطلب منهما مواصلة تقديم المساعدة لكفالة سلامة وأمن اللاجئين وجميع موظفي الأمم المتحدة في ضوء ورود تقارير تفيد بتنامي الاستياء بين السكان.

سيراليون

تناول مجلس الأمن أربعة جوانب مختلفة من قضية سيراليون خلال الفترة قيد الاستعراض. فاستعرض أولا تنفيذ التدابير الرامية إلى وقف تجارة الماس الخام في سيراليون.

وثانيا، تلقى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن الاتصالات بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والجماعات المتمردة. وثالثا، نظر في تقرير فريق الخبراء بشأن الماس والأسلحة في سيراليون. ورابعا، واصل المجلس النظر في المقترح الرامي إلى إنشاء محكمة خاصة لسيراليون.

الحظر المفروض على الماس – عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية، في ٥ كانون الثاني/يناير، عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، لإجراء الاستعراض الثاني من الاستعراضات التي تتم كل ستة أشهر لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار (حظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر لكل أصناف الماس الخام من سيراليون) والنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ تدابير أخرى. وقد أجري الاستعراض الأول في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وفي أعقاب الاستعراض الثاني، أدلى الرئيس ببيان للصحافة قال فيه إن المجلس يرحب بما أفاد به سفير بنغلاديش أنوار الكريم شودري، رئيس لجنة الجزاءات، من تقدم بشأن تنفيذ التدابير، ورحب أعضاء المجلس بصفة خاصة بوضع حكومة سيراليون خطة التصديق الرسمي وكذا بالتدابير التي اضطلعت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. كما لاحظ أعضاء المجلس أنه يقع على عاتق كل الدول الأعضاء التزام واجب بأن تنفذ وتُعمِل التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، ودعوا الدول الأعضاء إلى أن تعجل بذلك وأكدوا على أهمية قيام البلدان التي يمر الماس غير المشروع عبر أراضيها باتخاذ الخطوات اللازمة. وكان أعضاء المجلس قد لاحظوا أن تقرير فريق الخبراء بشأن الماس والأسلحة في سيراليون، الذي كان آنذاك قيد نظر لجنة الجزاءات، قد أفاد بوجود انتهاكات واسعة النطاق للحظر المفروض على تجارة الماس في سيراليون. وأعربوا عن نيتهم في أن يعقدوا مناقشة مفتوحة لنتائج التقرير وتوصياته في موعد مبكر بعد أن تنظر فيه لجنة الجزاءات كما أعربوا عن اعتزامهم القيام بإجراءات للمتابعة. وأكد أعضاء المجلس أيضا نيتهم في أن يقوموا باستعراضات أخرى كل ستة أشهر بعد تاريخ اتخاذ القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، والنظر خلال تلك المناسبات في كل ما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى.

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون – بناء على طلب عضو من أعضاء مجلس الأمن، أطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد جان ماري غيينو، أعضاء المجلس على آخر المستجدات خلال مشاوراتهم غير الرسمية التي عقدوها في ٩ كانون الثاني/يناير بشأن تطورات تنفيذ اتفاق أبوجا المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وعملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وآخر الاتصالات بين الجبهة الثورية الموحدة وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، اللواء دانيال إشمائيل أوباندي (كينيا). كما أبلغ وكيل الأمين العام أعضاء المجلس بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لدعم جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المنطقة. وفي أعقاب هذه الجلسة الإعلامية، أدلى الرئيس ببيان للصحافة باسم أعضاء المجلس للإعراب عما يساور الأعضاء من قلق إزاء استمرار الهجمات التي تشنها الجبهة الثورية الموحدة على الحدود مع غينيا. وأكد أعضاء المجلس من جديد البيان الرئاسي المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/41) وأعادوا تأكيد النداء إلى كل الدول، ولا سيما ليبريا، للالتزام بالآراء المعرب عنها في البيان الرئاسي وللتنفيذ المبكر لاتفاق أبوجا.

تقرير فريق الخبراء بشأن الماس والأسلحة في سيراليون – أنشئ هذا الفريق بموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) لجمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة، وكذا النظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في منطقة غرب أفريقيا. وقدم الفريق تقريره (S/2000/1195) إلى

لجنة الجزاءات في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ووفقا لتفاهم تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية، أرسل التقرير إلى لجنة الجزاءات لتنظر فيه قبل عرضه رسميا. وبعد أن انتهت لجنة الجزاءات من النظر في التقرير، طلب الرئيس عقد اجتماع رسمي لتقديم التقرير إلى المجلس. وأجرى المجلس، في جلسته ٤٢٦٤ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، مناقشة مفتوحة قدم خلالها سفير بنغلاديش شودري التقرير رسميا، بحضور أعضاء الفريق برئاسة السيد مارتن تشونغونغ أيافور (الكاميرون).

وعلاوة على أعضاء المجلس، أتاحت الجلسة أيضا للبلدان التي ذكرها تقرير الفريق أو التي لها اهتمام خاص بالمسألة أن تعرب عن آرائها بشأن التقرير. ودعا المجلس عشر دول أعضاء إلى المشاركة في المناقشة، وهي سيراليون، وليبريا، والسويد، (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وغينيا، وبوركينا فاسو، وغامبيا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، والنيجر. كما دعي المراقب الدائم عن سويسرا إلى المشاركة في المناقشة المفتوحة. وأحاط أعضاء المجلس علما، في مشاورات غير رسمية عقدت قبل الجلسة العلنية بشأن تقرير فريق الخبراء، بمعلومات وردت من مالي، بصفتها رئيسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومفادها أن الجماعة ستوفد وفدا وزاريا للاجتماع بالمجلس لمناقشة التقرير وغيره من المسائل التي تهم منطقتها.

المحكمة الخاصة – نظر أعضاء مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/2001/40) ردا على آراء ومقترحات الأعضاء بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون. وفي رده (S/2001/95)، نقل الرئيس آراء أعضاء المجلس بشأن المقترحات التي قدمها الأمين العام.

الصومال

بناء على طلب مجلس الأمن الوارد في بيان رئيسه S/PRST/1999/16 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، قدم الأمين العام في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1211) تقريرا عن الحالة في الصومال تناول الأحداث التي جرت منذ تقريره الأخير المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ (S/1999/882). وخصص المجلس يوما واحدا، يوم ١١ كانون الثاني/يناير، للحالة في الصومال. وفي الصباح، عقد المجلس جلسة خاصة مع رئيس الوزراء، وهذه أول مرة يجتمع فيها المجلس بقائد للحكومة الانتقالية. وبعد الظهر، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية قدم خلالها ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال، السيد ديفيد ستيفن (المملكة المتحدة)، إحاطة إعلامية.

الاجتماع مع السيد غلايض – استمع المجلس في جلسته الخصوصية ٤٢٥٤ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس الوزراء للحكومة الوطنية الانتقالية، السيد علي خليف غلايض، بشأن التطورات في الصومال، وتجاذب أعضاؤه أطراف الحديث مع رئيس الوزراء. وأبلغ رئيس الوزراء المجلس بجهود بناء الدولة التي تقوم بها الحكومة الوطنية الانتقالية، وأورد تفاصيل الإنجازات والعقبات التي تعترض تلك الجهود. كما قدم نبذة عن أنواع المساعدة المطلوبة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتوسيع وتوطيد عملية السلام وجهود إعادة البناء في الصومال. وأقر بأن التحدي الكبير الذي تواجهه الحكومة الوطنية الانتقالية يتمثل في تسريح الميليشيات وإعادة إدماج أفرادها، فركز على انسحاب القوات الأجنبية من البلد، وإقامة صندوق استئماني وإيفاد بعثة لبناء السلام إلى الصومال باعتبارها مواضيع تتطلب اهتماما عاجلا.

وانصبت المناقشة على توقيت إنشاء بعثة للأمم المتحدة لبناء السلام تستقر في الصومال وعلى ضرورة أن تواصل الحكومة الانتقالية جهودها لإشراك الفصائل التي لم تنضم بعد إلى عملية عارتة للسلام. وأعرب عدة أعضاء في المجلس عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لا يمكنه أن ينتظر توفر ضمانات أمنية كاملة لإيفاد بعثة لبناء السلام، بينما أشار أعضاء آخرون بالتزام قدر أكبر من الحيطة. كما أيد أعضاء المجلس الذين تكلموا في هذا الموضوع عملية عارتة، وشجعوا الحكومة الانتقالية على أن تضاعف جهودها الرامية إلى إحلال السلام وبنائه، وأعربوا عما يساورهم من قلق حيال التقارير التي تفيد بتدخل دول مجاورة.

إحاطة السيد ديفيد ستيفن الإعلامية – قدم ممثل الأمين العام تقرير الأمين العام وأعطى تقييما صريحا عن آخر التطورات في الصومال وآفاق عملية عارتة. وبخصوص هذا الموضوع الأخير، أشار إلى أن العملية قد توفر إطارا لهيكل سياسي للصومال مستقبلا. وفي أعقاب المشاورات، عقد المجلس جلسة رسمية (الجلسة ٤٢٥٥) لاعتماد بيان رئاسي بشأن الصومال (S/PRST/2001/01)، رحب فيه بنتائج مؤتمر عارتة للسلام وبإنشاء الحكومة الوطنية الانتقالية، وأعرب عن تأييده لتلك الخطوات. كما حث بقوة كل الجماعات السياسية في البلد، على الدخول في حوار سلمي وبناء مع الحكومة الوطنية الانتقالية بغية تحقيق المصالحة الوطنية وتيسير الانتخابات الديمقراطية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٣، وحث جميع الدول بقوة على الامتناع عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وعلى عدم استعمال أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في المنطقة. ودعا الأمين العام إلى إعداد اقتراح بشأن بعثة لبناء السلام في الصومال.

آسيا

تيمور الشرقية

نظر مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض في ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي كان من المقرر أن تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عملا بالقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩). وفي هذا الصدد، أجرى المجلس مناقشة شاملة ومفتوحة ذات توجه مستقبلي وتطلعي بشأن تيمور الشرقية في ٢٦ كانون الثاني/يناير (الجلسة ٤٢٦٥) لصوغ رؤية جماعية لمستقبل تيمور الشرقية، سواء في مرحلة الانتقال إلى الاستقلال، أو في مرحلة ما بعد الاستقلال. وكان تقرير الأمين العام (S/2001/42) أساسا للمناقشة التي تناولت دور المجتمع الدولي في مساعدة تيمور الشرقية على تحقيق هذه الرؤية.

ولهذه الغاية، لم يكتف المجلس بدعوة السيد سيرجيو فييرا دي ميلو (البرازيل)، الممثل الخاص للأمين العام والمدير الانتقالي لتيمور الشرقية إلى تقديم إحاطة إعلامية للمجلس في تلك الجلسة، بل دعا أيضا ممثلين عن الوكالات الإنمائية الرئيسية للاستماع إلى آرائهم بشأن تيمور الشرقية. واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد كلاوس رولاند، المدير القطري لتيمور الشرقية وبابوا غينيا الجديدة وجزر المحيط الهادئ بالبنك الدولي، والسيد لويس فالديفيسو، المستشار في إدارة آسيا والمحيط الهادئ بصندوق النقد الدولي. واستفاد المجلس من آراء السيد هري هولكيري، رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بشأن الحالة في تيمور الشرقية، والسيد خوسيه راموس – أورتا، عضو الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية المسؤول عن الشؤون الخارجية. وكان السيد راموس – أورتا أول زعيم من تيمور الشرقية يلقي كلمة في مجلس الأمن منذ إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. وتدل دعوته على

الأهمية التي يوليها المجلس لعملية ''تيمرة'' إدارة الإقليم. وشارك في المناقشة ستة وعشرون متكلما.

وخلال المناقشة، أُقِر على نطاق واسع بأن الإدارة الانتقالية هي من أكثر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نجاحا. وأعرب عن التأييد القوي لتمديد ولايتها. غير أن عدة متكلمين أكدوا التحديات الضخمة التي لا تزال قائمة في تيمور الشرقية. وصرح الممثل الخاص في إشارة واقعية بأنه ''لا يزال يلزم القيام بالشيء الكثير'' ''لدعم هيكل الحكومة الوليدة لتيمور الشرقية''. وأشار مدير البرنامج الإنمائي إلى أن تيمور الشرقية ستحتاج إلى دعم المجتمع الدولي ''غدا أكثر مما تحتاج إليه في الوقت الراهن''. كما لاحظ ممثل البنك الدولي ضرورة وضع خطة واضحة ومهيكلة لمهام المرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال. وأوضح ممثل صندوق النقد الدولي بالتفصيل كيف أن أفضل طريقة لإحراز تقدم هي إجراء عملية تشاورية متأنية لوضع نظام وإجراءات مالية دائمة ودقيقة وطويلة الأمد. ونبه رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بقوة إلى أن الأمم المتحدة لا يمكنها ''أن تخرج من تيمور الشرقية خروجا سابقا لأوانه أو بدون وضع استراتيجية محكمة''. وأضاف إلى أن ''توقع انسحاب سريع أو التخطيط له أمر غير واقعي بل وغير مسؤول''. وحذر السيد راموس - أورتا هو أيضا من مغبة سحب قوات الأمم المتحدة قبل الأوان.

وأقر معظم الممثلين الذين أخذوا الكلمة بضرورة تواجد الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى بعد الاستقلال وضرورة الشروع في التخطيط في أقرب وقت ممكن بالتشاور الوثيق مع شعب تيمور الشرقية. وأعلنت بعض الوفود عن استعدادها للاستمرار في البقاء في تيمور الشرقية. ورحبت معظم الوفود بعملية ''التيمرة'' المبتكرة، وإن كان البعض قد أشار إلى أن مجرد تفويض السلطة لا يكفي. بل ينبغي تمكين التيموريين الشرقيين من الأدوات الضرورية والتدريب اللازم لممارسة تلك السلطة. ولاحظ معظم المتدخلين الجدول الزمني السياسي الذي اقترحه التيموريون الشرقيون حيث أعرب بعضهم عن القلق من شدة ضيق الجدول الزمني الذي قد يستلزم بعض المرونة. وأشير إلى حالة اللاجئين في تيمور الغربية وأبرزت بعض الوفود ضرورة توفير المساعدة الدولية لمساعدة إندونيسيا على تسوية الوضع. واعتُبِر إحقاق العدل وتحقيق المصالحة شرطين أساسيين لمستقبل تيمور الشرقية، سواء من حيث لمِّ شمل كل التيموريين الشرقيين على اختلاف قناعاتهم السياسية أو من حيث علاقة تيمور الشرقية بجيرانها.

وفي أعقاب مشاورات أخرى بشأن هذه المسألة وبعد مراعاة الآراء المعرب عنها خلال المناقشة المفتوحة في الجلسة ٤٢٦٥ وكذا الآراء التي أعربت عنها البلدان المساهمة بقوات في الجلسة التي ترأسها الرئيس في ٢٢ كانون الثاني/يناير، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١) بالإجماع في جلسته ٤٢٦٨ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، بتمديد الولاية الحالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بينما حث على اتخاذ المزيد من التدابير لتفويض السلطة لشعب تيمور الشرقية باعتبار هذا التفويض جزءا أساسيا من عملية الانتقال إلى الاستقلال. كما أكد المجلس على الحاجة إلى تواجد دولي كبير في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات مفصلة بهذا الشأن لينظر فيها مجلس الأمن.

الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

فيما يتعلق بمسألة تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي كان من المقرر أن تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اجتمع أعضاء مجلس الأمن في مشاورات

غير رسمية في ٢٩ كانون الثاني/يناير لاستعراض التطورات في لبنان والنظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/14). وقبل نظر أعضاء المجلس في المسألة، تلقى الأعضاء من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام معلومات مستوفاة عن الحالة في جنوب لبنان بعد صدور تقرير الأمين العام.

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أقر أعضاء المجلس بنجاح القوة في الاضطلاع بولايتها المتمثلة في التحقق من انسحاب إسرائيل وأعربوا مجددا عن تأييدهم للدور المستمر الذي يمكن لها أن تقوم به في صون السلم والأمن الدوليين ولتوصية الأمين العام بتمديد ولايتها لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. بيد أن الأعضاء شددوا على ضرورة قيام لبنان ببسط سيطرة كاملة وفعالة على جنوب لبنان. كذلك دعا أعضاء المجلس المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة للحكومة اللبنانية في عملية إزالة الألغام. ومن المسائل الأخرى ذات الأولوية التي سلط عليها الضوء الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة مسألة إعادة السجناء اللبنانيين الذين لا تزال إسرائيل تحتجزهم إلى وطنهم. وفي حين أن أعضاء مجلس الأمن أيدوا توصية الأمين العام بأنه ينبغي، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن يعاد قوام الأفراد العسكريين إلى المستوى التشغيلي الذي كان عليه قبل زيادته بعد انسحاب إسرائيل من المنطقة في أيار/مايو ٢٠٠٠. إلا أن أعضاء المجلس حذروا بأن من الضروري التدرج في ذلك، بالنظر إلى ما جاء في آراء الحكومة اللبنانية والبلدان المساهمة بقوات. (من المهم ملاحظة أن أعضاء المجلس اجتمعوا مرتين بممثلي البلدان المساهمة بقوات، مرة قبل صدور تقرير الأمين العام ومرة بعد صدوره، لمناقشة المسألة) وأيد أعضاء المجلس أيضا اقتراح الأمين العام بالاحتفاظ بقوة تجمع بين المراقبين العسكريين والأفراد العسكريين بالنظر إلى عدم استقرار الحالة، على أن يعاد تشكيلها مرة أخرى في المستقبل.

وفي الجلسة ٤٢٦٧ لمجلس الأمن المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) القاضي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ستة أشهر حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. كذلك طلب القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عن خططه لإعادة تشكيل القوة وعن المهام التي يمكن لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين القيام بها، واستنادا إلى ذلك التقرير، سيقوم المجلس باستعراض الحالة في أوائل أيار/مايو ٢٠٠١ وسينظر في اتخاذ أية خطوات ملائمة.

أوروبا

بريفلاكا، كرواتيا

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٢ كانون الثاني/يناير للنظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في بريفلاكا، كرواتيا (S/2000/1251) وفي توصياته المتعلقة بتجديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا. وخلال المشاورات، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في بريفلاكا واستمعوا أيضا إلى إحاطة من الرئيس عن آراء البلدان المساهمة بقوات التي أعربت عنها خلال الاجتماع المعقود في ٩ كانون الثاني/يناير. وأبلغ السيد العنابي أعضاء المجلس بأن الحالة في الميدان في بريفلاكا لا تزال هادئة. ورغم أن أعضاء بعثة المراقبين احتفظوا بمواقعهم في المناطق المنزوعة السلاح والمناطق الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة، فقد استمرت الانتهاكات في المناطق الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة. ومع أن المحادثات لتسوية النزاع لم تستأنف بعد، فقد أبدى الطرفان استعدادهما لتسوية خلافاتهما عن طريق المفاوضات.

وفي الجلسة ٤٢٥٦ لمجلس الأمن المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير، اتخذ المجلس القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١) القاضي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. بيد أن القرار طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عما يتخذه كل من الطرفين من خطوات لاستئناف المحادثات بشأن النزاع ولوضع تدابير لبناء الثقة بغية تحقيق عدة أهداف تشمل، فيما تشمل، تيسير حرية تنقل السكان المدنيين.

كوسوفو

استعرض المجلس التطورات في كوسوفو وأنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البعثة) في جلسة علنية في ١٨ كانون الثاني/يناير. ومع ذلك، أدت التصادمات بين القوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمتطرفين الألبانيين الإثنيين في جنوب صربيا قرب منطقة الأمان الميدانية في وادي بريشيفو، والتي حدثت في أواخر الشهر، إلى أن اضطر أعضاء المجلس إلى مناقشة الحالة مرة أخرى في مشاورات غير رسمية في ٣٠ كانون الثاني/يناير.

جلسة مفتوحة – وفي جلسة مجلس الأمن ٤٢٥٨ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، والتي رأسها السيد س. جياكو مار، وزير خارجية سنغافورة، تلقى المجلس من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام السيد جان موري غيهينو، إحاطة بشأن آخر التطورات في كوسوفو وأنشطة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو. وإلى جانب أعضاء مجلس الأمن، دعي ممثل السويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية المنتسبة إليه) وممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أيضا للمشاركة في الجلسة. وقد بدأ وكيل الأمين العام بالإشادة بذكر الدكتور برنارد كوشنر (فرنسا) الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة السابق، وخلص إلى أن البعثة قد أحرزت تقدما ملحوظا طوال الشهور الـ ١٨ الماضية في تنفيذ ولايتها بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقام بتقديم معلومات حديثة إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته البعثة في إنشاء مؤسسات إدارية مؤقتة مشتركة، والإعداد للانتخابات في عموم كوسوفو، وتعزيز الإدارة المدنية وحكم القانون وإعادة بناء الاقتصاد. ومن المسائل الأخرى التي لمسها في إحاطته عودة الألبانيين الكوسوفيين المحتجزين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأمن الأفراد التابعين للأمم المتحدة ومجتمعات الأقليات في كوسوفو، والحالة في وادي بريشيفو ومشكلة اليورانيوم المستنفد. وفي ختام إحاطة وكيل الأمين العام للمجلس قام أيضا بعرض عام للأولويات المقبلة للبعثة وهي وضع إطار قانوني للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو، وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وإقامة مؤسسات فعالة لإنفاذ القانون وتعزيز الحوار مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأبلغ المجلس أيضا بأن البعثة ستنشئ مكتب اتصال في بلغراد لتسهيل حوارها مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وخلال المناقشة أعقبت الإحاطة، أثنى عدد من أعضاء مجلس الأمن على جهود السيد كوشنر وأعربوا عن التأييد لأعمال خلفه السيد هانز هيكيروب (الدانمرك). ومع ذلك كان تقييم بعض الأعضاء لأعمال السيد كوشنر سلبيا. وأشارت قلة من المتحدثين إلى الحالة السياسية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والآثار الإيجابية التي أحدثتها في كوسوفو. وكان من المسائل الأخرى التي برزت في المناقشات مشكلة اليورانيوم المستنفد وأثره على صحة السكان المحليين والأفراد التابعين للأمم المتحدة في كوسوفو، واستمرار العنف فيما بين الطوائف الإثنية في كوسوفو والتوترات المتزايدة في جنوب صربيا في وادي بريشيفو. ودعا عدد من المتحدثين إلى تحسين حماية الأقليات في

كوسوفو وتعزيز حكم القانون في هذا الإقليم. وأكد آخرون على الحاجة إلى إحراز تقدم بشأن الحوار بين البعثة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما بشأن عودة المحتجزين والأشخاص المفقودين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والحوار بين الألبانيين الكوسوفيين وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعودة الصرب الكوسوفيين وحمايتهم، وإنشاء هياكل إدارية، والتنمية الاقتصادية وإعادة بناء الاقتصاد في كوسوفو.

وادي بريشيفو - إن التصادمات التي حدثت بين قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمتطرفين الألبان الإثنيين في جنوب صربيا، والتي أدت إلى وفاة جندي يوغوسلافي في ٢٦ كانون الثاني/يناير، دفعت وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى كتابة رسالة إلى مجلس الأمن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ومطالبة مجلس الأمن بعقد جلسة لمناقشة المسألة. وقد جرى تناول المسألة في المشاورات غير الرسمية لأعضاء المجلس التي أجريت في ٣٠ كانون الثاني/يناير.

وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة لأعضاء المجلس بشأن الظروف التي أدت إلى التوتر على أساس المعلومات الواردة من القوة في كوسوفو ومن البعثة، وأوضح أن الحادث قد وقع في منطقة خارج ولاية البعثة. وقال إنه طوال الفترة من ١٨ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كانت هناك زيادة ملحوظة في الهجمات ضيقة النطاق على قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جانب عناصر من جيش تحرير بريشيفو ومدفديا وبويانوفاك وجماعة منشقة هي الجماعات المسلحة الإثنية الألبانية. وكانت هناك أنباء عن ١٨ هجمة على قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كان أغلبها عبارة عن طلقات قناصة وهجمات بالهاون، وقد حدثت في الأجزاء الوسطى والشمالية من منطقة الأمان الميدانية. وقد أدى القتال إلى تدفق المشردين إلى كوسوفو، وإن كان من غير المتوقع حدوث تدفق كبير إلى الداخل من المشردين. وأضاف الأمين العام المساعد أن قوة كوسوفو ما زالت تجري عمليات استباقية لاعتراض ومنع الجماعات المسلحة من عبور منطقة الأمان الميدانية. ومع ذلك ذكر أن التوتر في المنطقة يتزايد.

وخلال المناقشة، ذكر أعضاء المجلس أن المشكلة لا يمكن حلها إلا من خلال حل سياسي. وقالوا إنه ثمة حاجة إلى إشراك الألبانيين الإثنيين في الإدارة المحلية. ونوه أعضاء المجلس أيضا بضبط النفس الذي أظهرته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والخطوات الإيجابية التي اتخذتها لمنع التصعيد وتدابير بناء الثقة التي نفذتها. وإلى جانب التوتر في جنوب صربيا، وجه أحد الأعضاء أيضا انتباه أعضاء المجلس إلى الأنباء الواردة عن قتل أحد الألبانيين الإثنيين في هجوم بالقنابل اليدوية من جانب الصرب في متروفيتشا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأُعرب عن القلق أيضا إزاء هذا الحادثة.

وفي نهاية المشاورات، أدلى الرئيس ببيان للصحافة باسم أعضاء المجلس، أدانوا فيه بشدة الهجمات من جانب الجماعات المسلحة من المتطرفين الألبان الإثنيين، التي أدت إلى قتل أحد جنود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وشدد على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة. وأشار الرئيس أيضا إلى الدعوة الواردة في البيان الرئاسي الصادر عن المجلس، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالتوقف الفوري والتام للعنف، وحل جماعات المتطرفين الألبان الإثنيين والانسحاب الفوري من منطقة الأمان الميدانية لجميع غير المقيمين المشتركين في الأنشطة المتطرفة. ورحب أعضاء المجلس بالتزام حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالعمل نحو تسوية سلمية على أساس المبادئ الديمقراطية، واحترام أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والاتفاقات التقنية العسكرية، ودعا الأعضاء أيضا الزعماء الألبانيين الإثنيين في جنوب صربيا

للعمل مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتحقيق تسوية سلمية. وأخيرا أبلغ الرئيس الصحافة أن أعضاء المجلس يرحبون بالتدابير التي اتخذتها قوة كوسوفو، ودعا القوة إلى مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لمعالجة المشكلة. وقال أعضاء المجلس إنهم سيواصلون متابعة الحالة عن كثب.

جورجيا

فيما يتصل بتجديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البعثة) التي كان من المقرر أن تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير وفقا للقرار ١٣١١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اضطلع مجلس الأمن باستعراض للتطورات التي حدثت مؤخرا في أبخازيا، جورجيا، بناء على تقرير الأمين العام (S/2000/59). وقدم السيد ديتر بودن (ألمانيا)، الممثل الخاص للأمين العام، إحاطة لأعضاء المجلس في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٣٠ كانون الثاني/يناير. وقال إن البعثة نجحت، بالتعاون الوثيق مع قوة حفظ السلام التابعة لكمنولث الدول المستقلة، في منع الأنشطة الواسعة النطاق في ظروف تتزايد تعقيدا في أبخازيا. ومع ذلك ما زالت الحالة متفجرة. وقد قتل ثلاثون فردا في الشهور الستة السابقة. وما زالت أعمال الإجرام والخروج على القانون وأخذ الرهائن متواصلة. وقد تابعت البعثة مناقشتها مع زعماء الأبخاز بشأن انتهاكات اتفاق موسكو التي ارتكبها الجانب الأبخازي. وذكر أيضا أن عملية السلم تتقدم ببطء، وأعلن حدوث بعض التطورات الإيجابية. وقال إن استئناف اجتماعات المجلس التنسيقي وأفرقة الخبراء التابعة له سيعيد تنشيط عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، استطاعت البعثة أن تنفذ بعثة تقييمية رئيسية في مقاطعة غالي بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومجلس أوروبا، وكانت هذه البعثة التقييمية تستهدف تحسين ظروف المشردين داخليا هناك. ومن شأن تقرير بعثة التقييم المشتركة أن يسهل العودة الآمنة للمشردين داخليا، ولكن ذلك سيعتمد على تعاون الجانبين. وذكر أن كلا من جورجيا والأبخاز قد وافق خطيا على حضور الاجتماع الثالث لتدابير بناء الثقة في يالطا، أوكرانيا، الذي سيعقد في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

وخلال المناقشة أعرب عدد من أعضاء المجلس عن خيبة أمله إزاء عدم وجود تقدم جوهري نحو تسوية مسألة مركز أبخازيا داخل جورجيا، التي أكدوا أنها المفتاح لحل الصراع. وأكد أعضاء المجلس أهمية التقديم المبكر من جانب الممثل الخاص لمشروع الورقة المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي. وقالوا إنهم يأملون في زيادة التقدم والمرونة من ناحية الجانبين ودعوا مجموعة أصدقاء الأمين العام للمساعدة في تشجيع الطرفين على تحقيق هذه الغاية. ومع ذلك ذكر أحد أعضاء المجلس أن مسألة توزيع الاختصاصات يجب أن تكون أولا وقبل كل شيء مسألة نقاش بين الطرفين، وينبغي ألا تفرض عليهما. وشدد أيضا على أن هذه العملية ينبغي ألا تعيق المبادرات الأخرى أو المسارات الموازية لحل الصراع. ورحب أعضاء المجلس أيضا بعقد الاجتماع الثالث المعني بتدابير بناء الثقة، وأعربوا عن تقديرهم لأوكرانيا لدورها القيادي. ومع ذلك أعرب عدد من أعضاء المجلس عن القلق إزاء مشكلة الإجرام والخروج على القانون، وحالة المشردين داخليا وسلامة وأمن أفراد حفظ السلام في أبخازيا.

وفي الجلسة ٤٢٦٩ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، قبل التصويت على مشروع قرار يوصي بتمديد ولاية البعثة، استمع المجلس إلى بيان من الممثل الدائم لجورجيا، أعرب فيه عن القلق إزاء إدراج إشارة في منطوق مشروع القرار إلى مشروع البروتوكول المعني بعودة اللاجئين إلى منطقة غالي ومشروع الاتفاق المتعلق بالسلم وضمانات منع الأعمال العدائية وعدم استئنافها. وأوضح ممثل جورجيا أن

الإشارة إلى مشروع البروتوكول ومشروع الاتفاق قد تهدد الاجتماع القادم في يالطا وتجمد عملية السلم برمتها. وذُكر أيضا أنها سترسي سابقة خطيرة من وجهة نظر القانون الدولي.

ووافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) الذي يمدد ولاية البعثة إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وطلب من الأمين العام أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر، بتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز نحو التسوية السياسية، بما في ذلك حالة مشروع الورقة المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي التي ينتوي الممثل الخاص تقديمها للطرفين.

المسائل الموضوعية: تعزيز فعالية مجلس الأمن

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

بمبادرة من الرئيس السنغافوري للمجلس، نظم مجلس الأمن مناقشة مفتوحة في ١٦ كانون الثاني/يناير لسماع آراء البلدان المساهمة بقوات، بغية تعزيز التعاون بينها وبين مجلس الأمن والأمانة العامة. ولمساعدة أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في الإعداد للمناقشة، قام وفد سنغافورة بإعداد وتعميم ورقة معلومات أساسية بشأن المسألة (S/2001/21). وكإشارة إلى الأهمية التي يعلقها مجلس الأمن على آراء واقتراحات البلدان المساهمة بقوات، وافق أعضاء المجلس على التخلي عن حق التحدث قبل غير الأعضاء في المجلس. واستمع المجلس في الجزء الصباحي من الجلسة ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، التي رأسها وزير خارجية سنغافورة، إلى بيانات أدلى بها ممثلو البلدان المساهمة بقوات، بينما تكلم أعضاء المجلس في فترة بعد الظهيرة. وقد سمح هذا الشكل لأعضاء المجلس بالرد أو التعليق على الآراء والاقتراحات التي أبدتها البلدان المساهمة بقوات.

وقد شارك في المناقشة ٢١ بلدا من البلدان المساهمة بقوات. وتكلمت السويد بصفتها رئيسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي وغيره من البلدان الأوروبية المنتسبة إليه. ومن المسائل الرئيسية التي أثيرت من جانب البلدان المساهمة بقوات خلال مجرى المناقشة ما يلي:

(أ) إن نموذج الأمم المتحدة للعمل هو بشكل غير مباشر ليس علاقة ثلاثية بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة، بل هو علاقة خطية مع وجود الأمانة العامة في الوسط؛

(ب) المشاورات ليست طريقا ذا اتجاهين، ولا تحدث خلال جميع مراحل المناقشات بشأن أي عملية لحفظ السلام ولا سيما خلال صياغة الولايات. وأشير إلى المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي ذكرتها إحدى الدول الأعضاء (المملكة المتحدة) على أنها تعني أنه ينبغي دعوة البلدان المساهمة بقوات للمشاركة في قرارات مجلس الأمن بشأن استخدام وحدات من القوات المسلحة لهذه الأعضاء؛

(ج) الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات لا تعمل بشكل سليم. فلا يوجد حوار أو تعاون حقيقي ظاهر خلال اجتماعاتها؛

(د) لا توجد آليات استشارية ذات طابع مؤسسي. وعلى وجه التحديد، لا يوجد أي دليل على أي تحرك نحو الأمام من جانب مجلس الأمن لإنشاء أجهزة فرعية مخصصة بموجب المادة ٢٩ من الميثاق. وتريد البلدان المساهمة بقوات أيضا أن تدخل في عضوية الأجهزة الفرعية. وشملت الاقتراحات المحددة تكوين لجنة للمساهمين بقوات أو ''فريق أساسي'' لكل عملية من عمليات حفظ السلام، وإحياء لجنة الأركان العسكرية مع ضم البلدان المساهمة بقوات للنظر في عمليات حفظ السلام؛

(هـ) لا توجد ثقة متبادلة بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة؛

(و) قالت بعض البلدان المساهمة بقوات أيضا إن المشكلة الأساسية هي عدم استعداد أعضاء مجلس الأمن للقيادة عن طريق ضرب المثل بأن تكون أول من يوفر قوات لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة التي وافقوا على ولايتها.

وعقب الاجتماع، اقترح الرئيس وضع مشروع بيان من رئيس مجلس الأمن يعرب فيه عن تقدير المجلس للدور الهام الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات في مجال أساسي من مجالات المجلس وتأييده لبعث روح جديدة من الشراكة بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والتزامه بتعزيز تنفيذ التدابير القائمة لتشجيع التعاون والتشاور بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وكذا بحث المقترحات التي قدمتها هذه البلدان خلال المناقشة. واعتمد مجلس الأمن خلال جلسته ٤٢٧٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، البيان الرئاسي (S/PRST/2001/3) الذي يسلم فيه بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة. ولمعالجة قضايا حفظ السلام العامة المتعلقة بمسؤوليات المجلس وبالجوانب التقنية لكل عملية من عمليات حفظ السلام، قرر المجلس إنشاء فريق عامل يعنى بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وكُلف هذا الفريق العامل بأن يجري أولا وقبل كل شيء استعراضا متعمقا لجميع المقترحات المقدمة خلال المناقشة المفتوحة التي جرت بهذا الشأن خلال الجلسة ٤٢٥٧. كما كُلف الفريق العامل بتقديم تقرير إلى المجلس قبل حلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

عقد مجلس الأمن، بناء على طلب أحد أعضائه، جلسة علنية في ١٩ كانون الثاني/يناير لمواصلة مناقشة داء فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) بوصفه مرضا يهدد السلم والأمن الدوليين، واستعراض تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠). وقد ترأس الجلسة ٤٢٥٩ وزير خارجية سنغافورة. وحظيت الجلسة أيضا بمشاركة وزيرة التنمية الدولية في النرويج، السيدة آن سيدنيس. وفي بداية الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد جان ماري غيهينو، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الدكتور بيتر بيوت. وقد سلم وكيل الأمين العام في عرضه بأن أفراد عمليات حفظ السلام عرضة لخطر نقل الفيروس أو الإصابة به وأن انعدام البيانات الموثوقة تجعل من الصعب تحديد هول الخطر. كما قدم بيانا شاملا عن التدابير التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) وتخفيف المخاطر التي تنشأ عن أفراد عمليات حفظ السلام أو التي يتعرضون لها. ومن بين هذه التدابير تعزيز الوعي لدى هؤلاء الأفراد بهذه المشكلة والتدريب على التدابير الوقائية التي تضطلع بها دائرة التدريب والتقييم ووحدة الدعم الطبي بالإدارة.

وقال المدير التنفيذي للبرنامج المعني بالإيدز في إحاطته، إن مرض الإيدز أصبح الآن مسألة أساسية تمس أمن البشر إذ يؤدي إلى تفاقم الفقر والضعف في العديد من البلدان. وأفاد الدكتور بيوت أن هناك زيادة ملحوظة في التصميم على مكافحة وباء الإيدز منذ آخر جلسة عقدها المجلس في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لمناقشة هذا الموضوع. كما قدم للمجلس بيانات مستكملة عن التقدم الذي أحرزه

في الجهود التي يبذلها لتعزيز الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، وإجراء المشاورات المنتظمة مع مجلس الأمن، وتعزيز تدفق المعلومات بشأن المواجهة الدولية للوباء، ووضع الخطط المحددة لمكافحة الفيروس في مراكز الخدمة الطبية الطارئة. ومع أنه أقر أن الاهتمام بالإيدز قد ازداد بشكل كبير في العالم عام ٢٠٠٠، في سياق الإعداد لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة عن الإيدز في حزيران/يونيه ٢٠٠١، ودعا إلى التزامات ملموسة في شكل تبرعات مالية أو اتخاذ مواقف قيادية أو المشاركة في اتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى أعضاء مجلس الأمن، دعي خمسة أعضاء في الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة. وأشاد ممثلو جميع البلدان الأعضاء التي تدخلت بشأن هذا الموضوع، باستثناء عدد قليل منها، بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، ورحبت بمذكرة التفاهم التي وقعتها الوكالتان مؤخرا. كما أقر معظم الممثلين بأهمية مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأكدوا أن المسألة وثيقة الصلة بالأنشطة التي يضطلع بها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين. غير أن دولة غير عضو ذكَّرت المجلس أن اختصاصه في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز محدود نظرا لتوزيع مهام ومسؤوليات هيئات الأمم المتحدة المختلفة وفقا لأحكام الميثاق. واعترض متكلم آخر على القول بوجود صلة عضوية بين الصراعات والإيدز وشكك في ما يذهب إليه البعض من أن أفراد عمليات حفظ السلام هم بالضرورة عرضة لخطر الإصابة بالإيدز أو ناقلون لفيروس الإيدز. وأشار المتكلم أيضا إلى أن على مجلس الأمن، إن كان حقا يعتقد أن الإيدز يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أن يسمح للبلدان بأن تحتج بالمادة ٧٣ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لتمكين هذه البلدان من اقتناء أدوية بديلة ليس لها علامة تجارية ومن ثم أرخص سعرا ليستعملها المصابون بالإيدز من البلدان التي يحظر عليها حاليا تصدير هذه المنتجات بموجب الاتفاق المذكور.

المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

عملا بمذكرة من الرئيس (S/2000/319)، أنشأ مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فريقا عاملا برئاسة السفير أنوار الكريم شودري لوضع توصيات عامة عن سبل تعزيز فعالية الجزاءات. وكان على الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى المجلس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، غير أنه تم تمديد أجل تقديم التقرير إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وسُمح للفريق، على سبيل الاستثناء، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ بأن يضم عشرين عضوا، (هم الأعضاء الخمسة عشر في مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والأعضاء الخمسة الذين انتهت ولايتهم بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، قدم رئيس الفريق العامل إحاطة لأعضاء المجلس عن التقدم الذي أحرزه الفريق. ولاحظ رئيس الفريق أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه، فإن هناك أربع مسائل رئيسية لم يتم البت فيها، وهي مسألة تصويت الأغلبية في لجان الجزاءات، والآجال المحددة للجزاءات ورفعها، وإنشاء آلية دائمة للرصد، وأثر الجزاءات غير المتوقع على الدول الثالثة. وعقد الفريق العامل اجتماعا آخر في اليوم نفسه قدم الرئيس عقبه تقريرا إلى رئيس المجلس وإلى أعضائه.

مسائل أخرى

انتخاب أعضاء مكاتب لجان الجزاءات

بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن تعيين رؤساء لجان الجزاءات ونوابهم، في ٤ كانون الثاني/يناير، أبلغ الرئيس المجلس بأن هذا التعيين قد حظي بتوافق الآراء

وانتخب أعضاء مكاتب لجان الجزاءات لولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

(أ) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت: الرئيس: السيد أولي بيتر كولبي (النرويج) ونائبا الرئيس: أوكرانيا وموريشيوس؛

(ب) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية: الرئيس: السيد فاليري ب. كوشنسكي (أوكرانيا) ونائبا الرئيس: بنغلاديش وجامايكا؛

(ج) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال: الرئيس: السيد سعيد بن مصطفى (تونس) ونائبا الرئيس: جامايكا والنرويج؛

(د) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا: الرئيس السيد ريتشارد ريان (أيرلندا) ونائبا الرئيس كولومبيا وسنغافورة؛

(هـ) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا: الرئيس السيد مختار عوني (مالي) ونائبا الرئيس أيرلندا وتونس؛

(و) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا: الرئيس السيد كيشور محبوباني (سنغافورة) ونائبا الرئيس أيرلندا وموريشيوس؛

(ز) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون: الرئيس السيد أنوار الكريم شودري (بنغلاديش) ونائبا الرئيس مالي وسنغافورة؛

(ح) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨): الرئيسة السيدة م. باتريشيا ديورانت (جامايكا) ونائبا الرئيس النرويج وتونس؛

(ط) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٠) بشأن أفغانستان: الرئيس السيد ألفونسو فالديفيزو (كولومبيا) ونائبا الرئيس مالي وأوكرانيا؛

(ي) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا: الرئيس السيد أنوند بيرياي نينوور (موريشيوس) ونائبا الرئيس كولومبيا وتونس.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

نظر المجلس، في جلسته ٤٢٦٠، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، في رسالة من الأمين العام بشأن الترشيحات الواردة للقضاة الدائمين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2001/61). واتفقت اللجنة على نص رد موجّه من الرئيس إلى الأمين العام يبلغه فيه بقرار تمديد الموعد النهائي لترشيح القضاة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/63).

ونظر أعضاء المجلس أيضا في رسالة موجهة من الأمين العام (S/2001/47) يلتمس فيها آراء الرئيس بشأن تعيين السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري محل أحد قضاة المحكمة. وأبلغ الرئيس الأمين العام في رده (S/2001/48) أنه بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس يؤيد اعتزام الأمين العام تعيين السيد الفاسي الفهري.

الجلسة المعقودة مع رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في ٢٩ كانون الثاني/يناير، عقد مجلس الأمن جلسة خصوصية للاستماع إلى بيان إحاطة قدمه وزير خارجية رومانيا، السيد ميرشيا جويانا، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعقدت الجلسة استجابة لرسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/ يناير من البعثة الدائمة لرومانيا طلبت فيها عقد جلسة بين رئيس منظمة الأمن والتعاون في

أوروبا ومجلس الأمن. ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، وجّه المجلس الدعوة إلى دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة لحضور الجلسة بصفة مراقب. وفي البيان الذي أدلى به وزير الخارجية، شرح للمجلس التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا. وعرض أيضا آراءه بشأن إمكانية زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة. وتضمنت مقترحاته إنشاء آلية لتبادل المعلومات بشأن ما يحتمل أن ينشأ من أزمات، والدروس المستفادة من البعثات الميدانية المشتركة؛ وإجراء تقييمات دورية مشتركة في مجالات الاهتمام المشترك؛ والاشتراك في الاجتماعات التي يعقدها كل من الجانبين بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وبعد البيان الذي أدلى به الوزير دارت مناقشة بينه وبين أعضاء المجلس. وأثنى الأعضاء على الدور الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال ما تبذله من جهود لحل الصراعات في أوروبا، ولا سيما في كوسوفو، وأبخازيا، وجورجيا، وناغورني كاراباخ، وكرواتيا (بريفلاكا)، والبوسنة والهرسك، ووادي بريسيفو. وأحاط أعضاء المجلس أيضا علما بالعرض الذي قدمه الوزير لتقاسم خبرات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية وحل المنازعات، مع المنظمات الإقليمية الأخرى، وأقروا بما يمكن أن تقدمه منظمة التعاون من مساهمات كبيرة في المنظمات الإقليمية الأخرى، ولا سيما في أفريقيا.

الخلاصة

في اليوم الأخير من كانون الثاني/يناير، استعرض أعضاء مجلس الأمن أعمال وأنشطة المجلس خلال الشهر بغية إجراء دراسة متفحصة لما لهذه الأعمال والأنشطة من آثار على القضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس. وأجرى أعضاء المجلس أيضا تبادلا للآراء بصورة وافية عن أساليب عمل مجلس الأمن. وطرح العديد من الأفكار الهامة في المجالات التالية:

(أ) تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات؛

(ب) شفافية أعمال المجلس؛

(ج) فعالية أساليب اتصال المجلس؛

(د) نوعية بيانات الإحاطة التي تقدمها الأمانة العامة؛

(هـ) كفاءة ونوعية جلسات المجلس؛

(و) التعاون مع المنظمات الإقليمية والهيئات الأخرى؛

(ز) بعثات مجلس الأمن؛

(ح) المناقشات المواضيعية.

تونس (شباط/فبراير ٢٠٠١)*

مقدمة

عقد مجلس الأمن، خلال شهر شباط/فبراير، تحت رئاسة السيد سعيد بن مصطفى الممثل الدائم لتونس، ١١ جلسة علنية وثلاث جلسات مغلقة و ١٥ جلسة مشاورات عامة مغلقة، واجتماعين مع البلدان المساهمة بقوات. واستمع المجلس إلى رئيسي دولتين، ووزراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار. واستمع أيضا إلى السير كيتوميلي ماسيري ميّسر الحوار بين الفصائل الكونغولية. وأثناء بحث مسألة أنغولا استمع المجلس إلى وزير خارجيتها.

ونظر مجلس الأمن في مسائل شتى تتعلق ببقاع مختلفة

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة S/2001/753، المرفق.

من العالم. حيث نظر في أحوال جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنطقة البحيرات الكبرى، وغينيا وليبريا، وسيراليون، وإريتريا وإثيوبيا، وأنغولا، والجماهيرية العربية الليبية، والصحراء الغربية وأفغانستان، ولبنان، والعراق، وكوسوفو وهايتي.

وأجرى المجلس، بمبادرة من رئاسته التونسية، مناقشة عامة بشأن موضوع ''تعزيز السلام: نحو نهج عالمي''.

واتخذ المجلس ثلاثة قرارات وأقر ببيانين رئاسيين. وفضلا عن ذلك، أدلى الرئيس ببيانين صحفيين باسم أعضاء المجلس.

وترأس السيد حبيب بن يحيى وزير خارجية تونس اجتماعا للمجلس في ٧ شباط/فبراير بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.

أفريقيا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

عقد مجلس الأمن سلسلة من الاجتماعات والمشاورات خُصصت لبحث الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى. وفي هذا الإطار، استمع المجلس إلى الرئيسين جوزيف كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وبول كاغامي رئيس رواندا وإلى اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

وفي القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أشار المجلس إلى أنه تبحث إمكانية عقد اجتماع للمتابعة مع الموقّعين على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار. وقد أضفت تطورات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة أهمية خاصة على هذه الاجتماعات. وفي ٢ شباط/فبراير، أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات جامعة من أجل الاستماع إلى بيان السيد كامل مرجان الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التطورات التي استجدت في أعقاب وفاة الرئيس لوران ديزيريه كابيلا، والنظر في فحوى البيان الذي ألقاه الرئيس الجديد لجمهورية الكونغو السيد جوزيف كابيلا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وفي اليوم نفسه، عقد مجلس الأمن جلسة علنية (الجلسة ٤٢٧١) للاستماع إلى إحاطة إعلامية من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي ١٥ شباط/فبراير، أجرى أعضاء المجلس مشاورات جامعة للنظر في التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعرض التقرير السيد جان - ماري غيهينو الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وناقش أعضاء المجلس على وجه الخصوص التوصيات التي أعدها الأمين العام بما فيها التوصيات المتعلقة بالمفهوم المنقح لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومرة ثانية أجرى المجلس بكامل هيئته في ٢٠ شباط/فبراير مشاورات جديدة واستمع إلى بيان الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بشأن تطورات الحالة بعد قمة لوساكا التي عقدت في ٨ شباط/فبراير. ونظر المجلس أيضا في مشروع قرار.

وفي ٢١ شباط/فبراير عقد المجلس جلسة مفتوحة مع أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (الجلسة ٤٢٧٩) أعقبتها جلسة مغلقة صدر في ختامها بيان رسمي (S/PV.4280).

وقد سمحت هذه الجلسات بتبادل وجهات النظر بشأن الحالة وآفاق عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة. وذكر المشاركون أن التطورات الجارية في المنطقة تتيح فرصة يجب اغتنامها لدفع عملية السلام.

وفي ٢٢ شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة مغلقة واستمع إلى إحاطة إعلامية من السير كيتوميلي ماسيري ميّسر الحوار بين الفصائل الكونغولية الذي ألقى الضوء على الحالة هناك فيما يتصل بالحوار وإمكانيات استئنافه. وفي ختام الجلسة، صدر بيان رسمي (S/PV.4281).

وفي ٢٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس أيضا القرار ١٣٤١ (٢٠٠١). وفي هذا القرار، أكد المجلس مجددا الترخيص المنصوص عليه في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والولاية الواردة في هذا القرار والمتعلقة بتعزيز بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونشرها، ووافق على المفهوم الجديد للعملية، الذي قدمه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن نشر جميع الأفراد المدنيين والعسكريين المكلفين بمراقبة تنفيذ الأطراف لوقف إطلاق النار وخطط فك الاشتباك والتحقق من ذلك.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

عقد المجلس في ٧ شباط/فبراير جلسة علنية بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، قدم خلالها السيد بول كاغامي، رئيس رواندا إحاطة إعلامية (انظر الوثيقة S/PV.4273). وقد ترأس هذه الجلسة السيد حبيب بن يحيى وزير خارجية تونس.

سيراليون وغينيا وليبريا

في ١٢ شباط/فبراير، عقد مجلس الأمن جلسة مغلقة مع لجنة الوساطة والأمن التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتم خلال الاجتماع تبادل وجهات النظر بشأن الحالة في المنطقة دون الإقليمية وتنسيق الجهود من أجل عودة السلم والأمن.

سيراليون

في إطار متابعة الحالة في سيراليون، أجرى المجلس بكامل هيئته في ١٤ شباط/فبراير مشاورات من أجل الاستماع إلى إحاطة إعلامية من السيد أولييمي أدينجيي الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الذي ألقى الضوء على الحالة السائدة هناك، وعلى الأنشطة التي قامت بها البعثة في الميدان والاتصالات التي أجريت مع الجبهة الثورية الموحدة لبحث سبل تنفيذ اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار.

أنغولا

أجرى مجلس الأمن، في ٢٢ شباط/فبراير مناقشة عامة خُصصت للنظر في تقرير هيئة المراقبة المكلفة بالتحقيق في انتهاك الجزاءات المفروضة على اليونيتا (انظر الوثيقة S/PV.4283). وشارك في المناقشة وزير خارجية أنغولا السيد جواو برنارد.

وذكر السفير الأيرلندي ريتشارد ريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، أثناء تقديمه تقرير هيئة المراقبة، أن نظام الجزاءات المفروض على اليونيتا أتى ثماره، وأصبح من الصعب والمكلف أن تدير اليونيتا شؤونها. وأشار أيضا إلى أن معاملات الموردين الحكوميين والتجاريين مع الحركة أصبحت محفوفة بالمخاطر أكثر من ذي قبل وأقل جاذبية. وأكد ضرورة استمرار المجلس في تطبيق نظام الجزاءات بفعالية ضد اليونيتا إلى أن تتحقق الأهداف التي نصت عليها قرارات المجلس ذات الصلة.

إثيوبيا وإريتريا

خلال المشاورات التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٩ شباط/ فبراير بشأن مسألة إثيوبيا وإريتريا، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد هادي العنابي

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بشأن آخر تطورات الحالة بين البلدين. ووفقا لاتفاق ٦ شباط/فبراير، اتفق الطرفان على الشروع في إنشاء منطقة أمنية مؤقتة.

وخلال جلسة رسمية، أعقبت تلك المشاورات، أقر أعضاء المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2001/4).

الصحراء الغربية

أجرى المجلس بكامل هيئته في ٢٣ شباط/فبراير مشاورات جامعة من أجل النظر في تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية (S/2001/148) الذي عرضه عليه ويليام إيغلتون الممثل الخاص للأمين العام في الصحراء الغربية (S/2001/148).

وفي ٢٧ شباط/فبراير اتخذ المجلس القرار ١٣٤٢ (٢٠٠١) الذي مدد بمقتضاه فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الجماهيرية العربية الليبية

في ١٣ شباط/فبراير، أجرى أعضاء المجلس مشاورات جامعة من أجل تبادل وجهات النظر في أعقاب الحكم الذي أصدرته المحكمة الاسكتلندية بشأن قضية لوكيربي.

آسيا والشرق الأوسط

لبنان

استمع أعضاء المجلس، في ٢ شباط/فبراير، إلى رسالة من مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام تتعلق بآخر التطورات التي استجدت في منطقة الخط الأزرق.

واستمع أعضاء المجلس، خلال المشاورات التي أجريت في ١٦ شباط/فبراير، إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أشار خلالها إلى بعض الحوادث التي وقعت في جنوب لبنان.

العراق

في ٢٨ شباط/فبراير، أجرى مجلس الأمن بكامل هيئته مشاورات استمع خلالها إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام بشأن المناقشات التي أجراها يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير في مقر المنظمة، مع وفد عراقي برئاسة وزير الخارجية.

أفغانستان

خلال المشاورات التي أجريت في ١٢ شباط/فبراير، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد فرانسيسك فاندرل الممثل الشخصي للأمين العام ورئيس البعثة الخاصة في أفغانستان حول تطورات الحالة في هذا البلد، والتي اتسمت باستمرار المعارك وتدهور الحالة الإنسانية. وأذن أعضاء المجلس للرئيس بالإدلاء ببيان صحفي (انظر أدناه).

منطقة البلقان

كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

في ١٣ شباط/فبراير عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة بشأن كوسوفو استمعوا خلالها إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي ألقى الضوء على التطورات الجارية في الميدان والأولويات التي وضعها الممثل الخاص الجديد للأمين العام، السيد هانز هيكيروب الذي حل محل برنار كوشنر.

وخلال مشاورات أجريت يوم ١٦ شباط/فبراير، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن الأحداث التي استجدت

خلال الأسبوع نفسه في كوسوفو. وفي ختام المشاورات، سمح المجلس لرئيسه بإلقاء بيان صحفي.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

اتخذ مجلس الأمن في ٨ شباط/فبراير القرار ١٣٤٠ (٢٠٠١) الذي يحيل إلى الجمعية العامة الترشيحات لشغل وظائف القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الأمريكتان

هايتي

في ١٢ شباط/فبراير، أجرى مجلس الأمن بكامل هيئته مشاورات واستمع إلى إحاطة إعلامية من السيد ألفريدو لوبيس كابرال ممثل الأمين العام ورئيس البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي استعرض فيها أنشطة البعثة وقدم تقريرا عن تطور الحالة السياسية في هايتي والإنجازات التي حققتها البعثة.

بناء السلام

أجرى مجلس الأمن، في ٥ شباط/فبراير مناقشة عامة حول موضوع ''بناء السلام: نحو نهج عالمي'' شارك فيها بالإضافة إلى أعضاء المجلس، بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في مجلس الأمن (انظر S/PV.4272، و S/PV.4272 (الجلسة المستأنفة ١). وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام (S/2001/82) اقترحت تونس محاور فكرية للنقاش.

وتركز النقاش على دور بناء السلام كأداة لضمان استمراره، ولمواجهة الأسباب الجذرية للصراعات. وأكد المشاركون دور مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال. وطرحت أفكار عديدة بشأن وضع استراتيجية عالمية لتعزيز السلام، والتنسيق بين الأطراف المختلفة، وتحديد الأدوار، كل حسب صلاحياته ومجال عمله.

وقد روعيت الأفكار المطروحة خلال النقاش في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير (S/PRST/2001/5).

واستمع المجلس، خلال المشاورات التي أجراها بكامل هيئته في ١٤ شباط/فبراير إلى إحاطة إعلامية من السيد كيران بريندرغاست الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، بشأن نتائج الاجتماع الرابع الرفيع المستوى بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الذي عقد يومي ٦ و ٧ شباط/فبراير في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

بيانان صحفيان صادران عن رئيس مجلس الأمن

هايتي (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد أفريدو لوبيس كابرال، ممثل الأمين العام لهايتي ورئيس البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي. وهنأ أعضاء المجلس السيد لوبيس كابرال على أدائه الممتاز في هايتي بصفته ممثلا للأمين العام ورئيسا لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، ثم رئيسا للبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي.

وأحاط أعضاء المجلس علما بانتهاء ولاية البعثة المدنية الدولية. ودعوا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة العمل والتعاون الوثيق مع سلطات هايتي من أجل إعادة إرساء نظام الشرطة والعدالة وتعزيز حقوق الإنسان. ودعا أعضاء المجلس الأمين العام إلى إطلاع المجلس أولا بأول بعد التشاور الوثيق مع سلطات هايتي على أي دور آخر يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في هايتي.

وطلب أعضاء المجلس من سلطات هايتي وساستها مواصلة الجهود الحثيثة من أجل تحقيق المصالحة وتسوية الخلافات عن طريق الحوار. وحثوا منظمة الدول الأمريكية

وخصوصا أمينها العام على مواصلة البحث عن خيارات وتوصيات تهدف إلى تسوية الأزمة السياسية الراهنة.

أفغانستان (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)

قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إعلامية إلى أعضاء مجلس الأمن حول الحالة العامة في أفغانستان، بما في ذلك الأزمة الإنسانية، وانحسار الإنتاج غير المشروع للمخدرات، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

وعبر أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء خطورة الحالة الإنسانية في أفغانستان. وأشاروا إلى أن مئات الآلاف من الأشخاص تركوا منازلهم ويقيمون في مخيمات مؤقتة محرومين من المأوى والمرافق الكافية. ومعظم هؤلاء الأشخاص مشردون داخل أفغانستان، بينما أصبح الأشخاص الذين عبروا الحدود مؤخرا إلى باكستان وجمهورية إيران الإسلامية يشكلون عبئا إضافيا على الجهود التي تبذل لمساعدة الجالية الضخمة من اللاجئين الأفغان المقيمين بالفعل هناك. وناشد أعضاء المجلس المانحين الدوليين بشدة على توفير موارد إضافية للنداء الموحد الذي توجهه الأمم المتحدة من أجل أفغانستان.

وعبّر أعضاء مجلس الأمن عن مساندتهم القوية للأنشطة التي يقوم بها حاليا الممثل الخاص، وعن أسفهم لعدم إحراز تقدم نحو إجراء الحوار الذي تم الاتفاق عليه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي تعهد الجانبان المتنازعان بعدم التخلي عنه من جانب واحد. وأعرب الأعضاء عن أسفهم لاستمرار القتال وأكدوا مجددا أنه لا يوجد أي حل عسكري للصراع. وشددوا على أن المكاسب الإقليمية التي تتحقق لا تشكل أساسا لإضفاء الشرعية على استخدام القوة. ودعوا الأطراف المتحاربة إلى وقف الاشتباكات وبدء المفاوضات تحت رعاية الأمين العام وممثله الخاص بهدف تشكيل حكومة واسعة النطاق، مقبولة من كل الأفغان.

ولاحظ أعضاء مجلس الأمن أيضا أن طالبان لم تتخذ أي خطوات نحو الامتثال لقراري المجلس ١٣٣٣ (٢٠٠٠) أو ١٢٦٧ (١٩٩٩) ونددوا باستمرار تأييد طالبان لتصدير الإرهاب؛ ورفضها تسليم الإرهابي المتهم أسامة بن لادن. غير أنهم أحاطوا علما بأن الحظر المفروض على إنتاج الخشخاش من جانب طالبان أتى ثماره فيما يبدو، حيث رصد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تراجعا في إنتاج هذه المادة.

وناقش أعضاء مجلس الأمن تبعات القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وأكدوا مجددا تعهدهم بالوفاء بالتزاماتهم وفقا للقرار ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال الكامل لهذا القرار. وشدد الأعضاء على ضرورة أن تقوم الدول المجاورة بدور بنّاء في هذا الشأن.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء الأنباء التي تفيد بقتل المدنيين عمدا في منطقة ياكاولانغ في قطاع حضرجات في شهر كانون الثاني/يناير وطالبوا الأطراف المتحاربة بالامتثال للمعايير الإنسانية الدولية فضلا عن الالتزام باحترام حقوق السكان المدنيين.

أوكرانيا (آذار/مارس ٢٠٠١)*

أُعِدَّ هذا التقييم لأعمال مجلس الأمن خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠١ على مسؤولية السفير فاليري كوتشينسكي، الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة.

وقد أعار مجلس الأمن في شهر آذار/مارس انتباهاً خاصاً للحالة في كل من أفغانستان، وإثيوبيا/إريتريا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبوغانفيل (بابوا غينيا

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة S/2001/730.

الجديدة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسيراليون، والشرق الأوسط، والصومال، والعراق، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وليبريا. وعقد مجلس الأمن ٢٣ جلسة رسمية، اعتمد خلالها ستة بيانات رئاسية، بشأن الحالة في بوروندي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكوسوفو، وجورجيا، والبوسنة والهرسك، وبشأن متابعة اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن، واتخذ خمسة قرارات، بشأن الجزاءات الموقعة على ليبريا، وولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وترشيح قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعقدت خمس من هذه الجلسات كجلسات خاصة، وصدرت بيانات رسمية عنها. وفي شهر آذار/مارس اجتمع المجلس برئيس وزراء يوغوسلافيا، ونائب رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيتها، ووزيري خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا.

وعقد أعضاء المجلس مشاورات بكامل هيئة المجلس في ٢٩ مناسبة بحثوا خلالها ٢٣ بنداً على جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلستان مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وجلستان في إطار ''صيغة آريا''، مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والمنظمة غير الحكومية المسماة ''البرلمانيون المناصرون للعمل العالمي''.

وعقب مشاورات المجلس بكامل هيئته، كانت الرئاسة تدلي بإحاطة مفصلة عن أعمال المجلس إلى البلدان غير الأعضاء في المجلس، وتخاطب ممثلي وسائط الإعلام، وأُذِن لها بأن تدلي بـ ١٢ بياناً إلى الصحافة. وكانت الرئاسة تنشر بانتظام على صفحتها الخاصة على الشبكة العالمية (www.un.int/Ukraine) برنامج الأعمال المؤقت لمجلس الأمن والقرارات التي اتخذت والبيانات الرئاسية التي اعتُمِدَت في شهر آذار/مارس، وجميع البيانات التي أُدلِيَ بها إلى الصحافة.

أفريقيا

بوروندي

أملى على المجلس أن يولي انتباهاً قوياً للحالة في بوروندي تدهورُ الوضع العسكري تدهوراً سريعاً في ذلك البلد بنهاية شهر شباط/فبراير وبداية آذار/مارس، وازدياد العنف، بما في ذلك هجمات الجماعات المسلحة على العاصمة.

في ٢ آذار/مارس، استمع أعضاء المجلس خلال مشاورات المجلس بكامل هيئته إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، كيران برندرغاست، عن الأحوال السياسية والعسكرية والإنسانية والاقتصادية -الاجتماعية الراهنة في بوروندي والتطورات التي حدثت في عملية السلام في أروشا خلال الأشهر الماضية. وأخبر وكيل الأمين العام المجلس أيضاً عن الاجتماع الذي عقدته الأطراف الموقعة على اتفاق أروشا في ٢٥ شباط/فبراير بتيسير من السيد نلسون مانديلا، والذي لم يتم التوصل فيه إلى توافق في الآراء على القيادة الانتقالية لبوروندي؛ وعن مؤتمر قمة المبادرة الإقليمية الذي عقد بعد ذلك الاجتماع واعتمد بياناً يحتوي على مجموعة من التوصيات بشأن ترتيبات الرئاسة الانتقالية لفترة السنوات الثلاث المقبلة. وفي الجلسة ٤٢٨٥، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2001/6)، أدان فيه بقوة، الهجمات التي قامت بها جماعات مسلحة في بوروندي، وبخاصة الهجمات التي شُنت على بوجمبورا، وأعرب عن قلقه إزاء توقيت ارتكاب تلك الأفعال، إذ أنها شُنت خلال انعقاد اجتماعات الأطراف في اتفاق أروشا. وأعرب عن رفضه الشديد لهذه الأفعال التي تهدف إلى تقويض عملية السلام في بوروندي؛ وحث جميع

الأطراف على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن إتيان أي فعل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة؛ وكرر الإعراب عن استعداده للنظر في طرق عملية يمكن بها تقديم أفضل دعم ممكن لعملية السلام وتنفيذ اتفاق أروشا.

وفي ١٦ آذار/مارس، قام المجلس، استجابة لرسالة موجهة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة طلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لكي يعرب فيها عن الشواغل التي تساور بلده بسبب اشتداد الحرب على نحو يشكل انتكاسا خطيرا لعملية السلام الجارية ويعرّض للخطر السلام في بوروندي وفي المنطقة دون الإقليمية (S/2001/221)، بعقد جلسة خاصة (٤٢٩٧) شارك فيها الممثل الدائم لبوروندي. وعقب الجلسة، تم إصدار بيان رسمي (S/PV.4297).

وفي ٢٠ آذار/مارس، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ثانيةً بإحاطة لأعضاء مجلس الأمن عن آخر التطورات في البلد. وأبلغ الأعضاء، على وجه الخصوص، بآراء وردود فعل الموقعين على اتفاق أروشا وعملية التيسير والمبادرة الإقليمية فيما يتعلق بالقضايا التي أثيرت في جلسة المجلس الخاصة مع الممثل الدائم لبوروندي المعقودة في ١٦ آذار/مارس، وبالوضع العسكري والسياسي الراهن في بوروندي. وبعد انتهاء المناقشة، أَذِنَ أعضاء المجلس للرئيس أن يبلغ، عن طريق الأمين العام وممثليه الخاصين في المنطقة، نداء المجلس إلى الموقِّعين على اتفاق أروشا وكذلك إلى بلدان المنطقة أن يمارسوا نفوذهم لحثِّ جماعات المتمردين على إنهاء القتال وبدء المفاوضات دون تأخير.

ليبريا

في ٧ آذار/مارس، وعقب سلسلة من المشاورات المكثفة على مستويي الخبراء والسفراء، اتخذ المجلس القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الذي نبع من مناقشاته السابقة، ومنها على وجه الخصوص الاجتماع المعقود في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ مع وفد وزاري من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وبيَّن القرار مطالب المجلس إلى حكومة ليبريا باتخاذ عدد من الخطوات الملموسة لوقف دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون؛ وفرض حظراً جديداً على توريد الأسلحة إلى ليبريا يسري مفعوله على الفور ويحل محل التدابير التي فرضها المجلس في قراراه ٧٨٨ (١٩٩٢)؛ ووضع حدا زمنيا لتطبيق الحظر لمدة ١٤ شهرا. وجُعل فرض التدابير الرامية إلى منع استيراد الماس الخام من ليبريا وحظر سفر كبار المسؤولين في حكومة ليبريا وقواتها المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون المساعدة إلى الجبهة المتحدة الثورية، على النحو المتوخى في القرار، مرهونا بامتثال حكومة ليبريا لمطالب مجلس الأمن، بحيث يبدأ تلقائيا في حالة عدم الامتثال نفاذ التدابير السالفة الذكر بعد شهرين من اتخاذ القرار ولمدة ١٢ شهرا. ونص القرار أيضا على إنشاء فريق من الخبراء، لمدة ستة أشهر، للتحقيق في أي انتهاكات للتدابير المحددة بموجب ذلك القرار، والقرارين ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون.

وفي ١٢ آذار/مارس، وعقب مشاورات سبق إجراؤها بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس مذكرة بشأن انتخاب أعضاء مكتب لجنة للجزاءات أنشئت حديثاً (S/2001/215).

سيراليون وغينيا وليبريا

في ٨ آذار/مارس، استمع المجلس، في جلسته ٤٢٩١، إلى إحاطة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، رود لوبرز، عن نتائج زيارته للمنطقة وعن الحالة الإنسانية المزعزعة على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبريا. وأبدى المفوض السامي وجهات نظره بشأن تنفيذ مفاهيم المرور الآمن للاجئين في المنطقة والوصول الآمن إليهم، وطلب من المجلس تعزيز بعثة الأمم المتحدة في

سيراليون بتوفير مزيد من الأفراد لها وتنقيح ولايتها، لتمكين اللاجئين من العودة بأمانٍ إلى سيراليون.

وبعد مزيد من النظر في هذه المسألة، طلب المجلس، في القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)، من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تواصل، في حدود إمكانياتها ومناطق انتشارها، دعمها للعائدين من اللاجئين والمشردين، وأن تشجع الجبهة المتحدة الثورية على التعاون لبلوغ هذا الهدف وفاءً بالتزاماتها بموجب اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار؛ وطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم وجهات نظره بشأن كيفية السير قدما بمسألة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك مسألة عودتهم.

سيراليون

في ٢٣ آذار/مارس، تولى رئيس مجلس الأمن رئاسة جلسة عقدها أعضاء المجلس مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وقد عُقِدَت الجلسة للتشاور وتبادل المعلومات والآراء مع البلدان المساهمة بقوات قبل أن يتناول مجلس الأمن تقرير الأمين العام ذا العلاقة، ويبت في تمديد ولاية البعثة وزيادة قوام قواتها وفقا لما أوصى به مجلس الأمن.

وفي ٢٩ آذار/مارس، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من مدير شعبة أفريقيا في إدارة عمليات حفظ السلام، قدم فيها آخر المعلومات عن الأحوال السياسية والعسكرية والأمنية في سيراليون، وتناول كذلك القضايا الإقليمية والتطورات الإنسانية ونشر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وقُدِّمَ إلى المجلس تقرير الأمين العام (S/2001/228) الذي تضمن المفهوم المنقح لعمليات البعثة وتوصيات بزيادة قوامها العسكري إلى ٥٠٠ ١٧ جندي.

في ٣٠ آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)، الذي أيد فيه اقتراح الأمين العام تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لمدة ستة أشهر وزيادة قوام عنصرها العسكري إلى ٥٠٠ ١٧ جندي، بما في ذلك ٢٦٠ مراقباً عسكرياً سبق نشرهم بالفعل. وتشجيعاً لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى تحقيق تسوية نهائية دائمة للأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو، التي يسببها القتال المستمر في مناطق الحدود بين سيراليون وغينيا وليبريا، أكد المجلس أهمية الدعم السياسي الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة لهذه الجهود بغية تحقيق الاستقرار في المنطقة.

غينيا – بيساو

في ٢٩ آذار/مارس، أجرى أعضاء المجلس، في إطار مشاورات للمجلس بكامل هيئته، استعراضاً عادياً للحالة في غينيا – بيساو، ونظروا في تقرير الأمين العام عن الحالة في ذلك البلد وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام هناك (S/2001/237). وعقب الإحاطة والمناقشة التي تلتها أدلى الرئيس باسم أعضاء المجلس ببيان إلى الصحافة، رحَّب فيه بالجهود المستمرة التي تبذلها سلطات غينيا – بيساو لتشكيل حكومة فعالة وعريضة القاعدة، وأهاب بجميع الأطراف في غينيا – بيساو أن تتعاون من أجل تحقيق هذا الهدف. وإذ لاحظ الرئيس مع القلق الحالة المتوترة على طول حدود غينيا – بيساو مع السنغال، رحب في الوقت نفسه بتوقيع اتفاق سلام بين حكومة السنغال وحركة القوى الديمقراطية في كازامانس، وأعرب عن أمله في أن تعالج الحالة بالوسائل السلمية داخل السنغال وألا تصبح بعد الآن عاملا مقوضا للاستقرار في غينيا – بيساو.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

واصل المجلس خلال شهر آذار/مارس إيلاء الاهتمام عن كثب للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

في ١٢ آذار/مارس، أدلى، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، جان - ماري غيهينّو، بإحاطة لأعضاء المجلس بشأن الحالة العسكرية والسياسية والإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوجهٍ خاصٍّ بشأن التقدم المحرز في فض اشتباك القوات ونشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحوار بين الكونغوليين، والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بانتهاكات وقف إطلاق النار، وجه انتباه أعضاء المجلس بوجهٍ خاصٍّ إلى الاشتباكات التي وقعت مؤخراً بين جنود القوات المسلحة الكونغولية ودوريات حركة تحرير الكونغو بالقرب من بولومبا (المقاطعة الاستوائية). وأكد أعضاء المجلس أهمية التنفيذ التام لفض اشتباك القوات. واعتُبِرَ الحادث الذي وقع بالقرب من بولومبا حادثاً سيئ التوقيت إلى أبعد الحدود إذ جاء في وقت كان ينبغي فيه لكل الأطراف أن تركز جهودها على التقيد بالموعد النهائي لبدء فض الاشتباك، وهو ١٥ آذار/مارس. وأعرب أعضاء المجلس أيضاً عن بالغ القلق لتدهور الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أدت إلى زيادة تدفق اللاجئين عبر الحدود. وبعد المشاورات، أدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة، باسم أعضاء المجلس دعا فيه جميع الأطراف إلى التقيد بوقف إطلاق النار والتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إليها أن تتقيد بالجدول الزمني المحدد بموجب القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) بشأن فض الاشتباك.

وفي ٣٠ آذار/مارس، أدلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، مايكل شيهان، أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته، بإحاطة لأعضاء المجلس بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبيَّن التقدم الذي أُحرِزَ مؤخَّراً في عملية فض اشتباك القوات وانسحاب القوات الأجنبية. وبعد المناقشة، أدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة أكد فيه مرة أخرى ضرورة تقيُّد الأطراف بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم باتخاذ خطوات ملموسة للسير قدما بعملية السلام في البلد، ورحب بنشر أول مفرزة من قوات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كاليمي.

إثيوبيا وإريتريا

في ١٢ آذار/مارس، ترأس الرئيس اجتماعاً لأعضاء مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بمشاركة من الأمانة العامة، نوقشت خلاله التطورات المتصلة بعمل البعثة وعملية السلام بين إثيوبيا وإريتريا. وفي اليوم التالي بحث أعضاء المجلس الحالة في إثيوبيا/إريتريا أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته. وقدم الممثل الخاص للأمين العام، ليغويلا جوزيف ليغويلا، تقرير الأمين العام. وفي أثناء المناقشة، قُدِّمَ مشروع قرار ينص، ضمن جملة أمور، على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمدة ستة أشهر؛ وتضمن أيضاً دعوة الطرفين إلى إكمال الخطوات العملية اللازمة لإقامة منطقة الأمن المؤقتة؛ وشدد على أهمية العلاقة الوثيقة بين بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ولجنة الحدود. وفي الجلسة ٤٢٩٤، المعقودة في ١٥ آذار/مارس اعتمد المجلس المشروع بوصفه القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١).

الصومال

ظلت الحالة في الصومال موضعا لاهتمام المجلس خلال شهر آذار/مارس.

وفي ٢٩ آذار/مارس، أدلى الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، دانيلو تُرك، بإحاطة لأعضاء مجلس الأمن، أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته، بشأن آخر التطورات والحالة الإنسانية والأمنية في الصومال. ووجه انتباه المجلس بوجه خاص إلى قيام الميليشيات التابعة لأحد

الفصائل الصومالية باختطاف بعض موظفي الأمم المتحدة في مقديشو وبعض موظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدان أعضاء المجلس بقوة هذا الاختطاف وطالبوا بالإفراج عن المحتجزين فوراً؛ ودعوا جميع الجماعات المسلحة الصومالية إلى ممارسة ضبط النفس وإلقاء سلاحها والانخراط في حوار سلمي مع الحكومة الوطنية الانتقالية. وبعد المشاورات، أدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة، باسم أعضاء المجلس، طالب فيه، في جملة أمورٍ، بتقديم المسؤولين عن اختطاف المحتجزين للعدالة ودعا جميع الجماعات المسلحة إلى أن تحترم احتراما تاما أمن وسلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وأعرب من جديد أيضا عن تأييد أعضاء المجلس لمؤتمر آرتا للسلام وأهاب بجميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل عسكري في الحالة الداخلية في الصومال، مؤكدا على وجوب ألا يستخدم ذلك البلد في تقويض الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

آسيا

أفغانستان

إن الذي استدعى نظر مجلس الأمن المكثف في الحالة في أفغانستان خلال شهر آذار/مارس هو التطورات المقلقة التي حدثت في البلد، بما في ذلك التدهور السريع للحالة الإنسانية، وتدمير التراث الثقافي العالمي، وغير ذلك من الأحداث التي شدت الانتباه الدولي إلى ذلك البلد. ونظر المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يستعرض الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب ذلك القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ثم يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما، أي بحلول ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، مشفوعا بتقييم وتوصيات.

وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٦ آذار/مارس، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، كيترو أوشيما، بإحاطة لأعضاء المجلس بشأن الحالة الإنسانية المزعزعة في أفغانستان. وفي اليوم نفسه، أبلغ ممثل لشعبة آسيا والمحيط الهادئ في إدارة الشؤون السياسية أعضاء المجلس بأحدث المعلومات عما شهده البلد مؤخرا من التطورات العسكرية والسياسية، بما في ذلك على وجه الخصوص قتل المدنيين عمداً في حظرجات في وسط أفغانستان، وعن مسألة ما زُعِمَ من مشاركة أفراد غير أفغان في القتال في أفغانستان إلى جانب طالبان، وكذلك تدمير تماثيل ومعابد وفنون غير إسلامية.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء ما يقاسيه الشعب الأفغاني من المجاعة والمعاناة المستمرة، في ظل أسوأ حالة جفاف تواجه هذا الجيل. وأعرب الأعضاء عن استيائهم لاستمرار الحرب الأهلية في أفغانستان والافتقار إلى الحكومة الفعالة التي يمكن أن تتصدى لهذه الكارثة الإنسانية. وسُلِّم بأن استمرار التقاتل بين الفصائل بينما الشعب الأفغاني يعاني إنما يظهر لامبالاة بالغة بحال الناس الذين باسمهم يتقاتلون. وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ إدانتهم لمرسوم طالبان المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير الذي أمروا فيه بتدمير التماثيل والمعابد والفنون غير الإسلامية في أفغانستان، وما أعقب ذلك من أفعال العنف الغشوم التي تستعصي على الفهم والتي استهدفت كنوزا ثقافية عالمية. وتوحدت كلمتهم على المشاركة في النداءات الأخرى الموجهة من الدول وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومن جهات كثيرة أخرى تحث طالبان على التوقف عن تدمير هذه الجوانب المهمة من التراث الثقافي لأفغانستان.

ولدى انتهاء المداولات، أدلى الرئيس، باسم أعضاء المجلس، ببيان إلى الصحافة، أهاب فيه بالمجتمع الدولي أن يلبي بسخاء نداء الأمم المتحدة الموحد وأن يقدم على وجه الاستعجال المساعدة اللازمة لمن ألحق بهم الجفاف والقتال أشد الأضرار. وطُلب من الأطراف الأفغان، وبخاصة طالبان، ضمان وصول المعونة الإنسانية بأمان وبلا انقطاع إلى جميع من يحتاجونها. وحث رئيس المجلس طالبان على أن تجري تحقيقا شاملا وأن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن ارتكاب أعمال التقتيل المتعمد للمدنيين في حظرجات في وسط أفغانستان، وطلب إلى الأمانة العامة أن تتابع هذه المسألة متابعة وثيقة. وطالب مرة أخرى جميع الفصائل بأن تحترم حقوق السكان المدنيين وأن تمتثل للقواعد والمعايير الإنسانية الدولية في هذا الصراع.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٣ آذار/مارس نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام (S/2001/241) المقدم عملا بالفقرة ١٥ (د) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والذي عرضه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وبعد المشاورات، أُدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس، رحب فيه بصدور التقرير المتعلق بالآثار الإنسانية للتدابير التي فرضت بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وأشار إلى أن هذا هو أول استعراض يقوم به المجلس للآثار الإنسانية بعد فترة وجيزة من فرض جزاءات جديدة. وأيد النتيجة التي خلص إليها الأمين العام وهي أن الحالة الإنسانية في البلد لم تتأثر تأثرا ملحوظا أو إضافيا بتوقيع الجزاءات الجديدة المفروضة بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وأُعرب عن شديد القلق إزاء محنة الشعب الأفغاني الذي يعاني من هذا الصراع المستمر معاناة تزيد من قسوتها شدة الجفاف. وحث الرئيس أطراف الصراع على وقف القتال واستئناف الحوار السياسي. ودعا أيضا المجتمع الدولي إلى أن يستجيب للنداء الموحد الصادر عن الأمم المتحدة وإلى أن يقدم على وجه الاستعجال المساعدة اللازمة لمن تضرروا أشد الضرر من جراء الجفاف والقتال.

بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة

في ٢٩ آذار/مارس، أدلى الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بإحاطة لأعضاء المجلس، أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته، بشأن حالة المحادثات بين حكومة بابوا غينيا الجديدة وأحزاب بوغانفيل.

ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في المحادثات وحثوا الجانبين على مواصلة المفاوضات للتوصل إلى حل سلمي للمسائل المتبقية. وأيَّدوا دور المساعي الحميدة الذي تقوم به الأمم المتحدة في الحوار، وبخاصة فيما يتعلق بالتخلص من الأسلحة. وبعد المشاورات أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة.

العراق

تألف نظر المجلس في الحالة بين العراق والكويت من ثلاثة أجزاء.

فأوَّلاً، نظر أعضاء المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٦ آذار/مارس، في التقرير الفصلي الرابع للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش (S/2001/177) واستمعوا إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة، هانز بليكس، الذي قام بعرض التقرير.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، كرر أعضاء المجلس الإعراب عن تأييدهم للرئيس التنفيذي وأنشطته في تنفيذ القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وسلموا بأن تعاون العراق أمر أساسي لتنفيذ ذلك القرار قبل أن يتمكن المجلس من تعليق الجزاءات ثم رفعها، ودعوا العراق إلى التعاون مع اللجنة. وأكد أعضاء المجلس من جديد ضرورة إبقاء الحالة في العراق

قيد النظر بصورة منتظمة وشاملة، وأقروا بالدور الخاص للأمين العام في هذا الصدد.

وثانياً، في ٨ آذار/مارس، أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للنظر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/186 و Corr. 1) والاستماع إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، بينون سيفان.

وفي سياق المناقشة، أبرز أعضاء المجلس الأهمية التي يعلقونها على تعزيز فعالية البرنامج الإنساني، آخذين في الحسبان غايته الأولى وهي تلبية احتياجات الشعب العراقي. وشددوا على أن مكتب برنامج العراق يبدي تفانياً في تحقيق غايات البرنامج الإنساني وأهدافه. وأشار أعضاء المجلس إلى أن القرارات ١٢٨٤ (١٩٩٩) و١٣٠٢ (٢٠٠٠) و١٣٣٠ (٢٠٠٠) أوجَدَت أساساً صلباً لتحقيق تحسُّنٍ ملحوظ في البرنامج يرجى أن يسفر عن تحسين أحوال معيشة الشعب العراقي. وأشاروا أيضاً إلى المنجزات الإيجابية وإلى القيود والصعوبات التي تكتنف عملية تنفيذ البرنامج، بما في ذلك مسألة الإعاقات، والتخفيض الكبير لصادرات العراق النفطية، والحماية التجارية للسلع المورَّدة إلى العراق، والمشاكل القائمة بشأن توزيع السلع على القطاعات المختلفة، ومسائل أخرى. وأكدوا أن جميع هذه الصعوبات والقيود التي تواجه عملية تنفيذ البرنامج الإنساني ينبغي أن تعالج بطريقة بناءة وبكفاءة. وأكد أعضاء المجلس أيضاً أهمية تعاون حكومة العراق في تنفيذ البرنامج.

وثالثاً، في ٢٣ آذار/مارس، اجتمع رئيس مجلس الأمن مع الشيخ سالم صباح السالم الصباح، رئيس اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب. وبُحِثَت أثناء الاجتماع مسائل متصلة بالمفقودين وأسرى الحرب الكويتيين.

وبعد مناقشة هذه المسألة في مشاورات غير رسمية، أُذِنَ للرئيس بأن يدلي ببيان إلى الصحافة، أعرب فيه عن قلق أعضاء المجلس لمحنة أسرى الحرب والمفقودين الكويتيين وأسرهم؛ وأُبرزت الأهمية الخاصة المعلقة على مسألة تعاون العراق في حل هذه المشكلة الإنسانية. وشدد الرئيس على أن استئناف العراق مشاركته في اجتماعات اللجنة الثلاثية وتعاونه مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى لمسألة المفقودين من الكويتيين ومواطني البلدان الأخرى، السفير يو. فرنتسوف، أمر بالغ الأهمية. وحُث العراق على التعاون تعاونا تاما مع جميع الوكالات والهيئات التي تعالج هذه المسألة بغية تحقيق تقدم في حل هذه المشكلة الإنسانية.

الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين

واصل المجلس في شهر آذار/مارس إبقاء الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين، قيد نظره الفعلي، بالنظر إلى الأزمة الإسرائيلية-الفلسطينية المستمرة. وعقد المجلس اجتماعين خاصين مستقلين مع وزير خارجية إسرائيل والمراقب الدائم لفلسطين، على التوالي، وجلستين علنيتين لمعالجة المسألة واتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار.

وفي ١٣ آذار/مارس، طلب الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة، بوصفه رئيساً لمجموعة الدول العربية وباسم أعضاء جامعة الدول العربية، عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في الوضع الخطير في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (انظر S/2001/216). وفي ١٤ آذار/ مارس، طلب الممثل الدائم لماليزيا هو أيضاً، بوصفه رئيساً لمجموعة الدول الإسلامية، عقد جلسة عاجلة للنظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (انظر S/2001/231).

وفي ١٤ آذار/مارس، عقد المجلس بناء على طلب الممثل الدائم لإسرائيل جلسة خاصة (٤٢٩٢)، مع نائب

رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيتها، شيمون بيريز، الذي عرض وجهات نظر الحكومة الإسرائيلية الجديدة بشأن الأزمة الراهنة في الشرق الأوسط، وأوجز منطلقات إسرائيل لتسويتها. وبعد رفع الجلسة، عقد المجلس جلسة خاصة مع المراقب الدائم لفلسطين ناصر القدوة، بناء على طلبه (S/2001/222) ، ووفقاً لما جرت عليه ممارسة المجلس في السابق، عرض فيها موقف الجانب الفلسطيني بشأن القضايا التي نوقشت في الجلسة السابقة. وأجرى أعضاء المجلس تبادلاً مفيداً للآراء في هاتين الجلستين، وصدر بيانان رسميان في ختامهما (S/PV.4292 و S/PV.4293).

وفي ١٥ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أجرى المجلس، بناء على طلب مجموعة الدول العربية المقدم في ١٣ آذار/مارس، مناقشة مفتوحة. وكان معروضا على المجلس رسالتان مؤرختان ٩ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، على التوالي S/2001/209 و S/2001/226) من المراقب الدائم لفلسطين موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، اشترك في المناقشة المراقب الدائم لفلسطين ونحو ٣٠ من ممثلي الدول غير الأعضاء في المجلس. واستمع المجلس أيضاً إلى بيانات أدلى بها رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ونائب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية.

وفي ٢٠ آذار/مارس، قدمت مجموعة دول عدم الانحياز في مجلس الأمن مشروع قرار وعممته (الوثيقة S/2001/266 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)، وأعلنت عزمها على أن تطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأنه في موعد لا يتجاوز بدء مؤتمر القمة العربي المقرر عقده في عمان في ٢٧ و ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠١. ويقضي مشروع القرار ذاك بأن يعرب المجلس عن تصميمه على إنشاء قوة مراقبة عسكرية وشرطية تابعة للأمم المتحدة في كل أنحاء الأراضي المحتلة بغية المساهمة في تنفيذ اتفاقات شرم الشيخ، ووقف العنف، وتعزيز سلامة وأمن المدنيين الفلسطينيين؛ وأن تكلف القوة بملاحظة الأوضاع في كل أنحاء منطقة عملياتها، وأن تتولى الاتصال بين الجيش الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية، وأن تقدم تقارير دورية عن أنشطتها إلى الأمين العام.

وفي ٢٢ آذار/مارس، قدم أربعة أعضاء أوروبيون في المجلس (أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج) مجتمعين مشروعا لعناصر بيان رئاسي أو قرار بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين. وفي اليوم نفسه، أدلى الأمين العام بإحاطة لأعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية بشأن المشاورات التي سبق أن أجراها مع الأطراف وجميع الجهات الفاعلة المعنية الرئيسية بغية إيجاد طرق لوقف تصاعد العنف في المنطقة. وأبلغ الأمين العام أعضاء المجلس، على وجه الخصوص، عن اجتماعه الأخير مع رئيس وزراء إسرائيل، أرييل شارون.

وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس، أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية مكثفة بشأن مشروع القرار المقدم من مجموعة دول عدم الانحياز ومقترحات الدول الأوروبية. وأجريت كذلك مفاوضات في أشكال مختلفة بمشاركة ممثلي بلدان عدم الانحياز والدول العربية الثلاث (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر)، والبلدان الأوروبية الأربعة والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب الدائم لفلسطين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٦ آذار/مارس، قدمت مجموعة دول عدم الانحياز مشروع قرار ثانٍ وعممته في صورة مؤقتة (S/2001/270)؛ وقدمت الدول الأوروبية الأربع مشروع القرار المقترح منها وعممته في صورة مؤقتة (S/2001/269)؛ ويمثل المشروعان صيغتين مختلفتين للنص الموحد الذي ظهر نتيجة للمفاوضات التي أجريت من قبل بشأن مشروع القرار S/2001/266 والمقترحات الأوروبية. وتقرر المضي قدماً في إجراء

المفاوضات في الإطار الضيق، بغية التوصل إلى اتفاق على نص موحَّد بناء على مشروعي القرارين.

وفي ٢٧ آذار/مارس، بعد سلسلة من المفاوضات في أشكال مختلفة، ونظراً إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء المجلس على عدد من أحكام النص الموحد، ونظراً إلى انعقاد مؤتمر القمة العربي، طلبت دول عدم الانحياز اتخاذ قرار بشأن مشروع قرارها الثاني (S/2001/270)، الذي يقضي، في جملة أمور، بأن يدعو مجلس الأمن إلى وقف كل أعمال العنف فوراً والعودة إلى المواقع والترتيبات التي كانت قائمة قبل شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ ويدعو الطرفين إلى تنفيذ تفاهمات شرم الشيخ واستئناف المفاوضات على أساس الاتفاقات السابقة بينهما؛ ويعرب عن قلقه من أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخيرة ويدعو الطرفين إلى اتخاذ عدد من الخطوات الفورية لبناء الثقة؛ ويطلب من الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين بشأن الخطوات الفورية التي ستتخذ لتنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون شهر واحد؛ ويعرب عن استعداده للعمل لدى تسلُّمه التقرير على إقامة آلية لحماية المدنيين الفلسطينيين، بوسائل منها إنشاء قوة مراقبة تابعة للأمم المتحدة.

وفي ذلك الوقت نفسه، قدمت البلدان الأوروبية الأربعة مشروع قرار بدا كأنه نص موحَّد بعد جولة المفاوضات الأخيرة التي أجريت في نطاق ضيق (S/2001/281). وانضمت أوكرانيا إلى مقدمي مشروع القرار المذكور.

وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عقد المجلس جلسة رسمية (٤٣٠٥)، طرح فيها للتصويت مشروع القرار الذي قدمته دول عدم الانحياز (S/2001/270). وكانت نتيجة التصويت ٩ أصوات مؤيدة لمشروع القرار وصوتاً واحداً معارضاً (لعضو دائم) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت؛ ولم يشارك عضو واحد في التصويت. ولذا لم يُعتمد مشروع القرار بسبب الصوت المعارض من عضو دائم.

أوروبا

البلقان

كانت أنشطة المجلس في آذار/مارس مركزة معظم التركيز على قضايا البلقان. فقد تعين على المجلس أن يرد رداً كافياً وفورياً على تدهور الحالة في جنوب البلقان، وبخاصة في منطقة الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (قطاع كوسوفو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكذلك في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة نفسها. وعقد المجلس ثماني جلسات رسمية بشأن قضايا البلقان، واستمع أعضاؤه إلى إحاطة من الأمانة العامة أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته. واتخذ المجلس قراراً واعتمد بياناً رئاسياً بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبياناً بشأن كوسوفو، وبياناً بشأن البوسنة والهرسك، وأدلى رئيسه ببيانات إلى الصحافة بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوسوفو. واجتمع أعضاء المجلس بالأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي في جلسة عقدت في إطار صيغة آريا لبحث الحالة في جنوب البلقان.

وعقد مجلس الأمن أيضاً اجتماعين مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والممثل السامي المعني بتنفيذ اتفاق السلام الخاص بالبوسنة والهرسك، واعتمد بعدهما بيانين رئاسيين. وفي قراره ١٣٤٥ (٢٠٠١)، عالج المجلس، لأول مرة منذ شباط/فبراير ١٩٩٨، الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومنذ اتخاذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ٦ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة خاصة (٤٢٨٦) بمشاركة رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، زوران جيجيتش. وتبادل أعضاء المجلس ورئيس الوزراء الآراء بشأن الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وما

حولها، وبشأن تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ولدى اختتام الجلسة، صدر بيان رسمي (S/PV.4286).

وبعد الجلسة، أدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة، باسم أعضاء المجلس، رحب فيه، بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذاً تاماً، ودعا جميع الأطراف إلى تأييد جهود بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو الرامية إلى بناء ديمقراطية مستقرة متعددة الأعراق في كوسوفو وضمان تهيئة ظروف مناسبة لإجراء الانتخابات في عموم كوسوفو، ورحب بالتحسُّن المستمر في العلاقات بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو، ودعا إلى إنهاء جميع أعمال العنف في كوسوفو . وفي ذلك البيان نفسه، دعا الرئيس إلى الوقف الفوري لأعمال القتال في جنوب صربيا، وإلى بدء حوار حقيقي لتحقيق تسوية لهذه الأزمة تحترم احتراما تاما السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي ٩ آذار/مارس، أدلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بإحاطة لأعضاء المجلس بشأن آخر التطورات في كوسوفو وما حولها. وبحث أعضاء المجلس أيضاً عدداً من القضايا تحضيراً لجلسة علنية يعقدها المجلس بشأن كوسوفو في ١٦ آذار/مارس.

وفي ١٦ آذار/مارس، استمع المجلس في جلسته ٤٢٩٦ إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، السيد هانس هايكيراب، بشأن آخر التطورات في كوسوفو وأنشطة البعثة خلال الأشهر الأخيرة. وتكلم أمام المجلس أيضا ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثل السويد الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2001/8)، أشاد فيه، في جملة أمور، بالممثل الخاص وقائد القوة الأمنية الدولية في كوسوفو لما يبذلانه من جهود مستمرة من أجل تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذاً تاماً؛ ورحب بالمجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص وبإنشاء فريق عامل لوضع إطار قانوني للمؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي في كوسوفو؛ ودعا إلى إنهاء جميع أعمال العنف في كوسوفو؛ وأعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في جنوب صربيا.

البوسنة والهرسك

في ٢٢ آذار/مارس استمع المجلس، في جلسة رأسها وزير خارجية أوكرانيا، أناتولي زلينكو، إلى إحاطة من الممثل السامي المعني بتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك، ولفغانغ بيتريتش، بشأن آخر التطورات في البلد. وكان معروضا على أعضاء المجلس التقرير الثامن عشر للممثل السامي (S/2001/219)، الذي يغطي أنشطة مكتبه والتطورات الحاصلة في البوسنة والهرسك خلال فترة الأشهر الخمسة الماضية. وقُدِّمَ إلى المجلس للنظر أيضاً رسالتان مؤرختان ٢٦ شباط/فبراير و ٨ آذار/مارس على التوالي موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد (S/2001/181 و S/2001/212). وشارك في المناقشة ممثلو البوسنة والهرسك والسويد وكرواتيا ويوغوسلافيا. وعقب الجلسة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2001/11)، أشاد فيه، في جملة أمور، بالجهود التي يبذلها الممثل السامي في سبيل تنفيذ الاتفاق الإطاري العام، وشجع على زيادة التعاون السياسي والاقتصادي الإقليمي، ورحب بالحكومات الجديدة التي شكلت على مستوى الدولة وعلى مستوى الكيان بعد الانتخابات العامة التي أجريت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ودعاها إلى اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق مزيد من التقدم في عودة اللاجئين وتوحيد مؤسسات الدولة، والإصلاح الاقتصادي.

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

في ٢ آذار/مارس، ناقش أعضاء مجلس الأمن، أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته، تدهور الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وبعد المشاورات، أذن أعضاء المجلس للرئيس أن يُدلي ببيان إلى الصحافة، تضمن، في جملة أمور، الإدانة القوية لأعمال العنف التي قام بها مؤخراً متطرفون في منطقة حدود جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مستهدفين بذلك تقويض الاستقرار والأمن في ذلك البلد. ورحب الرئيس في البيان أيضاً بالخطوات الأولية التي اتخذتها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو لمراقبة الحدود، وحثَّ بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو على النظر في اتخاذ خطوات أخرى يمكن أن تساعد في هذا الصدد.

وفي ٧ آذار/مارس، عقد المجلس، بناء على طلب الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (انظر S/2001/191)، جلسة عاجلة (٤٢٨٩) لبحث التدهور السريع للحالة في شمال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبخاصةٍ عند حدودها مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (قطاع كوسوفو). وتكلم أمام المجلس وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سرغيان كريم. وشارك في المناقشة أيضا ممثلو السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وبلغاريا واليونان وسلوفينيا وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتركيا. واعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2001/7)، أدان فيه إدانة قوية على وجه الخصوص أعمال العنف الأخيرة التي قام بها متطرفون مسلحون من أصل ألباني في شمال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ودعا إلى الإنهاء الفوري للعنف؛ وأعرب عن بالغ قلقه إزاء تلك الأحداث، التي تشكل تهديدا للاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها. وأكد مسؤولية حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن سيادة القانون في إقليمها؛ وأيد الخطوات التي اتخذتها تلك الحكومة لمعالجة العنف بالقدر المناسب من ضبط النفس، مشيرا إلى ضرورة احترام سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية. ورحب المجلس أيضاً بالخطوات التي اتخذتها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالتعاون مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لإصلاح الوضع وإشاعة الاستقرار.

وفي ٢١ آذار/مارس، جدد المجلس، برئاسة وزير خارجية أوكرانيا، نظره في الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبموجب القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)، أدان، في جملة أمور، أعمال العنف التي يرتكبها متطرفون في هذا البلد وفي جنوب صربيا، وأعاد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية، وأيد جهود حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الرامية إلى إنهاء العنف على نحو يتفق مع سيادة القانون، وطالب جميع الذين يقومون بأعمال مسلحة ضد سلطات هاتين الدولتين بوقف كل هذه الأعمال فوراً وإلقاء أسلحتهم والعودة إلى ديارهم.

اجتماع في إطار صيغة آرِّيّا

في ٦ آذار/مارس، حضر أعضاء مجلس الأمن اجتماعاً غير رسمي في إطار صيغة آريا مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، جورج روبرتسون، لمناقشة آخر تطورات الحالة في جنوب البلقان، وبخاصة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي جنوب صربيا وفي كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

أبخازيا، جورجيا

في ٢١ آذار/مارس، عقد المجلس، برئاسة وزير خارجية أوكرانيا، جلسة خاصة بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا. وكان معروضا على أعضاء المجلس رسالتان مؤرختان ١٧ و ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠١ من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا (S/2001/242 و S/2001/247) ورسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ من الممثل الدائم لجورجيا (S/2001/245).

وتلقى المجلس إحاطات من وزير خارجية جورجيا، عِراقلي ميناغاريشفيلي، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، ديتر بودن، ورئيس مجلس الأمن، متحدثاً بوصفه ممثلاً لأوكرانيا، حول نتائج الاجتماع الثالث بين الجانبين الجورجي والأبخازي المعني بتدابير بناء الثقة، الذي عقد في يالطا، أوكرانيا، في ١٥ و ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠١. وشارك في هذه الجلسة ممثل السويد، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي. وفي ختام الجلسة، صدر بيان رسمي (S/PV.4299).

وعقد المجلس بعد ذلك جلسة علنية (٤٣٠٠)، اعتمد فيها بياناً رئاسياً (S/PRST/2001/9)، رحب فيه، ضمن جملة أمور، بعقد اجتماع يالطا بنجاح وباستئناف الحوار بين الطرفين، وأحاط علماً بالوثائق التي وُقِّعت هناك؛ وأكد من جديد تأييده لجهود الممثل الخاص للأمين العام؛ وشجع الجانبين على الاشتراك في عملية السلام بالتزام متجدد.

مسائل أخرى

متابعة اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

في ٧ آذار/مارس، أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن متابعة اجتماع القمة المعقود في ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠. واشترك الأمين العام وأكثر من ٣٠ دولة من الدول الأعضاء في مناقشة بند جدول الأعمال المعنون ”كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا“. وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا (S/2001/185).

وفي ٢٢ آذار/مارس، اعتمد مجلس الأمن بياناً رئاسياً (S/PRST/2001/10) أحاط فيه علماً مع الاهتمام بالآراء الهامة التي أعربت عنها الدول غير الأعضاء في المناقشة، ولاحظ التقدم المحرز في ترجمة الالتزامات التي عقدت في اجتماع القمة إلى نتائج عملية، وأعرب عن تصميمه على تكثيف الجهود لتحقيق هذه الغاية؛ وأكد أهمية الإعلان الذي أصدره في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ ووافق على النظر في تقرير الأمين العامِّ المقبل عن منع الصراعات، وتوصياته بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لبناء السلام، والتقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالمسائل العامة للجزاءات، والتوصيات المتعلقة بتحسين العلاقة الثلاثية بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، التي سيعدها الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بعمليات حفظ السلام، واتخاذ إجراء بشأن هذه التقارير والتوصيات؛ وكرر إعلان عزمه على إجراء استعراض دوري لتنفيذ قراره ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المتعلق بتعزيز عمليات حفظ السلام. وقرر مجلس الأمن أن يجري، بمشاركة نشطة من الدول غير الأعضاء، استعراضا آخر لتنفيذ الالتزامات المعقودة في اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في ٣٠ آذار/مارس، اتخذ المجلس، بعد مشاورات مسبقة، القرار ١٣٤٧ (٢٠٠١)، وأحال بموجبه إلى الجمعية العامة قائمة بمرشحين لمناصب قضاة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وكان المطلوب هو انتخاب قاضيين إضافيين عملاً بالقرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠). وعقب اتخاذ القرار، بعث رئيس المجلس رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يخبره فيها بالإجراء الذي اتخذه المجلس.

المرأة والسلام والأمن

في ٨ آذار/مارس، أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية بشأن المرأة والسلام والأمن. وعقب المشاورات أُذِنَ للرئيس أن يدلي ببيان إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي. وأشار الرئيس، في جملة أمور، إلى أول بيان صدر عن المجلس في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ والمناقشات التي أجراها المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وكذلك قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، المتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكرر الرئيس أيضا، في جملة أمور، دعوة الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في عملية صنع القرار بشأن منع الصراعات وإدارتها وحلها، ودعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع المسلح. ولاحظ الرئيس أيضا إعلان أول جائزة سلام للمرأة في الألفية، وأكد ضرورة التنفيذ المبكر والتام لقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأعرب عن تطلعه إلى تلقي تقرير الأمين العام المطلوب بموجب ذلك القرار. وتم فيما بعد إصدار هذا البيان المدلى به إلى الصحافة بوصفه بيانا صحفيا من الأمم المتحدة.

بيانات أدلى بها رئيس مجلس الأمن للصحافة

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢ آذار/مارس ٢٠٠١)

أدان أعضاء مجلس الأمن بشدة أعمال العنف التي قام بها، في الآونة الأخيرة، متطرفون مسلحون من أصل ألباني في شمال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتقويض الاستقرار والأمن في ذلك البلد. وهم يؤيدون بيان الأمين العام في هذا الصدد.

ورحب أعضاء المجلس بالخطوات الأولية التي اتخذتها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو لمراقبة الحدود بين كوسوفو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وحثوا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو على النظر في اتخاذ خطوات أخرى يمكن أن تساعد في هذا الصدد.

ورحب أعضاء المجلس أيضاً بالتوقيع على اتفاق مؤخراً بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن ترسيم الحدود بين الدولتين.

أفغانستان (٦ آذار/مارس ٢٠٠١)

قدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، كينزو أوشيما، إحاطة لأعضاء المجلس بشأن الحالة الإنسانية الحرجة والمتدهورة في أفغانستان. وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء ما يقاسيه الشعب الأفغاني من المجاعة واستمرار المعاناة في ظل أسوأ حالة جفاف تواجه هذا الجيل. وأعربوا عن استيائهم لاستمرار الحرب الأهلية في أفغانستان والافتقار إلى الحكومة الفعالة التي يمكن أن تتصدى لهذه الكارثة الإنسانية. وسلموا بأن استمرار القتال بين الفصائل بينما الشعب الأفغاني يعاني إنما يُظهر لا مبالاةً بالغةً بحال الناس الذين باسْمِهِم يتقاتلون. ودعا أعضاء المجلس الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الاستجابة بسخاء للنداء الموحد الذي

وجهته الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة اللازمة على وجه السرعة لمساعدة أكثر الناس تضرُّراً من الجفاف والقتال. ودعوا الأطراف الأفغانية، وبخاصةٍ طالبان، إلى ضمان وصول المعونة الإنسانية بأمانٍ وبلا انقطاع إلى كل المحتاجين، وبخاصة الذين يقطنون في مناطق نائية من أفغانستان.

وتلقى أعضاء المجلس معلومات إضافية من الأمانة العامة عن قتل مدنيين عمداً في حظرجات في وسط أفغانستان. ورحب أعضاء المجلس بالمشاورات بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ماري روبنسون، والمقرر الخاص لموضوع حقوق الإنسان في أفغانستان بشأن كيفية إجراء تحقيق دولي مستقل في أسرع وقت ممكن. وحثوا طالبان على إجراء تحقيق شامل لتقديم الجناة للعدالة وطلبوا من الأمانة العامة أن تتابع هذه المسألة عن كثب. ودعا الأعضاء أيضا جميع الفصائل إلى احترام حقوق السكان المدنيين والتقيد بالقانون الإنساني الدولي وشددوا على أهمية الاحترام التام للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان.

وتلقى أعضاء المجلس معلومات من الأمانة العامة عن تدمير تماثيل، بما فيها تماثيل بوذا الكبيرة في باميان وغيرها من المعابد والفنون غير الإسلامية في أفغانستان. وأدانوا مرسوم طالبان الصادر في ٢٦ شباط/فبراير الذي أمروا فيه بالقيام بأعمال العنف الغشوم هذه التي تستعصي على الفهم ضد التراث الثقافي الأفغاني. وضم أعضاء المجلس أصواتهم إلى أصوات الدول وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان واليونسكو والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وكثيرين غيرهم ممن حثوا طالبان على التوقف عن تدمير هذه الجوانب الهامة من التراث الثقافي الأفغاني الذي يشكل جزءا من الكنوز الثقافية العالمية.

الاجتماع مع رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٦ آذار/مارس ٢٠٠١)

رحب أعضاء المجلس بمشاركة رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، السيد زوران جيجيتش، في جلستهم المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

ورحب أعضاء المجلس بالجهود المتواصلة للممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا تاما، بما في ذلك الجهود الرامية إلى وضع إطار مؤسسي قانوني لمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو، وأعربوا عن تطلعهم إلى إجراء مناقشات معه بشأن هذه المسائل في وقت لاحق من هذا الشهر. ودعوا جميع الأطراف إلى تأييد جهود بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو الرامية إلى بناء ديمقراطية مستقرة متعددة الأعراق في كوسوفو وضمان تهيئة ظروف مناسبة لإجراء انتخابات في عموم كوسوفو لهذه المؤسسات في أسرع وقت ممكن عملياً، بوسائل منها تسجيل جميع المقيمين العاديين وعودة اللاجئين وتوفير الأمن الكافي للجميع.

ورحب أعضاء المجلس بالتحسن المستمر في العلاقات بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو وأيدوا فتح مكتب للبعثة في بلغراد في موعد مبكر لتيسير المشاورات. وأكدوا أهمية إجراء حوار حقيقي بين زعماء كوسوفو السياسيين وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ودعا أعضاء المجلس إلى إنهاء جميع أعمال العنف في كوسوفو، وبخاصة الأعمال التي يكون دافعها عرقيا، وحثوا جميع الزعماء السياسيين في كوسوفو على إدانة هذه الأعمال وزيادة جهودهم لإيجاد تسامح بين الأعراق.

ورحب أعضاء المجلس باعتماد قانون عفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأكدوا أهمية الإفراج على الفور عن جميع السجناء من ألبان كوسوفو المحتجزين بدون

تُهَم أو لأسباب سياسية. وأشاروا إلى أن هذا العمل سيكون إجراء رئيسيا من إجراءات بناء الثقة.

وكرر أعضاء المجلس تأكيد البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/40) والذي أدانوا فيه بشدة أعمال العنف التي قامت بها جماعات متطرفة من أصل ألباني في بلديات معينة من جنوب صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتي تشكل تهديدا لاستقرار المنطقة بأسرها.

ودعا أعضاء المجلس إلى وقف أعمال القتال فورا وإلى إجراء حوار حقيقي لتحقيق تسوية لهذه الأزمة تحترم السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية احتراما تاما. وأشادوا باستمرار ضبط النفس الذي أبدته سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ورحبوا بالخطة التي قدمتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بهدف إيجاد حل سياسي عن طريق الحوار وتدابير بناء الثقة. وأعربوا عن رأي مفاده أن التنفيذ السريع لتدابير بناء الثقة من شأنه أن يكون عنصرا هاما في التسوية السياسية.

ورحب أعضاء المجلس بالجهود المبذولة حتى الآن، وبخاصة من جانب الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، لدعم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مساعيها الرامية إلى حل المشاكل القائمة في جنوب صربيا.

المرأة والسلام والأمن (٨ آذار/مارس ٢٠٠١)

أشار أعضاء مجلس الأمن إلى أول بيان صدر عن المجلس في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بمناسبة عيد المرأة الدولي، الذي أبرز محنة النساء والفتيات في حالات الصراع والدور الذي تؤديه المرأة في منع المنازعات أو حلها وكذلك في حفظ السلام وبناء السلام والمصالحة والإعمار.

وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى مناقشاتهم التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي اعترف فيه المجلس بأن تفهُّم أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات واتخاذ ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهن ومشاركتهن الكاملة في عملية السلام يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

وكرر أعضاء المجلس، على وجه الخصوص، دعوتهم الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في عملية صنع القرار لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، ودعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع المسلح.

ويؤكد أعضاء المجلس ضرورة تنفيذ القرار تنفيذا تاما ومبكرا من قبل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ويحثون جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة على أن تأخذ هذا القرار في الحسبان، كل في مجال عملها.

ويلاحظ أعضاء المجلس إعلان أول جائزة سلام للمرأة في الألفية، الذي ينبع مباشرة من روح القرار من حيث الاعتراف بريادة المرأة في إنهاء الحروب وبناء السلام المستدام وإبراز تلك الريادة.

ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي تقرير الأمين العام عن النتائج التي ستنتهي إليها دراسة لآثار الصراع المسلح على النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وفض المنازعات سيتم إجراؤها وفقا للقرار المذكور.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢ آذار/مارس ٢٠٠١)

أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من التقارير التي تفيد وقوع انتهاكات لوقف إطلاق النار مؤخرا في بولومبا،

ودعوا جميع الأطراف إلى احترام وقف إطلاق النار والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في الكونغو.

وطلب أعضاء المجلس من جميع الأطراف التقيد بالجدول الزمني الذي حدده مجلس الأمن في قراره ١٣٤١ (٢٠٠١) فيما يتعلق بفض الاشتباك.

ودعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى ضمان بقاء نهر الكونغو مفتوحا أمام الملاحة بسلام وأمان ولا سيما لاستخدام قوات بعثة الأمم المتحدة في الكونغو.

وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء تدهور الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأعرب أعضاء المجلس عن شديد قلقهم إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي أدت إلى زيادة تدفق اللاجئين عبر الحدود.

وسيواصل أعضاء المجلس إبقاء هذه المسألة قيد الملاحظة عن كثب، بما في ذلك التقيد بالموعد النهائي لفض الاشتباك في ١٥ آذار/مارس.

إثيوبيا وإريتريا (١٥ آذار/مارس ٢٠٠١)

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا واستمعوا إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في المنطقة، ليغويلا جوزيف ليغويلا.

ولاحظ أعضاء المجلس أنه على الرغم من بعض المشاكل التي ظهرت مؤخرا، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء منطقة أمن مؤقتة، ظلت إثيوبيا وإريتريا تُظهران عموما التزاما بتنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والاتفاق الذي وقع في مدينة الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر. ولم تحدث أي انتهاكات لوقف إطلاق النار على الأرض، رغما عن وقوع بضع حوادث احتكاك فيما سيصبح منطقة الأمن المؤقتة.

ولاحظ أعضاء المجلس على وجه الخصوص التقدم الكبير الذي أحرزته بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ ولايتها وأكدوا أهمية استمرار الطرفين في المحافظة على التعاون مع البعثة وتعزيز هذا التعاون والعمل بصورة بناءة في إطار لجنة التنسيق العسكرية. ولاحظوا أنه أصبح لدى البعثة الآن قوة معقولة في القطاعات الثلاثة جميعها.

وأكدوا أنه ينبغي للطرفين أن يبذلا كل جهد ممكن لضمان عدم تحول الصعوبات التي ظهرت مؤخرا إلى عقبة كبيرة أمام توطيد أركان عملية السلام. وأيد أعضاء المجلس توصيات الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمدة ستة أشهر، أي حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ووافق أعضاء المجلس أيضا على نص مشروع قرار لتمديد ولاية البعثة.

أفغانستان (٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)

قدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، كينزو أوشيما، الذي كان قد زار أفغانستان في الفترة من ١٢ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، إلى أعضاء مجلس الأمن أول تقرير من الأمين العام عن الآثار الإنسانية للتدابير التي فرضت بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

ولاحظ الأعضاء الاستنتاج الهام الذي توصل إليه الأمين العام ومفاده أن الحالة الإنسانية في الفترة المشمولة بالتقرير لم تتأثر تأثُّرا كبيرا أو إضافيا بفرض الجزاءات الجديدة بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). ولاحظوا أيضا تقدير الأمين العام أن آليات الاستثناء للمساعدة الإنسانية تؤدي وظيفتها بسلاسة وأن العمليات الإنسانية لم تتعطل بسبب الجزاءات. وبالنظر إلى الضعف البالغ الذي يعتري

السكان الأفغان، أكد الأعضاء أنه يجب مراقبة بعض العوامل السلبية المحتملة في المستقبل مراقبة وثيقة.

وكرر الأعضاء الإعراب عن بالغ قلقهم للحالة البائسة التي يوجد فيها الشعب الأفغاني، الذي يعاني من تصاعد الصراع والنزوح والجفاف الشديد وبرودة طقس الشتاء والنواقص الخطيرة في الأغذية، ولا سيما في المناطق النائية من البلد. وأعربوا عن أسفهم لاستمرار القتال وعدم وجود حكومة فعالة، مما يزيد حالة الشعب الأفغاني المزعزعة سوءا.

وحث الأعضاء الدول الأعضاء مرة أخرى على الاستجابة بسرعة وسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد من أجل أفغانستان وحثوا الأطراف على ضمان وصول إمدادات المعونة الإنسانية بلا عوائق، بما في ذلك المعونة الآتية من منظمات غير حكومية ووكالات إنسانية، إلى جميع المحتاجين.

وفي ضوء الطبيعة الحرجة للحالة الإنسانية في أفغانستان، أعرب الأعضاء عن عزمهم على مواصلة النظر فيها على أساس منتظم.

بوغانفيل، بابوا غينيا - الجديدة
(٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، دانيلو تُرك، عن حالة المحادثات بين حكومة بابوا غينيا الجديدة وزعماء بوغانفيل.

ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في المحادثات وحثوا الطرفين على مواصلة المفاوضات لإيجاد حل سلمي للمسائل المتبقية.

وأيد أعضاء المجلس المساعي الحميدة التي قامت بها الأمم المتحدة في المحادثات ولا سيما بشأن التخلص من الأسلحة وشجعوا مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل على تيسير عقد مزيد من الاجتماعات بين الطرفين لدراسة المسائل المعلقة في هذا المجال.

واعترف أعضاء المجلس بجهود جميع الأطراف، بما في ذلك السفير نويل سنكلير وأعضاء فريق مراقبة السلام الذين ينتمون إلى استراليا وفانواتو وفيجي ونيوزيلندا، وأحزاب بوغانفيل المختلفة والمفاوضين الحكوميين.

الحالة في غينيا - بيساو (٢٩آذار/مارس ٢٠٠١)

استعرض أعضاء مجلس الأمن الحالة في غينيا - بيساو، واستمعوا إلى إحاطة من الأمانة العامة، وأحاطوا علما بتقرير الأمين العام (S/2001/237) عن الحالة الراهنة في البلد ومنجزات مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.

ورحب أعضاء المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها سلطات غينيا - بيساو لتشكيل حكومة فعالة عريضة القاعدة، ودعوا جميع الأحزاب في غينيا - بيساو إلى التعاون على تحقيق هذه الغاية. وأكدوا أيضا أهمية استمرار الجهود الرامية إلى توطيد أركان العملية الديمقراطية وتعزيز الهياكل المؤسسية الراهنة.

ولاحظ أعضاء المجلس أنه وإن كان الوضع العام في منطقة الحدود الإقليمية بين السنغال وغينيا - بيساو ما زال هادئا، فقد وقعت بضع اشتباكات بين قوات غينيا - بيساو وحركة القوى الديمقراطية في كازامانس كما جاء في التقارير. وكانت حالة اللاجئين في منطقة الحدود مصدرا آخر للقلق. وشجع أعضاء المجلس زعماء البلدين على مواصلة بذل جهودهما الثنائية لتحقيق استقرار الوضع على طول حدودهما المشتركة.

ورحب أعضاء المجلس بتوقيع اتفاق سلام في آذار/مارس بين حكومة السنغال وحركة القوى الديمقراطية في

كازامانس وشجعوهما على مواصلة جهودهما الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية.

وكرر أعضاء المجلس دعوتهم المجتمع الدولي إلى الاستمرار في مساعدة غينيا - بيساو في جهودها الرامية إلى الإصلاح الاقتصادي والإعمار، بوسائل منها تقديم مساعدة عاجلة لتمكين الحكومة من تلبية أبسط الاحتياجات الاجتماعية للسكان. وأشاد أعضاء المجلس بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لوضعهما صفقة شاملة لتخفيض الديون من أجل غينيا - بيساو.

وأحاط أعضاء المجلس علما بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة دمجهم في المجتمع وأكدوا أهمية الإسراع في إنجاز تعداد جميع القوات العسكرية.

وأشاد أعضاء المجلس بالدور الذي أداه مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو والشركاء الدوليون الآخرون في تيسير مبادرات بناء السلام في غينيا - بيساو.

الأسرى والمفقودون الكويتيون

(٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

أبلغ رئيس مجلس الأمن أعضاء المجلس عن اجتماعه المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ مع الشيخ سالم صباح السالم الصباح، رئيس اللجنة الوطنية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب الكويتيين، حيث بحثا مسائل تتعلق بالمفقودين وأسرى الحرب الكويتيين.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم لمحنة أسرى الحرب والمفقودين الكويتيين وأسرهم. وأبدوا في هذا الصدد أهمية خاصة لمسألة تعاون العراق في حل هذه المشكلة الإنسانية.

ويعتقد أعضاء المجلس أن استئناف العراق مشاركته في اجتماعات اللجنة الثلاثية وتعاونه مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى لمسألة المفقودين من الكويتيين ومواطني البلدان الأخرى، السفير يو. فرنتسوف، أمر بالغ الأهمية. وحثوا العراق على التعاون تعاونا تاما مع جميع الوكالات والهيئات التي تعالج هذه المسألة بغية تحقيق تقدم في حل هذه المشكلة الإنسانية.

الحالة في الصومال

(٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، دانيلو تُرك، أوجز فيها التطورات السياسية الأخيرة والحالة الإنسانية والأمنية في الصومال.

ويدين أعضاء المجلس بشدة قيام ميليشيات تنتمي إلى أحد الفصائل الصومالية باختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة في مقديشو وموظفين تابعين لمنظمات إنسانية غير حكومية.

وهم يطالبون بالإفراج فورا عن المحتجزين ويطالبون أيضا بتقديم الجناة إلى العدالة.

ويدعو أعضاء المجلس جميع الجماعات المسلحة الصومالية إلى احترام أمن وسلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى احتراما تاما.

ويطالب أعضاء المجلس جميع الجماعات المسلحة الصومالية بممارسة ضبط النفس وإلقاء أسلحتها والاشتراك في حوار سلمي مع الحكومة الوطنية الانتقالية.

ويلاحظ أعضاء المجلس أنه رغم أن الحالة الإنسانية في الصومال بوجه عام قد تحسنت، فإن ضعف السكان المعرضين للمخاطر ما زال مبعث قلق. وأعربوا عن أملهم في أن يستجيب المانحون بسخاء للنداء الموحَّد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠١ الذي صدر منذ فترة وجيزة.

ويكرر أعضاء المجلس الإعراب عن تأييدهم لنتائج مؤتمر أرتا للسلام الذي أدى إلى إنشاء الحكومة الوطنية الانتقالية.

ويدعو أعضاء المجلس جميع الدول إلى الامتناع عن أي تدخل عسكري في الشؤون الداخلية للصومال ويؤكدون أنه يجب عدم استخدام إقليم الصومال لتقويض استقرار المنطقة دون الإقليمية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١)

طلب أعضاء مجلس الأمن من جميع الأطراف في الصراع التقيد بالجدول الزمني المحدد بموجب قرار المجلس ١٣٤١ (٢٠٠١) فيما يتعلق بفض الاشتباك وإعادة نشر القوات.

وأكد أعضاء المجلس مرة أخرى ضرورة وفاء الأطراف بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بأن يتخذوا خطوات ملموسة للسير قدما في عملية السلام في البلد.

ورحب أعضاء المجلس بنشر المفرزة الأولى من بعثة الأمم المتحدة في الكونغو في كاليمي.

وسيواصل أعضاء المجلس إبقاء المسألة قيد الملاحظة عن كثب.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيسان/أبريل ٢٠٠١)*

مقدمة

نظر مجلس الأمن، برئاسة السير جيريمي غرينستوك، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في طائفة من المسائل في شهر نيسان/أبريل. وقد كرس المجلس قسطا وافرا من وقته لمسائل تتعلق بأفريقيا ولكنه نظر أيضا في طائفة واسعة النطاق من مسائل معينة أخرى. وخلال الشهر اعتمد المجلس ثلاثة قرارات وبيانا رئاسيا واحدا. وعقد ٦ جلسات علنية وجلسة خصوصية واحدة واجتمع أعضاؤه ١٤ مرة في مشاورات غير رسمية. وعقدت أيضا جلستان مع البلدان المساهمة بقوات.

وفي إطار سعي رئاسة المملكة المتحدة إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية في المجلس، عقدت أكبر عدد مستطاع من المناقشات العلنية. وشمل ذلك عددا من الجلسات التي اتخذت فيها تدابير لتحسين التفاعل في المناقشات. وخاطبت الرئاسة وسائط الإعلام بعد كل جلسة من المشاورات وأذن لها بأن تدلي بعدد من البيانات إلى الصحافة (مرفقة). وقدمت الرئاسة أيضا إحاطات إعلامية لغير أعضاء المجلس بعد كل جلسة من المشاورات غير الرسمية. وأعد وفد المملكة المتحدة موقعا على الشبكة العالمية تضمن نسخة منقحة من برنامج عمل المجلس وجميع البيانات التي أدلى بها للصحافة.

أفريقيا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٤ نيسان/أبريل، استمع أعضاء المجلس إلى تقرير عن الاتصالات التي أجرتها في الآونة الأخيرة مجموعة من السفراء المقيمين في كينشاسا مع قائد جبهة تحرير الكونغو جان بيير بيمبا. وقد حققت هذه الاتصالات قدرا من النجاح فحصلت على موافقة جبهة تحرير الكونغو على التعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واتُفِق على أن يقوم الرئيس بإطلاع الممثل الخاص للأمين العام، مورجين، والقائم بالأعمال الأوغندي على آراء أعضاء المجلس. وقدمت الأمانة العامة، في ١٧ نيسان/أبريل، إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس تتعلق بقيام التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بإعاقة انتشار الوحدة المغربية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كيسنغاني. وصدر تقرير الأمين العام عن البعثة

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة S/2001/596، المرفق.

المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل وقدمه الأمين العام المساعد السيد العنابي أثناء المشارات غير الرسمية في ٢٠ نيسان/أبريل. وانصب النقاش على التحديات المقبلة، لا سيما في مجال نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج ومسألة الإدارة المؤقتة في المناطق التي خلت بعد أن انسحبت منها القوات الأجنبية.

تقرير فريق الخبراء المعني بمسألة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

قام رئيس فريق الخبراء المعني بمسألة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ١٨ نيسان/أبريل، بإحاطة أعضاء المجلس علما بمضمون تقرير الفريق. وأقر أعضاء المجلس بأن التقرير يسلط الضوء على قضايا تثير قلقا بالغا ويتوجب متابعتها وبأنه ينبغي النظر في توصيات الفريق في السياق الأرحب لعملية السلام. وجرى التأكيد على ضرورة إجراء مناقشة مفتوحة بما يسمح لمن ورد ذكرهم بالرد. واتفق على أن يطلب إلى أعضاء الفريق تقديم خطة عمل مستوفاة فيما يتعلق بطلبهم تمديد ولايتهم ثلاثة أشهر، وأن يعقد المجلس جلسة علنية في أواخر نيسان/أبريل أو في مطلع أيار/مايو.

بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى

ناقش أعضاء مجلس الأمن البعثة التي أوفدها المجلس إلى منطقة البحيرات الكبرى أثناء المشاورات التي جرت يومي ٤ و ١١ نيسان/أبريل. وفي ١١ نيسان/أبريل اتُفِق على أن يقود السفير ليفيت (فرنسا) البعثة وعلى أن تبدأ البعثة عملها في وقت قصير بعد الموعد النهائي لإعداد خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والانسحاب وهو يوم ١٥ أيار/مايو وأن تقوم بزيارة عواصم جميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

غرب أفريقيا

في ٥ نيسان/أبريل، أطلعت إدارة عمليات حفظ السلام أعضاء المجلس على آخر المستجدات بشأن الحالة في سيراليون. وقدم السيد تيتوف (مدير الشؤون الأفريقية) إحاطة إعلامية للمجلس عن آخر عمليات الانتشار الأمامي التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في لونسار والخطط الرامية إلى التقدم صوب ماكيني وماجيوراكا. وأشار إلى أن الجبهة المتحدة الثورية ما زالت تماطل في التعاون، ومن الأمثلة على ذلك رفضها إزالة الحواجز المقامة على الطرقات.

وفي ١١ نيسان/أبريل، قدم الأمين العام المساعد، السيد فال إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس عن بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات التي قادها إلى غرب أفريقيا. وأشار إلى أن توصيات البعثة تتضمن ضرورة إعداد استراتيجية متكاملة وشاملة للمنطقة دون الإقليمية وتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتعزيز قدرات هذه الجماعة. وسيصدر تقرير البعثة خلال الأسبوع الذي يبدأ في يوم ٧ أيار/مايو وبعد ذلك سيستأنف المجلس مناقشته لهذه المسائل.

وفي ١١ نيسان/أبريل أيضا، قدم سفير سنغافورة، السيد محبوباني، رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على ليبريا إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس بشأن الزيارة التي سيقوم بها عما قريب إلى المنطقة بغية التعرف على الأحوال السائدة فيها. وتم الاتفاق على أن أهدافه تكمن في دراسة تأثير نظام الجزاءات وتقييم نتائج الحظر المفروض على الأسلحة وما يكتنف تنفيذ نظام الجزاءات من صعاب وإعادة تأكيد المطالب الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لحكومة ليبريا وما سيتمخض عن عدم امتثالها لها، بحلول ٧ أيار/مايو، من عواقب ولَفَت انتباه حكومة ليبريا إلى قائمة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية الواجب إبعادهم من ليبريا. وجرى بعض

النقاش بشأن الرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس الموجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا وبصفة خاصة الطلب المتعلق بإنشاء نظام للرصد والتحقق. وتم الاتفاق على أن ينظر في ذلك في مطلع شهر أيار/مايو في إطار مناقشة امتثال ليبريا الذي ينص عليه القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

وفي ١٩ نيسان/أبريل، قدمت نائبة الأمين العام، فريشت، إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس عن الزيارة التي قامت بها في الآونة الأخيرة إلى سيراليون. وقدمت إفادات بشأن نشر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى لونسار وأشارت إلى آثاره الإيجابية المتمثلة في تشجيع السكان المدنيين على العودة إلى المنطقة وعلى الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. وأشارت إلى أنها أكدت، في اجتماعها بقادة الجبهة المتحدة الثورية، على أنه يقع على عاتقهم أن يدللوا على نحو ملموس على التزامهم بتحقيق السلام وتنفيذ اتفاق أبوجا بوسائل من ضمنها إزالة ما تبقى من حواجز على الطرقات (وقد تحقق ذلك في وقت لاحق) ولا تزال الاحتياجات الإنسانية ضخمة، لأسباب من أهمها تدفق اللاجئين العائدين والمشردين داخليا. وأقرت نائبة الأمين العام بوجود حاجة لأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحملة إعلامية أكثر فعالية ونقلت إلى قيادة البعثة أن مجلس الأمن يتوقع منها أن تتخذ موقفا صلبا وأن تمضي في أداء مهامها وفق الخطة التي وضعها الأمين العام في آخر تقرير له.

أنغولا

صدر تقرير الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا في ١١ نيسان/أبريل. وتولى المستشار الخاص للأمين العام لأفريقيا، البروفسور إبراهيم غمباري، تقديمه إلى المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل. وأفاد المستشار الخاص إلى أنه سيزور أنغولا ابتداء من ٦ أيار/مايو لمواصلة المشاورات مع حكومة أنغولا ومع الجهات الأخرى ذات المصلحة بشأن السبل الكفيلة بتحريك عملية السلام من قبل الأمم المتحدة. وقدم وكيل الأمين العام، أوشيما (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) أيضا أحدث المعلومات عن الحالة الإنسانية، وشدد أعضاء المجلس على ضرورة مواصلة الضغوط على يونيتا بطرق شتى منها الجزاءات، وتشجيع حكومة أنغولا، في الوقت نفسه، في ما تتخذه من خطوات لتحقيق السلام والمصالحة وتحسين نظام الحكم. ودعوا أيضا إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخليا.

وفي ١٩ نيسان/أبريل، قدم رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على أنغولا، سفير أيرلندا، ريتشارد ريان، إحاطة إعلامية لمجلس الأمن عن الزيارة التي قام بها إلى أنغولا وبلدان أخرى في المنطقة خلال شهر نيسان/أبريل. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للجهود التي يبذلها السفير ريان. ووافق المجلس على تمديد ولاية آلية الرصد لمدة ستة أشهر أخرى واعتمد القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١) الذي يمدد الولاية حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

بوروندي

قدمت الأمانة العامة إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل بشأن عملية السلام في بوروندي في أعقاب الاجتماع الذي عقدته، في شهر آذار/مارس، لجنة التنفيذ والرصد. وقد تحقق بعض التقدم بيد أن التوتر ما فتئ يزداد بشأن القيادة الانتقالية. واشتدت حدة الاقتتال في بوروندي وأدت إلى نتائج خطيرة في المجال الإنساني. وقدمت الأمانة العامة أيضا إحاطة إعلامية بشأن الهجوم الذي تعرضت له في الآونة الأخيرة قافلة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي أصيب خلاله أربعة أشخاص كانت إصابة أحدهم خطيرة. وأكد أعضاء المجلس دعمهم لدور الميسر الذي يضطلع به الرئيس السابق مانديلا ولجهود قادة المنطقة وناشدوا الجهات الفاعلة الأخرى في المنطقة أن تضاعف جهودها لتشرع الجماعات المسلحة في التفاوض وأدانوا

الهجوم على قافلة برنامج الأغذية العالمي وحثوا جميع الأطراف على احترام القانون الدولي الإنساني.

إثيوبيا وإريتريا

عقد مجلس الأمن جلسة علنية في ١٩ نيسان/أبريل قدم فيها وكيل الأمين العام، السيد غيهينو، إحاطة إعلامية بشأن الحالة في إثيوبيا وإريتريا. وركزت الإحاطة على إنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة في ١٨ نيسان/أبريل وعلى عودة المشردين داخليا. ورحب أعضاء المجلس بما أحرز من تقدم حتى الآن في عملية السلام وأشادوا بجهود ممثل الأمين العام، السيد ليغويلا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في هذا الصدد. وحث المجلس كلا الجانبين على السعي مع الأمين العام لإزالة العقبات الأخيرة التي تعرقل عمل لجنة الحدود والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تعاونا تاما، والسماح بعودة المشردين داخليا إلى المناطق الواقعة في المنطقة الأمنية المؤقتة بشكل آمن.

الصحراء الغربية

عقد أعضاء المجلس مشاورات بشأن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل لمناقشة التوصية المتعلقة بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة شهرين. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم المستمر للمبعوث الخاص للأمين العام. وأبدوا انشغالهم بشأن الحالة الإنسانية وبوجه خاص بشأن أسرى الحرب واحتياجات اللاجئين. واعتمد المجلس القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١) في ٢٧ نيسان/أبريل الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

آسيا

العراق

أصدر الأمين العام في ٢ نيسان/أبريل تقريره عن الأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقدمت الأمانة العامة إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس في ٤ نيسان/أبريل. وأبرز التقرير أن الحالة على طول الحدود بين العراق والكويت ظلت هادئة وأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ظلت تضطلع بالمهام الموكلة اليها بالتعاون مع السلطات الكويتية والعراقية. ووافق أعضاء المجلس على توصية الأمين العام باستمرار البعثة.

وفي ٢٠ نيسان/أبريل قدم منسق الأمين العام الرفيع المستوى بشأن الكويتيين المفقودين ومسائل الملكية، السفير يوري فورنوتسوف، إحاطة إعلامية شفوية لأعضاء المجلس. وأفاد السفير فورنوتسوف بأنه لم يحرز أي تقدم في تنفيذ مهمته.

تيمور الشرقية

عقد المجلس جلسة علنية بشأن تيمور الشرقية في ٥ نيسان/أبريل قدم فيها الأمين العام المساعد، السيد العنابي، إحاطة إعلامية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في تيمور الشرقية والاستعدادات لاستقلال تيمور الشرقية والتخطيط لأن يكون للأمم المتحدة وجود بعد الاستقلال.

أفغانستان

تقدمت الأمانة العامة بإحاطة إعلامية لأعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل عن الدعم الأجنبي للصراع في أفغانستان. واستندت الإحاطة إلى عدة تقارير سابقة من الأمين العام. وصدر التقرير الشهري الرابع للأمين العام في ١٩ نيسان/أبريل وناقشه أعضاء المجلس في ٢٦ نيسان/أبريل.

البلقان

قدمت الأمانة العامة إحاطة إعلامية للمجلس في جلسة علنية عقدت في ٩ نيسان/ أبريل. وانصبت المناقشة على أهمية تهيئة الظروف اللازمة والأعمال التحضيرية للانتخابات في إقليم كوسوفو بأكمله والأمن والتطرف. وفي

١٢ نيسان/أبريل، قدم الرئيس إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس استند فيها على المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن الحادث الذي وقع في ١١ نيسان/أبريل عندما أطلق أشخاص يظن أنهم متطرفين ينتمون إلى الإثنية الألبانية قرب حدود كوسوفو الشرقية النار على جندي روسي وأردوه قتيلا وأصابوا آخر بجراح. وأعرب الرئيس لوسائط الإعلام عن إدانة أعضاء المجلس دون لبس لهذا الحادث العنيف ولأي أعمال عنف تستهدف حفظة السلام. وفي ١٩ نيسان/أبريل قدمت الأمانة العامة إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس عن هجوم استخدمت فيه سيارة مفخخة في بريستينا في ١٨ نيسان/أبريل وقتل من جرائه شخص واحد وأصيب أربعة آخرون بجراح. وبعد الجلسة، أعلن رئيس المجلس للصحافة أن أعضاء المجلس يدينون الهجوم الإرهابي الجبان الذي أعد عن قصد وكانت له دوافع إثنية واضحة. وخلال الشهر، وافق أعضاء المجلس من حيث المبدأ على إرسال بعثة إلى كوسوفو في شهر حزيران/يونيه.

بريفلاكا

صدر تقرير الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل وناقشه أعضاء المجلس في ٢٤ نيسان/ أبريل. وبعد الجلسة، أعلن الرئيس للصحافة أن أعضاء المجلس يشجعون الأطراف على إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن تدابير بناء الثقة ورحب باعتزام الأمين العام القيام مع الأطراف باستكشاف السبل الكفيلة بتحريك العملية السياسية.

المحكمتان الدوليتان

اعتمد مجلس الأمن، في ٢٧ نيسان/أبريل، القرار ١٣٥٠ (٢٠٠١) الذي أحال فيه إلى الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٣ مكررا (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الترشيحات لشغل وظائف القضاة المتخصصين في المحكمة التي تلقاها الأمين العام.

مسائل أخرى

المدنيون في الصراعات المسلحة

ناقش أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وذلك في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٧ نيسان/أبريل وأعقبتها جلسة علنية عقدها مجلس الأمن في ٢٣ نيسان/أبريل. واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من نائب الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والى مداخلة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأعرب أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه عن انشغالهم بشأن تعليقات الأمين العام عن عدم تنفيذ توصياته السابقة وضرورة اتخاذ تدابير عملية لتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وخلص رئيس المجلس إلى أن المجلس ينبغي أن يقوم بمزيد من العمل.

طرائق العمل

أدخلت رئاسة المجلس التي تتولاها المملكة المتحدة، بالاتفاق مع أعضاء المجلس الآخرين، عددا من التغييرات على طرائق العمل التي يتبعها المجلس على النحو المبين في المذكرة المرفقة. وترمي هذه التغييرات إلى تحسين فعالية المجلس (تدبير الوقت على نحو أفضل على سبيل المثال) وتحقيق قدر أكبر من الشفافية. وناقش أعضاء المجلس هذه التغييرات في نهاية الشهر وتم الاتفاق على أن تسعى الرئاسات المقبلة إلى استمرارها (وتطويرها حيثما أمكن ذلك).

بيانات صحفية لرئيس مجلس الأمن

كوسوفو (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

بدأنا، في المشاورات غير الرسمية التي جرت صباح هذا اليوم، بالإشارة إلى مأساة إطلاق النار على جندي روسي في كوسوفو يوم أمس ١١ نيسان/أبريل ومقتله. وأراد المجلس أن يعبر، وهو قد عبر فعلا، عن أسفه لوفد

الاتحاد الروسي وأن يقدم إليه تعازيه وأدان أيضا ارتكاب هذا العمل العنيف ضد حفظة السلام في كوسوفو وأبدى اهتمامه البالغ بإجراء متابعة بغرض التحقيق وباتخاذ تدابير ضد مرتكبيه. وقد أضفى هذا الحادث نغمة حزينة على بداية إحاطتنا الإعلامية صباح هذا اليوم.

بوروندي (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

قدم إلينا السير كيران بريندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، تقريرا وافيا عن التطورات الراهنة في بوروندي استند فيه أيضا إلى ورقة إحاطة إعلامية وقائعية شديدة الفائدة أعدتها الأمانة العامة لأعضاء مجلس الأمن. وقد كلفني المجلس بتبليغ عدد من النقاط لوسائل الإعلام في هذا الشأن.

يود المجلس أن يعرب بوضوح شديد عن دعمه لمهمة التيسير التي لا يزال الرئيس السابق مانديلا يواصل الاضطلاع بها وللجهود التي يبذلها قادة المنطقة لدعم عملية التيسير تلك. وحث أعضاء المجلس الأطراف الموقعة على اتفاق أروشا على مواصلة جهودهم الرامية إلى إجراء حوار يعبر عن روح اتفاق أروشا والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد ما أُحرز من تقدم وأن يؤدي إلى تفاقم الحالة الميدانية التي لا تزال مبعث قلق كبير. وحثوا أيضا الجماعات المتمردة المسلحة التي لم توقع بعد على اتفاق أروشا على الكف عن اللجوء إلى العنف الذي لا يزال مستمرا في بوروندي والسعي إلى مواصلة الحوار الرامي إلى وقف أعمال القتال. وأعربوا عن دعمهم، بل تشجيعهم، قادة المنطقة وللأطراف الموقعة لمؤازرة هذه الرسالة الموجهة إلى الجماعات المتمردة المسلحة لإلقاء أسلحتها والمشاركة في عملية الحوار. وتلك نقطة جانبية ذات أهمية من النداء الذي وجهناه إلى الأطراف الموقعة نفسها.

وأدان أعضاء المجلس أعمال العنف التي وقعت في الآونة الأخيرة في الميدان في بوروندي ومن بينها شن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وعلى القوافل الإنسانية، وكان آخرها الهجوم الذي تعرضت له قافلة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي. وحثوا الأطراف، وهم يدينون تلك الهجمات، على احترام القانون الدولي الإنساني والسماح بوصول العاملين في المجال الإنساني إلى من هم بحاجة إلى مساعدتهم والامتناع، بطبيعة الحال، عن شن أية هجمات وحشية كتلك التي شهدناها قبل أيام.

الشرق الأوسط (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد، السيد العنابي، بشأن ما اعتبروه تصاعدا ينذر بالخطر عبر الخط الأزرق بين إسرائيل ولبنان الذي وضعته الأمم المتحدة. وأبدوا أيضا قلقهم العميق إزاء ما وقع في الآونة الأخيرة من أعمال العنف في قطاع غزة والمناطق المحيطة به. وأدان أعضاء المجلس، في معرض تأييدهم للبيان الذي أصدره الأمين العام في ١٦ نيسان/أبريل، تجدد دورة العنف التي زادت الحالة المتوترة أصلا اشتعالا في المنطقة. وحثوا جميع الأطراف على احترام الخط الأزرق والتحلي بأقصى قدر من ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفاقم الحالة السائدة. وأكدوا أيضا على ضرورة احترام قراري المجلس ٤٢٥ و ١٣٣٧. وسيظل أعضاء المجلس يتابعون الحالة في المنطقة عن كثب. كان ذلك هو البيان الصحفي المتفق عليه والصادر باسم مجلس الأمن.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

أبدى المجلس تقديره الشديد لما بذله فريق الخبراء من جهد جهيد في إعداد هذا التقرير ولما أبدوه من صراحة في التعبير عن الآراء والوقائع التي قدموها فيه وأشاد صراحة بما تحلى به الفريق من شجاعة. وأبدى أعضاء المجلس بالإجماع رغبتهم في وضع حد للاستغلال غير المشروع

للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأعمال ومن المرجح أن يتم ذلك في جلسة علنية يعقدها المجلس ويتم تحديد موعد عقدها في تاريخ محدد إذ أنهم يرغبون في الاستماع إلى وجهات نظر الدول غير الأعضاء في المجلس المهتمين بهذه المسألة، وذلك في جلسة علنية يعقدها المجلس. وينبغي إذن الاضطلاع بأعمال للمتابعة وأعتقد أننا سنواصل العمل مع الفريق نفسه. وتلك بداية سلسلة من المناقشات داخل المجلس بطريقة غير رسمية وفي الجلسة العلنية أيضا، ولذلك فمن المتوقع أن تكون هناك أعمال كثيرة في هذا الشأن على فترات زمنية. ولن تخلص إلى أية استنتاجات اليوم.

كوسوفو (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

استمعنا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد، السيد العنابي، بشأن القصف بالقنابل في بريستينا، يوم أمس، الذي أودى بحياة رئيس مكتب الجوازات اليوغوسلافي في بريستينا وأدى إلى إصابة شخصين آخرين بجروح. ويرى أعضاء المجلس أن ذلك يمثل هجوما تم التخطيط له عن عمد وبدوافع إثنية واضحة على الصرب في كوسوفو، وأدانوا ما اعتبروه هجوما إرهابيا جبانا وشددوا على ضرورة تقديم مرتكبيه إلى العدالة في أسرع وقت. وناشدوا قادة كوسوفو أيضا أن يدينوا هذا العمل الذي لا طائل من ورائه وأن يبذلوا كل ما في وسعهم لمنع وقوع حوادث من هذا القبيل. وينبغي أن تطوى صفحة العنف الذي يمارسه المتطرفون. وكرر أعضاء المجلس دعوتهم جميع الأطراف إلى استئناف الحوار، وهم سيظلون يتابعون هذه المسألة عن كثب.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام في إطار متابعة تقرير الأمين العام الأخير عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونحن في خضم مناقشة هامة بشأن استراتيجيتنا الشاملة إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية التي ستفضي بالطبع إلى إيفاد البعثة المقترحة إلى منطقة البحيرات الكبرى التي ستغادر نيويورك في ١٦ أيار/مايو تقريبا.

ورحب الأعضاء بالتقدم المحرز حتى الآن في فض اشتباك القوات بموجب الاتفاقات الموقعة بين الطرفين. وحدث مؤخرا تطورين إيجابيين يتمثلان في المصاعب التي واجهتنا مع جبهة تحرير الكونغو والسيد بمبا ومع التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما والسفراء الموفدين من كنشاسا لعقد اجتماع أمس في غوما مع السيد أنوسومبا. ويتوقع أعضاء المجلس من جميع الأطراف أن يوفوا بالتزاماتهم بموجب اتفاقات فض الاشتباك وأن يتعاونوا دون تحفظ مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الدفع بهذه الخطط وكذا في عرض خطط واقعية بحلول ١٥ أيار/مايو لإنهاء عملية انسحاب القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠). ويود أعضاء المجلس أيضا أن تقدم خطط واقعية عن عملية التسريح ونزع السلاح والمصالحة وإعادة الإدماج وأدركوا أهميتها في سيراليون وفي سياقات أخرى. وسوف تكون حاسمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وثانيا يساور أيضا أعضاء المجلس، قلق بالغ إزاء استمرار التقارير عن أعمال العنف البشعة، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشير تقرير الأمين العام إلى أعمال العنف هذه في بعض المناطق بوصفها أعمالا تكاد تكتسي طابع الإبادة الجماعية، مما يذكرنا بأعمال العنف البشعة في الماضي. وفي القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) دعا المجلس جميع الأطراف في اتفاق لوساكا إلى الكف عن دعم جماعات المتمردين المسلحين المسؤولين أساسا عن استمرار أعمال العنف البشعة؛ وإلى وقف

المساعدة ووضع خطط لوقف أنشطة جماعات المتمردين المسلحين غير الموقعين على اتفاق لوساكا. وهذه أمور ستكتسي أهمية في المرحلة المقبلة والمجلس يتمسك بها ولا يحيد عنها. وستركز البعثة على هذين المجالين. ودعا الأمين العام المجلس إلى عقد ندوة اعتكافية في بوكانتيكوهيلز يومي ٤ و ٥ أيار/مايو لمناقشة موضوع البحيرات الكبرى. وسوف تستمر مناقشة السياسات.

الكويتيون ورعايا البلدان الثالثة (٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١)

وفيما يتعلق بمسألة الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المفقودين استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة وافية وجيدة قدمها المنسق العالي المستوى السفير فورونتسوف. وهذا مجال يعرب فيه المجلس بالإجماع على تأييد عمل السفير فورونتسوف وضرورة مواصلة الجهود بشأنه؛ وعن بالغ قلقه إزاء حالة الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا يزالون مفقودين؛ وعن أمله في إحراز بعض التقدم في هذه المسألة الإنسانية البحتة في وقت قريب. وهذا الجزء لا تربطه أي علاقة مباشرة مع الأجزاء الأخرى من قضية العراق المدرجة في جدول الأعمال. وكان هناك شعور بالقلق البالغ من عدم تسجيل أي تحرك من أي نوع منذ صدور التقرير الأخير للمنسق العالي المستوى وأصبح كل شخص ابتداء من السفير فورونتسوف فصاعدا على اقتناع منذ ذلك الحين بأنه ينبغي الحصول على المزيد من المعلومات من الجانب العراقي. وأكد أعضاء المجلس على أهمية مواصلة الحوار بين جميع أطراف هذا الموضوع، بمشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وحثوا العراق على التعاون تعاونا كاملا مع السفير فورونتسوف ومع جميع الوكالات والهيئات الأخرى المعنية بالقضية. وأعرب أعضاء المجلس عن حرصهم الشديد على مواصلة مناقشة هذه المسألة في إطار اتصالات الدول الأعضاء والأمانة العامة مع العراق وعلى الانكباب عليها حتى يتم التوصل إلى تحقيق بعض النتائج بشأن مسألة استغرقت مناقشتها وقتا طويلا للغاية.

بريفلاكا (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن بريفلاكا بكرواتيا بشأن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا. ورحب أعضاء مجلس الأمن بحقيقة بقاء الوضع مستقرا وهادئا وأعربوا عن استمرار دعمهم لكبير المراقبين العسكريين وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا. وأعربوا عن قلقهم إزاء استمرار انتهاكات النظام الأمني التي طال أمدها في المنطقة الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة ودعوا إلى كفالة الحرية التامة غير المقيدة للبعثة. وأشار أعضاء المجلس إلى أنه لم يتم إحراز أي تقدم نحو التسوية السياسية وشجعوا الأطراف على القيام بالخطوات الأولى على طريق تنفيذ إجراءات بناء الثقة التي أحالتها إليهم الأمانة العامة بصورة غير رسمية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ورحبوا بعزم الأمين العام على تقييم الوضع قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة في ١٥ تموز/يوليه بغية بحث سبل تحريك العملية السياسية مع الأطراف.

أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة مستفيضة جدا عن أنغولا من وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام، إبراهيم غامباري الذي يتابع تنفيذ المبادرة السياسية للأمين العام بشأن أنغولا، ومن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية كنزو أوشيما بشأن الحالة الإنسانية السائدة فيها.

وثمة تأييد قوي جدا في مجلس الأمن لما يقوم به السيد غامباري نيابة عن الأمين العام للمضي قدما بعملية حشد الدعم الدولي للمصالحة والحوار الداخلي في أنغولا بموجب بروتوكولات لوساكا، وبدعم من حكومة أنغولا

طبعا. وتم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا بموجب اتفاق اعتمده المجلس الأسبوع الماضي لفترة ستة أشهر أخرى وينتقل الآن لتنفيذ هذه العملية وكذا لتقديم الدعم لجهود المجتمع الدولي في المجال الإنساني في أنغولا. ولا تزال الحالة الإنسانية المتردية في أنغولا تؤلم أعضاء المجلس. فهناك أناس يقدمون السياسة على احتياجات الشعب الأنغولي في إطار هذه العملية. وهذا ما يؤدي إلى حدوث الاضطرابات والتقلبات الجذرية وإلى انتشار البؤس البشري. وهناك حاجة إلى تمكين المنظمات الدولية والعاملين في المجال الإنساني في أنغولا من الوصول إلى المواقع المتبناة وكذلك تسليم المعونة إلى نقاط تتجاوز النقاط التي بلغوها بالفعل. وفي هذا المضمار، يعاني الأطفال بوجه خاص إذ هناك على حد قول السيد أوشيما نقص كبير في تمويل المعونة الإنسانية في أنغولا. ويجب أن يستجيب المجتمع الدولي بوتيرة أسرع للنداءات التي تصدرها الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات لجمع الأموال. ويشعر أعضاء المجلس في الوقت ذاته أن حكومة أنغولا تسير في الاتجاه الصحيح نحو وضع عملية للمصالحة والعفو العام، والانتقال إلى تنظيم الانتخابات في أواخر عام ٢٠٠٢ ومتابعة عملية لوساكا فيما عدا ذلك. ويرى أعضاء المجلس أن يونيتا لا تستجيب لهذه العملية ولا يستجيب لها بصفة خاصة السيد سافمبي. وقد أصبحت هذه العملية عملية أكثر انفتاحا فالمجال مفتوح لمشاركة جميع الأعضاء في قيادة يونيتا استجابة لهذه العملية ويود المجلس أن يحدث ذلك. وسيعود السيد غامباري إلى المجلس بعد عودته من زيارته في أيار/مايو وستستمر مناقشة هذه المسألة.

واستمع أيضا أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن جمهورية الكونغو الديمقراطية التي زارها في الأسبوع الثاني من نيسان/أبريل. ولاحظ أيضا في هذه المنطقة تردي الأوضاع الإنسانية والنقص الكبير في التمويل: ولم يقدم حتى الآن سوى ١٣ في المائة من الموارد المقدرة بمبلغ ٧٢ مليون دولار التي دعت الأمم المتحدة إلى تخصيصها لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرجى من حكومات الدول الأعضاء أن تنظر بصفة عاجلة في مسألة نقص التمويل هذه. ويجب على المانحين أن يقدموا تبرعات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا. فهناك الكثير من العمل الذي لا يزال ينبغي القيام به.

الصحراء الغربية (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

أحيط أعضاء المجلس علما بآخر التطورات بشأن الصحراء الغربية في ٢٦ نيسان/أبريل. وأعربوا عن تأييدهم التام للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام ومبعوثه الشخصي، لإيجاد تسوية سلمية للنزاع. وينظرون الآن في توصية الأمين العام الداعية إلى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة شهرين آخرين.

وأعرب جميع أعضاء المجلس خلال المناقشات التي جرت بشأن تقرير الأمين العام الأخير، في جملة أمور، عن قلقهم البالغ إزاء عدم إحراز أي تقدم في حل النزاع والدفع بالقضايا الإنسانية، لا سيما قضايا اللاجئين وأسرى الحرب والمفقودين. وناقشوا الحاجة إلى توفير الأموال الكافية لتنفيذ برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم المساعدة للاجئين في المخيمات، ولا سيما لأكثرهم ضعفا. كما اعتبر أعضاء المجلس التأخير في الإفراج عن أسرى الحرب أمرا غير مقبول. وحثوا الطرفين على تحرير جميع الأشخاص الذين لا يزالون معتقلين بسبب الصراع. وهذه المسألة ليست مرتبطة باعتبارات سياسية وينبغي إيجاد حل لها على وجه السرعة.

أفغانستان (٢٦ نيسان/أبريل)

يتوقع أعضاء المجلس استئناف القتال على نطاق واسع (رغم إعراب الجبهة المتحدة عن استعدادها لاستئناف

الحوار في أي وقت). وهذا أمر يثير الاشمئزاز بالنظر إلى الأوضاع الإنسانية المتردية واستمرار تشريد الأشخاص. والسبيل الوحيد إلى التسوية الدائمة هي التسوية السياسية التي تتم بواسطة المفاوضات السلمية. ولا يزال المجلس يشعر بأسمى آيات الاحترام للجهود السلمية للأمين العام ولممثله الشخصي فرانسيس كيفندريل ولغيره من الأشخاص. ودعا أعضاء المجلس جميع الدول إلى الالتزام بأحكام القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

وأشار الأعضاء إلى أن نزوح الأشخاص لا يزال مستمرا ومن المرجح أن يزداد أكثر. ودعوا جميع الدول إلى تقديم تبرعاتها على وجه السرعة لصندوق النداء الموحد وأعربوا عن تأييدهم لاعتماد نهج مزدوج وضعته الأمم المتحدة وباكستان لحل مشكلة اللاجئين. وأشاروا إلى أنه ينبغي القيام بالمزيد من العمل داخل المجلس والأمانة العامة لوضع استراتيجية شاملة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة عن موت ستة موظفين من لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد وقف أعضاء المجلس قبل قليل دقيقة صمت في القاعة الرئيسية ترحما على أرواح الأشخاص الذين فقدوا حياتهم. وطلب أعضاء المجلس من الرئيس أن يؤكد علنا أنه يدين عمليات القتل هذه إدانة شديدة. ولم يعرف بعد من قام بها والتحقيق جار بشأنها. بيد أن الذين قتلوا شر قتلة هم عاملون إنسانيون شجعان كانوا يؤدون مهامهم. والسبب غير معروف حتى الآن. وهذا يؤدي إلى شعور المجلس بالقلق ليس فقط بشأن سلامة العاملين في الميدان الإنساني والعاملين التابعين للأمم المتحدة والعاملين الدوليين فحسب، بل بشأن عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا، إذا كان هذا هو رد الفعل حينما يضطلع العاملون الدوليون بأنشطتهم الدولية لمساعدة الناس في ذلك البلد. ويود أعضاء مجلس الأمن أن يؤكدوا أن على كل من لديه أي سلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يعمل على الحيلولة دون وقوع المزيد من الأحداث. ويجب على كل من لديه سلطة عسكرية أو تنفيذية أن يعمل على الحيلولة دون وقوع هذه الأحداث لأنه قد وقعت منها أمثلة عديدة في الفترة الأخيرة. وأشاد أعضاء المجلس بحكومات وشعوب كولومبيا وسويسرا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لإدانتها عمليات القتل تلك.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

يدين أعضاء مجلس الأمن بشدة الهجوم الوحشي والجبان الذي استهدف يوم السبت ٢٨ نيسان/أبريل أفراد عسكريين مقدونيين وأسفر عن ثمانية قتلى وستة مصابين. ويدينون جميع أعمال العنف التي ارتكبها متطرفون مسلحون من أصل ألباني في شمال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، وهو ما يشكل تهديدا لاستقرار هذا البلد ولاستقرار المنطقة برمتها. ويدعون إلى وضع حد على الفور لهذه الأعمال وتنفيذ القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا. وليس هناك أي مجال لجميع أولئك الذين يستخدمون العنف، ويعتنقون التطرف، ويلجأون إلى الإرهاب، ويخلقون التوتر، ويتحدون الشرعية الدولية ويسعون إلى عرقلة عملية إرساء دعائم الديمقراطية وتحقيق المصالحة.

ويثني أعضاء مجلس الأمن على حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لما أبدته من ضبط النفس تجاه الاستفزازات التي لاقتها مؤخرا من مجموعات تعمل ضد مصالح المجتمع ككل. كما يشيدون بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز دعائم الديمقراطية المتعددة الأعراق وتعزيز الوئام بين طوائفها ويشجعون رعايا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقادتها السياسيين على مواصلة نهج سبيل الحوار.

ويرحبون بالبيانات التي أدلى بها الزعماء السياسيون المقدونيون من الأصل الألباني والبيان الذي أدلى به رئيس وزراء ألبانيا، إلير ميتا، الذي يدين فيه هذا الهجوم، وكرروا الدعوة الموجهة في القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) إلى جميع زعماء الطوائف الزعماء والسياسيين في المنطقة لإدانة الهجمات ذات البواعث العرقية علانية وتعزيز التسامح بين الأعراق.

* * *

أساليب عمل مجلس الأمن

ستحاول المملكة المتحدة خلال توليها الرئاسة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١ تطبيق المبادئ التوجيهية التالية:

- ستبدأ جميع الجلسات في الوقت المحدد لها. ومن المقرر عقد المشاورات غير الرسمية في الساعة ١٠/٣٠ (وفي الساعة ١٥/٣٠ إذا اقتضت الضرورة ذلك) ولن تتأخر بأكثر من خمس دقائق ولو لم تحضر جميع الوفود (باستثناء المفاوضات بشأن مشاريع مقررات المجلس التي يجب أن تحضر فيها جميع الوفود)؛
- لا بد من تنظيم جدول الأعمال تنظيما فعالا لاستثمار الوقت خير استثمار. ويشير الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية إلى موعد مناقشة كل موضوع على حدة. ويطلب الرئيس إلى جميع الزملاء إبداء التعاون للمضي قدما في مناقشة البنود. ويطلب إليهم على وجه الخصوص تحري الإيجاز قدر الإمكان وعدم الحديث بغرض الحديث فقط والتركيز على القضايا العملية في مداخلاتهم؛
- تنتهي الجلسة الصباحية للمشاورات غير الرسمية قبل الساعة ١٣/١٥؛
- ينبغي مناقشة البيانات الصحفية مناقشة خفيفة ولا ينبغي أن تتضمن أكثر من ثلاث أو أربع نقاط موجزة إلا إذا كان المجلس يود تقديم عرض موضوعي تفصيلي؛
- ستسعى الرئاسة إلى إدارة المناقشات خلال المشاورات غير الرسمية بأسلوب تفاعلي قدر الإمكان؛
- حرصا على كفالة الشفافية، سيقدم أكبر عدد ممكن من الإحاطات الإعلامية، إن لم تكن هناك حساسيات سياسية، في الجلسات الرسمية المعقودة في قاعة مجلس الأمن. أما فيما يتعلق بالبنود الروتينية، قد يكون من المستصوب تبسيط الأسلوب الذي تعتمده الرئاسة لإدارة الجلسات الرسمية؛
- سيتولى الرئيس عموما تلاوة مشاريع جداول أعمال الجلسات الرسمية ولن تعمم كتابة ، لا سيما البنود الحالية التي لا تثير الجدل؛
- ستكون فترة التوقف بين المشاورات غير الرسمية والجلسات الرسمية لاتخاذ القرارات/البيانات الرئاسية قصيرة قدر الإمكان؛
- إذا ما صوت جميع الأعضاء الـ ١٥ لصالح المشروع المعروض للتصويت أمام المجلس، لن يسأل الرئيس إن كان هناك معارضون أو ممتنعون.

يرجى من أعضاء المجلس إبداء تعاونهم بأقصى قدر ممكن. ولا شيء في هذه الاقتراحات يخل بحق أعضاء المجلس في أخذ ما يحتاجونه من الوقت للوفاء بمسؤولياتهم.

الولايات المتحدة الأمريكية (أيار/مايو ٢٠٠١)

عرض عام

كان برنامج عمل المجلس خلال شهر أيار/مايو مشحونا وقد شمل عقد جلسات علنية بشأن فريق الخبراء

المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضمت ليونارشي أوكيتوندو وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأماما مبابازي وزير الدولة للشؤون الخارجية الأوغندية، وباتريك مازيمباكا المبعوث الخاص لرئيس رواندا، وبشأن تيمور الشرقية شارك فيها إكزانانا غوسماو وخوسيه راموس هورتا ممثلا تيمور الشرقية. وقد عقد المجلس إجمالا ست جلسات و ١١ جلسة مشاورات غير رسمية بين أعضائه وجلستي مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات. ودخلت الجزاءات المفروضة ضد ليبريا حيز النفاذ خلال شهر أيار/مايو؛ وفي إثيوبيا وإريتريا انتهى سريان الجزاءات. وأوفد المجلس ١٢ سفيرا في بعثة إلى منطقة البحيرات الكبرى، وأيد ما قدموه من توصيات لدى عودتهم. واتخذ المجلس، أيضا، قرارا بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ١٣٢٨/٢٠٠١). وبحث المجلس، خلال ذلك الشهر، دوره في تدعيم سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، وفي ٢٩ أيار/مايو شارك أعضاء المجلس في اجتماع مع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين اتبعت فيه صيغة آريا ورأسه أنوار الكريم شاودري الممثل الدائم لبنغلاديش. وشارك، أيضا، الأعضاء خلال الشهر المذكور في معتكف لمجلس الأمن مع الأمين العام. وكان الموضوع الرئيسي لذلك النقاش المكثف هو جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أفريقيا

نوقشت القضايا الأفريقية في ثلاث جلسات عقدها المجلس وفي ثماني مرات أجرى فيها أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية. وصدرت ثلاثة بيانات رئاسية أحدها بشأن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية والثاني بشأن إثيوبيا وإريتريا والثالث بشأن بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٣ أيار/مايو نظر المجلس في تقرير فريق الخبراء المعني بمسألة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أعقاب جلسة علنية ضمت ليونارشي أوكيتوندو وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية وأماما مبابازي وزير الدولة للشؤون الخارجية الأوغندية وباتريك مازيمباكا المبعوث الخاص لرئيس رواندا، أصدر رئيس المجلس بيانا يطلب فيه تقديم إضافة للتقرير ويمدد ولاية الفريق لفترة نهائية قدرها ثلاثة أشهر.

ليبريا

اجتمع أعضاء المجلس بصفة غير رسمية في ٤ أيار/مايو لاستعراض ما اتخذته حكومة ليبريا على امتداد ٦٠ يوما من تدابير امتثالا لمطالب المجلس الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). وبعد الاستماع إلى تقرير قدمه رئيس لجنة الجزاءات، كيشور محبوباني (سنغافورة) بشأن رحلته إلى المنطقة (١٣-٢٠ نيسان/أبريل) رأى أعضاء المجلس أن التدابير التي اتخذتها حكومة ليبريا امتثالا للقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لم تكن شاملة بما يكفي لاتقاء فرض حظر عليها فيما يتعلق بالماس والسفر يسري تلقائيا اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ من ٧ أيار/مايو بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة.

غرب أفريقيا وسيراليون

في جلسة عقدها مجلس الأمن في ١٤ أيار/مايو استمع المجلس إلى إحاطات قدمها جان - ماري غيهينو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وكارولين ماكاسكي نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وإبراهيما فال الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وأكد المتكلمون الثلاثة أهمية اتباع نهج إقليمي في المساعدة على إعادة السلام والاستقرار إلى سيراليون وغينيا وليبريا. وفي ٢١ أيار/مايو

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن رحلته إلى سيراليون وبدء تجريد مقاتلي الجبهة الثورية المتحدة وقوة الدفاع المدني في مقاطعتي كامبيا وبورت لوكو من السلاح.

إثيوبيا وإريتريا

في ٨ و ١٥ أيار/مايو ناقش أعضاء المجلس الحالة في إثيوبيا وإريتريا، وشارك جوزيف ليغويلا الممثل الخاص للأمين العام في جلسة ٨ أيار/مايو التي تركزت حول مجالات الاهتمام التي لم يبت فيها في عملية السلام ومنها الحاجة إلى ممر جوي بين أديس أبابا وأسمرة وإعلان المنطقة الأمنية المؤقتة ومشاكل المشردين داخليا. وفي بيان رئاسي اعتمد في ١٥ أيار/مايو أشار المجلس إلى قرب انتهاء سريان الجزاءات المفروضة على إثيوبيا وإريتريا وأكد اعتزامه مواصلة العمل معهما لكفالة امتثالهما لاتفاق السلام المبرم بينهما وتهيئة بيئة مؤاتية لتشغيل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على نحو فعال. وقد انتهى سريان الجزاءات المفروضة ضد إثيوبيا وإريتريا في الساعة ٠٠/٠١ من يوم ١٧ أيار/مايو عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠).

أنغولا

استمع أعضاء المجلس في ٢٢ أيار/مايو إلى إحاطة قدمها إبراهيم غامباري وكيل الأمين العام بشأن زيارته لأنغولا.

منطقة البحيرات الكبرى

في ٤ و ٥ أيار/مايو نوقشت الحالة في منطقة البحيرات الكبرى في معتكف لمجلس الأمن أقيم في مركز بوكانتيكو للمؤتمرات، في بوكانتيكو هيلز، بنيويورك.

وشارك إثنا عشر عضوا من المجلس في بعثة أوفدت إلى منطقة البحيرات الكبرى في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو (للاطلاع على صلاحيات البعثة، انظر S/2001/408).

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٣١ أيار/مايو، قدم مدير الشعبة الثانية لأفريقيا في إدارة الشؤون السياسية إحاطة لأعضاء المجلس بشأن حالة التوتر التي سادت جمهورية أفريقيا الوسطى على إثر ثلاثة أيام من القتال بين القوات الموالية للرئيس أنج فليكس باتاسيه والمتمردين. وأدلى رئيس المجلس عقب الجلسة ببيان لممثلي الصحافة أعرب فيه عن أسفه للخسائر في الأرواح نتيجة للقتال وأدان بشدة محاولة الانقلاب. وحث باسم أعضاء المجلس مرتكبي محاولة الانقلاب على نبذ مسعاهم والعودة إلى النظام الدستوري.

آسيا والشرق الأوسط

أفغانستان

استمع أعضاء المجلس في ٨ أيار/مايو إلى إحاطة قدمها كيران بريندرغاست وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الإجراءات التي اتخذها الطالبان لإغلاق مكاتب الأمم المتحدة في أفغانستان.

لبنان

في ١٦ أيار/مايو، ناقش أعضاء المجلس التقرير المؤقت المقدم من الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعث رئيس المجلس باسم أعضاء المجلس برسالة إلى الأمين العام يشيد فيها بمساهمة القوة في العمل على تحقيق السلام والاستقرار الدوليين ويؤيد بوجه عام نهج إعادة التشكيل الفني للقوة على النحو المبين في ذلك التقرير.

العراق

أجرى أعضاء المجلس خلال شهر أيار/مايو مناقشات مستفيضة بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء كللت في ١ حزيران/يونيه باتخاذ القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١) الذي يمدد ولاية البرنامج لفترة ٣٠ يوما.

الشرق الأوسط

في ١٧ أيار/مايو، ناقش المجلس استجابة لطلب من أعضاء المجموعة العربية، مسألة الشرق الأوسط. وفي ختام المناقشة أدلى رئيس المجلس ببيان لممثلي الصحافة أشار فيه إلى أن أعضاء المجلس أبدوا قلقا بالغا إزاء استمرار تصاعد العنف ورغبة في بذل قصارى الجهد عملا على استئناف الحوار كيما تستقر الأوضاع. وشارك الأمين العام في مناقشة أخرى لتلك المسألة، جرت في ٢٢ أيار/مايو وذكر رئيس المجلس على إثرها أن أعضاء المجلس أعربوا عن كامل تأييدهم لعمل الأمين العام ومبعوثه الخاص في المنطقة من أجل وقف العنف واستئناف الحوار، ورحب أيضا، أعضاء المجلس بنشر تقرير لجنة ميتشيل وبرد الفعل الإيجابي الصادر عن الأطراف إزاء ذلك التقرير.

تيمور الشرقية

خلال جلسة مجلس الأمن المعقودة في ١٨ أيار/مايو بشأن تيمور الشرقية أبدى أكزانانا غوسماو وخوسيه راموس - هورتا ممثلا تيمور وجهات نظرهما في عملية الانتقال إلى مرحلة الاستقلال وتناول الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بالتفصيل تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية المؤرخ ٤ أيار/مايو. وتكلم ممثلوا تسع دول غير أعضاء في المجلس. وعلى نحو ما أشار رئيس المجلس في ختام الجلسة، تلاقت الآراء بشكل لا تخطئه العين حيث أيد معظم المتكلمين ملاحظات الأمين العام وأعربوا عن القلق إزاء استمرار محنة اللاجئين في تيمور الغربية والأحكام التي صدرت في ٤ أيار/مايو ضد المتهمين الذين أدينوا في قضية مقتل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

في ٣٠ أيار/مايو، صوت المجلس بالإجماع على تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

أعمال المجلس، وكانت قيد النظر الفعلي من قبل المجلس قضايا منها العراق - الكويت، وأفغانستان، وسيراليون،

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة S/2001/757

أوروبا

وبوروندي، وقبرص، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوسوفو، والبوسنة والهرسك، وإريتريا وإثيوبيا، والصحراء الغربية. واتخذ المجلس خطوة هامة أيضا تمثلت في اعتماد القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشأن التعاون مع البلدان المساهمة بقوات.

ومن مواطن التركيز الرئيسية أثناء الشهر المناقشة التي أجراها المجلس وشارك فيها عدد غفير من غير الأعضاء، بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة على أثر إصدار التقرير البالغ الأهمية للأمين العام في هذا الشأن (S/2001/574 و Corr.1). وكانت هناك مبادرة هامة هي بعثة المجلس إلى كوسوفو لتعزيز دعم تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) ولمراقبة عمليات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي حزيران/يونيه، وبناء على مبادرة من رئيس المجلس، بت المجلس في تعيين الأمين العام حيث أوصى بالإجماع وبدون تصويت، بتعيين السيد كوفي عنان لفترة ثانية. ثم أعادت الجمعية العامة تعيين الأمين العام بناء على هذه التوصية.

وعقد المجلس، أثناء الشهر، ١٨ جلسة علنية، تعيّن استئناف ٤ منها نظرا لمشاركة عدد كبير من أعضاء الأمم المتحدة. وعقد المجلس جلستين خاصتين، إحداهما بشأن تعيين الأمين العام والأخرى بشأن بوروندي. وأجرى أعضاء المجلس ١٧ مشاورة غير رسمية جامعة مكرسة للنظر في المسائل، وللتفاوض على نصوص القرارات، وللبيانات، والإحاطات المقدمة من الأمانة العامة. وتناول أعضاء المجلس، أثناء هذه المشاورات، ٢٤ بندا من بنود جدول الأعمال وناقشوا أيضا ما مجموعه ٤٨ مسألة في إطار بند المسائل الأخرى.

وفي حزيران/يونيه، نظر المجلس في ١٣ تقريرا للأمين العام واعتمد ٨ قرارات منها ثلاثة قرارات متعلقة بتمديد ولاية أربع عمليات لحفظ السلام، هي: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وأصدر بيانين لرئيس المجلس. وبالإضافة إلى ذلك أدلى الرئيس ببيانات إلى الصحافة بشأن أفغانستان وبوروندي، وإريتريا – إثيوبيا، وسيراليون.

وكما يتضح من العدد الكبير للجلسات العلنية، فقد بذل المجلس، تمشيا مع التزاماته، أقصى ما في وسعه بمبادرة من الرئاسة البنغلاديشية لزيادة اللجوء إلى عقد هذا النوع من الجلسات. وأحرز المجلس المزيد من التقدم في تحقيق قدر أكبر من الشفافية والانفتاح في أساليب عمله وفي تشجيع مشاركة الدول غير الأعضاء في جلساته.

تعيين الأمين العام

بادرت الرئاسة البنغلاديشية لمجلس الأمن إلى التشاور مع أعضاء المجلس أثناء الأيام الأولى من الشهر للتوصل إلى قرار بشأن تعيين الأمين العام كوفي عنان لفترة ثانية مدتها خمس سنوات. ولذلك أجرى الرئيس مشاورات موسعة مع الأعضاء، فرادى ومجتمعين، للانتهاء من عملية التعيين. وبناء على المشورة التي قدمها أعضاء المجلس، قام الرئيس أيضا بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة من أجل توضيح بعض جوانب عملية التعيين والمضي فيها.

وتم إجراء عدد من المشاورات غير الرسمية قبل أن يجتمع المجلس في ٢٧ حزيران/يونيه عملا بالنظام الداخلي المؤقت، في جلسة خاصة (الجلسة ٤٣٣٧). وقرر المجلس توصية الجمعية العامة بإعادة تعيين السيد كوفي عنان لفترة ثانية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وذلك بموجب قراره ١٣٥٨ (٢٠٠١). واعتُمد القرار بتوافق الآراء ودون تصويت مع التخلي عن العمل بشرط الاقتراع السري حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي.

وفي أعقاب اعتماد القرار، أشار رئيس المجلس، أثناء إبلاغ وسائط الإعلام بالقرار، إلى الأداء الممتاز للأمين العام الحالي من أجل إصلاح الأمم المتحدة لتعزيزها بغية مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وشدد أيضا على الدور الذي دأب على القيام به السيد عنان في حل النزاعات في بقاع متفرقة من العالم وفي تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وحسبما تم الاتفاق عليه في المشاورات غير الرسمية، فقد اشترك جميع أعضاء المجلس في تقديم مشروع القرار الخاص بتعيين الأمين العام المرفوع إلى الجمعية العامة والذي قدمه رئيس مجلس الأمن في الجلسة العامة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه.

أفريقيا

بوروندي

بادرت الرئاسة إلى التطرق إلى الحالة في بوروندي كجزء من المضي في متابعة تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (S/2001/521). واستعرض أعضاء المجلس الحالة على ضوء نتائج بعثة المجلس بالنظر إلى أن استمرار أعمال القتال كان يهدد عملية السلام الهشة. وفي أعقاب المناقشة، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة (انظر أدناه) ووجه كذلك انتباه حكومة بوروندي وممثل الأمين العام جان أرنو والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سالم أحمد سالم.

وهذا مثال على حالة تناول فيها أعضاء المجلس مسألة ما وبذلوا جهودا لمنع تدهور وضع ما دون انتظار تناولها في إطار المسائل المدرجة في جدول أعماله.

وعقد المجلس جلسة خاصة في ٢٨ حزيران/يونيه للاستماع إلى إحاطة من ماثياس سينامينيه، النائب الثاني لرئيس بوروندي، والذي قدم وجهة نظر حكومته بشأن الحالة وآرائها بشأن عملية السلام. وعلى أثر المشاورات قدمت بنغلاديش مشروع بيان. واجتمع المجلس مرة أخرى يوم ٢٩ حزيران/يونيه في جلسة علنية تلا فيها الرئيس البيان (S/PRST/2001/17).

وقد صدر البيان بعد إمعان النظر في الحالة في بوروندي وشارك في ذلك برهانو دينكا، الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى وجان أرنو، ممثل الأمين العام لبوروندي. ودعا المجلس في البيان إلى وقف أعمال القتال على الفور وحث الجماعات المسلحة على الدخول في مفاوضات. وشجع المجلس أيضا على قيام الأمين العام، عن طريق ممثليه، بمواصلة إشراك الجماعات المسلحة في الجهود المنسقة الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية للصراع والإسهام في ذلك.

وأعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وحث الأطراف المتناحرة على الالتزام فورا بحماية المدنيين. وناشد المجلس الجهات المانحة زيادة مساعدتها الإنسانية والإنمائية إلى شعب بوروندي وفاء بالتعهدات التي أعلنها المجتمع الدولي في مؤتمر باريس للمانحين المعقود يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وقد تلقى المجلس تقارير تفيد بأن المعاناة في بوروندي لا تزال مستمرة دون هوادة. وستقتضي الحالة الإنسانية الخطيرة وهشاشة عملية السلام انتباها شديدا من المجلس بغية مواصلة دعم عملية السلام وعدم تناسي بوروندي على الصعيد الدولي.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

أجرى المجلس مشاورات غير رسمية يوم ١٢ حزيران/يونيه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونظر في اتخاذ إجراءات على أساس التقرير الثامن

للأمين العام (S/2001/572). وكان معروضا عليهم أيضا تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (S/2001/521). ووافق الأعضاء على توصيات الأمين العام المؤيدة للانتقال إلى المرحلة الثالثة من نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قبل الدخول في المرحلة الثالثة، إذ أن الأطراف لم تف حتى الآن بالشروط اللازمة.

ووافقوا أيضا على الاستنتاج الذي مؤداه أن الخطط التي وضعتها اللجنة العسكرية المشتركة واللجنة السياسية لانسحاب جميع القوات الأجنبية ولنزع سلاح الجماعات المسلحة، أو تسريحها، أو إعادة إدماجها، أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها لم تكن تشكل أساسا كافيا لاتخاذ الأمم المتحدة مزيدا من الإجراءات في هذه المرحلة.

وقرر المجلس، في جلسة علنية عقدت يوم ١٥ حزيران/يونيه، بموجب القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسبما أوصى به الأمين العام، وذلك لمدة ١٢ شهرا، حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بقوة مأذون بها قوامها ٥٣٧ ٥ من الأفراد العسكريين. ووجه الأمين العام في تقريره الانتباه إلى الحاجة إلى توسيع نطاق العناصر المدنية بالبعثة إلى حد كبير أثناء دخولها في المرحلة الثالثة. وستكون الدول الأعضاء ملزمة بتقديم الموارد البشرية والمادية من أجل إنجاح البعثة.

إثيوبيا وإريتريا

استعرض أعضاء المجلس الحالة في إثيوبيا وإريتريا يوم ٢٥ حزيران/يونيه. وكان معروضا عليهم التقرير المرحلي للأمين العام بشأن الحالة (S/2001/608). وهو أول تقرير من هذا القبيل يقدم منذ أن رفع المجلس في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ حظر الأسلحة المفروض على البلدين. وعرضت الأمانة العامة التقرير وقدمت معلومات عن آخر المستجدات.

وكانت المسألتان الرئيسيتان المطروحتان أمام المجلس هما المنطقة الأمنية المؤقتة، ولجنتا الحدود والمطالبات. ورغم الهدوء العام على طول الحدود، فقد أدى إفراط إريتريا في نشر المليشيات ورجال الشرطة في المنطقة الأمنية المؤقتة وكذلك الانتشار الإثيوبي على طول الحدود الشرقية من المنطقة المذكورة إلى إحداث توتر. وتحسنت الحالة بعد أن قررت إثيوبيا سحب قواتها من الحدود الشرقية للمنطقة الأمنية المؤقتة. وكان إنشاء هذه المنطقة يشكل خطوة كبرى إلى الأمام. ومع ذلك لا يزال يتعين إنجاز جوانب هامة مثل التعريف الواضح للمنطقة الأمنية المؤقتة ونزع السلاح.

وأدلى رئيس المجلس، على إثر المشاورات، ببيان أمام الصحافة كرر فيه، في جملة أمور، مناشدة البلدين التبكير بإقامة ممر جوي مباشر بين أسمرة وأديس أبابا. وحث الطرفين، وخاصة إريتريا، على التوقيع على اتفاق مركز القوات وضمان حرية حركة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (انظر أدناه).

سيراليون

في ٦ حزيران/يونيه، أجرى مجلس الأمن مشاورات بشأن حالة اللاجئين والمشردين داخليا في سيراليون وكذلك في منطقة اتحاد نهر مانو. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (S/2000/513 و Corr.1) الصادر عملا بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٣٤٦ (٢٠٠٠). وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، هادي العنابي، التقرير، وأطلع المجلس على التطورات الأخيرة.

وفي أعقاب إجراء مناقشة مستفيضة بشأن أحوال اللاجئين والمشردين داخليا في سيراليون وحولها، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة أبرز فيه آراء أعضاء المجلس بشأن

هذه المسألة، وورد فيه، ضمن جملة أمور، أن أعضاء المجلس يعربون عن قلقهم بشأن الأزمة الإنسانية المستمرة في البلدان الأعضاء في اتحاد نهر مانو، ويدركون العبء الإضافي الملقى على عاتق البلدان المضيفة وسكانها من جرّاء الأزمة ويثنون على جهود هذه البلدان ويحثون جميع الأطراف على ضمان حقوق الإنسان والأمن لجميع اللاجئين والمشردين داخليا فضلا عن أمن موظفي المساعدة الإنسانية (انظر أدناه).

وفي ٢٨ حزيران/يونيه، عقد مجلس الأمن جلسة علنية بشأن الحالة في سيراليون. وكان معروضا على المجلس التقرير العاشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/627) واستمع إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ألوييمي أدينيجي، فضلا عن تقديمه للتقرير، الذي غطى التطورات في المنطقة منذ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

وذكر الممثل الخاص أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واصلت العمل بشكل وثيق مع حكومة سيراليون وعززت اتصالاتها مع الجبهة المتحدة الثورية، مما أسفر عن تأثيرات إيجابية على نزع السلاح في كامبيا وعلى تنفيذ اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار. وحضر الجلسة أيضا قائد القوة، الفريق دانيل أوباندي.

وأقرّ أعضاء المجلس أثناء الجلسة ببقاء الكثير من التحديات رغم التقدم الكبير المحرز في عملية السلام في سيراليون خلال الأشهر الأخيرة. وقد أعربوا عن تقديرهم للإسهام الإيجابي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تعزيز عملية السلام. وشددوا أيضا على أهمية برنامج السلام الطويل الأجل في سيراليون وأكدوا على لزوم توافر الموارد اللازمة لنجاحه.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق بشأن الحالة الإنسانية في سيراليون وفي المنطقة وبشأن انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخليا. كما أعربوا عن تقديرهم لدور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دعم عملية السلام وأهابوا بحكومة سيراليون اتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق سلطاتها أثناء الانتشار التدريجي للبعثة في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة بالبلد.

الصومال

في ١١ حزيران/يونيه، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ابراهيما فال، إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن التطورات الأخيرة في الصومال. وأبلغ المجلس بأن نائب وزير الدفاع بالحكومة الوطنية الانتقالية للصومال زعم أن نحو ٣٠٠ جندي إثيوبي دخلوا إلى الأراضي الصومالية خلال الليل في منطقة باكول، القريبة من مقديشيو. وقد نفت إثيوبيا هذه المزاعم معتبرة إياها تقارير صحفية لا أساس لها من الصحة.

وطلب مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذي يقع مقره في نيروبي معلومات مفصلة من الحكومة الوطنية الانتقالية بشأن هذه المزاعم، ولم يكن المكتب قد تلقى هذه المعلومات بعد. وأبلغت الأمانة العامة المجلس بأن المكتب لا يمكنه التأكد من هذه الأخبار إذ أنه لا يملك أي آلية للتحقق. وحسبما اتفق عليه في الجلسة، فقد قام رئيس المجلس فيما بعد بإبلاغ ممثل إثيوبيا بقلق المجلس في هذا الشأن.

الصحراء الغربية

جرى النظر في تقرير الأمين العام (S/2001/613) أثناء المشاورات المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه التي شارك فيها الأمين العام. وقدم المبعوث الشخصي للأمين العام جيمس بيكر إحاطة إلى المجلس. وكانت هذه أول مرة يمثل فيها أمام المجلس منذ عام ١٩٩٧. وقد أوصى التقرير على وجه التحديد بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في

الصحراء الغربية لمدة خمسة أشهر لإتاحة الوقت لبدء المفاوضات حول اتفاق إطاري مقترح بشأن مركز الصحراء الغربية. وأجرى أعضاء المجلس مشاورات في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه للانتهاء من إعداد مشروع قرار بشأن الصحراء الغربية. وقد اعتُمد القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) القاضي بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بإجماع الأصوات في ٢٩ حزيران/يونيه.

آسيا

أفغانستان

في ٥ حزيران/يونيه، قدم السفير ألفونصو فالدفييسو (كولومبيا)، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) تقرير لجنة الخبراء المكونة من خمسة أعضاء والمنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وعقب المشاورات، عقد مجلس الأمن جلسته ٤٣٢٥ كجلسة علنية للنظر في التقرير بصورة مفصلة. ورد السفير هايلي مينكريوس، رئيس لجنة الخبراء، على أسئلة الوفود وتعليقاتهم.

وكان أعضاء المجلس يؤيدون عموما إنشاء آلية جديدة لرصد تنفيذ الجزاءات في أفغانستان، وفق ما أوصى به الفريق. كما كان هناك تأييد عام لتوصيات الفريق الأخرى الداعية إلى حظر وقود توربينات الطائرات، والموائع ومواد التشحيم الخاصة، وإلى حظر المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج الهروين، وإلى رصد نقل الأسلحة والتأييد الدولي لتعزيز قدرات سلاح الحدود في البلدان المجاورة. وجرى أيضا التنويه بالاتجاه العام للتقرير الذي يؤكد أن الحل السياسي لا يزال هو السبيل الوحيد لإنهاء الصراع في أفغانستان. واتفق أعضاء المجلس على النظر في توصيات الفريق في سياق أعمال اللجنة وعلى أن ينظر فيها المجلس نفسه فيما بعد.

إعادة الممتلكات الكويتية

استمع المجلس في المشاورات التي جرت في ٢٠ حزيران/يونيه إلى إحاطة من المنسق الرفيع المستوى بشأن الممتلكات الكويتية المفقودة. ولم يبلغ عن حدوث تقدم نظرا لاستمرار العراق في رفضه التعاون مع المنسق الرفيع المستوى وتأكيد عدم صلته بالمسألة. وقد أعرب رئيس مجلس الأمن في بيان إلى الصحافة عن تأييد جميع أعضاء المجلس للعمل الذي يضطلع به المنسق الرفيع المستوى. كما طلب أعضاء المجلس إلى حكومة العراق التعاون بشكل كامل مع المنسق وأكدوا أهمية الحوار معه.

الحالة بين العراق والكويت

في أعقاب اتخاذ القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)، الذي مدد فيه المجلس برنامج النفط مقابل الغذاء، المرحلة التاسعة، حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، شرع أعضاء المجلس في إجراء مناقشات بشأن مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة والذي يتناول ترتيبات جديدة. وفي الوقت نفسه، استمرت المناقشات المتعلقة بقائمة استعراض السلع التي اقتُرحت كمرفق لمشروع القرار، والتي جرى معظمها في العواصم. وتم إحراز تقدم في المفاوضات المعقودة على مستوى الخبراء، والتي جرى استعراضها على مستوى السفراء في المشاورات التي أجراها المجلس في ٧ و ١٤ و ٢٠ حزيران/يونيه. وتناولت المفاوضات أيضا أمورا منها المسائل المتعلقة بتجارة العراق مع بعض البلدان المجاورة.

وفي ١٥ حزيران/يونيه، أطلع الرئيس المجلس على نتائج الاجتماع الذي عقده الأمين العام في المنطقة مع رئيسي وزراء الجمهورية العربية السورية والأردن. وفي ٢٦ حزيران/يونيه، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن المسألة، أدلى فيها، بخلاف أعضاء المجلس، عدد كبير من الدول غير الأعضاء، ومنها العراق، ببيانات. واستؤنفت المناقشة في ٢٨ حزيران/يونيه للانتهاء من قائمة طويلة من

المتكلمين. واستمرت في مشاورات المجلس حتى نهاية الشهر مناقشة مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١٥ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى إحاطة من جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقدم معلومات عن التطورات التي استجدت في البوسنة والهرسك وعن التقدم الذي أحرزته البعثة. وكان الأعضاء الآخرون الذين شاركوا في المناقشة هم ممثلو البوسنة والهرسك والسويد (باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وكان معروضا على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2001/571 و Corr.1)، والوثيقة S/2001/542 التي تحتوي على نص رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وتحتوي في ضميمتها على التقرير الشهري عن عمليات قوة تحقيق الاستقرار. واتخذ المجلس قرارا في ٢١ حزيران/يونيه نص على أمور منها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

قبرص

نظر أعضاء المجلس في الحالة في قبرص استنادا إلى تقرير الأمين العام (S/2001/534) في ١١ حزيران/يونيه. وشارك ألبارو ده سوتو، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص في المشاورات من أجل إطلاع الأعضاء على الحالة وتقديم تقييم لها. ونظرا لتعقيد وحساسية الحالة في قبرص، ارتأى المجلس أن السماح بمواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام سيكون أكثر الإجراءات حصافة. وأدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة أعرب فيه عن التأييد الكامل للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص (انظر أدناه). وفي وقت لاحق، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٣٥٤ (٢٠٠١) الذي مدد فيه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ١٩ حزيران/يونيه، نظر المجلس في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى كوسوفو (S/2001/600) وتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/565). وكان معروضا على المجلس أيضا رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من السويد إلى الأمين العام (S/2001/538) ورسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2001/563) ورسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الاتحاد الروسي (S/2001/601).

وشارك في المداولات ممثلو ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسويد (بصفتها المتولية لرئاسة الاتحاد الأوروبي). واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة بشأن الحالة في كوسوفو من جان-ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، مما أتاح لأعضاء المجلس أول فرصة لمناقشة التحديات الرئيسية في كوسوفو، منذ الزيارة التي قامت بها بعثة مجلس الأمن.

وكانت الرسالة الرئيسية للجلسة المفتوحة تدور حول بضع نقاط رئيسية هي: استحالة الاستغناء عن تعدد

الأصول العرقية في كوسوفو؛ والحاجة إلى إشراك جميع الطوائف في العملية السياسية، وملاءمة تدابير بناء الثقة. كما جاءت الجلسة في وقتها تماما لأنها عقدت فور انتهاء بعثة مجلس الأمن من زيارتها لبريشتينا ومتروفيتشا وبلغراد.

بعثة مجلس الأمن إلى كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه، زارت بعثة مجلس الأمن كوسوفو، وكانت أولى البعثات التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥. وتمثلت الرسالة التي حملتها البعثة في نبذ التطرف وحشد كل الجهود لبناء مجتمع متعدد الأصول العرقية. وكان للبعثة أهميتها من عدة زوايا أخرى. فقد كانت أول بعثة يرأسها رئيس للمجلس. وقد شمل برنامج البعثة زيارة بلغراد، حيث أجرت مناقشة جيدة مع رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فويسلاف كوستينيتشا، ومع وزيري الخارجية والداخلية. كما عقدت البعثة اجتماعا جوهريا وهاما، دون ترتيب سابق، مع فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي.

وفي كوسوفو، عقدت بعثة مجلس الأمن سلسلة من الاجتماعات مع الأطراف الفاعلة الرئيسية وتشاورت مع ممثلي مختلف الطوائف، كما عقدت اجتماعا مع هانز هيكرب، الممثل الخاص للأمين العام، وقائد القوة الدولية في كوسوفو، الجنرال ثورشتاين سكياكر. وسافرت بعثة مجلس الأمن إلى متروفيتشا واجتمعت بممثلي ألباني كوسوفو وممثلي الصرب اجتماعين متعاقبين. وحث المجلس كلتا الطائفتين على أن تمد كل منهما يدها للأخرى حتى يتسنى لهما الإسهام معا في بناء مستقبل كوسوفو. وبناء على مبادرة رئيس البعثة، التقت مجموعة تمثل عدة منظمات غير حكومية نسائية في كوسوفو بأعضاء البعثة. وأكد الممثلون ضرورة إشراك النساء في مفاوضات السلام وفي عملية اتخاذ القرار السياسي.

واستطاعت البعثة أن تلمس من لقاءاتها مع الطوائف الإثنية وجود رغبة واضحة في إعادة الأوضاع إلى طبيعتها وإعادة إرساء القانون والنظام وإصلاح الاقتصاد. واغتنمت البعثة كل الفرص لتوجيه رسالة قوية إلى الطوائف الإثنية من أجل نبذ العنف بجميع أشكاله وتعزيز الاستقرار والسلامة والأمن، والتعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وخلصت البعثة خلال زيارتها إلى عدة ملاحظات ونتائج، عُرضت بالتفصيل في تقريرها (S/2001/600). وقدم رئيس المجلس، الذي هو أيضا رئيس البعثة، التقرير رسميا في ١٩ حزيران/يونيه، أي في اليوم التالي لليوم الذي عادت فيه البعثة.

الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات

عُقدت برئاسة رئيس المجلس أربعة اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات تتصل بتمديد ولاية أربع عمليات، هي قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وكانت هذه الاجتماعات ذات طابع تثقيفي في الأساس. وقد وافقت البلدان المساهمة بقوات في كل حالة من الحالات على توصيات الأمين العام. ولم يكن هناك أي شكل من أشكال عدم الاتفاق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات.

وعقد اجتماع مع البلدان المساهمة بشرطيين مدنيين في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قبل مغادرة بعثة مجلس الأمن إلى كوسوفو. وأطلع الرئيس البلدان المساهمة على أهداف البعثة. وقدمت الأمانة العامة إحاطة بشأن الحالة سلطت فيها الضوء على الإسهام المقدم من هذه البلدان.

مسائل أخرى

انقضى جزء من الوقت الذي استغرقته المشاورات غير الرسمية في النظر في البنود المقررة والمسائل التنظيمية والتفاوض على النصوص. وفي حزيران/يونيه، كرس أعضاء المجلس وقتا طويلا للمسائل المدرجة ضمن ''المسائل الأخرى''، وكثيرا ما كان ذلك بسبب تطورات استجدت أو على سبيل استباق الأمور دون انتظار الاستعراض الروتيني أو تقرير أو إحاطة من الأمانة العامة.

ولهذا ظلت قيدَ النظر الفعلي لأعضاء المجلس الحالة في بوروندي والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وكوسوفو والصحراء الغربية وقبرص والبوسنة والهرسك وسيراليون والعراق وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنطقة البلقان والعراق/الكويت وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن متابعة البعثة الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى.

غداء عمل مع الأمين العام

يوفر غداء العمل الذي يعقد مع الأمين العام كل شهر مناسبة لتبادل الآراء بصفة غير رسمية بين أعضاء المجلس والأمين العام بشأن بعض المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا. وقد استضاف رئيس المجلس غداء العمل في ٢٧ حزيران/يونيه وجرى فيه مناقشة ثلاث مسائل، هي الشرق الأوسط وفلسطين، وبوروندي، وكوسوفو. وأطلع الأمين العام أعضاء المجلس على زيارته للشرق الأوسط. وعبر الرئيس عن آرائه في أعقاب انتهاء بعثة المجلس إلى كوسوفو. وفضلا عن ذلك، شارك في المناقشة مسؤولون كبار من الذين يشاركون عن كثب في أعمال المجلس. ووفرت مشاركة الممثل الخاص للأمين العام، برهانو دينكا، وممثل الأمين العام، جان أرنو، في المناقشة المتعلقة ببوروندي مزيدا من الأفكار الثاقبة بشأن الحالة.

المسائل المواضيعية والتنفيذية والتنظيمية

منع نشوب الصراعات المسلحة

من مواطن التركيز الرئيسية خلال الشهر مناقشة المجلس لمسألة منع نشوب الصراعات المسلحة عقب صدور تقرير الأمين العام عن الموضوع (S/2001/574 و Corr.1). وقد دلت مشاركة عدد كبير من غير الأعضاء في المجلس في المناقشة التي استمرت طيلة نهار ٢١ حزيران/يونيه على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع نشوب الصراعات. وبالنظر إلى أهمية الموضوع، رأس الاجتماع عبد الصمد أزاد، وزير خارجية بنغلاديش.

وفي أثناء المناقشة، حظي تقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه بالترحاب عموما من أعضاء المجلس ومن الأعضاء الكثيرين الذين شاركوا في المناقشة المفتوحة. واتخذت الرئاسة البنغلاديشية زمام المبادرة في المضي قدما باعتماد قرار وفي النظر في التقرير وإجراء المناقشة.

وقد أصاب المجلس بكونه أول من أعرب عن التأييد للتقرير وتوصياته. ذلك لأن المجلس هو الذي طلب إعداد التقرير أصلا كما أن منع نشوب الصراعات يمثل جزءا من مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وقد استجاب المجلس في الوقت المناسب للتوصيات الموجهة إليه على وجه التحديد. وشجع المجلس، بإعرابه عن التأييد للتوصيات الداخلة في نطاق اختصاصه، على النظر مبكرا وبعين الموافقة في التوصيات الداعية إلى اتخاذ إجراءات من جانب الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص.

التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

يمثل اعتماد القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بإجماع الأصوات خطوة رئيسية إلى الأمام في سبيل تعزيز التعاون مع

البلدان المساهمة بقوات. وقد جرى في القرار التسليم بأن البلدان المساهمة بقوات من الشركاء المهمين في التعاون من أجل حفظ السلام. ووردت في القرار أحكام مفصلة بشأن التشاور مع هذه البلدان في مختلف مراحل عمليات حفظ السلام من بدايتها إلى نهايتها. كما يتضمن القرار أحكاما بشأن مختلف أشكال وإجراءات ووثائق الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

أساليب العمل

شارك الرئيس وممثلا اثنين من الدول الأعضاء الأخرى في المجلس، هما كولومبيا والمملكة المتحدة، في اجتماع لفريق الجمعية العامة العامل المعني بإصلاح مجلس الأمن كُرس لأساليب العمل. وأطلع رئيس المجلس الحاضرين على التجربة التي مر بها المجلس خلال السنة وأشار إلى التحسينات التي أدخلت على أساليب عمل المجلس. وأضاف سفيرا كولومبيا والمملكة المتحدة مزيدا من الأفكار بشأن كيفية تحسين عمل مجلس الأمن وتعاونه مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعملا بالتزام المجلس بالشفافية قدم الرئيس إحاطة موضوعية لغير الأعضاء والصحافة عقب مشاورات المجلس بكامل هيئته.

الفريق العامل المعني بالتوثيق والإجراءات

أولت الرئاسة البنغلاديشية للمجلس، رغم برنامج العمل المكثف، اهتماما لاستعراض أساليب عمل المجلس. وعقدت اجتماعين للفريق العامل المعني بالتوثيق والإجراءات التابع للمجلس. وتنص مذكرة صادرة عن رئيس مجلس الأمن في ٢٩ حزيران/يونيه على تعزيز الممارسة المتبعة فيما يتعلق بإبلاغ ونشر قرارات المجلس وبياناته (S/2001/640).

ونصت المذكرة على ثلاثة تحسينات هامة. فسوف تصدر من الآن فصاعدا البيانات الصحفية التي يدلي بها الرئيس باسم أعضاء المجلس في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، مما يكفل نشرها على نطاق واسع. ثانيا، كممارسة معمول بها، لن يكتف الرئيس بإطلاع الدول الأعضاء على القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس، وإنما سيطلع عليها أيضا المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية. ثالثا، سيقوم الأمين العام، عن طريق ممثليه في الميدان، بترتيب أمر إبلاغ قرارات المجلس وبياناته على نحو سريع وفعال ونشرها على أوسع نطاق ممكن.

وخلال تولي بنغلاديش رئاسة الفريق العامل الذي اجتمع بعد مرور أكثر من عام، طرحت إلى جانب المذكرة المتعلقة بإبلاغ ونشر قرارات المجلس وبياناته، مسألتان أخريان لكي يجري النظر فيهما وهما: شكل جلسات المجلس واستعراض تنفيذ المذكرات والبيانات ذات الصلة التي يصدرها الرئيس.

وقد حددت آخر مذكرة صدرت بشأن الموضوع، في الوثيقة S/1999/1291، المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فئتين من الجلسات: الجلسات ''العلنية'' والجلسات ''الخاصة''، وفقا للمصطلحين المستخدمين في النظام الداخلي المؤقت للمجلس. ونصت المذكرة على ثلاث فئات فرعية من الجلسات الخاصة بدون أن تحدد لها أي اسم. بيد أن برنامج العمل الشهري لا يزال يستخدم أسماء مختلفة من جلسة إحاطة مفتوحة، ومناقشة مفتوحة، وجلسة رسمية، وجلسة مغلقة، وجلسة مفتوحة، وما إلى ذلك، للإشارة إلى الأشكال المختلفة للجلسات بأنواعها. وليست هناك وثيقة تتضمن وصفا واضحا وكاملا لشكل جلسات مجلس الأمن.

ولمعالجة المشكلة، اقترحت بنغلاديش مشروع مذكرة من رئيس المجلس في الفريق العامل المعني بالوثائق والإجراءات. ولم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن إصدار مذكرة رسمية تصف شكل الجلسات. ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاق، قرر الفريق تأجيل النظر في المسألة.

وكان البند الآخر قيد النظر يتعلق باستعراض تنفيذ مذكرات وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة. واقترح رئيس الفريق العامل استعراض الأحكام الواردة في وثائق منها على وجه الخصوص المذكرات المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1291)، و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230)، و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/165)، والبيان الرئاسي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81). واقترح رئيس الفريق طرح المسائل التالية للمناقشة والمتابعة:

- زيادة عقد الجلسات العلنية؛
- إتاحة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية لغير أعضاء المجلس بمجرد عرضها في المشاورات غير الرسمية؛
- تقديم الإحاطات لغير الأعضاء على نحو موضوعي ومفصل عقب المفاوضات غير الرسمية بقليل؛
- صياغة القرارات والبيانات بطريقة تسمح لجميع أعضاء المجلس بالمشاركة الكافية فيها؛
- إتاحة نسخ من بيانات الرئيس الموجهة لوسائط الإعلام لغير الأعضاء في المجلس؛
- إتاحة مذكرات الإحاطة عن العمليات الميدانية لغير الأعضاء في المجلس؛
- شكل الجلسات؛
- إتاحة النصوص المؤقتة لمشاريع القرارات لغير الأعضاء في المجلس؛
- تعميم البيانات الصحفية التي يصدرها الأمين العام أو المتحدث الرسمي باسمه؛
- فريق الأصدقاء (صياغة القرارات والبيانات الرئاسية التي يعدها فريق الأصدقاء على نحو يسمح لجميع أعضاء المجلس بالمشاركة الكافية).

ويوصى بأن يجري الفريق العامل استعراضا لتنفيذ البنود الواردة أعلاه. ويلزم أن يلبي المجلس أيضا التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة فيما يتعلق بأساليب العمل. وفي هذا الصدد، يمكن للفريق العامل المعني بالوثائق والإجراءات التابع للمجلس أن ينظر في تقارير الفريق العامل التابع للجمعية العامة. ويمكن للمجلس أيضا أن يجري استعراضا لمضمون التقييم الشهري ونهجه والغرض منه.

الجلسة الاختتامية الشهرية

اختُتمت رئاسة بنغلاديش للمجلس بعقد مناقشة اختتامية بشأن عمل مجلس الأمن في شهر حزيران/يونيه. وكانت هذه المرة الأولى التي تعقد فيها هذه المناقشة في جلسة علنية، رغم أن المشاركة في النقاش اقتصرت على أعضاء المجلس. وحضر الأمين العام الجلسة.

وتمثلت الفكرة في إجراء تقييم لعمل المجلس خلال الشهر وتحديد مسائل لمتابعتها. ووفر ذلك أيضا فرصة للتفكر في أساليب عمل المجلس والطرق التي يتابع بها المسائل. وطُرح عدد من الأفكار خلال المناقشة. وفيما يلي قائمة، غير حصرية، بأبرز النقاط التي اعتُبرت في حاجة إلى متابعة:

- ينبغي للمجلس أن يتأمل في كيفية متابعة المسائل بطريقة استباقية، ليس بوصفها أحداثا روتينية مدرجة في جدول الأعمال بل قرارات واعية متعلقة بالسياسات.
- ينبغي للمجلس أن يكفل توفير الموارد البشرية والمادية والمالية للأمين العام لتنفيذ قراراته.

- ينبغي للمجلس أن يكون مستبقا للأمور. ومن الوسائل المفيدة والأدوات الاستباقية إيفاد المجلس بعثات إلى مناطق الصراعات. وينبغي للمجلس أن يلجأ أكثر إلى إيفاد بعثات إلى مناطق الصراعات. وينبغي أن تتابع استنتاجات بعثات المجلس وتوصياتها متابعة فعالة.

- يمثل اتخاذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشأن التعاون مع البلدان المساهمة بقوات خطوة رئيسية إلى الأمام. وينبغي للمجلس أن يولي الاهتمام أيضا لبعض المجالات التنفيذية الأخرى.

- أفاض الأمين العام بعض الشيء في تقريره الأخير عن تنفيذ تقرير الإبراهيمي، حيث تناول المشاكل المتعلقة بالعناصر المدنية في عمليات السلام مع ضرورة زيادة حجم ونطاق العناصر المدنية في البعثات، مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وينبغي للمجلس أن يجعل تلك المسألة أحد مواطن التركيز.

- يلزم إيلاء عناية خاصة لعلاقات المجلس مع الصحافة ووسائط الإعلام والجمهور. وينبغي لنا أن نبذل جهدا لتوجيه انتباه العالم الخارجي إلى عمل المجلس. ونوقشت بشكل غير رسمي في معتكف المجلس إمكانية تعيين متحدث رسمي باسم رئيس مجلس الأمن.

- كان ينبغي للمجلس أن يعقد المزيد من جلسات الإحاطة المفتوحة، مما يتيح لجميع أعضاء الأمم المتحدة إمكانية الحصول بطريقة أفضل وأكثر إنصافا على المعلومات المتعلقة بتطورات السلام والأمن الدوليين وما يتصل بذلك من عمليات الأمم المتحدة وجهودها للمساعدة.

- ينبغي أن تزداد فرص إقامة المجلس علاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

- ينبغي تناول موضوع مسؤولية مجلس الأمن عن أعماله. وأُشير إلى ورود العديد من الطلبات والمطالبات والدعاوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس للإعراب عن هذه الآراء؛ وينبغي تغيير تقرير مجلس الأمن من حيث المضمون والشكل على السواء.

- ينبغي أن تكون الجلسات الاختتامية غير رسمية وتفاعلية إلى أقصى قدر ممكن. ويمكن أن تكون هذه الجلسات مفيدة في سعي الأعضاء إلى استخلاص الدروس من الشهر السابق والتفكير في كيفية عملهم في المستقبل.

- يجب أن يدعم المجلس بصورة فعالة جهود الأمين العام الرامية إلى مواصلة تحسين آلية الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ إلا أنه يتعين على مجلس الأمن نفسه، بطبيعة الحال، أن يقدم مساهمته الخاصة في هذا الشأن وفقا لاختصاصاته.

- ومن المفيد أن نسأل أنفسنا دوريا إن كنا قد أحدثنا أثرا إيجابيا على المسائل التي تثار لينظر فيها المجلس كل شهر؛ وإن لم نكن قد أحدثنا أثرا إيجابيا، نعتقد أن علينا أن نسأل أنفسنا عن السبب، وأن نحاول إيجاد الإجابات، وأن نحدد الخطوات التي يمكن للمجلس اتخاذها، والأدوات التي يمكن للمجلس أن يحاول إيجادها واستخدامها لتحقيق الزخم والتقدم. كذلك يتمثل الهدف الإجمالي، بطبيعة الحال، في

استقاء الدروس، حسب الاقتضاء، التي يمكن تطبيقها في المستقبل.

- ينبغي للفريق العامل المعني بالوثائق والإجراءات أن يجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ التدابير المتفق عليها ولاستقصاء تحسين أساليب عمل المجلس ووثائقه.

- ينبغي للمجلس أن يحضر لبعثاته التي يوفدها إلى مناطق الصراعات، بما في ذلك التحضير لها عن طريق المناقشة في السياقات غير الرسمية، مثل المناقشة التي جرت في منتجع بوكانتيكو عن البعثة الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- ينبغي أن يشمل التحضير لبعثات المجلس الموفدة إلى مناطق الصراعات عقد جلسات لإثارة الأفكار من أجل تحديد الأهداف والاستراتيجيات.

- يلزم عقد جلسات، قبل مغادرة بعثات المجلس إلى مناطق الصراعات، مع البلدان المساهمة بقوات ومع الأطراف الأخرى المهتمة التي ترى أن لديها آراء تود أن تعرب عنها بشأن الحالة المعينة، سواء كانت تلك الأطراف من وكالات الأمم المتحدة بل وحتى لو كانت من المنظمات غير الحكومية، حسبما تقتضي الحالة.

- ينبغي للمجلس أن يفكر في ترشيد برنامج عمله الشهري.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن للصحافة

بوروندي (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

أكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم الشديد لاتفاق أروشا باعتباره أساس حل النزاع في بوروندي وكانوا مجمعين في اعتقادهم بأنه ليس هناك أي حل عسكري للنزاع. وينبغي للجماعات المسلحة ألا تسعى إلى تحقيق أغراضها بوسائل العنف.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لاستنتاجات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى بوروندي، وكرروا دعوتهم إلى قوات التحرير الوطني وجبهة الدفاع عن الديمقراطية إلى الدخول في عملية أروشا والامتناع عن أي عمل يتسم بالعنف.

ودعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى إيقاف الأعمال العدائية فورا واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وشجع أعضاء المجلس على إجراء حوار بين الحكومة والثوار ودعوا البلدان في المنطقة إلى استعمال نفوذها لضم الجماعات المسلحة إلى عملية السلام.

ولاحظ أعضاء المجلس التقدم المحرز في الدورة العادية الثالثة للجنة رصد التنفيذ المعقودة في أروشا في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه، في دفع عملية السلام.

وكرر أعضاء المجلس تأكيد تأييدهم لنيلسون مانديلا ميسِّر أروشا وللمبادرة الإقليمية.

سيراليون (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة في سيراليون، ولا سيما إلى عرض تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين والمشردين داخليا في بلدان اتحاد نهر مانو، وأجرى مناقشة بشأن المسألة.

وأحاط أعضاء المجلس علما بالتطورات الأخيرة بشأن اللاجئين والمشردين داخليا في تلك البلدان وأعرب عن القلق إزاء استمرار الأزمة الإنسانية.

وأعرب أعضاء المجلس عن إدراكهم لفرض عبء إضافي على البلدان المضيفة وسكانها نتيجة الأزمة وأثنى على الجهود التي تبذلها في توفير اللجوء والحماية والمساعدة إلى العدد الكبير من اللاجئين والمشردين داخليا.

وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف على كفالة حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين داخليا وأمنهم فضلا عن أمن أفراد المنظمات الإنسانية العاملين في المنطقة الفرعية.

وكان من رأي أعضاء المجلس أن من العملي اتباع نهج مرحلي لعودة اللاجئين إلى سيراليون. واتفقوا على أن النهج ذا الثلاث مراحل الذي تتبعه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لنقل اللاجئين مرة أخرى إلى الداخل في مناطق آمنة في غينيا، يوفر مزيدا من الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا في مناطق الحدود ويؤدي إلى ترتيب الإعادة الطوعية للاجئين إلى سيراليون. وكان من رأيهم أن هناك حاجة إلى وضع خطة شاملة ومفصّلة لعودة اللاجئين تدريجيا إلى سيراليون.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى سيراليون وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخليا.

ودعا أعضاء المجلس المجتمع الدولي إلى توفير الموارد الإضافية اللازمة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد لغرب أفريقيا والنداء الموحد لسيراليون، وكذلك أثناء مؤتمر المانحين المعني بتمويل برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة التأهيل، الذي سيعقد في باريس يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه.

وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للدور الإيجابي الذي اضطلعت به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى سيراليون في الأسابيع الأخيرة في تعزيز عملية السلام.

وشجع أعضاء المجلس رؤساء الدول الثلاثة لبلدان اتحاد نهر مانو على الدخول في عملية حوار لتعزيز السلام في المنطقة الفرعية وأعربوا عن تقديرهم للدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد.

قبرص (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص الفارو ده سوتو بشأن بعثة المساعي الحميدة. واستمعوا إلى إحاطة من مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام عن المشاورات التي أجرتها الأمانة العامة مع الأطراف بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة في قبرص وأحاطوا علما بالآراء التي أعرب عنها الطرفان.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق تسوية شاملة لقضية قبرص. وأكد أعضاء المجلس من جديد جميع قرارات مجلس الأمن بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة. وأعربوا عن ترحيبهم وتأييدهم لعزمه على مواصلة العملية التي شرع بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وواصلوا حث جميع الأطراف المعنية للدخول معه في العملية بشكل بناء وفعال.

إثيوبيا وإريتريا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

قدم الأمين العام إلى أعضاء مجلس الأمن تقريرا مرحليا حتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/608) عن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا.

وأحاط أعضاء المجلس علما بملاحظات الأمين العام التي تفيد بأن الحالة على الأرض لا تزال هادئة بوجه عام وأثنوا على الطرفين وعلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للتقدم الذي تم تحقيقه حتى الآن. وأعربوا عن رأي مفاده أن إنشاء منطقة أمنية مؤقتة وتشغيل لجنة الحدود ولجنة المطالبات يشهدان على التزام كلا البلدين بعملية السلام. وأعرب أعضاء المجلس في هذا الصدد عن تأييدهم للجهود

المتواصلة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام ليغويتا جوزيف ليغويتا.

بيد أن أعضاء مجلس الأمن أعربوا عن قلقهم العميق إزاء انتشار الميليشيا والشرطة الإريترية بشكل مفرط في المنطقة الأمنية المؤقتة وكذلك إزاء عدم موافقة الأطراف على الحدود الدقيقة لهذه المنطقة. كما حث الأعضاء الطرفين على التقيد التام بالخريطة النهائية التي قدمتها إليهم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

وكرر أعضاء مجلس الأمن تأكيد دعوتهم للبلدين إلى التعجيل بإنشاء ممر جوي مباشر بين أسمرة وأديس أبابا. وحثوا في الوقت نفسه كلا الطرفين، ولا سيما إريتريا، على كفالة حرية حركة البعثة. كما حث أعضاء المجلس إريتريا على توقيع اتفاق مركز القوات وأكدوا على أنه ينبغي لكلتا الحكومتين أن تفي بالتزاماتها المالية لعمل لجنة الحدود.

وبعد أن لاحظ أعضاء المجلس التقدم المحرز في مجال إزالة الألغام، دعوا كلا من إثيوبيا وإريتريا والمجتمع الدولي إلى المساهمة بالموارد المالية وغيرها - لكفالة نزع الألغام الكامل في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المجاورة لها من أجل سلامة عودة المشردين داخليا والعاملين في مجال حفظ السلام.

ونظرا لتدهور الحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا، فقد حث أعضاء المجلس المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء للنداء الذي وجهته الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة من أجل المساعدة الإنسانية.

وشجع أعضاء المجلس الطرفين على القيام، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، باستكشاف واتباع نطاق من تدابير بناء الثقة ومباشرة تنفيذ عملية السلام بطريقة بناءة دون اللجوء إلى الكلام الطنّان.

230901 210901 01-54433 (A)
0154433